# المُنْهُ الْمُنْكِيْنِ الْمُنْهِ الْمُنْكِيْنِ الْمُنْهِ الْمُنْكِيْنِ الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيْلِ الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِيلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِيلِ الْمُنْكِيلِ الْمُنْكِيلِ الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِيلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِيلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي الْمُنْكِلِي ا

تأليف الفقير إلى رحمة ربه وعنوه محم*الأمين بن محمت المحتار* الجلسكني الشنفيطي

طبع على نفقة الحسن صاحب المعالى الشبخ محمدً بمن عَوضٌ بمن لاً دِكْ رحمه الله وقفاً له على طلبة العلم

الجزءالخاميش

## حقوق الطبع محفوطة للمؤلف

الطبعةالثًانية ١٤٠٠ م- ١٩٨٠ م





# بسيسانيالرهم ااجيم

قوله تمالى: ﴿ يَلَأَيْهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٍ عَظِيمٍ ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُ مُرْضِعةٍ عَمَّا السَّاعَةِ شَيْءٍ عَظِيمٍ ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُ مُرْضِعةٍ عَمَّا السَّكَرَى النَّاسَ سُكُرَى اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ .

أمر جل وعلا فى أول هذه السورة الكريمة : الناس بتقواه جل وعلا ، بامتثال أمره ، واجتناب نهيه ، وبين لهم أن زلزلة الساعة شىء عظيم ، تذهل بسببه المراضع عن أولادها ، وتضع بسببه الحوامل أحالها ، من شدة الهول والفزع ، وأن الناس يرون فيه كأنهم سكارى من شدة الخوف ، وماهم بسكارى من شرب الخر ، ولكن عذا به شديد .

وما ذكره تعالى هنا من الأمر بالتقوى ، وذكره فى مواضع كثيرة جدا من كتابه ،كقوله فى أول سورة النساء ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ إلى قوله ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ الآية والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا .

وما بينه هنا من شدة أهوال الساعة ، وعظم زلزلتها ، بينه في غير هذا الموضع كقوله تعالى ﴿ إِذَا زَلَزَلْتَ الأَرْضَ زَلْزَالْهَا وَأَخْرِجَتَ الأَرْضَ أَتَقَالُمُـا وقال الإِنسان مالها يومئذ تحدث أخبارها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وحلت الأَرض والجبال فدكتا دكة واحدة ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِذَا رَجِتَ الأَرْضَرَجَا وَبَسَتَ الجبال بِسا ﴾ وقوله تعالى ﴿ يومئذ واجفة أبصارها

خاشمة ﴾ وقوله تعالى ﴿ ثقلت فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم هول الساعة .

وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ اتقوا ربكم ﴾ قد أوضحنا فيا مضى معنى التقوى بشواهده العربية ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا . والزلزلة : شدة التحريك والإزعاج ، ومضاعفة زليل الشيء عن مقره ومركزه : أى تكرير انحرافه وتزحزحه عن موضعه ، لأن الأرض إذا حركت حركة شديدة تزلزل كل شيء عليها زلزلة قوية .

وقوله ﴿ يوم ثرونها﴾ منصوب بتذهل ، والضمير عائد إلى الزلزلة . والرؤية: بصرية ، لأنهم يرون زلزلة الأشياء بأبصارهم ، وهذا هو الظاهر ، وقيل : إنها من رأى العلمية .

وقوله ﴿ تذهل كل مرضعة ﴾ أى بسبب تلك الزلزلة ، والذهول : الذهاب عن الأمر مع دهشة ، ومنه قول عبدالله بن رواحة رضى الله عنه :

ضربا يزيلُ الهامَ عن مقيله ويُذْهِل الخليلَ عن خليله

وقال قطرب: ذهل عن الأمر: اشتغل عنه . وقيل: ذهل عن الأمر: غفل عنه لطرو شاغل ، من هم أو مرض، أو نحو ذلك ، والمعنى واحد، وبقية الأقوال راجعة إلى ما ذكرنا.

وقوله ﴿ كُلُّ مُرضَعَةً ﴾ أى كُلّ أنتى ترضع ولدها ، ووجه قوله : مُرضعة ، ولم يقل : مُرضع : هو ما تقرر في علم العربية ، من أنالأوصاف المختصة بالإناث إن أريد بها النسب جردت من التاء ، وإن أريد بها النسب جردت من التاء ، فإن قلت : هي مُرضع تريد : أنها ذات رضاع ، جودته من التاء كقول المرى والتيس :

فثلك ِ حُبلى قد طرقت ومرضعا فألهيتها عن ذى تمائم مغيل وإن قلت : هى مرضعة بمعنى ، أنها تفعل الرضاع : أى تلقم الولد الثدى ، قلت : هى مرضعة بالتاء ومنه قوله :

كمرضعة أولادَ أُخْرى وضيَّعت بَنِي بَطنها هذَا الضَّلال عن القصْد كا أشار له بقوله:

وما من الصفات بالأنثى يُخص عن تاء استغنى لأن اللَّفظ نص وحيث معنى الفعل يعنى التَّاء زد كذي غدت مرضعة طفلا ولَد

وما زعمه بعض النحاة الكوفيين: من أن أم الصبى مرضعة بالتاء والستأجرة للإرضاع: مرضع بلا هاء باطل، قاله أبو حيان فى البحر. واستدل عليه بقوله: كرضعة أولاد أخرى ـ البيت: فقد أثبت التاء لفير الأم، وقول الكوفيين أيضا: إن الوصف المختص بالأثى لا يحتاج فيه إلى التاء ، لأن المراد منها الفرق بين الذكر والأثى: والوصف المختص بالأثى لا يحتاج إلى فرق لعدم مشاركة الذكر لها فيه مردود أيضاً ، قاله أبو حيان فى البحر أيضاً مستدلا بقول العرب: مرضعة ، وحائضة ، وطالقة : والأظهر فى ذلك هو ما قدمنا ، من أنه إن أريد الفعل جىء بالتاء ، وإن أريد النسبة جرد من القاء ، ومن مجىء التاء المعنى الذكور قول الأعشى :

أجارَ تنا يينِي فإنَّكِ طالقَـــهُ كَذَاكُ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وطَّارِ قَهُ وقال الزنخشرى فى تفسير هذه الآية الكريمة: فإن قلت: لم قيل: مرضعة دون مرضع ؟

قلت : المرضمة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي . والمرضع: التي شأمها أن ترضع ، وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به ، فقيل : مرضمة ،

ليدل على أن ذلك الهول ، إذا فوجئت به هذه ، وقد ألقمت الرضيع ثديها : نزعته فيه ، لما يلحقها من الدهشة .

وقوله تعالى ﴿ عما أرضعت ﴾ الظاهر أن ما :موصولة ، والعائد محذوف : أى أرضعته على حد قوله في الخلاصة :

\* والحذف عندهم كثير مُنْجَلي \* في عائد مُتَّصل إن انتصب بفعل أو وصف كمن نرجو يهب

وقال بعض العلماء : هي مصدرية : أي تذهل كل مرضعة عن إرضاعها .

قال أبو حيان في البحر : ويقوى كونها موصولة تعدى وضع إلى المفعول به في قوله : حملها لا إلى المصدر .

وقوله ﴿ وتضع كل ذات حل حلها ﴾ أى كل صاحبة حل تضع جنيها ، من شدة الفزع ، والحمول ، والحمل بالفتح : ما كان فى بطن من جنين ، أو على رأس شجرة من ثمر ﴿ وترى الناس سكارى ﴾ جمع سكران : أى يشبههم من رآهم بالسكارى ، من شدة الفزع ﴿ وما هم بسكارى ﴾ من الشراب ﴿ ولـكن عذاب الله شديد ﴾ والخوف منه هو الذى صير من رآهم يشبههم بالسكارى ، لذهاب عقولهم ، من شدة الخوف ، كما يذهب عقل السكران من الشراب . وقرأ حزة والكسائى ﴿ وترى الناس سكرى وما هم يسكرى ﴾ بفتح السين ، وسكون الكاف فى الحرفين على وزن فعلى بفتح فسكون . وقرأه الباقون ﴿ سكارى ﴾ بضم السين ، وفتح الكاف بعدها ألف فى الحرفين أيضا ، وكلاها جمع سكران على التحقيق . وقيل : إن سكرى بفتح فسكون : جمع سكر بفتح فكسر بمعنى : السكران ، كما يجمع الزمن على الزمنى ، قاله أبو على الفارسى ، كما فكسر بمعنى : السكران ، كما يجمع الزمن على الزمنى ، قاله أبو على الفارسى ، كما فكسر بمعنى : السكران ، كما يجمع الزمن على الزمنى ، قاله أبو على الفارسى ، كما فقله عنه أبو حيان فى البحر . وقيل : إن سكرى مفرد ، وهو غير صواب .

واستدلال المتزلة بهذه الآية الـكريمة على أن المعدوم يسمى شيئًا ، لأنه وصف زلزلة الساعة ، بأنها شيء فى حال عدمها قبل وجودها . قد بينا وجه رده فى سورة مريم ، فأغنى عن إعادته هنا .

#### مس\_\_\_ألة

اختلف العلماء فى وقت هذه الزلزلة المذكورة هنا، هل هى بعد قيام الناس من قبورهم يوم نشورهم إلى عرصات القيامة ، أو هى عبارة عن زلزلة الأرض قبل قيام الناس من القبور ؟

فقالت جماعة من أهل العلم: هذه الزلزلة كائنة في آخر عمر الدنيا ، وأول أحوال الساعة ، وممن قال بهذا القول : علقمة ، والشمبى ، وإبراهيم ، وعبيد ابن عمير ، وابن جريج . وهذا القول من حيث المعنى له وجه من النظر ، ولكنه لم يثبت ما يؤيده من النقل ، بل الثابت من النقل يؤيد خلافه ؛ وهو القول الآخر .

وحجة من قال بهذا القول حديث مرفوع ، جاء بذلك ، إلا أنه ضعيف لا يجوز الاحتجاج به .

قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره مبينا دليل من قال: إن الزلزلة المذكورة فى آخر الدنيا قبل يوم القيامة: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن إسماعيل بن رافع المدنى ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد بن كمب القرظى ، عن رجل من الأنصار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لمافرغ الله من خلق السموات والأرض خلق الصور فأعطى إسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره إلى السماء ينظر متى يُؤْمر : قال أبو هريرة: يارسول الله ، وما الصور ؟ قال : قرن ، قال : وكيف هو ؟ قال : قرن عظيم ينفخ فيه ثلاث نفخات ، الأولى : نفخة الفزع ،

والثانية : نفخة الصَّمق : والثالثة : نفخة القيام لرب العالمين ، يأمر الله عز وجل إسرافيلَ بالنَّفخة الأولى:انْفخ نفخةَالفزع فتفزعُ أهلُ السَّموات والأرضِ إلَّا من شاء الله ويأمره الله فيديمها ويطولها فلا يفتر ، وهي التي يقول الله ﴿ وَمَا يَنْظُرُ هؤلاء إلا صيحة واحدة مالها من فواق ﴾ فيسير إليه الجبال فتكون سرابا ، وترج الأرض بأهلها رجا ، وهي التي يقول الله ﴿ يُومُ تُرجَفُ الرَاجَفَةُ تَتَبِعُهَا الرادفة قلوب يومئذ واجفة ﴾ فتكون الأرض كالسفينة الموبقة في البحر ، تضربها الأمواج تكفأ بأهلها ، أو كالقنديل المعلق بالعرش ، ترججه الأرواح ، فتميد الناس على ظهرها ، فتذهل المراضع ، وتضع الحوامل ، وتشيب الولدان ، وتطير الشياطين هاربة حتى تأتى الأقطار ، فتلقَّاها الملائكة ، فتضرب وجوهها ، ويولى الناس مُدْ برين، ينادىبعضهم بمضاً، وهو الذي يقول الله ﴿ يوم التنادى، يوم تولون مدبرين مالكم من الله من عاصم، ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾ فبينما هم على ذلك ، إذ تصدعت الأرض من قطر إلى قطر فرأوا أمراً عظيما ، وأخذهم لذلك من الكرب ما الله أعلم به ، ثم نظروا إلى السماء ، فإذاهي كالمُهل، ثم خسفت شمسها ، وخسف قمرها ، وانتثرت نجومها ، ثم كشطت عنهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والأموات لا يعلمون بشيء من ذلك ، فقال أبو هريرة : فمن استثنى الله حين بقول ﴿ فَفَرْعَ مِن قِىالسَّمُواتُ وَمِنْ فِي الأَرْضُ إلا من شاء الله ﴾ قال: أو لئك الشهداء، وإنما يصل الفرع إلى الأحياء، أو لئك أحياء عند ربهم يرزقون، وقاهم الله فزع ذلكاليوم ، وأمنهم ، وهو عذاب الله يبعثه على شرار خلقه ، وهو الذي يقول ﴿ يأيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبُّكُمُ إِنَّ زَلَّوْلَةً الساعة شيء عظيم ﴾ إلى قوله ﴿ والـكن عذاب الله شديد ﴾ انتهى منه . ولا يخفني ضعف الإسناد المذكوركما ترى . وابن جوير رحمه الله قبل أن يسوق الإسناد المذكور . قال ما نصه : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو

ما قال هؤلاء خبر في إسناده نظر ، وذلك ما حدثنا أبو كريب إلى آخرالإسناد، كما سقناه عنه آنفا .

وقال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية : وقد أورد الإمام أبو جعفر ابن جرير مستند من قال ذلك فى حديث الصور ، من رواية إسماعيل بن رافع ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد بن كمب القرظى ، عن رجل ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق الحديث نحو ما ذكرناه بطوله ، ثم قال : هذا الحديث قد رواه الطبرانى وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وغير واحد مطولا جدا .

والغرض منه: أنه دلَّ على أن هذه الزلزلة كائنة قبل يوم القيامة أضيفت إلى الساعة لقربها منها ، كما يقال: أشراط الساعة ، ونحو ذلك والله أعلم. انتهى منه . وقد علمت ضعف الإسناد المذكور .

وأما حجة أهل القول الآخر القائلين: بأن الزلزلة المذكورة كائنة يوم القيامة بعد البعث من القبور ، فهى ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصريحه بذلك . وبذلك تعلم أن هذا القول هو الصواب كما لا يخفى .

قال البخاری رحمه الله فی صحیحه فی التفسیر فی باب قوله ﴿ و تری الناس سکاری ﴾ حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبی ، حدثنا الأعش ، حدثنا أبو صالح ، عن أبی سعید الخدری ، قال : قال النبی صلی الله علیه وسلم « یقول الله عز وجل بوم القیامة: یا آدم ، فیقول: لبیك ربنا و سعدیك ، فینادی بصوت : إن الله یأمرك أن تخرج من ذریتك بعثا إلی النار ، قال : یارب ، و ما بعث النار ؟ قال : من كل ألف أراه ، قال تسعائة و تسعین ، فحینئذ تضع الحامل علما ، و یشیب الولید ، و تری الناس سكاری ، و ماهم بسكاری ، و لكن عذاب

الله شديد . فشق ذلك على الناس ، حتى تغيرت وجوههم ، فقال النهى صلى الله عليه وسلم : من يأجوج ومأجوج تسمائة وتسعة وتسمين ، ومنكم واحد ، وأنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض ، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأبيض ، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود ، وإنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، فكبرنا ثم قال: ثلث أهل الجنة ، فكبرنا ثم قال : شطر أهل الجنة ، فكبرنا » .

وقال أبو أسامة ، عن الأعمش ﴿ ترى الناس سكارى وما هم بسكارى ﴾ قال : من كل ألف تسمائة وتسمة وتسمين : وقال جرير ، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية ﴿ سكرى وما هم بسكرى ﴾ انتهى من صحيح البخارى .

وفيه تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوقت الذي تضع فيه الحامل حلها ، وترى الناس سكارى ، وما هم بسكارى : هو يوم القيامة لاآخر الدنيا .

وقال البخارى في صحيحه أيضاً في كتاب: الرقاق في باب: إن زلزلة الساعة شيء عظيم: حدثني يوسف بن موسى ، حدثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال «يقول الله يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك ، قال يقول: أخرج بعث النار قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعائة و تسعين ، فذلك حين يشيب الصغير ، و تضع كل ذات حل حلها ، و ترى الناس سكرى ، وما هم بسكرى ؛ ولكن عذاب الله شديد . فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يارسول الله أينا ذلك الرجل: قال: أبشروا، فإن من بأجوج ومأجوج ألفا، ومنكم رجل، ثم قال: والذى نفسى بيده إلى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، فحمدنا الله وكبرنا . ثم قال: والذى نفسى عيده الميد . إلى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ، إن مثل كثل الشعرة على الميضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالرقة في ذراع الحار » انتهى منه . ودلالته على القصود ظاهرة .

وقال البخارى أيضاً في صحيحه في كتاب: بدء الحلق في أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن ذى القرنين ﴾ إلى قوله: ﴿ سببا ﴾ حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد الحدرى رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ يقول الله تمالى: يا آدم ، فيقول: لبيك ، وسعديك ، والخير في يديك ، فيقول: أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعائة وتسعين ، فعنده يشيب الصغير ، و تضع كل ذات حمل حملها ، و ترى الناس سكارى ، وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » إلى آخر الحديث نحو ما تقدم .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : في آخر كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب : بيان كون هذه الأمة : نصف أهل الجنة : حدثنا عثمان ابن أبى شيبة المبسى ، حدثنا جرير عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ه يقول الله عز وجل : يا آدم ، فيقول : لبيك ، وسعديك ، والخير في يديك ، قال : يقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسمائة وتسعة وتسعين ، قال : فذلك حين يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حل حلها ، وترى الناس سكارى ، وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد » إلى آخر الحديث نحو ما تقدم .

فحدیث أبی سعید هذا الذی اتفق علیه الشیخان کما رأیت ، فیه التصریح من النبی صلی الله علیه وسلم بأن الوقت الذی تضع فیه کل ذات حمل حملها ، و تری الناس سکاری ، و ما هم بسکاری ، بعد القیام من القبور کما تری ، و ذلك نص صحیح صریح فی محل النزاع .

فإن قيل : هذا النص فيه إشكال ، لأنه بعد القيام من القبور لا تحمل الإناث ، حتى تضع حملها من الفزع ، ولا ترضع ، حتى تذهل عما أرضعت .

فالجواب عن ذلك من وجهين :

الأول: هو ما ذكره بعض أهل العلم ، من أن من ماتت حاملا تبعث حاملا ، فتضع حملها من شدة الهول والفزع ، ومن ماتت مرضعة بعثت كذلك ، ولكن هذا يحتاج إلى دليل .

الوجه الثانى : أن ذلك كناية عن شدة الهول كقوله تعالى ﴿ يُومَا يَجِعُلُ الولدان شَيْبًا ﴾ ومثل ذلك من أساليب اللغة العربية المعروفة .

#### تنبيه

اعلم أن هذا الذى دلت عليه الأحاديث الصحيحة التى ذكرنا بعضها يرد عليه سؤال ، وهو أن يقال : إذا كانت الزلزلة المذكورة أبعد القيام من القبور ، فما معناها ؟

والجواب: أن معناها: شدة الخوف، والهول، والفزع، لأن ذلك يسعى زلزالا ، بدليل قوله تعالى فيا وقع بالمسلمين يوم الأحزاب من الخوف ﴿ إذ جاء وكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنون هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ﴾ أى وهو زلزال فزع وخوف ، لا زلزال حركة الأرض ، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ يدل على أن عظم الهول يوم القيامة موجب واضح للاستعداد لذلك الهول ؛ بالعمل الصالح ، في دار الدنيا ، قبل تعذر الإمكان لما قدمنا مراراً من أن إن المشدة المكسورة تدل على التعليل ، كا تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه ، ومسلك النص الظاهر : أي اتقوا الله ، لأن أمامكم أهوالا عظيمة ، لا نجاة منها إلا بتقواه جل وعلا .

قوله تمالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَدِّلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِـلْم

وَيَنَّبِعُ كُلَّ شَيْظُنِ مَّرِيدٍ \* كُتِبَ عَلَيْهِ أُنَّهُ مَن آوَلاَهُ فَأَنَّهُ يُضِلَّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّمِيرِ ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من الناس بعضا مجادل في الله بغير علم: أي يخاصم في الله بأن ينسب إليه مالا يليق بجلاله وكاله ، كالذي يعدى له الأولاد والشركاء ، ويقول إن القرآن أساطير الأولين ، ويقول: لا يمكن أن يحيى الله العظام الرميم ، كالنضر بن الحارث، والعاص بن واثل ، وأبي جهل بن هشام وأمثالهم من كفار مكة الذين جادلوا في الله ذلك الجدال الباطل بغير مستند ، من علم عقلي ، ولا نقلي ، ومع جدالهم في الله ذلك الجدال الباطل يتبعون كل شيطان مريد: أي عات طاغ من شياطين الإنس والجن الباطل يتبعون كل شيطان مريد: أي عات طاغ من شياطين الإنس والجن كل من صار ولياً له : أي للشيطان المريد المذكور ، فإنه يضله عن طريق كل من صار ولياً له : أي للشيطان المريد المذكور ، فإنه يضله عن طريق الجنة إلى النار ، وعن طريق الإيمان إلى المكفر ، ويهديه إلى عذاب السعير : أي النار الشديدة الوقود .

وما ذكره جل وعلا في هذه الآية السكريمة من أن بعض الجهال كالسكفار يجادل في الله بغير علم: أى يخاصم فيه بغير مستند من علم بينه في غير هذا الموضع كقوله في هذه السورة السكريمة ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله ﴾ الآية وقوله تعالى في لقان ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، في لقان ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا: بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير ﴾ وهذه الآية لقان هذه : أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير ﴾ وهذه الآية السكريمة التي هي قوله : ﴿ ومن يضله ويهديه إلى عذاب السعير ﴾ وهذه الآية السكريمة التي هي قوله : ﴿ ومن

الناس من يجادل في الله بغير علم ﴾ الآية يدخل فيما تضمنته من الوعيد والذم : أهل البدع والضلال ، المعرضين عن الحق ، المتبعين للباطل ، يتركون ما أنزل الله على رسوله من الحق المبين ، ويتبعون أقوال رؤساء الضلالة الدعاة إلى البدع والأهواء والآراء ، بقدر ما فعلوا من ذلك ، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

ومن الآيات الدالة على مجادلة الكفار في الله بنير علم قوله تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ يُرْ الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين ، وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال : من يحيى العظام وهي رميم ﴾ وقوله في أولالنحل ﴿ خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين ﴾ وقوله تعالى ﴿ ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أَ آلَمُتُنَا خَيْرَ أَمْ هُو مَا ضَرِبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلَّ هُمْ قُومٌ خَصْمُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِن يُرُوا كُلُّ آيَةً لَا يَؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكُ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة ، وما ذكره الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة ، من أنه قدر وقضى أنمن تولَّى الشيطان ، فإن الشيطان يضله ويهديه إلى عذاب السعير ، بينه في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿ إِن الشَّيْطَانِ لَـكُمْ عَدُو فَانْخَذُوهُ عَدُوا إِنَّمَا يَدْعُو حَزَّبُهُ لِيَـكُونُوا من أصحاب السمير ) وقوله تعالى : ﴿ أَوْ لُو كَانَ الشَّيْطَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السمير ﴾ وقوله تعالى عن نبيه وخليله إبراهيم : ﴿ يَا أَبِتَ إِنِّي أَخَافَ أَنْ يُمْسُكُ عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا) وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَبُّعُ خَطُواتُ الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ إلى غير ذلك من الآيات

واعلم أنه يفهم من دليل خطاب هذه الآية الكريمة ، أعنى مفهوم محالفتها : أن من يجادل بعلم على ضوء هدى كتاب منير ، كهذا القرآن العظيم ، ليحق اللحق، ويبطل الباطل بتلك المجادلة الحسنة أن ذلك سائغ محمود لأن مفهوم قوله ( بغير علم ) أنه إن كان بعلم ، فالأمر بخلاف ذلك ، وليس فى ذلك اتباع للشيطان، ويدل لهذا المفهوم المذكور قوله تعالى ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هى أحسن ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾.

وقال الفخر الرازى فى تفسيره: هذه الآية بمفهومها تدل على جواز المجادلة اللحقة ، لأن تخصيص الحجادلة مع عدم العلم بالدلائل ، يدل على أن المجادلة مع العلم جائزة ، فالمجادلة الباطلة: هى المراد من قسموله ( ما ضربوه لك إلا جدلا ) والمجادلة الحقة هى المراد من قوله ﴿ وجادلهم بالتي هى أحسن ﴾ اه . منه .

وقوله تعالى فى هذه الآية ﴿عذاب السعير﴾ يعنى عذاب النار ، فالسعير النار ، أعاذنا الله ، وإخواننا المسلمين منها . والظاهر أن أصل السعير : فعيل ، عمنى : مفعول من قول العرب : سعر النار ، يسعرها كمنع يمنع إذا أوقدها ، وكذلك سعرها بالتضعيف ، وعلى لفة التضعيف والتخفيف القراءتان السبعيتان فى قوله ﴿ وإذا الجحيم سعرت ﴾ فقد قرأه من السبعة نافع وابن عامر فى رواية ابن ذكوان ، وعاصم فى رواية حفص : سعرت بتشديد العين وقرأه الباقون بثخفيف العين ، ومما جرى من كلام العرب على نحو قراءة نافع ، وابن ذكوان ، وحفص قول بعض شعراء الحاسة :

قالت له عرسه بوما لتُسْمعنى مهلا فإِنَّ لنا في أمِّنـــا أربا ولو رأتني في نــار مُسَّعرة ثم استطاعت لزادَت فو قها حَطبا

إذ لا يخفى أن قوله: مسعرة: اسم مفعول سعرت بالقضعيف، وبما ذكرنا يظهر أن أصل السعير: فعيل بمعنى اسم المفعول: أى النار المسمرة: (٢ – أضواء البيان ج٠)

أى الموقدة إيقاداً شديداً لأنها بشدة الإيقاد يزداد حرها عياذا بالله منها ، ومن كل ما قرب إليها من قبول وعمل ، وفي ذلك لغبة ثالثة ، إلا أنها ليست في القرآن : وهي أسعر النار بصيغة أفعل ، بمدنى : أوقدها .

وقوله تمالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ وَيهْديهِ إِلَى عَذَابِ السَّميرِ ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل فى الإرشاد والدلالة على الخير ، يستعمل أيضا فى الدلالة على الشر ، لأنه قال ﴿ ويهديه إلى عذاب السمير ﴾ ونظير ذلك فى القرآن قوله تمالى ﴿ وجملناهم أَنّمة بدعون قوله تمالى ﴿ وجملناهم أَنّمة بدعون إلى النار ﴾ الآية لأن الإمام هو من يقتدى به فى هديه وإرشاده .

وإطلاق الهدى فى الضلال كا ذكرنا أسلوب عربى معروف وكلام البلاغيين فى مثل ذلك ، بأن فيه استعارة عنادية ، وتقسيمهم العنادية إلى تهكية وتمليحية ، معروف كاأشرنا إليه سابقا وقوله تعالى ﴿ كُل شيطان مريد ﴾ قد أوضحنا معنى الشيطان فى سورة الحجر ، والمريد والمارد فى اللغة العربية : العاتى، تقول : مرد الرجل بالضم يمرد ، فهو مارد ، ومريد إذا كان عاتياً . والظاهر أن الشيطان فى هذه الآية ، يشمل كل عات بدعو إلى عذاب السمير ، ويضل عن الهدى ، سواء كان من شياطين الجن أو الإنس، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيْهَا النَّاسُ إِن كُنَّمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقَةً ثُمَّ مِنْ عَلَقَةً وَعَيْرِ مُخَلَّقَةً لَنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرْ فِي الْأَرْحَامِ مَنْ نَشَلَهُ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى ثُمَّ نُخْرِجُكُم طَفْلاً ثُمَّ لِنَبْلُفُو آ مَا نَشَلَهُ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى ثُمَّ نَخْرِجُكُم مَن يُرَدُ إِلَى أَرْدُلُ الْمُمُنِ اللَّهُ مُن يُرَدُ إِلَى أَرْدُلُ الْمُمُنِ لِلْكَالَةً مِنَ بَعْدِ عِلْمُ شَيْئًا ﴾ .

هذه الآية السكريمة والآيات التي بعدها ، تدل على أن جدال السكفار المذكور في قوله ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ﴾ يدخل فيه جدالهم في إنكار البعث ، زاعمين أنه جل وعلا لا يقدر أن يحيى العظام الرميم ، سبحانه وتعالى عا يقولون علوا كبيراً ، كا قال تعالى ﴿ وضرب لنا مثلا ونسى خلقة قال من يحيى العظام وهي رميم ﴾ وكقوله تعالى عنهم ﴿ ومانحن بمبعوثين \_ ومانحن بمنشرين ﴾ ونحو ذلك من الآيات كا قدمنا الإشارة إليه قريبا .

ولأجل ذلك أقام تعالى البراهين العظيمة على بعث الناسمن قبورهم أحياء إلى عرصات القيامة الحساب، والجزاء فقال جل وعلا ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ ق ريْبٍ من البعثِ فإنَّا خلقنا كُمْ مِنْ تُرابٍ ﴾ فمن أوجدكم الإيجاد الأول ، وخلقكم من اللتراب لا شك أنه قادر على إيجادكم ، وخلقكم مرة ثانية ، بعد أن بليت عظامكم ، واختلطت بالتراب، لأن الإعادة لا يمكن أن تكون أصعب من ابتداء الفعل ، وهذا البرهان القاطع على القدرة على البعث : الذى هو خلقه تعالى للخلائق المرة الأولى المذكور هنا ، جاء موضحاً في آيات كثيرة كقوله ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يميده وهو أهون عليه ﴾ الآية وقوله ﴿ قُل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بـكل خلق عليم ﴾ وقوله تمالى ﴿ كَا بدأنا أول خلق نميده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ وقوله ﴿ فسيقولون من يميدنا قل الله فطركم أول مرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ أفميينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جدید ﴾ وقوله تمالی ﴿ ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون ﴾ وقوله ﴿ أَلَمْ يَكُ نَطَفَةً مِن مَني يَمَني ﴾ إلى قوله ﴿ أَلْيُسَ ذَلَكُ بِقَادِرَ عَلَى أَن يُحِيى المُوتَى ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا ، وقد أوضحنا ذلك في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك في سورة البقرة ، وسورة النحل وغيرهما ، ولأجل قوة دلالة هذا البرهان المذكور على البعث بين جلوعلا أن من أنكر البعث فهو ناس للا يجاد الأول كقوله ﴿ وضرب لنا مثلا ونسى خلقه ﴾ الآية ، إذ لو تذكر الإيجاد الأول ، على الحقيقة ، لما أمكنه إنكار الإيجاد الثانى ، وكقوله ﴿ ويقول الإنسان أثذا ما مت لسوف أخرج حيا أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا ﴾ إذ لو تذكر ذلك تذكرا حقيقياً لما أنسكر الخلق الثانى ، وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ إن كنتم في ريب من البعث ﴾ أى في شك من أن الله يبعث الأموات ، فالريب في القرآن يراد به الشك ، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ فإنا خلقنا من تراب ﴾ قدقدمنا في سورة طه: أن التحقيق في مهنى خلقه للناس من تراب ، أنه خلق أباهم آدم منها ، ثم خلق منه زوجه ، ثم خلقهم من تراب ﴾ الآية ، فلما كان أصلهم الأول من تراب ، أطلق عليهم خلقهم من تراب ﴾ الآية ، فلما كان أصلهم الأول من تراب ، أطلق عليهم أنه خلقهم من تراب ؛ لأن الفروع تبع للأصل .

وقد بينا في طه أيضاً أن قول من زعم أن معنى خلقه إياهم من تراب: أنه خلقهم من النطف، والنطف من الأغذية،والأغذية راجعة إلى الترابغير صحيح، وقد بينا هناك الآيات الدالة على بطلان هذا القول.

وقد ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أطوار خلق الإنسان ، فبين أن ابتداء خلقه من ترابكا أوضحنا آنفا ، فالتراب هو الطور الأول .

والطور الثانى هو النطفة ، والنطفة فىاللغة : الماءالقليل ، ومنه قول الشاعر وهو رجل من بنى كلاب :

وما عليك إذا أخبرتني دنفا وغاب بثلك يوما أن تَعوديني وتجملى نطفةً في القنب باردةً وتغمسي فاكر فيهما ثم تسقيني فقوله: وتجملي نطفة: أي ماء قليلا في القعب، والمراد بالنطفة في هذه الآية السكريمة: نطفة المنى، وقد قدمنا في سورة النحل: أن النطفة مختلطة من ماء الرجل، وماء المرأة، خلافا لمن زعم: أنها من ماء الرجل وحده.

الطور الثالث: العلقة: وهي القطعة من العلق، وهو الدم الجامد فقوله (ثم من علقة ﴾ أى قطعة دم جامدة ، ومن إطلاق العلق على الدم المذكور قول زهير:

إليك أعملتها فتل مرافقها شهرين يجيمُض من أرحامها المكلق

الطور الرابع: المضفة: وهى القطمة الصغيرة من اللحم، على قدر ما يمضفه الآكل، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « إن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسدكله» الحديث.

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ مُحَلَّقَة وغير مُحَلِّقَة ﴾ فى معناه أوجه ممروفة عند العلماء ، سنذكرها هنــا إن شاء الله ، ونبين ما يقتضى الدليل رجحـانه .

منها أن قوله ﴿ مُحَلِقة وغير مُحَلَقة ﴾ صفة للنطفة وأن المُحَلَقة : هي ما كان خلقا سوياً ، وغير المُحَلَقة . هي ما دفعته الأرحام من النطفة ، وألقته قبل أن يكون خلقاً ، وممن روى عنه هذا القول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نقله عنه ابن جرير وغيره ، ولا يخنى بعد هذا القول ، لأن المخلقة وغير المخلقة من صفة المضفة ، كما هو ظاهر .

ومنها: أن معنى مخلقة: تامة ، وغير مخلقة: أى غير تامة ، والمراد بهذا القول عند قائله: أن الله جل وعلا يخلق المضغ متفاوتة ، منها : ماهو كامل الخلقة ، سالم من العيوب ، ومنها : ماهو على عكس ذلك ، فيتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس ، في خلقهم ، وصورهم ، وطولهم . وقصرهم ، وتعامهم ، ونقصانهم .

وممن روى عنه هذا القول: قتادة كما نقله عنه ابن جرير وغيره ، وعزاه الرازى لقتادة والضحاك . ومنها: أن معنى مخلقة مصورة إنسانا ، وعير مخلقة : أى غير مصورة إنسانا كالسقط الذى هو مضغة ، ولم يجمل له تخطيط وتشكيل ، وممن نقل عنه هذا القول ، مجاهد ، والشعبى ، وأبو العالية كانقله عنهم ابن جرير الطبرى . ومنها : أن المخلقة : هى ماولد حياً ، وغير المخلقة : هى ما كان من سقط .

وممن روى عنه هذا القول: ابن عباس رضى الله عنهما . وقال صاحب الدر المنثور: إنه أخرجه عنه ابن أبى حاتم وصححه ونقله عنه القرطبى وأنشد لذلك قول الشاعر:

أَفَى غَـير الْحُلَّقَـةِ البِـكَاءِ فَأَيْنِ الحَرْمُ وَيُحَكُ وَالْحَيَـاءُ

وقال أبوجمفر بن جرير رحمه الله تعالى : وأولى الأقوال فىذلك بالصواب ، قول من قال : المخلقة : المصورة خلقاً تاماً . وغير المخلقة : السفط قبل بمام خلقه ، لأن المخلقة ، وغير المخلقة من نعت المضغة ، والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقا سويا إلا التصوير . وذلك هو المراد بقوله ( مخلقة وغير مخلقة ) خلقاً سويا ، وغير مخلقة : بأن تلقيه الأم مضعة ولا تصوير ، ولا ينفخ الروح . انتهى منه .

وهذا القول الذي اختاره ابن جرير ، اختاره أيضاً غير واحد من أهل العلم. قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذا القول الذي اختاره الإمام الجليل الطبرى رحمه الله تعالى ، لا يظهر صوابه ، وفى نفس الآية الـكريمة قرينة تدل على ذلك وهى قوله جل وعلا فى أول الآية ﴿ فَإِنَا خَلْقَنَاكُمْ مِن تُرَابٍ ﴾ لأنه على القول الذكور الذى اختاره الطبرى يصير المنى : ثم خلقناكم من مضغة مخلقة ، وخلقناكم من مضغة غير مخلقة . وخطاب الناس بأن الله خلق بعضهم من مضغة غير مصورة ، فيه من التناقض ، كما ترى فافهم .

فإن قيل: في نفس الآية السكريمة قرينة تدل على أن المراد بغير المخلقة: السقط ، لأن قوله ﴿ ونقر في الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ﴾ يفهم منه أن هناك قسما آخر لا يقره الله في الأرحام ، إلى ذلك الأجل المسمى ، وهو السقط.

فالجواب: أنه لا يتعين فهم السقط من الآية ، لأن الله يقر في الأرحام ما يشاء أن يقره إلى أجل مسمى ، فقد يقره ستة أشهر ، وقد يقره تسعة ، وقد يقره أكثر من ذلك كيف شاء .

أما السقط: فقد دلت الآية على أنه غير مراد بدليل قوله ﴿ فإنا خلقنا كم ﴾ الآية ، لأن السقط الذي تلقيه أمه ميتاً ، ولو بعد التشكيل والتخطيط ، لم يخلق الله منه إنسانا واحداً من المخاطبين بقوله ﴿ فإنا خلقنا كم من تراب ﴾ الآية فظاهر القرآن يقتضي أن كلا من المخلقة ، وغير المخلقة : يخلق منه بعض المخاطبين في قوله ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقنا كم من نطفة ﴾ الآية .

وبذلك تعلم أن أولى الأقوال فى الآية ، هو القول الذى لا تناقض فيه ، لأن القرآن أنزل ليصدق بعضه بعضاً ، لا ليتناقض بمضه مع بعض ، وذلك هو القول الذى قدمنا عن قتادة والضحاك ، وقد اقتصر عليه الزنخشرى في

الكشاف ولم يحك غيره : وهو أن المخلقة : هي التامة ، وغير المحلفة : هي غير التامة .

قال الزمخشرى فى الكشاف : والمخلقة المسواة الملساء من النفصان والعيب ، يقال : خلق السواك والعود : إذا سواه وملسه . من قولهم : صخرة خلقاء ، إذا كانت ملساء ، كأن الله تعالى يخلق المضغ متفاوتة . منها : ماهو كامل الخلقة أملس من الديوب . ومنها : ماهو على عكس ذلك ، فيتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس فى خلقهم وصورهم وطولهم وقصرهم وتمامهم ونقصانهم . انتهى منه .

وهذا المعنى الذى ذكره الزنخشرى معروف فى كلام العرب ، تقول العرب : حجر أخلق : أى أملس مصمت لا يؤثر فيه شىء ، وصخرة خلقاء عينة الخلق : أى ليس فيها وصم ، ولا كسر ، ومنه قول الأعشى :

قد يتركُ الدُّهُو في خلقاء راسية وَهْيَا وينزِل منها الأعصم الصَّدعا

والدهر في البيت: فاعل يترك ، والمفعول به: وهيا. يعنى: أن صرف الدهر قد يؤثر في الحجارة الصم السالمة من السكسر والوصم ، فيكسرها ، ويوهيها ، ويؤثر في العصم من الأوعال برءوس الجبال ، فينزلها من معاقلها ، ومن ذلك أيضاً قول ابن أحمر يصف فرساً ، وقد أنشده صاحب اللسان للمعنى المذكور :

بمقلَّص درك الطريدة متنه أ كصفا الخليقة بالفضاء الملبَّد

فقوله: كصفا الخليقة ، يعنى: أن متن الفرس المذكور كالصخرة المنساء التي لاكسر فيها ، ولا وصم ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته : والسهم المخلق: هو الأملس المستوى .

قال مقيدً عفا الله عنه وغفر له: وهذا القول هو أولى الأقوال بالصواب فيما يظهر لى لجريانه على اللغة التي نزل بها القرآن وسلامته من التناقض، والله جل وعلا أعلم.

وقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة ﴿ لنبين لَكُم ﴾ : أى لنبين لكم بهذا النقل من طور إلى طور ، كال قدرتنا على البعث بعد الموت ، وعلى كل شيء ، لأن من قدر على خلق البشر من تراب أولا ، ثم من نطقة ثانيا ، مع مايين النطقة والتراب من المنافاة والمفايرة وقدر على أن يجمل النطقة علقة ، مع ما بينهما من التباين والتفاير ، وقدر على أن يجمل العلقة مضفة ، والمضفة عظاماً ، فهو قادر بلا شك على إعادة مابدأه من الخلق ، كما هو واضح وقوله (لنبين ) الظاهر أنه متعلق بخلقنا كم ، في قوله ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقنا كم من تراب ﴾ الآية : أى خلقنا كم خلقاً من بعد خلق على التدريج المذكور : لنبين لكم قدرتنا على البعث وغيره .

وقال الزمخشرى مبيناً نكتة حذف مفعول: لنبين لـكم مانصه: وورود الفعل غير معدى إلى المبين إعلام بأن أفعاله هذه يتبين بها من قدرته وعلمه مالا يكتنهه الذكر، ولا يحيط به الوصف. انتهى منه.

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ ونقر فى الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ﴾ أى نقر فى أرحام الأمهات مانشاء إقراره فيها ، من الأحمال ، والأجنة إلى أجل مسمى : أى معلوم معين فى علمنا ، وهو الوقت الذى قدره الله لوضع الجنين ، والأجنة تختلف فى ذلك حسبا يشاؤه الله جل وعلا ، فتارة تضعه أمه لستة أشهر ، وتارة لتسعة ، وتارة لأكثر من ذلك . ومالم يشأ الله إقراره من الحمل مجته الأرحام وأسقطته ، ووجه رفع : ونقر أن المعنى : ونحن نقر فى الأرحام ، ولم يعطف على قوله (لنبين لكم) لأنه ليس علة لما قبله ، فليس

الراد: خلقنا كم من تراب، ثم من نطفة ، لنقر في الأرحام مانشاء ، وبذلك عظهر لك رفعه ، وعدم نصبه ، وقراءة من قرأ : ونقر بالنصب عطفاً على : لنبين ، على المدى الذى نفيناه على قراءة الرفع ، وبؤيد معنى قراءة النصب قوله بعده في المنى الذى نفيناه على قراءة الرفع ، وبؤيد معنى قراءة النصب قوله بعده في المنهوا أشدكم وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة (ثم تخرجكم طفلا) أى وذلك بعد أن يخلق الله المضغة عظاما ، ثم يكسو العظام لحما ، ثم ينشى وذلك الجنين خلقاً آخر ، فيخرجه من بطن أمه في الوقت المعين لوضعه في حال كونه طفلا : أى ولدا بشرا سويا .

وقوله تمالى فى هذه الآية الـكمريمة ﴿ ثَمَ لَتَبَلَغُوا أَشَدَكُم ﴾ أى لتبلغوا كال قوتـكم ، وعقلـكم ، وتمييزكم بعد إخراجكم من بطون أمهاتكم فى غاية الضعف وعدم علم شىء .

وقد قدمنا أقوال العلماء في المراد بالأشد ، وهل هو جمع أو مفرد مع بمض الشواهد العربية في سورة الأنعام ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وقوله تمالى فى هذه الآية (ومنكم من يتوفى) أى ومنكم أيها الناس من يتوفى من قبل: أى من قبل بلوغه أشده، ومنكم من ينسأ له فى أجله ، فيممر حتى يهرم فيرد من بعد شبابه وبلوغه غاية أشده إلى أرذل العمر، وهو الهرم ، حتى يعود كهيئته فى حال صباه من الضعف ، وعدم العلم.

وقد أوضعنا كلام العلماء في أرذل العمر ومعنى ﴿ لَكَيْلًا يَعْلُمُ بَعْدُ عَلَمُ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهِ عَلَمُ ا شيئاً ﴾ في سورة النحل ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وهذا الذي ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من الاستدلال على كال قدرته ، على بعث الناس بمد الموت ، وعلى كل شيء ينقله الإنسان من

طور إلى طور ، من تراب ، ثم من نطفة ، ثم من علقة إلى آخر الأطوار المذكورة ، ذكره جل وعلا فى مواضع من كتابه مبيناً أنه من البراهيين القطمية على قدرته ، على البعث وغيره .

فن الآيات التي ذكر فيها ذلك من غير تفصيل لتلك الأطوار قوله تمالى وقوله تمالى والله والمراك الأرجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً ) أى طوراً بمد طور كما بينا وقوله تمالى وخلقكم من نفس واحدة ثم جمل منها زوجها وأنزل لهم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهات خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذله الله لا إله إلا هو فأنى تصرفون ) وقوله في آية الزمر هذه في ظلمات ثلاث: أى ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة . فقد ركب تعالى عظام الإنسان بعضها ببعض وكساها اللحم ، وجمل فيها العروق والعصب ، وفتح مجارى البول والغائط ، وفتح العيون والآذان والأفواه وفرق الأصابع وشد رؤوسها بالأظفار إلى غير ذلك من غرائب صنعه ، وعجائبه وكل هذا في تلك الظلمات الثلاث ، لم يحتج إلى شق بطن أمه وإزالة تلك الظلمات .

سبحانه جل وعلا ما أعظم شأنه وما أكل قدرته هو الذي بصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، ولأجل هذه الغرائب والمعجائب من صنعه تعالى قال بعد التنبيه عليها ﴿ ذَلَكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ لهُ الملكُ لا إله إلا هو فأنى تصرفون ﴾ ومن الآيات التي أوضح فيها تلك الأطوار على التفصيل قوله تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قسرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضفة عظاما فكسونا العظام لحا ثم أنشأ ناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم إنكم بعد ذلك الميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ وقد ذكر تعالى تلك الأطوار مع حذف الميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ وقد ذكر تعالى تلك الأطوار مع حذف

بعضها في قوله في سورة المؤمن ﴿ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون ﴾ وقوله تعالى في الكهف ﴿ قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا ﴾ وقوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين ﴾ وقوله تعالى ﴿ أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقوله تعالى وقوله تعالى ﴿ وقوله تعالى ﴿ وقوله تعالى ﴿ وقوله تعالى ﴿ وقوله تعالى فوله تعالى ﴿ وقوله تعالى فوله تعالى ﴿ وقوله تعالى فوله تعالى فوله

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيم - ، وحدثنا محمد بن عبد الله بن بمير الهمدانى واللفظ له ، حدثنا أبى وأبو معاوية ، ووكيع قالوا: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق و إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً تم بكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشتى أو سعيد » الحديث . فني هذا الحديث الصحيح تصريحه صلى الله عليه وسلم بأن الجنين يمكث أربعين يوماً نم يصير علقة ، ثم يصير علقة ، و يمكث كذلك أربعين يوماً ، ثم يصير مضغة و يمكث كذلك أربعين بوماً من أسهر الحل .

وقال البخارى رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة، أنبأني سليمان الأعمش، قال: سمعت زيد بن وهب، عن عبدالله

قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال « إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة : برزقه وأجله وشتى أو سعيد » الحديث ، وهذه الرواية فى البخارى ينقص منها ذكر العمل ، وهو مذكور فى روايات أخر صحيحة معروفة . وقد قدمنا وجه الدلالة القصودة من الحديث المذكور والله أعلم .

منها ماذكره ابن جرير الطبرى قال : ووحد الطفل وهو صفة للجمع ، لأنه مصدر مثل عذر وزور وتبعه غيره في ذلك .

ومنها قول من قال ﴿ نخرجكم طفلا ﴾ أى نخرج كل واحد منكم طفلاً ولا يخنى عدم اتجاه هذين الجوابين .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لى من استقراء اللغة المربية التي نزل بها القرآن ، هو أن من أساليها أن المفرد إذا كان اسم جنس يكثر إطلاقه مراداً به الجمع مع تنكيره كما في هذه الآية ، وتمريفه بالألف واللام ، وبالإضافة فمن أمثلته في القرآن مع التنكيرقوله تعالى ﴿ إن المتقين في جنات وبهر ﴾ أي وأبهار بدليل قوله تعالى ﴿ فيها أبهار من ماء غير آسن ﴾ الآية وقوله ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ أي أئمة وقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ الآية أي أنه أن أنفساً وقوله تعالى ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ أي أنه أن أعد منهم ﴾ أي بينهم وقوله تعالى ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ أي رفقاء وقوله تعالى ﴿ والمنال ﴿ والله وال

( والملائكة بعد ذلك ظهير ) أى مظاهرون ومن أمثلة ذلك مع التنكير في كلام العرب قول عقيل بن علفة المرى :

وكان بَنُو فزارَة شَرَّ عمَّ وكنتُ لهم كشر بني الأَخِيناً بعني شر أعمام : وقول قعنب بن أم صاحب :

ما بال قوم صدبتی ثم لیس لهم دین ولیس لهم عقل إذا ائتمنوا یدنی ما بال قوم أصدقاء: وقول جریر:

نصبن الهـوى ثم ارتمـين قلوبنا بأعين أعـــداء وهن صديق يعنى صديقات: وقول الآخر:

الممرى لئن كنتم على النأى والنوى بكم مثل مابى إنكم لصديق وقول الآخر:

یا عاذلاتی لا تزدن ملامـــة إن العــواذل لیس لی بأمـیر أی لسن لی بأمراء.

ومن أمثلته فى القرآن واللفظ مضاف قوله تعالى ﴿ أَو مَامَلَكُمْ مَفَاتُحُهُ أَو صَدَيَةً لَكُمْ عَفَاتُكُمْ : وقوله ﴿ فَلَيْحَدْرِ الذَّيْنِ يَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرُهُ ﴾ أَى أُصَدَقًا لَكُمْ الله : وقوله أَى أُولَمُ الله : وقوله ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَةً الله لا تَحْصُوهًا ﴾ أَى نَعْمَ الله : وقوله ﴿ إِنْ هُؤُلاً عَنْهُ ﴾ الآية : أَى أَضِيافَ ، ونظير ذلك من كلام المرب قول علقمة بن عبدة المميمى :

بها جیف الحری فأما عظامها فبیض وأما جلدها فصلیب أی وأما جاودها فصلیبة: وقول الآخر : كلوا فى بعض بطنكم تعفُّوا فإن زمانكم زمن خميص ألم أى بطونكم . وهذا البيت والذى قبله أنشدها سيبويه فى كتابه مستشهداً بهما لما ذكرنا .

ومن أمثلة ذلك قول العباس بن مرداس السلمى :

فقلنك أشلوا إنَّا أخوكم وقد سلِّيت من الإحَن العبدور

أى إنا إخوانكم : وقول جرير :

إذا آباؤنا وأبوك عدوا أبان المقرفات من العراب

أى إذا آباؤنا وآباؤك عدوا ، وهذا البيت ، والذى قبله يمتمل أن براد بهما جم التصحيح للأب وللأخ ، فيكون الأصل : أبون وأخون فحذفت النون للاضافة ، فصار كلفظ المفرد .

ومن أمثلته جمع التصحيح في جمع الأخ يبت عقيل بن علفة المذكور آنفا ، حيث قال فيه : كشر بني الأخينا . ومن أمثلة تصحيح جمع الأب قول الآخر :

### فلما تبيَّن أصواتنا بكين وفديننا بالأبينا

ومن أمثلة ذلك في الفرآن: واللفظ معرف بالألف واللام قوله تعالى: ﴿ وتؤمنون بالكتاب كله ﴾ أى بالكتب كلها ، بدليل قوله ﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ﴾ وقوله تعالى ﴿ أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ﴾ أى الغرف بدليل قوله ﴿ لهم غرف من فوقها غرف مبنية ﴾ وقوله ﴿ وهم في الفرفات آمنون ﴾ : وقوله تعالى ﴿ وجاء ربك والملك صفا ﴾ : أى الملائكة بدليل قوله : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الفهام والملائكة ﴾ : وقوله تعالى ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾: أى الأدبار يدليل قوله تعالى: ﴿ فلا تولوهم الأدبار ﴾: وقوله تعالى: ﴿ أُو الطَّفُلُ الذِّينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُوراتِ النَّسَاء ﴾: أى الأطفال: وقوله تعالى ﴿ أَو الطفل الذِّينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُوراتِ النَّسَاء ﴾: أى الأطفال: وقوله تعالى ﴿ هِمُ المَّدُو فَاحْدُرُهُ ﴾ أى الأعداء ، ونحو هذا كثير في القرآن ، وفي كلام العرب: وهو في النعت بالمصدر مطرد ، كما تقدم مرارا .

ومن أمثلة ذلك قول زهير :

أى عدول مرضيون:

## مسائل تتملق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: إذا مجت الرحم النطفة في طورها الأول، قبل أن تكون علقة ، فلا يترتب على ذلك حسكم من أحكام إسقاط الحمل ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

المسألة الثانية: إذا سقطت النطفة في طورها الثاني ، أعنى في حال كونها علقة: أي قطعة جامدة من الدم ، فلا خلاف بين العلماء في أن تلك العلقة لا يصلي عليها ولا تغسل ولا تكفن ولا ترث.

ولكن اختلف في أحكام أخر متعددة من أحكامها:

منها: ما إذا كأن سقوطها بسبب ضرب إنسان بطن المرأة التي ألقتها ، هل تجب فها غرة أو لا ؟

فذهب مالك رحمه الله : إلى أن من ضرب بطن حامل ، فألقت حملها علقة فهو ضامن دية العلقة ضمان الجنين ، فتلزمه غرة ، أو عشر دية الأم .

وفى المدونة : الجنين ما علم أنه حمل ، وإذا كان مضغة أو علقة أو مصوراً.

وذهب جمهور أهل العلم: إلى أن الجنين لا ضمان فيه حتى تظهر فيه صورة الآدى . وممن قال به الأثمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعى، وأحمد رحمهم الله. وظهور بعض الصورة كظهور كلها فى الأظهر ، واحتجوا بأنه لايتحقق أنه حلى حتى يصور ، والمالكية قالوا : الحل تمكن مدرفته فى حال العلقة فما بمدها، فاختلافهم هذا من قبيل الاختلاف فى تحقيق المناط .

ومنها : ما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق ، أو وفاة وكانت حاملا ، فألقت حملها علقة ، هل تنقضي بذلك عدتها أولا ؟

فذهب مالك رحمه الله : أنها تنقضى عدتها بإسقاط العلقة للذكورة . واحتج المالكية : بأن العلقة المذكورة يصدق عليها أنها حمل ، فتدخل فى عموم قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن هلهن) وقال ابن العربى المالكي: لاير تبط بالجنين شبىء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقاً يعنى مصوراً ، وذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلائة وغيرهم : إلى أن وضع العلقة لا تنقضى به الهدة ، قالوا : لأنها دم جامد ولا يتحقق كونه جنينا .

ومنها: ما إذا ألقت العلقة المذكورة أمة هي سرية لسيدها، هل تكون أم ولد بوضع تلك العلقة أو لا؟.

فذهب مالك رحمه الله وأصحابه : إلى أنها نصير أم ولد بوضع تلك العلقة ، لأن العلقة مبدأ جنين ، ولأن النطقة لما صارت علقة صدق عليها أنها خلقت علقة ، بعد أن كانت نطفة ، فدخلت فى قوله تعالى ﴿ خلقاً من بعد خلق ﴾ فيصدق عليها أنها وضعت جنينا من سيدها ، فتكون به أم ولد ، وهذا رواية عن أحمد وبه قال إبراهيم النخمى .

وذهب جمهور أهل العلم منهم الأثمة الثلاثة : إلى أنها لا تكون أم ولد بوضعها العلقة المذكورة . وقد قدمنا توجيهم لذلك .

( ٣ \_ أضواء البيان ج ه )

السألة الثالثة: إذا أسقطت المرأة النطفة في طورها الثالث: أعنى كونها مضفة: أى قطعة من لحم، فلذلك أربع حالات:

الأولى: أن يكون ظهر فى تلك المضفة شىء من صورة الإنسان ، كاليد والرجل، والرأس ونحو ذلك، فهذا تنقضى به العدة ، وتلزم فيه الفرة، وتصير به أم ولد، وهذا لا خلاف فيه بين من يعتد به من أهل العلم .

الحالة النانية : أن تكون المضفة المذكورة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، ولكن شهدت ثقات من القوابل أنهن اطلعن فيها على تخطيط، وتصوير خنى، والأظهر في هذه الحالة : أن حكمها كحكم التي قبلها لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة ، أن تلك المضفة جنين لما اطلعوا عليه فيها من الصورة الخفيدة.

الحالة الثالثة : هي أن تكون تلك المضغة المذكورة ، ليس فيها تمنطيط ، ولا تصوير ظاهر ، ولا خنى ، ولـكن شهدت ثقات من الفوابل أنها مبدأ خلق آدمي .

وهذه الصورة فيها للعلماء خلاف. فقال بمض أهل العلم: لا تنقضى عدتها بها ، ولا تصير أم ولد ، ولا يجب على الضارب المـقط لها الغرة .

قال ابن قدامة فى المغنى: وهذا ظاهر كلام الخرق والشافعى ، وظاهر ما نقله الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله ، وظاهر كلام الحسن والشعبى ، وسائر من اشترط أن يتبين فيه شىء من خلق الإنسان ، لأنه لم يتبين فيه شىء من خلق الإنسان ، لأنه لم يتبين فيه شىء من خلق الآدمى ، فأشبه النطفة والعلقة .

وقال بمض أهل العلم: تنقضى عدتها بوضع المضغة المذكورة ، وتصير به أم ولد ، وتجب فيها الفرة ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وقال بعض أهل العلم : لاتنقضى بها العدة ، وتصير به أم ولد .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذى يظهر لى والله تعالى أعلم: أنه إذا شهد ثقات من القوابل المارفات ، بأن تلك المضفة مبدأ جنين ، وأنها لو بقيت لتخلقت إنسانا ، أنها تنقضى بها العدة ، وتصير بها الأمة أم ولد ، وتجب بها الفرة على الجانى . والله تعالى أعلم .

الحالة الرابعة: أن تكون تلك المضفة، ليس فيها تصوير ظاهر، ولاخنى، ولا خنى، ولم تشهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم هذه كحكم العلقة: وقد قدمناه قريباً مستوفى.

المسألة الرابعة: إذا أسقطت المرأة جنينها ميتا بعد أن كملت فيه صورة الآدمى، فلا خلاف بين أهل العلم فى انقضاء العدة بوضعه، وكونها أم ولد، ووجوب الفرة فيه، ولكن العلماء اختلفوا فى الصلاة عليه، وغسله وتكفينه . فذهب مالك رحمه الله: إلى أنه لا يصلى عليه ، ولا يفسل، ولا يحنط، ولا يسمى ، ولا يورث، ولا يرث حتى يستهل صارخا ، ولا عبرة بعطاسه، ورضاعه، وبوله فلو عطس ، أو رضع ، أو بال لم يكن ذلك موجباً للصلاة عليه فى قول مالك ، وعليه جمهور أصحابه . وقال المازرى : رضاعه تتحقق به حياته فتجب به الصلاة عليه ، وغيرها من الأحكام .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الظاهر أن الصواب في هذه المسألة أنه إن علمت حياته، ولو بسبب آخر غير أن يستهل صارخا، فإنه يصلى عليه؛ وقد علمت أن مشهور مذهب الإمام مالك أن المدار على أن يستهل صارخا، فإن لم يستهل صارخا غسل دمه، ولف بخرقة، وَوُورِى، ومذهب الشافعى: أنه إن استهل صارخا أو تحركة تدل على الحياة ثم مات صلى عليه، ووريث

وَوُرِثُ ، وإن لم يستهل ، ولم يتحرك ، فإن لم يكن له أربعة أشهر ، لم يصل عليه ، ولكنه يلف بخرقة ، ويدفن ، وإن كان له أربعة أشهر فقولان : قال فى القديم : يسلى عليه ، وهو الأصح ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة ، وأصحابه وجابر بن زيد التابعي ، والحسكم وحاد ، والأوزاعي ومالك : أنه إذا لم يستهل صارخا لا يصلى عليه . وعن ابن عمر : أنه يضلى عليه ، وإن لم يستهل . وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وإسحاق . انتهى بواسطة نقل النووى في شرح الهذب ، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله : أنه إذا لم يستهل صارخا ، ولم يتحرك ، فإن كان له أربعة أشهر : غسل ، وصلى عليه ، وإلا فلا ، أما إن استهل صارخا ، فلا خلاف بينهم في الصلاة عليه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: اعلم أن اختلاف الأثمة في هذه المسألة من قبيل الاختلاف في تحقيق المناط ، لأن مناط الأمر بالصلاة عليه ، هو أن يعلم أنه تقدمت له حياة ؛ ومناط عدم الصلاة عليه : هو أن يعلم أنه لم تتقدم له حياة ، فالك ومن وافقه رأوا أنه إن استهل صارخاً ، أو طالت مدته حيا علم بذلك أنه مات بعد حياة ، فيفسل ويصلى عليه ، وقالوا : إن مطلق الحركة لا يدل على الحياة ، لأن المذبوح قد يتحرك حركة قوية ، وقالوا : إنه إن رضع لم يدل ذلك على حياته. قالوا : قد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعنه عدو الله معدود في الأموات لو مات له مورث في ذلك الوقت ما ورثه ، وهو قول ابن القاسم . ولو قتل رجل عمر في ذلك الوقت لما قتل به ، لأنه في حكم الميت ، وإن كان عمر في ذلك الوقت يتكلم و يعهد .

والذين خالفوا هؤلاء قالوا: لا نسلم ذلك فكل حركة قوية تدل على الحياة ، وعمر ما دام قادراً على الحركة القوية الدالة على الحياة ، فهو حى تجرى عليه أحكام الحياة .

والذين قالوا: يفسل إن سقط بعد أربعة أشهر ، استندوا فى ذلك إلى حديث بن مسعود المتفق عليه الذى قدمناه فى هذا المبحث نحو ما ساقه البخارى ومسلم ، فإنه يدل على أنه بعد الأربعين الثالثة . ينفخ فيه الروح ، وانتهاء الأربعين الثالثة : هو انتهاء أربعة أشهر ، فقد دل الحديث على نفخ الروح فيه بعد انتهاء الأشهر الأربعة ، ونفخ الروح فيه فى ذلك الحين مشعر بأنه مات بعد حياة والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءِ الْهَوْتُ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۗ ﴾ الْمَاآءِ الْهُتَزْتُ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۗ ﴾

هذا برهان قاطع آخر على البعث: وقوله ﴿ وَتَرَى ﴾ أَى يَا نَبَى الله ؛ وقيل : وتَرَى أَنِها الإنسان المخاطب : وهي رؤية بضرية تتعدى إلى مفعول واحد . فقوله ﴿ هامدة ﴾ حال من الأرض ، لا مفعول ثان لترى . وقوله : هامدة أَي يابسة قاحلة لا نبات فيها .

وقال بعض أهل العلم ، هامدة : أى دارسة الآثار من النبات ، والزرع . قالوا : وأصل الهمود الدروس والدثور . ومنه قول الأعشى ميمون بن قيس : قالت قتيلة ما لجسمك شاحِباً وأرى ثيابك باليات مُمّدا

أى وأرى ثيابك باليات دارسات ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء ﴾ أى سواء كان من المطر ، أو الأنهار أو الميون أو السوانى : ﴿ اهتزت ﴾ : أى تحركت بالنبات . ولما كان النبات نابتاً فيها متصلا بهما ، كان اهتزازه كأنه اهتزازها فأطلق عليها بهذا الاعتبار ، أنها اهتزت بالنبات ؛ وهذا أسلوب عربى معروف .

وقال أبو حيان في البيحر المحيط: واهتزازها تخلخلها واضطراب بعض أحسامها لأجل خروج النبات، وقوله: ﴿ وربت ﴾ أىزادت وارتفعت: وقال بمض أهل العلم: وربت: انتفخت، لأجل خروج النبات، وقال ابن جرير الطبرى: وربت: أى أضعفت النبات بمجىء الغيث.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أصل المادة التي منها ربت : الزيادة ، والظاهر أن معنى الزيادة الحاصلة في الأرض : هي أن النبات لما كان نابتا فيها متصلا بها صار كأنه زيادة حصلت في نفس الأرض .

وقال الفخر الرازى فىتفسير هذه الآية الكريمة: والاهتزاز: الحركة على سرور، فلا يكاد يقال: اهتز فلان لكيت وكيت، إلا إذا كان الأمر من الحاسن والمنافع اه منه.

والاهتزاز أصله : شدة الحركة : ومنه قوله :

تَنْنَى إِذَا قَامَتْ وَتَهَنَّزُ إِنْ مَشَتْ كَاهِمَّزَّ عَصْنُ البانِ فَيُورَقِ خُضْر

وقوله: ﴿ وَأَنبَتَ ﴾ أَى أَنبَتَ الله فيها ﴿ مَن كُل رُوجٍ ﴾ أَى صنف من أصناف النبات ، والزرع ، والثمار: ﴿ بهيج ﴾ أَى حسن ، والبهجة : الحسن . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَنبَتنا به حدائق ذات بهجة ) تقول : بهج بالضم بهاجة فهو بهيج ، إذا كان حسنا ، وقرأ عامة السبعة : وربت ، وهو من قولهم : ربا يربو إذا كان حسنا ، وقرأ من الثلاثة أبو جعفر يزيد بن القعقاع : وربأت بهمزة مفتوحة بعد الباء : أى ارتفعت ، كأنه من الربيئة أو الربيئى ، وهو الرقيب الذي يعلو على شيء مشرف يحرس القوم و يحفظهم .

ومنه قولِ امرى القيس :

بَعْنَنَا رَبِينًا قَبَلَ ذَاكَ نُحُّـــلا كَذَبُ الغَضَا يَشَى الضَّرَاء ويتقى

وما أشار إليه جل وعلا في هذه الآية الكريمة : من أن إحياء الأرض بعد موتها ، برهان قاطع على قدرة من فعل ذلك على إحياء الناس بعد موتهم ؟ لأن الجميع أحياء بعد موت ، وإيجاد بعد عدم بينه في آيات كثيرة ، وقد قدمنا في سورة البقرة والنحل ، كثرة الاستدلال بهذا البرهان في القرآن على البعث ، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ آيَاتُهُ أَنْكُ تُرَى الْأَرْضَ خاشعة فإذا أنزلنا عليها المــاء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيىالموتى إنه على كل شيء قدير ﴾ وقوله تمالى ﴿وَيْحِينَ الأَرْضُ بَعْدُ مُوتُهَا وَكَذَلْكُ تَخْرَجُونَ ﴾ أى من قبوركم أحياء ، بعد الموت : وقواه تعالى ﴿ وأحيينا به بلدة ميتاكذلك الخروج ﴾ أي خروجكم من القبور أحياء بعد الموت وقوله تعالى ﴿حتى إِذَا أُقَاتُ سحاباً ثقالًا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى الملكم تذكرون ﴾ وقوله ﴿فَانظر إِلَى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها إن ذلك لحجي الموتى وهو على كل شيء قدير ﴾ وقوله تعالى ﴿ فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور ﴾ وقوله تعالى ﴿ فأنشرنا به بلدة ميتا كذلك تخرجون ﴾ ومن ذلك قوله هنا ﴿ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ بدليل قوله بعده :

﴿ ذَٰ لِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمُوتَىٰ - إِلَى قوله - وَأَنَّ اللهَ عَيْمِتُ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾ .

قوله تمالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن مُيَجَٰدِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدَّى وَلاَ كِتَٰبِ مُنْيِرٍ \* ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ وَلاَ هُدَّى وَلاَ كَتَٰبِ مُنْيِرٍ \* ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِــْزَى ۖ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحُرِيقِ ﴾ الله لَهُ فِي الدُّنْيَا خِــْزَى ۗ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحُرِيقِ ﴾

قال بعض أهل العلم: الآية الأونى التي هي ﴿ ومن الناس من بجادل في الله جنير علم و يتبع كل شيطان مريد ﴾ نازلة في الأتباع الجهلة الذين يجادلون بغير علم النباعاً لرؤسائهم ، من شياطين الإنس والجن ، وهذه الآية الأخيرة في الرؤساء الدعاة إلى الضلال المتبوعين في ذلك ، ويدل لهذا أنه قال في الأولى ﴿ ويتبع كل شيطان ﴾ وقال في هذه ﴿ ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله ﴾ فتبين بذلك أنه مضل لغيره ، متبوع في الكفر والضلال ، على قراءة الجمهور بضم ياء يضل . وأما على قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو : بفتح الياء ، فليس في الآية دليل على ذلك ، وقد قدمنا معنى جدال الكفرة في الله بغير علم ، فأغنى عن إعادته هنا .

وقال بعض الملماء في قوله في هذه الآية الكريمة ﴿ بِغَيْرِ عَلَم ﴾ أي بدون علم ضروری، حاصل لهم بما یجادلون به ﴿ وَلَا هَدَى ﴾ أي استدلال ، و نظر عقلي ، بهتدی به العقل للصواب ﴿ولا كتاب منير ﴾ أى وحى نير وأضح ، يعلم به ما يجادل به ، فليس عنده علم ضرورى ولا علم مكتسب بالنظر الصحيح العقلي ، ولا علم من وحي ، فهو جاهل محض من جميع الجهات ، وقوله ﴿ ثاني عطفه ﴾ حال من ضمير الفاعل المستكن في : يجادل : أي يخاصم بالباطل في حال كو نه ثانى عطفه : أى لاوى عنقه عن قبول الحق استكبارا و إعراضاً . فقوله : ثانى اسم فاعل ثنى الشيء إذا لواه ، وأصل العطف الجانب ، وعطفا الرجل : جانباه من لدن رأسه إلى وركيه ، تقول العرب : ثنى فلان عنك عطفه : تعنى أعرض عنك ؛ و إنما عبر العلماء هنا بالعنق فقالوا : ثاني عطفه : لاوي عنقه : .م أن العطف يشمل العنق وغيرها ، لأن أول ما يظهر فيه الصدور عنق الإنسان ، بلويها ، ويصرف وجهه عن الشيء بليها . والمفسرون يقولون : إن اللام في قوله ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ ونحوها من الآيات بما لم تظهر فيه العلة الغائبة ، كقوله ﴿ فَالتَقَطَهُ آلَ فَرَعُونَ لِيكُونَ لَمُمَ عَدُوا وَحَرْنَا ﴾ الآية . ونحو ذلك لام العاقبة ، والبلاغيون يزعمون أن فى ذلك استمارة تبعية ، فى معنى الحرف . وقد وعدنا بإيضاح ذلك فى سورة القصص .

ونقول هنا: إن الظاهر فى ذلك: إن الصواب فيه غير ما ذكروا ، وأن اللام فى الجميع لام التمليل ، والمعنى واضح لا إشكال فيه كما نبه عليه الحافظ ابن كثير رحمه الله فى مواضع من تفسيره .

وإيضاح ذلك :أن الله هو الذى قدر على الـكافر فى أزله أن يجادل فى الله بغير علم فى حال كونه لاوى عنقه إعراضا عن الحق، واستكباراً. وقد قدر عليه ذلك ليجعله ضالا مضلا ؛ وله الحكمة البالغة فى ذلك ، كقوله ﴿ إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ﴾ أى لئلا يفقهوه ؛ وكذلك ﴿ فالتقطه آل فرعون ﴾ الآية : أى قدر الله عليهم أن يلتقطوه ، لأجل أن يجعله لهم عدوا وحزنا ؛ وهذا واضح لا إشكال فيه كما ترى .

وما ذكره جل وعلانی هذه الآیة: من إعراض بعض الكفار عن الحق واستكبارهم أوضحه فی آیات أخر من كتاب الله ، كقوله تعالی ﴿ وَإِذَا تَعْلَى عَالِيهُ آیاتنا ولی مستكبرا كأن لم یسمعها ﴾ وقوله تعالی ﴿ وَإِذَا قَیلَ لَمْم تعالوا یستغفر الم رسول الله لووا رؤسهم ورأیتهم یصدون وهم مستكبرون ﴾ وقوله تعالی ﴿ وَإِذَا قَیلَ لَمْم تعالوا إلى ما أَنزل الله و إلى الرسول رأیت المنافقین بصدون عنك صدودا ﴾ وقوله تعالی عن لقان فی وصیته لابنه ﴿ ولا تصعر خدك بصدون عنك صدودا ﴾ وقوله تعالی عن القان فی وصیته لابنه ﴿ ولا تصعر خدك بصدون ﴿ وَقُوله تعالی عن القان مبین فتولی بركنه ﴾ فرعون ﴿ وق موسی إذ أرسلناه إلى فرعون بسلطان مبین فتولی بركنه ﴾ فرعون ﴿ وقوله تعالى ﴿ وإذا أنعمنا على فقوله ﴿ وقوله تعالى ﴿ وإذا أنعمنا على فقوله ﴿ وقوله تعالى ﴿ وإذا أنعمنا على

الإنسان أعرض ونآى بجانبه ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات : وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ له في الدنيا خزى ﴾ أى ذل وإهانه . وقد أذل الله الذين جادلوا في الله بغير علم ، ولاهدى ، ولاكتاب منير : كأبى جهل بن هشام ، والنضر بن الحارث بالقتل يوم بدر .

ويفهم من هذه الآية الكريمة أن من ثنى عطفه استكباراً عن الحقو إعراضا عنه عامله الله بنقيض قصده فأذله وأهانه ؛ وذلك الذل والإهانة نقيض ماكان يؤمله من الكبر والعظمة .

وهذا المفهوم من هذه الآية دلت عليه آيات أخر كقوله تعالى ﴿ إِن فَى صدورهم إلا كبر ماهم ببالغيه ﴾ وقوله في إبليس لما استكبر ﴿ فاهبط منها هما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين ﴾ والصغار: الذل والهوان ، عياذا بالله من ذلك ، كما قدمنا إيضاحه . وقوله ﴿ ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ﴾ أى نحرقه بالنار ، ونذيقه ألم حرها يوم القيامة : وسمى يوم القيامة : لأن الناس يقومون فيه له جل وعلا ، كما قال تعالى ﴿ أَلا يَظْنَ أُولئكُ أَنْهُم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ .

قوله تمالى : ﴿ ذَلْكِ عِمَا قَدَّمَتْ كِدَاكَ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظلاَّم ِ لِلْعَبَيدِ ﴾ ·

المعنى: أن الـكافر إذا أذيق يوم القيامة عذاب الحريق ، يقال له ذلك : أى هذا العذاب الذى نذيقكه بسبب م قدمت يداك: أى قدمته فى الدنيا من الكفر والمعاصى: ﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ فلا يظلم أحداً مثقال ذرة - ﴿ وإن تك حسنة يضاءنها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ﴾ والظاهر أن المصدر

المنسبك من أن وصلتها في قوله ( وأن الله ليس بطلام للعبيد ) في محل خفص عطفا على ما المجرورة بالباء.

والمعنى : هذا العذاب الذى يذيقكه الله حصل لك بسببين ، وهما ماقدمته يداك ، من عمل السوء من الكفر والمعاصى وعدّالة من جازاك ، ذلك الجزاء الوفاق ، وعدم ظلمه . وقد أوضحنا فيما مضى إزالة الإشكال المعروف فى نفى صيغة المبالغة ، فى قوله ﴿ ليس بظلام ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وفى هذه الآية الكريمة الاثة أسئلة :

الأول: هو ماذكرنا آنفا أنا أوضحنا الجواب عنه سابقا ، وهو: أن المعروف في علم العربية ، أن النفي إذا دخل على صيغة المبالغة ، لم يقتض نفي أصل الفعل .

فلو قلت : ليس زيد بظلام للناس ، فمعناه المعروف: أنه غير مبالغ في الظلم ، ولا ينافي ذلك حصول مطلق الظلم منه . وقد قدمنا إيضاح هذا .

والسؤال الثانى : أنه أسندكل ماقدم إلى يديه فى قوله ﴿ بماقدمت يداك ﴾ وكفره الذى هو أعظم ذنوبه ، ليس من فعل اليد ، وإنما هو من فعل القلب واللسان ، وإن كان بعض أنواع البطش باليد ، يدل على السكفر ، فهو فى اللسان والقلب أظهر منه فى اليد . وزناه لم يفعله بيده ، بل بفرجه ، ونحو ذلك من المعاصى التى تزاول بغير اليد .

والجواب عن هذا ظاهر: وهو أن من أساليب اللغة العربية ، التي نزل بها القرآن إسناد جميع الأعمال إلى اليد، نظراً إلى أنها الجارحة التي يزاول بها أكثر الأعمال فغلبت على غيرها، ولا إشكال في ذلك .

والسؤال الثالث: هو أن يقال: ماوجه إشارة البعد في قوله ﴿ذَلَكُ بَمَا قَدَمَتُ عِدَاكُ ﴾ مع أن العذاب المشار إليه قريب منه حاضر ؟ .

والجواب عن هذا: أن من أساليب اللغة العربية: وضع إشارة البعد موضع إشارة البعد موضع إشارة الترب. وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا: [ دفع إيهام الاضطراب. عن آيات الكتاب] في الكلام على قوله تعالى في أول سورة البقرة: ﴿ أَلَمْ ذَلْكُ الكتاب﴾ الآية: أى هذا الكتاب،

ومن شواهد ذلك في اللغة العربية قول خفاف بن ندبة السلمي :

فإن تَكُ خَيْلِي قد أُصيب صَميمُها فعندا على عيني تيمنَّت ما لِكَا أَقُولُ له والرُّمح يَأْطِرُ مِتنهُ تَأْمَّلُ خَفِافًا إِنَّنِي أَنَا ذَلَكَا

يمنى أنا هذا ، وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة : من أن المكافر يقال له يوم القيامة ﴿ ذلك بماندمت يداك ﴾ الآية لا يخنى أنه توبيخ ، وتفريع ، وإهانة له ، وأمثال ذلك القول في القرآن كثيرة : كفوله تعالى : ﴿ خذوه فاعتلوه إلى سواء الجعيم ثم صبوا أوق رأسه من عذاب الحيم ذق إنك أنت المزيز الكريم إن هذا ما كنتم به تمترون ﴾ وقوله تمالى : ﴿ يوم يدعون إلى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم بها تكذبون أفسحر هذا أم أنتم يدعون إلى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم بها تكذبون أفسحر هذا أم أنتم يدعون إلى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم بها تكذبون أفسحر هذا أم أنتم يدعون إلى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم بها تكذبون أفسحر هذا أم أنتم يدعون إلى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم بها تكذبون أفسحر هذا أم أنتم يدعون إلى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم بها تكذبون أفسحر هذا أم أنتم يدعون إلى نار جهنم دعا هذه النار التي كنيرة جدا .

قوله تمالى: ﴿ يَدْعُواْ مِن دُونِ اللهِ مَالاَ يَضُرُهُ وَمَا لاَ يَضُرُهُ وَمَا لاَ يَنْفُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ ﴾ .

ضمير الفاعل في قوله ﴿ يدعو من دون الله مالايضره ﴾ راجع إلى الـكافر

المشار إليه فى قوله ( وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ﴾ أى يدعو ذلك الكافر المذكور من دون الله ، ما لايضره ، إن ترك عبادته ، وكفر به ، ومالاينفعه ، إن عبده وزعم أنه يشفع له .

وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من أن الأوثان ، لاتضر من كفر بها ، ولا تنفع من عبدها بينه في غير هـذا الموضع كقوله تمالى : ﴿ ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لايمل في السموات ولافي الأرض سبحانه وتعالى هما يشركون﴾ وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم ﴿ قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ﴾ .

إذ المعنى : أنهم اعترفوا بأنهم لايسمعون ، ولا ينفعون ولا يضرون ، ولكنهم عبدوهم تقليدا لآبائهم ؛ والآيات بمثل ذلك كثيرة .

#### تنبـــه

فإن قيل: ماوجه الجمع بين نفيه تعالى النفع والضر مما ، عن ذلك المعبود من دون الله في قوله ﴿ مالاينفعه ومالايضره ﴾ مع إثباتهم في قوله :

﴿ يَدْعُوا ۚ لَمَن ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفُعِهِ ﴾ .

لأن صيغة التفضيل فى قوله : أقرب دلت على أن هناك نفعا ، وضرا ، ولكن الضر أقرب من النفع .

فالجواب: أن للملماء أجوبة عن ذلك .

منها: ماذكره الزمخشرى: قال: فإن قلت: الضر والنفع منفيان عن الأصنام، مثبتان الها في الآيتين، وهذا تناقض.

قلت: إذا حصل المعنى ذهب هذا الوهم ؛ وذلك أن الله تعالى سفّه الكافر، بأنه يعبد جماداً لا يملك ضرا، ولا نفعا، وهو يعتقد فيه بجهله وضلاله، أنه يستنفع به، حين يستشفع به، ثم قال يوم القيامة: يقول هذا الكافر بدعاء رصراخ حين يرى استضراره بالأصنام و دخوله النار بعبادتها، ولا يرى أثر الشفاعة التي ادعاها لها: لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى، ولبئس العشير؛ أو كرر يدعو كأنه قال: يدعو يدعو من دون الله مالا يضره، ومالا ينفعه ، ثم قال لمن ضره بكونه معبودا: أقرب من نفعه ، بكونه شفيعا: لبئس المولى، ولبئس المولى، ولبئس المولى،

ولا يخنى أن جواب الزمخشرى هذا غير مقنع، لأن المبود من دون الله، ليس فيه نفع البتة ، حتى يقال فيه: إن ضره أقرب من نفعه وقد بين أبوحيان عدم اتجاه جوابه المذكور .

ومنها : ما أجاب به أبو حيان في البحر -

وحاصله: أن الآية الأولى فى الذين يعبدون الأصنام ، فالأصنام . لاتنفع من عبدها ، ولا تضر من كفر بها: ولذا قال فيها : مالايضره وما لاينفعه : والقرينة على أن المراد بذلك الأصنام ، هى التعبير بلفظة « ما » فى قوله ﴿ مالايضره ومالاينفعه ﴾ لأن لفظه « ما » تأتى لما لايعقل ، والأصنام لاتعقل .

أما الآية الأخرى فهى فيمن عبد بعض الطفاة المعبودين من دون الله ، كفرءون القائل ﴿ ما علمت لـكم من إله غيرى ، لئن اتخذت إلها غيرى لأجعلنك من المسجونين ، أنا ربكم الأعلى ﴾ فإن فرءون ونحوه من الطفاة المعبودين

واعلم أن اللام في ﴿ يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه ﴾ فيها إشكال معروف . وللعلما، عن ذلك أجوبة .

ذكر ابن جرير الطبرى رحمه الله منها ثلاثة :

أحدها: أن اللام متزحلقة عن محلها الأصلى ، وأن ذلك من أساليب اللغة المربية التي نزل بها القرآن ، والأصل: يدعو من لضره أقرب من نفعه ، وعلى هذا فمن الموصولة في محل نصب مفعول به ليدعوا ، واللام موطئة للقسم ، داخلة على المبتدإ ، الذى هو وخبره صلة الموصول ، وتأكيد المبتدإ في جملة الصلة باللام ، وغيرها لا إشكال فيه .

قال ابن جریر و حکی عن العرب سماعا : منها عندی لما غیره خیر منه : أی عندی ما لغیره خیر منه ، وأعطیتك لما غیره خیر منه : أی ما لغیره خیر منه

والثانى : منها : أن قوله : يدعوا تأكيد ليدعوا فى الآية التى قبلها : وعليه فقوله ( لمن ضره ) فى محل رفع بالابتداء ، وجملة ﴿ ضره أقرب من نفعه ﴾ صلة

الموصول الذي هو من والخبر هو جملة ﴿ لِبنْسَالُولَى ﴾ الآية . وهذا المعنى كقول العرب : لما فعلت لهو خير لك .

قال ابن جرير: لما ذكر هذا الوجه: واللام الثانية في (لبئسَ الموْلى) جواب اللام الأولى: قال: وهذا النول على مذهب أهل العربية أصح، والأول إلى مذهب أهل التأويل أقرب. اه.

والثالث: منها: أن ﴿ من ﴾ في موضع نصب بيدعوا ، وأن اللام دخلت على المفعول به ، وقد عزا هذا لبعض البصريين مع نقله عمن عزاه إليه أنه شاذ . وأقربها عندى الأول .

وقال القرطبى رحمه الله : ولم ير منه نفعاً أصلا ، ولكنه قال ﴿ ضره أقرب من نفعه ﴾ ترفيعا للكلام : كقوله ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ﴾ وباقى الأقوال فى اللام المذكورة تركناه ، لعدم اتجاهه فى نظرنا ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى ﴿ لَبُئُسَ اللَّولَى ﴾ .

المولى : هو كلما انعقد بينكو بينه سبب ، يواليك ، وتواليه به . والعشير : هو الماشر ، وهو الصاحب والخليل .

والتحقيق : أن المراد بالمولى والعشير المذموم فى هذه الآية الكريمة ، هو العبود الذى كانوا يدعونه من دون الله ، كما هو الظاهر المتبادر من السياق .

وقوله ﴿ ذلك هو الضلال البعيد ﴾ أى البعيد عن الحق والصواب :

قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن أَن يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ فَلْيَمْدُدُ بِسَبَبِ إِلَىٰ السَّمَآءُ ثُمْ الْيَقْطَعُ فَلْيَنظُرُ هَلْ السَّمَآءُ ثُمْ لَيَقْطَعُ فَلْيَنظُرُ هَلْ السَّمَآءُ ثُمْ لَيَقْطَعُ فَلْيَنظُرُ هَلْ

\* \* \*

في هذه الآية الكريمة أوجه من التفسير معروفة عند العلماء ، و بعضها يشهد لمناه قرآن .

الأول: أن المعنى: من كان من الكفرة الحسدة له صلى الله عليه وسلم به بظن أن لن ينصره الله: أى أن لن ينصر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في فليمدد بسبب ﴾ أى بحبل إلى السماء: أى سماء بيته ،والمراد به السقف: لأز العرب تسمى كل ما علاك سماء كما قال:

وقد يسمى سماء كل مرتفع وإنما الفضل حيث الشمس والقمر كا أوضعناه في سورة الحجر.

والمعنى: فليعقد رأس الحبل في خشبة السقف ﴿ ثم ليقطع ﴾ أى ليختنق بالحبل، فيشده في عنقه ، ويتدلى مع الحبل المعلق في السقف حتى يموت ، وإنما أطلق القطع على الاختناق ، لأن الاختناق بقطع النفس بسبب حبس مجاريه ، ولذا فيل للبهر وهو تتابع النفس : قطع ، فلينظر إذا اختنق ﴿ هل يذهبن كيده ﴾ أى هل يذهب فعله ذلك ما يغيظه من نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، في الدنيا والآخرة .

والمعنى : لا يذهب ذلك الذى فعله ذلك الـكافر الحاسد ما يغيظه ويغضبه من نصر الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

( ٤ ــ أضواء البيان ج ٥ )

قال الزمخشرى: وسمى فعله كيداً ، لأنه وضعهموضع الكيد ، حيث لم يقدر على غيره ، أو على سبيل الاستهزاء لأنه لم يكد به محسوده ، إنماكاد به نفسه ، والمراد : ليس فى يده إلا ما ليس بمذهب لما يغيظه ا ه منه .

وحاصل هذا القول: أن الله يقول لحاسديه صلى الله عليه وسلم ، الذين يتربصون به الدوائر ، ويظنون أن ربه لن ينصره: مو توا بغيظكم ، فهو ناصره لا محالة على رغمأ نوفكم ، وبمن قال بهذا القول: مجاهد ، وقتادة ، وعكرمة ، وعطاء ، وأبو الجوزاء ، وغيرهم . كانقله عنهم ابن كثير، وهو أظهرها عندى .

ونما يشهد لهذا المعنى من القرآن: قوله تعالى ؛ ﴿ وَإِذَا خَلُوا عَضُوا عَلَيْكُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ اللَّهُ اللَّالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ ال

الوجه الثانى: أن الممنى: من كان يظن أن لن ينصر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من عليه وسلم فى الدنيا والآخرة، والحال أن النصر يأتيه صلى الله عليه وسلم من السماء، فليمدد بسبب إلى السماء فيرتقى بذلك السبب، حتى يصعد إلى السماء، فيقطع نزول الوحى من السماء، فيمنع النصر عنه صلى الله عليه وسلم.

والمعنى: أنه وإن غاظه نصر الله لنبيه . فليس له حيلة ، ولا قدرة على منع النصر ، لأنه لا يستطيع الارتقاء إلى السهاء ومنع نزول النصر منها عليه صلى الله عليه وسلم : وعلى هذا القول : فصيغة الأمر فى قوله ( فليمدد ) وقوله ( ثم ليقطع ) للتعجيز ( ثم لينظر ) ذلك الحاسد العاجز عن قطع النصر عنه صلى الله عليه وسلم : هل يذهب كيده إذا بلغ غاية جهده فى كيد النبى صلى الله عليه وسلم، ما يغيظه من نصر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم .

والمعنى: أنه إن أعمل كل مافى وسعه ، من كيد النبى صلى الله عليه وسلم المينع عنه نصر الله ، فإنه لايقدر على ذلك ، ولايذهب كيده مايغيظه من نصر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم .

وعما يشهد لهذا القول من القرآن قوله تعالى ﴿ أَم لَهُم مَلَكُ السَّمُواتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنُهُمَا فَلِيرَ تَقُوا فَى الأُسْبَابِ جَنْدُ مَا هَنَالُكُ مَهْرُومُ مِنَ الأَحْزَابِ﴾ وقد أوضحنا منى هذه الآية في سورة الحيجر.

ولبعض أهل العلم قول ثالث في معنى الآية الـ كريمة: وهو أن الضمير في الله ينصره عائد إلى من في قوله تعالى ( من كان يظن ) وأن النصر هنا بعنى الرزق ، وأن المعنى: من كان يظن أن لن ينصره الله أى لن يرزقه ، فليختنق ، وليقتل نفسه ، إذ لا خير في حياة ليس فيها رزق الله وعونه ، أو فليختنق ، وليمت غيظا وغما ، فإن ذلك لا يغير شيئا بما قضاه الله وقدره ، والذين فليختنق ، وليمت غيظا وغما ، فإن ذلك لا يغير شيئا بما قضاه الله وقدره ، والذين قال العرب تسمى الرزق نصراً ، وعن أبى عبيدة قال : وقف علينا سائل من بنى بكر ، فقال : من ينصرنى نصره الله ، يعنى : من يعطينى أعطاه الله ، قالوا : ومن ذلك قول العرب : أرض منصورة : أى معطورة ، ومنه قول رجل من بنى فقمس :

وإنك لا تُعطى امراً فوق حقّه ولا تملك الشّق الذي ألفيتَ ناصر و أي معطيه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : وهذا القول الأخير ظاهر السقوط ، كا ترى ، والذين قالوا : إن الضمير في قوله ﴿أن لن ينصره الله﴾ راجع إلى الدين ، أو الكتاب ، لا يخالف قولهم قول من قال : إن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن نصر الدين ، والكتاب هو نصره صلى الله عليه وسلم كا لا يخني ، ونصر الله له صلى الله عليه وسلم في الدنيا، بإعلائه كلته ، وقهره أعداءه ، وإظهار ونصر الله له صلى الله عليه وسلم في الدنيا، بإعلائه كلته ، ونحو ذلك كا قال دينه ، وفي الآخرة بإعلاء درجته ، والانتقام ممن كذبه ، ونحو ذلك كا قال تمالى ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ فإن

قيل: قررتم أن الضمير في ينصره ، عائد إليه صلى الله عليه وسلم ، وهو لم يجر أله ذكر ، فكيف قررتم رجوع الضمير إلىغير مذكور .

قالجواب: هو ما قاله غير واحد: من أنه صلى الله عليه وسلم ، و إن لم يجر له ذكر ، فالكلام دال عليه ، لأن الإيمان فى قوله فى الآية التى قبالها تليها ﴿ إِنَّ الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات ﴾ الآية . هو الإيمان بالله، وبمحمد صلى الله عليه و لم ، و الانقلاب عن الدين المذكور فى قوله ﴿ انقلب على وجهه ﴾ اخلاب عما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله تمالى فى هذه الآية الـكريمة ﴿ ثُم لِيقَطَع ﴾ قرأه أبو عمرو ، وأبن عامر ، وورش ، عن نافع بكسر اللام على الأصل فى لام الأمر ، وقرأه الباقون بإسكان اللام تخفيفا .

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تُرَ أَنَ الله يُسجد له من في السموات ومن في الأرض﴾ إلى قوله ﴿ إِنَ الله يَفْمَلُ مَا يَشَاء ﴾ قد قدمنا الآيات الموضحة الذلك في مواضع من هذا الكتاب المبارك ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُواْ قُطَّمَتْ لَهُمْ ثِيَّابٌ مِّن نَّادٍ يُصَبُ مِن فَوْقِ رُوسِهِمُ الْحُمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ \* وَلَهُم مَّقَامِعُ مِّن حَدِيدٍ ﴾ .

\* \* \*

ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة ، من أنواع عذاب أهل النار ، أعاذنا الله و إخواننا المسلمين منها ، ومن كل ما قرب إليها من قول وعمل ، جاء مبينا في آيات أخر من كتاب الله ، فقوله هنا ﴿ قطعت لهم ثياب من نار ﴾ أى قطع الله لهم من النار ثيابا ، وألبسهم إياها تنقد عليهم كقوله فيهم ﴿ سرابيلهم،

من قطران ) والسرابيل: هي الثياب التي هي القمص ، كا قدمنا إبضاحه ، وكقوله ( لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش ) والغواشي : جمع غاشية : وهي غطاء كاللحاف ، وذلك هو معني قوله هذا ( قطمت لهم ثياب من نار ) وقوله تعالى هنا ( يصب من فوق رءوسهم الحيم ) ذكره أيضا في غير هذا الموضع كقوله ( ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحيم ذق إنك أنت المزيز الكريم ) والحيم : الماء البالغ شدة الحرارة ، وكقوله تعالى ( و إن يستغيثوا يناثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه ) الآية . وقوله هنا ( يصهر به ما في بطونهم ) أي يذاب بذلك الحيم ، إذا سقوه فوصل إلى بطونهم ، كل ما في بطونهم من الشحم والأمعاء وغير ذلك ، كقوله تعالى ( وسقوا ماء حيما فقطع أمعاءهم ) والعرب تقول : صهرت الشيء فانصهر ، فهو صهير : أي أذبته فذاب ، ومنه قول ابن أحر يصف تفذية قطاة لفرخها في فلاة من الأرض :

تروى لتى ألتى في صَفْصَف تَصْهِره الشَّنْس في ا يَنْصَهِرْ

أى تذيبه الشمس ، فيصبر على ذلك ، ولا يذوب ، وقوله : والجلود الظاهر أنه معطوف على « ما » من قوله ﴿ يصهر به ما فى بطونهم ﴾ التى هى نائب فاعل يصهر ، وعلى هذا الظاهر المتبادر من الآية ، فذلك الحميم يذيب جلودهم ، كا يذيب ما فى بطونهم ؛ لشدة حرارته .

إذ المعنى: يصهر به ما بطونهم ، وتصهر به الجلود ؛ أى جلودهم ، فالألف و اللام قامتا مقام الإضافة ، وقال بمض أهل العلم : والجلود مرفوع بفعل محذوف معطوف على تصهر ، وتقديره : وتحرق به الجلود ، ونظير ذلك فى تقدير العامل المحذوف الرافع الباقى معموله مرفوعاً بعد الواو قول لبيد فى معلقته :

فمسلا فروع الأيهم آن وأطفكت بالجلته تين ظباؤُها ونَمَامُها

يمنى : وباض نعامها ، لأن النعامة لا تلد الطفل ، وإنما تبيض ، بخلاف الظبية فهى تلد الطفل ، ومثاله فى المنصوب قول الآخر :

إذا ما الفانيات برزن بوما وزجَّجْن الحواجِبَ والدَّيُونَا ترى منَّا الأبور إذا رأوها قياما راكوين وساجِدبناً

يعنى زججن الحواجب، وأكمان الميون وقوله:

ورَأَيْت زوجَك في الوَغَى متقـــلَّدا سيفاً ورُمْحَا

أى وحاملا رمحاً ، لأن الرمح لا يتقلد ، وقول الآخر:

تراه كأنَّ الله يجدعُ أنفَ وعينيه إنَّ مولاه ثاَبَ له وفر

يدى : وينقأ عينيه ، ومن شواهده الشهورة قول الراجز :

عَلَفْتُهَا تِبِنَا وماء بارداً حتى شنت همالة عيناها

يعنى: وسقيتها ماء بارداً ، ومن أمثلة ذلك في القرآن قوله تعالى ﴿ والذين نبوءوا الدار والإيمان ﴾ الآية : أى وأخلصوا الإيمان ، أو ألغوا الإيمان ، ومثال ذلك في المحفوض قولهم: ما كل بيضاء شحمة ، ولا سوداء تمرة : أى ولا كل سوداء تمرة ، وإلى هذه المسألة أشار في الخلاصة بقوله:

# به وهی انفردت \* به طف عامل مُزال قَدْ بَتی معمولُه دفهاً لوهم اتّق

وقوله تمالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ ولهم مقامع من حديد ﴾ المقامع : حمم مقمعة بكسر الميم الأولى ، وفتح الميم الأخيرة ، ويقال: مقمم بلاها ، وهو

في اللغة: حديدة كالحجن يضرب بها على رأس الفيل: وهي في الآية ممازب عظيمة من حديد تضرب بها خزنة النار رءوس أهل النار ، وقال بعض أهل العلم: المقامع: سياط من نار ، ولا شك أن المقامع المذكورة في الآية من الحديد لتصريحه تعالى بذلك ، وقوله تعالى ﴿ هذان خصان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار ﴾ الآية نزل في المبارزين يوم بدر ، وهم: حزة ابن عبد المطلب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبيدة بن الحارث بن المطلب ، وفي أقرانهم المبارزين من الكفار وهم: عتبة بن ربيعة ، وابنه الوليد بن عتبة ، وأخوه شيبة بن ربيعة ، كما ثبت في الصحيحين ، وغيرهما . قوله تعالى :

﴿ كُلَّمَا أَرَادُواْ أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمِّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوتُوا عَذَابَ الخْرِيقِ ﴾ .

\* \* \*

ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة: من أن أهل النار كلا أرادوا الخروج منها، لما يصيبهم من الغم فيها عياذا بالله منها، أعيدوا فيها، ومنعوا من الخروج منها بينه في غير هذا الموضع، كةوله في المائدة ﴿ إِن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم ﴾ وقوله في السجدة ﴿ كَلا أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ الآية، وقوله في آية الحج هذه ﴿ وذوقوا عذاب الحريق ﴾ حذف فيه القول.

والمعنى : أعيدوا فيها ، وقيل لهم ذوقوا عذاب الحربق ، وهذا القول المحذوف فى الحج صرح به فى السجدة فى قوله تعالى ﴿ كُمَّا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا أَعَيْدُوا فِيهَا وقيلُ لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون ﴾

والمفسرون يقولون: إن لهب النار يرفعهم ، حتى يكاد يرميهم خارجها ، فتضربهم خزنة النار بمقامع الحديد ، فتردهم فى قعرها ، نعوذ بالله منها ، ومن كل ما يقرب إليها من قول وعمل .

قوله تمالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالسَّمِدِ الْحَرَّامِ اللهِ عَمْلناهُ لِلنَّاسِ سَوَاءِ الْمَاكِفُ فِيهِ وَالْمَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلْهِمٍ اللهِ عَلَيْمٍ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

\* \* \*

اعلم أن خبر إن في قوله هنا ﴿إنالذِين كَفروا ﴾ محذوف كا ترى .

والذى تدل عليه الآية أن التقدير: إن الذين كفروا ، ويصدون عن سبيل الله ، نذيقهم من عذاب أليم . كما دل على هذا قوله فى آخر الآية ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ وخير ما يفسر به القرآن القرآن .

فإن قيل : ما وجه عطف الفعل المضارع على الفعل الماضى: ، فى قوله ﴿ إِنَّ الذبن كَفَرُوا ويصدون ﴾ ؟

فالجواب: من أربعة أوجه: واحد منها ظاهر السقوط.

الأول: هو ما ذكره بعض علماء العربية من أن المضارع، قد لا يلاحظ فيه زمان معين من حال، أو استقبال، فيدل إذ ذاك على الاستمرار، ومنه ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ وقوله ﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ﴾ قاله أبو حيان وغيره.

الثانى: أن يصدون خبر مبتدأ محذوف. والتقدير: إن الذين كفروا، وهم يصدون، وعليه فالجملة المعطوفة اسمية لافملية، وهذا القول استحسنه القرطمي.

الثالث: أن يصدون مضارع أربد به الماضى : أى كفروا ، وصدوا وليس بظاهر .

الرابع: أن الواو زائدة ، وجملة يصدون خبر إن: أى إن الذين كفروا يصدون الآية . وهذا هو الذى قدمنا أنه ظاهر السقوط ، وهو كما ترى ، وما ذكره جلا وعلا في هذه الآية من أن من أعمال الكفار الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام بينه في غير هذا الموضع كقوله تعالى ﴿ وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ الآية . وقوله تعالى ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ على ﴿ وقوله تعالى ﴿ ولا يجر منكم شنان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعدوا ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات ، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة أن تعدوا ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات ، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة بسواء الهاكف فيه والباد ﴾ قرأه عامة السبعة غير حفص عن عاصم : سواء ، بضم الهمزة ، وفي إعرابه على قراءة الجمهور هذه برفع سواء وجهان .

الأول: أن قوله: الماكف: مبتدأ ، والباد: ممطوف عليه ، وسواء خبر مقدم ، وهو مصدر أطلق وأريد به الوصف .

فالمعنى : العاكف والبادى سواء ، أى مستويان فيه ، وهذا الإعراب أظهر الوجه .

الثانى: أن سواء مبتدأ والعاكف فاعل سد مسد الخبر ، والظاهر أن مسوغ الابتداء بالنكرة التي هي سواء ، على هذا الوجه : هو عملها في المجرور

الذى هو فيه ، إذ المعنى : سواء فيه الما كفوالبادى، وجهلة المبتدأ وخبره في على الفعول الثانى : لجمانا ، وقرأ حفص عن عاصم : سواء بالنصب ، وهوالفعول الثانى : لجملنا التى بمعنى صيرنا، والعاكف فاعل سواء : أى مستويافيه العاكف والبادى ، ومن كلام العرب : مررت برجل سواء هو والعدم ، ومن قال : إن « جعل » فى الآية تتعدى إلى مفعول واحد قال . إن سواء حال من الهاء فى جملناه : أى وضعناه للناس فى حال كونه سواء العاكف فيه والبادى كقوله جملناه : أى وضعناه للناس فى حال كونه سواء العاكف فيه والبادى كقوله إن أول بيت وضع الناس فى الآية وقال بعض أهل العلم : إن للراد بالمسجد الحرام فى هذه الآية الكريمة : يشمل جميع الحرم . ولذلك أخذ بعض العلماء من هذه الآية ، أن رباع مكة لاتملك ، وقد قدمنا الكلام مستوفى فى هذه المسألة ، وأقوال أهل العلم فيها ، ومناقشة أدلتهم فى سورة الأنفال ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، والعاكف : هو المة مى فى الحرم ، والبادى : الطارىء عليه من البادية ، وكذلك غيرها من أقطار الدنيا .

وقوله تعالى فى هذه الآية السكريمة : والبادى قرأه أبو عمرو وورش ، عن نافع بإثبات الياء ، بعد الدال فى الوصل ، و إسقاطها فى الوقف ، وقرأه ابن كثير بإثباتها وصلا ووقفا .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ قد أوضعنا إزالة الإشكال عن دخول الباء على المفعول فى قوله : بإلحاد ، ونظائره فى القرآن ، وأكثرنا علىذلك من الشواهد العربية فى الكلام على قوله تعالى ﴿ وهزى إليك بجذع النخلة ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

والإلحاد فى اللغة أصله: الميل، والمراد بالإلحاد فى الآية: أن يميل، ويحيد عن دين الله الذى شرعه، ويعم ذلك كل ميل وحيدة عن الدين، ويدخل فى ذلك دخولا أوليا الكفر بالله، والشرك به فى الحرم، وفعل شيء مماحرمه،

وترك شيء مما أوجبه . ومن أعظم ذلك : انتهاك حرمات الحرم . وقال بعض أهل العلم : يدخل أهل العلم : يدخل في ذلك احتكار الطعام بمكة ، وقال بعض أهل العلم : يدخل في ذلك قول الرجل : لا والله ، وبلي والله ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له فسطاطان : أحدها : في طرف الحرم ، والآخر : في طرف الحل ، فإذا أراد أن يعاتب أهله ، أو غلامه فعل ذلك في الفسطاط الذي ليس في الحرم ، يرى أن مثل ذلك يدخل في الإلحاد فيه بظلم .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذى يظهر فى هذه المسألة ، أن كل مخالفة بترك واجب ، أو فعل محرم تدخل فى الظلم المذكور ، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته ، أو عبده ، فليس من الإلحاد ، ولامن الظلم .

## مسألة

قال بعض أهل العلم: من هم أن يعمل سيئة في مكة ، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك ، وإن لم يفعلها ، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع ، فلا يعاقب فيه بالهم . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لوأن رجلا أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين ، لأذاقه الله من العذاب الأليم ، وهذا ثابت عن ابن مسعود ، ووقفه عليه أصح من رفعه ، والذين قالوا هذا القول : استدلوا له بظاهر قوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ لأنه تعالى رتب إذاقة العذاب الأليم ، على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه ، ويؤيد هذا قول بعض أهل العلم : إن الباء في قوله : بإلحاد ، وعلى هذا لأجل أن الإرادة مضمنة معنى الهم : أي ومن يهمم فيه بإلحاد ، وعلى هذا الذي قاله ابن مسعود وغيره .

فهذه الآية الكريمة مخصصة العموم قوله صلى الله عليه وسلم « ومن هم بسيئة

فلم يعملها كُتبت له حسنة » الحديث ، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي ، ووجه هذا ظاهر .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : ويحتمل أن يكون معنى الإرادة في قوله ومن يرد فيه بالحاد ﴾ العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه ، والعزم المصمم على الذنب ذنب بعاقب عليه في جميع بقاع الله مكة وغيرها .

والدليل على أن إرادة الذنب إذا كانت عزما مصما عليه أنها كارتكابه حديث أبى بكرة الثابت في الصحيح « إذا ألتق المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : يارسول الله ، قد عرفنا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه » فقولهم : ما بال المقتول : سؤال عن تشخيص عين الذنب الذي دخل بسببه النار مع أنه لم يفعل القتل ، فبين الذي صلى الله عليه وسلم بقوله « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » أن ذنبه الذي أدخله النار ، هو عزمه المصم وحرصه على قتل صاحبه المسلم . وقد قدمنا مرارا أن إن المكسورة المشددة : تدل على التعليل كا تقرر في مسلك الإيماء والتنبيه .

ومثال المعاقبة على العزم المصمم على ارتكاب المحظور فيه ، ماوقع بأصحاب الفيل من الإهلاك المستأصل ، بسبب طبر أبابيل (ترميهم بحجارة من سجيل) لعزمهم على ارتكاب المناكر في الحرم ، فأهلكهم الله بذلك العزم قبل أن يفعلوا ماعزموا عليه ، والعلم عند الله تعالى . والظاهر أن الضمير في قوله (فيه) راجع إلى المسجد الحرام ، ولكن حكم الحرم كله في تغليظ الذنب المذكور كذلك . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَـكَانَ الْبَيْتِ أَن

لَّا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ كَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالْوَكَّعِ وَالْرُكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

o \* •

أى اذكر حين بوأنا ، تقول العرب: بوأت له منزلا ، وبوأته منزلا ، وبوأته منزلا ، وبوأته فيه ، وأنزلته وبوأته في منزل بمه في واحد كلما بمعنى: هيأته له ، ومكنت له فيه ، وأنزلته فيه فبوأه فيه ، فتبوأه : أى نزله ، وتبوأت له منزلا أيضا هيأته له ، وأنزلته فيه فبوأه المتعدى بنفسه ، كقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا ﴾ الآية وقوله ﴿ والذين هاجروا في الله من بعدما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ﴾ الآية ومنه قول عمر وبن معد يكرب الزبيدى :

كُمْ من أخر لى ماجد بو أنه بيدى الحدا

أى هيأته له ، وأنزلته فيه ، وبوأت له كقوله هنا ﴿ وَإِذَ بُوأَنَا لَإِبَرَاهِيمٍ ﴾ الآي ، وبوأته فيه كقول الشاعر :

وبُوِّنت في صميم مَعْشَرِها وتمَّ في قومها مُبوَّؤُها

أى نزلت من السكرم في صميم النسب ، وتبوأت له منزلا كقوله تعالى ﴿ وَأُوحِينَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهُ أَن تبوآ لقومُكَا بَصِر بيوتا ﴾ وتبوأه كقوله ﴿ وَأُورِثنَا الْأَرْضِ نَتبوأ مِن الجنة حيث نشاء ﴾ الآية . وقوله تعالى ﴿ وَلَذَلْكُ مَكَنَا لِيُوسَفُ فِي الْأَرْضِ بِتبوأ منها حيث يشاء ﴾ وقوله تعالى ﴿ والذِين تبوؤا الدار والإيمان ﴾ الآية . وأصل التبوء : من المباءة : وهي منزل القوم في كل موضع ، فقوله ﴿ بُوأَنَا لِإِبراهِم مَكَانَ البيت ﴾ أي هيأناه له ، وعرفناه إياه ، ليبنيه بأمرنا على قواعده الأصلية المندرسة ، حين أمرناه ببنائه ، كا يهيأ المكان لين يريد النزول فيه .

والمفسرون يقولون: بوأه له، وأراه إياه بسبب ريح تسمى الخجوج كنست مافوق الأساس، حتى ظهر الأساس الأول الذي كان مندرسا، فبناه إبراهيم وإسماعيل عليه. وقيل: أرسل له مزنة فاستقرت فوقه، فكان ظلما على قدر مساحة البيت، فحفرا عن الأساس، فظهر لها فبنياه عليه. وهم يقولون أيضا: إنه كان مندرسا من زمن طوفان نوح، وأن محله كان مربض غنم لرجل من جرهم، والله تعالى أعلم.

وغاية مادل عليه القرآن: أن الله بوأ مكانه لإبراهيم ، فهيأه له ، وعرفه إياه ليبنيه في محله ، وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن أول من بناه إبراهيم ولم يبن قبله . وظاهر قوله : حين ترك إسماعيل ، وهاجر في مكة ﴿ ربنا إنب أسكنت من ذربتي بواد غير ذي زرع عند بيتك الحرم ﴾ يدل على أنه كان مبنيا ، واندرس ، كما يدل عليه قوله هنا ﴿ مكان البيت ﴾ لأنه يدل على أن مبنيا ، واندرس ، كا يدل عليه قوله هنا ﴿ مكان البيت ﴾ لأنه يدل على أن

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ أَلَا تَشْرَكُ بِى شَيْئًا وَطَهْرُ بَيْتَى لِلْطَائْفِينَ ﴾ الآية متعلق بمحذوف ، وقد دلت على تقدير المحذوف المذكور آية البقرة وهى قوله تعالى ( وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين ﴾ الآية فدلت آية البقرة المذكورة على أن معنى آية الحج هذه ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ﴾ وعهدنا إليه : أى أوصيناه ، أن لاتشرك بى شيئاوطهر بيتى للطائفين ، وزادت آية البقرة : أن إسماعيل مأمور بذلك أيضا مع أبقه إبراهيم ، وإذا عرفت أن المعنى : وعهدنا إلى إبراهيم ألا تشرك بى شيئا ، وطهر بيتى . الآية .

فاعلم أن في « أن » وجهين :

أحدها : أنها هي المفسرة ، وعليه فتطهير البيت من الشرك ، وغيره هو

تفسير العهد إلى إبراهيم : أي والعهد هو إيصاؤه بالتطهير المذكور .

والثانى : أنها مصدرية بنـاء على دخــول « أن » المصدرية على الأفعال الطلبية .

وإن قيل : كيف تـكون مفسرة للعهد إلى إبراهيم ، وهو غـير مذكور هنا ؟

فالجواب: أنه مذكور في سورة البقرة في المسألة بعينها ، والقرآن يفسر بعضه بعضه بعضا ، فالمذكور هناك كأنه مذكور هنا ، لأن كلام الله يصدق بعضه بعضا والتطهير هنا في قوله ﴿ وطهر بيتى ﴾ يشمل التطهير المعنوى والحسى ، فيطهر الطهارة الحسية من الأقذار ، والمعنوية : من الشرك والمعاصى ، ولذا قال ﴿ ألا تشرك بي شيئا ﴾ وكانت قبيلة جرهم تضع عنده الأصنام تعبدها من دون الله وقد قدمنا في سورة الإسراء الكلام مستوفي فيا كان عند الكعبة من الأصنام عام الفتح ، وطهرها رسول الله صلى الله عليه وسلمن أنجاس الأوثان وأقذارها. كا أمر الله بذلك إبراهيم هنا وقال لنبينا صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم أوحينا إليك كا أمر الله بذلك إبراهيم هنا وقال لنبينا صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ الآية والمراد بالطائفين في هذه الآية: الذين يطوفون حول البيت ، والمراد بالقائمين والركع السجود : المصلون أي طهر بيتي للمتعبدين ، بطواف ، أو صلاة ، والركع : جمع راكع ، والسجود : جمع ساجد .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ أَلَا تَشْرَكَ بِى شَيْئًا ﴾ لفظة « شَيْئًا ﴾ مفعول به : للا تشرك : أى لا تشرك بى شيئًا من الشركاء كائنا ماكان ، ويحتمل أن تكون ما ناب عن المطلق ، من لا تشرك : أى لا تشرك بى شيئًا من الشرك ، لا قليلا ، ولا كثيراً .

فالمعنى على هذا : لا تشرك بي شركا قليلا ، ولا كثيرا ، وقرأ نافع وعاصم

فى رواية حفص ، وابن عامر فى رواية هشام · بيتى بفتح الياء ، وقرأ باقى السبعة بإسكانها .

واعلم أن المؤرخين لهم كلام كثير في قصة بناء إبراهيم ، وإسماءيل للبيت، ومن جملة ما يزعمون ، أن البيت الحرام رفعه الله إلى السماء أيام الطوفان ، وأنه كان من ياقوتة حمراء ودرج على ذلك ناظم عمود النسب فقال :

ودلّت إبراهيم مزنة عليه فهى على قدر المساحة تُريه وقيل دلّته خجوج كنست ما حولَه حتى بدا ما أسست قَبْل الملائـك من البناء قبل ارتفاعه إلى السماء

ومعلوم أن هذا ونحوه شبيه بالإسرائيليات لا يصدق منه إلا ما قام دليل من كتاب، أو سنة على صدقه، ولذلك نقلل من ذكر مثل ذلك في الغالب

## مسألة

يؤخذ من هذه الآية الكريمة : أنه لا يجوز أن يترك عند بيت الله الحرام قذر من الأقذار ، ولا نجس من الأنجاس المعنوية ، ولا الحسية ، فلا يترك فيه أحد يرتكب ما لا يرضى الله ، ولا أحد يلوثه بقذر من النجاسات .

ولا شك أن دخول المصورين فى المسجد الحرام حول ببت الله الحرام بالات التصوير يصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود : أن ذلك مناف لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين والركع السجود، فانتهاك حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير عنده لا يجوز ؛ لأن تصوير الإنسان دلت الأحاديث الصحيحة على أنه حرام ، وظاهرها العموم فى كل أنواع التصوير ؛ ولا شك أن ارتكاب أى شى وحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه من الأقذار ، والأنجاس المنوية التى يلزم تطهير بيت الله منها ؛ وكذلك ما يقع فى المسجد من الكلام المخل بالدين والتوحيد لا يجوز إقرار شىء منه ، ولا تركه .

وترجو الله لنـا ولمن ولاه الله أمرنا ، ولإخواننا المسلمين التوفيق إلى ما يرضيه في حرمة ، وسائر بلاده ، إنه قريب مجيب .

قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلُّ صَامِر كَا تُتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلُّ صَامِر كَا إِنْ مِنْ كُلِّ فَجَّرٍ عَمِيقٍ ﴾ .

#### \* \* \*

الأذان في اللغة : الإعلام : ومنه قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ وقول الحرث بن جلزة :

آذَ نَتْنَا بَبُيْمُ-ا أَسمَاء رُبُّ الْوِيمُلُّ مَنَهُ النُّواء

والحج فى اللغة: القصد، وكثرة الاختلاف، والتردد: تقول العرب: حج بنو فلان فلانًا: إذا قصدوه، وأطالوا الاختلاف إليه، والتردد عليه. ومنه قول المخبل السمدى:

أَلَمْ تَعْلَمَى يَا أُمَّ أَسْمَدَ أُنَّا تَخَاطَأَنَى رَبْبُ المنونِ لأَكْبَرَا وأشْهَدُ مِن عوق حلولا كثيرةً بِمِجُون سِبَّ الزَّبرقان المزعْفَرا

قوله: يحجون يعنى: يكثرون قصده، والاختلاف إليه، والتردد عليه، والسب بالكسر: العامة. وعنى بكونهم يحجون عامته: أنهم يحجونه، فكنى عنه بالعامة. والرجال في الآية: جمع راجل، وهو الماثني على رجليه،

والضام : البعير ونحوه . المهزول : الذي أتعبه السفر . وقوله « يأتين » يعنى : الضوامر المعبر عنها بلفظ كل ضامر ، لأنه في معنى : وعلى ضوامر يأتين من كل فج عيق ، لأن لفظة « كل » صيغة عوم ، يشمل ضوامر كثيرة : والفج : الطريق ، وجمعه : فجاج : ومنه قوله تعالى ﴿ وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون ﴾ والعميق : البعيد ، ومنه قول الشاعر :

إِذَا الخَيْلِ جَاءَتْ مِن فَجَاجٍ عَيْقَةٍ مِدْ بَهَا فِي السِيرِ أَشْعَتْ شَاحِبَ

وأكثر مايستعمل العمق في البعد سفلا، تقول: بئر عميقة : أى بعيدة القعر: والخطاب في قوله ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ لإبراهيم كما هو ظاهر من السياق. وهو قول الجمهور ، خلافًا لمن زعم أن الخطاب لنبينا صلى الله عليه ، وعلى إبراهيم وسلم ، وممن قال بذلك: الحسن ، ومال إليه القرطبي ، فقوله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ أى وأصرنا إبراهيم أن أذن في الناس بالحج ؛ أى بأن الله أوجب عليهم حج بالحج : أى أعلمهم ، وناد فيهم بالحج : أى بأن الله أوجب عليهم حج بيته الحرام .

وذكر المفسرون أنه لما أمره ربه ، أن يأذن في الناس بالحج قال : يارب ، كيف أبلغ الناس ، وصوتى لاينفذهم ، فقال : ناد وعلينا البلاغ ، فقام على مقامه . وقيل : على الحجر . وقيل : على الصفا . وقيل : على أبى قبيس ، وقال : يا أيها الناس ، إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه ، فيقال : إن الجبال تواضعت ، حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب ، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ، ومن كتب الله أنه يجه إلى يوم القيامة : لهيك اللهم لبيك .

قال ابن كشير رحمه الله بمد أن ذكر هذا الكلام: هذا مضمون ماورد عن ابن عباس ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وغير واحد من السلف والله أعلم، وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة . انتهى منه .

وقوله تمالى: ﴿ يأتوك رجالا ﴾ مجزوم فى جواب الطلب ، وهو عند علماء العربية مجزوم بشرط مقدر ، دل عليه الطلب على الأصح : أى إن تؤذن فى الناس بالحج يأتوك . وإنما قال « يأتوك » لأن المدعو يتوجه نحو الداعى ، وإن كان إتيانهم فى الحقيقة للحج ، لأن نداء إبراهيم للحج : أى يأتوك ملمين دعوتك ، حاجين بيت الله الحرام ، كما ناديتهم لذلك ، وعلى قول الحسن الله عليه وسلم .

فنى هذه الآبة دليل على وجوب الحج، وعلى قول الجمهور، فوجوب الحج بها على هذه الأمة، مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا، كا أوضعناه فى سورة المائدة، مع أنه دلت آبات أخر، على أن الإيجاب المذكور على لسان إبراهيم وقع مثله أيضاً على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كقوله تمالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وأثموا الحج والعمرة لله ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إن الصفا والمرة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ .

وقال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية . وقوله : ﴿ يَأْ تُوكُر جَالًا وَعَلَى كُلُ ضَامِر ﴾ الآية . قد بستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء ؟ إلى أن الحج ماشيا لمن قدر عليه أفضل من الحج راكبا ، لأنه قدمهم فى الذكر ، فدل على الاهتمام بهم وقوة همهم : وقال وكيع ، عن أبى العميس ، عن أبى حلحلة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : ما آسى على شىء إلا أبى وددت أبى كنت حججت ماشيا ، لأن الله يقول ﴿ يأتوك رجالا ﴾ .

والذى عليه الأكثرون: أن الحج راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه حج راكبا مع كال قوته صلى الله عليه وسلم ، انتهى منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: اعلم أنه قد تقرر في الأصول: أن منشأ الخلاف في هذه المسألة ، التي هي: هل الركوب في الحج ، أفضل ، أو المشي؟ ونظائرها كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

الفسم الأول: هو الفعل الجبلى المحض: أعنى الفعل الذى تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها ، كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، فإن هذا لم يفعل التشريع والتأسى ، فلا يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقرباً لله ، واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان يقوم و يجلس ، لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسى . وبعضهم يقول : نعله الجبلى يقتضى الجواز ، وبعضهم يقول : يقتضى الندب . والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع ، ولكنه يدل على الجواز .

القسم الثانى: هو النمل التشريعي المحض؛ وهو الذي فعل لأجل التأسى، والتشريع كأفعال الصلاة، وأفعال الحج معقوله: « صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي ». وقوله: « خُذُوا عنى مناسكَكم ».

القسم الثالث: وهو المقصود هنا هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي . وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقضيه بطبيعتها ، ولكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها ، أو في وسيلتها كالركوب في الحج ، فإن ركوبه صلى الله عليه وسلم في حجه محتمل للجبلة ، لأن الجبلة البشرية تقتضى الركوب ، كأكان يركب صلى الله عليه وسلم في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب ، بل لاقتضاء الجبلة إياه : ومحتمل للشرعى لأنه صلى الله عليه وسلم فعله في حال تلبسه بالحج

وقال: « خذوا عنى مناسكم » ومن فروع هذه المسألة: جلسة الاستراحة في الصلاة والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها إلى صلاة العيد. والضجمة على الشق الأيمن ، بين ركمتى الفجر ، وصلاة الصبح ، ودخول مكة من كداء بالفتح والمد ، والخروج من كدى بالضم والقصر ؛ والنزول بالمحصب بعد النفر من مِنَى ونحو ذلك .

فنى كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم لاحتمالها للجبلى والتشريعى . و إلى هذه المسألة أشار في مراقي السمود بقوله :

وفعلُه المركوزُ في الجباله كالأكل والشرب فليس مسلّه من غيراج الوصف والّذي احتمل شرعاً ففيه أفل تردد حصل فالحج راكباً عليه يجرى كضجعة بعد صلاة الفجر

ومشهور مذهب مالك : أن الركوب في الحج أفضل ، إلا في الطواف والسمى ، فالشي فيهما واجب .

وقال سند واللخمى من المالـكية: إن المشى أفضل للمشقة ، وركو به صلى الله عليه وسلم جبلى لا تشريعى .

وما ذكرنا عن مالك من أن الركوب فى الحج أفضل من للشى ، هو قول أكثر أهل العلم ، و به قال أبو حنيفة ، والشافعي وغيرهما .

قال النووى فى شرح المهذب: قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن الركوب أفضل. قال المبدرى: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال داود: ماشياً أفضل، واحتج بحديث عائشة: « ولكمّها على قدر نفقتك أو نصبك » رواه البخارى ومسلم، وفى رواية صحيحة «على قدر عنائك ِ

ونصبك » وروى البيهةى بإسناده ، عن ابن عباس قال : ما آسى على شيء ما آسى أنى لم أحج ماشياً ، وعن عبيد بن عير قال ابن عباس : ما ندمت على شيء فاتنى في شبابى ، إلا أنى لم أحج ماشياً ، ولقد حج الحسن بن على خسا وعشرين حجة ماشيا . وإن النجائب لتقاد معه ، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات ، حتى كان يعطى الخف ، ويمسك النعل انتهى محل الفرض منه ، والحديث المرفوع عن ابن عباس في فضل الحج ماشيا : ضعيف ، وحديث عائشة المتفق عليه الذي أشار إليه النووى يقوى حجة من قال : بأن المشى في الحج أفضل من الركوب ، لأنه أكثر نصباً وعناء . ولفظ البخارى «ولكنها على قدر نصبك » أو قال على قدر نصبك » أو قال على قدر نصبك » أو قال « نفقتك أو نصبك » والمشقة .

## مسائل تتملق بهذه الآبة الكريمة

المسألة الأولى: قد دل الكتاب، والمسنة، وإجماع المسلمين: على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، وهو إحدى الدعائم الخمس، التي بني عليها الإسلام إجماعا .

أما دليل وجوبه من كتاب الله : فقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .

وأما السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله عليه وسلم: فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال: ذرونى ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » انتهى منه .

ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجج فحجوا » ، و محوه أخرجه الإمام أحمد والنسائى ، واستدل بهذا الحديث على أن الأمر الحجرد من القرائن ، لا يقتضى التكراركا هو مقرر في الأصول.

والدلبل على أنه إحدى الدعائم الخمس التي بنى عليها الإسلام : حديث ابن عمر المتفق عليه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج، وصوم رمضان » هذا لفظ البخارى .

وقد وردت فی فضل الحج والترغیب فیه أحادیث كثیرة: فمن ذلك حدیث أبی هریرة رضی الله عنه قال: سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم: أی الأعمال أفضل ؟ قال « إیمان بالله ورسوله قیل: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد فی سبیل الله ، قیل ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور » متفق علیه . وعنه رضی الله عنه أیضا قال: سممت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول « من حج فلم یرفث ولم یفسق رجع كیوم ولدته أمه » متفق علیه أیضا: وعنه أیضا رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم « العمرة إلی العمرة كفارة لما بینهما: والحج فلر رسول الله علیه وسلم « العمرة إلی العمرة كفارة لما بینهما: والحج فلر رسول الله علیه وسلم « العمرة إلی العمرة كفارة لما بینهما: والحج فلر رسول الله علیه الله علیه أیضا ، وعن عائشة رضی الله عنها قال: قال : قلت: فارسول الله نری الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال « لكن

أفضل من الجهاد: حج مبرور » رواه البخارى: وعنها أيضا رضى الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول: ما أراد هؤلاء » أخرجه مسلم بهذا اللفظ. والأحاديث فى الباب كثيرة. وفضل الحج وكونه فمن الدعائم الخمس معروف.

واعلم: أن وجوب الحج المذكور تشترط له شروط: وهي : العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والاستطاعة. ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، أما العقل فكونه شرطا فيوجوبكل تكليف واضح ، لأن غير العاقل لايصح تكليفه بحال . وأما اشتراط البلوغ فواضح ، لأن الصبي مرفوع عنه الةلم ، حتى يحتلم ، فالبلوغ والمقلكلاهما : شرط وجوب وأما الإسلام : فالظاهر أنه على القول ، بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريمة ، فهو شرط صحة لا شرط وجوب، وعلى أنهم غير مخاطبين بها ، فهو شرط وجوب، والأصع خطاب الكفار بفروع الشريعة كما أوضحنا أدلته في غيرهذا الموضع ، فيكون الإسلام شرط صحة في حقهم ، ومعلوم أنه على أنه شرط وجوب ، فهو شرط صحة أيضا ، لأن بمض شروط الوجوب ، يكون شرطا في الصحة أيضا : كالوقت للصلاة . فإنه شرط لوجوبها وصحتها أيضا ، وقد يكون شرط الوجوب ليس شرطا فى الصحة كالبلوغ ، والحرية ، فإن الصبي لا يجب عليه الحج ، مع أنه يصح منه لو فعله ، وكذلك العبد إلا أنه لا يجزى عن حجة الإسلام ، إلا إذا كان بعد البلوغ وبعد الحرية . وأما الحرية : فهي شرط وجوب ، فلا يجب الحج على العبد ، واستدل العلماء على عدم وجوب الحج على العبد بأمرين :

الأول . إجماع أهل العلم على ذلك ، ولكنه إذا حج صح حجه ، ولم

يجزئه عن حجة الإسلام ، فإن عتى بعد ذلك فعليه حجة الإسلام .

قال النووى فى شرح للهذب: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعاً . ويصح منه الحج بإذن سيده، وبغير إذنه بلا خلاف عندنا . قال القاضى أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه انتهى محل الفرض منه .

الأمر الثانى: حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك: وهو أنه صلى الله عليه وسلم جاء عنه من حديث ابن عباس أنه قال: «أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، قال ابن حجر في التلخيص في هذا الحديث: رواه ابن خزيمة، والإسماعيلي في مسند الأعمش والحاكم، والبيهتي، وابن حزم، وصححه، والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، بل خرجه كذلك من رواية ابن أبي عدى عن شعبة، وقال البيهتي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا.

قلت: لكن هو عند الإسماعيلى ، والخطيب ، عن الحارث بن سريح ، عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال . ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: أنا أبو معاوية ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ولاتقولوا: قال ابن عباس . فذكره ، وهذا ظاهر أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه . وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدى بلفظ « لوحج صغير لكان عليه حجة أخرى » الحديث ، وسنده ضعيف ، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا ، وفيه راو مبهم انتهى من التلخيص .

وقال البيهقي في سننه : وأخبرنا أبو الحسن المقرى : ثنا الحسن بن محمد ابن إسحاق : ثنا يوسف بن يعقوب : ثنا محمد بن المنهال : ثنا يزيد بن زريم ثنا شعبة عن سامان الأعش، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما صيحج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثمهاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » ثم ساق الحديث بسند آخر موقوفا على ابن عباس ، وسكت ولم يبين هل الموقوف أصحأو المرفوع ؟ وقال النووى في شرح المهذب في هذا الحديث : رواه البيهةي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد ؟ ورواه أيضًا موقوفًا ، ولا يقدح ذلك فيه . ورواية المرفوع قوية ، ولا يضر تفرد مجمد بن المنهال بها ، فإنه ثقة مقبول ضابط . روى عنه البخارى ومسلم في صحيحيهما ا ه وقد علمت من كلام ابن حجر : أن ابن المنهال تابعه على رفع الحديث المذكور الحارث بن سريج فقد زال التفرد . والظاهر : أن الحارث المذكور هو ابن سريج النقال، ولا يحتج به لضعفه . وبما ذكرنا تعلم أن الجديث المذكور لايقل عن درجة الاحتجاج، ووجه الدلالة منه، على أن الحرية شرط في وجوب الحج أنه لو حج وهو مملوك ثم أعتق بعد ذلك لزمته حجة الإسلام ، فلوكان واجبًا عليه في حال كونه مملوكا أجزأه حجه عن حجة الإسلام كما هو

وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله مانصه: وقد أجمع أهل العلم: أن الصبى إذا حج قبل أن يدرك ، فعليه الحج ، إذا أدرك لا تجزىء عنه تلك المحجة عن حجة الإسلام ، وكذلك المعلوك إذا حج فى رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزىء عنه ماحج فى حال رقه ، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

ظاهر، والعلم عند الله تعالى .

وأما الاستطاعة : فقد نص تمالي على اشتراطها في قوله : ﴿ ولله على المناسِ

حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ومعنى الاستطاعة فى اللغة العربية معروف، وتفسير الاستطاعة فى الآية اختلف فيه العلماء .

فالاستطاعة في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى : هي إمكان الوصول ، بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية ، مع الأمن على المنفس ، والمسال . ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة ، بل يجب الحج عندهم على القادر على المشي ، إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق : كالجمال ، والخراز ، والنجار ، ومن أشبههم .

وقال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل في مختصره: ووجب باستطاعة بإمكان الوصول ، بلا مشقة عظمت ، وأمن على نفس، ومال مانصه: وقال مالك في كتاب محمد، وفي سماع أشهب لما سئل عن قوله تعالى في نسما أذلك الزاد، والراحلة ؟ قال: لا والله ، ماذلك إلا طاقة الناس ، الرجل يجد الزاد والراحلة ، ولا يقدر على المسير ، وآخر يقدر أن يمشى على رجليه ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى في من استطاع إليه سبيلا ﴾ وزاد في كتاب محمد: وربّ صفير أجلد من كبير ، ونقل في المقدمات كلام ماك ثم قال بعده: فن قدر على الوصول إلى مكة ، إما راجلا بغير كبير مشقة ، أو راكباً بشراء أو كراء. فقد وجب عليه الحج ، ونقله في التوضيح . انتهى من الحطاب .

واعلم: أن بعض المالكية يشترطون فى الصنعة المذكورة ، ألا تـكون مرزية به .

واعلم أن المالكية: اختلفوا في الفقير الذي عادته سؤال الناس في بــلده، وعادة الناس إعطاؤه، وذلك السؤال هو الذي منه عيشته إذا علم أنه إن خرج حاجاً، وسأل أعطاه الناس ما يعيش به ،كاكانوا يعطونه في بلده، هل سؤاله الناس وإعطاؤهم إياه يكون بسببه مستطيعا لقدرته على الزاد بذلك، فيجب

عليه الحج بذلك ، أو لا يجب عليه بذلك ؟

فذهب بعضهم: إلى أن ذلك لا يجب عليه به الحج، ولا يعد استطاعة، وبهذا القول جزم خليل بن إسحاق رحمه الله في مختصره الذي قال في ترجمته مبينا لما به الفتوى،وذلك في قوله: فما لا تحصل به الاستطاعة لا بدين أو عطية أوسؤال مطلقا. ومعنى كلامه: أن من لم يمكنه الوصول إلى مكة ، إلا بتحمل دين في ذلك ، أو قبول عطية بمن أعطاه مالا أو سؤال الناس مطلقا ، أنه لا يعد عبذلك مستطيعاً ، ولا يجب عليه الحج، وقوله : أو سؤال مطلقا يعني بالإطلاق، سواء كانالسؤال عادته في بلده أولا وسواء كانت عادة الناس إعطاءه أولا، أما إذا كانت عادة الناس عدم إعطائه ، فالحج حرام عليه ، لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة ، سواء كانالسؤال عادته في بلده أولا ، وأما إن كانتعادة الناس إعطاءه ، ولم بكن السؤال عادته في بلده ، فلا خلاف في أنه لا يمد مستطيعًا ولا يجبعليه الحج، وأما إن كانت عادته السؤال في بلده ، ومنه عيشته ، وعادةالناس إعطاؤه ، فهو محل الخلاف، وقد ذكرنا آنفا قول خليل في مختصره: أنه لا يجب عليه الحج، ولايمد مستطيعًا سؤال الناس، وذلك في قوله : أوبسؤال مطلقًا، وقال الشيخ للواق في شرحه لقول خليل: وسؤال مطلقا، وقال خليل في منسكه: وظاهر المذهب أنه لا يجب على من عادته السؤال ، إذا كانت المادة إعطاءه ، ويكره له المسير ، فإن لم تـكن عادته السؤال ، أو لم تـكن العادة إعطاءه سقط الحج بالاتفاق ، وقال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل : أو سؤال مطلقا ما نصه: وأما الصورة الرابعة : وهي ، ما إذا كانت عادته في بلده السؤال ، ومنه عيشه والعادة إعطاؤه ، فقال المصنف في توضيحه ومنسكه : إن ظاهر المذهب أنه لا يجب عليه الحج، ويكره له الخروج، وجزم به هنا، وقال في الشامل: إنه المشهور وأقر في شروحه كلام المؤلف على إطـلاقه ، وكذلك البساطي والشيخ زروق ،ولم ينبه عليه ابن غازي. انتهى محل الغرض منه ، وقال

الحطاب أيضا: وذكر ابن الحاجب القولين من غير ترجيح، وقبلهما ابن عبد السلام، والمصنف في التوضيح وابن فرجون، وصاحب الشامل، ومن بعده، ورجعوا القول بالسقوط، وصرح بعضهم بتشهيره، وكذلك شراح المحتصر ا ه محل الفرض منه.

ومعنى قوله: ورجحوا القول بالسقوط يمنى : سقوط وجوب الحج عمن عادته السؤال والإعطاء .

القول الثانى من قولى المالكية: أن الفقير الذى عادته السؤال فى بلده وعادة الناس إعطاءه، إذا كانت عادتهم إعطاءه فى سفر الحج كاكانوا يعطونه فى بلده، أنه يعد بذلك مستطيعا، وأن تحصيله زاده بذلك السؤال، يعد استطاعة، وعلى هذا القول أكثر المالكية.

وقال الحطاب في كلامه على قول خليل في محتصره: أو سؤال مطلقا بعد أن ذكر القول بأن ذلك السؤال والإعطاء، لا يعد استطاعة، ولا يجب به الحج، بل يكره الخروج في تلك الحال مانصه:

قلت: ونصوص أهل المذهب التي وقفت عليها مصرحة بخلاف ذلك ، وأن الحج واجب على من عادته السؤال ، إذا كانت المادة إعطاءه ، ثم سرد كثيرا من نقول علماء المالكية مصرحة بوجوب الحج عليه ، وأهل هذا القول من علماء المالكية ، وهم الأكثرون ـ وجهوه بأنه محمول على الفقير الذي يباح له السؤال لمدم قدرته على كسب ما يميش به ، وأن ذلك السؤال لما كان جائزا له ، وصار عيشه منه في الحضر ، فهو بذلك السؤال والإعطاء قادر على الوصول إلى مكة . قالوا: ومن قدر على ذلك يوجه جائز لزمه الحج .

قال مقيده ، عفا الله عنه وغفر له : الذى يظهر لى رجحانه بالدليل من قولى المالكية في هذه المسألة : هو القسمول الأول ، وهو أن الحج

لا يجب على من يميش في طريقه بتكفف الناس ، وأن سؤال الناس لا يعد استطاعة .

ومن الأدلة الدالة على ذلك عوم قوله جل وعلا ﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ الآية . وقد قدمنا في هذا الكتاب المبارك مرارا : أن العبرة بعموم الألفاظ ، لا بخصوص الأسباب ، وبينا أدلة ذلك من السنة الصحيحة ، فقد صرح تعالى في هذه الآية الـكريمة ، برفع الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون . ولا شك أن الذي يتكفف الناس لشدة فقره ، داخل في عوم الذين لا يجدون ما ينفقون . وقد صرح تعالى بنفي الحرج عنهم ، فيلزم من ذلك نفي الحرج عنه في وجوب الحج ، وهو واضح . وقد استدل الشيخ ابن القاسم رحمه الله بهذه الآية المذكورة على ما ذكرنا .

ولكن كثيراً من متأخرى علماء المالكية حلوا قول ابن القاسم الذى المتج عليه بالآية المذكورة ، على من ليس عادته السؤال فى بلده ، قالوا : فلم يتناول قوله محل النزاع .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: ظاهر الآية الكريمة العموم فى جميع الذين لا يجدون ما ينفقون، فتخصيصها بمن ليسعادته السؤال، بدون دليل من كتاب، أو سنة لا يصح ولا يمول عليه. وقد تقرر فى الأصول أنه لا يمكن تخصيص المام إلا بدليل يجب الرجوع إليه. سواء كان من المخصصات المتصلة، أو المنفصلة.

ونما يؤيد هذا في الجملة ما ثبت في صحيح البخارى . حدثنا يحيي بن بشر ، حدثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجُّون ، ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿ وَتَرُودُوا النَّهِ عَيْمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَحِبَحَ البَّخَارَى .

وقال ابن حجر فى الفتح فى الـكلام على هذا الحديث: قال المهلب: فى هذا الحديث من الفقه: أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافا ، فإن قوله ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ أى تزودوا ، واتقوا أذى الناس بسؤالـكم إياهم والإثم فى ذلك . انتهى محل الغرض منه .

وفيه دليل ظاهر: على حرمة خروج الإنسان حاجا ، بلازاد ، ليسأل الناس وظاهرها العموم في كل حاج يسأل الناس فقيراً كان ، أو غنياً كانت عادته السؤال في بلده أولا ، وحمل النصوص على ظواهرها واجب إلا بدليل يبجب الرجوع إليه ، ومما يؤيد هذا أن الذين مدحهم الله في كتابه ، بتركهم سؤال الناس ، كانوا من أفقر الفقراء كا هو معلوم ، وقد صرح تعالى بأنهم فقراء وأشار لشدة فقره ، وذلك في قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسياهم لا يسألون الناس إلحافا ﴾ الآية فصرح بأنهم فقراء وأثنى عليهم بالتعفف وعدم السؤال .

ووجه إشارة الآية ، إلى شدة فقرهم ، هو ما فسرها به بعض أهل العــلم ، من أن معنى قوله ﴿ تعرفهم بسياهم ﴾ أى بظهور آثار الفقر والحاجة عليهم .

وقال ابن جرير في تفسيره، بعد أن ذكر القول: بأن المراد بسياهم: علامة فقرهم من ظهور آثار الجوع، والقاقة عليهم، والقول الآخر: أن المراد

يسياهم : علامتهم التي هي : التخشع ، والنواضع ما نصه :

وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه يمرفهم بعلاماتهم ، وآثار الحاجة فيهم . انتهى محل الغرض منه .

وقال صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور: وأخرج ابن جرير، وابن أبى حاتم، عن الربيع ﴿ تعرفهم بسياهم ﴾ يقول: تعرف فى وجوههم الجهد من التحاجة . وأخرج بن جرير، عن ابن زيد ﴿ تعرفهم بسياهم ﴾ قال: رثاثة ثيابهم . انتهى . ومثل هذا كثير فى كلام المفسرين .

فالآية الكريمة: تدل بمنطوقها على على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس، والأحاديث الواردة في فم السؤال مطلقا كثيرة جدا .

وبذلك كله: تعلم أن سؤال الناس ليس استطاعة على ركن من أركان الإسلام، وأن قول بعض المالكية: إنه لا يعد استطاعة هو الصواب. وهوقُول جمهور أهل العلم . وممن ذهب إليه: الشافسى، وأحمد، وأبو حنيفة، ونقله ابن للنذر عن الحسن البصرى، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق. وبه قال بعض أصحاب مالك. قال البنوى: وهو قول العلماء اه.

قاله النووى. والاستظاعة عند أبى حنيفة. الزاد، والراحلة. فلوكان يقدر على المشى، وعادته سؤال الناس، لم يجب عليه الحج عنده كما قدمناه قريبـا.

والاستطاعة في مذهب الشافعي : الزاد والراحلة ، بشرط أن يجدها بثمن

المثل ، فإن لم يجدها إلا بأكثر من المثل سقط عنه وجوب الحج . ويشترط عند الشافعية أيضا : وجود الماء في أماكن النزول ، وهــذا شرط لاينبغي أن يختلف فيه ، لأنه إن لم يجد الماء هلك ، ويشترط عند الشافعية أيضا : أن يكون صحيحاً لامريضاً ، ولا ينبغي أن يختلف في أن المرض الفوى الذي يشق معه السفر مشقة فادحة ؛ مسقط لوجوب الحج. ويشترط عند الشافعي أيضا : أن يكون الطريق آمنا من غير خفارة . والخفارة مثلثة الخاء : هي المال الذي يؤخذ على الحاج. ويشترط عند الشافعي أيضا : أن يكون عليه من الوقت ، مايتمكن فيه من السير والأداء . وهذه الشروط في الستطيع بنفسه لافيها يسمونه المستطيم بغيره ، فإن كان بينه ، وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة وكان قادرا على للشي على رجليه ، ولم يجد راحلة ، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل ، أوأجرة المثل ؛ لم يجب عليه الحج عنده ، ولا يعد قدرته على المشي استطاعة عنده ، لحديث : الزاد والراحلة في تفسيرالاستطاعة ،و إن لم يجد مايصرفه في الزاد والماء ، ولكنه كسوب ذو صنعة يكتسب بصنعته ما يكفيه ، فني ذلك عند الشافعي تفصيل حكاه إمام الحرمين عن العراقيين من الشافعية ، وهو : أنه إن كان لايكتسب في اليوم إلا كفاية يوم واحد ؛ لم يجب عليه الحج : لأنه ينقطم عن الكسب في أيام الحج ، وإن كان يكتسب في اليوم كفاية أيام لزمه الحج. قال الإمام : وفيه احتمال ، فإن القدرة على الكسب يوم الميد ، لأتجمل كملك الصاع في وجوب الفطرة ، هكذا ذكره الإمام وحكاه الرافيي ، وسكت عليه انتهي من النووى ، ومراده بالإمام : إمام الحرمين .

وقوله : وفيه احتمال يعنى : أنه يحتمل عدم وجوب الحج بذلك مطلقا .

قال مقيده عفا الله عنه وغفرله : وهذا الذى ذكره مبنى على القاعدة المعروفة المختلف فيها : وهي هل القدرة على التحصيل بمنزلة التحصيل أولا ، والأظهر

أن القدرة على التحصيل بمنزلة التحصيل بالفعل . والعلم عند الله تعالى .

والاستطاعة عند أحمد وأصحابه : هي الزاد والراحلة . قال ابن قدامة في المغنى : والاستطاعة المشترطة : ملك الزاد والراحلة ، وبه قال الحسن ، ومجاهد، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وإسحاق . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . وقال عكرمة : هي الصحة . انتهى محل الغرض منه .

وإذا علمت أقوال أهل العلم في معنى الاستطاعة للذكورة في قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ فهذه أدلتهم .

أما الأكثرون الذين فسروا الاستطاعة : بالزاد والراحلة ، فحجتهم الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بتفسير الاستطاعة في الآية : بالزاد والراحلة . وقد روى عنه ذلك من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث ابن مسمود اه .

أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذى ، وابن ماجه من طريق إبراهيم ابن يزيد الخوزى ، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزوى ، عن ابن عمرو ، قال الترمذى بعد أن ساقه : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم : أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج . وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . انتهى من الترمذى .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: تحسين الترمذي رحمه الله لهذا الحديث لاوجه له ؛ لأن إبراهيم الخوزي المذكور متروك لايحتج محديثه ، كا جزم به غير واحد . وقد نقل الزيلمي في نصب الراية عن الترمذي : أنه لما ساق الحديث المذكور ، قال فيه : حديث غريب ، لانه رفه إلا من حديث

إبراهيم بن يزيد الخوزى . وقد تكلم فيه بمض أهل العلم من قبل حفظه اه .

ومقتضی مانقل الزیلمی عنه أنه لم یحسنه ، و إنما وصفه بالفرابة ، وهذا الذی ذکره الزیامی ذکره الترمذی فی موضع آخر ، وقد عامت أن إبراهیم الخوزی لا یحتج به . فلا یکون حدیث هو فی إسناده حسناً .

قال صاحب نصب الراية : وله طريق آخر عند الدارقطني في سننه أخرجه محد بن الحجاج المصفر ، ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر مرفوعا ، ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف اه . وهو كما قال الزيلعي ضعيف . قال في الميزان فيه : روى عباس ، عن يحيي ليس بثقة . وقال أحمد : قد تركنا حديثه . وقال البخاري عن شعبة : سكنوا عنه ، وقال النسائي : متروك . ثم خديثه . وقال البخاري عن شعبة : سكنوا عنه ، وقال النسائي : متروك . ثم خر بعض عجائبه وعلى كل حال فهو لا يحتج به .

واعلم: أن إبراهيم بن يزيد الخوزي كما تابعه في هـذه الرواية جرير بن حازم من طريق محمد بن الحجاج المصفر الذي ذكرنا آنفا، أنه لايحتج به، فقد تابعه أيضا فيها غيره من الضعفاء.

قال الزيلمى فى نصب الراية بمد أن ذكر حديث إبراهيم الخوزى للذكور ، عند الترمذى ، وابن ماجه : ورواه الدارقطنى ، ثم البيهتى فى سننهما .

قال الدارقطنى: وقد تابع إبراهيم بن يزبد عليه محمد بن عبد الله بن هبيد ابن عمير الليتى ، فرواه عن محمد بن عباد ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك انتهى . وهذا الذى أشار إليه رواه ابن عدى فى المكامل وأعلم بمحمد بن عبد الله الليتى ، وأسلم تضعيفه عن السائى ، وابن معين ثم قال : والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو من هذه الطربق غريب . ثم ذكر عن البيهتي تضعيف إبراهيم للذكور . قال : وروى من أوجه أخر كام ضعيفة . وروى عن ابن عباس من قوله : ورويناه من أوجه صحيحة ،

عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وفيه قوة لهذا السند انتهى . ثم قال الزيلمى بعد هذا السكلام الذى نقلناه عنه : قال الشيخ في الإمام قوله : فيه قوة فيه نظر ؟ لأن المعروف عندهم : أن الطريق إذا كان واحدا ، ورواه الثقات مرسلا ، وانفرد ضعيف برفعه ، أن يعللوا المسند بالمرسل ، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف . فإذا كان ذلك موجبا لضمف المسند ، فكيف يكون تقوية له اه . وهو كا قال : كما هو معروف في الأصول وعلم الحديث . ثم قال الزيلمي : قال : يعني الشيخ في الإمام : والذي أشار إليه من قول ابن عباس : رواه أبو بكر بن المنفر ، حدثنا علان بن المفيرة ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : والمرسل رواه سعيد بن منصور في سننه ، حدثنا هشام ، ثنا يونس : عن الحسن قال : لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال رجل : يارسول الله ، وما السبيل ؟ قال صلى الله عليه وسلم « زاد وراحلة » انتهى .

حدثنا الهيثم، تنا منصور، عن الحسن مثله .

حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله. قال: وهذه أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة. وقال ابن المنذر: لايثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسندا والصحيح: رواية الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك ضعفه ابن ممين وغيره اه من نصب الراية.

وبهذا تعلم: أن حديث ابن عمر المذكور لم يسند من وجه صحيح ، ولم يثبت ؛ لأن إبراهيم الخوزى متروك ، ومحمد بن الحجاج للصغر الذى ذكرنا أن إبراهيم تابعه عليه جرير بن حازم من طريقه لا يحتج به ، كا بيناه . وقد بينا أن متابعة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، لاتقويه ، لأنه ضعيف ، ضعفه النسائى وأعل الحديث به ابن عدى فى الكامل ، وقال الذهبى

في الميزان : ضعفه ابن معين ، وقال المخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك . اه منه .

وأما مرسل الحسن البصرى المذكور ، وإن كان إسناده صحيحا إلى الحسن ، فلا يحتج به ، لأن مراسيل الحسن رحمه الله لا يحتج بها .

قال ابن حجر فی تهذیب التهذیب: وقال الدارقطنی : مراسیل الحسن فیها ضعف . وقال فی تهذیب التهذیب أیضا : وقال محمد بن سعد : کان الحسن جامعا عالما رفیعا فقیها ثقة ، مأمونا ، عابدا ، ناسکا ، کثیر العلم ، فصیحا ، جمیلا ، وسیما ، وکان ما أسند من حدیثه . وروی عمن سمم منه ، فهو حجة ، وما أرسل فلیس بحجة .

وقال صاحب تدريب الراوى ، فى شرح تقريب النواوى : وقال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعى لابأس بها ، وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد انتهى . ثم قال بعد هذا الكلام وقال العراقى: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح ، وعدم الاحتجاج بمراسيل العسن هو المشهور عند المحدثين. وقال بعض أهل العلم : هى صحاح إذا رواها عنه الثقات . قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : وقال ابن المدينى : مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات مواها عنه الثقات محاح ، ماأقل ما يسقط منها . وقال أبو زرعة : كل شىء يقول العسن : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وجدت له أصلا ثابتا العسن : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وجدت له أصلا ثابتا ماخلا أربعة أحاديث اه .

فهذا هو جملة الكلام فى حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه فسر الاستطاعة: بالزاد والراحلة، وقد علمت أنه لم يثبت من وجه صحيح، بحسب صناعة علم الحديث، وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن ماجه فى سننه:

حدثما سويد بن سميد ، ثنا هشام بن سليان القرشى ، عن ابن جربج قال: وأخبرنيه أيضا ، عن ابن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الزاد والراحلة » يمنى قوله (من استطاع إليه سبيلا) وهذا الإسناد فيه هشام بن سليان بن عكرمة بن خلد بن العاص القرشى المخزومي قل فيه : أبو -اتم مضطرب العديث ، ومحله الصدق ، ما أرى به بأسا . وقال المقبلي في حديثه عن غير ابن جريج : وهم ، وقال فيه ابن حجر في التقريب : مقبول اه .

وقد أخرج له مسلم، وقال البخارى في صحيحه في البيوع: وقال لى إبراهيم ابن المنذر: أنبأنا هشام، أخبرنا ابن جريج، سمت ابن أبي مليكة، عن نافع مولى ابن عرقال « أيما ثمرة بيمت، ثم أبرت » وذكر الحديث من قوله: وهذا يدل على أنه أيضا من رجال البخارى وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد أن ذكر هذا المكلام الذي ذكرنا: وأماكون المتقدمين، لم يذكروه في رجال البخارى، فلا أن البخارى لم يخرج له سوى هذا الوضع في للتابعات وأورده بألفاظ الشواهد. انتهى منه.

و بما ذكرنا : تعلم أن حديث ابن عباس هذا عن ابن ماجه لا يقل عن درجة الحسن ، مع أنه معتضد بما تقدم ، و بما سيأتى إن شاء الله تعالى .

وقال الزيامى في نصب الراية : وأخرج حديث ابن عباس المذكور الدار قطنى في سننه ، عن داودبن الزبرقان ، عن عبد الملك ، عن عطاء عن ابن عباس . وأخرج أيضا عن حصين بن المخارق ، عن محمد بن خالد ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قيل يارسول الله الحج كل عام ؟ قال « لا بل جحة ، قيل : فما السبيل إليه ؟ قال : الزاد والراحلة » انتهى .

ثم قال: وداود وحصين كلاها ضميفان آه. وداود بن الزبرقان المذكور قال فيه ابن حجر في التقريب: متروك، وكذبه الأزدى، وحصين بن مخارق المذكور قال فيه الذهبي في الميزان: قال الدارقطني: يضع الحديث، ونقل ابن الجوزى أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به آه.

وهذا حاصل ما في حديث ابن عباس المذكور . وأما حديث أنس فقد أخرجه الحاكم في المستدرك: حدثنا أبو بكر محمد بن حازم الحافظ بالكوفة ، وأبو سميد إسماعيل بن أحد الناجر ، قالا : ثنا على بن عباس بن الوليدالبجلي ، ثنا على بن سعيد بن مسروق الـكندى ، ثنا ابن أبى زائدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال قيل : يارسول الله ما السبيل؟ قال « الزاد والراحلة » ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وقد تابع حماد بن سلمة سميدا على روايته، عن قتادة : حدثناه أبو نصر أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني، ثنا أبو قتادة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ فقيل : مَا السبيل؟ قال « الزاد والراحلة » ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه انتهى من للسندرك . وأقره على تصحيح الطريقين الله كورتين : الحافظ الذهبي، فحديث أنس هذا صحيح كما ترى ، وقال صاحب نصب الراية : ورواه الدارقطني في سننه بالإسنادين ١ ه.

وأما حديث عائشة فقد قال صاحب نصب الراية: أخرجه الدارقطني في سننه عن عتاب بن أعين ، عن سفيان الثورى ، عن يونس بن عبيد ، عن

الحسن ، عن أمه عن عائشة قالت : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت،ناستطاع إليه سبيلا) قال «السبيل: الزاد والراحلة » انتهى . رواه العقيلي في كتاب الضعفاء ، وأعله بعتاب وقال : إن في حديثه وهما . انتهى .

وقال البيهتي في كتاب المعرفة: وليس بمحفوظ ، ثم أخرجه البيهتي ، عن أبى داود الحفرى ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السبيل ؟ فقال « الزاد والراحلة » ا ه .

وقد علمت مما ذكرنا: أن حديث عائشة المذكور أعله العقيلي بمتاب بن أعين ، وقال: إن في حديثه وهماً ، وأن البيهق قال: ليس بمحفوظ. وقد قال الذهبي في الميزان في عتاب المذكور ، قال العقيلي في حديثه وهم. روى عنه هشام بن عبيد الله حديثاً خولف في سنده . انتهى منه.

وأما مرسل الحسن الذي أشار له ، فقد قدمنا الكلام عليه مستوفى قريباً .

وأما حديث جابر ، فقد قال صاحب نصب الراية : أخرجه الدارقطنى ، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبى الزبير أو عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بلفظ : حديث عائشة ، ومحمد بن عبد الله بن عبيد الله الليثى تركوه ، وأجمعوا على ضعفه ، وقد تقدم وقد قدمنا أن محمداً المذكور لا يحتج به . وبهذا تعلم أن حديث جابر المذكور لا يصلح للاحتجاج .

وأما حديث ابن مسعود فقد قال صاحب نصب الراية : أخرجه الدارقطني، عن بهلول بن عبيد ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله بن مسمود بنحوه . وبهلول بن عبيد ، قال أبو حاتم : ذاهب المحديث اه .

وقال الذهبي في الميزان: في بهلول المذكور، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب . وقال أبو زرعة: ليس بشيء وقال ابن حبان: يسرق الحديث . انتهى منه .

و بما ذكر تعلم أن حديث ابن مسمود المذكور ، ليس بصالح للاحتجاج ، وأما حديث عبد الله بن عرو بن العاص ، فقد قال صاحب نصب الراية أيضا : أخرجه الدارقطني أبضا ، عن ابن لهيمة ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبيه ، عن جده بنحوه . وابن لهيمة والمرزمي ضميفان . قال الشبخ في الإمام : وقد خرج الدارقطني هذا الحديث ، عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عرو بن العاص ، وعبد الله بن مسمود ، وعائشة ، وليس فيها إسناد و يحتج به انتهى منه .

هذا هو حاصل روايات الأحاديث الواردة بتفسير السبيل فى الآية: بالزاد، والراحلة . وقال غير واحد: إن هذا الحديث لا يثبت مسندا ، وأنه ليس له طريق صحيحة ، إلا الطريق التي أرسلها الحسن .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لى والله تعالى أعلم: أن حديث الزاد والراحلة ، المذكور ثابت لا يقل عن درجة الاحتجاج ، لأن الطريقين المترجم، ابه الحاكم في المستدرك عن أنس قال : كلتاهما صحيحة الإسناد ، وأقر تصحيحهما الحافظ الذهبي ، ولم يتعقبه بشيء والدعوى على سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة في روايتهما الحديث ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها غلط ، وأن الصحيح عن قتادة عن الحسن مرسلا دعوى لامستند لها ، بل هي تغليط و توهيم ، للمدول المشهورين من غير استناد إلى دليل .

والصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين: أن الحديث إذا جاء من طريق صحيحة ، وجاء من طرق أخرى غير صحيحة ، فلا تـكون الك الطرق علة في الصحيحة ، إذا كان رواتها لم يخالفوا جميع الحفاظ ، بل انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين .

فرواية سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة : الحديث المذكور عن تتادة عن أنس مرفوعا لم يخالفوا فيها غيرهم ، بل حفظوا ما لم يحفظه غديرهم ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، فادعاء الغلط عليهما بلا دليل غلط ، وقول النووى في شرح المهذب ، وروى الحاكم حديث أنس ، وقال : وهو صحيح ، ولكن الحاكم متساهل كا سبق بيانه مرات . والله أعنم .

يجاب عنه: بأنا لوسلمنا أن الحاكم متساهل فىالتصحيح ، لايلزم من ذلك أنه لا يقبل له تصحيح مطلقا . ورب تصحيح للحاكم مطابق للواقع فى نفس الأمر ، وتصحيحه لحديث أنس المذكور لم يتساهل فيه ، ولذا لم يبد النووى وجهاً لتداهله فيه ، ولم يتكلم فى أحذ من رواته بل هو تصحيح مطابق .

فإن قيل: متابعة حماد بن سلمة لسميد بنأبى عروبة المذكورة وراويها عن حماد ، هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرابى ، وهو متروك ، لا يحتج بحديثه ، كا جزم به غير واحد من الملماء بالرجال . وقال فيه ابن حجر فى التقريب : متروك فقد تساهل الحاكم فى قوله : إن هذه الطريق على شرط مسلم ، مع أن فى إسنادها أبا قتادة المذكور .

ظلجواب: أن أباقتادة المذكور ، وإن ضعفه الأكثرون ، فقد وثقه الإمام أحمد وأثنى عليه ، وناهيك بتوثيق الإمام أحمد وثنائه ، وذكر ابن حجر والذهبى: أن عبد الله بن أحمد قال لأبيه: إن يمقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة للذكور كان يكذب ، فعظم ذلك عنده جداً ، وأثنى عليه

وقال: إنه يتحرى الصدق. قال: ولقد رأيته يشبه أصحاب الحديث. وقال أحمد في موضع آخر: ما به بأس ، رجل صالح ، يشبه أهل النسك ربما أخطأ ، وفي إحدى الروايتين عن ابن معين أنه قال: أبو قتادة الحراني ثقة . ذكرها عنه ابن حجر والذهبي ، وقول من قال: لعله كبر فاختلط تخمين وظن لا يثبت به اختلاطه، ومادم أن المقرر في الأصول وعلوم الحديث: أن الصحيح أن التعديل يقبل مجملا ، والتجريح لا يقبل إلا مفصلا، مع أن رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن أنس ليس في أحد من رواتها كلام .

ومما بؤيد ذلك موافقة الحافظ النقادة الذهبي للحاكم على تصحيح متابعة حماد ، مع أن حديث أنس الصحيح المذكور معتضد بمرسل الحسن ، ولا سيا على قول من يقول : إن مراسيله صحاح ، إذا روشها عنه الثقات كابن المدبني وغيره ، كما قدمناه .

ويؤيد ذلك أن مشهور مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد الاحتجاج بالمرسل كما قدمناه مرارا ، ويؤيده أيضا : الأحاديث المتعددة التي ذكرنا ، وإن كانت ضمافا لأنها تقوى غيرها ، ولا سيما حديث ابن عباس ، فإنا قد ذكرنا سنده ، وبينا أنه لا يقل عن درجة الاحتجاج .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : ولا يخنى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج .

ومما يؤيد الحديث المذكور أن أكثر أهل العلم على العمل به ، كما قدمنا عن أبى عيسى الترمذى أنه قال فى حديث: الزاد والراحلة ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وقد بينا أنه قول الأكثرين منهم الأثمـــة الثلاثة: أبو حنيفة ، وأحد .

فالحاصل: أن حديث: الزاد والراحلة ، لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له:الذي يظهر لى والله تعالى أعلم: أن حديث: الزاد والراحلة ، وإن كان صالحاً للاحتجاج لا يلزم منه أن القادر على المشي على رجليه بدون مشقة فادحة: لا يلزمه الحج ، إن كان عاجزاً عن تحصيل الراحلة بل يلزمه الحج لأنه يستطيع إليه سبيلا ، كما أن صاحب الصفة التي يحصل منه قوته في سفر الحج ، يجب عليه الحج ، لأن قدرته على تحصيل الزاد في طريقه كتحصيله بالفعل .

فإن قيل: كيف قلتم بوجوبه على القادر على المشى على رجليه ، دون الراحلة مع اعترافكم بقبول تفسير النبى صلى الله عليه وسلم السبيل: بالزاد، والراحلة وذلك يدل على أن المشى على الرجلين ليس من السبيل المذكور في الآية.

## فالجواب من وجهين .

الأول: أن الظاهر المتبادر أنه صلى الله عليه وسلم فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة ، لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفقيون ، قادمون من بلاد بعيدة ، والغالب عجز الإنسان عن المشى على رجليه فى المسافات الطويلة وعدم إمكان سفره بلا زاد ، ففسر صلى الله عليه وسلم الآية بالأغلب ، والقاعدة المقررة فى الأصول :أن النص إذا كان جارياعلى الأمر الغالب، لا يكون له مفهوم مخالفة، ولأجل هذا منع جماهير العلماء تزويج الرجل ربيبته التي لم تكن فى حجره قائلين:

إن قوله تمالى ﴿ اللاتى فى حجوركم ﴾ جرى على الغالب ، فلا مفهوم مخالفة له كا قدمناه مرارا ، و إذا كان أغلب حالات الاستطاعة : الزاد والراحلة، وجرى الحديث على ذلك فلا مفهوم مخالفة له فيجب الحج على القادر على المشى على رجليه ، إما لعدم طول المسافة ، و إما لقوة ذلك الشخص على المشى ، وكذلك يجب على ذى الصنعة التى يحصل منها قوته فى سفره ، لأنه فى حكم واجد الزاد فى المغى ، والعلم عند الله تمالى .

الوجه الثانى: أن الله جل وعلا سوى فى كتابه بين الحاج الراكب، والحاج اللاثى على رجليه. وقدم الماشى على الراكب، وذلك فى قوله تعالى ﴿ وَأَذِنَ فَى النَّاسُ بِالْحَجِ يَأْتُولُ رَجَالًا وعلى كُلُّ ضَامَرُ يَأْتَيْنُ مِنْ كُلُّ فَجَ عَمَيْقَ ﴾.

وقد قدمنا الكلام على هذه الآية الكريمة مستوفى، هذا هو حاصل ما يتعلق بالستطيع بنفسه .

وأما ما يسمونه المستطيع بغيره فهو نوعان :

الأول منهما: هو من لايقدر على الحج بنفسه، لكونه زمنا، أوهرماً ونحو ذلك، ولكنه له مال يدفعه إلى من يحج عنه، فهل بازمه الحج نظرا إلى أنه مستطيع بغيره، فيدخل في عموم ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ ؟ أو لا يجب عليه الحج ، لأنه عاجز غير مستطيع بالنظر إلى نفسه ، فيلا يدخل في عموم الآية.

وبالقول الأول قال الشافعي وأصحابه . فيلزمه عندهم أجرة أجير يحج عنه بشرط : أن يجد ذلك بأجرة المثل. قال النووى : وبه قال جمهور العلماء ، منهم على بن أبيط لب ، والحسن البصرى، والثورى، وأبو حنيفة ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر ، وداود . وقال مالك : لا يجب عليه ذلك ، ولا يجب إلا أن بقدر

على الحج بنفسه، واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ و بقوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ ، وهذا لا يستطيع بنفسه ، فيصدق عليه اسم غير المستطيع و بأنها عبادة لا تصحفيها النياية مع القدر ة ، فكذلك مع المجز ، كالصلاة واحتج الأكثرون القائلون بوجوب الحج عليه بأحاديث رواها الجماعة .

منها: ما رواه البخارى في صحيحه: حدثنا أبو عاصم ، عن ابن حريح ، عن ابن شهاب ، عن سليان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس رضى الله عنهم: أن امرأة ح ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة ، حدثنا ابن شهاب عن سليان بن يسار، عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : جاءت امرأة من خدم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » وفى رواية في صحيح البخارى عن ابن عباس فقالت : إن فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفاحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفاحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع .

وفى لفظ فى صحيح البخارى،عن ابن عباس: إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيراً لا يثبت على الراحلة أفاحج عنه؟ قال: « نعم » وذلك فى حجة الوداع اه.

وقال مسلم فى صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يســــــــــــــــــار ، عن عبد الله بن عباس « أنه كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثمم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله

إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن بثبت على الراحلة ، أفأحج عنه قال « نعم» وذلك في حجة الوداع .

وفى لفظ لمسلم قالت: يارسول الله: إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بديره. قال النبى صلى الله عليه وسلم « فحجى عنه » اه.

وهذا الحديث الذى اتفق عليه الشيخان أخرجه باقى الجماعة ، إلا أن بعضهم يرويه عن ابن عباس وهو عبد الله ، وبعضهم يرويه عن أخيه الفضل بن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو داود في سننه : حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا : حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمر و بن أوس ، عن أبى رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه نال . يارسول الله : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظمن ، قال « احجج عن أبيك واعتمر » وقال أبو عيسى الترمذى: حدثنا يوسف بن عيسى، نا وكيع عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عرو بن أوس ، عن أبى رزبن المقيلي أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : إن أبى شيخ كبير إلى آخر الحديث كلفظ أبى داود الذى ذكرنا ثم قال : تال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، و إنما ذكرت العمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : أن يعتمر و إنما ذكرت العمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : أن يعتمر الرجل عن غيره ، وأبو رزبن العقيلي اسمه لقيط بن عامر . انتهى منه .

وحديث أبى رزين هذا أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيهة ، وعن على بن محمد قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة به نحو ماتقدم . وأخرجه السعاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال الترمذى بعد ذكره الحديث المتفق عليه فى قصة استفتاء الخثعمية : مانصه : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب غير حديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم و به يقول الثورى، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق : يرون أن يحج عن الميت .

وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ، وقد رخص بعضهم: أن يحج عن الحى ، إذا كان كبيرا أو بحال لا يقدر أن يحج ، وهوقول ابن المبارك والشافعي . انتهى من سنن الترمذي .

وقال النسائى فى سننه: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنبأنا وكبع ، قال : خبرناه وكبع ، قال : حدثنا شعبة ، عن النعان بن سالم إلى آخر السند والمتن كما ذكرناه آنفاً عند الترمذى اه .

وعن على رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثم فقالت : إن أبى كبير ، وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ، ولا يستطيع أداءها فيجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم» رواه أحمد والترمذى ، وصححه . انتهى منهما بواسطة نقل المجد في المنتق والنووى في شرح المهذب .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وحديث على أخرجه أيضاً البيهقي اه. وقوله في هذا الحديث: وقد أفند: أي خرف وضعف عقله من الهرم.

وقال النسائى فى سننه: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنبأنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، قال: جاء رجل من خثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيم الركوب ، وأدركته فريضة الله فى الحج فهل يجزى أن أحج عنه ؟ قال « آنت أكبر ولده ؟ قال: نعم ، قال: أرأيت لوكان عليه دين أكنت تقضيه ؟ قال: نعم . قال: فجج عنه » وفى لفظ للنسائى ، عن ابن عباس قال:

قال رجل: يارسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبى مات ولم يحج ، أفأ حج عنه ؟ قال « أرأيت لوكان على أبيك دَيْن أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدَيْن الله أحق » وفي لفظ عند النسائى ، عن ابن عباس : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : إن أبى أدركه الحج ، وهو شيخ كبير لايثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت ، أفأ حج عنه ؟ قال « أرأيت لوكان عليه دَيْن فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أبيك » اه من سنن النسائى .

وحديث ابن الزبير الذى ذكرناه آنفا عند النسائى قال الحجد فى المنتق : رواه الإمام أحمد والنسائى بمعناه .

وقال الشوكانى : قال الحافظ: إن إسناده صالح . انتهى . والأحاديث بمثل هذا كثيرة .

وأما النوع الثانى من نوعى المستطيع بغيره، فهو من لايقدر على الحج بنفسه، وايس له مال يدفعه لمن يحج عنه، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج والولد مستطيع. فهل يجب الحج على الوالد، ويلزمه أمر الولد بالحج عنه لأنه مستطيع بغيره ؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

قال النووى في شرح المهذب: فرع في مذاهبهم في المفضوب إذا لم يجد مالايحج به غيره ، فوجد من يطيعه قد ذكرنا : أن مذهبنا : وجوب الحج عليه . وقال مالك ، وأبو حنيفة وأحمد : لا يجب عليه ، وقد علمت أن مالكا احتج في مسألة العاجز الذي له مال بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان إلاماسعي ﴾ وبأنه عاجز بنفسه فهو غير مستطيع إلى الحج سبيلا ، إلى آخر ماتقدم، وبأن سعيد بن منصور وغيره رووا عن ابن عمر بإسناد صحيح : أنه لا يحج أحد عن أحد ، ونحو عن البيث ومالك ، وأن الذين خالفوه احتجوا بالأحاديث التي ذكرنا ونحو عن البيث ومالك ، وأن الذين خالفوه احتجوا بالأحاديث التي ذكرنا

وفيها ألفاظ ظاهرها الوجوب ، كنشبيهه بدين الآدى وكقول السائل : يجزئ عنه أن أحج عنه . والإجزاء دليل المطالبة ، وفى بهضرواياتها أن السائل يقول : إن عليه فريضة الحج ، ويستأذن النبي فى الحج عنه ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يبين له أن الحج سقط عنه بزمانته وعجزه عن الثبوت على الراحلة ، وبقوله للولد « أنت أكبر ولده » وأمره بالحج عنه .

وأما الذين فرقوا بين وجود المعضوب مالا فأوجبوا عليه الحج ، وبين وجوده ولدا يطيعه فلم يوجبوه عليه ، فلأن المال ملكه ، فعليه أن يستأجر به ، والولد مكلف آخر ايس ملزما بفرض على شخص آخر، ولأنه وإن كان له ولد فليس بمستطيع ببدن ، ولا بزاد وراحلة ، ولووجد إنسانا غير الولد يطيعه في الحج عنه ، فهل يكون حكمه حكم الولد ؟ فيه خلاف معروف . وفي فروع الشافعية توجيه كل قول منها ، فانظره في النووى في شرح المهذب وأظهرها أنه كالولد .

## تنبيه

إذا مات الشخص، ولم يحج، وكان الحج قد وجب عليه لاستطاعته بنفسه، أو بغيره عند من يقول بذلك، وكان قد ترك مالا، فهل يجب أن يحج ويعتمر عنه من ماله؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، فقال بعضهم: يجب أن يحج عنه، ويعتمر عنه من تركته، سواء مات مفرطاً أو غير مفرط لكون الموت عاجله عن الحج فورا. وبهذا قال الشافهي وأحمد.

قال ابن قدامة في المغنى: وبهذا قال الحسن، وطاوس، والشافعى. وقال أبوحنيفة، ومالك: يستط بالموت، فإن أوصى بذلك، فهو في الثلث وبهذا قال الشعبى والنخعى لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة، واحتجوا أيضا: بأن ظاهر القرآن كقوله ﴿ وأن ليس للانسان إلا ماسمى ) مقدم على ظاهر

الأحاديث. بل على صريحها: لأنه أصح منها. وأجاب الخالفون: بأن الأحاديث محصصة لعموم القرآن، وبأن المعضوب وجب عليه الحج بسعيه، بعقديم المال، وأجرة من يحج عنه. فهذا من سعيه، وأجابوا عن قياسه على المصلاة، بأنها لا تدخلها النيابة، بخلاف الحج، والذين قالوا: يجب أن بحج عنه، من رأس ماله استدلوا بأحاديث جاءت في ذلك، تقتضي أن من مات وقد وجبعليه الحج قبل موته، أنه محج عنه. منها: مارواه البخارى في صحيحه: حدثنا موسى بن إساعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج، حتى مات، أفاحج عنها؟ قال « نعم حجى عنها ، أرأبت لو كان على أمك دَبن أكنت فاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » اه.

والحج في هذا الحديث وإن كان منذورا فإنجاب الله له على عباده في كتابه ، أقوى من إنجابه بالنذر . واستدل بالحديث المذكور بعض أهل العلم على صحة نذر الحج ، ممن لم يحج .

قال ابن حجر فى الفتح : فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام ، عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذو ، ثم يحج حجة الإسلام . وقيل : يجزئ عنهما .

وقال البخارى أيضا فى كتاب: الأيمان والنذور: حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أنى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لوكان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال: نعم ، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء » ا ه .

وقال المجد في المنتقى بمد أن أشار لحديث البخارى : هذا وهو يدل على صحة الحج ، عن الميت من الوارث وغيره ، حيث لم يستفصله أوارث هو أولا ؟ وشبهه بالدين انتهى .

وقد تقرر فى الأصول: وأن عدم الاستفصال من النبى صلى الله عليه وسلم أى طلب التفصيل فى أحوال الواقمة ، ينزل منزلة العموم القولى وإليه أشار فى مراقى السعود بقوله:

ونزّان ترك الاستفصال منزلة الدموم في الأقوال وخالف في هذا الأصل، أبو حنيفة رحمه الله كما هو مقرر في الأصول، مع بيان الخلاف في هذا الأصل المذكور.

ومنها : ما رواه النسائى في سننه ، أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن أبى بشر قال : سمعت سعيد بن جبير ، محدث عن ابن عباس : أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأنى أخوها النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ؟ فقال « أرأيت لو كان على أخةك دَيْن أكنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء » انتهى .

وهذه الأحاديث ، التي ذكرنا في نذر الحج ، وقد بينا أن إيجاب الله فريضة الحج أعظم من إيجابها بالنذر ، مع أن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر بقضائها وشبهها بديْنِ الآدمى . وسنذكر أيضاً إن شاء الله أحاديث ليس فيها نذر الحج .

قال النسائى فى سننه : أخبرنا أبوعاصم خشيش بن أصرم النسائى ، عن عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يارسول الله إن أبى مات ولم يحج ، أفاحج عنه أ

عَالَ هَأُرَأَيْتَ لُوكَانَ عَلَى أَبِيكَ دَينَ أَكَنْتَ قَاضِيهِ ؟ قَالَ: نَمْمَ . قَالَ: فَدِينَ اللهُ أُحق ﴾ أه .

ورجال هذا الإسناد ثقات معروفون ، لا كلام في أحد منهم ، إلا العكم ابن أبان العدنى وقد قال فيه ابن معين ، والنسائى : ثقة . وقال أبو زرعة : صالح . وقال العجلى : ثقة صاحب سنة . قال ابن عيينة : أتيت عدن ، فلم أر مئل الحكم بن أبان ، وعده ابن حبان في الثقات . وقال : ربما أخطأ . وإبحا وقع المناكير في روايته ، من رواية ابنه إبراهيم عنه ، وإبراهيم ضعيف . وحكى ابن خلفون : توثيقه عن ابن يمير ، وابن المديني وأحمد بن حنبل اه موقال ابن عدى : فيه ضعف . وقال ابن خزيمة في صحيحه : تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره وبماذ كرتعلم صحة الاحتجاج بالحديث المذكور، وليس فيه نذر الحج .

وقال النسائي في سننه أيضا : أخبرنا عران بن موسى قال: حدثنا عباس قال : حدثنا أبو النياح ، قال : حدثنى موسى بن سلمة الحذلى ، أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى، أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أمها ما تب ، ولم تحج ، أفيجزى ، عن أمها أن تحج عنها ؟ قال « نعملو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزى ، عنها فلتحج عند أمها» وهذا الإسناد صحيح . وفي لفظ عند النسائي أيضا ، عن ابن عباس ، بإسناد آخر : أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبيها ، مات ولم يحج . قال « حجى عن أبيك » وإسناده صحيح أيضاً . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عباس بإسناد آخر صحيح .

وقال المجدفى المنتقى : وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أنّى النبى صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن أبى مات ، وعليه حجة الإسلام ،

أَفَاحِج عنه ؟ قال ﴿ أُرأَيتُ لُوأَنَ أَبَاكُ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهُ أَفْضِيتُهُ عَنْهُ ؟ قال : نعم قال : فاحجج عن أبيك » رواه الدارقطني. انتهى من المنتقي .

وقال الترمذى فى سننه: حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، فاعبد الرزاق، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى مانت ، ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال لا نعم حجى عنها » اه. ثم قال: قال أبوعيسى: هـذا حديث حسن صحيح اه. وأخرج البيهتى نحوه بإسناد صحيح .

وقال الشافعي في مسنده: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، سمعت طاوسا يقول : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن أمي ماتت ، وعليها حج قال « حجى عن أمك » ولا يخفي أن حديث الشافعي هذا مرسل ، ولكنه معتضد بماتقدم من الأحاديث وبما سيأتي إن شاء الله .

وقال مسلم بن العجاج رحمه الله في صحيحه : وحدثني على بن حجر السمدى ، حدثنا على بن مسهر أبوالحسن ، عن عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله ابن بريدة ، عن أبيه رضى الله عنه ، قال : بينا أنا جالس ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أتقه امرأة فقالت : إلى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قال : فقال لا وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفاحج عنها ؟ قال : حجى عنها » انتهى من صحيح مسلم .

فهذه الأحاديث وأمثالها : هي حجة من قال : إن من وجب عليه الحج في الحياة ، وترك مالا وجب أن يحج عنه ، وليست كلما ظاهرة في ذلك . ولكن بعضها ظاهر فيه كتشبيهه بدين الآدمي ، ونحو ذلك مما تقدم . وأجاب المخالفون: بأن الحج أعمال بدنية، وإن كانت تحتاج إلى مال. والأعمال البدنية: تسقط بالموت، فلا وجوب لعمل بعد الموت، والذي يحج عنه متطوع، وفاعل خيراً قالوا: ووجه تشبيهه بالدَّين انتفاع كل منهما بذلك الفعل، قالمدين ينتفع بقضاء الدين عنه، ولا يلزم من قضاء الدين عن أحد، أن القضاء عنه والحب، بل يجوز أن يكون قضاؤه عنه غير واجب عليه.

واحتجوا أيضاً بأن جميع الأحاديث الواردة بالحج عن الميت : واردة بمد الاستئذان في الحج عنه ، قالوا : والأمر بمد الاستئذان كالأمر بمد الحظر ، فهو للاباحة ، لأن الاستئذان والحظر الأول كلاهما قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة .

قال ابن السبكى فى جمع الجوامع فى مبحث الأمر: فإن ورد بعد حظر قال الإمام: أو استئذان فللاباحة. وقال أبوالطيب، والشيرازى، والسمعانى والإمام: للوجوب، وتوقف إمام الحرمين انتهى منه. فتراه صدر بأن الأمر بعد الاستئذان للاباحة، والخلاف فى المسألة معروف، وقد ذكرنا فيه أقوال أهل العلم، في أبيات مراقى السعودى في أول سورة المائدة.

ومن أمثلة كون الأمر بعد الاستئذان للاباحة : أن الصحابة رضى الله عنهم ، لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم، عما اصطادوه بالجوارح ، واستأذنوه في أكله ، نزل في ذلك قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فصار هذا الأمر بالأكل للاباحة لأنه وارد بعد سؤال ، واستئذان .

ومن أمثلته من السنة: حديث مسلم أأصلى فى مرابض الغنم ؟ قال «نعم» الحديث ، فإن معنى نعم هنا: صَلِّ فيها . وهذا الأمر بالصلاة فيها للاباحة لأنه بعد الاستئذان ، وخلاف أهل الأصول فى مسألة الأمر بعد الحظر ، أو الاستئذان معروف .

هذا هو حاصل كلامهم في الستطيع بغيره ، ووجوب الحج عمن وجب عليه في الحياة ، ومات قبل أن يحج وترك مالا ، وقد علمت أدلتهم ومناقشتهم .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأحاديث التي ذكرنا ، تدل قطعا على مشروعية الحج من للفصوب ، والميت .

وقد قدمنا أن الأظهر عند وجوب الحج فورا ، وعليه فاو فرط ، وهو قادر على الحج ، حتى مات مفرطا مع القدرة ، أنه يحج عنه من رأس ماله ، إن ترك مالا ، لأن فريضة الحج ترتبت فى ذمته ، فكانت دَيْنًا عليه ، وقضاء دين الله صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث المذكورة بأحقيته حيث قال « فَدَيْنُ الله أحق أن يُقضى » .

أما من عاجله للوت قبل التمكن ، فمات غير مفرط ، فالظاهر لنا أنه لا إثم عايه ، ولا دَين لله عليه ، لأنه لم يتمكن من أداء الفمل حتى يترتب فى ذمته ، ولن يكلف الله نفساً إلا وسمها ، وقد دلت الأحاديث للذكورة على جواز حج الرجل عن الموأة ، وعكسه ، وعليه عامة العلماء ، ولم يخالف فيه إلا الحسن ابن صالح بن حى .

والأحاديث المذكورة حجة عليه ، وقد قدمنا أن مالكا رحمه الله ومن وافقوه ، لم يعملوا بظاهر هذه الأحاديث التي ذكرنا مع كثرتها وصحتها ، لأنها مخالفة عنده ، لظاهر القرآن في قوله : ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ . وفوله ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ والمعضوب والميت ، ليس واحد منهما يمستطيع ، لصدق قولك : إنه غير مستطيع بنفسه .

واعلم: أنما اشتهر عن مالك من أنه يقول: لا يحج أحد عن أحد: معناه عنده : أن الصحيح القادر لا يصح الحج عنه في الفرض. والمعضوب عنده

فيس بقادر ، وأحرى الميت فالحج عنهما من مالها لا يلزم عنده إلا بوصية ، فإن أوصى به صح من الثلث وتطوع وليه بالحج عنه ، خلاف الأولى عنده بل مكروه .

والأفضل عنده أن يجمل ذلك المال الذى يحج به عنه فى غير الحج ، كأن يتصدق به عنه أو يمتق به عنه و نحو ذلك ، فإن أحرم بالحج عنه انهقد إحرامه وصح حجه عنه .

والحاصل: أنالنيابة عن الصحيح فى الفرض عنده ممنوعة ، وفى غير الفرض مكروهة ، والعاجز عنده لا فرض عليه أصلا للحج .

قال خليل بن إسحاق في مختصره : ومنع استنابة صحيح في قرض ، وإلا كره اه .

وقال شارحه الخطاب: ويدخل في قول المصنف: و إلا كره بحسب الظاهر ثلاث صور: استنابة الصحيح في النفل، واستنابة الماجز في الفرض، وفي النفل، لكن في التحقيق ليس هنا إلا صورتان، لأن العاجز لا فريضة عليه اه.

واعلم: أن بعض المالكية حمل السكر اهة المذكورة على التحريم ، والأحاديث التي ذكرنا حجة على مالك ، ومن وافقه ، والعلم عند الله تعالى .

## تنبيه

اعلم أن ما عليه جمهور العلماء من جواز الحج ، عن المعضوب ، والميت عجله فيما إذا كان الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، خلافاً لمن لم يشترط ذلك ، واحتج الجمهور الفائلون : بأن النائب عن غيره في العجج ، لابد

أن يكون حج عن نفسه حجة الإسلام محديث جاء في ذلك .

قال أبو داود في سننه : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وهناد ابن السرى : المعنى واحد ، قال إسحاق : ثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن عزرة ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال « من شبرمة؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ، ثنا عبدة بن سلمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : ثبيك عن شُبْرِمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شبرمة؟ قال: قريب لى ، قال : هل حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » وإسناد هذا الحديث عن أبي داود وابن ماجه ، رجاله كلم ثقات ، معروفون ، إلا عزرة الذي رواه عنه قتادة ، وقتادة روى عن ثلاثة كلهم اسمه: عزرة ، وعزرة المذكور في إسناد هذا الحديث ، عند أبي داود، وابن ماجه ذكراه غير منسوب، وجزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيى، وعزرة بن يحيي لم يذكره البخاري في التاريخ ، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يخصه ابن حجر في تهذيب التهذيب بترجمة، ولم يذكره الذهبي في الميزان ، وقد ذكره ابن حجر في التقريب ، وقال فيه : مقبول ، وقد روى هذا الحديث أيضاً : الدارقطني ،و ابن حبان في صحيحه وروىالبيهقي من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه، أخرجه أبو داود في السنن عن

إسحاق بن إسماعيل ، وهناد بن السرى ، عن عبدة وقال : يحيى بن معين ، أثبت الناس سماعا ، عن سميد عبدة بن سليان ، ثم قال : قال الشيخ و كذلك رواه أبو يوسف القاضى ، عن سميد ، ثم ساق بإسناده رواية أبى يوسف ، وأورد متن الحديث كا سبق ، ثم قال : و كذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصارى و محمد بن بشر ، عن ابن أبى عروبة ، ورواه غندر عن سميد بن أبى عروبة موقوفا على ابن عباس ، ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة ، فلا يضره خلاف من خالفه ، وعزرة هذا : هو عزرة بن يحيى ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمت أبا على الحافظ بقول : ذلك ، وقد روى قتادة أيضا عن عزرة بن تميم ، وعن عزرة بن عبد الرحمن اه من البيهتى ، وقد أورد روايات أخر عن ابن عباس تؤيد الحديث المذكور ، وذكره ابن حجر فى التلخيص وأطال فيه عباس تؤيد الحديث المذكور ، وذكره ابن حجر فى التلخيص وأطال فيه الكلام ، وذكر كلام البيهتى فى تصحيحه ، وكلام من لم يصححه وذكر طرقه ثم قال : ما نصه : فيجتمع من هذا صحة الحديث . اه محل الغرض منه .

وقال النووى فى شرح المهذب: وأما حديث ابن عباس فى قصة شبرمة فرواه أبو داود ، والدارقطنى ، والبيهتى ، وغيرهم بأسانيد صحيحة ، ثم ذكر لفظ أبى داود كا قدمنا، ثم قال : وإسناده على شرط مسلم، والظاهر أن النووى يظن أن عزرة المذكور فى إسناده هو ابن عبدالرحن ، وذلك من رجال مسلم والواقع خلاف ذلك ، وهو عزرة بن يحيى كا جزم به البيهتى ، ثم قال النووى : ورواه البيهتى بإسناد صحيح ، عن ابن عباس ، ثم ذكر بعض ماذكرنا سابقا من تصحيح البيهتى للحديث ، وأن رفعه أصح من وقنه .

فتحصل من هذا كله : أن الحديث صالح للاحتجاج ، وفيه دليل على أن النائب فى الحج ، لا بد أن يكون قد حج عن نفسه . وقاس العلماء : العمرة على الحج فى ذلك ، وهو قياس ظاهر ، والعلم عند الله تعالى .

وخالف فى ذلك بعض العلماء كأبى حنيفة ومن وافقه ، فقالوا : يصح حج النائب عن غيره ، وإن لم يحج عن نفسه ، واستدلوا بظواهر الأحاديث التى ذكر ناها فى الحج عن المعضوب والميت ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيها : ه حج عن أبيك ، حج عن أمك » ، ونحو ذلك من العبارات، ولم يسأل أحداً منهم عمل حج عن نفسه أولا. وترك الاستفصال ينزل منزلة الدموم فى الأقوال

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر تقديم الحديث الخاص الذى فيه قصة شُبْرمة ، لأنه لا يتمارض عام وخاص ، فلا يحج أحد عن أحد ، حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام ، والعلم عند الله تعالى .

## تنبيـــه

قد علمت مما مر أن الحج واجب مرة فى العمر ، وهل ذلك الوجوب على سبيل الفور أو التراخى ؟

اختلف أهل العلم فى ذلك وسنبين هنا إن شاء الله أقوالهم ، وحجمهم ، وما يرجعه الدليل عندنا من ذلك : فمن قال : إن وجوبه على التراخى: الشافى وأصحابه . قال النووى : وبه قال الأوزاعى ، والثورى ، ومحمد بن الحسن ، ونقله الماوردى عن ابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس، وممن قال إنه على الفور : الإمام أحمد ، وأبو يوسف ، وجهور أصحاب أبى حنيفة وللزنى. قال النووى: ولا نص فى ذلك لأبى حنيفة وقال صاحب تبيين الحقائق فى العقه الحنفى : إن القول بأنه على الفور قول أبى يوسف ، وعن أبى حنيفة ما يدل عليه فإن ابن شجاع روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد ما يدل عليه فإن ابن شجاع روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد

التزوج ، قال : يحج ، ولا يتزوج ، لأن الحج فريضة أوجبها الله على عبده . وهذا يدل على أنه على الفور انتهى .

وأما مذهب مالك فمنه فى المسألة قولان مشهوران ، كلاهما شهره بعض عاماء المالكية .

أحدها: أنه على الفور ،والثانى: أنه على البراخى، ومحل الخلاف للذكور ما لم يحسن الفوات بسبب من أسباب الفوات ، فإن خشيه وجب عندهم فورا اتفاقا .

قال خليل بن إسحاق فى مختصره فى الفقه المالكى : وفى فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف . اه .

وقد ذكر فى ترجمته أنه إن قال فى مختصره: خلاف ، فهو يعنى بذلك اختلافهم فى تشهير الغول .

وقال الشيخ المواق في كلامه على قول خليل المذكور ما نصه الجلاب: من لزمه فرض الحج لم يجزله تأخيره ، إلا من عذر وفرضه على الفور دون التراخى ، والنسويف ، وعن ابن عرفة هذا للمراقبين ، وعزا لابن محرز والمفاربة وابن العربى ، وابن رشد: أنه على التراخى ما لم يخف فواته . وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه حججهم .

أما الذين قالوا : إنه على التراخي فاحتجوابأدلة .

منها: أنهم قالوا: إن الحج فرض عام ست من الهجرة ، ولا خلاف أن آية ﴿ وأَ بموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار للشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ،

وهم محرمون بعمرة ، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف ، ويدل عليه ما تقدم فی حدیث کعب بن عجرة الذی نزل فیه ﴿ فَمَن كَانَ مَنْكُم مُريضًا أُو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وذلك متصل بقوله : ﴿ وَأَنْمُوا الحَجِّ وَالْعَمْرَةُ للهُ فَإِنْ أَحْصَرَتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرُ مِنْ الْهَدَى وَلَا تَحْلَقُوا رؤسكم حتى يبلغ المدى محله فن كان منكم مريضًا ﴾ الآية ، ولذا جزم الشافعي، وغيره: بأن الحج فرض عام ست قالوا: و إذا كان الحج فرض عـــام ست، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا عام عشر ، فذلك دليل على أنه على التراخي، إذ لوكان على الفور لما أخره عن أول وقت للحج ، بعد نزول الآية . قالوا ولاسيما أنه عام ثمان من الهجرة فتح مكة في رمضان ، واعتمر عمرة الجمرانة في ذي القعدة من عام ثمان ، ثم رجم إلى المدينــة ، ولم يحج ، قالوا : واستخلف عتاب بن أسيد ، فأقام الناس الحج سنة تمـان ، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانرسول الله صلى الله عليه وسلم مقيا بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ولم يحجوا ، قالوا : ثم غزا غزوة تبوك في عام تسع ، وانصرف عنها قبل الحج ، فبعث أبا بكر رضى الله تعالى عنه ، فأقام الناس الحج سنة تسع ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على العج ، غير مشتغلين بقتال ، ولا غيره ، ولم يحجوا ثم حج صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر حجة الوداع، قالوا: فتأخـيره الحج المذكور إلى سنة عشر ، دليــل على أن الحج ليس وجوبه على الفور . بل التراخي .

واستدلوا لذلك أيضا بما جاء في صحيح مسلم في قصة ضمام بن تعلبة السعدى رضى الله عنه : حدثني عرو بن محمد بن بكير الناقد ، حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر ، حدثنا سليمان بن المفيرة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال :

نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ، و نحن نسمع. فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد صلى الله عليه وسلم أثانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال : ﴿ صدق ، قال: فمن خلق السماء؟ قال : الله ، قال: فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال وجمل فيها ما جمل ؟ قال : الله ، قال : فبالذي خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنــا وليلتنا ، قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : ندم ، قال :وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ، قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ، قال : صدق قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قال : صدق ، ثم ولى قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ، ولا أنقص منهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ائن صدق، ليدخلن الجنة، انتهى من صحيح مسلم ، قالوا : هذا الحديث الصحيح جاء فيه وجوبالحج، وقد زعم الواقدى وغيره: أن قدوم الرجل المذكور وهو ضمام بن ثعلبة كان ءام خمس ، قالوا : وقد رواه شريك ابن أبى نمر عن كريب فقال فيه : بعث بنو سعد ضماما في رجب سنة خـس ، فدل ذلك على أن الحج كان مفروضًا عام خمس ، فتأخيره صلى الله عليه وسا الحج إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي ، لا على الفور .

ومن أدلتهم على أنه على التراخى: « أن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الحرمين بالحج أن يفسخوه فى عمرة » فدل ذلك على جواز كأخير الحج ، وهو دليل على أنه على التراخى .

ومن أدلتهم أيضا : أنه إن أخر الحج من سنة إلى أخرى ، أو إلى سنين ثم فعله فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع ، قالوا : ولو حرم تأخيره لكنان قضاء لا أداء .

ومن أدلتهم على أنه على التراخى : ماهو مقرر فى أصول الشافعية : وهو أن المختار عندهم أن الأمر الحجرد عن القرائن ، لا يقتضى الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال الحجرد . فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر .

ومن أدلتهم: أنهم قاسوا الحج على الصلاة الفائتة قالوا: فهى على التراخى ، ويقاس الحج عليها ، مجامع أن كلا منهما واجب ليس له وقت معين .

ومنها: أنهم قاسوه على قضاء رمضان فى كونها على التراخى ، بجامع أن كليهما واجب ، ليس له وقت معين : قالوا : ولكن ثبتت آثار : أن قضاء ومضان غاية زمنه مدة السنة ، هذا هو حاصل أدلة القائلين : بأن وجوب الحج على التراخى لاعلى الفور . وأما الذين قالوا إنه على الفور فاحتجوا أيضا بأدلة ، ومنعوا أدلة المخالفين .

فمن أداتهم على أن وجوب الحج على الفور آيات من كتاب الله تعالى يفهم منها ذلك ، وهي على قسمين :

قسم منها: فيه الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جل وعلا ، والثناء على من فعل ذلك .

والقسم الثانى : يدل على توبيخ من لم يبادر، وتخويفه من أن يدركه الموت قبل أن يمتثل ، لأنه قد يكون اقترب أجله ، وهو لايدرى .

أما آيات القسم الأول فكقوله ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها

السموات والأرض أعدت المتقين ﴾ وقوله تعالى ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كمرض السماء والأرض ﴾ الآية، فقوله ﴿سارعوا ﴾ وقوله ﴿ سابقوا إلى مغفرة ﴾ وجنته جل وعلا ، وذلك بالبادرة ، والمسابقة إلى امتثال أوامره ، ولاشك أن المسارعة والمسابقة كلتاما على الفور ، لا التراخى وكقوله ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ الآية ، ويدخل فيه الاستباق إلى الامتثال وصيغ الأمر في قوله ﴿ سارعوا ﴾ وقوله : ﴿ سابقوا ﴾ وقوله ﴿ فاستبقوا ﴾ تدل على الوجوب، لأن الصحيح المقرر في الأصول : أن صيغة افعل إذا تجردت عن القرائن ، اقتضت الوجوب ، وإليه أشار في للراق بقوله ؛

## \* وأفعل لدى الأكثر للوجوب \* الخ

وذلك لأن الله تعالى يقول ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فعنة أو يصيبهم عذاب ألم ) وقال جل وعلا ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) فصرح جل وعلا ، بأن أمره قاطع للاختيار ، موجب للامتثال ، وقد سمى نبيه موسى عليه ، وعلى نبينا الصلاة والسلام مخالفة الأمر معصية ، وذلك فى قوله ( أفعصيت أمرى ) يعنى قوله له : ( اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ) وإنما قال موسى ذلك لأخيه هارون ، قبل أن يعلم حقيقة الحال ، فلما علمها قال : ( رب اغفر لى ولأخى وأدخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين) ومما يدل على اقتضاء الأمر الوجوب : أن الله جل وعلا ، عنف إبليس ، لما خالف الأمر بالسجود ، وذلك فى قوله ( قال مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك ) والنصوص بمثل هذا كثيرة ، وقد أجم أهل اللسان العربى: أن السيد لوقال لعبده : اسقنى ماء مثلاء فلم يمتشا أمره فأدبه على ذلك ، أن ذلك التأديب واقع موقعه ، لأنه عصاه بمخالفة فلم يمتشأ مره فأدبه على ذلك ، أن ذلك التأديب واقع موقعه ، لأنه عصاه بمخالفة فلم يمتشأ أمره فأدبه على ذلك ، أن ذلك التأديب واقع موقعه ، لأنه عصاه بمخالفة

أمره ، فلوقال العبد: ليس لك أن تؤدبنى ، لأن أمرك لى بقولك: اسقنى ماء الايقتضى الوجوب لقالله أهل اللسان: كذبت، بل الصيغة ألزمتك ، ولكنك عصيت سيدك ، فدل ماذكر على أن الشرع واللغة ، دلاعلى اقتضاء الأمر الحجرد الوجوب ، وذلك يدل على أن قوله: ﴿ سابقوا ﴾ وقوله ﴿ سارعوا ﴾ يدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله فورا .

ومن الآیات التی فیها الثناء علی المبادرین إلی امتثال أوامر ربهم قوله تمالی ﴿ إِنهم كَانُوا يسارعونڧالخيرات﴾ الآية .وقوله تعالى﴿أُولئك يسارعون ڧى الخيرات وهم لها سابقون﴾ .

وأما القسم الدال على التخويف من الموت ، قبل الامتثال المتضمن الحث على الامتثال : فهو أن الله جل وعلا ، أمر خلقه أن ينظروا في غرائب صنعه ، وعجائبه كخلقه للسماوات والأرض، ونحو ذلك في آيات من كتابه كقوله ﴿ قُلُ انظرُوا مَاذَا فِي السَّمُواتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية . وقوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السهاء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج ﴾ وقوله ﴿ أَفَلا ينظرون إلى الإبلكيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الأرض كيف سطحت ﴾ . ثم ذكر في آية أخرى مايدل على أن ذلك النظر سم لزومه يجب معه النظر في اقتراب الأجل ، فقد يقترب أجله ، ويضيع عليه أجر الامتثال بمعاجلة الموت ، وذلك في قوله تعالى ﴿ أَو لَمْ يَنْظُرُوا فِي مُلْكُوتُ السموات والأرض وماخلق الله منشىء وأن عسىأن يكونقد اقترب أجلهم إذ المعنى : أو لم ينظروا في أنه عسى أن يكون أجلهم قد اقترب ، فيضيم عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت، وفي الآية دليل واضح ، على أن الإنسان يجب عليه أن يبادر إلى امتثال الأمر، خشية أن يعاجله الموت قبل ذلك .

ومن أدلتهم على أن وجوب الحج على الفور ، أحاديث جاءت دالة على ذلك ، ولا يخلو شيء منها من مقال ، إلا أنها تعتضد بالآيات المذكورة ، وبما سنذكره إن شاء الله بعدها .

منها ما أخرجه أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا الثورى ، عن إسماعيل وهو أبو إسرائيل لللائي ، عن فضيل ، يعني : ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمجلوا إلى الحج » يعنى الفريضة: فقوله في هذا الحديث: تعجلوا يدل على الفور، وقد نقل حديث أحد هذا الجد في المنتقى بحذف الإسناد على عادته ، فقال : عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تمجلوا إلى الحج » يعني الفريضة « فإن أحدكم لايدرى مايعرض له » رواه أحمد انتهى منه . وقد سكت على هذا الحديث ، وسكت عليه أيضاً شارحه الشوكاني في نيل الأوطار ، وظاهر سكوتهما عليه : أنه صالح للاحتجاج عندهما ، والظاهر عدم صلاحية هذا الحديث بانفراده للاحتجاج ، لأنَّ في سنده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل لللأني ، وهو لايحتج بحديثه ، لأنه ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث ، وكان شيعياً من غلاتهم ، وكان ممن يكفر أمير المؤمنين عَمَانُ بن عَفَانَ رضي الله عنه ، وقال فيه ابن حجر في التقريب : صدرق ، سبىء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع .

والحاصل: أن أكثر أهل العلم لا يحتجون بحديثه ، وانظر إن شئت أقوال أهل العلم في تهذيب التهذيب ، والميزان وغيرها .

ومن أدلتهم أيضا على ذلك: مارواه الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قالرسول الله على الله عليه وسلم « من أراد الحج فليتمجل» أه. ورواه أبوداود:

حدثنا مسدد ، ثنا معاویة محمد بن خازم ، عن الأعش ، عن الحسن بن عمرو ، عن مهران أبی صفوان ، عن ابن عباس قال « من أراد الحج فليتمجل » اه . وقال الحاكم في السندرك : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا أبو المثنى ، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الحسن بن عمرو الفقيمى ، عن أبى صفوان ، عن أبن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أراد الحج فليتمجل » ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأبوصفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش ، ولايعرف بالجرح انتهى منه . وأقره الحافظ الذهبى على تصحيحه لهذا الإسناد ، ولا يخلو هذا السند من مقال ، لأن فيه مهران أبا صفوان ، قال فيه ابن حجر في التقريب : كوفي مجهول ، وقل صاحب الميزان ، لايدرى من هو . وقال فيه في تهذيب التهذيب : روى عن ابن عباس « من أراد الحج فليتمجل » وعنه الحسن بن عمرو الفقيمى ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت: وقال الحاكم لما أخرج حديثه هـذا فى المستدرك لا يمرف بجرح انتهى منه، وهو دليل على أن حديث مهران المذكور معتبر به، فيعتضد بما قبله، وبما بعده، مع أن ابن حبان عده فى النقات، وصحح حديثه الحاكم وأقره الذهبى على ذلك اه.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا على بن محمد ، وعمرو بن عبد الله ، قالا : ثنا وكيع ثنا إسماء يل أبو إسرائيل ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل أو أحدها عن الآخر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض الريض و تضل الضالة و تعرض المحاجة » اه . وفي سنده : إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي ، وقد قدمنا قريبا : أن الأكثر بن ضعفوه .

ومن أدلتهم على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من لم يحبسه مرض ، أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فلبمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا » قال ابن حجر في التلخيص : هذا الحديث ذكره ابن الجوزى في الموضوعات . وقال العقيلي ، والدارقطني : لا يصح فيه شيء .

قلت: وله طرق.

أحدها: أخرجه سعيد بن منصور في السنن: وأحمد، وأبو يملى، والبيهق من طرق عن شريك عن ايث بن أبي سليم، عن ابن سابط، عن أبي أمامة بلفظ « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحبح فليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا » لفظ البيهق، ولفظ أحمد « من كان ذا يسار فات ولم يحبح » الحديث. وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقد خالقه سفيان الثورى، فأرسله. رواه أحمد في كتاب: الإيمان له عن وكيع، عن سفيان الثورى، فأرسله. رواه أحمد في كتاب: الإيمان له عن وكيع، عن همن مات ولم يحبح ولم يمنمه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة » فذكره مرسلا، وكذا ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن ظاهرة » فذكره مرسلا، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى، عن شريك مخالفة للاسناد الأول، وراويها عن شريك: عار بن مطر ضعيف. وقال الذهبي في الميزان، بعد أن ذكر طريق أبي يعلى: هذه في ترجمة عار بن مطر الرهاوى الذكور بعد أن ذكر طريق أبي يعلى: هذه في ترجمة عار بن مطر الرهاوى الذكور

الثانى : عن على بن أبى طالبرضى الله عنه مرفوعا « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لأن الله تمالى قال فى كتابه ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ »

رواه الترمذى ، وقال: غريب ، وفى إسناده مقال ، والحارث يضعف ، وهلال ابن عبدالله الراوى له عن أبى إسحاق مجهول ، وسئل إبراهيم الحربى عنه ؟ فقال : من هلال . وقال ابن عدى : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ . وقال العقيلى : لا يتابع عليه ، وذكر فى الميزان حديث على هذا فى ترجمة هلال بن عبد الله المذكور ، وقال : قال البخارى : منكر الحديث . وقال الترمذى : مجهول ، وقال العقبلى : لا يتا ع على حديث ا ه . وقال فيه فى التقريب متروك . وقد روى عن على موقوفا ، ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا ، وقال المنذرى : طريق أبى أمامة على ما فيها أصلح من هذه .

النالث: عن أبى هريرة رفعه « من مات ولم يحج حجة الإسلام فى غير وجع حابس أوحاجة ظاهرة أوسلطان جائر فليمت أى المينتين شاء . إما يهوديا أو نصرانيا » رواه ابن عدى ، من طريق عبد الرحمن الغطفانى ، عن أبى المهزم ، وهما متروكان عن أبى هريرة ، وله طريق صحيحة إلا أنهاموقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهةى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فتنظر كلمن كانت له جدة ولم يحج فيضر بوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين » لفظ سعيد ، ولفظ البيهتي أن عمر قال : ليمت يهودياً أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات : رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة ، وخليت سبيله .

قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن ساط، علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم اه من النلخيص الحبير بلفظه. وقول ابن حجر ومحمله على من استحل الترك هو قول من قال من المفسرين: إن الكفر في قوله تعالى ﴿ولله على الناس

حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ) يحمل على مستحل الدك ، ولا دليل عليه ، ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة على ما فيها من المقال أنها تصرح أنه لا يمنعه من الإثم إلا مانع يمنعه من البلارة إلى الحج ، كالمرض ، أو الحاجة الظاهره ، أو السلطان الجائر . فلو كان ثراخيه لغير العذر المذكور لكان قد مات ، وهو آثم بالتأخير . فدل على أن وجوب الحج على النور ، وأنه لا يجوز التراخى فيه إلا لعذر ، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ، بعد أن ساق الطرق التي ذكر ناها عن صاحب التلخيص ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ؟ وبذلك تتبين مجازفة ابن الجوزى فى عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره ، من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدح فى ذلك . قول المقلى والدارقطنى ، لأن نفى الصحة لا يستلزم نفى الحسن ا ه محل الغرض منه .

ومن أدلهم أيضا على أن وجوب الحج على الفور ما قدمناه في سورة البقرة ، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصارى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : سألت ابن عباس ، وأبا هريرة عن ذلك ؟ يدى : حديث الحجاج بن عرو المذكور فقالا : صدق . وقد قدمنا أن هذا الحديث ثابت من رواية الحجاج بن عرو الأنصارى . وابن عباس وأبى هريرة ، وقد قدمنا أنه رواه الإمام أحد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة والحاكم ، والبيمةى ، وقد قدمنا : أنه سكت عليه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى ، وأن النووى قالى فيه : رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه والبيمةى ، وغيرهم بأسانيد صحيحة ، ومحل الشاهد من الحديث المذكور قوله صلى الله عليه وسلم

فى بهض روايات الحديث ، عند أبى داود ، وابن ماجه « فقد حل وعليه العجج من قابل » لأن قوله : من قابل دليل على أن الوجوب على الفور، وقد قدمنا هناك ، ما يدل على أن ذلك القضاء الواجب على المحصر بمرض أو نحوه إنما هو فى حجة الإسلام ، وأنه لا قضاء على المحصر فى غيرها ، وبينا أدلة ذلك هناك فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ فَإِن أحصر تم فما استيسر من الهدى ﴾ والرواية التى ذكرنا هناك : فقد حل وعليه حجة أخرى ، وهذه الرواية قد بينتها رواية « وعليه الحج من قابل » وهى ثابتة : وهى دالة على الفور مفسرة للرواية التى ذكرنا هناك .

فهذه الأحاديث مع تعددها واختلاف طرقها ، تدل على أن وجوب الحجع على النور ، وتعتضد بما سنذكره إن شاء الله من كلام أهل الأصول .

واعلم أن المخالفين قالوا: إن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء، وأن حديث « من أراد أن يحج فليت حجل » مع ضعفه حجة لهم لا عليهم ، لأنه وكل الأمر إلى إرادته . فدل على أنه ليس على الفور ، ولا يخفى أن الأحاديث التي ذكرنا لا يقل مجموعها عن درجة الاحتجاج ، على أن وجوب الحج على الفور .

ومن أدلتهم على أن وجوب الحج على الفور: هو أن الله أمر به ، وأن جماعة من أهل الأصول قالوا: إن الشرع واللغة والعقل كلها دال على اقتضاء الأمر الفور. أما الشرع فقد قدمنا الآيات القرآنية الدالة على المبادرة فوراً ، لامتثال أوامر الله كقوله ﴿ سارعوا إلى مففرة من ربكم ﴾ الآية ، وكقوله ﴿ سابقوا إلى مففرة من ربكم ﴾ الآية ، وبينا دلالة تلك الآيات وأمثالها على اقتضاء الأمر الفور ، وأوضحنا ذلك .

وأما اللغة : فإن أهل اللسان العربى ، مطبقون على أن السيدلو قال لعبده : السقنى ماء ، فلم يفعل ، فأدبه ، فليس للعبد أن يقول له : صيغة افعل في قولك : اسقنى ماء ، تدل على التراخى ، وكنت سأمتثل بعد زمن متراخ عن الأمر بل بقولون : إن الصيغة ألزمتك فوراً ، ولكنك عصيت أمر سيدك بالتوانى والتراخى .

وأما العقل: فإنا لو قلنا: إن وجوب الحج على التراخى، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك التراخى له غاية معينة ينتهى عندها ، وإما ألا والقسم الأول ممنوع ، لأن الحج لم يعين له زمن يتحتم فيه ، دون غيره من الأزمنة ، بل الدركله تستوى أجزاؤه بالنسبة إليه. إن قلنا: إنه ليس عل الغور .

والحاصل : أنه ليس لأحد تعيين غاية له لم يعينها الشرع .

والقسم الثانى الذى هو: أن تراخيه، ليس له غاية، يقتضى عدم وجوبه، لأن ما جاز تركه جائز إلى الأن ما جاز تركه جائز إلى غير غاية، وهذا يقتضى عدم وجويه والمفروض وجوبه.

فإن قيل : غايته الوقت الذي يغلب على الظن بقاؤه إليه .

فالجواب: أن البقاء إلى زمن متأخر ، ليس لأحد أن يظنه ؛ لأن الموت فأتى بفتة ، فكم من إنسان يظن أنه يبقى سنين فيخترمه الموت فجأة ، وقد قدمنا قوله تعالى فى ذلك ﴿ وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم ﴾ ولا ينتهى إلى حالة يتيقن الموت فيها ، إلاعند عجزه عن العبادات ، ولا سما العبادات الشاقة كالحج . والإنسان طويل الأمل ، يهرم ، ويشب أمله وتحديد وجوبه بستين سنة تحديد لادليل عليه .

فهذه جملة أدلة القائلين: بأن وجوب الحج على الفور ، ومنه وا أدلة المخالفين. قالوا إن قول كم : إن الحج فرض سنة خمس بدليل قصة ضام بن ملبة المتقدمة، فإن قدومه سنة خمس ، وقد ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الحج ، وأن قوله تمالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية . نزلت عام ست في عرة الحد ببية . فدلت على أن الحج مفروض عام ست ، وأنه صلى الله عليه وسلم أخره بعد فرضه إلى عام عشر ، كل ذلك مردود ، بل الحج إنما فرض عام تسع، قالوا: والصحيح أن قدوم ضام بن ثعلبة الدهدى كان سنة تسع .

وقال ابن حجر فی الإصابة فی ترجمة ضمام المذكور مانصه: وزعم الواقدی أن قدومه كان فی سنة خمس ، وفیه نظر . وذكر ابن هشام عن أبی عبید: أن قدومه كان سنة تسم ، وهذا عندی أرجح اه . منه ، وانظر ترجیح ابن حجر لكون قدومه عام تسع .

وذكر ابن كثير: قدوم ضمام المذكور في حوادث سنة تسع، مع أنه ذكر قول من قال: إن قدومه كان قبل عام خمس، هذا وجه ردهم للاحتجاج بقصة ضمام، وأما وجه ردهم للاحتجاج بآية ﴿ وأنموا الحج والعمرة لله ﴾ فهو أنها لم يذكر فيها إلا وجوب الإتمام بعدالشروع، فلا دليل فيها على ابتداء الوجوب وقد أجم أهل العلم على أن من أحرم بحج أوعمرة، وجب عليه الإتمام، ووجوب الإتمام بعد الشروع لا يستلزم ابتداء الوجوب.

قال ابن القيم في زاد المماد ما نصه : وأما قوله تعالى : ﴿وأَتَمُوا الحَجُوالْعَمُوا لَهُ ﴾ ، فإنها وإن نزات سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء . فإن قيل : فمن أين الحكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة .

قيل: لأن صدر سورة آل عران نزل عام الوفود ، وفيه : قدم وقد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية : إنما نزلت عام نبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عران ، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة ، وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين ، لما أنزل الله تعالى : ﴿يَاأَيّها الذّين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ فأعاضهم الله تعالى من ذلك الجزية ، ونزول هذه الآيات ، والمناداة بها إنما كان عام تسع ، وبعث الصديق رضى الله عنه بذلك في مكة في موسم الحج ، وأردفه بعلى رضى الله عنه ، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلى من زاد المعاد .

فتحصل: أن آية ﴿ وأتمـوا الحج والعمرة لله ﴾ لم تدل على وجوب الحج ابتداء، وإنما دلت على وجوب إتمامه بعد الشروع فيه كما هو ظاهر اللفظ ،ولو كان يتمين كونه يدل على ابتداء الوجوب لما حصل خلاف بين أهل العـلم فى وجوب العمرة ، والخلاف فى وجوبها معروف، وسيأتى إن شاء الله إيضاحه .

بل الذي أجمعوا عليه : هو وجوب إتمامها بعدالشروع فيها ، كما هو ظاهر الآية ، وأن قصة ضام بن تعلبة ، كانت عام تسع كما رجعه ابن حجر وغيره ، فظهر سقوط الاستدلال بها وبالآية الكريمة ، وأن الحج إنما فرض عام تسم كما أوضحه ابن القيم في كلامه المذكور آنفا ، لأن آية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ هي الآية التي فرض بها الحج : وهي من صدر سورة آل عران ، وقد نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران ، وصالحهم النبي

صلى الله عليه وسلم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع كا تقدم قريباً ، وعلى كون الحج إنما فرض عام تسع غير واحد من العلماء ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

وبه تدلم أنه لا حجَّة فى تأخير النبى صلى الله عليه وسلم الحج عام فتح مكة، لأنه انصرف من مكة والحج قريب، ولم يحج. لأنه لم يفرض.

فإن قيل: سلمنا تسلما جدلياً أن سبب تأخيره الحج عام فتح مكة ، مع تمكنه منه ، وقدرته عليه أن الحج لم يكن مفروضاً فى ذلك الوقت ، وقد اعترفتم بأن الحج فرض عام تسع ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يحج عام تسع ، بل أخر حجه إلى عام عشر ، وهذا يكفينا فى الدلالة على أن وجو به على التراخى ، إذ لو كان على الفور لما أخره بعد فرضه إلى عام عشر .

فالجواب والله تعالى أعلم: أن عام تسع لم يتمكن فيه النبى ، وأصحابه من منع الشركين من الطواف بالبيت ، وهم عراة ، وقد بين الله تعالى فى كتابه أن منعهم من قربان السجد الحرام ، إنما هو بعد ذلك العام الذى هو عام تسع وذلك فى قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ ، وعامهم هذا هو عام تسع ، فدل على أنه لم يمكن منهم عام تسع ، ولذا أرسل علياً رضى الله عنه بعد أبى بكر ينادى ببراءة : وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا عربان ، فلو بادر صلى الله عليه وسلم إلى الحج عام تسع بحضر ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت ، وهم عراة وهو لا يمكنه أن يحضر ذلك ، ولا سيا فى حجة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها مناسك عجمهم ، فأول وقت أمكنه فيه الحج صافياً من الموانع والعوائق بعد وجوبه عام عشر ، وقد بادر بالحج فيه والعلم عند الله تعالى ، وأجابوا عن قولهم : كونه عام عشر ، وقد بادر بالحج فيه والعلم عند الله تعالى ، وأجابوا عن قولهم : كونه على الله عليه وسلم أمر أصحابه لذين لم يسوقوا المدى ، أن يقسخوا حجهم فى الله عليه وسلم أمر أصحابه لذين لم يسوقوا المدى ، أن يقسخوا حجهم فى

عرة ، دليل على تأخير الحج ، لأنهم بعد ما أحرموا فيه فسخوه في عمرة ، وحلوا منه بأن هذا ليس فيه تأخير الحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها ، وتأخير الحج : إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى ، وذلك ليس بواقع هنا ، فلا تأخير للحج في الحقيقة ، لأنهم حجوا في عين الوقت الذي حج فيه من لم يفسخ حجه في عمرة ، فلا تأخير كا ترى ، وأجابوا عن قولهم : إنه لو أخره من سنة إلى أخرى ، أو إلى سنين ، ثم فعله بعد ذلك فإنه يسمى مؤدياً لا قاضياً بالإجماع ، ولو حرم التأخير ، لكان قضاء بأن القضاء لا يكون إلا في العبادة الموقتة بوقت معين . ثم خرج ذلك الوقت المعين لها كما هو مقر ر في الأصول ، والحج لم يوقت بزمن معين والعمر كله وقت له ، وذلك لا ينافي وجوب المبادرة خوفا من طرو العوائق ، أو نزول الموت قبل الأداء كما تقدم إيضاحه .

وأجابوا عن قولهم: إن من تمكن من أداء الحج ، ثم أخره ، ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين فعله وتأخيره . ولوكان التأخير حراما لردت شهادته لا ترد شهادته فيما بين فعله وتأخيره . ولوكان التأخير حراما لردت شهادته ، بل لارتكابه ما لا يجوز بأنه ما كل من ارتكب ما لا يجوز ترد شهادته ، بل لا ترد إلا بما يؤدى إلى الفسق ، وهنا قد يمنع من الحكم بتفسيقه مراعاة الخلاف ، وقول من قال : إنه لم يرتكب حراماً وشبهة الأدلة التي أقاموها على ذلك ، هذا هو حاصل أدلة الفريقين .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندى وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو: أن وجوب أولمره جل وعلا كالحج على الفور ، لا على البراخي ، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة ، وللخوف من مباغتة الموت كقوله ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ الآية ، وما قدمنا معها من الآيات وكقوله ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق من شيء وأن عسى أن يكون قد افترب أجلهم ﴾ ولما قدمنا من أن الشرع

واللغة والعقل كلها يدل على أن أوامرالله تجبعلى الفور، وقد بينا أوجه الجواب عن كونه صلى الله عليه وسلم لم يحج حجة الإسلام إلا سنة عشر ، والعلم عند الله تعالى ، وأشار فى مراق السمود إلى أن مذهب مالك أن وجوب الأمر على الفور بقوله :

## وكونه للفيور أصلُ المذهب وهو لَدى القيْد بتأخير أبى المائية

اعلم: أن من أراد الحج له أن يحرم مفردا الحج وله أن يحرم متمتعا بالعمرة إلى الحج ، وله أن يحرم قارنا بين الحج والعمرة ، وإنما الخلاف بين العلماء ، فيما هو الأفضل من الثلاثة المذكورة .

والدليل على التخيير بين الثلاثة ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج الحديث. وهو نص صريح متفق عليه في جواز الثلاثة المذكورة. وقال النووى في شرح المهذب: وجواز الثلاثة قال به العلماء، وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما: أنهما كانا ينهيان عن التمتع. انتهى محل الغرض من كلامه.

وقال أيضا فى شرح مسلم: وقد أجم العلماء على جواز الأنواع الثلاثة: وقال ابن قدامة فى المغنى: وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام، بأى الأنساك الثلاثة شاء. واختلفوا فى أفضلها.

وفى رواية فى الصحيح عن عائشة قالت: خرجنا معرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت « من أراد منكم أن يُهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يُهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يُهل بحج فليهل ، والت عائشة رضى الله عنها : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالممرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة » هذا لفظ مسلم في صحيحه : وهو صريح في جواز الثلاثة المذكورة .

وبه تعلم أن ادعاء بعض المعاصرين أن إفراد الحج ممنوع مخالف لما صح باتفاق مسلم والبخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأطبق عليه جماهير أهل العلم . وحكى غير واحد عليه الإجاع ، وسنذكر إن شاء الله كلام أهل العلم في التفضيل بينها مع مناقشة الأدلة .

## المسألة النالثة

اعلم أن ممر قال: إن الإفراد أفضل من النمتع والقران: مالك، وأصحابه، والشافعي في الصحيح من مذهبه وأصحابه.

قال النووى فى شرح المهذب: وبه قال عمر بن الخطاب، وعَمَان، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ومالك، والأوزاعى، وأبو ثور، وداود. واحتج من قال: بتفضيل إفراد الحج على غيره بأدلة متعددة.

الأول: أحاديث صحيحة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه أفرد في حجة الوداع من رواية جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم . أما حديث عائشة فقد ذكرناه آنفا .

قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج الحديث. هذا لفظ البخارى ، ومسلم ، وهوصر يح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج . ولا يحتمل لفظ عائشة هذا غير إفراد الحج لأنها ذكرت معه التمتع والقران ، وأن بعض الناس تمتع وبعضهم قرن ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج فهو الحج المفرد. ولا يحتمل غيره .

وفى رواية فى الصحيح عنها رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من أراد منكم أن يهل بحج وعرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل. قالت عائشة رضى الله عنها: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة » هذا لفظ مسلم فى صحيحه . وهو لا يحتمل غير الإفراد بحال ، لأنها ذكرت القران ، والتمتع ، والإفراد ، وصرحت بأنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج ، فدل على أنها لا تريد القران ولا غيره .

وفى رواية عنها فى الصحيح قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى إلا الحج ، وفى رواية عنها فى الصحيح أيضاً ، ولا نذكر إلا الحج ، وفى رواية عنها فى الصحيح أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . وفى رواية عنها رضى الله عنها فى الصحيح : ولا نرى إلا أنه الحج . كل هذه . الألفاظ فى صحيح مسلم . وبعضها فى البخارى .

وأما حديث جابر فقد روى عنه عطاء قال: حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً الحديث: هذا لفظ البخارى ومسلم ، وفى رواية عنه

وضى الله عنه فى الصحيح: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول:

لبيك اللهم لبيك بالحج. هذا لفظ البخارى، ومسلم أيضاً وفى رواية فى الصحيح عن عطاء: حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج الحديث. هذا لفظ البخارى فى صحيحه. وفى حديثه أعنى جابراً رضى الله عنه الطويل المشهور فى صحيح مسلم الذى بين فيه حجة النبى صلى الله عليه وسلم أكل بيان، وساقها أحسن سياقة من أولها إلى آخرها. وقد دل ذلك على ضبطه لها، وحفظه، وإتقانه مانصه: قال جابر رضى الله عنه فسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة الحديث. وهو تصريح منه رضى الله عنه بالإفراد، دون التمتع، والقران لقوله: لسنا نعرف العمرة.

وفى رواية عنه فى الصحيح قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج الحديث .

وفى رواية عنه فى الصحيح أيضا قال: أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده. وكلا الروايتين عنه بلفظ مسلم فى الصحيح. وفى صحيح مسلم أيضاً عنه: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاين بالحج. الحديث، وفى رواية فى صحيح مسلم عنه أيضاً: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج.

وأما حديث ابن عمر . فقد قال مسلم فى صحيحه : حدثنا يحيى بن أيوب ، وعبد الله بن عون الهلالى ، قالا : حدثنا عباد بن عباد المهابى ، حدثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع عن ابن عمر فى رواية يحيى قال : أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليج مفردا . وفى رواية ابن عون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا ، وحدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن أهل بالحج مفردا ، وحدثنا بن عمر ، عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج وحده ، والهمرة جميعا : قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، والهمرة جميعا : قال بكر : فحدث بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ،

فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ماتعدوننا إلا صبيانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول « لبيك عمرة وحجا » وحدثنى أمية بن بسطام العيشى ، حدثنا يزيد يعنى ابن زريع ، حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن بكر بن عبد الله ، حدثنا أنس رضى الله عنه: أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة ، قال : فسألت ابن عمر ؟ فقال : أهللنا بالحج ، فرجعت إلى أنس فأخررته ما قال ابن عمر ، فقال : كأنما كنا صبيانا .

وحديث ابن عمر هذا لا يحتمل غير إفراد الحج، فلا يحتمل القران ولاالتمتع عال ، لأن فيه أن بكراً قال لابن عمر : إن أنسا يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ، فرد ابن عمر على أنس دعواه القران قائلا : إن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وحده ، وهذا صريح فى الإفراد كا ترى . وحديث ابن عمر المذكور أخرجه البخارى أبضا اه .

وفي رواية: أن رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنهما فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ابن عمر: أهل بالحج، فانصرف ثم أتاه من العام المقبل، فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ألم تأتى عام أول؟ قال: بلى ، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن: قال ابن عمر رضى الله عنهما: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء، وهن منكشفات الرؤوس، وإنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسى لعابها أسمعه: يلبى بالحج. رواه البيهمي بإسناده. وقال النووى في شرح المهذب: إن إسناده صحيح.

وأما حديث ابن عباس ، فهو مارواه عنه البخارى ومسلم قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفحر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر واسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج العديث هذا لفظ البخارى ومسلم.

وفى رواية فى الصحيح عنه رضى الله عنه: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج: لفظ مسلم وفى رواية عنه فى الصحيح: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى رواية عنه رضى الله عنه فى الصحيح: ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. كل هذه الألفاظ فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

وفى صحيح مسلم أيضا من حديث أسهاء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ؛ قالت : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. اللحديث .

قالوا: فهذه الأحاديث الصحاح دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا، ورواتها من أضبط الصحابة وأتقنهم، قالوا: فمنهم: جابر الذي عرف ضبطه وحفظه وخصوصا ضبطه لحجته صلى الله عليه وسلم . ومنهم ابن عمر الذي رد على أنس، وذكر أن لعاب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسه . ومنهم: عائشة رضى الله عنها وحفظها وضبطها واطلاعها على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك معروف . ومنهم: ابن عباس رضى الله عنهما . ومكانته في العلم والحفظ معروفة .

الأمر الثانى من الأمور التى احتج بها القائلون: بأفضلية الإفراد على التمتع، والقران: هو إجماع أهل العلم، على أن المفرد إذا لم يفعل شيئا من محظورات الإحرام، ولم يخل بشىء من النسك، أنه لادم عليه، وانتفاء الدم عنه مع

ثرومه فى التمتع والقران: يدل على أنه أفضل منها ، لأن الكامل بنفسه الذى لا يحتاج إلى الجبر بالدم .

وأجاب المخالفون عن هذا : بأن دم التمتع والقران ، ليس دم جبر لنقص فيها . وإنما هو دم نسك محض ألزم فىذلك النسك . واحتجوا على أنه دم نسك مجواز أكل القارن ، والمتمتع من دم قرانه ، وتمتعه . قالوا : لو كان جبراً لما جاز الأكل منه كالكفارات ، وبأن الجبر فى فعل ما لا يجوز والتمتع والقران جائزان ، فلا جبر فى مباح .

ورد هذا من يخالف فىذلك قائلا: إنه دم جبرلادم نسك، بدليلأن الصوم عقوم مقامه عند العجز عنه . قالوا : والنسك المحض كالأضاحى والهدايا لا يكون العموم بدلا عنه عند العجز عنه ، فلا يكون الصوم بدلا من دم ، إلا إذا كان دم جبر . قالوا : ولا مانع من الأمر بعبادة مع ما يجبرها ويكلها ، ولا مانع من أن يرد دليل خاص على جواز الأكل من بعض دماء الجبر .

قالوا: والدليل على وقوع الجبر فى المباح: لزوم فدية الأذى للنصوص فى آية ﴿ فَنَ كَانَ مَنْكُم مُرْيَضًا أَوْ بِه أَذَى مِنْ رأَسِه فَفْدَيَة ﴾ الآية: ولا شك أنه جبر فى فعل مباح. وكذلك من ليس لمرض أو حر، أو برد شديدين، أو أكل صيدا للضرورة المبيحة للميتة، أو احتاج للتداوى بطيب.

قالوا: ومن الأدلة على أنه دم جبرلا نسك سقوطه عن أهل مكة المنصوص عليه فى قوله ﴿ ذلك لمن لم بكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ فلو كان دم نسك محض ، لكان على الجميع من حاضرى المسجد الحرام ، وغيرهم لاستوائهم جميعا فى حكم النسك المحض . وهذا على قول الجمهور : إن الإشارة فى قوله : ذلك راجعة إلى لزوم دم التمتع : أى وأما من كان أهله حاضرى المسجد الحرام ، فلا دم عليه ، إن تمتع بالعمرة إلى الحج خلافا لابن عباس ، ومن وافقه من فلا دم عليه ، إن تمتع بالعمرة إلى الحج خلافا لابن عباس ، ومن وافقه من

الحنفية وغيرهم في قولهم : إن الإشارة في قو ﴿ ذَلَكُ لَنَ لَمْ يَكُنَ أَهُلُهُ حَاضَرَى للسجد الحرام ﴾ راجعة إلى التمتع بالعمرة إلى لحج، وأن أهل مكة لا تمتع لهم، لأنه على قول الجمهور لا فرق بُين الآفاقي : حاضرى السجد الحرام موجبًا لموجوب التمتع على الأول وسقوطه عن الثاني ، إلا أن الأول : تمتم بالترف بسقوط أحد السفرين لأحد النسكين : ولذلك قال مالك ، وأصحابه ، والشافي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه : إنه إن سافر بعد إحلاله من العمرة وأحرم للحج في سفر جديد أنه لادم تمتع عليهازوال العلة معاختلافهم في قدر السفر المسقط للدم المذكور ؛ فبعضهم يكتني بسفر مسافة القصر ، وهو مذهب أحمد، وهو مروى عن عطاء وإسجاق والمغيرة ، كما نقله عنهم ابن قدامة فى المغنى . وبعضهم : يكتنى بالرجوع إلى الميقات، وهو مذهب الشافسي، وبعضهم يشترط الرجوع إلى محله الذي جاء منه ، وعزاه في المغنى لأبي حنيفة وأصحابه . وبعضهم : يشترط ذلك أو سفر مسافة بقدره : أعنى قدر مسافة المحل الذي جاء منه وهو مذهب مالك وأصحابه . وهذا يدل على أن دم التمتع دم جبر لنقص السفر المذكور ، بدليل أن السفر إن حصل عندهم سقط الدم لزوال علة وجوبه .

الأمر الثالث: من الأمور التي استدل بها القائلون: بأفضلية الإفراد بعض الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التمتع والقران.

قال البيهقى فى السنن السكبرى : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة ، أخبرنى أبو عيسى الخراسانى ، عن عبدالله بن القاسم الخراسانى ، عن سعيد ابن السيب : أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب ، فشهد عنده : أنه سمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جمفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا هشام ، عن قدادة ، عن أبى شيخ الهنائي واسمه خيوان بن خالد : أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضعف النمور ؟ قالو الله عليه وسلم نهى عن ضعف النمور ؟ قالو اللهم نعم . قال : وأنا أشهد قال : أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : والله إنها لمهن وكذلك رواه حاد بن سلمة والأشعث بن بزاز عن قتادة ، وحاد بن سلمة في حديثه ، ولكنكم نسيتم ورواه مطر الوراق ، عن أبى شيخ في متعة الحج انتهى من البيهق .

وقد ذكر النووى فى شرح المهذب ، عن البيهةى ؛ أنه ذكر بإسناده الحديثين المذين سقناهما عنه آنفا ، ثم قال فى الأول منهما : ورواه أبو داود فى سننه . وقد اختلفوا فى سماع سميد بن المسيب عن عمر ، لكنه لم يروهنا عن عمر ، بل عن صحابى غير مسمى والصحابة كلهم عدول .

ثم قال فى الثانى منهما : رواه البيهقى بإسناد حسن انتهى .

وقال أبو داود رحمه الله فى سننه : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبدالله بن وهب ، أخبرنا حيوة ، أخبرنى أبو عيسى الخراسانى ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتى عر ابن الخطاب، فشهد عنده : أنه سمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

حدثناموسى أبو سلمة ثنا حماد ، عن قدادة عن أبى شيخ الهنائى خيوان ابن خلدة ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة : أن معاوية بن

أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم ، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا ، فقال: أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم . انتهى منه .

الأمر الرابع: من الأمور التي استدل بها القائلون: بأفضلية الإنر دعلى غيره، أنه هو الذي كان الخلفاء الراشدون يفعلونه بعده صلى الله عليه وسلم، وهم أفضل الناس وأتقاهم، وأشدهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد حج أبو بكر رضى الله عنه بالناس مفردا، وحج عمر بن الخطاب عشر سنين بالناس مفردا، وحج عمان رضى الله عنه بهم مدة خلافته مفردا قالوا: فمدة هؤلاء الخلفاء الراشدين الثلاثة حول أربع وعشرين سنة وهم يحجون بالناس مفردين، ولو لم يكن الإفراد أفضل من غيره، لما واظبوا عليه هذه المدة الطويلة.

قال النووى في شرح المهذب، وشرح مسلم في أدلة من فضل الإفراد: ومنها : أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد الذي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج ، وواظبوا عليه ، كذلك فمل أبو بكر وعر وعثمان ؛ واختلف فعل على رضى الله عنهم أجمعين ؛ وقد حج عر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا ، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم ، وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام ، وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنهم خنى عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم . وأما الخلاف عن على وغيره ، فإنما فعلوه لبيان الجواز ، وقد قدمناً عنهم ما يوضح هذا انتهى منه .

الأمر ألخامس: من الأمور التي استدل بها القائلون ؛ بأفضلية الإفراد:

هو ما ذكره النووى فى شرح المهذب قال: ومنها: أن الأمة أجمت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعُمانوغيرها بمن ذكرناه قبل هذا الثمتع، وبعضهم كره التمتع والقرآن وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل. انتهى منه.

وقال البيهق في السنن الكبرى: فنبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والإفراد، وثبت بمضى النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل. والله أعلم. انتهى منه.

وقال البيهق في السنن الكبرى أيضاً : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحرث الفقيه قالا : ثنا على بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو حصين عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : حججت مع أبى بكر رضى الله عنه فجرد ، ومع عمر رضى الله عنه فجرد ، ومع عمان رضى الله عنه فجرد .

أخبرنا أبو الحسين على من محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأ إسماعيل ابن محمد الصغار ، ثنا عبد الكريم بن الهيئم ، ثنا أبو الىمان ، أخبرنى شعيب ، أنبأنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : إن عمر رضى الله عنه كان يقول : أن تفصلوا بين الحج والعمرة ، وتجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته انتهى منه .

ثم ساق البيهق بسنده عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على بن أى طالب رضى الله عنهم أنه قال: يا بنى افرد الحج ، فإنه أفضل اه ، وساق بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : جردوا الحج . وفى رواية له عنه أنه أمر بإفراد الحج قال فكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر . انتهى من البيهق .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تاريخه ، قال الحافظ أبو الحسن الدارقطنى ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبوهشام ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو حصين ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : حججت مع أبى بكر فرد ، ومع عمان فجرد ، تابعه الثورى ، عن أبى حصين ، فجرد ، ومع عمان فجرد . تابعه الثورى ، عن أبى حصين ، وهذا إيما ذكرناه هاههنا ، لأن الظاهر أن هؤلاء الأئمة رضى الله عنهم : إنما يفعلون هذا عن توقيف . والمراد بالتجريد هاهنا : الإفراد والله أعلم .

وقال الدارقطنى: ثنا أبو عبيدالله القاسم بن إسماعيل، ومحمد بن محلا قالا: ثنا على بن محمد بن مماوية الرزاز، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج، فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عليه وبكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، ثم حج فأفرد الحج، ثم حج فأفرد الحج، ثم حصر عمان فأقام عبد الله بن عباس للناس. فأفرد الحج؛ ثم حج فأفرد الحج، ثم حصر عمان فأقام عبد الله بن عباس للناس. فأفرد الحج في إسناده عبد الله بن عباس للناس. فأفرد الحج في إسناده عبد الله بن عر العمرى، وهو ضعيف. لكن قال الحافظ البيهتى: له شاهد بإسناد

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه: حدثنى هرون بن سميد الإلمى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عرو وهو ابن الحرث ، عن محمد بن عبد الرحمن : أن رجلا من أهل العراق قال له : سلى عروة بن الزبير ، عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إن رجلا يقول ذلك ، قال : فسألته فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت : فإن رجلا كان يقول ذلك . قال : بئسها قال فتصدا فى الرجل ، فسألنى فحد ثقه فقال : فقل : فقل : فقل الرجل ، فسألنى فحد ثقه فقال : فقل

له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ قال : فجئته ، فذكرت له ذلك فقال من هذا ؟ فقلت : لا أدرى ، قال : فما باله لا يأتيني بنفسه ، يسألني ، أظنه عراقيا ؟ فقلت : لا أدرى قال : فإنه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر تني عائشة رضى الله عنها: أن أول شيء بدأبه حين قدم مكة ، أنه توضأتم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم بكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به : الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية، وعبدالله بن عمر، ثم حججت مع أبى الزبير بن الدوام ، فكان أول شيء يدأبه ؛ الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بسمرة ، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لايحلون ، وقد رأيت أمى وخالتي حين تقدمان لا تبتدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بممرة قط ، فلمــا مسحوا الركن حلوا ، وقد كُذب فيما ذكر من ذاك. انتهى من صحيح مسلم . وفيه التصريح من عروة بنالزبير رضي الله عنهما بأن الخلفاء الراشدين والمهاجرين ، والأنصار كانت عادتهم أن يأتوا مفردين بالحج، ثم يتمونه كارأيت.

وقال النووى فى شرح الحديث المذكور وقوله: ثم لم يكن غيره وكذا قال فيما بعده، ولم يكن غيره هكذا هو فى جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء، قال القاضى عياض: كذا هو فى جميع النسخ قال: وهو تصحيف وصوابه: ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة عَلَى مذهب من رأى ذلك ، واحتج بأم النبى صلى الله عن فسخ الحج بأم النبى صلى الله عليه وسلم لهم بذلك فى حجة الوداع ، فأعلمه عروة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ، ولا من جاء بعده . هذا كلام القاضى .

قلت : هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال ، بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المني ، لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها .

ویکون نقدیر الکلام: ثم حج أبو بکر فکان أول شیء بدأ به الطواف بالبیت ثم لم یکن غیره: أی لم یغیر الحــج ، ولم ینقله ، ویفسخه إلی غیره لا عمرة ولا قران ، والله أعلم ، انتهی کلام النووی ، وهو صواب .

وقال البخارى في صحيحه : حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى : أنه سأل عروة بن الزبير ، فقال : قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها : أن أول شيء بدأ به حين قدم : أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عرة ، ثم حج أبو بكر رضى الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به : الطواف بالبيت ثم لم تكن عرة ، ثم عر رضى الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عمان رضى الله عنه ، فرأيته أول شيء بدأ به : الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عرة ، ثم حج عمان رضى الله عنه ، فرأيته أول شيء بدأ به : الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به : الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عرة ، ثم آخر من رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عر ، ثم لم ينقضها عرة ، وهذا ابن عر عندهم فلايسألونه ولا أحد عن مضى ، ما كانوا يبدأون بشيء ، حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون . وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لاتبتدئان

بشى الول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتنى أمى : أنها أهلت، هى وأختها والزبير ، وفلان ، وفلان بعمرة . فلما مسحوا الركر حلوا . انتهى منه .

وقال البخارى رحمه الله فى صحيحه أيضاً: حدثنا أصبغ ، عن ابن وهب : أخبر فى عرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال : فأخبر تنى عائشة رضى الله عنها : أن أول شىء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم : أنه توضأ ، ثم طاف ، ثم لم تكن عرة ، ثم حج أبو بكر ، وعر رضى الله عنهما مثله ، ثم حججت مع أبى الزبير رضى الله عنه ، فأول شىء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين ، والأنصار يفعلونه ، وقد أخبر تنى أمى : أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا . انتهى منه .

قالوا: وجواب ابن عباس رضى الله عنهما عن حديث عروة المذكور لايدفع احتجاج عروة بما ذكر، وكذلك جواب ابن حزم، وقد أجاب عروة ابين عباس فأسكته .

أما جواب ابن عباس الذى ذكروه ، فهو مارواه الأعش ، عن فضيل ابن عمرو ، عن سعيد من جبير ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة : نهى أبو بكر ، وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراكم ستهلكون ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : قال أبو بكر وعمر ، وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أبوب قال : قال عروة لابن عباس : ألا تنتى الله ترخص في المتعة ، فقال ابن عباس : سل أمك ياعرية ، فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا . فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله ، وتحدثوننا عن أبى بكر وعمر ، فقال عروة : لهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتبع لها

منك . اه . قالوا : فترى عروة أجاب ابن عباس مجواب أسكته به .

ولاشك أن الحلفاء الراشدين أبا بكر وعر وعمان رضى الله عنهم ، كانوا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها لايمكن ابن عباس أن ينكر ذلك .

وأما جواب ابن حزم فهو قوله: إن ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وعر من عروة ، وأنه يعنى ابن عباس خير من عروة وأولى منه بالنبى ، والخلفاء الراشدين ، ثم ساق آثاراً من طريق البزار وغيره عن ابن عباس ، يذكر فيها الممتع ، عن أبى بكر ، وعر وأن أول من نهى عنه معاوية ، ولا يخنى سقوط كلام ابن حزم المذكورة رده على عروة بن الزبير رضى الله عنهما . أما قوله : إن ابن عباس أعلم من عروة ، وأفضل فلا يرد رواية عروة بسند صحيح عن الخلفاء الراشدين : أنهم كانوا يفردون كما ثبت في صحيح مسلم ، وابن عباس لم يعارض عروة : بأن فعلهما كان مخالفاً لما ذكر مورة من الإفراد ، وإنما احتج بأن أمر النبي أولى بالاتباع من أمها ، وقد أجابه عروة بأنهما ما فعلا إلا ما علما من النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أكل وأتبع لسنته صلى الله عليه وسلم . وأما الآثار التي رواها من طريق ليث وغيره فلا يخنى أنها لا تعد شيئاً مع ما ثبت في الصحيحين عنهم من الروايات التي فلا يخنى أنها لا تعد شيئاً مع ما ثبت في الصحيحين عنهم من الروايات التي لا مطعن فيها أنهم كانوا يفضلون الإفراد .

ومن فهم كلامهم حق الفهم أعنى الخلفاء الراشدين علم أنهم رضى الله عنهم يعلمون جواز التمتع والقرآن علما لا يخالجه شك ، ولكنهم يرون أنه أثم للحج والعمرة أن يفصل بينهما كما لا يخنى والمعنى غير خاف ، بل هو ظاهم من سياق السؤال والجواب لمن تأمل ذلك ، ومما يدل على صحة ما ذكره عموة ابن الزبير فى حديث مسلم المذكور من : أن الخلفاء كانوا يفردون ما ثبت فى

الصحيحين من نحو ذلك ، عن عمر ، وعَمَانَ رضى الله عمهما .

قال البخارى في صيحه: حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى رضى الله عنه قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم بالبين ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : بما أهلات ؟ قلت : أهلات كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا ، فأمرى فطفت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم أمرى فأحلات فأتيت أمرأة من قوى فمشطتنى ، أو غسلت رأسى ، فقدم عمر رضى الله عنه فقال : أن نأخذ بكتاب الله ، فإنه يأمر بالتمام قال الله ﴿ وأ تموا الحج والعمرة ﴾ وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يحل حتى نحر الهدى . انتهى منه و نحوه أخرجه مسلم أيضاً .

وقال ابن حجر فى فتح البارى فى السكلام على الحديث المذكور: محصل جواب عمر فى منعه الناس من التحلل بالعمرة ، أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام ، فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحح ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً دالة على ذلك ، لأنه لم يحل ، حتى بلغ الهدى عله ، لكن الجواب عن ذلك : هو ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال « ولولا أن معى الهدى لأحلات » فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر أنه منع منه سداً اللذريعة ، وقال الماؤرى : قيل : إن للتعة التي نهى عنها عمر : فسخ الحج إلى الممرة ، وقيل : العمرة فى أشهر الحج ، ثم الحج من عامه . وعلى الثانى : إنما نهى عنها ترغيباً المفرة فى أشهر الحج ، ثم الحج من عامه . وعلى الثانى : إنما نهى عنها ترغيباً فى الإفراد الذى هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ، ولهذا كان يضرب الناس عليه ، كما رواه مسلم بناء على ممتقده : أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة .

قَالَ النَّوْوَى : والمختار أنه نهى عن المنعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وهو على التنزيه الترغيب في الإفراد ، كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الاجماع على جواز التمتم من غير كراهة ، وبقى الاختلاف في الأفضل انتهى الغرض من كلام ابن حجر في الفتح وهو واضح في أن عمر رضى الله عنه ماكان يرى إلا تفضيل الإفراد على غيره ، وشاهد لصحة قول من قال : إنه حج بالناس عشر حجج مفردًا ، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ، عن أبي نضرة قال : كأن ابن عهاس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدى دار الحديث : تمتمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله . فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نـكاح هذه النساء ، فان أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ، وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا عمان ، حدثناهم ، حدثنا قتادة مهذا الإسناد وقال في الحديث . فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أثم لحجكم ، وأثم لعمرتكم اه منه .

وهو دليل على ما ذكرنا من أن عمر رضى الله عنه : يرى أن الإفراد أفضل، ويدل على صدق من قال: إنه حج عشر حجج بالناس مفرداً كما تقدم .

وقال البخارى رحمه الله فى صحيحه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن الحم ، عن على بن حسين ، عن مروان بن الحمم قال : شهدت عثمان ، وعليا رضى الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما الحديث . وفيه التصريح ، بأن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه

وقال مسلم فى صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جمفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان على يأمر بها الحديث. وفيه التصريح بنهى عثمان رضى الله عنه ، عن المتع ، وبما ذكر ناكله تعلم : أن أبا بكر وعر وعثمان رضى الله عنه ، كانوا يرون الإفراد أفضل ، وكان هو الذي يفهلونه كا رأيت . الروايات الصحيحة بذلك ، وهو المعروف عنهم رضى الله عنهم فا ورد مما يخالف ذلك فهو مردود بما رأيت .

## تنسه

فإن قبل: هؤلاء الذين يفضلون الإفراد ، كالك ، والشافعي ، وأسحامهما ، وكأبي بكر وعر وعثمان رضي الله عنهم ، ومن ذكر نا سابقا بمن يقول : بأفضلية الإفراد على غيره ، من أنواع النسك بأى جو اب يجيبون عن الأحاديث الصحيحة الواردة : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والأحاديث الصحيحة الواردة ، بأنه كان متمتعاً والأحاديث الصحيحة الواردة بأنه أمر كل من لم يسق هديا من أصحابه ، بأن يتحلل من إحرامه بعمرة ، فالذين أحرموا بالإفراد أمرهم بفسخ الحج في عرة ، والتحلل التام من تلك العمرة وتأسف هو ملى الله عليه وسلم على أنه ساق المدى الذي صار سببا لمنعه من التحلل بعمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لماسقت المدى ولجعاتها عرة » مع وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لماسقت المدى ولجعاتها عرة » مع والمن الله عليه وسلم لا يتأسف على فوات العمرة ، إلا وهي أفضل من غيرها والمقران الذي اختاره الله له لا يكون غيره أفضل منه ، لأن الله لا يختار لنبيه في فسكه إلا ما هو الأفضل .

فالجواب: أن المالكية والشافعية يقولون: إن التمتع الذى أمر به صلى الله عليه وسلم من كان مفرداً وذلك بفسخ الحج فى العمرة، لا شك أنه فى ذلك الموقت، وفى تلك السنة أفضل من غيره، ولكن لا يلزم من أفضليته فى ذلك الوقت، أن يكون أفضل فيا سواه.

وإيضاح ذلك: أنه دات أدلة سيأتى قريبا تفصيلها إن شاء الله ، على أن تمتم فسخ الحج للذكور في العمرة ، وأمر الذي صلى الله عليه وسلم أصحابه به خاص بذلك الركب وبذلك السنة ، وأنه ما أمر بذلك لأفضلية ذلك في حد ذاته ، ولكن لحكمة أخرى خارجة عن ذاته : وهي أن يبين للناس ، أن العمرة في أشهر الحج جائزة ، ومافعله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر به للبيان والتشريع ، فهو قربة في حقه ، وإن كان مكروها ، أو مفضولا ، فقد يكون الفعل بالنظر لمل ذاته مفضولا أو مكروها ، ويفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يأمر به لبيان الجواز فيصير قر بة في حقه ، وأفضل مما هو دونه بالنظر إلى ذاته كما هو مقرر في الأصول ، وإليه أشار صاحب مراقي السعود بقوله :

وربما يفعسل للمكروه مبيناً أنه للتسنزيه فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب

وقال فى نشر البنود فى شرحه للبيتين المذكوربن: يمنى ، أن اللنبى صلى الله عليه وسلم قد يفعل المسكروه المنهى عنه ، مبيناً بذلك الفعل ، أن التهى للنخزيه لا للتحريم ، فصار ذلك الفعل فى حقه قربة يثاب عليها لما فيه من البيان ، كنهيه عن الشرب من أفواه الفرب ، وقد شرب منها أنتهى منه .

ولیس قصدنا أن التمتع والقران مکروهان ، بللا کراهة فی واحد منهما یتینا ، ولکن المقصود بیان أن الفعل اندی فعله صلی الله علیه وسام لبیان ، ولکن المقصود بیان أن الفعل اندی فعله صلی الله علیه وسام لبیان ، ولکن المقصود بیان أن الفعل اندی فعله صلی الله علیه وسام البیان ، ج ه )

الجواز ، يكون بهذا الاعتبار أفضل من غيره ، وإن كان غـيره أفضل منه ، بالنظر إلى ذاته وهذه هي الأدلة الدالة ، على أنه فعل ذلك لبيان الجواز ولذلك يختص بذلك الركب ، وتلك السنة .

الأول: منها حديث ابن عباس المتفق عليه ، الذي قدمناه قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الأرض، ويجملون الحجم صَفرًا ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهاين بالحج ، فأمرهم أن يجلوها عمرة ، فتماظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال « الحلكله » قالوا : فقوله في هذا الحديث المتفق عليه : كانوا يرون العمرة ف أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، وترتيبه بالفاء على ذلك قوله : فأمرهم أن يجملوها عمرة ظاهركل الظهور في أن السبب الحامل له صلى الله عليه وسلم على أمرهم : أن يجعلوا حجهم عمرة ، هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، فالفسخ لبيان الجوازكا دل عليه هذا الحديث المتفق عليه ، لا لأن الفسخ في حدّ ذاته أفضل، وقد تقرر في مسلك النص ، ومسلك الإيماء والتنبيه أن الفاء من حروف: التمليل ، كما قدمناه مراراً قالوا: فنقول: من زعم أن قوله في الحديث المذكور كانوا يرون الممرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، لا ارتباط بينه، وبين قوله : فأمرهم أن يجملوها عمرة ظاهر المقوط كا ترى ، لأنه لو لم يقصد به ذلك ، لكان ذكره قليل الفائدة .

ومما يدل على ذلك مارواه أبو داود فى سننه: حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، ثنا ابن جرير ، ومحمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قربش ، ومن دان دينهم ، كانوا يقولون : إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر ، فقد حلت الممرة لن اعتمر. فكانوا بجرمون العمرة ، حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم اه .

وقد بين الحافظ البيهقى رحمه الله تعالى فى السنن الكبرى: أن حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور ، دال على ذلك ، ولا ينافى ذلك أن ابن عباس رضى الله عنهما يرى فسخ الحج فى الممرة لازماً ، لأنه لامانع من أن يكون يعلم أن الفسخ لبيان الجواز المذكور ، كا دل عليه حديثه ، وهو يرى بقاء حكمه، ولوكان سببه الأول بيان الجواز والكن غيره من الخلفاء الراشدين وغيرهم من المهاجرين والأنصار خالفوه فى رأيه ذلك .

الدليل الثانى من أدلتهم: على أن فسخ الحجف العمرة المذكور لبيان الجواز، وأنه خاص بذلك الرّب، وتلك السنة، هو ماجاء من الأحاديث دالا على ذلك، قال أبو داود فى سننه: حدثنا النفيلى، ثنا عبد العزيز \_ يدنى ابن محمد، أخبرنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال: ﴿ بلى لَهُ خَاصَة » ا ه.

وقال النسائى فى سننه : أخبر نا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأ لا عبد العزيز ، وهو الدرا, ردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قل « بل لنا خاصة » ا ه .

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا أبو مصعب ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيمة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث،

عن أبيه قال: قلت: بإرسول الله ، أرأيت فسخ الحج فى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بل لنا خاصة » .

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه : وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبى شيبة ، وأبوكريب قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعشءن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عياش العامرى ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه، عن أبى ذر رضى الله عنه قال : كانت لنا رخصة يعنى: المتعة في الحج، وحدثنا قنيبة بن سميد ، حدثنا جرير ، عن فضيل ، عن زبيد ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه قال : قال أبو ذر رضى الله عنه : لا تصلح المتعتان إلا لنـــا خاصة ، يمنى متمة النساء ، ومتمة الحج . حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير ، عن بيان ، عن عبد الرحمن بن أبى الشعثاء ، قال : أتيت إبراهيم النخمى ، وإبراهيم التيمي فقلت : إن أهم أن أجمع العمرة والحج العام ، فقال إبراهيم النخمى : لكن أبوك لم يكن ايهم بذلك ، قال قتيبة : حدثنا جرير ، عن بيان ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه : أنه مر بأى ذر رضى الله عنه بالربذة فذكر ذلك له فقال : إنما كانت لنا خاصة دونكم ، وقال البيهتي وغيره من الأئمة : مراد أبي ذر لِمُلتَمَّةُ المَدْكُورَةُ : المُتَّمَّةُ التِّي أَمْرِ النِّيِّ صَلَّى اللهُ عَايَّةِ وَسَامَ بَهَا أُصحابه رضى الله عنهم وهي فسخ الحج في العمرة . واستدلوا على أن الفسخ المذكور : هو مراد أبى ذر رضى الله عنه بما رواه أبو داود في سننه : حدثنا هناد، يمني ابن السرى، عن ابن أبي زائدة: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود: أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا :

فهذه الرواية التي في سنن أبي داود فيها التصريح من أبي ذر رضى الله عنه ، بفسخ الحج في العمرة وهي تفسر مراده بالمتمة في رواية مسلم ، وضعفت رواية أبي داود هذه ، بأن ابن إسحاق المذكور فيها مدلس . وقد قال عن عبد الرحمر بن الأسود : وعنعنة المدلس لا تقبل عند أهل الحديث ، عبد الرحم السماع عن طريق أخرى . ويجاب عن تضعيف هذه الرواية من جهتين :

الأولى: أن مشهور مذهب مالك ، وأحمد ، وأب حنيفةر حمهم الله: صحة الاحتجاج بالمرسل ، ومعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى ، كما قدمناه مرارا .

والثانية: أن المقصود من رواية أبى داود المذكورة بيان المراد برواية مسلم، والبيان يقع بكل مايزيل الإبهام ولو قرينة أو غيرها، كما هو مقرر فى الأصول. وقد قدمناه مراراً أيضاً.

وما ذكره عن أبى ذر من الخصوصية المذكورة قاله عُمَان بن عفان رضى الله عنه ورد المخالفون الاستدلال بالحديثين المذكورين من جهتين :

الأولى منهما: تضعيف الحديثين المذكورين ، قالوا : حديث بلال بن الحارث المزنى رضى الله عنه المذكور عند أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه فيه ابنه الحارث بن بلال ، وهو مجهول ، قالوا : وقال الإمام أبو عبد الله أحمد ابن حنبل رحمه الله في حديث بلال المذكور : هذا الحديث لا يثبت عندى ، ولا أقول به ، قال : وقد روى فسخ الحج في العمرة أحد عشر صحابيا ، أبن يقع الحارث بن بلال منهم ؟ قالوا : وحديث أبى ذر ، عند مسلم موقوف عليه ، وليس بمرفوع ، وإذا كان الأول في سنده مجهولا ، والثاني موقوفا تبين علم صلاحيته ما للاحتجاج .

الجهة الثانية : من جهتى رد الحديثين المذكورين : هي أنهما معارضان بأقوى منهما ، وهو حديث جابر المتفق عليه : أن سراقة بن مالك بن جمشم ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تمترهم المذكور : يارسول الله ، ألمامنا هذا أم للاَّ بد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بل للاَّ بد » وفي رواية في الصحيح فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه و احدة فى الأخرى ، وقال «دخلت العمرة في الحجمرتين لا بل لأبدأ بد» ورد الما نعون تضميف الحديثين المذكورين ، قالوا : حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود ، ومعلوم من عادته أنه لايسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج ، قالوا : ولم يثبت في الحرث بن بلال جرح. وقد قال ابن حجر فى التقريب فيه: هو مقبول ، قالوا : واعتضد حديثه بما رواه مسلم عن أبى ذر ، كما رأيته آنهًا قالواً : إن قلنا إن الخصوصية التي ذكرها أبو ذر بذلك الركب مما لامجال للرأى فيه ، فهو حديث صحيح له حكم الرفع ، وقائله اطلع على زيادة علم خفيت على غيره ، و إن قلنا إنه مما الرأى فيه مجمال ، كما يدل عليه كلام عمران بن حصين الآتى ؛ وحكمنا بأنه موقوف على أبي ذر فصدق لهجة أبي ذر المعروف وتقاه ، وبعده من الكذب يدلنا على أنه ماجزم بالخصوصية المذكورة ، إلا وهو عارف صحة ذلك ، وقد تابعه في ذلك عثمان رضي الله عنه قالوا : ويعتضد حديث الحرث بن بلال المذكور أيضًا بمواظبة الخلفاء الراشدين في زمن أبي بكر ، وعمر ، وعمَّان على الإفراد ، ولو لم يعلموا أن فسخ الحج في الممرة خاص بذلك الركب لمــا عدلوا عنه إلى غيره ، لما هو معلوم من تقاهم ، وورعهم ، وحرصهم على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمواظبتهم على إفراد الحج نحو أربع وعشرين سنة يةوى حديث الحـرث بن بلال المذكور . وقد رأيت الرواية عنهم بذلك في صحيح البخارى ومسلم ، وكذلك غيرهم من المهاجرين والأنصار ، كما أوضحه عروة ابن الزبير رضى الله عنهما في حديثه المتقدم عند مسلم . قالوا : ورد حديث الحرث بن بلال بأنه مخالف لحديث جابر المتفق عليه في سؤال سراقة بن مالك ابن جوشم المدلجي النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجابته له بقوله : بل للأبد لايستقيم ، لأنه لامعارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما ، والمقرر في علم الأصول ، وعلم الحديث : أنه إذ أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما أولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى، لأنهما صادقان ، وليسا بمتمارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن ، لأن إعمال المدليلين معا أولى من إلغاء أحدها كالايخنى، ووجه الجمع بين الحديثين المذكورين: أن حدبث بلال بن الحرث المزنى ، وأبى ذر رضى الله عنهما محمولان على أن معنى الخصوصية المذكورة : التحتم والوجوب ، فتحتم فسخ الحج في العمرة ، ووجو به خاص بذلك الركب ، لأمره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك ، ولا ينافى ووجو به خاص بذلك الركب ، لأمره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك ، ولا ينافى ذلك بقاء جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد . وقوله في حديث جابر : بل ذلك بقاء جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد . وقوله في حديث جابر : بل

قال مقيده عفا الله عنه وغفرله: الذي يظهر لدا صوابه في حديث «بل للأبد» وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين: هو ما اختاره العلامة الشيخ تقى الدين أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى: وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم، وحمل التأبيد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة، ولاشك أن هذا هو مقتضى المصناعة الأصولية والمصطلحية، كما لا يخنى .

واعلم: أن الشافعية والمالكية ، ومن وافتهم يقولون: إن قوله صلى الله عليه وسلم « بل للأبد » لايراد به فسخ الحج فى العمرة ، بل يراد به جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقال بعضهم: المراد به دخول أفعالها فى أفعال الحج فى حالة القران .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذا المنى الذى حملت عليه المالكية ، والشافعية قول النبى لسراقة « بل للأبد » ايس هو معناه ، بل معناه : بقاء مشروعية فسخ الحج فى العمرة ، ورمض روايات الحديث ظاهرة فى ذلك ظهورا بيناً لا مجوز العدول عنه ، إلا بدليل مجب الرجوع إليه ، بل صربح فى ذلك .

وسنمثل هنا لبعض تلك الروايات فنقول: ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مالفظه: فقال صلى الله عليه وسلم هلوأ في استقبات من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم لبس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله العامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحجمرتين، لابل لأبدأ بد ، انتهى المراد منه ، وهو صريح في أن سؤال سراقة عن الفسخ المذكور ، وجواب النبي له : يدل على تأييد مشروعيته كا ترى ، لأن الجواب مطابق للسؤال ، فقول يدل على تأييد مشروعيته كا ترى ، لأن الجواب مطابق للسؤال ، فقول الملكية ، والشافعية ، ومن وافقهم : بأن الفسخ ممنوع لفيرأهل حجة الوداع، الماكية مع هذا الحديث الصحيح المصرح ، بخلافه كا ترى .

ودعواهم أن المراد بقوله « بل لأبد أبد » جواز العمرة فى أشهر الحج ، أو اندراج أعمالها فيه فى حالة القران بعيد من ظاهر اللفظ المذكور كما ترى ، وأبعد من ذلك دعوى من ادعى أن المعنى : أن العمرة اندرجت فى الحج : أى المدرج وجوبها فى وجوبه ، فلا تجب العمرة . وإنما تجب على المحكف حجة الإسلام دون العمرة ، وبعد هذا القول وظهور سقوطه كما ترى .

والصواب إن شاء الله : هو ماذكرنا من الجمع بين الأدلة ، ووجهه ظاهر لا إشكال فيه . وقال النووى فى شرح المهذب فى الجواب عن قول الإمام أحمد : أين يقع الحرث بن بلال من أحد عشر صحابياً رووا الفسخ عنه صلى الله عليه وسلم ما نصه قلت : لا ممارضة بينهم ، وبينه ، حتى يقدموا عليه ، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ، ولم يذكروا حكم غيرهم ، وقد وافقهم الحارث فى إثبات الفسخ للصحابة ، ولم يذكروا حكم غيرهم ، وقد وافقهم الحارث فى إثبات الفسخ للصحابة ، ولم ذاد زيادة لا تخالفهم وهى اختصاص الفسخ بهم اه .

و إذا عرفت مما ذكرنا أدلة الذين ذهبوا إلى تفضيل الإفراد على غيره من أنواع النسك ، وعلمت أنجو ابهم عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج في العمرة ، أنه لإزالة ما كان في نفوسهم من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، وأن الفمل المفعول لبيان الجواز ، قد يكون أفضل بذلك الاعتبار من غيره ، وإن كان غيره أفضل منه بالنظر إلى ذاته .

فاعلم أنهم ادعوا الجمع بين الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا والأحاديث الصحيحين ، وغيرها في حجة الوداع مع الأحاديث ممتماً وكلها ثابنة في الصحيحين ، وغيرها في حجة الوداع مع الأحاديث المصرحة ، بأنه كان مفردا التي هي معتمدهم في تفضيل الإفراد بأنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا مفردا ، ثم بعد ذلك أدخل العمرة على الحج ، فصار قارنا ، فأحاديث الإفراد يراد بها عندهم ، أنه هو الذي أحرم به أول إحرامه ، وأحاديث القران عندهم حق ، إلا أنه عندهم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا وصيرور ته قارنا في آخر الأمر هي معنى أحاديث القران ، فلا منافاة . أما الأحاديث الدالة على أنه كان متمتماً ، فلا إشكال فيها ، لأن السلف يطلقون اسم الممتم على القران من حيث إن فيه عمرة في أشهر الحج مع الحج ، وكذلك أمره لأصحابه بالتمتم وتمنيه له ، وتأسفه على فواته بسبب سوق الهدى في قوله : لأو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعاتها عمرة » كفعله لا فو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعاتها عمرة » كفعله

له قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث ، ويكون التمتع المذكور بفسخ الحج في العمرة لبيان الجواز ، وهو بهذا الاعتبار أفضل من غيره فلا ينافي أن الإفراد أفضل منه بالنظر إلى ذاته ، كاسار عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، قالوا: ولما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج في العمرة أسفوا ، لأنهم أحلوا وهو باق على إحرامه ، فأدخل العمرة على الحج لتطيب نفوسهم ، بأنه صار معتمراً مع حجه لما أمرهم بالعمرة والمانع له من أن يحل كا أحلوا هوسوق الهدى ، قالوا فعمرتهم لبيان الجواز ، وعمرته التي بها صار قارنا لمواساتهم لما شق عليهم أنه خالفهم ، فصار تمتعهم وقرانه بهذا الاعتبار أولى من غيرها ، ولا يلزم من ذلك أفضليتهما في كل الأحوال ، بعد زوال الموجب الحامل ولا يذنك .

قالوا: وهذا هو الذي لاحظه الخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان رضى الله عنهم، فواظبوا على الإفراد محوأربع وعشرين سنة، كلهم بأخذ بسنة الخليفة الذي قبله في ذلك.

قالوا: وماقاله جماعة من أجلًاء العلماء ، من أن بيان جواز العمرة فى أشهر الحج عام حجة الوداع لاداعى له ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بين ذلك بيانا متكرراً فى سنين متعددة : وذلك لأنه اعتمر عمرة الحديبية عام ست ، وعمرة القضاء عام سبع ، وعمرة الجعرانة عام ثمان وكل هذه الدمر الثلاث فى ذى القددة من أشهر الحج .

قالوا: وهذا البيان المتكرر سنة بعد سنة كاف غاية الكفاية ، فلا حاجة للى بيان ذلك بأمر الصحابة بفسخ الحج في الممرة . وكذلك قوله « ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل » المتقدم في حديث عائشة .

وإذا كان بيان ذلك لاحاجة إليه تعين أن الأمر بالفسخ المذكور لأفضلية

التمتع على غيره لالشيء آخر؛ لاشك في أنه ليس بصحيح ، وأن بيان ذلك محتاج إليه غاية الاحتياج في حجة الوداع ، ولشدة الاحتياج إلى ذلك البيان أمرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج في العمرة ، والدليل على ذلك : هو ماثبت في حديث ابن عباس المتفق عليه ، وقد ذكر ناه في أول هذا المبحث .

قال: كانوا يرون العمرة في أشهرالحج من أفجر النجور في الأرض الحديث. وفيه: فقدم الذي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله أى الحل أ قال « الحل كله » : وفي البخارى قال « حل كله » فقول ابن عباس في هذا الحديث الصحبح : فتعاظم ذلك عندهم ، دليل على أنه في ذلك الوقت ، لم يزل عظيما عندهم . ولو كانت العمر الثلاث المذكورة أزالت من نفو مهم ذلك إزالة كلية ، لما تعاظم الأمر عندهم ، فتعاظم ذلك الأمر عندهم المصرح به في حديث متفق عليه بعد صبح رابعة من ذي الحجة عام عشر ، دليل على أن العمرة عام ست ، وعام سبع ، وعام ثمان ما أزالت ماكان في نفوسهم لشدة استحكامه فيها ؛ وكذلك : إذنه لمن شاء أن يهل بعمرة السابق في حديث عائشة . والنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، مودع حريص على إتمام البيان ، وحجة الوداع اجتمع فيها جمع من المسلمين ، لم يجتمع مثله في موطن من المواطن في حياته صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حجر فى فتح البارى فى الكلام على الحديث المذكور: فتماظم عنده: أى لماكانوا يعتقدونه أولا، وفى رواية إبراهيم بن الحجاج: فكبر ذلك عندهم انتهى منه.

قالوا: ولشدة عظمه عندهم ، لم يمتثلوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنسخ الحج في الممرة أو لا ، حتى غضب عايهم بسبب ذلك . و بذلك كله يتضح لك

أنما كان مستحكما فى نفوسهم ، من أن العمرة فى أشهر الحج ، من أفجرالفجور فى الأرض ، لم يزل بالكلية إلى صبح رابعة ذى الحجة سنة عشر .

قالوا: وبه تملم أن بيان جواز ذلك فى حجة الوداع بعمل كل الصحابة الذين لم يسوقوا هديا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم، واعتماره هو مع حجته، أعنى قرانه بينهما أمر محاج إليه جداً للبيان المذكور.

ومما يدل من الأحاديث الصحيحة على أن ما كان في نفوسهم من ذلك لم يزل بالكلية : ماثبت في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ « وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجملوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : ننطلق إلى مِنَّى وذَكَرُ أحدنا يقطر؟ فباغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: او استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت وَلُولًا أَنْ مَعَى الْهَدَى لَأَحَلَاتَ » الحديث. هذا لفظ البخارى رحمه الله ، فقولهم في هذا الحديث الصحيح بعد أن أمر هم صلى الله عليه وسلم ، أن يحلوا ننطلق إلى مِنَّى، وذكر أحدنا يقطر : يدل على شدة نفرتهم من الإحلال بعمرة في زمن الحج كما ترى . وذلك يؤكد الاحتياج إلى تأكيد بيان الجواز . وهــذا الحديث الصحيح يدفع الاحتال الذي في حديث ابن عباس المتقدم: لأن قوله « فتماظم ذلك عندهم » يحتمل أن يكون موجب التماظم ، ، أمهم كانوا أولا محرمين بحج ، ويدل لهذا الإحمال حديث جابر الثابت في الصحيح : أنه حج مع الني صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن ممه، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت.العديث. وفيه فقالوا : كيف نجعلها متمة ، وقد سمينا الحج إلى آخر الحديث ، فهذا الحديث يدل على أنهم إنما صعب عليهم الإحلال بالعمرة ، لأنهم قد سموا الحج ، لا لأن ما كان في نفوسهم من أن الممرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، لم يزل باقياً إلىذاك الوقت،

لأن حديث جابر المذكور ، أعنى قوله : فقالوا ننطاق إلى منى وذكر أحدته يقطر ، لا يحتمل هذا الاحتمال ، بل معناه : أن تعاظم الإحلال بعمرة عندهم ، لأنه في وقت الحج كما ببنا ، وهو يدل على أن ذلك هو المراد من هذا الحديث الأخير ، وأنه ليس المراد الاحتمال المذكور ، كما جزم به ابن حجر في الفتح في كلامه على الحديث الذي ذكرناه عنه آنها .

ويبين أيضا: أن ذلك هو معنى حديث جابر عند مسلم ، حيث قال رحمه الله في صحيحه: حدثنا ابن نمير ، حدثنى أبى ، حدثنا عبد الملك بن أبى سلمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدمنا مكة أمر ذاأن محل و نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فما ندرى أشى ء بلغه من السماء ، أم شىء من قبل الناس ؟ فقال « أبها الناس أحلوا فلولا أن معى المدى فعلت كما فعلتم » الحديث .

فقول جابر رضى الله عنه فى هذا الحديث الصحيح ، : فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا ، يدل على أن ما كان فى نفوسهم من كراهة العمرة فى أشهر الحج ، لم يزل ولولا ذلك لما كبر عليهم ، ولا ضاقت صدورهم بالإحلال بعدرة فى أشهر الحج ، كما أوضحه حديثه المذكور أيضا . وعلى هذا الذى ذكروه ، فالذى استدبره من أمره ، ولو استقبله لم يسق الهدى : هو ملاحظة البيان المذكور ، وإن كان قد بين ذلك سابقاً لاحتياجه إلى تأكيد البيان فى ذلك الجمع ، وهو مودع ، ولاينافى ذلك أنه أمر القارنين بالفسخ المذكورمع أن العمرة المقرونة مع الحج فيها البيان المذكور ، لأن العمرة المفردة عن الحج أبلغ فى البيان ، لأنها ليست مع الحج ، فهى مستقلة عنه فلا يحتمل أمها عن الحج أبلغ فى البيان ، وقد أوضعنا فى هدذا الكلام حجة من قال من أهل

الملم: بتنضيل الإفراد على غيره، من أنواع النسك ، وجوابهم عما جاء من الأحاديث دالا على أفضلية القران أو التمنع ، ووجه جمعهم بين الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاختلاف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

# المسألة الرابعة

ذهب جماعة من أهل العلم ، إلى أن المفران هو أفضل أنواع النسك ، وممن قال بهذا : أبوحنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثورى ، وإسحاق بن راهويه، والمزنى ، وابن المنذر ، وأبو إسحاق المروزى ، كما نقله عنهم النووى فى شرح المهذب ، واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة ، دالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجته .

منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما هن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحايفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، الحديث أخرجاه بهذا اللفظ .

ومنها: ما أخرجه الشيخان متصلا بحديث ابن عمر هذا من طريق عروة ابن الزبير ، عن عائشة: أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عمر المذكور سواء.

ومنها: ما رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما، من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر «أنه قرن الحج إلى الممرة، وطاف لها طوافا وأحدا » ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها : مارواه الشيخان ، عن عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنهما،

قال: نزلت آية المنعة في كتاب الله ، يدى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه ماشاء الحديث ، هكذا لفظ مسلم في صحيحه في بعض رواياته لهذا الحديث ، ولفظ البخارى قريب منه بمعناه في التفسير ، وفي الحج . ومراد عمران بن حصين رضى الله عنهما بالتمتع المذكور: القران بدليل الروايات الصحيحة الثابة في صحيح مسلم ، وغيره المصرحة بذلك.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه: وحدثنى عبد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف قال : قال لى عمران ابن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعرة ، ثم لم ينه عنه ، حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن بحرمة ، وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ، ثم تركت الكي فعاد .

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة، عن حمید بن هلال ، قال : سمعت مطرفا قال : قال لی همران بن حصین : بمثل حدیت معاذ .

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ؟ قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جمفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف : قال : بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه ، فقال : إننى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بمدى ، فإن عشت فاكتم عنى ، وإن مت فحدث بها إن ، شئت إنه قد سلم على ، واعلم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ، ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم . قال رجل برأيه ماشاء .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينهنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيها رجل برأيه ماشاء . انتهى منه .

وهذه الروايات تبين أن مراده بالتمتع: الفران ، ومعروف عن الصحابة رضى الله عنهم ، أنهم بطلقون اسم التمتع على القران ، لأن فيه عمرة فى أشهر الحج مع الحج .

ومنها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ﴿ أَن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ﴾ فني بمض روايات حديثه ، قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا ،والعصر بذى الحليفة ركمتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما » الحديث ، هذا لفظ البخارى في صحيحه ، وقد قدمنا بعض ألفاظ مسلم في حديث أنس في القران ، ومخالفة ابن همر له في ذلك ، قائلا : إنه أفرد، وفى بمض روايات حديث أنس عند مسلم عن يحيى بن أبى إسحاق،وعبدالمزيز ابن صهیب، وحمید، أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهل بهما جميما : لبّيك عمرة وحجًّا، لبّيك عمرة وحجًّا، وقد روى عنأنس رضى الله عنه حديث قرانالنبي هذا ستة عشر رجلا ، كايينه العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، وهم الحسن البصرى وأبو قلابة، وحميد بن هلال وحميد بن عبدالرحمن الطويل ، وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت ـ البنانى ، وبكر بن عبد الله المزنى ، وعبد العزيز بن صميب ، وسليمان التيمى ،

ويحيى بن أبى إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصمب بن سليم، وأبو أسماء وأبو أسماء وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة، وهو سويد بن حجر الباهلي.

ومنها: ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضى الله عنها ، وعن أبيها ،قالت : يارسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال « إنى لبّدت رأسى وقلات هديى ، فلا أحل حتى أنحر » انتهى منهما بلفظه .وهذه العمرة المذكورة في هذا الحديث للتفق عليه عمرة مقرونة مع الحج بلا شك فى ذلك ، كما جزم به النووى فى شرح مسلم .

ومنها: ما رواه البخارى في صحيحه ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق ، يقول : « أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل في هذا الوادى المبارك وقل : عمرة في حجة » يدل على القران ، والمحتملات الأخرالتي حمله عليها بعض المالكية والشافعية وغيرهم لا تظهر كل الظهور : بل معناه القران كا ذكرنا ، وجزم به غير واحد والله تمالى أعلم ، والأحاديث بمثل عا ذكرنا كثيرة .

وقد ذكر الملامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: منها بضمة وعشرين حديثا ، عن سبعة عشر صحابيا وهم جابر، وعائشة ، وعبد الله بن عمر، وعبدالله ابن عباس وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب ، وعران بن حصين ، والبراء ابن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفي وأبوطلحة ، والمرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهم جميعاً وعده لهثمان رضى الله عنه في جملة من روى القران ، مع ماثبت عنه من النهى عنه يعنى به تقريره لعلى رضى الله عنه على القران .

(١١ ـ أضواء البيان ج ٥ )

وبالجلة : فتبوت كون النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا بالأحاديث الصحيحة ، التى ذكرنا طرفاً منها لامطعن فيه ، وقد قدمنا أن النائلين بأفضلية الإفراد معترفون بقرانه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، إلا أنهم جمعوا بين الأحاديث ، بأنه أحرم أولا مفردا ، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا . والذين قالوا : بأفضلية القران جزموا بأنه صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فى ابتداء إحرامه ، واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة .

منها : حديث ابن عمر المنفق عليه ، وقد قدمناه في هذا المبحث ، وفيه ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وهو تصريح منه رضى الله عنه ، بأنه أهل بالعمرة قبل الحج ومنها : حديث عمر رضى الله عنه عند البخارى ، وقد قدمناه أيضا وفيه « وقل عمرة في حجة » وكان ذلك عالمقيق قبل إحرامه ، وأهل هذا القول جمعوا بين الأحاديث الواردة بالإفراد، والأحاديث الواردة بالقران، والأحاديث الواردة بالتمتم، بغير الجم الذى ذكرناه عن القائلين بأفضلية الإفراد، وهو أن وجه الجم أن المراد بالإفراد : إفراد أعمال الحج ، لأن القارن يفمل في أعمال الحج كما يفعله الحاج المفرد ، فيطوف لها طوافا واحدا ، ويسمى لها سميًا واحداً ، على أصح الأفوال ، وأقواها دليلاً . وأما جوابهم عن أحاديث التمتم فواضح لأن الصحابة يطلقون التمتع على القران كا قدمنا في حديث عمران بن حصين ، وكا يدل له ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، عن سعيدبن المسيب قال : اجتمع عثمان وعلى رضى الله عنهما ، وكان عثمان ينهى عن المتمة فقال على ما تريد إلى أمر فعله رسول الله حلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان : دعنا منك فقال : إنى لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى ذلك على أهل بهما جميماً . فهذا يبين : أن من جمع عِينهما كان متمتماً عندم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ،

وأقره عَمَانَ ، على أن الذي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لسكن الخلاف يعتهما في الأفضل من ذلك .

ومما يدل على أن القارن متمتع عندهم حديث ابن عمر المتفق عليه الذى تدمناه فى هذا المبحث فإن فى لفظه عند الشيخين « تمتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتراه صرح بأن مراده بالنمتم القران .

#### المسألة الخامسة

اعلم: أن حجة من قال: بأن التمتع أفضل مطلقاً ، ومن قال: بأنه أفضل لمن لم يسق الهدى ، وكلاهما مروى عن الإمام أحدهى: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع أصحابه ، الذين لم يسوقوا هديا أن يفسخوا حجهم في عمرة كا هو ثابت عن جماعة من الصحابة بروايات صحيحة لامطمن فيها ، وتأسف هو صلوات الله وسلامه عليه ، على سوقه للهدى الذي كان سببا لمدم تحلله بالممرة ممهم . قالوا: لو لم يكن النمتع هو أفضل الأنساك ، لما أمر به أصحابه ، ولما تأسف على أنه لم يفعله في قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى و لجملتها عمرة » .

## تنبيهات

الأول: اعلم أن دعوى من ادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متماماً المتع المعروف، وأنه حل من عمرته، ثم أحرم للحج باطلة بلاشك. وقد عبرت بالروايات الصحيحة التي لامطمن فيها: أنه كان قارناً، وأنه لم يحل حتى

نحر هديه ،كما قدمناه في هذا المبحث في حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، وعن أبيها .

فإن لفظ النبي صلَّى الله عليه وسلم في حديثها المتفق عليه قال ﴿ إِنَّى لَبَدَتَ رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » والأحاديث بمثله كثيرة . وسبب غلط من ادعى الدعوى الباطلة المذكورة ، وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه :

حدثنا عمرو الباقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ابن حجير ، عن طاوس قال : قال ابن عباس : قال معاوية : أعلمت أنى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند المروة بمشقص قلت له : لا أعلم هـذا إلا حجة عليك . وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، حدثنى الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة انتهى منه وأخرج على المروة ، أرأيته يقصر عنه بمشقص ، وهو على المروة انتهى منه وأخرج المبخارى هذا الحديث عن معاوية بلفظ : قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ، قالاستدلال بهذا الحديث ، على أن الذي أحل بعمرة في عليه وسلم بمشقص ، قالاستدلال بهذا الحديث ، على أن الذي أحل بعمرة في حجة الوداع غلط فاحش مردود من وجهين .

الأول: أنه ليس فى الحديث المتفق عليه ذكر حجة الوداع، ولاشىء يدل على أن ذلك النقصيركان فيها .

النانى: ورود الرواية الصحيحة التى لامطمن فيها أنه لم يحل إلا بعدد الرجوع من عرفات ، بعد أن نحر هديه . وقال النووى فى كلامه على حديث معاوية هذا ، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا كا فى عمرة الجعرانة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا كا

سبق إبضاحه ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى، وفرق أبوطلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا مجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متعلما ، لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : ما شأن النباس حلوا ولم تحل أنت ؟ قال لا إنى لبدت رأسي وقلات هديي فلا أحل حتى أبحر الهدي » وفي رواية «حتى أحل من الحج » والله تعملي أعلم انتهى كلام النووى ولا شك أن حمل حديث معاوية على حجة الوداع ، لا يصح بحال والعلم ولا شك أن حمل حديث معاوية على حجة الوداع ، لا يصح بحال والعلم عند الله تعالى .

#### التنبيه الثالث

اعلم أن دعوى من ادعى أنه لم يحل بعمرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، إلا من أحرم بالعمرة وحدها ، وأن من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحل أحد منهم ، حتى كان يوم النجر دعوى باطلة أيضا لأن الروايات الصحيحة التى لامطعن فيها عن جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متظاهرة ، بكل الوضوح والصراحة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر كل من لم يكن معه هدى ، أن يحل بعمرة ، سواء كان مفردا أو قارنا ، كل من لم يكن معه هدى ، أن يحل بعمرة ، سواء كان مفردا أو قارنا ، ومستند من ادعى تلك الدعوى الباطلة ، هو ماأخرجه مسلم رحمه الله فى صحيحه ، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ، عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ، عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج

وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بعمرة فعل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا ، حتى كان يوم النحر انتهى منه لأن الذين لم يحلوا من الفارنين ، والمفردين في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث يجب حلهم ، على أن معهم المدى لأجل الروايات الصحيحة المصرحة بذلك وبأن من لم يكن معهم هدى فسخوا حجهم في عمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

## التنبيه الرابع

اعلم أن دعوى من قال: إن الذي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، أحرم إحرامامطلقا ، ولم يعين نسكا ، وأنه لم يزل ينتظر القضاء ، حتى جاء والقضاء بين الصفا والمروة أنها دعوى غير صحيحة ، وإن قال الإمام الشافعى : في اختلاف الحديث ، إن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الروايات المتواترة المصرحة ، بأنه صلى الله عليه وسلم عين ما أحرم به من ذى الحليفة ، من إفراد ، أو تمتع ، لا تمكن ممارضتها لقوتها ، وتواترها ، واتفاق جميعها على تعيين الإحرام من ذى الحليفة ، وإن اختلف في نوعه ، ومستند من ادعى تلك تعيين الإحرام من ذى الحليفة ، وإن اختلف في نوعه ، ومستند من ادعى تلك الدعوى أحاديث جاءت ينهم من ظاهرها ذلك منها حديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانذكر حجاً ، ولا عمرة . وفي لفظ ينهى ، ولا يذكر حجاً ولا عمرة ، ونحو ذلك من الأحاديث ، وهذا لا تمارض يلي ، ولا يذكر حجاً ولا عمرة ، ونحو ذلك من الأحاديث ، وهذا لا تمارض زاد المعاد عن الأحاديث التي استدل بها من ادى الدعوى للذكورة ، فأقاد وأجاد ، والعلم عند الله تعالى .

#### التنبيه الخامس

اعلم أن الأحاديث الواردة بأنه كان مفرداً والواردة بأنه كان قارنا والواردة بأنه كان المحاددة بأنه كان متمتماً لا يمكن الجمع البتة بينها إلا الواردة منها بالتمتع، والواردة بالقران، فالجمع بينهما واضح، لأن الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران، كما هو معروف عنهم، ولا يمكن النزاع فيه، مع أن أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتم، قد يطلق عليه أنه تمتع لأن أمره بالشيء كفعله إياه أما الواردة بالإفراد فلا يمكن الجمع بينها بحال، مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقران فادعاء إمكان الجمع بينها غلط، وإن قال به خلق لا يحصى من أجلاء العلماء.

واختلفوا في وجه الجمع على قولين كما أوضحناه ، فمنهم منجم بأن أحاديث الإفراد، يراد بها: أنه أحرم أولا مفردا، وأحاديث القران يراد بهـا: أنه بعد إحرامه مفردا أدخل العمرة على الحج ، فصار قارنا فصدق هؤلاء باعتبار أول الأمر ، وصدق هؤلاء باعتبار آخره ، مع أن أكثرهم يقولون: إن إدخال العمرة على الحج خاص به صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز لغيره ، وهذا الجمع قال به أكثر المالكية ، والشافعية . وقال النووى : لا يجوز العدول عنه ، ومنهممن جمع بأن أحاديث الإفراد يرادبها : إفراد أعمال الحج ، والقارن يعمل في سميه وطوافه ، كعمل الفرد على أصح الأفوال وأقواها دليلا وكلا الجيمين غاط ، مع كترة وجلالة من قال به من العلماء . و إنما قلنــا : إنهما كليهما غلط لأن المعروف في أصول الفقه ، وعلم الحديث أن الجمع لايمـكن بين نصين متناقضين تناقضا صريحا ، بل الواجب بينهما الترجيح ، و إنما يكون الجمم بين نصين ، لم يتنافضا تناقضا صريحاً فيحمل كل منهما على عمل ، ليس فى الآخر التصريح بنقيضه ، فيـكونان صادقين، ولأجل هذا فجبيم العلماء يقولون : يجب الجمع إن أمكن ، ومفهوم قولهم : إن أمكن أنهما ، إن كانا متناقضين تناقضا

صريحًا ، لا يمـكن الجمع بينهما ، بل يجب المصير إلى النرجيح . فإذا علمت هذا فاعلم أن أحاديث الإفراد صريحة في نفي القران ، والتمتم لايمـكن الجمع بينهـا أبدا وبين أحاديثهما فابن عمر رضى الله عنهما فى حديثه الصحيح للتقدم يكذب أنسا في دعواه القران تـكذيبا صريحا المرة بعد المرة ، كما رأيته سابقا ، فـكيف يمكن الجمع بين خبرين والمخبران مهماكل منهما يكذب الآخر تكذيبا صريحاه فالجمع في مثل هذا محال ومن ادعى إمكانه ، فقد غلط كائنا من كان ، بالفـــًا ما بلغ من العلم والجلالة . وعائشة رضى الله عنها فى حديثها الصحيح المتقدم تقول: فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحبج وعمرة ، ومنا من أهل بحج، وأهل ّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مجج فذكرها الأفسام الثلاثة وتصريحها بأنالنبي صلَّى الله عليه وسلم أحرم بواحد معين منها ، لا يمكن الجمع بينه ، وبين خبرمن قال: إنه أحرم بقسم من القسمين الآخرين كما ترى، وفي بعض الروايات: أحرم بالحج خالصًا ، وفي بمضها : أحرم بالحج وحده ، وفي بمضها : لانعرف العمرة الخ. وأحاديث القران فيها التصريح بأنه يقول: لبيك حجاً وعمرة فالجمع بينها لا يمكن بحال إلا على قول من قال: إنه كان قارنا يلبي بهما معا ، فسمع بعضهم الحج والدمرة معا وسمع بعضهم لملج دون العمرة ءوبعضهم الممرة دون الحج، فروى كل ماسمم وعلى أن الجمع غير ممكن فالمصير إلى الترجيح واجب، ولاشك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القران أرجع من جهات متعددة ، منها كثرة من رواها من الصحابة ، وقد قدمنا عن ابن القيم أنها رواها سبمة عشر صحابيا ، وأحاديث الإفراد لم يروها إلاعدد قليل، وهم: عائشة ، وابن عمر ؛ وجابر ، وابن عباس، وأسماء ، وكثرة الرواة من المرجحات قال في مراقى السمود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروى:

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوى الدراية

كا قدمناه فى البقرة ومنها : أن من روى عنهم الإفراد ، روى عنهم القران أيضا . ويكنى فى أرجحية أحاديث القران : أن الذين قالوا : بأفضلية الإفراد ممترفون بأن من رووا القران صادقون فى ذلك ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا باتفاق الطائفتين ، إلا أن بعضهم يقولون : إنه لم يكن قارنا فى أول الأمر ، وإنما صار قارنا فى آخره ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله فى زاد المساد : أن أحاديث القران أرجح من خسة عشر وجها فلينظره من أراد الوقوف عليها .

وقد علمت مما تقدم: أن القائلين بأفضلية الإفراد ، يقدحون في دلالة أحاديث القران على أفضليته على الإفراد بالقادح المعروف في الأصول بالقول بالموجب ، فيقولون : سلمنا أنه كان قارنا مع بقاء نزاعنا في أفضلية القران على الإفراد ، لأن قرانه ، وأمره أصحابه بالتمتع ، لم يكن لأفضلية القران والتمتع في حد ذاتيهما على الإفراد ، بل هما في ذلك الوقت أفضل لسبب منفصل ، وإن كان الإفراد أفضل منهما في حد ذاته لما قدمنا من أن الفعل المفضول أو المكروه ، إذا كان لبيان الجواز كان أفضل بهذا الاعتبار من الفعل الذي هو أفضل منه في حد ذاته كما قدمنا إيضاحه .

وقد قدمنا أدلة من قال بهذا كحديث بلال بن الحرث المزنى فى السنن ، وحديث أبى ذر فى مسلم أن ذلك كان خاصا بذلك الركب فى حجة الوداع ، وعمل الخلفاء الراشدين نحو أربع وعشرين سنة ، وغيرهم من المهاجرين ، والأنصار من أفاضل الصحابة ، كما ثبت فى الصحيحين عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما وثبت عن الخلفاء الراشدين : أبى بكر ، وعمر ، وعمان فى السحيحين وغيرها ذلك وقد قدمنا أن الآثار والأحاديث التى ذكرها ابن حزم عنهم مخالفة لذلك لا بلتفت إليها مع الرويات الثابة فى الصحيحين ع

القاضية بخلافها ، فإن قيل سلمنا تسليما جدليا أن القران من النبى صلى الله عليه وسلم ، والتمتع الواقع من الصحابة بأمره فى حجة الوداع ، كانا لأجل بيان الحواز فاللازم أن تكون مشروعية أفضليتهما باقية كالرمل فى الطواف فى الأشواط الثلاثة الأولى ، فإنه صلى الله عليه وسلم فعله ، وأمر به لسبب خاص ، وهو أن يرى للشركين قوة الصحابة ، وأنهم لم يضعفهم مرض ، ومع كون ذلك لهذا السبب فمشروعية سنيته باقية فليكن قرائه ، وتمتع أصحابه بأمر فلك للك السبب كذلك .

قالجواب: أن الرمل للذكور لم يرد فيه دليل ، يدل على خصوصه بذلك الوقت ، بل ثبت ما يدل على بقاء مشروعيته ، وهو رمله صلى الله عليه وسلم ف حجة الوداع بعد زوال السبب ، والتمتع والقران المذكوران وردت فيهما أدلة تدل على خصوصهما بذلك الركب كعديث بلال بن الحرث المزنى ، وحديث أبى ذر إلى آخر ما تقدم . وقد قدمنا مناقشة من ضعف الأول ، بأن الحارث بن بلال راوى الحديث ، عن أبيه مجهول ، وأن حديث أبى ذر موقوف .

وبالجملة : فإنه ببعد كل البعد أن أبا بكر ، وعمر ، وعمان رضى الله عنهم يتواطئون واحداً بعد واحد في نحو أربع وعشرين سنة على إفراد الحج متعمدين لمخالفة هدى النبى صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة حاضرون ، ولم ينكرمنهم أحد ، فهذه دعوى باطلة ومقتضاها : أن الأمة جميعها ، وخلفاءها الراشدين مكثت هذا الزمن الطويل ، وهي على باطل ، فهذا باطل بلاشك .

واعلم أن قول عمران بن حصين رضى الله عنه فى حديثه المتقدم ، معرضا بعمر رضى الله عنه قال رجل برأيه ما شاء ، يدنى به : نهى عمر عن التمتع أما إفراده الحج فى زمن خلافته ، فلم ينكره هو ولا غيره ، ومذهب ابن عباس رضى الله عنهما فى أن من طاف حل بعمرة شاء أو أبى مذهب مهجور خالفه

فيه الصحابة والتابعون، فمن بعدهم فهو كقوله: بننى العول وبأن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس، أقل من ثلاثة .

فإن قيل : مذهبه هذا ليس كذلك لأنه دلت عليه نصوص .

فالجواب: هو ما ذكرنا من حجج من خالفوه وهم عامة علماء الأمة والعلم عند الله تمالي .

قال مقيده عفا الله عنه وغفرله: الأظهر عندى فى هذه للسألة ، هو ما اختاره المعلامة أبو العباس بن تيمية رحمه الله فى منسكه ، وهو: إفراد الحج بسفر ينشأ له مستقلا ، وإنشاء سفر آخر مستقل للعمرة .

فقد قال رحمه الله في منسكه : إن عمر رضي الله عنه لم بنه عن المتعة البتة ، وإنما قال: إنَّ أَتُم لَحِكُم ، وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القرآن ، والتمتم الخاص بدون سفرة أخرى. وقد نص على ذلك أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالكوالشافي رغيرهم وهذا هو الإفراد الذىفعلة أبو بكر، وعمر رضى الله عنهما وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك على ، وقال عمر وعلى في قوله تعالى ﴿ وَأَتَّمُوا الحج والعمرة لله ﴾ قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دوبرة أهلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها « أجرك على قدر نصبك» فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله ، فأنشأ العمرة منها، واعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره ، ورجع إلى أهله ، ثم حج فهاهنا قد أتى بكل واحد من النسكين مردويرة أهله. وهذا إتيان بهما على الكمال فهوأ فضل المحقق صرح بأن إفراد كل منهما بسفر أفضل من التمتع والقران ، وأن الأثمــة الأربعة متفقون على ذلك ، وأن عمر ، وعليا يحريان ذلك عملا بنص القرآن

المظيم ، وبذلك تملم أن قول بعض المتأخرين بمنع الإفراد مطلقا مخالف للصواب كا ترى ، والعلم عند الله تعالى .

### المسألة السادسة

الهلم : أن العلماء اختلفوا في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب .

الأول: أن على القارن طوافا واحداً وسعيا واحداً ، وأنذلك يكفيه لحجه، وعراته ، وأن ذلك يكفيه لحجه، وعراته ، وأن على المتمتع طوافين وسميين ، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايات .

الثانى : أن على كل واحد مهما سعيين وطوافين وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه .

الثالث: أنهما معا يكفيهما طوافواحد، وسعى واحد وهو مروى عن الإمام أحمد. أما الجمهور المفرقون بين القارن والمتمتع القائلون: بأن القارن بكفيه لحجه وعرته طواف ريارة واحد، وهو طواف الإقاضة، وسعى واحد فاحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفيهم ما يقاومها.

منها: ما ثبت في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه الله: حدثني محمد بن حائم، حدثنا بهز، حدثنا وهب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها: أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم نطف بالبيت، حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج فقال لهما الذي صلى الله عليه وسلم في بسمك طوافك لحجك وعرتك، الحديث فني هدا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولا، ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بممرة فأهلت بالحج مع عرتها الأولى فصارت قارنة، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. بأنها قارنة حيث قال « لحجك و عمرتك» ومع ذلك صرح، بأنها يكفيها لهما طواف واحد.

وقال مسلم رحمه الله أيضاً في صيحه : وحدثني حسن بن على الحلواني 4 حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني إبراهيم بن نافع ، حدثني عبدالله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها : أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « بجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » ا ه منه .

فهذا الحديث الصحيح صريح فى أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد .

ومنها: حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه، قال البخارى رحمه الله في صحيحه في بعض رواباته لهذا الحديث: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر رضى الله عنهما دخل ابنه عبيد الله ابن عبد الله وظهره في الدار فقال: إنى لا آمن أن يكون العام بين الناس اقال: فيصدوك عن البيت ، فلو أقمت فقال: قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فإن حيل بيني وبينه أفعل كا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد كان لَـمَ في رسول الله أسوة كا فعل رسول الله عليه وسلم ﴿ لقد كان لَـمَ في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ثم قال: أشهدكم أنى أوجبت مع عمرتى حجاً ، قال: ثم قدم فطاف لما طوافا واحداً .

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع: أن ابن عمر رضى الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال: وإنا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿ لقد كان لَـكُم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ إذا أصنع كا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، ثم خرج إذا كان بظاهر البيداء قال: ماشأن الحج والعمرة إلا واحد،

أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عرتى ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ولم يزد على ذلك فلم ينحر ، ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ، ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأي أن قد قضى طواف الحج ، والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عر رضى الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى منه ، وفى هذا الحديث الصحيح التصريح من ابن عمر باكتفاء القارن بطواف واحد وأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، وبعض العلماء حمل الطواف المذكور ، على طواف الإفاضة ، وبعضهم حمله على الطواف بين الصفا والمروة . أما حمله على طواف الإفاضة الذي هو ركن المنبى لم يكتف بطواف القدوم ، بل طاف طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج بإجماع المسلمين .

وقال الكرمانى فى شرح الحديث المذكور ، فإن قلت : ما المقصود من الطواف الأول إذ لا يجوز أن يراد به طواف الفدوم ؟ .

قلت: يمنى أنه لم يكرر الطواف القران ، بل اكتنى بطواف واحد ، وقد أخرج حديث ابن عرهذا مسلم في صيحه من طرق متعددة ، وفي لفظ منها : أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرة ، فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً ، ثم طاف لها طوافا واحداً بالبيت ، وبين الصفا وللروة ، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر اه .

وقال النووی معناه: حتی حل منهما یوم النحر بعمل حجة مفردة . وفی بعض روایات مسلم لحدیث ابن عمر هذا: أشهدكم أنی أوجبت حجاً مع عمرتی ، وأهدی هدیاً اشتراه بقدید ، ثم انطاق یهل بهما جمیماً حتی قدم مكة فطاف بالبیت وبالصفا والمروة ، ولم یزد علی ذلك ، ولم ینحر ، ولم یحلق ، ولم بقصر ، ولم یحلل من شیء حرم منه حتی كان یوم النحر فنحر وحلق ورأی

أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى منه ، وهو صريح فى أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذى يظهر لى والله تعالى أعلم: أن مراد أبن عمر فى قوله: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، فى مسلم والبخارى ، هو الطواف بين الصفا والمروة ، ويدل على ذلك أمران:

الأول منهما: هو ما قدمنا في بعض روايات مسلم في صحيحه مما لفظه: ثم طاف لهما طوافا واحداً بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم لم يحلل منهما، حتى حل منهما بحجة ، ومعلوم أن الحل بحجة لا يمكن بدون طواف الافاضة . أما السعى في الحجة ، فيكنى فيه السعى الأول بعد طواف القدوم ، فيتعين أن الطواف الأول الذي رأى إجزاءه عن حجه وعمرته ، هو الطواف بين الصفا والمروة ، بدليل الرواية الصحيحة ، بأنه لم يحل منهما إلا بحجة يوم النحر ، وحجة يوم النحر أعظم أركانها طواف الإفاضة ، فبدونه لا تسمى النحر ، وحجة يوم النحر أعظم أركانها طواف الإفاضة ، فبدونه لا تسمى حجة لأنه ركنها الأكبر المنصوص على الأمر به في كتاب الله في قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

الأمر الثانى : الدال على ذلك ، هو : أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم الثابت عنه فى الروايات الصحيحة ، أنه اكتنى بسميه بين الصفا والمروة ، بعد طواف القدوم لحجه وعمرته ، وأنه بعد إفاضته من عرفات ، طاف طواف الإفاضة بوم النحر عَلَى التحقيق ، فحديث ابن عمر هذا نص صحيح متنق عليه ،

على أن القارن يعمل كعمل المفرد ، وعلى هذا يحمل الطواف الواحد فى حديث عائشة الآتى فيفسر بأنه الطواف بين الصفا وللروة ، لأن القارن لا يسعى لحجه وعمرته إلا مرة واحدة .

وقال ابن حجر في الفتح في كلامه على الروايتين اللتين أخرج بهما البخارى حديث ابن همر المذكور أعنى اللتين سقناها آنفا ما نصه: والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثى الباب في المرفع ، ولفظه عن المنبي صلى الله عليه وسلم قال « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسمى واحد » وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب ، والليث، وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب ، من أن ذلك وقع لابن عمر ، وأنه قال : إن الذي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو إعلال مردود ، فالدراوردى صدوق ، وايس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث صدوق ، وايس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى كلام ابن حجر في الفتح .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذا الحديث الذي نحن بصدده ليس بموقوف على كلا التقديرين ، لأن ابن عمر لما طاف لهما طوافا واحداً ، أخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وهذا عين الرفع ، فلا وقف البتة كا ترى ، وحديث ابن عمر هذا الذي ذكر ابن حجر في الفتح : أن سعيد بن منصور أخرجه أصرح من حديثي الباب عند البخاري قال فيه المجد في المنتق : رواه أحمد وابن ماجه ، وفي لفظ : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يجل منهما جميعاً رواه الترمذي ، وقال : هذا

حديث حسن غريب . وفيه دليل على وجوب السمى ، ووقوف التحلل عليه .

ومنها: ما أخرجه الشيخان في صحيحبهما ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله سليه وسلم في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليهل بالحج مع المعرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » الحديث ، وفيه : وأما الذين جمهوا الحج والمعرة فإنما طافوا طوافا واحداً انتهى . وهو نص صريح متنق عليه دال على اكتفاء القارن بطواف واحد لحجه وعمرته .

وقال بعض أهل العلم: إن المراد بالطواف في حديث عائشة، هـذا هو الطواف بين الصفا والمروة، وله وجه من النظر، كما سيأتى إيضاحه إن شاء الله تعالى.

ومنها: حديث جابر الذي قدمناه عند مسلم ، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « دخلت المرة في الحج مرتين » وتصريحه صلى الله عليه وسلم بدخو لها فيه ، يدل على دخول أعمالها في أعماله حالة القران ، وإن أوله جماعات من أهل العلم بتأويلات أخر متعددة .

والأحاديث الدالة على أن القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحد كفعل المفرد كثيرة ، وفيا ذكرنا هنا من الأحاديث الصحيحة كفاية لمن بريد الحق وهذا الذى ذكر ناه بعض أدلة القائلين بالفرق بين الفران والتمتم، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحد الممرته وحجه . وقد رأيت ماذكر مرأدلتهم على أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد .

أما أدلة هذه الطائفة على أن المتمتع لابد له من طوافين وسميين ، طواف وسمى لعمر ته ، وطواف وسمى لحجه . فمنها : مارواه البخارى فى صحيحه ( ١٧ – أمواه البيان – ج ه )

قال : وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصرى : حدثنا أبو معشر ، حدثنا عثمان بن غياث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه سئل عن متمة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهلانا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا إهلال كم بالحج عرة إلا من قلد الهدى » طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال « من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى ببلغ الهدى محله » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك ، جثنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا وعلينا الهدى . الحديث .

فهذا الحديث الثابت في صحيح البخارى فيه الدلالة الواضحة على أن الذين تمتموا ، وأحلوا من عمرتهم طافوا وسموا لممرتهم ، وطافوا وسموا مرة أخرى لحجهم ، وهو نص في محل النزاع .

واعلم أن دعوى من ادعى من العلماء أن رواية البخارى في هذا الإسناد ، عن أبي كامل فضيل بن حسين البصرى بلفظ: وقال أبو كامل لها حكم المتعليق غير مسلمة ، بل الذى عليه الجمهور من المتأخرين أن الراوى إذا قال : قال : فلان ، فعيم ذلك كحكم عن فلان ونحو ذلك ، فالرواية بذلك متصلة ، لا معلقة إن كان الراوى غير مدلس ، وكان معاصراً لمن روى عنه بقال ونحوها ، ولذا غلطوا ابن حزم في حديث المعازف حيث قال : إن قول البخارى في أول الإسناد : وقال هشام بن عار تعليق وليس الحديث بمتصل ، فغلطوه وحكموا للحديث بالاتصال ، لأن هشام بن عار من شيوخ البخارى والبخارى غير مدلس ، فقوله : عن شيحه ، قال فلان : كقوله عن فلان ، وكل ذلك موصول لامعاق .

واعلم أن قول ابن حجر فى تهذيب التهذيب: إن البخارى روى عن فضيل المذكور تعليقاً ، مخالف لمذهب الجمهور من المتأخرين ، لأن قوله : وقال أبو كامل فى حكم مالوقال : عن أبى كامل ، وكل ذلك يحمكم بوصله عند المحققين ، فقول ابن حجر فى الفتح أقرب إلى الصواب من قوله فى التهذيب . وقد قال فى فتح البارى فى كلامه على الحديث المذكور ، ويحتمل أن يكون البخارى أخذه عن أبى كامل نفسه ، فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ، ولم نجد له ذكراً فى كتابه غير هذا الموضع انتهى منه .

ومعلوم أن أبا كامل مات سنة سبع وثلاثين وماثتين . وله أكثر من ثمانين سنة والبخارى مات سنة ست وخمسين وماثتين، وله اثنان وستون سنة، وبذلك تعلم معاصرتهما زمنا طويلا ، وقد قال العراقي في ألفيته :

وإن يكن أول الإسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا ألف ولو إلى آخره أما الذى لشيخه عزا بقال فكذى عند عند عند المعازف لاتصغ لابن حزم المخالف عند عند أنه في هذه الأبيات صرح بأن قوله : قال فلان : كقوله : عن فلان ، تبين لك أن كل ذلك من قبيل المتصل ، لامن قبيل الملق ، وقد قال العراق في ألنيته أيضاً :

من دلسة راويه واللقا علم ومسلم لم يشرط اجتماعا طول صحابة وبعضهم شرط وقيل كل ما أمانا منه وحكم أن حكم عن فالجل حتى ببين الوصل في التخريج

وصحوا وصل معنعن سلم وبعضهم حكى بذا إجماعا لكن تعاصرا وقيل يشترط معرفة الراوى بالأخذ عنه منفطع حتى يبين الوصل سووا وللقطع نحا البرديجي

كذا له ولم يصوب صوبه رواه بالشرط الذى تقدما بقال أو عن أو بأن فوا وقول يمقوب على ذا نزل إجازة وهو بوصل ماقن

قال ومثله رأى ابن شيبه قلت الصواب أن من أدرك ما يحكم له بالوصل كيفما روى وما حكى عن أحمد بن حنبل وكثر استمال عن في ذا الزمن

اتهی منه .

فترى المراق رحمه الله جزم فى الأبيات المذكورة ، باستواء قل : فلان ، وعن فلان ، وأن فلانا قال كذا : وأن الجيم من قبيل الوصل ، لامن قبيل الشروط المذكورة . وحكى مقابله بصيغة التسريض فى قوله :

وقيل كل ما أتابا عنه منقطع إنخ .

وبه تعلم أن قول البخارى: وقال أبو كامل فصيل بن حسين إنخ من قبيل المعلق.

وقال صاحب تدریب الراوی: أما ماعزاه الدخاری لبه ضمیوخه بصیفة:
قال فلان ، وزاد فلان و نحوذلك، فلیس حكمه حكم الته ایق عن شیوخ شیوحه،
ومن فوقهم ، بل حكمه حكم المنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من
التدلیس ، كذا جزم به این الصلاح، قال : وبلغنی عن بعض المأخرین من
المغاربة أنه جمله قدما من النعلیق ثانیا ، وأضف إلیه قول البخاری ، وقال فلان ، وزاد فلان فوسم كل ذك بالتعلیق ، قال الراقی : وماحزم به این فلان ، وزاد فلان فوسم كل ذك بالتعلیق ، قال الراقی : وماحزم به این فلان ، وزاد فلان فوسم كل ذك بالتعلیق ، قال الراقی : وماحزم به این فلان ، وزاد فلان فوسم كل ذك بالتعلیق ، قال الراقی : وماحزم به این فلان ، و قال علیا من المعیح فجمل من فلان من شیوخ البخاری، والذی علیه عمل غیر واحد من المتأخرین كابن دقیق المید ، والمزی ، أن

لذلك حكم المنعنة ، قال ابن الصلاح هنا : وقد قال أبو جعفر بن جمدان النيسا ورى ، وهو أعرف بالبخارى: كل ماقال البخارى: قال لى فلان أو قائل لنا فلان: فهو عرض ومناولة . انتهى محل العرض منه . والنيسابورى المذكور هو المراد بالحيرى فى قول العراقى فى ألفيته :

وفى البخارى قال لى فجمله خيريهم للمرض والمنساوله واعلم أن البخارى رحمه الله تمالى قد يقول: قال فلان مع سماعه منه لغرض غير التمليق.

قال ابن حجر فی فتح الباری فی شرح حدیث المازف المذكور ناقلا عن ابن الصلاح ، ولا التفات إلی أبی محمد بن حزم الظاهری الحافظ فی رد ما أخرجه البخاری من حدیث أبی عامر ، أو أبی مالك الأشعری عن رسول الله صلی الله علیه و ملم « لیكونن فی أمتی أفوام بستحلون الحر والحرير والحمر والممازف » من جهة أن البخاری أورده قائلا : قال هشام بن عمار وساقه بإسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاری وهشام ، وجعله جوابا عن الاحتجاج به علی تحریم الممازف ، وأخطأ فی ذلك من وجوه ، والحدیث صحیح معروف الاتصال ، بشرط الصحیح ، والبخاری قد یفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحدیث فی موضع آخر من كتابه سنداً متصلا ، وقد یفعل ذلك لفیر ذلك من الأسباب التی لا یصحبها خلل الانقطاع انهی منه .

وكون البخارى رحمه الله يمير بقال فلان لأسباب كثيرة غير التمليق، يدل دلالة واضحة على أن الجزم فى مثل ذلك بالتمليق بلا مستند، دعوى، لم يسضدها دليل.

وقال ابن حجر فى النتح أيضاً فى شرح الحديث المذكور: وحكى ابن الصلاح فى موضع آخر: أن الذى يقول البخارى فيه قال فلان ، ويسمى شيحاً من

شيوخه ، يكون من قبيل الإسناد الممنعن . وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما تحمله عن شيخه مذاكرة . وعن بعضهمأنه فيما يرويه مناولة اه ، وهو صريح فى أن قوله : قال فلان : لا يستلزم التعليق .

فإن قيل : توجد في صحيح البخارى أحاديث يروبها عن بعض شيوخه بصيغة : قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه ، وبين ذلك الشيخ .

#### فالجواب من وجهين :

الأول: أنه لا مانع عقلا ولا عادة ، ولا شرعاً من أن يكون روى ذلك الحديث عن الشيخ مباشرة ورواه عنه أيضاً بواسطة مع كون روايته عنه مباشرة تشتمل على سبب من الأسباب المؤدية للتعبير بلفظة: قال المشار إليها آنفا ، والرواية عن الواسطة سالمة من ذلك .

الوجه الثانى: أنا لو سلمنا تسليما جدلياً أن الصيغة المذكورة تقتضى التعليق، ولا تقتضى الاتصال، فتعليق البخارى بصيغة الجزم، حكمه عند علماء الحديث حكم الصحيح، كما هو معروف.

وقد قال ابن حجر فى الفتح فى الكلام على حديث المعازف ما نصه : وقد تقرر عند الحفاظ أن الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيفة الجزم ، بكون صحيحاً إلى من علق عنه ، ولو لم يكن من شيوخه . انتهى محل الغرض منه .

فتبين بما ذكرنا أن حديث ابن عباس المذكور الدال على أن المتمتع يسعى ، ويطوف لحجه بعد الوقوف بعرفة ، ولا يكتنى بطواف العمرة السابق ، وسعيها نص صحيح على كل تقدير في محل المزاع .

ومنها: ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها بما يدل على أن المتمتع يطوف لحجه بعد رجوعه من منى ، قال البخارى في صحيحه: حدثنا عبد الله

ابن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن غروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع النبى في حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » الحديث ، وفيه قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . اه منه .

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى النميمى ، قال ، قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . الحديث ، وفيه : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم : وأما الذين كانوا جموا الحج والمرة ، فإنما طافوا طوافا واحداً . انتهى منه .

فهذا نص صريح متفق عليه ، يدل على الفرق بين القارن والمتمتع ، وأن القارن يفمل كفمل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته ، ويطوف لحجه فلا وجه للنزاع في هذه المسألة بعد هذا الحديث ، وحديث ابن عباس المذكور قبله عند البخارى . وقول من قال : إن المراد بالطواف الواحد في حديث عائشة هذا السعى ، له وجه من النظر واختاره ابن القيم ، وهو وجيه عندى .

فهذه النصوص تدل على صحة هذا القول المفرق بين الفارن والمتمتع ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وهو الصواب إن شاء الله تمالى .

أما من قال : إن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد، وهو رواية عن الإمام أحمد ، فقد استدل بما رواه مسلم في صحيحه ، قال : وحدثني، محمد بن حاتم ، حدثنا مجمى بن سعيد ، عن ابن جريج ، ح.وحدثنا عبد بن حميد ، أخبر نا محمد بن بكر ، أخبر نا ابن جريج قال : أخبر نى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ، ولاأصحابه بين الصفا والمروة ، إلا طوافا واحدا زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الأول . انتهى منه .

قال: من تمسك بهذا الحديث ، هذا نص صحبح ، صرح فيه جابر بأن النبى صلى الله عليه و-لم لم يطف هو ولا أصحابه إلا طوافا واحداً ، ومعلومأن أصحابه فيهم القارن ، وهو من كان معه الهدى ، وفيهم المتمتع ، وهو من لم يكن معه هدى ، وإذن فني هذا الحديث الصحبح الدليل على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد وسعى واحد .

#### وأجاب المخالفون عن هذا بأجوبة :

الأول: هو أن الجمع واجب إن أمكن ، قالوا: وهو هنا ممكن بحمل حديث جابرهذا على أن المراد بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يطوفوا إلا طوافا واحداً للمعرة والحج ، خصوص الفارنين منهم ، كالنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان قارنا بلاشك ، و إن حمل حديث جابر على هذا كان موافقاً لحديث عائشة ، وحديث ابن عباس للنقد مين ، وهذا واضح كا ترى . قال في مراقى السمود:

### والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فللأخير نسخ بينا

و إنماكان قول العلماء كافة: أن الجمع إن أمكن وجب المصير إليه لأن إهال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، كما هو معروف في الأصول.

الجواب الناني : أنا لوسلمنا أن الجم غير ممكن هنا في حديث جابر المذكور

مع حديث عائشة ، وحديث ابن عباس كا جاء فى بعض الروايات ، عن جابر عند مسلم بلفظ ، لا يمكن فيه الجم المذكور ، وذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ه من لم يكن معه هدى فليحلل ، قال : قلنا : أى الحل ؟ قال : الحل كله . قال : فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم المتروية أهلاما بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، فأمر فا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة » انتهى .

ولفظ جابر فى حديث مسلم هذا فى هذه الرواية ، لا يمكن حمله على القارنين بحال ، لأنه صرح بأنهم حلوا الحل كله ، وأتوا النساء وابسوا الثياب ومسوا الطيب ، وأنهم أهلوا يوم التروية بحج ، ومع هذا كله صرح بأنهم كفاهم طوافهم الأول بين الصفا والمروة ، فإن حديث جابر ينفى طواف للتمتع بعد رجوعه من منى ، وحديث عائشة وحديث ابن عباس يثبتانه .

وقد تقرر فى الأصول وعلوم الحديث أن المثبت مقدم على النافى ، فيجب تقديم حديث ابن عباس وعائشة ، لأنهما مثبتان على حديث جابر النافى .

الجواب الثالث: أن عدم طواف للتمتع بعد رجوعه من منى الثابت فى الصحيح الصحيح رواه جابر وحده ، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه فى الصحيح ابن عباس ، وعائشة ، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد .

قال في مراقى السعود، في مبحث الترجيح باعتبار حال المروى: وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوى الدراية

وأما من قالوا: إن الفارن والمتمتع يلزم كل واحد منهما طوافان وسعيان، طواف وسعى للحج كأبى حنيفة ومن وافقه ، فقد استدلوا لذلك بأحاديث، ونحن نذكرها إن شاء الله هنا ، ونبين وجه رد المخالفين لها من وجهين .

فن الأدلة التي استدلوا بها على أن القارن يسعى سعيين ويطوف طوافين لحجه وعرته ، ما أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، ومسند على عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع أبى ، وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وحدثني أن علياً فعل ذلك ، وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . انتهى بواسطة نقل صاحب نصب الراية ، ثم قال بعد أن ساق الحديث كا ذكرنا .

قال صاحب التنقيح: وحماد هـذا ضعفه الأزدى، وذكره ابن حبان في النقات . قال بعض الحفاظ: هو مجهول ، والحديث من أجـله لابصح. انتهى.

ومن أدلتهم على الطوافين والسعيين المتمتع والقارن معاً: ما أخرجه الدارقطنى عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم، عن مجاهد ، عن ابن عمر : أنه جمع بين عرة وحج ، فطاف لهما طوافين هو وسمى سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله عليه وسلم صنع كا صنعت . انتهى وأخرجه عن الحسن بن عارة ، عن الحكم عن ابن أبى ليلى ، عن على قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قرن وطاف طوافين ، وسعى سعيين . انتهى منه بواسطة نقل صاحب نصب الراية ثم قال بمد أن ساقهما كاذكرنا .

قال الدارقطني : لم يروها غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك ثم هو قد

روى عن ابن عباس ضد هذا ثم أخرجه عن الحسن بن عمارة ، عن سلمة بن كميل ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا والله : ماطاف لها رسول الله إلا طوافا واحدا، فهاتوا من هذا الذى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لها طوافين . انتهى .

وبالسند الثانی رواه اله قبلی فی کتاب الضعفاء فقال : حدثنا عبد الله بن محلم بن صالح السمر قندی ، ثنا یحی بن حکیم القوم قال : قلت الأیی داود الطیالسی : إن محمد بن الحسن صاحب الرأی ، حدثنا عن الحسن بن عارة ، عن الحکم عن ابن أبی لیلی ، عن علی قال : فذ کره . فقال : أبو داود من هذا کان شعبة یشق بطنه من الحسن بن عارة ، وأطال اله قبلی فی تضعیف الحسن ابن عارة ، وأخرجه الدار قطنی أیضاً عن حفص بن أبی داود عن ابن أبی لیلی ، عن علی بنحوه ، قال : وحفص عن الحکم ، عن عبد الرحمن بن أبی لیلی ، عن علی بنحوه ، قال : وحفص عن الحکم ، عن عبد الله بن عمد بن عمر بن علی ، حدثنی أبی ، عن أبیه عن جده ، عیسی بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی ، حدثنی أبی ، عن أبیه عن جده ، عن علی : أن النبی صلی الله علیه وسلم کان قار نا ، فطاف طوافین ، وسعی سعیین . انتهی من نصب الرابة الأحادیث اله دا مبارك ، وهو متروك الحدیث . انتهی من نصب الرابة الأحادیث اله دایا الذیاحی رحمه الله .

ومن أداتهم على ذلك: ما أخرجه الدارقطنى عن أبى بردة عبروبن يزيد، عن حاد، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته ، وحجه طوافين ، وسمى سميين ، وأبو بكر وعمر ، وعلى ، وابن مسمود ، قال الدارقطنى : وأبو بردة متروك ، ومن دونه فى الإسناد ضعفاء .

ومن أدلتهم أيضاً : ما أخرجه الدارقطني أيضاً ؛ عن محمد مِن يحيى الأزدى،

ثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف عن عمران ابن حصين : أن المنبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعي سعيين . انتهى . قال الدار قطنى : يقال إن محمد بن يحبى حدث بهذا من حفظه ، فوهم فى متنه ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرن الحج ، والعمرة ، وايس فيه ذكر الطواف ولا السمى ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسمى ، وحدث به على الصواب ، كاحدثنا به محمد بن إبراهيم بن نيروز ، والسمى ، وحدث به على الصواب ، كاحدثنا به محمد بن إبراهيم بن نيروز ، وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف ، ولا السمى ، كاحدثنا به أحمد بن وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف ، ولا السمى ، كاحدثنا به أحمد بن عبد الله بن محمد بن الوكيل ، ومحمد بن مخلد قالا : حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلى ، ثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة بهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن انتهى كله من نصب الراية .

وقد علمت منه أن جميع هذه الأحاديث الدالة على طوافين وسعيين للقارن، ليس فيها حديث قائم كما رأيت .

وقال ابن حجر فى فتح البارى: واحتج الحنفية بما روى عن على: أنه جمع بين الحج والممرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، وطرقه عن على عند عبد الرزاق ، والمدار قطنى، وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف محوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، والمخرج فى الصحيحين ، وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البهقى : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين ، فيحمل على طواف القدوم ، وطواف الإفاضة . وأما السعى مرتين فلم يثبت ، وقال

ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عايه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه شي في ذلك أصلا . انتهى محل الغرض منه .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : وأما من قال : إنه حج قارنًا قرانًا طاف له طوافين وسمى سعيين ، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعذره مارواه الدارقطني من حديث مجاهد ، عن ابن عر : أنه جمع بين حج وعرة مما وقال: سبيلهما واحد ، قال : وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين وقال : هكذا رأيت رسولالله صلى الله عليه وسلم صنع ، كما صنعت . وعن على بن أبى طالب رضيالله عنه : أنه جمع بينهما ، وطاف لها طوافين، وسعى لها سعيين، وقال: هـكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . وعن على رضى الله عنه أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، فطاف طوافين ، وسمى سعيين ، وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبوبكر وعمر وعلى وابن مسمود. وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين ، وسعى سعيين ، وما أحسن هــذا العذير لوكانت هذه الأحاديث صحيحة ، بل لايصح منها حرف واحد . أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة ، وقال الدارقطني : لم يروه عن الحـكم ، غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث . وأما حديث على الأول ففيه حفص ابن أبى داود ، وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث . وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبلي ضعيف . وأماحديثه الثانى: فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على، حدثنى أبى، عن أبيه ، عن جده قال الدارقطني : عيسي بن عبد الله يقال له مبارك ، وهو متروك الحديث . وأما حديث علقمة ، عن عبد الله فيرويه أبوبردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة . قال الدارقطني وأبو بردة ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضمفاء . انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان . قال يجيى : هو كذاب خبيث ، وقال الرازى والنسأى : متروك الحديث . وأما حديث عمران ابن حصين : فهو مما غلط فيه محدبن يحيى الأزدى وحدث به من حفظه فوهم فيه ، وقد حدث به على الصواب مراراً ، وبقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسمى . انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم .

فإذا عرفت أن أحادبث السعيين والطوافين ليس فيها شيء قائم كما رأيت، فاعلم أن الذين قالوا: بأن الغارن يطوف طواعاً، ويسمى سعياً كفعل المفرد، أجابوا عن الأحاديث المذكورة من وجمين.

الأول: هو مابيناه الآن بواسطة نقل الزيلمي وابن حجر وابن القيم عن الدارقطني، وغيره من أوجه ضعفها.

والثانى: أنا لوسلمنا تسليا جدلياً أن بعضها يصلح للاحتجاج وضعافها يقوى بعضها بعضا ، فلا يقل مجموع طرقها عن درجة القبول فهى معارضة بماهو أقوى منها ، وأصح، وأرجح، وأولى بالقبول من الأحاديث الثابتة فى الصحيح، الله الة على أن النبي لم يفعل فى قرانه ، إلا كما يفعل المفرد كديث عائشة المتفق مليه ، وحديث ابن عباس عند البخارى وكالحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « يكفيك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة لحجك وعرتك » كا قدمناه واضحا ، وقد اتضح من جميع ما كتبناه في هذه المسألة :أن التحقيق فيها أن القارن يفعل كفعل المفرد لاندراج أعمال العمرة فى أعمال الحج ، وأن المتمتع يطوف ، ويسعى لعمرته ، ثم يطوف ويسعى لحجته ، ومما يوضحه من المتهتم يطوف ، ويسعى لعمرته ، ثم يطوف ويسعى لحجته ، ومما يوضحه من حمة المعنى : أنه يطوف ويسعى لحجه بعسد رجوعه من مِنَى أنه يهل بالحج بالإجماع ، والحج بدخل فى معناه دخولا مجزوما به الطواف والسعى ، فلوكان بالإجماع ، والحج بدخل فى معناه دخولا مجزوما به الطواف والسعى ، فلوكان

بكفيه طواف الممرة التي حل منها ، وسميها ، لـكان إملاله بالحج إملالا بحج ، لاطواف فيه ولاسمى ، وهذا ليس بحج في المرف ولافي الشرع ، والملم عند الله تمالى .

## فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن صفة الطواف بالبيت هي أن يبتدي طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فيستقبله ، ويستلمه ، ويقبله إن لم يؤذ الناس بالزاحمة ، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بحيث يصبر جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدى وطوافه ماراً بحميع بدنه على جميع الحجر ، جاعلا يساره إلى جهة البيت ، ثم يمشى طائفا بالبيت ، ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء ويدور بالبيت ؛ فيمر على الركن بالبيت ، ثم ينتهى إلى ركن الحجر الأسود ، وهو الحل الذي بدأ منه طوافه ، الميانى ، ثم ينتهى إلى ركن الحجر الأسود ، وهو الحل الذي بدأ منه طوافه ، فقتم له بهذا طوافة واحدة ، ثم يفعل كذلك ، حتى يتمم سبعا .

وأصح أقوال أهل العلم فيا يظهر لنا والله أعلم: أنه لابد من أن يكون خارجا جميع بدنه ، حال طوافه عن شاذروان الكمبة ، لأنه منها ، وكذلك لابد أن يكون خارجا جميع بدنه حال طوافه عن جدار الحجر ، لأن أصله من البيت ، ولكن لم تبنه قريش على قواعد إبراهيم ، ولأجل ذلك لم يشرع استلام الركنين الشاميين ، لأن أصلهما من وسط البيت ، لأن قريشا لم تبن ماكان عن شمالهما من البيت ، وهو الحجر الذي عليه الجدار وأصله من البيت ماكان عن شمالهما من البيت ، وهو الحجر الذي عليه الجدار وأصله من البيت عنها ، ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان في صحيحهما ،عن عائشة رضي الله عنها . قال البخاري في صحيحه : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن

ان شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبدالله أبن عمر ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ﴿ أَلَمْ تَرَى قُومَكُ لَمَّا بِنُوا الْكُعْبَةِ اقْتُصْرُواعَلَى قُواعَد إبراميم؟ فقلت : يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر ، لفعلت » قال عبدالله رضيالله عنه : لأن كانت عائشة رضيالله عنها سممت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلاأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، وفي رواية عنها في صحيح البخاري قالت : ﴿ سَأَلْتَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وسلم عن الجدر ، أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنموا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض، اه. والمراد بالجدر بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة هنا : الحجر . وفي رواية عنها رضي الله عنهافي صحيح البخاري أيضاً قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا حداثة قومك بالكفر ، لنقضت البيت ، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام ، فإن قريشا استقصرت بناءه ، وجعلت لهــا خلمًا ﴾ قال أبو معاوية :حدثنا هشام خلفا يعنى : بابا ، وفهرواية عنها فيه أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ﴿ يَاعَانُشَةَ لُولًا أَنْ قُومُكُ حَدَيْثُ عَهْدَ بِجَاهَلِيةٍ ، لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض ، وجلت له بابين ، بابا شرقياً ، وبابا غربياً فبلغت به أساس إبراهيم » فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد: وشهدت ابن الزبيرحين هدمه وبناه، أدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإيل

قال جرير: فقلت له أين موضعه ؟ قال: أربكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان ، فقال : هاهنا ، قال جرير : فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها . انتهى من صحيح البخارى وزيد المذكور هو ابن رومان وجرير هو ابن حازم ، وهما مذكوران في سند الحديث الذكور .وقال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيي بن يحيي ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة . عن أبيه عن عَائشَةَ رَضَى الله عنها ، قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسام ﴿ لُولَاحِدَا ثُهُ عهد قومك بالكفر ، لنقضت الكعبة ، ولجمتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجملت لها خلفاً ». اه وقال النووى خلفا : أى وابا من خلفها ، وفي رواية عنها فيه أيصاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ أَلَمْ تَرَى أَن قُومُكُ حَيْنَ بِنُوا الـكَعْبَةِ اقْتَصْرُوا عَنْ قُواعِدٌ إِبْرَاهُمٍ ، قالت : فقلت: يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عَائَشَة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين بليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتممر على قواعد إبراهيم. وفي رواية عنها فيه أيصاً قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، أو قال : بكمر لأنفقت كنز الـكعبة فى سبيل الله ، ولجملت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها منالحجر» وفي رواية عنها فيه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياعائشة لولا أن فومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجملت لها بابين، بابا شرقيا ، وبابا غربيا وستة فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بذت الكعبة » انتهى من صحيح مملم . وحديثها هذا المتفق عليه الدى ذكرنا بعض رواياته فى الصحيحين ، نص صريح فيما ذكرنا وبه تملم أن قول ( ١٣ \_ أضواء البيان ج ٥ )

من زعم من أهل العلم أن من سلك نفس الحجر فى طوافه ، ثم رجع إلى بلده ، الزمه دم مع صحة طوافه غير صحيح لما رأيت من أن الحجر من البيت ، وأن الطواف فيه ليس طوافا بالبيت . والعلم عند الله تعالى .

النرع الثانى: يسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم ، إلى مكن ، سواء كان طواف عمرة ، أو طواف قدوم في حج ، وأما الأشواط الأربعة الأخيرة فإنه يمشى فيها ، ولا يرمل ، وذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما .

قال البخارى رحمه الله في صحيحه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد هو ابن زيد ، عن أبوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا مابين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم. ثم قال البخاري رحمه الله : حدثنا أصبغ ابن الفرج ، أخبرني ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول مايطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع، ثم قال البخاري رحمه الله : حدثني محمد ، حدثنا سريج بن النمان ، حدثنا فليح ، عن ذافع ، عن ابن همر رضي الله عنهما ، قال : سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة، تابعه الليث. قال: حدثني كثير بن فرقد عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن : أما والله إنى لأعلم أنك حجر

لاتضر ولاتنفع، ولولا أنى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلك مااستلمتك المستلمة ثم قال : فما لنا وللرمل إنما كنا راء بنا المشركين، وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا نحب أن نتركه . انتهى منه ، وفى حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، عند مسلم : حتى إفا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا الحديث . وفي صحيح البخارى من حديث ابن عررضى الله عنهما بلفظ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ، يخب ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعة ، وأنه كان يسمى بطن المسيل ، إذا طاف بين الصفا والمروة » وفى لفظ عند البخارى ، ومسلم عن ابن عر رضى الله عنهما «كان رسول الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول ، خب ثلاثا، ومشى أربعا ، وكان ابن عر منى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول ، خب ثلاثا، ومشى أربعا ، وكان ابن عر بعمل الله عليه وسلم إذا طاف بين الصفا والمروة » زاد مسلم : وكان ابن عمر بغمل ذلك .

وبهذه النصوص الصحيحة يتبين أن الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف الممرة وطواف القدوم مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك عامة أهل العلم إلا من شذ، وإن ترك الرمل في الأشواط الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب. ولا يلزم بتركه دم على الأظهر ، لعدم الدليل ، خلافا لمن أوجب فيه الدم.

### تنبيهان

الأول: إن قيل ما الحـكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها ، والغالب اطراد العلة وانعـكاسها ، بحيث يدور معها للعلل بها ، وجوداً وعدماً ؟ .

فالجواب: أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته ، لا بنافى أن لبق أه علة أخرى ، وهى أن بتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضمف ، كا قال تعالى ﴿ راذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ﴾ الآية وقال تعالى عن نبيه شعيب ﴿ واذكروا إذكنتم قليلا فكثركم ﴾ الآية .

وصيغة الأمر فى قوله: اذكروا فى الآيتين المذكورتين تدل على تحتيم ذكر النعمة بذلك، وإداً فلا مانع من كون الحسكه، فى بقاء حكم الرمل، هى تذكر نعمة الله بالغوة بعد الضعف. والسكثرة بعد النلة، وقد أشار إلى هذا ان حعر فى الفتح، ومما يؤيده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة، فلم يمكن بعسد ذلك تركه ازوالها، والعلم عند الله تمالى.

التنبيه الثانى : اعلم أن الروايات الثابتة فى الصحبح فى الرمل ظاهرها الاختلاف ، لأن فى بعضها أن الرمل ايس فى الشوط كله بل مابين الركنين المهانيين لارمل فيه ، وقد قدمنا فى حديث ابن عباس عند البخارى مالفظه : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا مابين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم . ولفظه عند مسلم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قل : قدم رسول الله عليه وسلم ، وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حى بثرب. قال المشركون : إنه يقدم عليه عليه وسلم ، وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حى بثرب. قال المشركون : المجر ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويشوا الحجر ، وأمرهم النبي صلى لله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويشوا الحجر ، وأمرهم النبي صلى لله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعتم مأبين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعتم أن الحي قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن الحي قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن الحي قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن الحي قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن الحي قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن الحي قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن الحيم المنه يقولاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن المنه يورد و المنه يقد و المنه يورد و المن

أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلما إلا الابقاء عليهم . فحديث ابن عباس هذا الذى أخرجه الشيخان: فيه التصريح بأبهم لم يرملوا فيا بين الركنين ، وقد بين ابن عباس علة ذلك وهى قوله: فجلسوا بما يلى الحجر ، يعنى: أن المشركين جلسوا فى حمة البيت الشمالية بما يلى الحجر بكسر الحاء ، وإذا فالذى بين الركنين اليمانيين لايرونه لأن الكمبة تحول بينهم وبينه ، وإذا كانوا لايرونهم مشوا فإذا ظهروا لهم عند ركن الحجر رملوا ، مع أن فى بعض الروايات الثابتة فى الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط الثلاثة كلها ، من الحجر إلى الحجر .

فنى صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مالفظه: قال: «رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعا » وفى لفظ فى صحيح مسلم أيضا عن نافع: أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وفى لفظ عند مسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، وفيه عن جابر أيضا بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر .

والجواب عن همذا الذى ذكرنا من اختلاف الروايات: أن حديث ابن عباس الذى فيه أنهم مشوا مابين الركنين كان في عمرة القضاء في ذى النمدة عام سبم، ومافى الروايات الأخرى من الرمل في كل شوط من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع، كا أجاب بهذا غير واحد.

وقال النووى فى شرح مسلم : إن رمله صلى الله عليه وسلم فى كل الشوط من الحجر إلى الحجر فى حجة الوداع ، ناسخ للمثنى بين الركنين

الثنابت في حديث ابن عباس لأنه متأخر عنه ، والمتأخر يفسخ المتقدم .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لا يتعين النسخ الذى ذكره النووى لما تقرر فى الأصول عن جماعة من العلماء ، أن الأفعال لا تعارض بينها ، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول ، بناء على أن الفعل لا عموم له ، فلا يقع فى الخارج إلا شخصيا لا كليا ، حتى ينافى فعلا آخر ، فجائز أن يقع الفعل واجبا فى وقت ، وفى وقت آخر بخلافه .

قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي : مسألة الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل ، لجواز تحريم الأكل في وقت ، وإباحته في آخر . الخ ، ومحل عدم تعارض الفعلين المذكور مالم يقترن بالفعلين، قول يدل على ثبوت الحكم، و إلا كان آخر الفعلين ناسخاً للأول عند قوم ، وعند آخرين لا يكون ناسخاً ، كا لولم يقترن بهما قول، وعن مالك والشافعي يصار إلى الترجيح بين العملين ، إن اقترن بهما القول وإن لم يترجح أحدهما ، فالتخيير بينهما مثال الفعلين اللذين لم يفترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم مشيه صلى الله عليه وسلم بين الركنين اليمانيين ورمله في غيرذلك من الأشواط الثلاثة الأول في عرة القصاء، مع رمله فى الجميع فى حجة الوداع ، ومثال الفماين اللذين اقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف علىصفات متعددة 4 مُحتلفة كما أوضحناه في سورة النساء ، مع أن تلك الأفعال المحتلفة اقترنت بقول يدل على ثبوت الحكم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمو بي أصلى ، فالجارى على الأصول حسما ذكرنا عن جماعة منهم : ابن الحاجب ، والعضد، والرهوني، وغيرهم أن طواف الأشواط كلها ليس ناسخا للمشي بين الركنين ، وأن صيغة صلاة الخوف فيهما الأفوال الممارة قيل كل صورة جد أخرى ، فهى ناسخة لها ، وقيل كلها صحيحة لم ينسخ سنها شيء وقيل :

بالترجيح بين صورها ، و إن لم يترجح واحد ، فالتخيير و إلى هذه السألة أشار صاحب مراق السمود بقوله :

> فى كل حالة من الأحوال فآخر الفعلين كان رافعا ومالك عنه روى الترجيح إليه فالأولى هو النخيير

ولم يكن تعارض الأفعال وإن يكُ القولُ بحكم لامعا والكل عند بعضهم صحيحُ وحيثًا قد عدم المصير

وقال صاحب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: تنبيه: ثم يتمرض المصنف المتعارض بين الفعلين، وصرح الرهوني وغيره، بأنه لاتعارض بينهما في الحقيقة سواء تماثل الفعلان، أو اختلفا، وسواء أمكن الجمع بينهما، أو لم يمكن لأن الفعل لاعوم له من حيث هو إذ لا يقع في الأعيان، إلا مشخصاً فلا يكون كليا حتى ينافي فعلا آخر، فإز أن يكون واجباً في وقت مباحاً في آخر، وهذا مألم يقترن بالفعل قول: يدل على ثبوت الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام هملوا كما رأيتموني أصلى » ورأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة فقال الأبياري: هذا كاختلاف القولين على الصحيح، والتأخر ناسخ، وقيل: يصح إيقاعها على كل وجه من تلك الوجوه، وبه قال القاضى، وللشافى ميل إليه وقيل يطلب الترجيح، كما قال ما لك والشافى. انتهى محل الغرض منه.

والرمل: مصدر رمل بفتح الميم يرمل بضمها رملا بفتح الميم ورملانا: إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه وهو في ذلك لاينزو أى لايثب وأنشد المبرد:

ناقته ترمل في النقال متلف مال ومفيد مال وهو دليل ومراده بالنقال: المناقلة، وهو أن تضع رجليها مواضع يديها، وهو دليل

على أن الرمل فيه إسراع ، وهو الخبب ، ولذا جاء في بعض روايات الحديث : رمل وفي بعضها خب ، والمعنى واحد .

الفرع الثاث : النحقيق أن الاضطباع يسن فى الطواف، لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان ، عن ابن حريج ، عن ان يعلى عن يعلى ، قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا عبرد أخضر » حدثنا أبو سلمة موسى، ثنا حاد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجمرانة، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عوانقهم اليسرى » انتهى منه .

وقال النرمذى فى جامعه: حدثنا محمود بنغيلان ، نا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مبد الحميد ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف بالبيت مضطبماً ، وعليه برد » قال أبو عيسى : هذا حديث الثورى عن ابن جريج لانعرفه ، إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح وعبد الحيد هو ابن جبير بن شيبة ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، وهو يعلى ابن أمية .

وقال ابن ماجه فی سننه :حدثنا محمد بن یحیی ، ثنا محمد بن یوسف وقبیصة قالا : ثنا سفیان ، عن ابن جربج ، عن عبد الحمید ، عن ابن یعلی بن أمیه ، عن أبیه یعلی « أن النبی صلی الله علیه وسلم طاف مضطبماً » قال قبیصة : وعلیه برد انتهی منه . وقال النووی فی شرح المهذب فی حدیث ابن عباس الذی ذکر ناه آنفا فی الاضطباع عندأ بی داود ، وحدیث ابن عباس هذا صحیح ، رواه أبو داود بإسناد صحیح ، وله فله : عن ابن عباس ثم ساقه کا ستناه آنفا ، ثم قال : ورواه باسناد صحیح ، وله فله : عن ابن عباس ثم ساقه کا ستناه آنفا ، ثم قال : ورواه

الهيهقى بإسناد صحيح قال عن ابن عباس: قال « اضطبع النبي صلى الله عليه وسلم مووأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعا » وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعاً ببرد» رواه أبوداود والترمذى ، وابن ماجه بأسانيد صحيحة . وقال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وفي رواية البيهقى : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعاً » إسناده صحيح ، وعن أسلم مولى عر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت عمر يقول فيم الرملان والمكشف عن المناكب ، وقد وطد الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البيهتى بإسناد صحيح . انهمى كلام النووى .

و بذلك تملم سنية الاضطباع في الطواف ، خلافًا لمالك ومن قال بقوله : إن الاضطباع ليس بسنة .

وصفة الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة وهو افتعال من الضبع بفتح المضاد، وسكون الباء بمعنى : المضد سمى بذلك لإبداء أحد الضبعين ، والعرب سمى المضد : ضبعاً ومنه قول طرفة فى معلقته :

وإن شئت سامى واسط الكور رأسها

وعامت بضبيبها نجياء الخفيدد

تقول العرب: ضبعه إذا مد إليه ضبعه ، ليضربه . ومنه قول عمرو ابن شاس :

ندود اللوك عنكم وتذودنا ولاصلح حتى تضبعونا ونضبعا أى تمدون أضباعكم إلينا بالسيوف، ونمد أضباعنا إليكم، وقيل:

تضيعون أى تمدون أضباعكم للصلح والمصافحة . والطاعة فى الإضباع مبدلة من تاء الافتعال ، لأن الضاد من حروف الإطباق على القاعدة المشار لهما بقوله فى الخلاصة :

طاتا افنمال رد إثر مطبق فى أوان وازدد واذكر وإلا بقى الفرع الرابع: فى كلام العلماء فى الطواف هل يشترط له ما يشترط للصلاة من طمارة الحدث والحبث وستر العورة فى الطواف أو لا يشترط ذلك ؟

اعلم أن اشتراط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة فى الطواف هو قول أكثر أهل الملم ، منهم مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، وأصحابه ، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد .

قال النووى فى شرح المهذب: وحسكاه الماوردى عن جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر فى طهارة الحدث ، عن عامة العلماء .

وخالف الإمام أبوحنيفة رحمه الله الجهور في هذه المسألة ، فقال: لاتشترط الطواف طهارة ، ولاستر عورة ، فلو طاف جنباً ، أو محدثاً ، أو عليه نجاسة ، أو عرياً ما صح طوافه عنده .

واختلف أصحابه فى وجوب الطهارة للطواف ، مع اتفاقهم على أنها ليست مشرط فيه . ومن أشهر الأفول عندهم أنه إذا طاف طواف الإفاضة جنباً ، فعليه بدنة ، وإن طافه محدثا : فعليه شاة ، وأنه يعيد الطواف بطهارة مادام بمكة ، فإن رجع إلى بلده ، فالدم على التفصيل المذكور، واحتج الجمهور لاشتراط الطهارة للطواف ، بأدلة .

منها: حديث عائشة المتفق عليه الذي ذكرناه سابقاً بسنده ، ومتنه عند البخارى ومسلم: أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم و أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، الحديث قالوا: فهذا الحديث الصحيح صرحت

فيه عائشة رضى الله عنها ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه ، فدل على أنه لابد للطواف من الطهارة .

فإن قيل: وضوءه صلى الله عليه وسلم للذكور في هذا الحديث فعل مطلق ه وهو لايدل على الوجوب: فضلا عن كونه شرطاً في الطواف.

فالجواب :أن وضوءه لطوافه للذكور في هذا الحديث ، قد دل دليلان على أنه لازم ، لابد منه .

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع «خذوا عنى مناسككم» وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالا لأمره فى قوله « خذوا عنى مناسككم » .

والدليل الثانى: أن فعله فى الطواف من الوضوء له ، ومن هيئته التى أتى به عليها كلما بيان وتفصيل لما أجمل فى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد تقرر فى الأصول أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب الله ، فهو على اللزوم والتحتم . ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع ، لأن قطع النبى صلى الله عليه وسلم السارق من الكوع بيان وتفصيل المحل فى قوله تعالى ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق وإلى المدنك .

قال صاحب الضياء اللامع في شرح قول صاحب جمع الجوامع : ووقوعه بيانا مانصه : الثانى : أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان مجمل ، إما بقرينة حال مثل القطع من السكوع ، فإنه بيان لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وإما بقول كقوله «صلوا كارأيتموني أصلى» فإن الصلاة فرضت على الجلة ، ولم تبين صفاتها فبينها بفعله وأخبر بقوله: أنذلك الفعل بيان ، وكذا قوله

ه خذوا عنى مناسككم » وحكم هذا التسم وجوب الاتباع انتهى . محل
 الغرض منه .

وأشار فى مراقى السعود: إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم الواقع لبيان مجمل من كتاب الله إن كان المبين بصيغة اسم المفعول واجباً فالفعل المبين له بصيغة اسم الفاعل واجب بقوله:

من غير تخصيص وبالنص يرى وبالبيان وامتثال ظهررا

ومحل الشاهد منه قوله: وبالبيان يعنى: أنه يعرف حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الوجوب أو غيره بالبيان ، فإذا بين أمراً واجباً: كالصلاة والحج ، وقطع السارق بالفعل ، فهذا الفعل واجب إجماعا لوقوعه بيانا لواجب، إلا ما أخرجه دليل خاص ، وبهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله وليطوفوا بالبيت المتيق ﴾ وقد بينه صلى الله عليه وسلم بفعله وقال « خذوا عنى مناسككم » ومن فعله الذي بينه به: الوضوء له كما ثبت في الصحيحين ، فعلينا أن نأخذه عنه إلا بدليل ، ولم يرد دليل يخالف ما ذكرنا .

ومن أدلتهم على اشتراط الطهارة من الحدث للطواف : ما أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها ، قال البخارى رحمه الله في كتاب الحيض : حدثنا أبونهيم ، قال : حدثنا عبدالهزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي صلّى الله عليه وسلم ، لانذكر إلا الحج ، فلما جثنا سرف طمئت \_ الحديث . وفيه « فافهلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » انتهى منه .

وأخرج مسلم فى صحيحه حديث عائشة هذا بإسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عنها بلفظ هانعلى مايفمل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى»

وفى لفظ لمسلم عنها « فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » قالوا: فهذا الحديث المتفق عليه صرح فيه النبى صلى الله عليه وسلم بنهى عائشة رضى الله عنها عن الطواف إلى غاية هى الطوارة لقوله « حتى تطهرى » عند الشيخين و « حتى تغتسلى » عند مسلم ومنع الطواف فى حالة الحدث ، الذى هو الحيض إلى غاية الطهارة من جنابته: يدل مدلك الإيماء ، والتنبيه على أن علة منها من الطواف ، هو الحدث الذى هو الحيض، فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة ، للطواف كما ترى .

فإن قيل : يجوز أن تكون علة النهى عن طوافها ، وهى حائض ، أن الحائض لاتدخل المسجد .

فالجواب: أن نص الحديث يأبى هـذا التعليل، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « حتى تطهرى — حتى تنتسلى » ولوكان المراد ما ذكر لقال: حتى ينقطع عنك الدم.

قال النووى فى شرح المهذب: فإن قيل: إنمــا نهاها ، لأن الحائضِ لاتدخل المسجد.

قلبنا : هذا فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قال « حتى تغتسلى » ولم يقل حتى ينقطع دمك ، وهو ظاهر .

ومن أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة في الطواف : ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الطواف بالبيت صلاة » الحديث . قال الزيلمي في نصب الراية : رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض ، والحاكم في المستدرك من حديث سفيان كلاها عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن

نطق فيه فلاينطق إلا بخير » انتهى . وسكت الحاكم عنه وأخرجه الترمذى فى كتابه عن جرير، عن عطاء بن السائب به بلفظ « الطواف بالبيت مثل الصلاة » قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس موقوفا ولا نمر فه مرفوعا إلا من حديث عطاء به السائب ، وعن الحاكم رواه البيه قى فى للمرفة بسنده ثم قال : وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب فى رواية جماعة فى للمرفة بسنده ثم قال : وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب فى رواية جماعة عنه وروى عنه موقوفا ، وهو أصح انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى الإمام: هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفا ، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه :

أحدها: رواية عطاء بن السائب رواها عنه جرير ، وفضيل بن عياض ، وموسى بن أعين، وسفيان أخرجها كلها البيهقى .

الوجه النابى: رواية ليث بن أبى سليم رواها عنه موسى بن أعين ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور ، أخرجها البيهقى في سننه ، والطبراني في معجمه .

الوجه الثالث: رواية الباغندى ، عن أبيه ، عن ابن عبينة ، عن إبراهيم ابن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً محوه رواه البهتى أيضاً فأما طربق عطاء فإن عطاء من الثقات ، لكنه اختلط بأخرة قال ابن معين : من سمم منه قد يمافهو صحيح ومن سمع منه حديثاً ، فليس بشى ، ، وجيع من روى عنه روى عنه وى عنه في الاختلاط إلا شعبة . وسفيان ، وماسم منه جرير وغيره ، فليس من صحيح حديثه . وأما طربق ليث ، فليث رجل صالح صدوق يستضعف . قال ابن معين : ليث بن أبى سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد بقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوى رفع الحديث ، وأما طربق الباغندى ، فإن البيهقى لما ذكرها قال ولم يضع الباغندى شيئا في رفعه لهذه الرواية . فقد رواه ابن جريج ، وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا انتهى من نصب رواه ابن جريج ، وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا انتهى من نصب

الرابة للزيلمى . ثم قال أيضاً : حديث آخر رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط : حدثنا محمد بن أبان ، ثنا أحمد بن ثابت الجحدرى ، ثنا أبو حذيفة موسى ابن مسعود، ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن ظاوس : عن ابن عمر لانعلمه إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الطواف صلاة فأفاوا فيه الكلام » انتهى منه .

واعلم: أن علماء الحديث قالوا: إن وقف هـذا الحديث على ابن عباس أصح من رفعه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفرله: وقد علمت ممام قريباً أن حديث ابن عباس المذكور رفعه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، والظاهر أن اجتماعهما مما لايقل عن درجة الحسن، ومما يؤيد ذلك أن ممن روى رفعه عن عطاء سفيان الثورى، وقد ذكروا أن رواية سفيان عنه صحيحة، لأنه روى عنه قبل اختلاطه، وعلى ذلك فهو دليل على اشتراط الطهارة، وستر المورة، لأن قوله «الطواف صلاة» يدل على أنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة، إلا ما أخرجه دليل خاص كالمشى فيه، والانحراف عن القبلة، والكلام، ونحو ذلك.

فإن قيل: المحققون من علماء الحديث ، يرون أن الصحيح أن حديث الطواف صــــلاة موقوف لامرفوع ، لأن من وقفوه أضبط ، وأوثق عن رفعه ؟.

فالجواب: أنا لوسلمنا أنه موقوف، فهو قول صحابى اشتهر ولم يعلم له محالف من الصحابة، فيكون حجة، لاسيا وقد اعتضد بما ذكرنا قبله من الأحاديث الصحيحة، وبينا وجه دلالتها على اشتراط الطهارة للطواف.

وقال النووى في شرح المهذب في الكلام على حديث « الطواف صلاة »

مانصه: وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة أيضاً ، لأنه قول صحابي اشتهر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فكان حجة كا سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح ، وقول الصحابي حجة أيضاً، عند أبي حنيفة .

فهذا الذى ذكرنا هو حاصل أدلة من قال: باشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر للطواف، وأما اشتراط ستر العورة للطواف فقد استدلوا له محديث متفق عليه دال على ذلك.

قال البخارى رحمه الله في صحيحه : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد المام مشرك ، ولايطوف بالبيت عريان . وقال مسلم رحمه الله في صحیحه : حدثنا هرون بن سمید الأبلی ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنی عمرو عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن عن أبی هر پرة ح وحدثنا حرملة بن یحیی التجيبي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس : أن ابن شهاب أخبره عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة قال : بمثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط ، يؤذن في الناس يوم النحو : « لا يحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان » قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة ، فهذا الحديث للتفق عليه بلفظ « ولا يطرف بالبيت عريان » يدل فيه مسلك الإيماء والتنبيه

على أن علة المنع من الطواف ، كونه عريانا ، وهو دليل على اشتراط ستر العورة الطواف كاثرى .

قال مفيده عفا الله عنه وغفر له : وجوب سنر الدورة للطواف ، يدل عليه كتاب الله فى قوله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الآية . وإيضاح دلالة هذه الآية السكريمة على سنر العورة للطواف ، يتوقف أولا على مقدمتين .

الأولى منهما: أن تعلم أن المقرر فى علوم الحديث، أن تفسير الصحابى إذا كان له تعلق بسبب النزول ، أن له حكم الرفع كما أوضحناه فى سورة البقرة .

قال العلوى الشنقيطي في طلعة الأنوار:

تفسير صاحب له تملق بالسبب الرفع له محقق

وقال المراقى فى ألفتيه :

وعد ما فسره الصحابي رفعاً فمحمول على الأسباب

المقدمة الثانية : هي أن تعلم أن صورة سبب النزول قطمية الدخول عند جماهير الأصوليين ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

فإذا علمت ذلك: فاعلم أن سبب نزول قوله تعالى ﴿ حَدُوا زَيْنَتَكُم عَنْدَ كُلّ مُسَجِدٌ ﴾ أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فكانت للرأء تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول: من يعيرني ثوبًا تجعله على فرجها ، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية في هذا السبب (يأيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عندكل مسجد) الآية . ومن زينتهم التي أمروا بأخذها عند كل مسجد : لبسهم الثياب (١٤) \_ أضواء البيان ج ه )

عند المسجد الحرام للطواف ، لأنه هو صورة سبب النزول . فدخولها في حكم الآية قطعى عند الجمهور ، كما ذكرناه الآن وأوضعناه سابقاً في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك . فالأمر في : خذوا شامل لستر العورة للطواف ، وهو أمر حتم أوجبه الله مخاطباً به بني آدم ، وهو السبب الذي نزل فيه الأمر .

واعلم أيضاً : أنه ثبت عن ابن عباس مايدل على أنه فسر (حذوا زينتكم) بلبس الثياب لاطواف استنادا لسبب النزول .

قال مسلم رحمه الله فى صحيحه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جمفر حوحدثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت ، وهى عربانة فتقول : من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجما وتقول :

اليوم يبدو بمضه أو كله فا بدا منــــه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُوا زَيْنَتَكُم عَنْدَكُلُ مُسَجِدٌ ﴾ انتهى منه . ولأجل هـذا كان ابن عباس يفسر الزينة اللذكورة في هـذه الآية : واللباس، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول ، فله حـكم الرفع كما ويننا والبيت المذكور بعده

جهم من الجهم عظيما ظله كم من لبيب عقله يضله • وناظر ينظر ما يمله \*

 يطوفون بالبيت عراة ، فأصرهم الله بالزينة ، والزينة : اللباس ، وهو ما يوارى السوأة وما سوى ذلك من جيد المر والمتاع اله منه . وجماهير علماء التفسير مطبقون على هذا التفسير المتعلق بسبب النزول ، فتبين بما ذكرنا أن القرآن والسنة الصحيحة دلا مما على ستر المورة المطواف ، وقد قدمنا مرارا كلام الملماء في اقتضاء النهى الفساد فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وقد رأيت فيما كتبنا أدلة الجمهور على طهارة الحدث وستر المورة المطواف .

أما طهارة الخبث: فقد استدلوا لها بما تقدم من أن الطواف صلاة ، وقد يبنا وجه الدلالة منه على ذلك ، سواء قلنا : إنه موقوف ، أو مرفوع ، وقد يقال : إنه لا مجال للرأى فيه ، فله حكم الرفع ، واستأنس بعضهم لطهارة الخبث للطواف بقوله تمالى ﴿ وطهر بيتى للطائنين ﴾ الآية ، لأنه يدل في الجملة على الأمر بالطهارة للطائنين ، والعلم عند الله تعالى . وإذا علمت مما ذكرنا أن أجماهير العلماء منهم الأثمة الثلاثة قالوا : باشتراط الطهارة وستر العورة للطواف ، وأن أبا حنيفة خالف الجمهور في هذه المسألة ، فلم يشترط الطهارة ، ولا ستر العورة للطواف .

فاعلم أن حجته فى ذلك هى قاعدة مقررة فى أصوله ترك من أجلها العمل بأحاديث صحيحة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتلك القاعدة التى ترك من أجلها العمل ببعض الأحاديث الصحيحة ، متركبة من مقدمتين :

إحداها : أن الزيادة على النص نسخ .

والثانية: أن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد، فقال في المسألة التي نحن بصددها: قال الله تمالي في كتابه ﴿ وليطوفوا بالبيت العتبق ﴾ وهو نص متواتر، فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة، والستر، فإن هذه الزيادة نسخ، وأخبارها أخبار آحاد فلاننسخ المتواتر الذي هوالآية، ولأجل هذا لم يقل بتغريب الزاني البكر ، لأن الأحاديث الصحيحة الدالة عليه عنده أخبار آحاد،

وزيادة التغريب على قوله ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ﴾ الآية نسح له ، وهو متواتر ، فلا بنسخ بأخبار الآحاد . ولأجل ذلك أيضاً لم يقل بنبوت المال بالشاهد والهين ، لأنه يرى ذلك زيادة على قوله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان بمن ترضون من الشهداء ﴾ الآية والزيادة نسخ ، والمتواتر لا ينسخ بالآحاد اه والتحقيق في مسألة الزيادة على النص هو النفصيل . فإن كانت الزيادة أثبتت شيئاً نفاه المتواتر ، أو نفت شيئاً أثبته ، فهي نسخ له ، وإن كانت الزيادة زيد فيها شيء ، لم بتعرض له النص المتواتر ، فهي زيادة شيء مسكوت عنه لم ترفع حكما شرعيا ، وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة المقالية ، ورفعها ليس بنسخ .

مثال الزيادة التي هي نسخ على التحقيق: زيادة تحريم الخمر بالقرآن، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة الصحيحة، على قوله تعالى ﴿قل لاأجد فيما أوحى إلى عجرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لفير الله به ﴾ فإن هذه الآية الكريمة لم تسكت عن إباحة الحمر والحمر الأهلية وقت نزولها ، بل صرحت بإباحتهما بمقتضى الحصر الصريح بالنفي في ﴿ لا أجد فيما أوحى إلى ﴾ والإثبات في قوله ﴿ إلا أن يكون مية ﴾ الآية. فتحريم شيء زائد على الأربعة المذكورة في الآية زيادة ناسخة ، لأنها أثبتت تحريماً مدل الآية على نفيه .

ومثال الزيادة التي لم يتمرض لها النص بنني ولا إثبات ، زيادة تغريب الزاني البكر عاما بالسنة الصحيحة على آية الجلد ،وزيادة الحسكم بالشاهد واليمين على آية ﴿ فَإِن لَم يَكُونَا رَجَلِينَ فَرَجِلَ وَامْرَأْتَانَ ﴾ الآية وزيادة الطهارة ، والستر التي بينا أدلتها على آية ﴿ وليطوفوا بالبيت العتبق ﴾ وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى مسألة الزيادة على النص بقوله :

وليس نسخــــا كل ما أقادا فيما رســــا بالنص الازديادا

وقد أوضعنا هذه السألة في سورة الأنعام في السكلام على قوله تعالى الله قل لا أجد فيا أوحى إلى الآية ، وبينا أن التحقيق هوجواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا علم تأخرها عنه ، وبيناها أيضا في سورة النحل في السكلام على قوله تعالى ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ الآية . واذلك اختصر ناها هنا ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الخامس: اعلم أن الطواف في الحج المفرد والقران ثلاثة أنواع : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة : وهو طواف الزيارة ، وطواف الوداع .

أما طواف الإفاضة فهو ركن من أركان الحج بإجماع العلماء، وأما طواف الوداع، وطواف القدوم: فقد اختلف فيهما الملماء، فذهب مالك وأحجابه ، إلى أن طواف القدوم : واجب يجبر بدم، وأن طواف الوداع: سنة، ولا يلزم بنركه شيء، واستدل لوجوب طواف القدوم بحديث عائشة وعروة للتفق عليه الذي قدمناه بسنده ومتنه عند الشيخين، وفيه: أن النبي إذا قدم أول ما يبدأ به الطواف ، وكذلك الخلفاء الراشدون ، والماجرون ، والأنصار مع قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خَذُوا عَنَى مَنَاسَكُكُم ﴾ واستدل لعدم وجوب طواف الوداع ، بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للحائص في تركه ولم يأمرها بدم ولا شيء ، قالوا : فلو كان واجباً لأمر مجبره ، وأكثر أهــل العلم: على أن طواف القدوم لا يلزم بتركه شيء. وقال ابن حجر في الفتح: وذهب الجهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور : عليه دم ، ومن حججهم على أن طواف القدوم لا شيء في تركه أنه تمية ، فلم بجب كتحية المسجد . وأكثر أهل العلم على أن طواف الوداع واجب، يجب بشركه الدم إلا أنه يرخص في تركه للحائض خاصة، إذا نفرت

رفقتها قبل أن تطهر . قال النووى فى شرح مسلم : الصحيح فى مذهبنا وجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، نم قال : وبه قال أكثر العلماء ، منهم الحسن البصرى، والحسكم، وحماد ، والثورى، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاف ، وأبو ثور . وقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : هو : سنة لا شىء فى تركه . وعن مجاهد روايتان كالمذهبين انتهى منه . وقد نقل ابن حجر كلامه هذا ، تم تعقب عزوه سنيته ، لابن المنذر فقال : والذى رأيته فى الأوسط لابن المنذر : أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شىء .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر الفولين في طواف الوداع دليلا : أنه واجب .

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صيحه: حدثنا سميد بن منصور ، وزهير ابن حرب ، قالا : حدثنا سفيان ، عن سليان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » قال زهير : ينصرفون كل وجه ، ولم يقل في ، انهى منه . فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح بصيفة النهى الصر ع « لا ينفرن أحد » الخ . دليل على منع النفر بدون وداع ، وهو واضح في وجوب طواف الوداع ، ثم قال مسلم رحمه الله : حدثنا سميد بن منصور ، وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لسميد قالا : الله : عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .اه منه . وقال البخارى رحمه الله في صحيحه : حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الرأة الحائض أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المنه وقوله أمر بصيفة المبنى للمفمول ، بالبيت ، إلا أنه خفف عن المنه وقوله أمر بصيفة المبنى للمفمول ، بالبيت ، إلا أنه خفف عن المنه وقوله أمر بصيفة المبنى للمفمول ، بالبيت ، إلا أنه خفف عن المنه وقوله أمر بصيفة المبنى للمفمول ، بالبيت ، إلا أنه خفف عن المنه وقوله أمر بصيفة المبنى للمفمول ، بالبيت ، إلا أنه خفف عن المن منه وقوله أمر بصيفة المبنى للمفمول ، بالبيت ، إلا أنه خفف عن المنه وقوله أمر بصيفة المبنى للمفمول ،

ومعلوم في علوم الحديث ، وأصول النقه أن مثل ذلك له حكم الرفع . فهو حديث صحيح متفق عليه ، يدل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع ، مع الترخيص لخصوص الحائض والله يقول ﴿ وما آتا كم الرسول فخذوه ﴾ الآية وهو صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ إذا أمر تكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » وقد نهى في حديث مسلم السابق ، عن النفر بدون طواف وداع ، وأمر في الحديث المتفق عليه بالوداع . فدل ذلك الأمر وذلك النهى على وجوبه . أما لزوم الدم في تركه ، فيتوقف على دليل صابح لإثبات ذلك ، وسنذكر إن شاء الله ما تيسر من أدلة الدماء التي يوجبها الفقهاء ، وحديث ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لصفية أن تنفر وهي حائض من غير وداع معروف .

# الفرع السادس: في أول وقت طواف الإفاضة وآخره:

الظاهر أن أول وقته أول يوم النحر بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ، كما فعل الذي صلى الله عليه وسلم فإنه طاف طواف الإفاضة ، يوم النحر ، بعد رمحه جرة العقبة ، والنحر والحلق وقال « خذوا عنى مناسككم » والشافعية ، ومن وافقهم يقولون : إن أول وقته يدخل بنصف ليلة النحر ، ولا أعام لذلك دليلا مقنعا . وأما آخر وقت طواف الإفاضة ، فلم يرد فيه نص ، وجهور العلماء على أنه لا آخر لوقته ، بل يبقى وقته مادام صاحب النسك حيا ، ولكن العلماء اختلفوا في لزوم الدم بالتأخير . قال النووى في شرح المهذب : قد ذكر نا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى مادام حيا ، ولا يلزمه بتأخيره دم ، قال المنادر : ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه ، فإن أخره عن أيام التشريق . فقد قال جمهور العلماء كذهبنا : لادم . وممن قال به :عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن عيينة : وأبوثور ، كذهبنا : لادم . وممن قال به :عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن عيينة : وأبوثور ،

وأبوبوسف ومحدوابن للنذر ، وهو رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف: لزمه المود للطواف ، فيطوف ، وعليه دم للتأخير، وهو الرواية المشهورة عن مالك . دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به. والله أعلم انتهى الغرض من كلام النووى .

ولزوم الدم بالتأخير فيه خلاف معروف عند المالكية ، مع اتفاقهم على أن من أخره إلى انسلاخ شهر ذى الحجة عليه الدم .

الفرع السابع: لاخلاف بين الماء في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف، وجاهيرهم على تقبيله ، وإن عجزوضع يده عليه ، وقبّلها خلافالمالك قائلا: إنه يضمها على فيه من غير تقبيل . وقال النووى في شرح المهذب: أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ، ويستحب عندنامع ذلك تقبيله والسجود عليه ، بوضع الحجبة كاسبق بيانه ، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بمده ، وعمن قال بتقبيل اليد: أبن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبوهريرة ، وأبوسميد الخدرى، وسعيد بن جبير ، وعطاء وعروة ، وأبوب السختياني ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق. حكاه عنهم ابن المنذر قال : وقال القاسم بن محمد ومالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل .

قال ابن المنذر : وبالأول أقول : لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه، وتبديهم جملة الناس عليه ، ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما السجود على الحجر الأسود ، فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن للنذر: وبه أقول: قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مالك: هو بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجهور فى المسألتين ، فقال جمهور العلماء : على أنه يستحب تقبيل اليد ، إلا مالكا فى أحد قوايه ، والقاسم بن محمد قالا : لا يقبلها . قال : وقال جميعهم : يسجد عليه ، إلا مالكا وحده فقال : بدعة .

وأما الركن اليمانى ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يستحب استلامه باليد، ولا يقبل، بل تقبل اليد بعد استلامه ، وهذا هو مذهب الشافعي ، قال النووى : وروى عن جابر ، وأبي سميد الخدرى ، وأبي هربرة .

القول الثانى : أنه يستلمه ، ولا يقبل يده بعده بل يضعها على فيه من غير تقبيل ، وهو مشهور مذهب مالك ، وأحمد ، وعن مالك رواية: أنه يقبل يده بعد استلامه كذهب الشافعي .

القول الثالث: أنه يقبله ، وهو مروى عن أحمد .

## تنبيهان

الأول: قد جاءت روايات متمارضة في الوقت ، الذي طاف فيه النبي صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة ، وفي الموضع الذي صلى فيه ظهر يوم النجو، فقد جاء في بعض الروايات: أنه طاف يوم النجر ، وصلى ظهرذلك اليوم بمني، وجاء في بعض الروايات: أنه صلى ظهرذلك اليوم في مكة ، وفي بعض الروايات: أنه صلى ظهرذلك اليوم في مكة ، وفي بعض الروايات: أنه طاف ليلا لانهاراً . فني حديث جابر الطويل في حجة الذي صلى الله عليه وسلم عند مسلم مالفظه ه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » فني هذا الحديث الصحيح التصريح بأنه أفاض نهارا ، وهو نهار يوم النحر ، وأنه صلى ظهر يوم النحر بمكة ، وكذلك قالت عائشة : أنه نهار يوم النحر ، وأنه صلى ظهر يوم النحر بمكة ، وكذلك قالت عائشة : أنه

طاف يوم النحر ، وصلى الظهر بمكة . وقال مسلم في صحيحه أيضاً : حدثني محمد ابن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض بوم النحر ، ثم رجم فصلى الظهر بمني» قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجم، فيصلي الظهر بمني، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها نتهى منه .فترى حديث جابر وحديث ابن عمر الثابتين في صعيح مسلم ، اتفقا على أنه طاف طواف الإفاضة نهاراً ، واختلفا في موضع صلاته لظهر ذلك اليوم ، فني حديث جابر : أنه صلاها بمكة. وكذلك قالت عائشة . وفي حديث ابن عمر : أنه صلاها بمني ، بمد مارجع من مكة .ووجه الجمع بين الحديثين : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر مكة ، كا قال جابر وعائشة ، ثم رجع إلى منى ، فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى ، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين:مرة بطائفة ،ومرة بطائفة أخرىفى بطن نخل، كما أوضحناه. سابقًا في سورة النساء ، فرأى جابر وعائشة صلاته في مكة فأخبر بما رأبا وقد صدقاً . ورأى ابن عمر صلاته بهم في منى فأخبر بما رأى ، وقد صدق وهـذا واضح ، وبهذا الجم جزم النووى ، وغير واحد . وقال البخارى في صحيحه : وقال أبو الزبير ، عن عائشة ، وابن عباس رضى الله عنهم : أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل انتهى محل الغرض منه . وقد قدمنا أن كل ما علقه البخارى بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علق عنه ، مع أنه وصله أبو داود والترمذي وأحمد ، وغيرهم من طريق سفيان ، وهو الثوري ، عن أبي الزبير به وزيارته ليلا في هـذا الحديث المروى عن عائشة ، وابن عباس ، مخالفة لما قدمنا في حديث جابر وابن عمر، وللجمع بينهما أوجه من أظهرها عندى اثنان.

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة في النهار ، يوم

النحر، كما أخبر به جابر وعائشة، وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتى البيت ليلا، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، وإتيانه البيت فى ليالى منى، هو مراد عائشة، وابن عباس.

وقال البخارى فى صحيحه بعد أن ذكر هـذا الحديث الذى علقه بصيفة الجزم مانصه: ويذكر عن أبى حسان ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى كان يزور البيت أيام منى . اه .

وقال ابن حجر فى الفتح: فكأن البخارى عقب هذا بطربق أبى حسان ، ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عر: على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا: على بقية الأيام ، وهذا الجمع مال إليه النووى . وهذا ظاهر .

الوجه الثانى: في الجمع بين الأحاديث المذكورة أن الطواف الذي طاقه النبي صلى الله عليه وسلم ليلا: طواف الوداع، فنشأ العلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلا.

قال البخارى فى صحيحه: حدثنا أصبغ بن الفرج، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدث و أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالحصب ثم ركب إلى البيت، فطاف به » تابعه الليث.

حدثنى خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضى الله عنه : حدثه « أن النبى صلى الله عليه وسلم » انتهى من البخارى ، وهو واضح فى أنه طاف طواف الوداع ليلا اه . وحديث عائشة المتفق عليه يدل لذلك ، وإلى هذا الجم مأل ابن القيم فى زاد الماد ، ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة فحديث جابر ،

وعائشة ، و ابن عمر : أنه طاف طواف الزيارة نهاراً أصح بما عارضها فيجب تقديمها عليه والدلم عند الله تعالى .

التنبيه الثانى: اعلمأنه جاء فى بمض الروايات الصحيحة ، ما بدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف ماشياً ، ونما يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التى سقناها سابقاً ، في أنه رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً ، فإن ذلك يدل على أنه ماش على رجليه لاراكب ، مع أنه جاءت روايات أخر صحيحة تدل على أنه طاف راكبا .

قال البخارى فى صحيحه : حدثنا أحمد بن صالح ، ويحيى بن سلمان قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبر نى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، تابعه الدراوردى ، عن ابن أخ الزهرى، عن عمه .

وقال مسلم فى صحيحه : حدثنى أبو طاهر ، وحرملة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا على بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجن ، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس قد غشوه».

وفى لفظ عن جارٍ عند مسلم ﴿ طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس و ليشرف وليسألوه ، فإن الناس قد غشوه » .

وقال مسلم في صحيحه أيضاً: حدثني الحسكم بن موسى القنطرى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول السكمبة على بعيره يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس » انتهى منه.

فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن ابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، رضى الله عنهم ، صريحة في أنه طاف راكباً .

ووجه الجمع بين هذه الأحاديث الدالة على طوافه راكباً ، مع الأحاديث الدالة على أنه طاف ماشياً : كأحاديث الرمل في الأشواط الثلائة الأول والمشى في الأربعة الأخيرة : هو « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف القدوم ماشياً ، ورمل في أشواطه الثلاثة الأول ، وطاف طواف الإفاضة في حجة الوداع راكباً » هو نص صربح صحيح ، يبين أن من طاف ، وسعى راكبا ، فطوافه وسعيه كلاهما صحيح ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوله « خذوا عنى مناسككم » وقد قدمنا البحث مستوفى في المشى، والركوب في الحج مع مناقشة أدلة الفريقين . والعلم عند الله تعالى ..

الفرع الشامن : أجمع العلماء على مشر وعية صلاة ركعتين بعد الطواف و ولكنهم اختلفوا في ركعتى الطواف ، هل حكم بما الوجوب أو السنية ؟ فقال بعض أهل العلم : إن ركعتى الطواف واجبتان ، واستدلوا لوجوبهما بصيغة الأمر في قوله ﴿ انخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ على قراءة ابن كثير ، وأبى عمرو، وعاصم ، وحمزة ، والكسائى، قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم لما طاف : قرأ هذه الآية الكريمة ، وصلى ركعتين خلف المقام ، ممتثلا بذلك الأمر في قوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم

مسلى ﴾ . وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم و الأمر فى قوله و الخذوا ﴾ على القراءة المذكورة يقتضى الوجوب كا ببناه مراراً فى هدذا الكتاب المبارك . وقال جمهور العلماء : إن ركمتى الطواف من السنن ، لامن الواجبات ، واستدلوا العدم وجوبهما محديث طلعة بن عبد الله رضى الله عنه الثابت فى الصحيح . قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع درى صوته ، ولا يفقه ما يقول ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع » الحديث . قالوا : وفى هذا الحديث الصحيح التصريح بأنه لا يجب شىء من الصلاة ، غير الخمس خلف المقام وارد بعد قوله صلى الله عليه وسلم « لا . إلا أن تطوع » والعلم خلف المقام وارد بعد قوله صلى الله عليه وسلم « لا . إلا أن تطوع » والعلم عند الله تعالى .

والمستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتى الطواف ﴿ قل يأيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ كما هو ثابت في حديث جابر . وجمهور أهل الدلم على أن ركعتى الطواف ، لايشترط في صحة صلاتهما أن تكون خلف المقام، بل لوصلاهما في أى موضع غيره صع ذلك . ولوطاف في وقت نهى ، فأحد قولى أهل العلم : إنه يؤخر صلاتهما إلى وقت لانهى عن النافلة فيه ، وممايدل على هذين الأمرين أعنى صحة صلاتهما إلى موضع آخر ، وتأخير صلاتهما إلى وقت غير وقت النهى الذى طاف فيه ماذكره البخارى في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، قال: [باب الطواف بعد الصبح والعصر] وكان ابن عر رضى الله عنهما: يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس ، وطاف عر بعد الصبح ، فركب حتى يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس ، وطاف عر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى . و فعل عر رضى الله عنه هذا الذى ذكره البخارى على عدم اشتراط كون الركعتين خلف المقام ، بل تصح صلاتهما في أى

موضع صلاهما فيه ، وأن تأخيرها عن وقت النهبى هو الصواب ، وممن قال به : أبو سميد الخدرى ، ومماذ بن عفراء ، ومالك وأصحابه ، وعزاه بعضهم إلى الجمهور ، وقد قدمنا مراراً قول من يقول من أهلم الدلم: إن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهبى في أوقات النهبى ، إلا أن القاعدة المقررة في الأصول : أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وقال الشافعي وأصحابه: إن صلاة ركمتي الطواف جائزة في أوقات النهي ملاكراهة، واستدلوا لذلك بدلياين.

أحدما : عام وهو أن ذوات الأسباب الخاصة من الصاوات ، لاتدخل في عُمُوم النهي ، لأن سببها الخاص ، بخرجها من عموم النهي ، كركمتي الطواف فإنهما لسبب خاص ، هو الطواف . وكتحية المسجد في وقت النهى ، ونحو ذلك ،وأحدها خاص : وهوماورد في خصوص البيت الحرام ، كحديثجبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن ٬ وصححه الترمذي ، ورواه أيضا ابن خزيمــة وابن حبان، والدارقطني، قال ابن حجر في النلخيص في هذا الحديث : رواه الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابنخزيمة ، وابنحبان والدارقطني، والحا كم من حديث أبى الزبير عن عبدالله بن باباه ،عن جبير بن مطعم ،وصححه الترمذي ، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه. ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول ، فإن المحفوظ عن أبى الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير ، لاعن جابر . وأخرجه الدارقطني أيضًا ، عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه الطبراني من رواية عطاء ، عن

ابن عباس ، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير ، عن على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، وهو معلول . وروى ابن عدى من طريق سعيدبن أبي راشد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة حديث « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » الحديث . وزاد في آخره « من طاف فليصل » أى حين طاف ، وقال : لابتابع عليه ، وكذا قال البخارى . وروى البيهتي من طريق عبد الله بن باباه ، عن أبي الدرداء : أنه طاف عند مغرب الشمس فصلى الركعتين ، وقال : إن هذه البلدة ليست كنيرها .

### تنبيه

عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم ، فإنه قال : رواه الجماعة ، إلا البخارى . وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبرى ، فقال : رواه السبمة إلا البخارى ، وابن الرفعة ، فقال : رواه مسلم ، ولفظه «لا تمنموا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » وكأنه والله أعلم : لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة ، دون البخارى اقتطع مسلما من بينهم واكتنى به عنهم ، ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية ، فأخطأ مكررا .

## فأئدة

قال البيهق : يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة ، صلاة الطواف خاصة : وهو الأشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصلوات . انتهى كلام ابن حجر في التلخيص الحبير .

وهذا الذى ذكرنا عن الشافى وأصحابه من جواز صلاة ركعتى الطواف فى أوقات النهى بلاكراهة ، حكاه ابن المنذر ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، والحسين ابنى على ، وابن الزبير ، وطاوس ، وعطاء ، والفاسم ابن محمد ، وعروة ،ومجاهد ، وأحمد ، وإسحاق،وأبى ثور. انتهى بواسطة نقل النووى فى شرح المهذب .

ومما استدلوا به على ذلك مارواه مجاهد عن أبي ذر مؤفوعا ﴿ لَاصَلَامُ بِعَدْ المصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تظلم الشمس إلا بمكة » قال ابن حجر في التلخيص: في هذا الحذيث رواه الشافعي أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن حميد مولى غفرة ، عن قيس بن سمد ، عن مجاهد ، وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثًا . ورواه أحمد عن يزيد ، عن عبد الله بن المؤمل إلا أنه لم يذكر حميدا في سنده . ورواه ابن عدى من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله ابن المؤمل ، فلم يذكر قيساً ، ورواه ابن عدى من طريق اليسم بن طلحة وسمعت مجاهداً يقول: بلفنا أن أبا ذر فذكره، وعبد الله ضعيف، وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ماأنكر عليه . وقال البيهقي : فقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان ، ثم ساقه بسنده إلى خلاد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثنا حميد مولى غفره ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقــة الباب الحديث. وقال أبو حاتم الرازى : لم يسمع مجاهد من أبى ذر ، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر ، والبيهتي ، والمنذرى ، وغير واحد. قال البيهق: قوله في رواية إبراهيم بن طهمان: جاءنا أبو ذر أى جاء بلدنا .

قلت : ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، من حديث سعيد بن سالم كا رواه ابن عدى وقال: أنا أشك فى سماع مجاهد ، من أبى ذر انتهى . كلام ابن حجر فى التلخيص الحبير .

هذا هو حاصل ما احتج به الشافعی ، وأصحابه ، ومن وافقهم علی جواز صلاة رکمتی الطواف ، فی أوقات النهی وحجة مخالفیهم هی (۱۰ ـ أضواء البیان ج ه )

عموم الأحاديث الواردة في النهبي عن الصلاة في تلك الأوقات وظاهرها السوم .

وقد قال الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار: وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم، لايصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة ، لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، لما عرفت غير مرة انتهى منه، وهو كما قال رحمه الله.

والقاعدة للقررة فى الأصول: أن النصين إذا كانا بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإنهما يظهر تعارضهما فى الصورة التى يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما. كا أشار له صاحب مراقى السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحسكم بالترجيح حمّا معتبر

وإيضاح كون حديث جبير الذكور بينه، وبين أحاديث النهى المذكورة عوم وخصوص من وجه، كا ذكره الشوكانى رحمه الله: هو أن أحاديث النهى عامة فى مكة وغيرها ، خاصة فى أو قات النهى ، وحديث جبير بن مطعم عام فى أوقات النهى وغيرها ، خاص بمكة حرسها الله ، فتختص أحاديث النهى بأوقات النهى في غير مكة ، ويحتص حديث جبير بالأوقات التي لاينهى عن الصلاة فيها بمكة ، ويجتمعان فى أوقات النهى فى مكة ، فعموم أحاديث النهى بشمل مكة وغيرها ، وعموم إباحة الصلاة فى جميع الزمن فى حديث جبير، يشمل أوقات النهى وغيرها فى مكة فيظهر التعارض فى أوقات النهى فى مكة ، فيجب الترجيع . وأحاديث المهى أرجح من حديث جبير من وجهين :

أحدهما: أنها أصح منه لنبوتها في الصحيح.

والثاني : هو مانقررفي الأصول ، أن النصالدال على النهي يقدم على النص

الدال على الإباحة ، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب للصالح ، كا قدمناه مرارا . والعلم عند الله تعالى .

الفرع الناسع: اعلم أن أظهر أقوال العلماء ، وأصحها إن شاء الله : أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه ، لأن نية الحج تكنى فيه ، وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، والسعى ، والرمى كلها لا تفتقر إلى نية ، لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم . ودليله واضح ، لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك ، فكذلك لا نحتاج أفعال الحج المية شخص كل واحد منها ، لشمول نية الحج لجميعها .

ومما استدلوا به لذلك ، أنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه ذلك بالإجماع ، قاله النووى . ومقابل القول الذى هو الصواب إن شاء الله قولان آخران لأهل العلم :

أحدهما: وبه قال أبو على بن أبى هريرة من الشافعية ، أن ما كان منها مختصاً بفعل كالطواف والسعى والرمى ، فهو مفتقر إلى نية ، وما كان منها غير مختص بفعل بل هو لبث مجرد كالوقوف بعرفة ، والمببت بمزدلفة فهو لا يفتقر إلى نية .

والثـانى منهما : وبه قال أبو إسحاق المروزى : أنه لا يفتقر شيء من أعـال الحج ، إلى نية إلا الطواف ، لأنه صلاة ، والصلاة تفتقـر إلى النيـة ، وأظهرها وأصحها إن شـاء الله الأول ، وهو قول الجمهور .

الفرع الماشر: أظهر قولى العلماء عندى أنه إن أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أنه يصلى مع الناس ولا يستمر في طوافه مقدماً إتمام الطواف على

الصلاة ، وممن قال بذلك : ابن عمر ، وسالم ، وعطاء ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ، وأبو ثور . وروى ذلك عنهم في السعى أيضاً واكن عند المالكية لابجوز قطم الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة ، إذا أقيمت ، وهو في أثناء الطواف ، ويبنى عندهم إن قطعه للصلاة خاصة ، ويندب عندهم إكال الشوط إن قطمه في أثناء شوط ، وإن قطمه لغيرها كصلاة الجنازة ، أو تحصيل نفقة لابد منها لم يبن على مامضي منه ، بل يستأنف الطواف عندهم ، لأنه لا يجوز عندهم قطعه لذلك ابتداء ، كا ذكرناه قريبًا . وقيل : يمضى في طوافه ، ولا يقطعه للصلاة واحتج من قال بهذا ، بأن الطواف صلاة ، فلا تقطع لصلاة . ورد عليه بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ومن قال من أهل العلم : إن الطواف بجوز قطعه للصلاة على الجنازة والحاجة الضرورية : كالشافعية والحنابلة ، قالوا : يبني على ما أفتى به من أشواط الطواف ، فإن كان قطمه للطواف عند انتهاء شوط من أشواطه، بني على الأشواط المتقدمة، وجاء ببقية الأشواط، وإن كان قطمه له في أثناء الشوط، فأظهر قولي أهل العلم عندى : أنه يبتدئ من الموضع الذي وصل إليه ، ويمتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطم الطواف ، خلافاً لمن قال: إنه ببتدي الشوط الذي قطع الطواف في أثنائه، ولايعتد ببمضه الذي فعله : وهو قول الحسن ، وأحد وجهين عند بعض الشافعية ، وهو مندوب عند البالكية إن قطمه الفريضة كما تقدم وكذلك لو أحدث في أثناء الطواف عند من يقول : إنه يتوضأ ، ويبي على ما مضى من طوافه ، وهو مذهب الشافعي و إحدى الروايتين عن أحمد .

الفرع الحادي عشر: أظهر قولى أهل العلم عندى: أن من طاف قبل

التحلل، وهو لا يس محيطا أن الطواف صحيح كمن صلى فى ثوب حرير ، ولكنه يلزمه الدم والدلم عند الله تعالى .

الفرع الثانى عشر : لاخلاف بين من يمتد به من أهل العلم : أن الطواف جائز في أوقات النهى عن الصلاة ، وفي صلاة الركمتين ، إذا طاف وقت نهى الخلاف الذى تكلمنا عليه قريبا .

الفرع الثالث عشر: اختلف العلماء في صلاة النافلة في المسجد الحرام ، والطواف بالبيت أيهما أفضل ؟ فقال بعض أهل العلم: الطواف أفضل. وبه قال بعض علماء الشافعية ، واستدلوا بأن الله قدم الطواف على الصلاة في قوله ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ وقال بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة والطواف أفضل للفرباء. وممن قال به: ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، كا نقله عنهم النووى في شرح المهذب.

## المسألة السادسة

اختلف العلماء في السمى بين الصفا والمروة في الحج والممرة ، هل هوركن من أركان الحج والعمرة ؟ لايصح واحد مهما بدونه ، ولا يجبر بدم ، أو هو واجب يجبر بدم ، أو سنة لايلزم بتركه دم ؟ وعمن قال : إنه ركن من أركان الحج والعمرة مالك والشافعي وأصحابهما ، وأم المؤمنين عائشة ، وإسحاق ، وأبوثور ، وداود ، وهو رواية عن الإمام أحمد كما نقله النووي في شرح المهذب، وقال في شرح مسلم : مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم : أن السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به ، ولا يجبر

بدم وممن قال بهذا: مالك والشافى، وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور. انتهى محل الغرض منه ، وعزوه إياه لأحمد، قد قدمنا فيه أنه إحدى الروايات عن أحمد.

وقال ابن قدامة فى المغنى : وروى عن أحمد أنه ركن لايتم الحج إلا به ، وهو قول عائشة ، وعروة ، ومالك ، والشافمي .

وثمن قال إنه واجب يجبر بدم : أبوحنيفة وأصحابه ، والحسن، وقتادة ، والثورى ، وبه قال القاضى من الحنابلة ، وذكره النووى رواية عن أحمد وقد رواه ابن القصار من المالكية ، عن القاضى إسماعيل ، عن مالك وقال ابن قدامة فى المننى: إنه أولى . وذكر النووى عن طاوس أنه قال : من تركمن السعى أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع . وليس هو بركن ، ثم قال : وهو مذهب أبى حنيفة . انتهى .

وماقال النووى: إنه مذهب أبى حنيفة من أن ترك أقل السعى فيه الصدقة بنصف صاع عن كل شوط ، عزاه شهاب الدين أحمد الشلبى فى حاشيته على تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للحاكم الشهيد فى مختصره المسمى بالكافى اه.

ومعلوم أن مذهب أبى حنيفة فى طواف الإفاضة ، أن من ترك منه ثملاثة أشواط فأقل ، فعليه دم ، وحجه صحيح ، وتفريقه بين الأقل والأكثر فى الطواف الذى هو ركن يدل على التفريق بينهما فى السعى ، وممن روى عنه أن السعى بين الصفا والمروة سنة لايلزم بتركه دم: ابن مسعود وأبى بن كعب ، وأنس ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن سيرين .

وإذا علمت أقوال أهل العلم في السمى : فاعلم أنا نريد هنا أن نبين أدلة كل منهم على ماذهب إليه مع مناقشتها . فأما الذين قالوا : إنه ركن من أركان الحج والممرة ، فقد استدلوا لذلك بأدلة :

منها قوله تعالى : ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية . قالوا : فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله ، يدل على أن السعى بينهما أصرحتم لابد منه ، لأنشعائر الله عظيمة ، لا يجوز التهاون بها . وقد أشار البخارى رحمه الله في صحيحه إلى أن كونهما من شعائر الله .

يدُل على ذلك . قال : باب وجوب الصفا والمروة ، وجمل من شعائر الله -

وقال ابن حجر فى الفتح فى شرح قول البخارى: وجعل من شعائر الله: أى وجوبالسعى بينهما، مستفاد من كونهما جملامن شعائر الله، قاله ابن المنير فى الحاشية. انتهى الغرض من كلامه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : ومما يدل على أن شمائر الله لا يجوز التهاون بها ، وعدم إقامتها قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شمائر الله ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ الآية ، ومن أدلتهم على ذلك « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعا » وقد دل على أن ذلك لابد منه دليلان :

الأول: هو ما قدمنا من أنه تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كان لبيان نص مجل من كتاب الله ، أن ذلك الفعل يكون لازما ، وسعيه بين الصفا والمروة ، فعل بين به المراد من قوله تعالى : ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ والدليل على أنه فعله بياناً للآية هو قوله صلى الله عليه وسلم « نبدأ بما بدأ الله به » يعنى الصفا لأن الله بدأ بها في قوله : ﴿ إِن الصفا والمروة ﴾ الآية . وفي رواية « أبدأ » بهمزة المتسكلم والفعل مضارع . وفي رواية عند النسائى « ابدءوا بما بدأ الله به » بصيفة الأمر .

الدليل النانى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لتأخذوا عنى مناسككم » وقد طاف بين الصفا والمروة سبما ، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا ، ولو تركناه لكنا مخالفين أمره بأخذه عنه ، والله تعالى يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فاجماع هذه الأمور الثلاثة التي ذكرنا يدل على اللزوم : وهي كونه سعى بين الصفا والمروة سبعا ، وأن ذلك بيان منه لآية من كتاب الله وأنه قال : « لتأخذوا عنى مناسككم » .

أما طوافه بينهما سبما فهو ثابت بالروايات الصحيحة .

منها : حديث ابن عمر الثابت في الصحيح ولفظه في صحيح البخارى . قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا . لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وفي لفظ في صحيح مسلم ، من حديث ابن عمر « فأنى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف » والروايات بسعيه صلى الله عليه وسلم سبعا بين الصفا والمروة كثيرة معروفة . وقد مثلنا لها بحديث ابن عمر المتفق عليه . وأما كون ذلك السعى بياناً لآية ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية . فهو أمر لا شك فيه ، ويدل عليه أمران :

أحدهما : سبب نزول الآية ، لأنه ثبت فى الصحيحين أنها نزلت فى سؤالهم عن السعى بين الصفا والمروة ، وإذا كانت نازلة جواباً عن سؤالهم عن حكم السعى ، بين الصفا والمروة ، فسعى النبى صلَّى الله عليه وسلم بعد نزولها بيان لها .

والأمر الثانى : هو ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « أبدأ بما بدأ الله به » يعنى الصفاكا تقدم قريباً ، وأما حديث « لتأخذوا عنى مناسككم »

فقد قال مسلم في صحيحه في باب استحباب رمى جمرة المتبة يوم النحر راكبا ، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسكـكم » :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلى بن خشرم جميعاً ، عن عيسى بن يونس ، قال ابن خشرم : أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول « لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لهلى لا أحيج بعد حجتى هذه » وقال البيهتى فى السنن الكبرى : فى باب الإيضاع فى وادى محسر : وأخبرنا على بن أحمد بن عبدالهزيز، على بن أحمد بن عبدالهزيز، ثنا إبراهيم قال : وحدثنا حقص ثنا قبيصة قال : وحدثنا يوسف القاضى ، ومعاذ أبن المثنى قالا : ثنا ابن كثير ، قالوا : ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : أفاض النبى صلى الله عليه وسلم ، وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، فأوضع فى وادى محسر ، وأمرهم أن يرموا الجار مثل حصى الخذف ، وقال و خذوا عنى مناسككم لهلى لا أراكم بعد عامى هذا » انتهى منه .

وقال النووى في شرح المهذب: إن هذا الإسناد الذي رواه به البيهق صحيح على شرط البخارى ، ومسلم .

واعلم أن رواية مسلم ورواية البيهق المذكورتين معناهما واحد ، لأن «خذوا عنى مناسك م بصيغة فعل الأمر يؤدى معنى قوله «لتأخذوا عنى » بالقعل المضارع الحجزوم بلام الأمر ، فكلتا الصيغتين صيغة أمر ، ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع الأولى فعل الأمر نحو ﴿ أقم الصلاة الدلوك الشمس ﴾ وقوله «خذوا عنى مناسك م » .

الثانية: الفعل المضارع الحجزوم بلام الأمر كقوله تعالى ﴿ ثُمُ لَيُقضُوا تَفْتُهُم

وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت المتيق ﴾ وقوله « لتأخذوا عنى مناسككم في رواية مسلم .

الثالثة : اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى ﴿ عليكم أَنفسكم ﴾ الآية .

الرابعة : المصدر النائب عن فعله كقوله تعالى : ﴿ إِذَا لَقَيْتُمُ الذِّينَ كَفُرُو فضرب الرقاب ﴾ أى فاضربوا رقابهم .

ومن أدلتهم على أن السعى فرض لابد منه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، عن عائشة رضي الله عنها قال البخاري رحمه الله في صحيحه : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال عروة : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : أرأيت قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمُوهُ مِنْ شَمَا تُرَ اللَّهُ فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة . قالت : يئس ما قات يابن أختى ، إن هذه لوكانت كما أولها عليه كانت لا جناح عليه ، ألا يطوف مهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية ، التي كانوا يمبدونها ، عند المشلل فـكان من أهلُّ يتحرج أن يطوف بالصفا ، وللروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قالوا : يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، مم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحن فقال : إن هذا العلم ما كنت سممته ؛ ولقد سممت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلَّا من ذكرت عائشة ، ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والروة ، قالواً : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت ، فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا ، والمروة ؟ فأنزل الله تمالى ﴿ إِن الصفا والمروة من شمائر الله ﴾ الآية . قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما ، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله تمالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . انتهى من صحيح البخارى .

وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بين الصفا والمروة أى فرضه بالسنة ، وقد أجابت عائشة عما يقال : إن رفع الجناح في تموله فر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ينافي كونه فرضا بأن ذلك نزل في قوم ، تحرجوا من السمى بين الصفا والمروة ، وظنوا أن ذلك لا يجوز لهم ، فنزلت الآية مبينة أن ما ظنوه من الحرج في ذلك منفي .

وقد تقرر فى الأصول أن النص الوارد فى جواب سؤال لا مفهوم محالفة له ، كا سيأتى إيضاحه إن شاء الله فى هذه المسألة . وقال ابن حجر فى : فتح البارى فى الكلام على هذا الحديث :

### تنــــه

قول عائشة رضى الله عنها: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والروة أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها ننى فرضيته ، ويؤيده قولها: لم يتم الله حج أحدكم ، ولا عرته ما لم يطف بينهما .

وقال مسلم رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، غن عائشة قال : قلت لها : إلى لا أظن رجلا

او لم يطف بين الصفا والمروة ماضره. قالت لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول ﴿ إِنَّ الصفا والروة من شمائر الله ﴾ إلى آخر الآية فقالت : ما أتم الله حج اسىء ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا وللروة ، ولو كان كا تقول ، وكان ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ الحديث، وفي رواية في صحيح مسلم ، عن عروة قال: قلت لعائشة : ماأرى على جناحا ألا أطوف بين الصفا والمروة ، قالت لم ؟ قلت : لأن الله عز وجـــل يقول ﴿ إِن الصفا والمروة من شمائر الله ﴾ الآية فقالت : لو كان كا تقول ، لـكان ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار ، كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع رسولالله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلممرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والروة » وفي رواية ، عن عروة أيضاً في صحيح مسلم قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما أرى على أحد ، لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا ، وما أبالي ، ألا أطوف بينهما ؟ قالت : بنس ما قلت يابن أختى : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، فـكانت سنة ، و إيما كان من أهل لناة الطاغية ، التي بالمشلل ، لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِن الصفا والمروة من شمائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ولو كانت كما تقول ، لـكانت فلا جناح عليه ، ألا يطوف بينهما . قال الزحرى : فلذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمي بن الحرث بن هشام فأعجبه ذَلَكَ ، وقال: إن هذا العلم ، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب ، يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنْ

الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء ، وفي رواية في صحيح مسلم ، عن عروة بن الزبير أيضاً قال : سألت عائشة . وساق الحديث بنحوه ، وقال في الحديث : فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل وسلم ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل في الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قالت عائشة : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما .

فهذه الروايات الثابتة في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها فيها الدلالة الواضحة ، على أن السمى بين الصفا والمروة ركن ، لابد منه ، لأنك رأيت في بعض هذه الروايات الثابتة عنها في الصحيح ، أنها قالت : ما أتم أقل حج امرى ، ولا عرته لم يطف بين الصفا والمروة ، وفي بعضها قالت : فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمزوة . وفي رواية منفق عليه عنها ما أتم الله حنها : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما إلى آخر ماتقدم ، من الروايات وفيها النص الصريح الصحيح ، على أن السمى لابد منه وأن من لم يسع ، لم يتم له حسج ولا عرة .

## تنبيسه

اعلم أن مايظنه كثير من أهل العلم ، من أن حديث عائشة هذا ، الدأل على أن السعى لابد منه ، وأنه لايتم بدونه حج ، ولا عمرة أنه موقوف عليها غير صواب ، بل هو مرفوع ، ومن أصرح الأدلة في ذلك أنهار تبت بالفاء في

الرواية المتفق عليها قولها: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، على قولها: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، وهو صريح فى أن قولها: ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، لأجل أنه صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما، ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنه أنه فرضه بسنته كا جزم به ابن حجر فى الفتح، مقتصراً عليه، مستدلا له بأنها قالت: ما أتم الله حج امرى، ولا عرته، لم يطف بين الصفا والمروة، فقولها: إن النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما وترتيبها على ذلك بالفاء قولها: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عرة، إلا بذلك دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كا ترى .

وقد تقرر فى الأصول فى مبحث النص الظاهر من مسالك العلة أن الفاء فى الكتاب ، والسنة تفيد التعليل ، وكذلك هى فى كلام الراوى الفقيه ، فهو المرتبة الثانية بعد الوحى من كتاب ، أو سنة ، ثم يلى ذلك الفاء من الراوى غير الفقيه .

ومثاله فى الوحى قوله تمالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ أى لملة سرقتهما . وقوله تعالى ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ أى لملة كون الحيض أذى .

ومثاله فى كلام الراوى . حديث أنس للتفق عليه : أن يهوديا رض ّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا فلان أو فلان ؟ حتى سمى اليهودى، فأومأت برأسها فجىء به فاعترف ، فأمر به فرض "رأسه بحجرين . أى لملة فقول أنس فى هذا الحديث الصحيح : فأمر به فرض "رأسه بحجرين : أى لملة رضه رأس الجارية المذكورة ، بين حجرين .

ومن أمثلة ذلك مارواه أبو داود في سننه ، عن عران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سبجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » اه . أى سجد لعلة سهوه ، وكذلك قول عائشة رضى الله عنها : قد سن رسول الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، أى لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك : أى فرضه بسنته كما تقدم إيضاحه ، وإلى إفادة الفاء التعليل في كلام الشارع ثم الراوى الفقيه ثم الراوى عير الفقيه أشار في مراق السعود بقوله في مرانب النص الظاهر :

فالفاء للشارع فالفقيه فغيره يتبع بالشبيه

ومن أُدلتهم على أن السعى ركن لابد منه : حديث « إن الله كتب عليكم السعى فاسموا » وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ، ومن حديث حبيبة بنت أبى تجر أة ، ومن حديث تملك العبدرية ، ومن حديث صفية بنت شيبة .

قال الزيلمي في نصب الراية: أما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في ممجمه، ثنا محمد بن النضر الأزدى، عن معاوية بن عمرو، عن الفضل بن صدقة ، عن ابن جريج، وإسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرَّمَل ؟ فقال ﴿ إِن الله عز وجل كتب عليه السمى فاسموا ﴾ انتهى .

وأما حديث حبيبة بنت أبى تجراة فرواه الشافعى ، وأحمد وإسحاق بن راهو يه ، والحاكم فى المستدرك وسكت عليه ، وأعله ابن عدى فى المكامل بأبن المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائى ، ووافقهم . ومن طريق أحمد الطبرانى فى معجمه ، ومن طريق الشافعى رواه الدارقطنى ، ثم البيهتى فى

سننهما، قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن حصين ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعى ، وهو يقول «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعى » انتهى . وأخرجه الحاكم في المستدرك أبضاً في الفضائل ، عن عبد الله بن نبيه ، عن جدته صفية ، عن حبيبة بنت أبي تجراة بنحوه . وسكت عنه أيضاً ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا محمد عن عبد الله بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء ، عن حبيبة بنت عبد الله بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء ، عن حبيبة بنت عبد الله بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء ، عن حبيبة بنت في موضعين منه .

أحدهما: أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين ، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة . قال ابن القطان في كتابه : وعندى أن الوهم من عبد الله بن المؤمل فإن ابن أبي شيبة إمام كبير ، وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل : سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً فأسقط عطاء مرة ، وابن محيصن أخرى ، وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى ، وجعل المرأة عبد رية تارة ويمنية أخرى وفي الطواف تارة ، وفي السمى بين الصفا والمروة أخرى ، وكلذلك دليل على سوء حفظه ، وقلة ضبطه . وَالله أعلم انتهى.

طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه ، عن ابن المبارك ، أخبر في معروف ابن مشكان ، قال : أخبر في منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية قالت : أخبر في نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عايه وسلم

قلن : دخلنا دار ابن أبى حسين ، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف إلى آخره .

قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح ومعروف ابن مشكان بانى كعبة الرحمن صدوق، لانعلم من تكلم فيه، ومنصور هـذا ثقة مخرج له في الصحيحين. انتهى.

وأما حذیث « تملك العبدریة » فأخرجه البیهتی فی سننه ، والطبرانی فی معجمه عن مهران بن أبی عمر ، ثنا سفیان ، ثنا المثنی بن الصباح عن المفیرة ابن حكیم ، عن صفیة بنت شیبة ، عن تملك العبدریة . قالت: نظرت إلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وأنا فی غرفة لی بین الصفا والمروة ، وهو یقول « أیها الناس إن الله كتب علیه السعی فاسعوا » انتهی. تفرد به مهران بن أبی عمر، قال البخاری : فی حدیثه اضطراب . وأما حدیث صفیة بنت شیبة فرواه الطبرایی فی معجمه ، حدثنا محمد بن عید الحضری ، ثنا علی بن الحه کم الأودی ، ثنا حمید بن عبدالرحمن عن المنی بن الصباح ، عن المفیرة بن حكیم ، عن صفیة بنت شیبة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم « اسعوا فإن الله كتب علیه کم السعی » انتهی .

وذكر الدارقطنى فى علله : فى هذا الحديث اضطراباكثيرا . مم قال : والصحيح قول من قال عن عرب عيصن ، عن عطاء ، عن صفية ، عن حبيبة بنت أبى تجراة وهو الصواب انتهى .

وقال الحازمى فى كتابه: الناسخ والمنسوخ: الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات: هو أن يكون أحد الحديثين من قول النبي صلى الله عليه وسام، وهو مقارن فعله، والآخر مجرد قوله لاغير، فيكون الأول أولى بالترجيح محو ماروته حبيبة بنت أبى تجراة، قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى ( ١٦ حاضواء البيان ج ه )

بطن المسيل يسمى : وهو يقول « اسموا فإن الله كتب عليه السمى » فهو أولى من حديث « الحج عرفة » لأنه مجرد قول. والأول قول وفعل، وفيه أيضا إخباره عن الله أنه أوجبه علينا ، فكان أولى . انتهى كلامه .

ورواه الواقدى فى كتاب المغازى: حدثناعلى بن محمد بن عبيدالله بن عبدالله ابن عرب الخطاب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه عن برة بنت أبى تجراة قالت : لما انتهى صلى الله عليه وسلم إلى السمى قال « أيها الناس إن الله كتب عليه كم السمى فاسعوا » قالت : فسمى حتى رأيت إزاره انكشف عن فخذه . انتهى كله من نصب الراية للزيلمى .

وقد رأيته عزا لصاحب التنقيح: أن حديث صفية بنت شيبة ، عن نسوة من بنى عبد الدار أدركن الذي صلى الله عليه وسلم أنهن رأينه ، يطوف بين الصفا والمروة وهو يقول « إن الله كتب عليه السمى فاسموا » أن إسناده صحيح ، وهو نص في محل النزاع. والظاهر أن الإسناد المذكور صحيح كما قال؛ لأن معروف بن مشكان المذكور صدوق ، ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة فبن الحرث العبدرى الحجبي ثقة ، وهو ابن صفية بنت شيبة للذكورة .

وقال النووى فى شرح المهذب: واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة، عن نسوة من بنى عبد الدار أنهن سممن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد استقبل الناس فى المسعى، وقال « يأيها الناس اسموا فإن السعى قد كتب عليكم واه الدارقطنى والبيهقى بإسناد حسن . انتهى منه .

وهو نص صالح للاحتجاج في أن السمى مماكتب على الناس ، ولفظة : كتب : تدل على اللزوم .

فإن قيل : حديث حبيبة المذكور في إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو وإنكان وثقه ابن حبان وقال : بخطئ ، فقد ضعفه غيره ، وحديث صفية في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، وحديث : تملك المذكور فيه المثنى ابن الصباح ، وهو إن وثقه ابن معين في رواية ، فقد ضعفه جماعة . وحديث ابن عباس المذكور فيه المفضل بن صدقة ، وهو متروك .

فالجواب: أن رواية صفية بنت شيبة عن نسوة من بنى عبد الدار عند الدار قطنى والبيهق، ليس في إسنادها شيء بما ذكر، وقد صحح إسنادها ابن الهام في التنقيح ، كما ذكره الزيلدى وحسنها النووى في شرح المهذب ، والبيهق روى حديثها المذكور من طربق الدار قطنى ، قال في سننه الكبرى: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو يكر بن الحرث الفقيه قالا: ثنا على بن عر الحافظ ، ثنا يحيى بن صاعد ، ثنا الحسن بن عيسى النيسابورى ، ثنا ابن المبارك ، أخبرنى معروف ابن مشكان ، أخبرنى منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، أخبرتنى عن نسوة من بنى عبد الدار اللآتى أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن : دخلنا دار ابن أبى حسين ، فأطلعنا من باب مقطع ، ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن : دخلنا دار ابن أبى حسين ، فأطلعنا من باب مقطع ، ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن السعى ، حتى إذا بلغ زقاق بنى فلان ، موضعاً قد سماه من المسمى ، استقبل الناس فقال « يأيها الناس اسعوا فإن السعى موضعاً قد سماه من المسمى ، استقبل الناس فقال « يأيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم » اتهى منه .

فهذا الإسناد هو الذي صححه صاحب التنقيح ، وحسنه النووي .

واعلم أن اختلاف الروايات في المرأة التي روت عنها صفية المذكورة هذا الحديث ، لايضر لتصريحها في رواية الدارقطني والبيهتي ، هذه بأنها روت ذلك عن نسوة أدركن النبي صلى الله عليه وسلم . وإذن فلا مانع من أن تسمى واحدة منهن في رواية أخرى كما لا يخفي وقال ابن حجر في فتح البارى : واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تجراة بكسر المثناة ، وسكون الجيم بعدها راء ، ثم ألف

ساكنة ، ثم ها ، وهى إحدى نساء بنى عبد الدار ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى و إن مترره ليدور من شدة السعى، وسمعته يقول « اسعوا فإن الله كتبعليكم السعى » أخرجه الشافعى ، وأحمد وغيرها . وفي إسناد هذا الحديث : عبد الله المن المؤمل ، وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب .

قلت: له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت .

واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها ، ويجوز أن ثكون أخذته من جماعة ، فقد وقع عند الدارقطنى عنها: أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار، فلا يضره الاختلاف. انتهى الغرض من كلام ابن حجر.

وقد عامت مماذكر نا أن بعض طرق حديث « إن الله كتب عايكم السمى فاسعوا » لاتقل عن درجة القبول. وهو نص في محل النزاع مع أنه معتضد ما ذكر ناه من حديث عائشة ، عند الشيخين. وبظاهر الآية كما بينا ، وبماسياتي أيضاً إن شاء الله تعالى .

ومن أدلتهم على لزوم السمى ماجاء فى بعض روايات حديث أبى موسى المتفق عليه ، من أمرالنبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال مسلم رحمه الله في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لى « أحججت؟ فقلت : نعم. فقال: بم أهلت ؟ قال: قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فقد أحسنت . طف بالبيت و بالصفا والمروة »

الحديث قالوا: فقوله صلّى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى « طف بالبيت وبالصفا والمروة » أمر صريح منه صلى الله عليه وسلم بذلك ، وصيفة الأمر تقتضى الوجوب مالم يقم دليل صارف عن ذلك، وقد دل على اقتضائها الوجوب: الشرع واللفة.

وقال بمضهم: إن العقل يفيد ذلك ، وليس بسديد عندى ، أما دلالة الشرع على ذلك فني نصوص كثيرة كـقوله تمالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وهـذا الوعيد العظيم على محالفة أمره، يدل على وجوب امتثال أمره، وكقوله تعالى : لإبليس لما لم يمتثل الأمر المدلول عليه بصيغة أفعل التي هي قوله تعالى ﴿ استجدوا لآدم ، مامنعك أن لاتسجد إذا أمرتك ﴾ الآية فتوبيخه وتقريعه له في هـذه الآية لمخالفته الأمر ، وقد سمى نبي الله موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، مخالفة الأمر معصية وذلك يدل على وجوب الامتثال في قوله تعالى عنه ﴿ أَفْعُصِيتُ أُمْرِي ﴾ وكتوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمَنَ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى الله ورَسُولُهُ أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فجمل أمر الله ورسوله مانما من الاختيار موجبًا للامتثال، منبهًا على أن عدم الامتثال معصية في قوله بعده :﴿ وَمِن يُعْصُ الله ورسواه فقد ضل ضلالا مبيناً ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطمتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» إلى غير ذلك من الأدلة .

وأما دلالة اللغة على اقتضاء صيغة افعل الوجوب . فإبضاحها أن أهل اللسان العربى مجمعون على أن السيد لوقال لعبده :اسقنى ماء مثلا ، ثم لم يمتثل العبد وعاقبه سيده على عدم الامتثال كان ذلك العقاب واقعاً موقعه ، لأن

صيغة أفعل ألزمته الامتثال، وليس للعبد أن يقول: صيغة افعل لم توجب على الامتثال، ولم تلزمنى إياه ؟ فعقابك لى غلط لأنى لم أترك شيئا لازما، حتى تعاقبنى عليه. وإجماعهم على أنه ليس له ذلك وأن عقابه له صواب لعصيانه، دليل على أن صيغة افعل تقتضى الوجوب، مالم يصرف عنه صارف، وهو قول جمهور الأصوليين. ومقابله أقوال أخر، أشار لها فى مراقى السعود بقوله فى مبحث الأمر:

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب وقيل للندب أرسله للندب وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب ومفهم الوجوب يدرى الشرع أو الحجا أو المفيد الوضع

وقال بعض أهل العلم : إن دلالة اللغة على اقتضاء الأمر الوجوب راجعة إلى دلالة الشرع ، لأن الشرع هو الذى دل على وجوب طاعة العبد لسيده .

ومن أدلتهم على أن السعى بين الصفا والمروة لا بد منه : ماقدمنا من حديث ابن عمر عند الترمذى ، أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد مهما حتى يحل منهما جميعاً » قال المجد في المنتقى : رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفيه دليل على وجوب السمى ، ووقوف التحلل عليه . انتهى منه .

والذى رأيته فى الترمذى لما ساق الحديث بلفظه المذكور: هو أنه قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه. وهو أصح. انتهى منه.

ومن أدلتهم على ذلك : ماجاء في بعض الروايات الثابتة في الصحيح ،

من أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها « يجزىء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمر تك» وهذا اللفظ في صحيح مسلم ، قالوا :ويفهم من قوله « يجزىء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمر تك » أنها لولم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها ، هذا هو حاصل مااستدل به القائلون بأنه ركن من أركان الحج والعمرة .

وأما حجة الذين قالوا: إنه سنة لا يجب بتركه شيء ، فهى قوله تمالى ﴿ إِن الصفا والمروة من شمائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ قالوا: فرفع الجناح في قوله ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ دليل قرآنى على عدم الوجوب ، كا قاله عروة بن الزبير ، لخالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعى: هوما أجابت به عائشة عروة ، فإنها أولا ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ماقلت يابن أختى ، ومعلوم أن لفظة بئس فعل جامد لإنشاء الذم ، وماذمت تفسير الآية عاذكر ، إلا لأنه تفسير غير صحيح ، وقد بينت له أن الآية نزلت جوابا لسؤال من ظن أن في السعى بين الصفا والمروة جناحاً ، وإذا فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال ، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ، فلوسألك سائل مثلا فائلا: هل على جناح في أن أصلى الخس المكتوبة؟ وقلت له : لاجناح عليك في ذلك ، لم يلزم من ذلك أنك تقول : بأنها غير واجبة ، وإنما قلت : لاجناح في ذلك ، ليطابق جوابك السؤال ، وقد دلت قرينتان على أنه ليس المراد رفع الجناح ، عن لم يسع بين الصفا والمروة .

الأولى منهما: أن الله قال في أول الآية ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وكونهما من شعائر الله ، لا يناسبه تخايف أمرهما برفع الجناح عمن لم يطف

مينهما ، بل المناسب لذلك تعظيم أمرها ، وعدم التهاون بهما ، كما أوضحناه في أول هذا المبحث .

والقرينة الثانية: هي أنه لوأراد ذلك المعنى لقال: فلا جناح عليه ألايطوف بهما ، كما قالت عائشة لعروة ، وقد تقرر في الأصول: أن اللفظ الوارد جوابا لسؤال لامفهوم مخالفة له ، لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال ، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق ، وقد أوضعنا هذا في سورة البقرة في الكلام على آية الطلاق ، وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله عاطفا على ما يمنع اعتبار دليل الخطاب ، أعنى مفهوم المخالفة :

أو جهل الحسكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذى غلب ومحل الشاهد منه قوله: أو النطق انجلب \* للسؤل.

ومعنى ذلك: أن المنطوق إذا كان جوابا لسؤال فلا مفهوم مخالفة له ، لأن المقصود بلفظ المنطوق مطابقة الجواب للسؤال ، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

فإن قيل: جاء في بعض قراءات الصحابة ﴿ فلاجناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ كما ذكره الطبرى ، وابن المنذر وغيرها ، عن أُ بى بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم .

فالجواب من وجهين :

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتبها فى المصاحف المثمانية ، وما ذكره الصحابى على أنه قرآن ، ولم يثبت كونه قرآنا . ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء ، وهو مذهب مالك ، والشافهي ، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآناً ، فبطل كونه قرآنا بطل

من أصله ، فلا يحتج به على شيء ، وقال بمض أهل العلم : إذا بطل كونه قرآنا لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد ، التي ليست بقرآن ، فعلى القول الأول : فلا إشكال ، وعلى التانى : فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل ، والنفى والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان .

الوجه الثانى: هو ماذكره ابن حجر فى الفتح عن الطبرى والطحاوى، من أن قراءة: أن لايطوف بهما، محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة. انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى.

واعلم أن قوله تمالى ﴿ فَن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ لادليل فيه، على أن السعى تطوع ، وليس بفرض ، لأن التطوع المذكور فى الآية راجم إلى نفس الحج والعمرة ، لا إلى السعى لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسمى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع ، والعلم عند الله تعالى .

وأما حجة من قال: السمى واجب يجبر بدم ، فهى أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بينهما فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك ، وفي الأثر المروى عن ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم. وسيأتى لهـذا إن شاء الله زيادة إيضاح.

# فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن جمهور العلماء على أن السمى لاتشترط له طهارة الحدث، ولا الخبث، ولاستر العورة، فلوسعى، وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهى حائض، فالسمى صحيح، ولا يبطله ذلك، وثمن قال به الأثمة الأربعة، وجماهير أهل العلم، وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تظهر وأعاد

السعى، وإن كان بعده، فلا شيء عليه، وذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحد: أن الطهارة في السعى، كالطهارة في الطواف. قال ابن قدامة في المغنى: ولا يعول عليه، والطهارة في السعى مستحبة عند كثير من أهل العلم، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم. وحجة الجمهور على أن السعى لاتشترط له الطهارة: هي ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه، وقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور: أن تفعل كل ما يفعله الحاج، وهي حائص إلا الطواف بالببت خاصة. وهو دليل على أن السعى لاتشترط له الطهارة، خلافا أن قال: لادليل في الحديث، لأن السعى لا يصح إلا بعد طواف، والحيض مانع من الطواف، وهو مردود بأن النفي والإثبات نص في أن غير الطواف يصح من الحائض و يدخل فيه السعى.

وقال ابن قدامة فى المغنى: قال أبو داود: سمعت أحمد، يقول: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت. وروى عن عائشة، وأم سلمة أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت، وصلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة، رواه الأثرم. وقال ابن قدامة أيضاً: ولأن ذلك عبادة لاتتعلق بالبيت، فأشهت الوقوف. انتهى منه.

وقال أيضا في المغنى : ولايشترط أيضاً الطهارة من النجاسة ولا الستارة للسمى ، لأنه إذا لم تشترط له الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى .

الفرع الثانى: اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون فى السمى الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، وبمن قال باشتراط الترتيب: مالك، والشافعى، وأحمد، وأصحابهم، والحسن البصرى، والأوزاعى، وداود، وجمهور العلماء، وعن أبى حنيفة خلاف فى ذلك.

قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فى فقه الإمام أبى حنيفه رحمه الله : ولو بدأ من المروة لابعتد بالأولى لمخالفته الأمر . انتهى منه .

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى فى حاشيته على تبيين الحقائق المذكور قوله: ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالأولى . وفى مناسك السكرمانى : إن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا ، حتى لو بدأ بالمروة ، وأتى الصفا جاز و يعتد به ، ولكنه مكروه لترك السنة . فتستحب إعادة ذلك الشوط .

قال السروجي رحمه الله في الغابة : ولا أصل لما ذكره السكرماني .

وقال الرازى فى أحكام القرآن: فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك فى الرواية المشهورة ، عن أصحابنا ، وروى عن أبى حنيفة : أنه ينبغى له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل ، فلاشى عليه ، وجعله بمنزلة ترك الترتيب فى أعضاء الطهارة اه. فقول السروجى: لا أصل لما قاله الكرماني فيه نظر .

وحجة الجمهور فى اشتراط الترتيب: أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال « أبدأ بما بدأ الله به» وفى رواية عند النسائى « ابدءوا بما بدأ الله به » بصيغة الأمر، ومع ذلك فقد قال « خذوا عنى مناسككم » فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الابتداء بما بدأ الله به ، وفعله صلى الله عليه وسلم عملا بالقرآن العظيم .

الفرع الثالث: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السمى لا يصح ، إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه ، عند الجمهور، منهم الأنمة الأربعة ، ونقل الماوردى وغيره الإجماع عليه . قال النووى فى شرح المهذب : وحكى ابن المنذر ، عن عطاء ، وبعض أهل الحديث: أنه يصح ، وحكاه أصحابنا عن عطاء ، وداود و حجة الجمهور: أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسع فى حج ، ولا عمرة

إلا بعد الطواف ، وقد قال « لتأخذوا عنى مناسككم » فعلينا أن نأخذ ذلك عنه ، واحتج من قال بصحة السمى قبل الطواف بمارواه أبو داود في سننه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي صلّى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يا رسول الله سعيت ، قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئًا ، أو أخرت شيئًا ، فـكان يقول : لاحرج لاحرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم ، وهو ظالم له ، فذلك الذي حرج وهلك . انتهى منه . وهدا الإِسناد صحيح ، ورجاله كلم م ثقات معروفون . وجرير المذكور فيه هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الرازى القاضي والشيباني المذكور فيه : هو أبو إسحاق سلمان بن أبي سلمان الـكوفي، ورجال هذا الإسناد كلهم مخرج لهم في الصحيحين إلا الصحابي ، الذي هو أسامة بن شريك . وقد أخرج عنه أصحاب السنن ، وروى عنه زياد بن علاقة المذكور ، وعلى بن الأقمر ، خلافًا لمن قال : لم يرو عنه إلا زياد المذكور ، كما ذكره في تهذيب التهذيب عن الأردى ، وسميد بن السكن ، والحاكم وغيره ، وهذا الحديث الصحيح يقتضي صحة السمى قبل الطواف ، وجماهير أهل العلم على خلافه ، وأنه لايصح السعي ، إلا مسبوقا بالطواف.

قال النووى فى شرح المهذب: فى حديث أسامة بن شريك هـذا بعد أن ذكر صحة الإسناد المذكور ، وهذا الحديث محمول على ماحمله عليه الخطابى وغيره ، وهو أن قوله : سعيت قبل أن أطوف : أى سعيت بعد طواف القدوم ، وقيل طواف الإفاضة والله تعالى أعلم ، انتهى منه .

فقوله: قبل أن أطوف يمنى: طواف الإفاضة الذى هو ركن، ولاينافى ذلك أنه سمى بعد طواف القدوم الذى هو ليس بركن.

الفرع الرابع: اعلم أن جمهور أهل العلم منهم الأثمة الثلاثة : مالك ،

وأحد، والشافعي، وأصحابهم، على أنه يشترط في صحة السمى، أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه، وقد قدمنا مذهب أبى حنيفة في السعى، وأنه لو تركه كله أو ترك أربعة أشواط منه فأكثر لصح حجه، وعليه دم وأنه إن ترك منه ثلاثة أشواط فأقل لزمه عن كل شوط نصف صاع، وحجة الجمهور أن المسافة للسمى محددة من الشارع، فالنقص عن الحد مبطل كما هو ظاهر، وحجة أبى حنيفة، ومن وافقه كطاوس هي تغليب الأكثر على الأفل، مع جبر الأقل بالصدقة، ولا أعلم مستنداً من النقل للتفريق بين الأربعة والثلاثة، ولا لجمل نصف الصاع مقابل الشوط. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الخامس: اعلم أنه لا يجوز السمى فى غير موضع السمى ، فلوكان يمر من وراء المسمى ، حتى يصل إلى الصفاء والمروة من جهة أخرى لم يصح سميه ، وهذا لا ينبغى أن يختلف فيه . وعن الشافعى فى القديم : أنه لو انحرف عن موضع السمى انحرافا يسبراً أنه يجزئه . والظاهر أن المتحقيق خلافه وأنه لا يصح السمى إلا فى موضعه .

الفرع السادس: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلا: أنه لو سعى را كبا أو ظاف را كبا أجزأه ذلك ، لما قد منا فى الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع بالبيت ، وبين الصفا وللروة ، وهو على راحلته ، ومعلوم أن من أهل العلم من يقول: لا يجزئه السعى ، ولا الطواف را كبا إلا لضرورة ومنهم ومن منع الركوب فى الطواف ، وكرهه فى السعى إلا لضرورة ، ومنهم من يقول: إن ركب ولم يعد سعيه ماشياً ، حتى رجع إلى وطنه فعليه الدم . والأظهر هو ما قدمنا ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف را كباً ، وسعى راكباً ، وسعى راكباً ، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله ، وقد قال لنا « خذوا

عنى مناسكه » والذين قالوا: إن الطواف والسعى يلزم فيهما المشى . قالوا: إن ركوبه لعلة وبعضهم يتول: هى كونه مريضا كما جاء فى بهض الروايات ، وبعضهم يقول: هى أن يرتفع ، ويشرف حتى يراه الناس ويسألوه ، وبعضهم يقول: هى كراهيته أن يغرب عنه الناس ، وقد قدمنا الروايات بذلك فى صحيح مسلم ، فنى حديث جابر عند مسلم : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، لأن يراه الناس وليشرف ، وليسألوه فإن الناس قد غشوه . وفى رواية فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، على راحلته بالبيت وبالصفاو المروة ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه فإن الناس قد غشوه . وفى صحيح مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حديث عائشة رضى الله عنها : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكمة على بعير يستلم الركن ، كراهية أن يضرب عنه الناس .

المسألة السابعة : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة : ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه ، وأنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهى وقته بطلوع فجر يوم النحر ، وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعاً ، ومن جمع فى وقوف عرفة بين الليل والنهار وكان جزءالنهار الذى وقف فيه من بعد الزوال فوقوفه نام ، ومن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجه ، ولزمه دم عند المالكية ، خلافا لجاهير أهل العلم القائلين : بأنه لادم عليه ، وما ذكر هالنووى عن بعض الخراسانيين : من أن الوقوف بالليل لا يجزى ولا يصح به الحج ، حتى يقف معه بعض النهار ظاهر السقوط لمخالفته للنص ، وعامة أهل العلم ، ومن اقتصر على جزء من النهار دون الليل لم يصح حجه عند مالك ، وهو رواية عن أحمد ، وعند الشافمي ، وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية مالك ، وهو رواية عن أحمد ، وعليه دم ، ولاخلاف بين العلماء : أن عرفة كلها موقف .

والدليل على أن الوقوف بعرفة ركن ، وأن وقته بنهى بطلوع الفجر ليلة النحر: ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن ، وغيرهم من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلى رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الحيج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج » قال ابن حجر فى التلخيص الحبير فى هذا الحديث: رواه أحمدو أصحاب السنن وابن حبان ، والحاكم ، والدار قطنى ، والبهتى من حديث عبد الرحمن بن يعمر ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل بجد فقالوا : يارسول الله كيف الحج ؟ فقال «الحج عرفة من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » فقل أحمد وفى رواية لأبى داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وألفاظ الباقين محوه .

وفى رواية للدارقطنى والبيهتى : الحج عرفة الحج عرفة . انتهى من التلخيص .

وفى سنن أبى داود: الحج الحج عرفة ، بتكرير لفظة الحج. وفى سنن النسائى: فن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع ، فقد ثم حجه . وقال ابن ماجه فى سننه ، بعد أن ساق الحديث باللفظ الذى ذكره صاحب التلخيص: فال محمد بن يحيى: ما أرى للثورى حديثا أشرف منه . وقال النووى فى شرح المهذب: حديث عبد الرحمن الديلى صحيح رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى، وابن ماجه ، وآخرون بأسانيد صحيحة .

وهذا لفظ الترمذى عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن الحج ؟ فأمر منادياً ينادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. وفي رواية أبى داود « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه » وفى رواية البيهتى ، عن عبد الرحمن ابن بعمر الديلى ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الحج عرفات الحج عرفات فن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » وإسناد هذه الرواية صحيح ، وهو من رواية سفيان بن عيينة .

قلت : عن سفیان الثوری ، قال ابن عیینة : لیس عندكم بالكوفة ، حدیث أشرف ولا أحسن من هذا . انتهی كلام النووی .

ودليل الإجماع على أن من جمع فى وقوفه بعرفة بين جزء من الليل ، وجزء من الليل ، وجزء من اللهار ، من بعد الزوال : أن وقوفه تام ، هو ماثبت فى الروايات الصحيحة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقال : لتأخذوا عنى مناسككم » .

فمن الروايات الصحيحة الدالة على ذلك ، مارواه مسلم فى صحيحه فى حديث جابر الطويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن فيه « فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة ، قد ضربت له بنمرة ، فنزل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس بطن اقال: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى للوقف ، فجعل بطن ناقته القصواء ، إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص » الحديث . فني هذا الحديث الصحيح : أنه جمع فى وقوفه بين النهار من بعد الزوال ، وبين جزء قليل من الليل مع قوله « لتأخذوا عنى مناسككم » ودليل القائلين بأن من اقتصر فى وقوفه بعرفة على جزء من الليل ، دون النهار فقد تم حجه : حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور ، فإن فيه تصريح النبى صلى فقد تم حجه : حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور ، فإن فيه تصريح النبى صلى حجه . وجمع : هى المزدلفة ، وليلتها : هى الليلة التى صبيحتها يوم النحر .

ودليل من ألزموه دماً مع وقوفه بعرفة في جزء من الليل: وهم المالكية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالليل ، بل وقف معه جزءاً من النهار ، فتارك الوقوف بالنهار تارك نسكا . وفي الأثر المروى عن ابن عباس : من ترك نسكا فعليه دم ، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الدبلي « فقد تم حجه » لايساعد على لزوم الدم ، لأن لفظ التمام ، يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم ، فهو بؤيد مذهب الجمهور ، والعلم عند الله تعالى .

ودليل من قال: بأن من اقتصر في وقوفه بعرفة على النهار، دون الليل: أن وقوفه صحبح وحجه تام حديث عروة من مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائى قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنى جئت من حبلي طبىء، أكللت راحلتى، وأتعبت نفسى، والله ما تركت من جبل، إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى نرفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه ». اه.

قال المجد فى المنتقى ، بعد أن ساق هذا الحديث : رواه الخمسة ، وصححه النرمذى ، وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت الوقوف ، وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير فى هذا الحديث : رواه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى ، ثم قال : وصحح هذا الحديث الدارقطنى ، والحاكم ، والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما .

وقال النووى فى شرح المهذب فى حديث عروة بن مضرس : هذا رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه وغيرهم ، بأسانيد صحيحة . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

ودلیل أن عرفه کلم ا موقف مارواه مسلم فی صحیحه: حدثنا عمر بن حفص ابن غیاث ، حدثنا أبی عن جابر فی حدیث ذلك أن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال : « نحرت ها هنا و منی کلم ا منحر ، فانحروا فی رحاله و وقفت ها هنا و عرفه کلم ا موقف و وقفت ها هنا و جمع کلم ا موقف ، انتهی من صحیح مسلم .

وقال المجدفىالمنتقى، بعد أنساق هذا الحدبث بلفظ مسلم الذى سقنا به: رواه أحمد ومسلم ، وأبر داود ، ولابن ماجه وأحمد أيضاً نحوه وفيه « وكل فجاج مكة طريق ومنحر » وقد قدمنا إجاع أهل العلم على أن وقت الوقوف ينتهى بطاوع الفجر ، ليلة جمع . و إجاعهم على أن ما بعد الزوال من يوم عرفة ، وقت للوَّقوف . وأما ماقبل الزوال من يوم عرفة ، فجمهور أهل العلم على أنه ليس وقتاً للوقوف ، وخالف الإمام أحمد رحمه الله الجمهور في ذلك قائلا: إن يوم عرفة كله من طلوع فجره إلى غروبه ، وقت للوقوف ، واحتج لذلك يحديث عروة بن المضرس ، المذكور آنفاً فإن فيه : وقد وقف بعرقة ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه ، فقوله صلى الله عليه وسلم: ليلا أو نهاراً يدل على شمول الحسكم لجميع الليل والنهار ، وقد قدمنا قول المجد في المنتقى ، بعد أنساق هذا الحديث: وهو حجة في أنهار ءرفة كله وقت للوقوف ، وحجة الجمهور هي : أن المراد بالنهار في حديث عروة للذكور خصوص مابعد الزوال ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بمده ، لم يتفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله. قالوا: ففعله صلى الله عليه وسلم ، وفعل خلفائه من سده مبين للمراد من قوله : أو نهاراً .

والحاصل: أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجاعاً ، وأن من حميم بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه نام إحاعاً ، وأن من اقتصر على

الليل دون النهار، فوقوفه تام ولا دم عليه عند الجهور، خلافاً للمالكية القائلين بازوم الدم، وأن من اقتصر على النهار دون الليل، لم يصح وقوفه عند المالكية. وعند جمهور العلماء: حجه صحيح منهم الشافعي، وأبو حنيفة، وعطاء، والثورى، وأبو ثور، وهو الضحيح من مذهب أحمد.

ولكمم اختلفوا في وجوب الدم ، فقال أحمد وأبو حنيفة : يلزمه دم ، وغن الشافعية قولان : أحدهما : لادم عليه . وصححه النووى وغيره. والثانى : عليه دم . قيل وجوباً ، وقيل : استناناً ، وقيل : ندباً . والأصح أنه سنة على القول به ، كما جزم به النووى . وإنما قيل : الزوال من يوم عرفة ليس وقتاً للوقوف عند جماهير العلماء ، خلافاً للإمام أحمه رحمه الله ، وقد رأيت أدلة الجميع .

قال متيده عفا الله عنه وغفر له: أما من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار ، أو النهار من بعد الزوال ، دون الليل ، فأظهر الأقوال فيه دليلا: عدم ثروم الدم. أما المقتصر على الليل فلحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضى الله عنه ، الذي قدمناه قريباً ، وبينا أنه صحيح . وفيه عند أحمد والنسائي : فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد ثم حجه . هذا لقظ النسائي ، ولفظ أحمد : من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع ، فقد تم حجه ، الله عليه وسلم ولفظ أحمد اللذكور بواسطة نقل ابن حجر في التلخيص فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الثابت : فقد تم حجه مرتباً ذلك على إنيانه عرفة ، قبل طلوع في هذا الحديث الثابت : فقد تم حجه مرتباً ذلك على إنيانه عرفة ، قبل طلوع وظاهر التعبير بلنظ التمام ، عدم لزوم الدم ، ولم يثبت ما يعارضه من صريح وظاهر التعبير بلنظ التمام ، عدم لزوم الدم ، ولم يثبت ما يعارضه من صريح الكتاب أو السنة ، وعلى هذا جمهور أهل العلم ، خلاعاً للمالكية . وأما المقتصر على النهار دون الليل ، فلحديث عروة بن مصرس الطائي ، وقد قدمناه قريناً ، وبينا أنه صحيح ، وبينا أن فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : وقد وقد وبينا أنه صحيح ، وبينا أن فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : وقد وقد وبينا أنه صحيح ، وبينا أن فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : وقد وقد وبينا أنه صحيح ، وبينا أن فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : وقد وقد وبينا أنه صحيح ، وبينا أن فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : وقد وقد وقد وبينا أنه صحيح ، وبينا أن فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : وقد وقد وقد وبينا أنه صحيح ، وبينا أن فيه : أن النبي عليه وسلم قال فيه : وقد وقد وقد وبينا أنه سميات المقدر المحديث عربة وبينا أنه وبينا أنه وبينا أن النبي عليه وسلم قال فيه : وقد وقد وبينا أن النبي عليه وسلم قال فيه : وقد وقد وبينا أنه وبينا أنه المناه قرية به المحديث عربية وبينا أن النبي عربية وبينا أنه وبينا أنه المناه قرية به المحديث عربية وبينا أنه وبينا أنه وبينا أن النبي عربيا أنه وبينا أ

قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه ، فقوله صلى الله عليه وسلم : فقد تم حجه مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلا أو نهاراً ، يدل على أن لواقف نهاراً يتم حجه بذلك ، والتعبير بلفظ التمام ظاهر ، فى عدم لزوم الجبر بالدم ، كا بيناه فيا قبله ، ولم يثبت نقل صربح فى معارضة ظاهر هذا الحديث ، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار ، هو الصحيح من مذهب الشافى ، لدلالة هذا الحديث على ذلك ، كما ترى . والعلم عندالله تعالى .

وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال ، فقد قدمنا : أن ظاهر حديث ابن مضرس المذكور ، يدل عليه ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : أو نهاراً ، صادق بأول النهار وآخره . كما ذهب إليه الإمام أحمد . ولسكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه من بعده ، كالتفسير للمراد بالنهار ، في الحديث المذكور ، وأنه بعد الزوال ، وكلاهما له وجه من النظر ، ولا شك أن عدم الافتصار على أول النهار أحوط ، والعلم عند الله تعالى .

وحجة مالك: في أن الوقوف نهاراً لا يجزى، إلا إذا وقف معه جزءاً من الليل: هي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك، وقال: « لتأخذوا عنى مناسكـــكم » فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الجمع في الوقوف بين الليل والنهار، ولا يخني أن هذا لا ينبغي أن يعارض به الحديث الصريح في محل النبزاع الذي فيه ، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه كما ترى .

واعلم: أنه أن من وقف بعد الزوال بعرفة ثم أفاض منها قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة فى ليلة جمع: أن وقوفه تام ولا دم عليه فى أظهر القولين ، لأنه جمع فى وقوفه بين الليل والنهار ، خلافاً لأبى حنيفة ، وأبى ثور القائلين : بأن الدم لزمه بإفاضته ، قبل الليل وأن رجوعه بعد ذلك ليلا لا يسقط عنه ذلك بعد لزومه . والله تعالى أعلم .

## فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أنه لاخلاف بين أهل العلم فى صحة الوقوف ، دون الطهارة ، فيصح وقوف الجنب والحائض ، وقد قدمنا دليل ذلك فى حديث عائشة المتفق عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فيه ، بأن تغمل كل مايفعله الحاج ، غير أن لا تطوف بالهيت .

الفرع الثانى: اعلم أن العلماء اختلفوا فى صحة وقوف المغمى عليه بعرفة . قال الدووى ، فى شرح المهذب: ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغمى عليه ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعى وأحمد، وإسحاق ، وأبى ثور ، قال : وبه أقول ، وقال مالك وأبو حنيفة : يصح .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: ليس في وقوف المغمى عليه نصمن كتاب ولا سنة ، يدل على صحته أو عدمها .

وأظهر القولين عندى: قول من قال: بصحته لما قدمنا ، من أنه لاتشترط له نية تخصه ، وإذا سلمنا صحته بدون النية ، كما قدمنا أنه هو الصواب فلا مانع من صحته من المفمى عليه ، كما يصح من النائم ، واحتج من خالف فى ذلك ، بأن المفمى عليه ليس من أهل العبادة ، حتى بصح وقوفه ، وممن قال بعدم صحته : الحسن ، وممن قال بصحته : عطاء ، والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث: اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وقف بعرفات ، وهو لا يعلم أنها عرفات ، قال النووى في شرح المهذب: قد ذكرنا أن مذهبنا صحة وقوفه ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه . انتهى منه .

الفرع الرابع: اعلم أنه لاخلاف بين العلماء في مشروعية جمع الظهروالعصر

جمع تقديم يوم عرفة والمفرب وللمشاء جمع تأخير بمزدلفة ، وقد ثبت ذلك فى سحيح مسلم وغيره من حديث جاءر رضى الله عنه .

وأظهر الأقوال دليلا: أنه يؤذن للظهر فقط، ويقيم لكل واحدة منهما . وأظهر قولى أهل العلم عندى: أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والمصر ، ويقمرون ، وكذلك في جمع المتأخير في مزدلفة يقصرون المشاء، وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء، وأن حديث « أنموا فإنا قوم سفر » إنما قاله لهم النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لافي عرفة ولاني مزدلفة ، وروى مالك بإسناده الصحيح في الموطأ عن عربن الخطاب رضى الله عنه « أنه لما قدم مكة صلى بهم ركمتين ، ثم انصرف فقال: بأهل مكة : أنموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ثم صلى ركمتين ، ثم انصرف فقال: بأهل مكة : أنموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ثم صلى ركمتين ، ثم انصرف فقال: بأهل مكة : أنموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ثم صلى بعرفة ومزدلفة ومنى: مالك ، وأصحابه ، والقاسم بن محسر ، وسالم ، والأوزاعي . ومن قال بأن أهل مكة يتمون صلاتهم في عرفة ، ومزدلفة ، ومنى : الأنمة ومن قال بأن أهل مكة يتمون صلاتهم في عرفة ، ومزدلفة ، ومنى : الأنمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وعطاء ، ومجاهد ، والزهرى ، وابن جربح ، والنورى ، ويجي القطان ، وابن المنذر ، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغنى ، وعزا النووى هذا القول للجمهور .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لا يخنى أنظاهر الروايات: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجميع من معه حموا وقصروا، ولم يثبت شيء يدل على أسهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في من ولامزدلفة ولا عرفه، بلذلك الإتمام في مكه، وقدمنا أن تحديد مسافة القصر لم يثبث فية شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن أقوى الأقوال دليلا: هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغة تقصر فيه الصلاة كما أوضحنا ذلك بأدلته في سورة النساء في السكلام على قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد مانصه : فلما أيمها يعنى الخطبة ، يوم عرفة ، أمر بلالا ، فأذن ، ثم أقام فصلى المظهر ركعتين ، أسرفيهما بالقراءة ، وكان يوم الجمعة . فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة ، ثم أقام ، فصلى العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلاريب ، ولم يأمرهم بالإيمام ، ولا بترك الجمع ، ومن قال إنه قال لهم « أتموا صلات كم فإنا قوم سفر » فقد غلط عليه غلطاً بيناً ، ووهم وهماً قبيحاً ، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بحوف مكة ، حيث كانوا في ديارهم مقيمين ، ولهذا كان أصح أفوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ، ويجمعون بعرفة ، كا فعلوا مع الذي صلى الله عليه وسلم

وفى هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير لما جعله الله سبباً ، وهو السفر. هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب إليه المحددون . انتهى كلام ابن القبم رحمه الله .

وقد قدمنا قول من قال : إن القصر والجمع للذكور ، لأهل مكة من أجل النسك ، والعلم عند الله تعالى .

ولا يخنى أن حجة من قالوا: بإتمام أهل مكة صلاتهم في عرفة ومزدلفة و منى عمو ماقدمنا من تحديدهم للمسافة بأربعة برد أو ثلاثة أيام . وعرفة ومزدلفة و من أقل مسافة من ذلك ، قالوا ، ومن سافر دون مسافة القصر أنم صلاته ، هذا هو دليلهم .

الفرع الخامس: اعلم أن الصمود على جبل الرحمة الذى يفعله كثير من البوام لا أصل له ، ولا فضيلة فيه ، لأنه لم يرد فى خصوصه شىء بل هو كسائر أرض عرفة ، وعرفة كلها موقف ، وكل أرضها سواء إلا موقف ر-ول الله صلى الله عليه وسلم ، فالوقو ف قيه أفضل من غيره ، كا قاله غير واحد ، و بذلك تعلم

أنما قاله أبو جعفر بن جرير الطبرى والماوردى من استحباب صعود جبل الرحمة لا يعول عليه . والعلم عندالله تعالى .

والتحقيق: أن عرفة ليست من عرفة ، فن وقف بعرفة لم يجزئه ذلك وما يذكر عن مالك ، من أن وقوفه بعرفة يجزىء ، وعليه دم ، خلاف التحقيق للذي لا شك فيه ، والظاهر أنه لم يصح عن مالك .

المسألة الثامنة: لاخلاف بين العلماءأنه إن غربت الشمس واستحكم غروبها، وهو واقف بعرفة، أفاض منها إلى المزدلفة، وذلك هو معنى قولة تعالى ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) الآية. كا قدمنا إيضاحه في سورة البقرة.

وقد بينت الأحاديث الصحيحة كيفية إفاضته من عرفات ، فني حديث جابر الطويل عند مسلم ﴿ فَلَمْ يُزِلُ وَاقْفًا حَتَّى غَرِبْتُ الشَّمْسُ ، وَذَهَبْتُ الصَّفْرَةِ قَلْيَلًا ، حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقدشتق للتمواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب موركرحله، ويقول بيده الىمنى: أيها الناس السكينة السكينة. كاما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا ، حتى تصعد حتى أنَّى الزدلفة ، فصلى بها المذر ب والعشاء » الحديث ، وقول جابر في هذا الحديث: وقد شتق للقصواء الزمام ، يعني أنه يكفها بزمامها عن شدة المشي ، والمورك بفتح الميم وكسر الراه: هو الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل، إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي عياض بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب، تجعل في مقدمة الرحل، شبه المخدة الصفيرة ، وقوله : ويقول بيده السكينة السكينة : أى يأمر هم بالسكينة مشيرا هيده ، والسكينة : الرفق والطمأنينة ، وقول جابر في هذا الحديث : كُلَّا أَبِّي حبلًا من الحبال : هو بالحاء المهملة، والباء الموحدة ، والمراد بالحبل في حديثه : ألرمل المستطيل الرتفع، ومنه قول ذى الرمة : وبوما بذى الأرطى إلى جنب مشرف بوعائه حيث اسبطرت حبالها وقول عمر بن أبى ربيعة :

ياليتنى قد أجزتُ الحبلَ نحوكُمُ حبل المعرف أو جاوزت ذا عشر وحدبث جابر هذا الدال على الرفق ، وعدم الإسراع ، وماجاء فى معناه من الأحاديث يفسره حديث أسامة الثابت فى الصحيحين «كان رسول الله على الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص » والعنق بفتحتين : ضرب من السير دون النص ، ومنه قول الراجز :

> ياناقُ سيرى عَنَقاً فسيحاً إلى سلمانَ فَنَسترِيحا والنص: أعلى غاية الإسراع، ومنه قول كثير:

خلفت بربّ الراقصات إلى منّى يجوبُ الفياَفِي نصّما وذميلُما

والفجوة تقدم تفسيرها بشواهده المربية في سورة الكمف في الـكلام على قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِي فَجُوةَ مَنْهُ ﴾ .

وإذا علمت وقت إفاضته صلى الله عليه وسلم منعرفات إلى المزدلفة، وكيفية إفاضته ، فاعلم « أنه صلى الله عليه وسلم نزل فى الطريق ، فبال ، وتوضأ وضوءا خفيفًا ، وأخبرهم بأن الصلاة أمامهم ، ثم أتى المزدلفة ، فأسبغ وضوءه ، وصلى للغرب والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يصل بينهما شيئًا ثم اضطجم صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر فى أول وقته ، حين تبين له الصبح بأذان ، وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره ، وهلله فلم يزل واقنا حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » ومن فعل كفعله صلى الله عليه وسلم فقد أصاب السنة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » وأما من خالف فى ذلك ،

قَلْمُ بِيتَ بِالمَرْدِلَةُ ، فقد اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب:

الأول : أن المبيت بمزدلفة واجب بجبر بدم .

الثانى : أنه ركن لايتم الحج بدونه .

الثالث: أنه سنة وليس بواجب، والقول: بأنه واجب بجبر بدم: هو قول أكثر أهل العلم منهم: مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافى في للشهور عنه، وعطاء، والزهرى، وقتادة، والثورى، وإسحاق، وأبو ثور.

قال النووى فى شرح للهذب: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا: أنه ليس بركن ، فلوتركه صححه .قال القاضى أبوالطيب ، وأصحابنا : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . انتهى منه .

وممن قال: بأنه ركن لا يصح الحج إلا به خسة من أثمة التابعين ، وبعض الشافعية ، وأما الخسة المذكورون: فهم علقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخى، والحسن البصرى، وممن قال به من الشافعية : أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، كا نقله عنهم النووى في شرح المهذب ، ونقله القرطبي أيضاً عن عكرمة ، والأوزاعي وحماد بن أبي سلمان، قال : وروى عن ابن الزبير . وقال ابن القيم في زاد المعاد : وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي، وعلقمة والحسن البصرى ، وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سلمان ، وداود بن على البصرى ، وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سلمان ، وداود بن على الخطاهرى ، وأبي عبيد القاسم بن سلام . واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه الشافعية ، وهؤلاء القائلون بأن المبيت بمزدلفة : خزيمة ، وهو أحد الوجوه الشافعية ، وهؤلاء القائلون بأن المبيت بمزدلفة : ركن من أركان الحج يقولون : إن فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمرة ، ثم حج من قابل .

وممن قال بأن للبيت بمزدانة سنة لا يجبُ يتركه دم : بمض الشافعية ،

وذكر النووى أن هذا القول مشهور أيضاً ، لكن الأول أصح منه ، وعن مطاء ، والأوزاعى : أنها منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به ، وروى نحوه الطبرى بسند فيه ضعف ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قاله الحافظ في القتح .

فإذا علمت أقوال أهل العلم في حكم للبيت بمزدلفة ، فهذه تفاصيل أدلتهم ، أما الذين قالوا : بأنه واجب ، وليس بركن : فقد استدلوا على أنه ليس بركن بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه ، وقد قدمنا ألفاظ رواياته ، وأنه صحيح ، وقد بين النبى صلّى الله عليه وسلم فيه « أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه وقضى تفقه » ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر ، قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلاشك ، ومع ذلك فقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذكور بأن حجه تام .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة، ومعلوم في الأصول أن دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه كلها من دلالة الالتزام، ومعلوم أن هذه الأنواع من دلالة التزام اختلف فيها هل هي من قبيل المنطوق غير الصريح، أو من قبيل المفهوم؟ وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله:

وفى كلام الوحى والمنطوق هل ماليس بالصريح فيه قد دخل وهو دلالة اقتضاء أن يدل لفظ على مادونه لا يستقل دلالة اللزوم مثال ذات إشارة كذلك الايما آتى. الخ.

وقصدنا هنا إيضاح دلالة الإشارة دون غيرها، وضابط دلالة الإشارة هي:

أن يساق النص لمعنى مقصود ، فيلزم ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا يتفك ، كا أشار في المراقي بقوله :

فأول إشارة اللفظ لما لم يكن القصد له قد علما

فإذا علمت ذلك ، فاعلم أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر حديث عبد الرحمن ابن يسمر المذكور لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة ، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام ، وهذا المعنى المقصود بلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة ، لأنه إذا لم بدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل ، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعا ، ومع ذلك فقد صرح صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام .

ومن أمثلة دلالة الإشارة في القرآن قوله تعالى: ﴿ أَحَلَ لَكُم لَيلة الصيام الرفَ إِلَى نَسَائِمُم ﴾ فإنه يدل بدلالة الإشارة المذكورة ، إعلى صحة صوم من أصبح جنباً ، لأن الآية الكريمة سبقت لبيان جواز الجماع في ليلة الصيام، وذلك صادق يآخر جزء منها ، محيث لا يبقى بعده من الليل ، قدر ما يسع الاغتسال ، فيلزم من جواز الجماع في آخر جزء من الليل ، الذي دلت عليه الآية أنه لا بد أن يصبح جنباً ، ولفظ الآية : لم يقصد به صحة صوم من أصبح جنباً ، ولكن المنى الذي قصد به يلزمه ذلك كا بينا .

ومن أمثلتها أيضاً في القرآن قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ مع قوله: ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فإن الآيتين لم يقصد بلفظهما بيان قدر أقل أمد الحمل ، ولكن المعنى الذى قصد بهما يلزمه أن أقل أمد الحمل ستة أشهر ، لأنه جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهراً ، ثم بين أن الفصال في عامين ، فيطرح من الثلاثين شهراً أربعة وعشرون التي هي عاما الفصال ، فيبقي ستة أشهر ، فدلت الآيتان دلالة الإشارة على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر ، ولا خلاف في ذلك

بين أهل الملم كما أوضحناه في سورة الرعد في الـكلام عَلَى قوله تعالى : ﴿ الله يَعْمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلمُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلمُ عَلَمُ عَلمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلمُ عَلَمُ عَلمُ عَلَمُ عَلمُ عَلَّا عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَل

ومراد الأصوليين أن المدلول عليه بالإشارة لم يقصد باللفظ ، أن اللفظ لا يتناوله بحسب الوضع اللغوى ، مع علمهم بأن علم الله محيط بكل شيء ، سواء دل عليه اللفظ المذكور بمنطوقه أو لم يدل عليه ، وحجتهم في أنه واجب يجبر بدم أنه نسك ، وفي أثر ابن عباس : من ترك نسكافه ليه دم ، كاسيأتي إيضاحه إن شاء الله تمالي .

وأما حجة من قال : إنه ركن فهي من كتاب وسنة .

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفْضَمَ مِن عَرَفَاتَ فَاذَكُرُوا الله عَنْدُ الْمُسْمِ مِن عَرَفَات فَاذَكُرُوا الله عَنْدُ المُسْمِرُ الحُرامِ الْقُرَآنَى الصريح، يدل على أنه لابد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة .

وأما السنة ، فنها حديث عروة بن مضرس ، الذى سقناه سابقاً ، فإن فيه « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وكان قد أتى عرفات ، قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقدتم حجه وقضى تفثه » قالوا : فقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مضرس هذا « من أدرك معنا هذه الصلاة » الحديث بفهم منه أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه ، ولم يقض تفئه ، والمراد بها صلاة الصبح بمزدلفة كا هو واضح ، قالوا : وفى رواية عند النسائى ، عن عروة بن مضرس : من أدرك جماً مع الإمام ، والناس حتى يفيضوا ، فقد أدرك الحسج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك ، قالوا : ولأبى يه لى ومن لم يدرك جماً ، فلا حج له ، وأجاب والناس فلم يدرك ، قالوا : ولأبى يه لى ومن لم يدرك جماً ، فلا حج له ، وأجاب الجهور القائلون : بأن المبيت بمزدلفة ، ليس بركن ، عن أدلة هؤلاء القائلين :

قالوا: أما الآية التي استدلوا بها على وجوب الوقوف بمزدلفة التي هي فوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْضَمُ مَنْ عَرَفَاتَ فَاذَكُرُوا الله عند المشمر الحرام ﴾ الآية ، فإنها لم تتمرض للوقوف بمزدلفة أصلا ، وإنما أمر فيها بذكر الله عند المشمر الحرام .

قالوا: وقد أجمعوا كلهم على أن من وقف بمزدلمة ، ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج بإجماعهم فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً ، وأجابوا عن استدلالهم بمفهوم الشرط فى حديث عروة بن مضرس المذكور « من أدرك ممنا هذه الصلاة » الحديث . بأنهم أجمعوا كلهم ، على أنه لو بات بمزدلفة ووقف قبل ذلك بعرفة ، ونام عن صلاة الصبح ، فلم يصلها مع الإمام ، حتى فاته حجه تام ، وقد قدمنا دلالة حديث عبد الرحمن بن يعمر على ذلك .

وأجابوا عن رواية النسائى التى أشرنا إليها التى قال فيها: أخبرنا محمد بن قدامة ، قال : حدثى جرير ، عن مطرف ، عن الشعبى ، عنعروة بن مضر س قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك جماً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك ، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك » ا ه بأن هذه الزيادة في هذه الرواية ، لم تثبت .

قال ان حجرفى فتح البارى فى بيان تضميف الزيادة للذكورة: وقدضمف أبو جمفر العقيلى جزءاً فى إنكار هذه الزيادة ، وبين أبها من رواية مطرف عن الشمى ، عن عروة ، وأن مطرفاً كان يهم فى المتون ، قال: وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم : أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام : أن المجبفوته ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء كا حكاه الطحاوى . انتهى كلام ابن حجر مع حذف يسير ،

وأجابوا عن الرواية للذكورة عند أبى يعلى ، وغيره : بأنها ضعيفة .

قال النووى فى شرح للهذب فى كلامه على قول القائلين : بأنه ركن ، واحتج لهم بالحديث المروى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فاته المبت عزدلفة فقد فاته الحسج » ثم قال : وأما الحديث فالجو اب عنه من وجهين :

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف.

والثانى : أنه لوصح لحمل على فوات كالالحج لافوات أصله. انتهى منه .

وماذكرنا عن ابن حجر من تضميف الزادة المذكورة يعنى به ماعند النسأني، وأبي يعلى منها في حديث عروة المذكور.

ومن أذلتهم على أن المبيت بمزدلفة ركن : أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » وأجاب الجهور عن هذا : بأنهم لم يخالفوا فى أنه نسك ، ينبغى أن يؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم ، ولكن صحة الحج بدونه علمت بدليل آخر : وهو حديث عبد الرحمن من يعمر الديلى الذكور سابقاً ، الدال على عدم اشتراط المبيت بمزدلمة ، كا أوضحنا وجه دلالته على ذلك ، والعلم عند الله تمالى .

وأماحجة من قال: إن المبيت عَردَلفة: سنة ، وليس بركن ، ولاواجب هي: أنه مبيت ، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة . أعنى : الليلة العاسمة ، التى صبيحتها يوم عرفة ، هذا هو حاصَل أقوال أهل العلم ، وأدلتهم في المبيت عزدلفة .

قال مقيده عفا الله عنه وغفرله: قدقدمنا أن الاستدلال بحديث عبدالرحن

ان يدمر الديلى رضى الله عنه ، على عدم ركنية المبيت بمزدلفة صحيح ، وأن دلالته على ذلك دلالة إشارة كا هو مدروف فى الأصول ، ولاشك أنه ينبغى الحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النبى صلى الله عليه وسلم فيبيت بمزدلفة كا قدمنا إيضاحه ، والعلم عند الله تعالى .

## فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: قد قدمنا أن المزدلفة كالهاموقف، فعيث وقف منها أجزأه، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء، وقد قدمناه من حديث جابر عند مسلم.

الفرع الثانى: اعلم أنه ينبغى التمجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها ، كما فعل صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن مارواه البخارى ، ومسلم فى صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة إلا بميقاتها إلا صلاتين : صلاة المغرب والمشاء بجمع ، وصلى الفجر بومئذ قبل ميقاتها ، ليس المراد به أنه صلى الصبح قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك بمنوع إجاعاً ، ولكن مراده به أنه صلاها قبل ميقاتها المعتاد الذي كان يصليها فيه ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر .

ومما يدل على هذا ما رواه البخارى في صحيحه عن عبد الله بن مسعود نفسه رضى الله عنه حدثنا عرو بن خالد ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رضى الله عنه ، فأتينا المزدلفة . الحديث وفيه : فلما طلع الفجر قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان

مجولان عن وقتها ، ضلاة المفرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين مبزغ الفجر ، قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى من صحيح البخارى.

فقول ابن مسمود فی هذا الحدیث الصحیح: فلما طلع الفجر وقوله: والفجر حین یبزغ الفجر و إتباعه ذلك بقوله رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یضله، صریح فیما ذكرنا من أن مراده بقوله: قبل میقاتها یعنی به: وقتما الذی یصلیها فیه عادة، وایس مراده أنه صلاها قبل طلوع الفجر كا تری .

الفرع الثالث: اعلم أن العلماء اختافوا في القدر الذي يكفي في النزول الفرع الثالث المناء وأصحابه الله أن النزول بمزدلفة بقدر ما يصلى المغرب والعشاء، ويتعشى بكفيه في نزول مزدلفة ولو أفاض منها قبل نصف الليل المبخم يقول: لابد في ذلك من حط الرحال، وذهب الشافعي وأحد إلى أنه إن دفع منها بعد نصف الليل أجزأه، وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن دفع منها قبل الفجر لزمه دم ، لأن وقت الوقوف عنده بعد صلاة الصبح، ومن حضر المزدلفة في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف، ومن تركه ودفع ليلا فعليه دم إلا إن كان لهذر .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندى في هـذه المسألة: هو أنه ينبغى أن يبيت إلى الصبح، لأنه لادليل مقنما يجب الرجوع إليه مع، من حدد بالنصف الأخير، ولا مع من اكتنى بالنزول، وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين: إنه لوكان الدفع بعد النصف ممنوعاً، لما رخص فيه صلى الله عليه وسلم لضعفة أهله، لأنه لا برخص لأحد في حرام، قياس مع وجود الفارق، ولا يخنى مافي قياس القوى على الضعيف الذي رخص له لأجل ضعفه كا ترى، ولا خلاف بين العلماء أن السنة أنه يبقى بجمع حتى يطلع الفجر كا تفدم

ومن المعلوم أن جمما والمزدلفة والمشمر الحرام ، أسماء مترادفة ، يراد بها شيء واحد خلافا لمن خصص المشمر الحرام بقزح دون باقى المزدلفة .

الفرع الرابع: اعلم أنه لابأس بتقديم الضعفة إلى منى قبل طلوع الفجر. قال ابن قدامة فى المغنى: ولانعلم فيه مخالفا اهومن المعلوم أن ذلك ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم.

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه: باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر: حدثنا يحيى بن بكبر، حدثنا الليث، عن يونس ، عز ابن شهاب قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عزوجل ، مابدالهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع، فمهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجحرة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سلیمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زید ، عن أیوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمع بلیل .

حدثنا على ، حدثنا سفيان قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى يزبد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله . حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج ، قال : حدثنى عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند الزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، نم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا فصلت ساعة ثم قالت : نعم قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، ومضينا

حتى رمت الجمرة ثم رجمت ، فصلت الصبح فى منزلها ، فنلت لها : ياهنتاه : ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يابنى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظمن .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ، حدثنا عبد الرحمن هو ابن الفاسم عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة ، وكانت ثقيلة ثبطة ، فأذن لها .

حدثنا أبونعيم ، حدثها أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقنا حتى أصبحنا نحن . ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به انتهى من صحيح البخارى .

وهذه الأحاديث التي رواها البخاري عن ابن عمر ، وابن عباس، وأسماء، وعائشة رضى الله عنهم رواها كلها مسلم في صحيحه أيضا، مع بعض اختلاف في الألفاظ والمدنى واحد .

وروى مسلم فى صحيحه : عن أم حبيبة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل ، وفى لفظ لها عند مسلم : كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع إلى منى ، وفى رواية الناقد : نفلس من مزدلفة اله وهذه النصوص الصحيحة تدل على جواز تقديم الضعفة والنساء من المزدلفة ليلا كا ترى .

الفرع الخامس: اعلم أن العلماء اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمى جمرة المحقبة من الضعفة وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس

أجزأه ذلك ، فذهبت جماعة من أهل العلم ، إلى أن أول الوقت الذى يجزى وغيه رمى جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر ، وبمن قال بهذا : الشافعي ، وأحمد ، وعطاء ، وابن أبى لبلى ، وعكرمة بن خالد كما نقله عنهم ابن قدامة في المفنى ، وقال النووى في شرح المهذب : وبه قال عطاء ، وأحمد ، وهو مذهب أسماء بنت أبى بكر ، وابن أبى مله حكة وعكرمة بن خالد ، وذهبت جماعة من أهل العلم : إلى أن أول وقته ببتدىء من بعد طلوع الشمس ، وهو مذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس ، وهو اختيار ابن القبم ، وإذا علمت أقوال أهل العلم في المسألة ، فهذه تفاصيل أداتهم .

أما الذين قالوا : إن رمى جمرة العقبة يجوز فى النصف الأخير من ليلة النحر فقد استدلوا بما رواه أبو داود فى سننه : حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها انتهى منه .

قال النووى فى شرح المهذب: فى هـذا الحديث وأما حديث عائشة فى إرسال أم سلمة فصحيح . رواه أبو داود بلفظه باسباد صحيح على شرط مسلم وقال الزيلمى فى نصب الراية ، بعد أن ساق حديث أبى داود : هذا من عائشة ورواه البيهتى فى سننه وقال : إسناده صحيح لاغبار عليه وماذ كره الزيامى من أنه قال : إسناده صحيح لاغبار عليه وقد ذكر الحديث فيها بدون التصحيح للذكور .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : ماذكره النووى من كون إسناد

أبى داود المذكور صحيح ، على شرط مسلم صحيح ، لأن طبقته الأولى هرون الحمال وهو ثقة من رجال مسلم ، وطبقته الثانية محمد بن إساعيل بن مسلم ابن أبى فديك ، وهو صدوق . أخرج له الشيخان وغيرها وطبقته الثالثة الضحاك بن عثمان الحزامى الكبير ، وهو صدوق يهم ، وهو من رجال مسلم ، وباقى الإسناد هشام عن عروة بن الزبير عن عائشة وصحته ظاهرة ، فالاحتجاج بهذا الإسناد ظاهر ، لأن جميع رجاله من رجال مسلم ، وبعض رجاله أخرج له الجميع فظاهره الصحة مع أن بعض أهل العلم ضعفه قائلا : إنه مضطرب متنا وسندا ، وممن ذكر أنه ضعفه الإمام أحمد وغيره ، ولا يخنى أن رواية أبى داود المذكورة ظاهرها الصحة .

و تعتضد بما رواه الخلال: أنبأنا على بن حرب ، حدثنا هرون ابن عمران عن سليمان بن أبى داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: أخبرتنى أم سامة قالت: قدمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة الزدلفة ، قالت: فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة ، فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى انتهى منه بواسطة نقل ابن القيم فى زاد المعاد ولاشك أن هذه الرواية عن أم سلمة تقوى الرواية الأولى عن عائشة . ولما ساق ابن الفيم هذه الرواية التى ذكرها الخلال قال: قلت : سليمان بن أبى داود هذا ، هو الدمشقى الخولانى ويقال : ابن داود قال أبو زرعة : عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشى ، وقال عثمان بن سميد : ضمين .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: رواية سلمان بن داود المذكورة ، لاتقل عن أن تعضد الرواية المذكورة قبلها ، وسلمان المذكور وثقه ، وأثنى عليه غير واحد ، قال فيه ابن حبان : سلمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون ، وقال البيهق : وقد أثنى على سلمان بن داود أبو زرعة ، وأبو حاتم وعَمَّانَ بن سعيد ، وجاعة من الحفاظ انتهى بواسطة نقل ابن حجر فى تهذيب المهذيب .

وقال ابن حجر فيه أيضا: قلت: أما سليمان بن داود الخولانى، فلا ريب في أنه صدوق، وقال فيه في التقريب: سليمان بن داود الخولانى أبو داود الدمشقى: سكن داريا صدوق من السابعة، وبذلك كله يعلم أن روايته لا تقل عن أن تكون عاضدا لغيرها.

هذا هو حاصل حجة من أجاز رمى الجمرة قبل الصبح .

وأما حجة من قال: لا يجوز رميها، إلا بعد طلوع الشمس، فمنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها وقت الضحى، وقال: خذوا عني مناسككم »

ومنها مارواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم : بعث بضعفة أهله ، فأمرهم أن لا يرموا الجرة ، حتى تطلع الشمس » وفي لفظ عن ابن عباس ، قال « قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلة بنى عبد المطلب على جرات فجعل يلطح أنخاذنا ويقول : أى بنى لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس » قال أبو داود : اللطح الضرب اللين، وهذا الحديث حبح ، وقال الترمذى رحمه الله في هذا الحديث : قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وقال النووى في شرح المهذب في حديث ابن عباس المذكور ، أما حديث ابن عباس ، فصحبح رواه أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح انتهى كلام النووى .

وقال ابن القيم في زاد العاد في حديث ابن عباس المذكور : حديث صححه الترمذي وغيره .

وأما حجة من قال : بجواز رمى جمرة العقية للضعفة بعد الصبح قبل طلوع

الشمس دون غيرهم ، وأن غيرهم لا يجوز له رميها إلا بمد طلوع الشمس ، فمنها حديث أسماء المتفق عليه الذي قدمناه .

قال فيه: قالت: يابنى: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم ، قالت: فارتحلوا ، فارتحلنا ، ومضيّنا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها: ياهنتاه: ما أرانا إلا قد غلمنا قالت: يابنى: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظمن » ا ه . فهذا الحديث المتفق عليه صربح أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الشمس ، بل بغاس ، وهو بقية الفللام ، ومنه قول الأخطل .

كذبتك عينك أم رأيت بواسط عاس الظلام من الرباب خيالا وصرحت بأنه صلى الله عليه وسلم: أذن في ذلك للظعن ، ومفهومه أنه لم يأذن للأتوياء الذكور كاشرى .

ومنها حدیث ابن عمر المتنق علیه الذی قدمناه أیضا ، فإن فیه : أنه كان یقدم ضعفة أهله ، وأن منهم من یقدم لصلاة الفجر ، ومنهم من یقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجرة ، وكان ابن عمر رضی الله عنهما یقول :أرخص فىأولئك رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فحدیث ابن عمر هذا المتفق علیه ، بدل دلالة واضعة ، علی الترخیص للضعفة فی رمی جمرة العقبة بعد الصبح ، قبل طلوع الشمس كا ترى ، ومفهومه أنه لم يرخص لفيرهم فى ذلك .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: إن الذي يقتضي الدايل رجحانه في هذه المسألة: أن الذكور الأقوياء لا بجوز لهم رمى جمرة المقبسة ، إلا بعد طلوع الشمس ، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح ، قبل طلوع الشمس ، لحديث أسماء ، وابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك ، وأما رميهم أعنى الضعفة والنساء ، قبل طلوع الفجر،

فَهُو مَحُلُ نَظُر ، فَحَدَيثُ عَائَشَةَ عَنْدَ أَبِى دَاوِد يَقْتَضَى جَوَازَه ، وحديث ابن عباسَ عند أصحاب السنن : يقتضى منعه .

والقاعدة المقرزة فى الأصول: هى أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع ، وإلا فالترجيح بينهما ، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم ، فجعلوا لرمى جمرة العقبة وقتين : وقت فضيلة ، ووقت جواز ، وحملوا حديث ابن عباس : على وقت الحواز ، وله وجه من النظر . والعلم عند الله تعالى .

أما الذكور الأفوياء فلم يرد فى المكتاب ولا السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة ، قبل طلوع الشمس ، لأن جميــ الأحاديث الواردة فى الترخيص فى ذلك كلما فى الضعفة ، وايس شىء منهـا فى الأفوياء الذكور ، وقد قدمنا أن قياس القوى على الضعيف الذى رخص له من أجل ضعفه قياس مع وجود الفارق ، وهو مهدود كا هو مقرر فى الأصول وإليــه أشار فى مهماق السعود بقوله :

والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختص بالأصل قـد صلح أو مانع في الفرع . النخ

ومحل الشاهد منه قوله : إبداء مختص بالأصل قد صلح ، لأن معترض قياس القوى على الضميف في هذه المسألة يبدى وصفا مختصا بالأصل ، دون الفرع صالحا للتعليل ، وهو الضعف ، لأن الضعف للوجود في الأصل ، المقيس عليه ، الذي هو علة الترخيص المذكور ، ليس موجودا في الفرع للقيس الذي هو الذكر المقول كا ترى والعلم عند الله تعالى .

الفرع السادس: اعلم أن وقت رمى جمرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحو ، فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رماها فى وقت لها .

...

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر، قبل المفيب فقد رماها في وقت لها و إن لم يكن مستحبا لها اشهى منه بواسطة نقل ابن قدامة في المفي فإن فات يوم النحر، ولم يرمها فقال بمض أهل العلم: يرميها ليلا والذين قالوا: يرميها ليلا: منهم من قال: رميها ليلا أدا، لاقضاء، وهو أحد وجهين مشهورين للشافعية حكاهما صاحب التقريب، والشيخ أبو محمد الجويني، وولد، إمام الحرمين، وآخرون.

قال النووى: وروى مالك فى الموطاء ن أبى بكر بن نافع مولى ابن عمر ، عن أبيه نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد نفست بالمزدلمة، فتخلفت هى وصفية ، حتى أتقامن بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر : أن ترى ، ولم يرعليهما شيئًا انهى منه وهو دليل على أن ابن عمر يرى أن رميها فى الليل أداء ، لمن كان له عذر كصفية وابنة أخيها . وممن قال يرميها ليلا : مالك وأصحابه ، لأن مذهبه قضاء الرى الفائت فى الليل وغيره .

وفى الموطإ قال يحيى: سئل مالك عن نسى جمرة من الجمار فى بعض أيام منى حتى يمسى ؟ قال ليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار ، كما يصلى الصلاة ، إذا نسيما ، ثم ذكرها ليلا أو نهارا ، فإن كان ذلك بعد ما صدر ، وهو بمـكة ، أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب انتهى من الموطإ .

وقال الشيخ المواق في شرحه: لمختصر خليل بن إسحاق المالكي في السكلام على قوله: والليل قضاء ، قال ابن شاس . للرمى وقت أداء ، ووقت قضاء ، ووقت فوات ، فوقت الآداء: في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال: وتردد الباجي في الليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت أداء ، أو وقت قضاء؟ ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة ، من بعد الزوال ، إلى مغيب الشمس ، وبتردد في الليل كما تقدم انتهى منه .

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائن في الفقه الحنفي: ولو أخر الرمي إلى الليل رماها ، ولاشيء عليه ، لأن الليل تبع لليوم في مثل هذا ، كما في الوقوف بعرفة ، فإن أخره إلى الغد رماه وعليه دم انتهى كرماني انتهى منه .

وقال بعض أهل العلم: إن غربت الشمس من يوم النحر ، وهو لم يرم جمرة العقبة ، لم يرمها فى الليل ، ولكن بؤخر رميها ، حتى تزول الشمس من الغد ، قال ابن قدامة فى المغنى: فإن أخرها إلى الليل ، لم يرمها ، حتى تزول الشمس من الغد وبهذا قال أبو حنيفة ، وإسحاق ، وقال الشافعى و محمد بن المنذر و يعقوب: يرميها ليلا لقول الذي صلى الله عليه وسلم « ارم و لا حرج » انتهى من المغنى .

فإذا عرفت أقوال أهل العلم فى الرمى ليلاهل يجوز أولا ؟ وعلى جوازه هِلِ هو أداء أو قضاء ؟

فاعلم أن من قال بجواز الرمى ليلا ، استدل بما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أنه لاحرح على من رمى بعد ما أمسى ، قال البخارى في صحيحه : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول « لا حرج ، فسأله رجل ؟ فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : لا حرج » قالوا : قد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بأن من رمى بعد ما أمسى لا حرج عليه ، واسم المساء بصدق بجزء من الليل .

واعلم أن من قالوا: لا يجوز الرمى ليلا ردوا الاستدلال بهذا الحديث قائلين: إن مراد السائل بقوله بعد ما أمسيت يعنى به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل قالوا: والدليل الواضح على ذلك: أن حديث ابن عباس

اللذكور فيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يسأل بوم النحر بمنى الحديث ، فتصريحه بقوله بوم النحر ، يدل على أن السؤال وقع فى النهار والرمى بعد الإمساء ، وقع فى النهار ، لأن المساء يطلق لمة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل .

قال ابن حجر فی فتح الباری فی شرح الحدیث المذكور: قال: رمیت بعد ما أمسیت: أی بعد دخول المساء و هو یطلق علی ما بعد الزوال إلی أن یشتد الظلام، فلم یتمین لـکون الرمی الذكوركان باللیل انتهی منه.

وقال ابن منظور في : لسان العرب المساء بعد الظهر إلى صلاة المنرب ، وقال بعضهم : إلى نصف الليل اه .

قالوا: فالحديث صربح فى أن المراد بالإمساء فيه آخر النهار ، بعد الزوال لا الليل، وإذا فلا حجة فيه للرمى ليلا، وأجاب القائلون: بجواز الرمى ليلا عن هذا بأجوبة:

الأول منها: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حرج » بعد قول السائل: رميت بعد ما أمسيت يشمل لفظه نفى الحرج، عن رمى بعد ما أمسى وخصوص سببه بالنهار لاعبرة به لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل، وسبب ورود الحديث المذكور خاص بالنهار، وقد قدمنا الأدلة الصحيحة على أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك.

الجواب الثانى: أنه ثبت فى بعض روايات حديث ابن عباس المذكور ؛ ما هو أعم من يوم النحر ، وهو صادق قطعا ، بحسب الوضع اللغوى ببعض أيام التشريق ، ومعلوم أن الرمى فيها لا يـكون إلا بعد الزوال فقول السائل فى بعض أيام التشريق : رميت بعد ما أمسيت لا ينصر ف إلا إلى الليل ، لأن الرمى فيها بعد الزوال معلوم فلا يسأل عنه صحابى .

قال أبو عبد الرحن النسائي في سننه أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : حدثنا بزيد ، هو ابن زربع قال : حدثنا خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيام منى فيقول « لاحرج » فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذمح قال : « لاحرج » فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت قال : « لا حرج » انتهى منه ، وهذا الحديث صحيح الإسناد كا ترى ، لأن طبقته الأولى : محمد بن عبد الله بن بزيع ، وهو ثقة معروف ، وهو من رجال مسلم في صحيحه ، وبقية إسناده هي بعينها إسناد البخارى الذى فرناه آنفا ، وقوله في هذا الحديث الصحيح : أيام منى بصيغة الجمع صادق بأكثر من يوم واحد ، فهو صادق بحسب وضع اللغة ببعض أيام التشريق ، والسؤال عن الرمى بعد المساء فيها لا ينصرف إلا إلى الليل كا بينا .

فإن قيل: صيغة الجمع في رواية النسائى تخصص بيوم النحر الوارد في رواية البخارى فيحمل ذلك الجمع على المفرد نظرا لتخصيصه به، ويؤيد ذلك: أن في رواية أبى داود وابن ماجه لحديث ابن عباس المذكور، يوم منى بالإفراد.

فالجواب: أن المقرر فى الأصول أن ذكر بعض أفراد العام ، بحمكم العام لا يخصصه على مذهب الجمهور ، خلافا لأبى ثور . سواء كان العام ، وبعض أفراده المذكور بحكمه فى نص واحد أو نصبن .

فثال كونهما فى نص واحد قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلا يخصص عموم الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات بالصلاة الوسطى بل المحافظة على جميعها واجبة .

ومثال كونهما فى نصين : حديث ابن عباس المام فى جلود الميتة « أيما إهاب دبغ فقد طهر » مع حديثه الآخر أنه تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » الحديث ، فذكر جلد الشاة فى هذا الحديث الأخير لا يخصص عموم الجلود المذكورة « أيما إهاب دبغ » الحديث ، فجواز الانتفاع عام فى جلد الشاة ، وفى غيرها من الأهب إلا ما أخرجه دليل خاص ، لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه ، وإلى ذلك أشار فى مراق السعود بقوله عاطفا على مالا يخصص به العموم .

وذكر ما وافق\_\_\_ه من مفرد ومذهب الراوى على المعتمد

والمخالفين القائلين: لا يجوز الرمى ليلا أن يردوا هذا الإستدلال فيقولوا رواية النسائى العامة فى أيام منى فيها أنه كان يسأل فيها فيقول « لا حرج » وأنه سأله رجل فقال: رميت بعد ما أمسيت فقال « لا حرج » ولم يعين اليوم الله ى قال فيه: رميت بعد ما أمسيت وعموم أيام منى صادق بيوم النحر وقد بينت رواية البخارى أن ذلك السؤال وقع فى خصوص يوم النحر أيام منى ولا ينافى ذلك أنه قال: لا حرج فى أشياء أخر فى بقية أيام منى ، وغاية ذلك أن أيام منى عام ورواية البخارى عينت اليوم الذى قال فيه رميت بعد ما أمسيت .

الجواب الثالث: هو ما قدمنا فى الموطأ عن ابن عمر من: أنه أمر زوجته صفية بنت أبى عبيد وابنة أخيها ، برمى الجرة بعد الغروب ، ورأى أنهما لا شىء عليهما فى ذلك ، وذلك يدل على أنه علم من النبى صلى الله عليه وسلم أن الرمى ليلا جائز ، وقد يقال: إن صفية وابنة أخيها كان لهما عذر ، لأن أبنة أخيها عذرها النفاس ليلة المزدلفة وهى عذرها معاوزة ابنة أخيها ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع السابع: اعلم أنه لا بأس بلفظ الحصيات من المزدلفة: أعنى السبع

التي ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر ، وبعض أهل العلم يقول : إن لقطها من المزدلفة مستحب، واستدلوا لذلك بأمرين :

الأول: حديث الفضل بن العباس رضى الله عبما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر « القطلى حصى » فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ، قال النووى فى شرح المهذب: وأما حديث الفضل بن عباس فى لقط الحصيات ، فصحيح رواه البيهتى بإسناد حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس ، عن أخيه الفضل ابن عباس ، ورواه النسأى وابن ماجه بإسنادين صحيحين إسناد النسأئى، على شرط مسلم ، لكنهما وياه من رواية ابن عباس مطلقا ، وظاهر روايتيهما أنه عبد الله بن عباس ، لا الفضل وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى الأطراف فى مسند لا الفضل وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى الأطراف فى مسند صحيح كا ذكرناه ، فيكون ابن عباس وصله فى رواية البيهتى وأرسله فى روايتى النسائى ، وابن ماجه ، وهو مرسل صحابى وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه فأولى بالاحتجاج ، وقد عرف هنا أنه الفضل بن عباس .

فالحاصل: أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم، انتهى كلام النووى .

الأمر الثانى: أن السنة أنه إذا أنى منى لا يشتغل بشىء قبل الرمى، فاستحب أن يأخذ الحصى من منزله بمزدلفة ليلا يشتغل عن الرمى بلقطه إذا أتى منى، ولاشك أنه إن أخذ الحصى من غير المزدلفة أنه يجزئه لأن اسم الحصى بقم مليه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثامن : اعلم أن السنة أن يكون الحصى الذي يرمى به مثل حصى

الخذف ، لأحاديث واردة بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث جابر الطوبل فى صحبح مسلم : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف الحديث .

قال فى اللسان: والخذف رميك بحصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك، وقال الجوهرى فى صحاحه: الخذف بالحصى الرمى به بالأصابع ومنه قول الشاعر: «خذف أعسراً » اه منه، والشاعر امرؤ القيس وتمام البيت:

كأن الحصى من خلفهـا وأمامها إذا نجلته رجامِـا خذف أعسرا

الفرع الناسع: اعلم أن جمهور العلماء على أن رمى جمرة العقبة واجب يجبر بدم ، وخالف عبد الملك من الماجشون من أصحاب مالك الجمهور فقال : هو ركن واحتج الجمهور بالقياس على الرمى فى أيام التشريق واحتج ابن الماجشون : بأن النبى صلى الله عليه وسلم رماها ، وقال « لتأخذوا عنى مناسككم » كا فى صحيح مسلم ، وفى رواية البهتى «خذوا عنى مناسككم » وفى رواية أبى داود : « لتأخذوا مناسككم » .

الفرع العاشر : أجمع العلماء على أنه لايرمى من الجرات يوم النحر إلا جمرة العقبة .

الفرع الحادى عشر: اعلم أن الأفضل في موقف من أراد رمى جمرة المقبة أن يقف في بطن الوادى ، وتكون منى عن يمينه ، ومكة عن يساره كما دلت الأحاديث الصحيحة ، على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذلك .

قال النووى فى شرح المهذب: وبهذا قال جمهور العلماء ، منهم ابن مسعود ، وجابر ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وعطاء ، ونافع ، والثورى ، ومالك وأحمد ، قال ابن المنذر : وروينا أن عمر رضى الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها .

المسألة التاسمة ، اعلم أنه إذا رمى الجمرة يوم النحر وحلق فقد تحلل التحلل الأول ، وبه محل كل شيء كان محظورا بالإحرام إلا النساء . وعند مالك : إلا النساء والصيد والطيب ، فإن طاف طواف الإفاضة وكان قد سمى بعد طواف القدوم ، أو سمى بعد إفاضته فقد تحلل التحلل الثانى ، وبه محل كل شيء كان محظورا بالإحرام ، حتى النساء والصيد والطيب .

## فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أنهم اختلفوا في الحلق ، هل هو نسك كما قدمناه في سورة البقرة ؟ .

فمن قال: هو نسك قال: إن التحلل الأول ، لايكون إلا بعد الرمى والحلق معا ، ومن قال: إن الحلق غير نسك قال: يتحلل الأول بمجرد انتهائه من رمى جمرة العقبة يوم النحر.

وأظهر القولين عندى: أن الحلق نسك ، كما قدمنا إيضاحه في سورة اللهجرة في الكلام على قوله تمالى ﴿ فَإِن أَحْصِرْ تُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدَى ﴾ الآية.

الفرع الثانى: فى مذاهب العلماء فى مسألة التحلل: فذهب مالك: أنه بمجرد رمى جمرة العقبة يوم النحر: يحل له كل شيء إلاالنساء والصيدوالطيب، والطيب مكروه عنده بعد رميها لاحرام، وإن طاف طواف الإفاضة، وكان قد سمى حل له كل شيء، ومذهب أبى حنيفة: أنه إذا حلق، أو قصر حل التحلل الأول، ويحل به كل شيء عنده إلاالنساء، وإن طاف طواف الإفاضة. حل له النساء، وهم يقولون إن حل النساء بعد الطواف، إنما هو بالحلق السابق، لابالطواف لأن الحلق هو الحلل، دون الطواف، غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف فإذا طاف عل الحلق عمله إلى انقضاء الطواف فإذا طاف عل الحلق عمله إلى انقضاء

المدة لحاجته إلى الاسترداد ، فإذا انقضت عمل الطلاق عله فبانت .

والدليل على ذلك: أنه لولم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى علق، وبذلك تعلم أن المدار عندهم على الحلق، إلا أن الحلق عندهم بعد رمى جمرة العقبة، وبعد النحر إن كان الحاج يريد النحر، ومذهب الشافعى في هذه المسألة هو: أنه على القول بأن الحلق نسك، يحصل التحلل الأول بائنين من ثلاثة هى: رمى جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، فإذا فعل ائنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول، وإن فعل الثالث منها تحل التحلل الثانى، وبالأول يحل عند كل شيء إلا النساء، وبالثانى تحل النساء، وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك، فالتحلل الأول يحصل بواحد من ائنين: ها رمى جمرة العقبة، وطواف الإفاضة. ويحصل التحلل الثانى بفعل النانى، ومذهب الإمام أحمد هو أنه إن رمى جمرة العقبة، ثم حلق تحلل التحلل الأول، وبه محل عنده كل شيء إلا اللساء، فإن طاف طواف الإفاضة، حلت له النساء.

وقال ابن قدامة فى المغنى بعد أن ذكر ، أن هذا هو الصحيح من مذهب أحمد . وهذا قول ابن الزبير ، وعائشة ، وعلقمة ، وسالم ، وطاوس ، والمنحمى ، وعبد الله بن الحسين ، وخارجة بن زيد ، والشافمى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى ، وروى أيضا عن ابن عباس ، وعن أحمد أنه يجل له كل شىء إلا الوط ، في الفرج ، لأنه أغلظ المحرمات ، ويفسد النسك ، مخلاف غيره .

وقال عربن الخطاب رضى الله عنه ، يحل له كل شيء ، إلا النساء ، والطيب . وروى ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير ، وعباد بن عبد الله ابن الزبير ، لأنه من دواعى الوطء فأشبه القبلة ، وعن عروة : أنه لايلبس القميص ، ولا العامة ، ولا يقطيب ، وروى فى ذلك عن النبي صلّى الله عليه وسلم حديثا انتهى كلام صاحب المهنى

<sup>(</sup> ١٩ ــ أضواء البيان ج ٥ )

و إذا عرفت أفوال أهل العلم في المسألة ، فهذه تفاصيل أدلتهم .

أماحجة مالك في أن التحلل الأول يحل به ماسوى النساء والصيدو الطيب: أما بالنسبة إلى الصيد، فلم أر له مستندا من النقل، إلا أمرين:

أحدها: أثر مروى عن مكعول عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إذا رميتم الجوة، فقد حل لسكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد. ذكر هذا الأثر صاحب المهذب، وقال النووى في شرحه: وأما الأثر للذكور عن عمر رضى الله عنه فهو مرسل، لأن مكعولا لم يدرك عر فحديثه عنه منقطع ومرسل. والله أعلم.

والنابى: التمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿ لاتقتادا الصيد وأنتم حرم ﴾ لأن حرمة الجاع المتفق عليها بعد رمى جمرة العقبة ، دليل على بقاء إحرامه فى الجلة ، افيشمله عموم ﴿ لاتقنادا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، لأنه لو زال حكم إحرامه بالكلية ، لا حرم عليه الوطء .

وأما حجته أعنى مالكا بالنسبة إلى النساء والطيب ، فهى ماروى فى موطئه عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عر : أن عر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جشم منى ، فمن رمى الجرة ، فقد حل له ماحرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيث ا ه

ومما يستدل به لمالك على ذلك ، مارواه الحاكم في المستدرك : حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا إبراهيم بن عبد الله ، أنبأ زيدبن هرون، أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة الحديث ، وفيه : فإذا رمى الجحرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت اه . ثم قال : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه عليه الذهبي .

هذا هو حاصل حجة مالك وأصحابه فى أن التحلل الأول يحل به ، ماعدا النساء والصيد والطيب ، وقد قدمنا أن الطيب بعد رمى الجرة مكروه عنده لاحرام .

وأما حجة من قال: إنه إن رمى جمرة العقبة وحلق: حل له كل شيء إلا النساء: كأحمد والشافعي ومن وافقهما ، فمنها حديث عائشة المتفق عليه ، قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه ، حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، هذا لفظ البخارى في صحيحه ، ولفظ مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وفي لفظ: طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف بالبيت ، وقد ذكر مسلم لهذا الحديث ألفاظاً متعددة متقاربة معناها واحد .

منها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم و لحله قبل أن يفيض بأطيب ماوجدت .

ومن أدلتهم على ذلك: مارواه الإمام أحد والنسأى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهماقل: إذا رميتم الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، قال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ قال النووى في شرح المهذب في حديث ابن عباس هذا: وقد روى النسأى بإسناده عن الحسن بن عبد الله المرنى، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رميتم الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » هكذا رواه النسأى وابن ماجه

مرفوعا ، وإسناده جيد ، إلا أن يحيى بن ممين وغيره ، قالوا : يقال : إن الحسن العربى لم يسمع ابن عباس ورواه البيهتي موقوفا على ابن عباس . انتهى كلام النووى رحمه الله

والذى رأيته فى سنن النسائى ، وابن ماجه : أن حديث الحسن العربى المذكور موقوف عندهما على ابن عباس ، إلا ماذكره من أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك .وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى الحسن العربى المذكور ، قال أحمد : لم يسمع من ابن عباس شيئا ، وقال أبوحاتم : لم يدركه اه . والعربى بضم المين ، وفتح الراء ثم نون : نسبة إلى عرينة بطن من مجيلة .

ومن أدلتهم على ذلك : مارواه أبو داود فى سننه من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله عليه وسلم « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شىء إلا النساء » ا ه

ومعلوم أن هذا الحديث ضعيف من وجهين :

أحدهما : هو ماقدمنا من تضميف الحجاج بن أرطاة .

والثانى: أن العجاج المذكور لم يسمع من الزهرى. وقد قال أبو داود فى سننه بعد أن ساق هذا الحديث: هذا حديث ضهيف: الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه ، وقال النووى فى شرح المهذب فى هذا الحديث : أما حدبث عائشة رضى الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا من رواية الحجاج بن أرطاة وقال : هو حديث ضعيف ا ه.

هذا هو حاصل حجة من قال: إنه يحل له بعد رمى جمرة العقبة كل شيء إلا النساء، وأما ماذكرنا عن الشافعي : من أنه يحل له كل شيء إلا النساء ائنين من ثلاثة : هي الرمى ، والحلق ، والطواف ، وتحل النساء بالثالث منها، بناء على أن الحلق نسك ، وعلى أنه ليس بنسك ، يحل له كل شيء إلا النساء بواحد من اثنين ، ها : الرمى ، والطواف وتحل له النساء بالثاني منهما لم نعلم له نصاً يدل عليه ، هكذا والظاهر أنه رأى هذه الأشياء لها مدخل في التحلل ، وقد دل النص الصحيح على حصول التحلل الأول بعد الرمى والحلق ، فجعل هو الطواف كواحد منهما . والله تعالى أعلم ،

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: التحقيق أن الطيب يحل له بالتحلل الأول ، لحديث عائشة المتفق عليه الذي هو صريح في ذلك . وكذلك لبس الثياب ، وقضاء النفث ، وأن الجماع لا يحل إلا بالتحلل الأخير ، وأما حلية الصيد بالتحلل الأول فهي محل نظر ، لأن الأحاد بث التي فيها النصريح ، بأنه يحل له كل شيء إلا النساء ، قد علمت مافيها من السكلام ، وحديث عائشة المتفق عليه ، لم يتعرض لحل الصيد .

وظاهر قوله: ﴿ لا تنتلوا الصيدوأ نتم حرم﴾ يمكن أن يتناول مابعد التحال الأول ، لأن حرمة الجاع تدل على أنه متلبس بالإحرام في الجملة ، و إن كان قد حل له بعض ما كان حراماً عليه ، والله تعالى أعام .

# المسألة العاشرة: في أحكام الرمي

اعلم أنا قدمنا في الـكلام على الإفاضة من مزدلنة إلى منى ، بعض أحكام رمى جمرة العقبة ، فبينا كلام العلماء في حكمه ، وفي أول وقته وآخره ، وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة برميها قريباً ، والآن سنذكر إنشاء الله المهم من أحكام الرمى .

اعلم أن الرمى فى أيام النشريق واجب ، يجبر بدم عند جماهير العلماء على اختلاف بينهم فى تعدد الدماء فيه ، وعدم تعددها ، ولا خلاف بينهم فى أنه ليس

بركن لأن الحج بتم قبله ، ويتحلل صاحبه النحال الأصغر والأكبر ، فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ، فحجه تام إجماعا قبل رمى أيام التشريق ، ولكن رميها واجب يجبر بدم ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم رمى فيها ، وقال « لنأخذوا عنى مناسككم » .

# فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمى فى أيام النشريق ، إلا بعد الزوال ، لتبوت ذلك عن الذي صلى الله عليه وسلم .

فنى صحبح مسلم من حديث جابر قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » هذا لفظ مسلم عنه فى صحيحه ، وحديث جابر هذا الذى رواه مسلم فى صحيحه موصولا باللفظ الذى ذكرنا، رواه البخارى تعليقاً مجزوماً به بلفظ: وقال جابر « رمى النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال » ثم ساق البخارى رحمه الله بسنده عن ابن عمر قال: كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا.

وقال ابن حجر في فتح البارى في قول ابن عمر: كنا نتحين . الحديث ، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو دليل على أن الحافظ ابن حجر يرى قول ابن عر: كنا نتحين ، نإذا زالت الشمس رمينا له حركم الرفع ، وحديث جابر الصحيح المذكور قبله صريح في الرفع ، وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائمة رضى الله عنها قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر بوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فحكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجرة إذا زالت الشمس » الحديث ، وفي إسناده محمد بن أيام التشريق يرمى الجرة إذا زالت الشمس » الحديث ، وفي إسناده محمد بن إسعاق المذكور في السعاق المذكور في الإسناد المذكور ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائمة ، والمدلس

إذا عنمن لم تقبل روايته عند أهل الحديث وقد قدمنا مرارا أن من يحتج بالمرسل، يحتج بمنعنة المدلس من باب أولى، وأن الشهور عن أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد: الاحتجاج بالمرسل، وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وحسنه عن ابن عباس قال « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارحين زالت الشمس »

وبهذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم أن قول عطاء وطاوس بجواز الرمى في أيام النشريق، قبل الزوال، وترخيص أبى حنيفة في الرمى يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك، خلاف النحقيق لأنه نخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه المعتضد بقوله: « لتأخذوا عنى مناسككم » ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه للذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله، ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمى قبل الزوال أيام النشريق، لا مستند له ألبتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي لأحد أن يقعله ، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثانى : اعلم أنه يجب الترتيب فى رمى الجار، أيام التشريق فيبدأ والجرة الأولى ، التى تلى مسجد الحيف ، فيرميها بسبع حصيات ، مثل حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف ، فيدعو طويلا ، ثم ينصرف إلى الجرة الوسطى ، فيرميها كالتى قبلها ، ثم يقف ، فيدعو طويلا ، ثم ينصرف إلى حبرة العقبة ، فيرميها كدلك ، ولا يقف عندها ، بل ينصرف إذا رمى وهذا المترتيب على النحو الذى ذكرنا هو الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمر بأخذ المناسك عنه . فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور . فني صيح بأخذ المناسك عنه . فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور . فني صيح البخارى رحمه الله من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يرمى الجرة الدنيا ، بسبع حصيات ، يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم ، حتى يسهل ، الدنيا ، بسبع حصيات ، يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم ، حتى يسهل ،

فيقوم مستقبل الفبلة ، فيقوم طو بلًا ، ويدعو ويرفع بديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثُم يأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة فيتوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع بديه ويقوم طويلا تم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولاية ف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ا ه . روى البخارى هذا الحديث في ثلاثة أبواب متوالية ، وهو نص صحيح صريح في النرتيب المذكور ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لنــأخذوا عني مناسككم » فإن لم يرتب الجرات ، بأن بدأ مجمرة المقبة لم يجزئه الرمي منكسا لأنه خالف هدى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وتنكيس الرمي عمل ليس من أمرنا ، فيكون مردوداً ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة : الترتيب المذكور سنة ، فإن نكس الرمى أعاده و إن لم يعد أجزأه ، وهو قول الحسن وعطاء ، واحتجوا بأدلة لا تنهض. وعلى الصحيح الذي هو قول الجمهور : إن الترتيب شرط لو بدأ مجمرة المقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى أو بدأ بالوسطى ، ورمى الثلاث لم يجزه إلا الأولى ، لعدم الترتيب في الوسطى و الأخيرة ، فعليه أن يرمى الوسطى ، ثم الأخيرة ، ولو رمى جمرة العقبة .ثم الأولى ، ثم الوسطى أعاد جمرة العقبة وحدها هذا هو الظاهر .

واعلم أن العلماء اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الرمى ، ليس فيها نص ، وسنذكر هنا بمض ذلك مما يظهر لبا أنه أقرب للصواب ، مع الاختصار ، لمدم النصوص في ذلك .

فن ذلك: أن الأقرب فيما يظهر لنا أنه لابد من رمى الحصاة بقوة ، فلا يكنى طرحها ، ولا وضعها باليد فى المرى ، لأن ذلك ليس برى فى العرف ، خلاماً لمن قال : إنه رمى ، وأنه لابد من وقوع الحصاة فى نفس المرى ، وهو الجرة التى يحيط بها البناء واستقرارها فيه خلافا لمن قال : إنها إن وقعت فى

المرمى ثم تدحرجت حتى خرجت منه: أنه يجزئه ، وأنها لو ضربت شيئاً دون المرمى ، ثم طارت ، وسقطت فى الرمى : أن ذلك يجزئه ، بخلاف ما لو جاءت فى محمل ، أو فى ثوب رجل ، فتحرك المحمل أو الرجل فسقطت فى المرمى ، فإنها لا تجزى ، وكذلك لو جاءت دون المرمى ، فأطارت حصاة أخرى ، فحاءت هذه الحصاة الأخرى فى المرمى ، فإنها لا تجزئه ؛ لأن الحصاة التى رماها لم تسقط فى المرمى ، وإنما وقمت فيه الحصاة التى أطارتها ، وأنها إن أخطأت المرمى ، ولكن سقطت قريباً منه ، أن ذلك لا يجزئه ، خلافاً لمن قال : يجزئه ، وأنه لا ينبغى أن يرمى إلا بالحجارة ، فلا ينبغى الرمى بالمدر ، والطين ، والمغرة ، والنورة ، والزرنيخ ، والملح ، والمكحل، وقبضة التراب، والأحجار النفيسة : كاليافوت ، والزبرجد ، والزمرد ، ونحو ذلك ، خلافاً لمن أجاز الرمى بذلك .

ولا بجوز الرمى بالخشب ، والعنبر ، واللؤلؤ ، والجواهر ، والذهب ، والفضة ، والأقرب أيضاً أن الحصاة إن وقعت شقوق فى البناء المنتصب فى وسط الجمرة ، وسكنت فيها أنها لا بجزىء ، لأنها وقعت فى هواء المرمى ، لا فى نفس المرمى خلافاً لمن قال : إنها تجزئه ، والأقرب : أنه لا يلزم غسل الحصى لعدم الدليل على ذلك ، وأنه لو رمى محصاة نجسة أجزأه ذلك لصدق اسم الرمى عليه ، وعدم نص على اشتراط طهارة الحصى مع كراهة ذلك عند بعض أهل العلم ، وقول بعضهم : بعدم الإجزاء والأقرب أنه لو رمى بحصاة قد رمى بهاأنها تجزئه ، لصدق اسم الرمى عليها ، وعدم النص على منعذلك ، ولا على عدم إجزائه ولكن لصدق اسم الرمى عليها ، وعدم النص على منعذلك ، ولا على عدم إجزائه ولكن الحدق اسم الرمى عليها ، وعدم النص على منعذلك ، ولا على عدم إجزائه ولكن الحدق اسم الرمى عليها ، وعدم النص على منعذلك ، ولا على عدم إجزائه ولكن الأحوط فى الجميع الخروج من الخلاف ، كما قال بعضهم :

وأن الأورع الذى يخرج من خلافهم ولو ضعيفًا فامتبن وفى كتب الفروع هنا أشياء تركناها لكثرتها .

### تنبیـــه

اعلم أن العلماء اختلفوا فى المعنى الذى منه الجمرة ، فقال بعض أهل العلم : الجمرة فى اللغة : الحصاة ، وسميت الجمرة التى هى موضع الرى بذلك ، لأنها المحل الذى يرى فيه بالحصى ، وعلى هذا فهو من تسمية الشىء باسم ما يحل فيه ، وهو أسلوب عربى معروف ، وهو عند البلاغيين من نوع ما يسمونه المجاز المرسل ، والتجمير رمى الحصى فى الجاز ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

بدا لِي منها معصم يوم جَمَّرت وكف خضيب زُيِّنت ببنانِ قوالله ما أدرى وإنى لحاسب بسبع رميت الجمرَ أم بمان والمجمر بصيغة اسم المفعول مضعفاً: هو الموضع الذي ترمى فيه الجمار ، ومنه قول حذيفة بن أنس المذلى :

لأدركهم شُغْث النواصى كأنهم سوابق حجاج توافى المجمرا وقال بعض أهل العلم :أصل الجرة من المتجمر بمعنى التجمع ، تقول العرب : بحمّر القوم ، إذا اجتمعوا ، وانضم بعضهم إلى بعض ، وجمرهم الأص : أحوجهم إلى التجمع ، وهو التجمع ، وجر الشيء : جمعه ، وجر الأمير الجيش ، إذا أطال حبسهم مجتمعين بالثنر ، ولم يأذن لهم فى الرجوع والتفرق ، وروى الربيع : أطال حبسهم تجتمعين بالثنو ، ولم يأذن لهم فى الرجوع والتفرق ، وروى الربيع :

وجَّرَتْنَا تَجْمِيرَ كَسْرَى مُجنوده ومنيتنا حتَّى نسينا الأَمَانِياَ والجار: القوم المجتمعون، ومنه قول الأعشى:

فَنِ مُبلغ واثلا قومَنا وأعنى بذلك بكرا جمارا أى مجتمعين ، وعلى هذا فاشتقاق الجرة من النجم بمعنى : النجمع لاجماع المجيج عندها يرمونها ، وقيل : اشتقاق

الجرة من أجر إذا أسرع ، لأن الناس يأتون مسرعين لرميها . وقيل : أصلها من جرته إذا نحيته وأظهرها القول الأول والثاني ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثالث : في آخر وقت الرمى أيام التشريق .

قد علمت أن أول وقت رميها مد الزوال ، ولا خلاف بين العلماء ، أن بقية اليوم وقت للرمى إلى الفروب .

واختلفوا فيما بعد الغروب ، فمنهم من يقول : إن غربت الشمس ، ولم يرم رمى بالليل ، وبعضهم يقول: الليل قضاء ، وبعضهم يقول: أداء ، وقدقدمنا أقوالهم، وحجتهم في الحكام على رمى جمرة المقبة ، ومنهم من يقول : لا يرمى بالليل ، بل يؤخر الرمى ، حتى تزول الشمس من الغد كا قدمناه ، مع إجماعهم على قوات وقت الرمى بغروب اليوم الثالث عشر من ذى الحجة الذى هو رابع يوم البحر .

واعلم أن هذا الحسكم له حالتان :

الأولى : حكم الرمى في الليلة التي تلى اليوم الذى فاته الرمى فيه من أيام التشريق .

والثانية : الرمى في يوم آخر من أيام التشريق .

أما الايل فقد قدمنا أن الشافعية والمالكية والحنفية كلهم يقولون: يرمى ليلا ، والمالكية بعضهم يقولون: الرمى ليلا قضاء، وهو المشهور عندهم، وبغضهم يتوقف في كونه قضاء أو أداء ، كما قدمناه عن الباجى ، والحنفية يقولون: إن الليلة التي بعد اليوم تبعله ، فيجوز الرمى فيها تبعاً لليوم ، والشافعية لمم وجهان مشهوران في الرمى في الليلة التي بعد اليوم ، هل هو أداء ، أو قضاء ؟ كما قدمناه مستوفى ، والحنابلة قدمنا أنهم يقولون: لا يرمى ليلا ، بل يرمى من الغد بعد زوال الشمس ، كما ذكرنا فيه كلام صاحب المغنى ، وأما رمى من الغد بعد زوال الشمس ، كما ذكرنا فيه كلام صاحب المغنى ، وأما رمى

يوم من أيام التشريق في بوم آخر منها ، فلا خلاف فيه بين من يمتد به من أهل العلم ، إلا أنهم اختلفوا في أيام التشريق الثلاثة هل هي كيوم واحد ؟ فالرمي في جميعها أداء ، لأنها وقت للرمي كيوم واحد ، أو كل يوم منها مستقل ، فإن فات هو وليلته التي بعده فات وقت رميه ، فيكون قضاء في اليوم الذي بعده ، فعلى القول الأول لو رمي عن اليوم الأول في الثاني ، أو عن الثاني في الثالث ، فلا شيء عليه ، لأنه رمي في وقت في الثالث ، أو عن الأول والثاني في الثالث ، فلا شيء عليه ، لأنه رمي في وقت الرمي ، وعلى الثاني يلزمه دم عن كل يوم فاته رمي فيه إلى الفد ، عند من يقول : بقدد الدماء كالشافهية ، أو دم واحد عن اليومين ، عند من يقول : بعدد الدماء كالشافهية ، أو دم واحد عن اليومين ، عند من يقول : بعدم التعدد .

قال مقيده عفا الله عنه وغفرله: المتحقيق في هذه المسألة أن أيام النشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمى ، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزأه، ولا شيء عليه، كا هو مذهب أحمد، ومشهور مذهب الشافعي، ومن وانقهما.

والدليل على ذلك : هو مارواه مالك في الموطأء ، وإلإمام أحد ، والشافى، وإبن حبان ، والحاكم ، وأصحاب السنن الأربعة ، عن عاصم بن عدى المحلاني رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل ، أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما هذا لفظ أبى داود ، والنسائي وابن ماجه ، وفي لفظ : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، ير ون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة ، ومن بعد الفداة ليومين ، ثم يرمون يوم النفر، ولهذا الحديث الفاظ متقاربة غير ماذكرنا ، ومعناها واحد ، وقال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : ما نصه : تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمى الجار فيا برى والله أعلم : أسم

یرمون بوم النحر ، فإذا مضی الیوم الذی بلی بوم النحر رموا من الغد مه وذلك یوم النفر الأول ، فیرمون للیوم الذی مضی ، ثم یرمون لیومهم ذلك ، لأنه لایقضی أحد شیئاً حتی یجب علیه ، فإذا وجب علیه ومضی كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلی الفد رموا مع الناس بوم النفر الآخر ، و نفروا . انتهی منه ، وهذا المدنی الذی فسر به الحدیث هو صریح معناه فی روایة من روی : أن یرموا یوماً و یدعوا یوما ، وحدیث عاصم العجلانی هدا قال فیه الترمذی : هذا حدیث حسن صحیح .

فإن قيل : أنتم سقتم هـذا الحديث مستدلين به على أن أيام النشريق كاليوم الواحد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما رخص لهم في تأخير رمى يوم إلى اليوم الذى بعده ، دل ذلك على أن اليوم الثانى وقت لرمى اليوم الأول ، لأنه لوفات وقته لفات بهوات وقته لإجماع العلماء على أنه لا يقضى في اليوم الرابع عشر من ذى الحجة الذى هو خامس يوم النحر فما بعده ، ولكن ظاهر كلام مالك في تفسيره الحديث المذكور ، يدل على أن رمى يوم في اليوم الذى بعده قضاء لقوله في كلامه المذكور : فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء .

### فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن إطلاق القضاء على مافات وقته بالكلية اصطلاح حادث الفقهاء ، لأن القضاء في الكتاب والسنة يطلق على فعل العبادة في وقتها ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضِيتَ الصلاة ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضِيتَ الصلاة ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضِيتَ الصلاة ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضِيتُم مناسككم ﴾ الآية . فالقضاء في هذه الآيات بمعنى الأداء .

الوجه الثانى: أنا لو فرضنا أن مالكا رحمه الله، يريد بالقضاء فى كلامه المذكور المنى الاصطلاحي عند المقهاء ، وهو أن القضاء فعل العبادة بعد خروج وقنها المعين لها تداركا لشيء علم تقدم ما أوجب فعله فى خصوص

وقته ، كما هو المعروف فى مذهبه . أنه إن أخر الرمى إلى الليل فما بعده ، أنه قضاء ؛ يلزم به الدم ، فإنا لانسلم أن رمى يوم فى اليوم الذى بعده قضاء لمبادة ، خرج وقتما بالكلية استناداً لأمرين :

الأول: أن رمى الجار عبادة موقعة بالإجاع ، فإذن الذي صلى الله عليه وسلم في فعلها في وقت ، دليل واضح على أن ذلك الوقت من أجزاء وقت تلك العبادة للوقعة ، لأنه ايس من المعقول أن تكون هذه العبادة موقعة بوقت معين ينتهى بالإجماع في وقت معروف ، ويأذن الذي صلى الله عليه وسلم في فعلها في زمن ليس من أجزاء وقتها المعين لها . فهذا لا يصح بحال ، وإذا تقرر أن الوقت الذي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعل العبادة الموقعة فيه أنه من وقتها ، علم أنها أداء لاقضاء والأداء في اصطلاح أهل الأصول هو إيقاع العبادة في وقتها المهين لها شرعاً ، لمصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت .

الأمر الثانى: أنه لا يم كن أن يقال هنا: إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالرمى فى وقت غيروقته ، بل بعد فوات وقته ، وأن أمره به فى ذلك الوقت أمر بقضائه بعد فوات وقته المعين له ، لما قدمنا من إجماع المسلمين على أنه لا يجوز الرمى فى رابع يوم النجر ، ولو كان يجوز قضاء الرمى بعد فوات وقته ، لجازالرمى فى رابع النجر وخامسه ، وما بعد ذلك . والفضاء فى اصطلاح الفقهاء والأصوليين: لا يطلق إلا على مافات وقته بالكلية ، والصلاة فى آخر الونت الضرورى أداء عنده ، حتى إنه لوصلى بعضها فى آخر الضرورى ، وبعضها بعد خروج الوقت الضرورى ، فهى أداء عنده على الصحيح . ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم الشرورى ، فهى أداء عنده على الصحيح . ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم الأداء والوقت والقضاء عند الأصوليين بقوله :

قعل العبادة بوقت عُينا شرعا لها باسم الأداء قُرنا

وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعول وقيل مافى وقته أداء وما بكون خارجاً قضاء والوقت ماقدره من شرعا من زمن مضيقا موسعا وعكسه القضا تداركا لما سبق الذى أوجبه قد علما

وقوله : وعكسه القضا يُعنى أن القضاء ضد الأداء .

و بما ذكرنا: تعلم أن النحقيق أن أيام الرمى كلمها كاليوم الواحد ، وأن من رمى عن يوم فى الذى بعده ، لاشىء عليه لإذن النبى صلى الله عليه وسلم للرعاء فى ذلك ، ولكن لايجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر ، فهو وقت له ، ولكنه كالوقت الضرورى . والله تعالى أعلم .

أما رمى جمرة العقبة ، فقال بعض أهل العلم : إن حكمه مع رمى أيام التشريق كواحد منها ، فمن أخر رميه إلى يوم من أيام النشريق، فهو كمن أخر يوماً منها إلى يوم وعليه ففيه الخلاف للذكور ، وقال بعض أهل العلم : هومستقل بوقته دونها لأنه يخالفها في الوقت ، والعدد لأنها جمرة واحدة أول النهار ، وأيام التشريق بعكس ذلك وله وجه من النظر ، والله أعلم .

الفرع الرابع: أظهر قولى أهل العلم عندى أنه إن قضى رمى اليوم الأولى والثانى من أيام التشريق فى اليوم النالث منها، ينوى تقديم الرمى عن اليوم الأول قبل الثانى، ولا يجوز تقديم رمى الثانى بالنية، لأنه لاوجه لتقديم المتأخر وتأخير المتقدم من غير استباد إلى دليل كا ترى. والظاهر أنه إن نوى تقديم الثانى، لا يجزئه لأنه كالمتلاعب، خلافا لمن قال: يجزئه. والله تعالى أعلم.

الذرع الخامس: اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم ، من ريمي الجمار، فذهب مالك، وأصحابه إلى أن من أخر رمي حصاة واحدة

من واحدة من الجمار . إلى ليل ذلك اليوم ، لزمه الدم ، ومافوق الحصاة أحرى بذلك ، وسواء عندهم في ذلك رميجمرة العقبة ، يوم النحر ، ورمي الثلاث أيام التشريق. ومعلوم أن من توقف من المالكية في كون الرمى ليلا قضاء يتوقف فى وجوب الدم ، إن رمى ليلا ، واكن مشهور مذهبه : هو أن الليل قضاء كما قال خليل فى مختصره: والليل قضاء . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه : إلى أن الدم يلزمه بترك رمي الجمرات كلها ، أو رمي يوم واحد من أيام التشريق ، وكذلك عندهم رمى جمرة المقبة ، فرمى جمرة العقبة ورمى يوم من أيام التشريق، ورمى الجيم سواء عندهم، يلزم في ترك كل واحد منها دم واحد، وماهو أكثر من نصف رمى بوم عندهم كرمى اليوم يازم فيه الدم ، فلو رمى جمرة وثلات حصيات من جمرة ، وترك الباقى ، فعليه دم ، لأنه رمى عشر حصيات وترك إحدى عشرة حصاة ، فإن ترك أقل من نصف رمى يوم كأن ترك جمرة واحدة ، فلا دم عليه ، ولكن عليه الصدقة ، عندهم ، فيلزمه لكل حصاه نصف صاع من برأوصاع من تمر ، أو شمير إلا أن يبلغ ذلك دما فينقض ماشاء هكذا يقولون . ولا أعلم له مستنداً من النقل ، وقد قدمنا أن الدم يلزم عند أبى حنيفة بفوات الرمى في يومه وليلته ، التي بمده ، ولورماه من الغد في أيام النشريق، وخالفه في ذلك صاحباه ؛ ومذهب الشافعي في هذه المسألة فيه اختلاف يرجع إلى قولين :

القول الأول: وعليه اقتصر صاحب المهذب: أنه إن ترك رمى الجار الثلاث فى يوم من أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك ثلاث حصيات من جمرة، فا فوقها: لزمه دم لأن ثلاث حصيات فما فوقها يقع عليها اسم الجمع المطلق، فصار تركها كترك الجميع، وإن ترك حصاة واحدة فثلاثة أقوال:

الأول : يجب عليه ثلث دم .

والثاني : مد .

والنالث: درهم. وحكم الحصاتين كذلك ، قيل: يلزم فيها ثلثا دم ، وقيل: مدان وقيل درهمان ، فإن ترك الرمى فى أيام النشريق كلها ، فعلى القول الشهور عندهم أنها كيوم واحد ، واللازم دم واحد ، وإن قلنا : بأن كل يوم منفرد بوقته ، فثلاثة دماء ، وإن ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ورمى أيام التشريق ، فعلى القول بأن رمى يوم النحر كرمى يوم من أيام التشريق ، لزمه على القول الأول أنها كيوم واحد دم واحد ، وإن قلنا : بانفراد رمى يوم النحر عن أيام التشريق ، لخالفته لها وقتا وعددا ، فإن قلنا : بالشهور أن أيام التشريق كيوم واحد ، لزمه دمان ، وإن قلنا : بانفراد كل يوم منها أن أيام التشريق كيوم واحد ، لزمه دمان ، وإن قلنا : بانفراد كل يوم منها عن الآخر بوقته ، لزمه أربعة دماء .

القول الثانى: أن الجرات الثلاث كلها كالشعرات الثلاث، فلا يكل الدم في بعضها بل لايلزم إلا بترك جميعها، بأن يترك رمى يوم، وعليه فإن ترك رمى جمرة من الجار، ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة عنده، فيمن حلق شعرة أظهرها: مد، والثانى: دره، والثالث: ثلث دم، فإن ترك جرتين، فعلى هذا القياس، وهو لزوم مدين أو درهمين أو ثانى دم، وعلى هذا لوترك حصاة من جرة، فعلى أن في الجرة ثلث دم يلزمه في الحصاة جزء من واحد وعشرين جزءا من دم، وعلى أن في الجرة ثلث دم يلزمه في الحصاة سبع مد أو سبع دره، وللشافعية في هذا البحث تفاصيل كثيرة، تركناها لطولها، ومذهب الإمام وللشافعية في هذا البحث تفاصيل كثيرة، تركناها لطولها، ومذهب الإمام أحمد: أن من أخر الرمى كله عن أيام التشريق؛ لزمه دم، وعنه في ترك رمى أجرة الواحدة دم، ولا شيء عنده في الحصاة، والحصاتين وعنه بيتصدق بشيء. وروى عنه أن في الحصاة الواحدة دم، ولا شيء عنده في الحصاة ، والحصاتين وعنه أن في أوروى عنه أن في الحصاة الواحدة : دما كقول مالك. وروى عنه أن في

ثلاث حصيات : دماً كأحد قولى النافعي وفيا دون ذلك كل حصاة مد كأحد الأقوال عند الشافعية والعلم عند الله تعالى .

و إذا عرفت أقوال أهل العلم ، فى حكم من أخل بشىء من الرمى ، حتى فات وقته .

فاعلم أن دليلهم في إجماعهم على أن من ترك الرمى كله ؛ وجب عليه دم ، هو ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: من نسى من نسكه شيئا ، أو تركه ، فليهرق دما ، وهذا صح عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وجاء عنه مرفوعا ولم يثبت . وقد روى مالك في موطئه عن أيوب من أبى تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : من نسى من نسكه شيئاً إلى آخره باللفظ الذي ذكرنا وهذا إسناد في غاية الصحة إلى ابن عباس كا ترى . وقال البيهق في سننه : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، ثنا أبو العباس محمد بن يمقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبر في عبد الله ابن عر ، ومالك بن أنس ، وغيرها : أن أيوب بن أبى تميمة ، أخبرهم عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : من نسى من نسكه شيئاً أو سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : من نسى من نسكه شيئاً أو

وقال النووى فى شرح المهدّب: وأما حديث « من ترك نسكا فعليه دم » فرواه مالك ، والبيهتى ، وغيرهما بأسانيد صحيحة ، عن ابن عباس موقوفا عليه ، لا مرفوعا ولفظه ، عن مالك عن أيوب ، عن سعيد من جبير : أن ابن عباس قال : من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دما قال مالك : لا أدرى قال : ترك أم نسى قال البهتى : وكذا رواه الثورى ، عن أيوب : من ترك شيئًا فليهرق وماقال البيهتى ، فكأنه قالهما يعنى البيهتى أن أو ليست

الشك كا أشار إليه مالك بل للتقسيم، والمراد به يربق دما سواء ترك عمدا أو وسهوا والله أعلم . انتهى كلام النووى .

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعاً «من ترك نسكا فمليه دم» أما الموقوف ، فرواه مالك فى الموطأ والشافعى عنه، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عنه بلفظ « من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً » وأما المرفوع فرواه ابن حزم ، من طربق على بن الجعد ، عن ابن عيمنة ، عن أيوب به وأعله بالراوى ، عن على بن الجعد أحمد بن على بن سهل المروزى فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوى عنه على بن أحمد المقدسي قال : هما مجهول ، وكذا الراوى عنه على بن أحمد المقدسي قال :

فإذا علمت أن الأثر المذكور ثابت بإسناد صحبح ، عن ابن عباس .

فاعلم أن وجه استدلال الفتهاء به على سأثر الدماء التى قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص ، أنه لا يخلو من أحد أصرين .

الأول: أن يكون له حكم الرفع ، بناء على أنه تعبد ، لامجال للرأى فيه ، وعلى هذا فلا إشكال .

والثانى : أنه لوفرض أنه مما للرأى فيه مجال ، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع ، فهو فتوى من صحابى جليل لم بعلم لها مخالف من الصحابة ، وهم رضى الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما اختلاف العلماء في لزوم الدم بترك جمرة أو رمى يوم أو حصاة أو حصاتين إلى آخر ماتقدم: فهو من نوع الاختلاف في تحقيق المناط فمالك مثلا القائل: بأن في الحصاة الواحدة دما يقول الحصا. الواحدة داخلة في أثر ابن عباس للذكور ، فمناط لزوم الدم محقق فيها ، لأنها شيء من نسكه فيتناولها قوله: من

نسى من نسكه شيئاً أو تركه النح ، لأن لفظة شيئا نكرة فى سياق الشرط ، فهى صيغة عوم ، والذين قالوا : لايلزم فى الحصاة والحصاتين دم ، قالوا ، الحصاة ، والحصاتان ، لا يصدق عليهما نسك ، بل هما جزء من نسك ، وكذلك الذين قالوا : لايلزم فى الجمرة الواحدة دم ، قالوا : رمى اليوم الواحد نسك واحد فمن ترك جمرة فى يوم لم يترك نسكا ، وإنها ترك بعض نسك ، وكذلك الذين قالوا : لا يلزم إلا بترك الجميع قالوا : إن الجميع نسك واحد والعلم عند الله تعالى .

الفرع السادس: اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: يستحب رمي جمرة العقبة راكبا إن أمكن ، ورمى أيام النشريق ماشيا في الذهاب والإياب إلا اليوم الأخير ، فيرمى فيه راكبا ، وينفر عقب الرمى وقال بمضهم: يرميه كله راكبا .

وأظهر الأقوال في المسألة: هو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قد رمى جمرة العقبة راكبا ورمى أيام التشريق ماشيا ذهابا وإيابا والله تعالى أعلم.

الفرع السابع: إذا عجز الحاج عن الرمى ، فله أن يستنيب من يرمى عنه ، وبه قال كثير من أهل العلم ، وهو الظاهر . وفي الوطأ قال يحيى : سئل مالك ، هل يرمى عن الصبى والمربض ؟ فقال : نعم ، ويتحرى المربض حين يرمى عنه ، في كبر وهو في منزله ، ويهريق دما ، فإن صح المريض في أيام التشريق : رمى الذى رمى عنه ، وأهدى وجو با انتهى من الموطأ .

أما الرمى عن الصبيان فهو كالتلبية عنهم ، والأصل فيه مارواه ابن ماجه في سننه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالله بن نمير ، عن أشعث ،

عن أبي الزبير ، عن جابر قال : حججنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، ومعنا النساء، والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم، ورجال إسناد ابن ماجه هذا ثقات معروفون إلا أشعث وهو ابن سوار الكندى النجار الكوني مولى ثقيف فقد ضعفه غير واحد ومسلم إنما أخرج له في المتابعات ، وهو نمن يعتبر بحديثه ، كا يدل على ذلك إخراج مسلم له فى المتابعات . وروى الدورق عن يحيي أشعث بن سوار الكوفي ثقة ، وقال ابن عدى : لم أجد لأشعث متنا منكرا وإنما يغلط في الأحايين في الأسانيد و يخالف . وأما الرمي عن المريض ونحوه بمن كان له عذر غير الصغر فلا أعلم له مستندا من النقل إلا أن الاستنابة في الرمى ، هي غاية مايقدر عليه والله تعالى يقول ﴿ فَاتَّقُوا اللهُ ما استطعتم ﴾ وبعض أهل العلم يستدل لذلك بالقياس على الصبيان ، بجامم المجز في الجميع وبمضهم يقيس الرمي على أصل الحج قال النووي في شرح المهذب: استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج قالوا والرمي أولى بالجواز اه .

### تلبيه

إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر المستنيب ، وأيام الرمى باقية ، فقد قدمنا قول مالك فى الموطأ : أنه يقضى كل مارماء عنه النائب ، مع لزوم الدم وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء مارمى عنه النائب، لأن فعل النائب كيفعل المنوب عنه ، فيسقط به الفرض ، ولكن تندب إعادته ، وهذا هومشهور مذهب الشافعى . وفى المسألة لأهل العلم غير ما ذكرنا .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر أقوال أهل العلم عندى في هـذه المسألة : أنه إذا زال عذر المستنب وأبام الرمي باق بمضها : أنه يرمى جميع

مارمى عنه ، ولا شىء عليه ، لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر ، فإذا زال المذر والوتت باق بعضه ، فعليه أن بباشر فعل الدبادة بنفسه .

وقد قدمنا أن أقوى الأقوال دليلا هو قول من قال: إن أيام الرمى كيوم واحد بدليل ماقدمنا من ترخيصه صلى الله عليه وسلم للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما كا تقدم إيضاحه والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثامن : اعلم أن التحقيق في عدد الحصيات التي ترمى بها كل جمرة أنها سبع حصيات ، فمجموع الحصى سبمون حصاة سبع منها ترمى بها جمرة المقبة يوم النحر ، والثلاث والستون الباقية تفرق على الأيام الثلاثة في كل يوم إحدى وعشرون حصاة ، لكل جمرة سبع .

وأحوط الأقوال في ذلك قولى مالك وأصحابه ومن وافقهم: أن من ترك حصاة واحدة كن ترك رمى الجميع، وقال بعض أهل العام: يجزئه الرمى بخمس أو ست وقال ابن قدامة في المنى : الأولى ألا بنقص في الرمى عن سبع حصيات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات ، فإن نقص حصاة أو حصانين فلا بأس ، ولاينتص أكثر من ذلك نص عليه يمنى أحمد ، وهو عاهد وإسحاق ، وعنه : إن رمى بست ناسيا ، فلا شيء عليه ، ولاينبغى أن يتعمده فإن تعمد ذلك تصدق بشيء ، وكان ابن عريقول: ما أبالى رميت بست أو بسبع ، وعن أحمد : أن عدد السبع شرط ، ونسبه إلى مذهب الشافمي ، وأصحاب الرأى لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع ، وقال أبو حبة : وأصحاب الرأى لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع ، وقال أبو حبة ؛ لأبأس بمارمى به الرجل من الحصى ، نقال عبد الله بن عرو : صدق أبو حبة ، وكان أبو حبة بدريا .

ووجه الرواية الأولى ماروى ابن أبى نجيح قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة ؟ قال: يتصدق بتمرة أو لقمة ، فذكرت ذلك المجاهد فقال: إن

أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله على الله عليه وسلم بعضنا يقول : رميت بست ، وبعضنا يقول : بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض رواه الأثرم وغيره انتهى كلام ابن قدامة فى المغنى. وما رواه عن أبى نجيح قال : سئل طاوس النح رواه البيهتى بإسناده فى السنن الكبرى ، من طريق الفريابى ، عن ابن عيينة ، عن أبى نجيح .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: التحقيق أنه لا يجوز أقل من سبع حصيات للروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يرمى الجار بسبع حصيات مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلاينبنى المدول عن ذلك، لوضوح دليله وصحته ولأن مقابله لم يقم عليه دليل يقارب دليله ، والعام عند الله تعالى ، والظاهر أن من شك في عدد مارمى يبنى على اليقين ، وروى البيه عن على رضى الله عنه ما يؤيده .

الفرع الناسع: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن من غربت شمس بوم النفر الأول، وهو بمنى لزمه المقام بمنى، حتى يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث، ولا ينفر ليلا. وبمن قال بهذا: الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال ابن قدامة في المهنى: وهو قول عرب وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبان بن عثمان، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر. وقال ابن المفذر: ثبت عن عر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثانى، فليقم إلى الفد، حتى ينفر مم الناس، وخالف أبو حنيفة الجمهور في هذه المسألة فقال: له أن ينفر ليلة الثالث عشر من الشهر حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث، فإن طلع الفجر لزمه البقاء، عتى برمى.

والأطهر عندى: حجة الجمهور ؛ لأن الله تعالى قال ﴿ فَمَن تَعْجَلُ فَى يُومِينَ﴾ ولم يقل في يومين،

ووجه قول أبى حنيفة : هو أن من نفر بالليل نقد نفر في وقت ، لا بجب فيه الرمى ، بل لا بجوز فجاز له النفر كالنهار . وقد قدمنا أيضا عن الحنفية أنهم يرون الليلة التى بعد اليوم من أيام التشريق تابعة له ، فيجوز فيهما ما بجوز في اليوم الذى قبلها كالرمى فيها والنفر فيها إن كان يجوز في يومها .

والأظهر عندى: أنه لوارتحل من منى ففربت عليه الشمس ، وهو سائر فى منى لم يخرج منها أنه يلزمه المبيت والرمى ، لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس فى منى ، فلم يتمحل منها فى يومين خلافا للمشهور من مذهب الشافعى القائل: بأن له أن يستمر فى نفره ولا يلزمه المبيت والرمى .

والأظهر عندى أيضاً: أنه لوغربت عليه الشمس، وهوفى شغل الارتحال أنه بيت، ويرمى خلافا لمن قال: يجوز له الخروج منها بعد الفروب لأنها غربت، وهو مشتغل بالرحيل، وهما وجهان مشهوران عند الشافعية والعلم عند الله تعالى.

واعلم : أن التحقيق أن التمجل جائز ، لأهل مكة فهم فيه كذيرهم ، خلافا لمن فرق بين المكى وغيره ، إلا لمذر لأن الله قال ﴿فَمَن تُمْجُلُ فَى يُومِينَ فَلَا إِنْمُ عَلَيْهُ ﴾ وهو عموم شامل لأهل مكة وغيرهم ، ولاشك أن التأخير أفضل من التُمْجُلُ لأن فيه زيادة عمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يتعتمل .

الفرع العاشر: اعلم أن العلماء اختلفوا في المبيت في منى ، ليالى أيام التشريق هل واجب أو مستحب ، مع إجماعهم على أنه مشروع ؟ فذهب مالك ، وأصحابه : إلى أنه واجب ، ولوبات ليلة واحدة منها أو جل ليلة ، وهوخارج عن منى ؛ لزمه دم لأثر ابن عباس السابق . وروى مالك في الموطأ ، عن عافع

أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة. وروى مالك فى الموطأ أيضاً ، عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما: أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة. اه منه.

وهو دليل على وجوب البيت ليالى أيام التشريق بمنى كا أنه دليل على أن ما وراء جرة العقبة ، بما يلى مكة ، ليس من منى ، وهو معروف ، ومذهب أبى حنيفة : هو أن عدم المبيت بمنى ليالى منى مكروه ، ولو بات بغير منى لم يلزمه شيء ، عند أبى حنيفة ، وأصحابه ، لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل عليه الرمى ، فلم يكن من الواجبات عندهم. ومذهب الشافعى فى هذه المسألة : هو أن فى المبيت بمنى ليالى منى طريقتين ، أصحهما ، وأشهرها فيه قولان أصحهما : أنه واجب ، والثانى : أنه سنة ، والطريق الثانى أنه سنة قولا واحدا فعلى القول بأنه واجب ، فالدم واجب فى تركه ، وعلى أنه سنة ، فالدم سنة فى تركه ، ولا يلزم عندهم الدم ، إلا فى ترك المبيت فى الليالى كلها ، لأنها عندهم كأنها نسك واحد ، وإن ترك المبيت فى ليلة من الليالى الثلاث ، ففيه الأقوال ملذ كورة فى ترك الحصاة الواحدة عندهم أصحها أن فى ترك مبيت الليلة الواحدة مدا ، والثالث : أن فيه درهما ، والثالث : أن فيه عمل ما تقدم ، وحمكم الليلتين معلوم كا تقدم .

ومذهب الإمام أحد في هذه السألة: أن المبيت بمني ليالي مني واجب ، فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث. فعليه دم على الصحيح من مذهبه ، وعنه: يتصدق بشيء ، وعنه: لا شيء عليه ، فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها ، فغيه مافي الحصاة الواحدة من الأقوال التي قدمنا ، قيل من قيل : درهم ، وقيل ، ثلث دم .

فإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فاعلم أن أظهر الأقوال دليلا أن المبيت بمنى أيام منى نسك من مناسك الحج ، يدخل في قول ابن عباس : من نسكه شيئا ، أو تركه فليهرق دما .

والدليل على ذلك ثلاثة أمور .

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها الليالى المذكورة وقال « لتأخذوا عنى مناسكم » فعاينا أن نأخذ عنه من مناسكما البيتوتة بمنى الليالى الذكورة .

الثانى: هو ما ثبت فى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص العباس أن يبيت بمكة أيام منى ، من أجل سقايته وفى رواية : أذن للعباس.

وقال ان حجر في فتح البارى في شرح حديث الترخيص للمباس المذكور عند الهيخارى مانصه :وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقنضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد هي أو ما في معناها لم يحصل الإذن وبالوجوب قال الجمهور : وفي قول للشافىي ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الحنفية : أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الاختلاف ، ولا يحصل المبيت إلا بمنطم الليل انتهى محل الفرض عنه ، وما ذكره من أخذ الوجوب من الحديث المذكور واضح .

وقال النووى فى شرح مسلم فى السكلام على الحديث المذكور: هذا يدل لمسألتين .

إحداها : أن المبيت بمني ليالي أيام النشريق مأمور به، وهذا متفق عليه،

لكن اختلفوا هل هو واجب أو سنة ؟ وللشافعي قولان ، أصحهما : واجب وبه قال مالك ، وأحمد ، والثاني : سنة . وبه قال ابن عباس ، والحسن وأبو حنيفة ، فهن أوجبه أوجب الدم في تركه وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه ، ولكن يستحب انتهى محل الفرض منه وكأنه يقول : إن الحديث لا يؤخذ منه الوجوب ، ولكن وخذ منه مطاق الأمر به لأن رواية مسلم ليس فيها افظ الترخيص ، وإنما فيها التربير بالإذن ورواية البخاري فيها رخص النبي صلى الله عليه وسلم والتمبير بالترخيص : يدل على الوجوب كا أوضعه ابن حجر في كلامه الذي ذكرناه آنها .

الأمر الناك: هو ما قدمنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه كان عنع الحجاج من المبيت ، خارج منى و يرسل رجالا يدخلونهم فى منى ، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أصرنا بالاقتداء بهم ، والتمسك بسنتهم ، والظاهر أن من ترك المبيت بمنى لمذر لا شىء عليه ، كا دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية ، والترخيص لرعاء الإبل فى عدم المبيت ورمى يوم بعد يوم .

### الفرع الحادى عشر : في حكمة الرمى :

اعلم أنه لا شك في أن حكمة الرمى في الجملة هي طاعة الله ، فيما أمر به وذكره بامتثال أمره على لدان نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود في سننه حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل العاواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار الإقامة ذكر الله » وقال النووى في شرح المهذب في حديث أبي داود هذا ، وهذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضمفه أكثرهم ضعفا يسيرا ، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث ، فهو حسن عنده كاسبق . وروى الترمذي هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا ، وقال

هو حدیث حسن، وفی بعض النسخ : حسن صحیح ، فلمله اعتضد بروایة أخرى . انتهى محل الفرض منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : عبيـد الله بن أبي زياد المذكور ، هو القداح أبو الحصين المـكي ، وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وحديثه معناه صحيح بلا شك ويشهد لصحة معناه قوله تعالى ﴿ وَاذْ كُرُوا اللَّهُ فَي أَيَّامُ ممدودات ﴾ لأنه يدخل في الذكر المأمور به : رمي الجار بدليل قوله بعده ﴿ فَن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ الآية ، وذلك يدل على أن الرمى شرع لإقامة ذكر الله ، كما هو واضح ، ولكن هذه الحكمة إجمالية ، وقد روى البيهق رحمه الله في سننه عن ابن عباس مرفوعا قال: لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له في الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ في الأرض . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون. انتهى بلفظه من السنن الكبرى للبيهتي ، وقد روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك مرفوعا مم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وعلى هذا الذى ذكره البيّهقى ، فذكر الله الذى شرع الرمى لإقامته، هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان، ورميه، وعدم الانقياد إليه، والله يقول ﴿ قد كانت لَـكُم أَسُوة حَسْنَةً فَى إِبْرَاهِيمٍ ﴾ الآية ، فَكَأَنَ الرمي رمز و إشارة إلى عداوة الشيطان التي أمرنا الله بها في قوله ﴿ إِنَّ الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ﴾ وقوله منكرا على من والاه ﴿ أَفْتَتَخَذُونَهُ وذريته أولياء من دوني وهم لـكم عدو ﴾ الآية ، ومعلوم أن الرجم بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة .

وقال النووى في شرح المهذب: فرع في الحكمة في الرمى ، قال العلماء: أصل العبادة الطاعة ، وكل عبادة فلها معنى قطعا ، لأن الشرع لايأمر بالعبث ، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف ، وقد لا يفهمه ، فالحكمة في الصلاة: التواضع ، والخضوع ، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والحكمة في الصوم ، كسر النفس وقمع الشهوات ، والحكمة في الزكاة: مواساة المحتاج ، وفي الحج: إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا.

ومن العبادات التى لا يفهم معناها: السعى والرمى، فكلف العبد بهما ليتم انقياده، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه، ولا للمقل، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتئال الأمر، وكال الانقياد فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم انتهى كلام النووى.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: ما ذكره الشيخ النووى رحمه الله: من أن حكمة السعى والرمى غير معقولة المعنى ، غير صحيح فيما يظهر لى والله تعالى أعلم بلحكمة الرمى والسعى معقولة ، وقد دل بعض النصوص ، على أنها معقولة ، أما حكمة السعى : فقد جاء النص الصحيح ببيانها ، وذلك هو مارواه البخارى في صحيحه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما في قصة ترك إبراهيم هاجر وإسماعيل في مكة ، وأنه وضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ، وفي الحديث الصحيح المذكور « وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل ، وتشرب الحديث الصحيح المذكور « وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل ، وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابها ، وجهلت من ذلك الماء ، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابها ، وجهلت تنظر إليه يتلوى أو قال : يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ثم استقبات الوادى ، تنظر هل ترى أحدا ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلفت الوادى رفعت طرف

درعها ، ثم سمت سعى الإنسان الجهود ، حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة فقامت علیها ، ونظرت هل تری أحدا ، فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فَذَلْكُ سَمَّى النَّسَاسُ بَيْنَهُمَا ﴾ الحديث. وهذا الطرف الذي ذكرنا من هذا الحديث سقناه بلفظ البخاري رحمه الله في صحيحه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح « فذلك سمى الناس بينهما » فيه الإشارة الـكافية إلى حكمة السعى بين الصفا وللروة ، لأن هاجر سعت بينهما السمى المذكور ، وهي في أشــد حاجته ، وأعظم فاقة إلى ربها ، لأن ثمرة كبدها ، وهو ولدها إسماعيل تنظره يتلوى من المطش في بلد لا ماء فيه ، ولا أنيس ، وهي أيضا في جوع وعطش في غاية الاضطرار إلى خالفها جل وعلا ، وهي من شدة الكرب تصعد على حذا الجبل فإذا لم تر شيئا جرت إلى الناني فصعدت عليه لترى أحدا فأمر الناس بالسمى بين الصفا والمروة ، ليشمروا بأن حاجتهم ، وفقرهم إلى خالفهم ورازقهم كاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق والكرب العظيم، إلى خِالنها ورازقها وليتذكروا أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه ، وعلى نبينا الصلاة والسلام، لا يضيمه ، ولا يخيب دعاءه وهذه حكمة بالمة ظاهرة دل عليها حديث صحيح وقد قدمنا في حديث البيهتي المذكور حكمة الرمى أيضاً فتبين بذلك أن حكمة السمى والرمى معروفة ظاهرة خلافًا لما ذكره النووى. والبلم عند الله تعالى .

## المَسأَلَةُ الْحَادِيةِ عَشْرَةً : في مواقيت الحج والعبرة .

اعلم أن الحج له ميقات زمانى : وهو المذكور فى قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ الآية ، وهى : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة . وقيل: وذو الحجة مع الإجماع على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة المنحر ، وميقات مكانى ، والمواقيت المكانية خمسة ، أربعة منها بتوقيت النبى

صلى الله عليه وسلم ، بلا خلاف بين الملماء ، لتبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم ، عنه صلى الله عليه وسلم ، أو وقته عررضي الله عنه .

أما الأربعة المجمع على نقلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فهى: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة ، والجحفة وهى : ميقات أهل الشام . وقرن المنازل وهو : ميقات أهل الدين أخرج توقيت هذه المواقيت الأربعة الشيخان في صحيحهما ، عن ابن عباس ، وابن عمر رضى عبهم إلا أن ابن عمر لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم توقيت يلملم لأهل المين ، بل سمه من غيره صلى الله عليه وسلم ، والاحتجاج بمراسيل بل سمه من غيره صلى الله عليه وسلم ، وهو مرسل صحابى، والاحتجاج بمراسيل الصحابة معروف ، أما ابن عباس فقد سمع منه صلى الله عليه وسلم الموقيت الأربعة المذكورة .

فتحصل: أن ذا الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل اتفق الشيخان على إخراج توقيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر وابن عباس. وأن يلم اتفقا أيضاً على إخراج توقيته عنهما معا ، إلا أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن عمر سمعه من غيره ، كما أوضحناه وذو الحليفة هو المسمى الآن بأبيار على ، وقرن المنازل هو المسمى الآن : بالسيل ، والجحفة خراب الآن ، والناس يحرمون من راخ ، وهو قبلها بقليل وهو موضع معروف قديما وفيه يقول عمر بن أبى ربيعة المخزومى :

ولما أجزنا الميل من بطن رابع بدت نارها قمراء للمتنـــور

وأما الميقات الخامس الذي اختلف العلماء فيه ، هل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فهو : ذات عرق

لأهل العراق ، فقال بعض أهل العلم . توقيت ذات عرق ، لأهل العراق من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : هو بتوقيت عررضي الله عنه . وقال ابن حجر في فتح البارى : كون توقيت ذات عرق ، ليس منصوصا من النبي صلى الله عليه وسلم بل بتوقيت عر ، هو الذي قطع به الغزالى ، والرافعي في شرح المسند ، والنووى في شرح مسلم ، وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية ، والحفايلة ، وجهور الشافعية ، والرافعي في الشرح الصغير ، والنووى في شرح المهذب : أنه منصوص . انتهى محل الغرض من فتح البارى .

وقال النووى فى شرح مسلم فى الكلام على ميةات ذات عرق: واختلف العلماء ، هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم ، أم باجتهاد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ؟ وفى المسألة وجهان الأصحاب الشافعى أصحهما ، وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم: بتوقيت عررضى الله عنه . انتهى محل الفرض منه . وقال النووى فى شرح المهذب ، وممن قال إنه مجتهد فيه من السلف: طاوس ، وابن سيرين ، وأبو الشمثاء جابر بن زيد وحكاه البيهتى وغيره عنهم ، وممن قال من السلف إنه منصوص عليه : عطاء بن أبى رباح وغيره ، وحكاه ابن الصباغ ، عن أحمد ، وأصحاب أبى حنيفة ، وإذا عرفت اختلاف أهل العراق ، فهذه تفاصيل اختلاف أهل العلم فيهن وقت ذات عرق الأهل العراق ، فهذه تفاصيل أدلتهم .

أما الذين قالوا: إنه باجتهاد من عمر فاستدلوا بمارواه البخارى في صحيحه: حدثنى على بن مسلم، حدثنا عبد الله بن ممير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أنوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حداً لأهل نجد: قرناً ، وهو جورعن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقه كم ،

غَدَّ لهم ذات عرق أه منه . قالوا : فهذا الحديث الصحبح صربح فى أن توقيت ذات عرق باجتهاد من عمر ، وقد جاءت بذلك أيضا آثار عن بدض السلف .

وأمــا الذين قالوا : إنه بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستدلوا بأحاديث منها : ما رواه مسلم في صحيحه ، وحدثني محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد، كلاها عن محمد بن بكر، قال عبد: أخبر نا محمد ، أخبر نا ابن جريج، أخبر بي أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، يسأل عن المهل ؟ فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : مهل أهل المدينة ، من ذَى الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق: من ذات عرق، ومهلُ أهل نجد : من قرن. ومهل أهل اليمن : من يلم . انتهىمنه . وهذا الإسناد صحيح كا ترى إلا أنه ليس فيه الجزم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النووى في شرح المهذب في هذا الحديث : فهذا إسناد صحيح ، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى بضم الخاء المعجمة بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الخوزي ضميف، لأيحتج بروايته ورواه الإمام أحمد في مسنده ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بلا شك أيضاً ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، وعن عائشة « أن النبي صلَّى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المراق : ذات عرق ﴾ رواه أبو داود والنسأني والدارقطني وغيرهم بإ مناد صحيح ، لكن نقل ابن عدى : أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه ، وانفراده به مم أنه ثقة ، وعن الحرث ابن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المراق : ذات عرق » رواه أبو داود ، وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم : « أنه وقت لأهل المشرق : ذات عرق» رواه البيهـتي ، والشافعي ( ۲۱ ــ أضواء البيان ج ٥ )

وإسناد حسن ، من عطاء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعطاء من كبار النابمين . وقد قدمنا فى مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعى الاحتجاج عرسل كبار التابمين ، إذا اعتضد بأحد أربعة أمور .

منها: أن يقول به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء ، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ، ومن بعدهم ، قال البيهقى : هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلا ، قال : وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وغيره متصلا ، والحجاج ظاهر الضعف . انتهى كلام النووى . وقال صاحب نصب الراية : وأخرجه الدارقطني في سننه ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى وأخرجه الدارقطني في سننه ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في أسانيدهم ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر . وحجاج لا يحتجبه ، وذكر الحافظ في الفتح أن أحمد روى هذا الحديث من طربق ابن لهيعة من غير شك في الرفم .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين عندى دليلا أن ذات عرق ، وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ، والدليل على ذلك حن وجهين :

أحدها: أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث منها: ماهو صحيح الإسناد، ومنها: ما في إسناده كلام، وبعضها يقوى بعضا.

قال أبو داود رحمه الله في سننه: حدثنا هشام بن بهرام المدائني ، ثنا المعافى ابن عمران ، عن أفلح يمنى : ابن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » انتهى من سنن أبى داود ، وهذا الإسناد صحيح كما ترى ، لأن طبقته الأولى هشام ابن بهرام المدائني أبو محمد ، وهو ثقة ، وطبقته الثانية : المعانى بن عمران الأزدى الفهمى أبو مسعود الموصلى ، وهو ثقة عابد فقيه . وطبقته الثالثة : أفلح بن حميد

ابن نافع المدنى أبو عبد الرحمن ، ويقال له : ابن صغيراء ، وهو ثقة ، وطبقته الرابعة ، والخامسة القاسم بن محمد بن أبى بكر، عن عمته عائشة رضى الله عنها ، فهذا إسناد في غابة الصحة كما ترى .

وقال النسائي في سننه: حدثنا محرد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، قال : حدثنا أبو هاشم محمد بن على عن المعافى ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت « وقترسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل للدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر : الجحفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل أبحد : قرنا ، ولأهل الهين : يله لم » وهذا إسناد صحيح أيضاً ، لأن طبقته الأولى محمد ابن عبد الله بن عمار الموصلى وهو ثقة حافظ ، وطبقته الثانية هي أبوهاشم محمد ابن على الأسدى ، وهو ثقة عابد وباقى الإسناد ، هو ماتقدم الآن في إسناد أبى داود ، وكلهم ثقات كما أوضحناه الآن، فهذا الإسناد لاشك في صحته ومقنه فيه التصريح بتوقيت اللبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق لأهل المراق .

واعلم أن تضعيف من ضعف هذا الحديث بأن الإمام أحمد رحمه الله ، أنكر على أفلح بن حيد ذكره في هذا الحديث لذات عرق ، وأنه انفرد بذلك غير مسلم لأن أعلج بن حيد ثقة وزيادة العدل مقبولة ، ولايضره انفراد المعافى بن عمران أيضاً لأنه ثقة، وكم من حديث صحيح غريب انفرد به ثقة عن ثقة ، كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث . وقال الشيخ الذهبي رحم الله في ميزان الاعتدال في نقد الرجال في ترجمة أعلج بن حميد المذكور : وثقه ابن معين ، وأبوحانم وقال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح بن حميد قوله: ولأهل العراق ذات عرق ، وقال ابن عدى في الكامل : هو عندى صالح ، وهذا المعراف بن غران ، عن أفلح ، عن القاسم عن عائشة .

قلت: هوصحيح غريب. انتهى كلام الذهبي. وتراه صرح بأن هذا الحديث

صحيح غريب ، مع أن هذا الحديث في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، لأهل العراق له شواهد متعددة .

منها: حدیث جابر فی صحیح مسلم، و إن کان لم یخرج فیه بالرفع، لأن قوله: أحسبه رفعه إلى النبی صلی الله علیه وسلم، ظن من أبی الزبیر أن جابرا رفع الحدیث، وهذا الظن یقوی الروایات، التی فیها الجزم بالرفع.

ومنها : مارواه أبو داود في سننه : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي ، حدثني زرارة ابن كريم : أن الحرث بن عمرو السهمي ، حدثه : قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمني أو بمرفات ، وقد أطاف به الناس قال : فتحيء لأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال : ووقت ذات مرق: لأهل المراق. انتهى منه . وهذا الإسناد لايقل عن درجة الحسن ، لأن طبقته الأولى: عبد الله ابن حمرو بن أبى الحجاج أبو معسر المفعد النميسي المنقرى ، وهو ثقة ثبت رى بالقدر، وطبقته الثانية : عبد الوارثوهو ابن سعيد بن ذكوان المنبرى مولاهم أبو عبيدة التنورى ، وهو ثقة ثبت رمى بالقدر ولم يثبت عنه ، وطبقته الثالثة : عتبة بن عبد الملك السهمى ، وهو بصرى. ذكره ابن حبان في الثنات ، وطبقته الرابعة : زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمى ، وهو له رؤية ، وذكره أبن حبان في ثقات التابعين ، وطبقته الخامسة : الحارث بن عمروالسمِي الباهلي رضي الله عنه وهو صحابي ، فهذا الإسناد لا يقل عن درجة الحسن ، وهو صالح لأن يعتضد به حديث عائشة المتقدم عند أبي داود ،والنسائي لذي تدمنا ، أن إسناده صحبح ، وقد سكث أبو داود على هذا الحدبث . ومماوم أن أياداودإذا سكت على حديث، فهو صالح للاحتجاج عنده، كماقدمناهمرارا. وقد ذكر أبن حجر في الإصابة في ترجمة الحارث بن عروالمذكور : أن حديثه هــذا صححه الحاكم، ولم يتعقب ذلك بشىء . وذكر البخارى هـذا الحديث فى تاريخه فى ترجمة زرارة بن كريم بالسند الذى رواه به أبو داود، ولم يتعقبه بشىء.

ومنها: مارواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه ، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق: لأهل العراق من غير شك في الرفع ، وقد قدمنا في كلام النووى ، والزيلمي ، وابن حجر: أن في إسناده ابن لهيمة ، والحجاج بن أرطاق وكلاها ضعيف .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لاشك أن رواية الحجاج بن أرطاة معتبر بها صالحة لاعتضاد غيرها ، ومن أجل ذلك أخرج له مسلم في صحيحه مقروفا بغيره ، كما قاله الذهبي في الميزان ، وقد أنني عليه غير واحد ، وروى عنه شعبة وقال : اكتبوا حديث حجاج بن أرطاة ، وابن إسحاق ، فإنهما حافظان . وقال فيه الثورى : ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال فيه حاد أبن زيد : كان أقهر عندنا لحديثه من سفيان. وقال فيه الذهبي في الميزان : هو أحد الأعلام على لين في حديثه. وقال فيه الدهبي: وأكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه لايليق بأهل العلم ، وقال فيه ابن حجر في التقريب : صدوق كثهر وفيه تيه لايليق بأهل العلم ، وقال فيه ابن حجر في التقريب : صدوق كثهر الخطأ والتدليس اه .

وعلى كل حال: فلا شك فى الاعتبار بروايته ، وصلاحها لتقوية غيرها ، وابن لهيمة لاشك فى أن روايته تمضد غيرها ، وقد أخرج له مسلم أيضاً مقروناً بغيره . وقد قدمنا الكلام عليه .

وعلى كل حال فرواية الحجاج وابن لهيمة عاضدة للرواية الصحيحة . ومنها الحديث الذى رواه عطاء مرسلاكا قدمنافى كلام النووى ، وقد قال : إنه رواه الشافى، والبهتى بإسناد حسن ومرسل عطاء هذا فى توقيت النبى صلى الله عليه وسلم:

ذات عرق لأهل العراق محتج به عند الأئمة الأربعة . أما مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، فالمشهور عنهم الاحتجاج بالمرسل كما قدمناه مراراً . وأما الشافعى : فقد قدمنا عن النووى : أنه يعمل بمرسل التابعي الكبير إن قال به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم ، ومرسل عطاء هذا أجمع على العمل به الصحابة، فمن بعدهم إلى غير ذلك من الأدلة العاضدة ، لأن توقيت ذات عرق لأهل العراق من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حجر فى فتح البارى بعد أن ساق بعض طرق حديث توقيت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق لأهل العراق مانصه : وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال : إنه غير منصوص لم يبلغه ، ورأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طربق لا يخلو من مقال . انتهى محل الغرض منه .

وقد بينا أن به ض روايات هذا الحديث صحيحة ، ولا يضرها انفراد بعض الثةات بها .

الأمر الثانى من الأمرين المذكورين في أول هذا المبحث: هو إنما ثبت في صحيح البخارى من حديث ابن عرب مما يدل على أن توقيت ذات عرق ، لأهل الدراق باجتهاد من عرب كما قدمناه لا يمارض هذه الأدلة التي ذكرناها، على أنه منصوص ، لاحمال أن عرلم يبلغه ذلك ، فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو رضى الله عنه ممروف أنه وافقه الوحى في مسائل متعددة ، فلا ما نعمن أن تكون هذه منها لا شرعاً ولاعتملا ولاعادة . وأما إعلال بعضهم حديث ذات عرق ، بأن العراق لم تمكن فتحت يومئذ فقد وأما إعلال بعضهم حديث ذات عرق ، بأن العراق لم تمكن فتحت يومئذ فقد والم أنها بن عبد المبر : هي غفلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت المواقيت المواقية والمراق أن النبي على الله عليه وسلم وقت المواقيت المواقية والمراق أن النبي ملى الله عليه وسلم وقت المواقيت المواقية والمراق أن النبي بواسطة نقل ابن حجر في الفتح ،

# فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن المواقيت الخمسة التي ذكرنا ، مواقيت أيضاً لكل من مر عليها من غير أهلها ، وهو يريد النسك حجاً كان أو عمرة ، فني حديث ابن عباس المتفق عليه ، الذي ذكرناه في أول هذا المبحث بعد ذكر المواقيت المذكورة « فه بي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلها لمن كان بريد الحج والعمرة » هذا لفظ البخارى في صحيحه من رواية ابن عباس : وفي لفظ في البخارى ، عن ابن عباس : « هن لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم عن أراد الحج والعمرة » وكلا اللفظين في صحيح مسلم من رواية ابن عباس عباس عباس .

الفرع الثانى: اعلم أن من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات ، في عليه الذكور آنفا: في عليه المذكور آنفا: « فمن كان دونهن فمه له من أهله » وفي رواية « فمن كان دونهن فمن أهله » وفي رواية « فمن كان دونهن فمن أهله » وفي رواية « فمن كان دونهن فن أهله » وفي الفظ « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » كل هذه الألفاظ في صحيح مسلم البخارى من حديث ابن عباس ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

 بالدرة من مكة ، بل يخرج إلى الحل ، ويحرم منه ، وهو قول الأثمة الأربعة وأصحابهم ، وحكى غير واحد عليه الإجماع .

قال صاحب تبيين الحفائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنني: الوقت لأهل مكة الحرم في الحج ، والحل في العمرة للاجماع على ذلك . انتهىمنه .

وقال ابن قدامة فى المغنى فى السكلام على ميقات المسكى : وإن أراد العمرة فن الحل، لا نعلم فى هذا خلافا . انتهى منه .

وقال ابن حجر فى فتح البارى فى الكلام على ميقات أهل مكة : وأما للمتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ، كما سيأتى بيانه فى أبواب العمرة .

قال الحب الطبرى: لا أعلم أحداً جميل مكة ميقاناً للدمرة. التهى محل المرض منه .

وقال ابن القيم: إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للمسرة ، وظاهر صنيع البخارى أنه برى إحرامهم من مكة بالمسرة ، حيث قال : باب مهل أهل مكة للحج والمسرة ، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور ، ومحل الشاهد عنده منه المطابق للترجمة هي قوله : حتى أهل مكة من مكة فقوله في الترجمة باب مهل أهل مكة للحج والمسرة ، وإبراده لذلك ، حتى أهل مكة يهاون من مكة ، دليل واضح على أنه يرى أن أهل مكة يهاون من مكة للمسرة والحج معا كاهو واضح من كلامه .

وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن دليل هذا القول هو عموم حديث ابن عباس المتفق عليه . الذى فيه حتى أهل مكة يهلون من مكة ، والحديث عام بلفظه فى الحج والعمرة ، فلا يمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل بجب الرجوع إليه ، وأما القائلون : بأنه لا بد أن يخرج إلى الحل ، وهم جماهير أهل العلم كما قدمنا ، فاستدلوا بدلياين .

أحدها: ما ثبت في الصحيحين ، وغيرها من: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمن عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عرتها من مكة إلى التنعيم وهو أدبى الحل قالوا: فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائفا لأمرها بالإهلال من مكة ، وأجاب المخالفون عن هذا: بأن عائشة آفاقية والكلام في أهل مكة لا في الآفاقيين ، وأجاب الآخرون عن هذا بأن الحديث الصحيح ، دل على أن من من بميقات لغيره كان ميقاتاً له ، فيكون ميقات أهل مكة في عرتهم حو ميقات عائشة في عرتها . لأمها صارت معهم عند ميقاتهم .

الدليل الثانى: هو الاستقراء وقد تقرر فى الأصول: أن الاستقراء من الأدلة الشرعية، ونوع الاستقراء المعروض عندهم بالاستقراء التام حجة بلا خلاف، وهو عند أكثرهم دليل قطعى، وأما الاستقراء الذى ليس بتام وهو المدروف عندهم بإلحاق النرد بالأغلب فهو حجة ظنية عند جهورهم. والاستقراء التام المذكور هو: أن تتبع الأفراد، فيوجد الحكم فى كل صورة منها، ما عدا السورة التي فيها النزاع، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع.

وإذا عامت هذا فاعلم أن الاستقراء التام أعنى تتبع أفراد النسك ، دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عرة ، غير صورة النزاع لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، حتى يكون صاحب النسك زائرا قادماً على البيت من خارج كا قال تعالى ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ الآية . فالحرم يالحج أو القران من مكة لابد أن يخرج إلى عرفات : وهى فى الحل ، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعرتهم، فجميع صور النسك غير صورة النزاع ، لابد ينها من الجمع بين الحل والحرم ، فيعلم بالاستقراء التام أن صورة المزاع لابد فيها من الجمع أيضا بين الحل والحرم ، وإلى مسألة الاستقراء المذكورة أشار فيها من الجمع أيضا بين الحل والحرم ، وإلى مسألة الاستقراء المذكورة أشار

#### في مراق السمود بقوله:

ومنه الاستقـــراء بالجزئي على ثبـــوت الحـكم للـكلبي فإن يعم غير ذي الشقاق فهو حجــــة بالاتفــاق الخ

وقوله : فإن يمم البيت : يعنى أن الاستقراء إذا عم الصور كلما غير صورة النزاع فهو حجة في صورة النزاع بلا خلاف ، والشقاق الخلاف . فقوله : غير ذى الشقاق : أى غير محل النزاع .

واعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون : إن أهل مكة ايس لهم التمتع ، ولا القران ، قالعمرة في التمتع والقران ليست لهم ، و إنما لهم أن يحجوا بلاخلاف والعمرة منهم في غير تمتم ، ولا قران جائزة عند جل من لا يرون عمرة التمتم والعمرة لأهل مكة ، وبمن قال لاتمتع ولا قران لأهل مكة : أبوحنيفةوأصحابه ، وقله بعض الحنفية عن ابن عمر وابن عباس ، وابن الزبير ، وهو رأى البخاري رحه الله كما ذكره في صحيحه ، ومنشأ الخلاف في أهل مكة هل لهم "متع أو قران أو لا ؟ هو اختلاف العلماء في مرجع الإشارة في قولة تمالى ﴿ ذَلَكَ لَمْ لَمْ يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ فالذين قالوا: لأهل مكة تمتم وقران كغيرهم، قالوا : الإشارة راجعة إلى الهدى والصوم، ومفهومه أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدى عليه ولا صوم ، والذين قالوا : ليس لأهل مكة تمتم ولا قران ، قالوا : الإشارة راجعة إلى قوله ﴿ فَمَن تَمْتُم ﴾ أي ذلك المتع ﴿ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، فلا تمتع له والقرآن داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة ، كما تقدم إيضاحه ، والذين قالوا هذا القول زعموا أن في الآية بمض القرائن الدالة عليه ، منها التعبير باللام في قوله ﴿ لمن لم يكن أهله ﴾ الآية ، لأن اللام تستعمل فيها لنالافياعلينا، والتمتع لنا أن نفعله، وأن لا نفعله بخلاف الهدي، فهو علينا

وكذلك الصوم عند المجزعن الهدى ، ومنها : أنه جمع فى الإشارة بين اللام والكاف ، وذلك يدل على شدة البعد والتمتع أبعد فى الذكر من الهددى والصوم .

وأجاب المخالفون: بأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدى ، والصوم ، وأن الإشارة إلى الفريب إشارة البعيد أسلوب عربى معروف ، وقد ذكره البخارى عن أبى عبيدة معمر بن المثنى ومنه قوله ﴿ ذلك الـكتاب ﴾ أى هذا الكتاب ، لأن الـكتاب قريب ، ولذا تـكثر الإشارة إليه بإشارة القريب كقوله ﴿ إن هذا القرآن يهدى التي هي أقوم ﴾ وقوله ﴿ وهذا كتاب أنزلناه ﴾ الآية وأمثال ذلك كثيرة في القرآن ، ومن إطلاق إشارة البعد على القريب قول خفاف بن ندبة السلمى :

فإن تَكُ خيلي قد أصيب صَميمها فعمدا على عيني تيممَّتُ ما لكا أقول له والرُّمح يأطرُ مَتْنُهُ تأمَّل خفافًا إنني أنا ذَ لِكا

فقد أشار إلى نفسه إشارة البعيد ، ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون بعيدا من نفسه قالوا : واللام تأتى بمعنى على كقوله ﴿ و إِن أَسَأْتُم فَلَمّا ﴾ أى فعليها وقوله تعالى ﴿ و يخرون للا دُقان ﴾ أى على الأذقان ، ومنه قول الشاعر ، وقد قدمناه فى أول سورة هود :

هتكت له بالرمح جيب قبيصه فخر صريعاً لليدين والفَم وفى الحديث « واشترطى لهم الولاء » أو أن المواد ذلك الحكم بالهدى والصوم مشروع ، لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أقرب أقوال أهل العلم عندى للصواب ف هذه المسألة : أن أهل مكة لهم أن يتمتموا ، ويقرنوا وليس عليهم هدى ، لأن قوله تعالى ﴿ فِن تمتع بالعمرة إلى الحنج ﴾ الآية عام بلفظه فى جميع الناس من أهل مكة ، وغيرهم ولا يجوز تخصيص هذا العموم ، إلا بمخصص بجب الرجوع إليه ، وتخصيصه بقوله ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ لا يجب الرجوع إليه ، لاحمال رجوع الإشارة إلى المدى والصوم ، لا إلى التمتع كا وضعناه ، وأن المكى إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم منه ، والدليل على هذا هو ما قدمناه من إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها، مع أخيها لتعرم بعمرتها من التنعيم ، وهو نص متفق على صحته ، وقول من قال : إن النبي أرسلها مع أخيها لتلك العمرة تطييباً خاطرها ، لا تقوم به حجة ألبتة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمرها بعمرة ، وهي نسك وعبادة إلا ألبتة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمرها بعمرة ، وهي نسك وعبادة إلا فعلى الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التحليف ، فعمرتها المذكورة نسك قطعا ، والحالة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء فعمرتها المذكورة لم شبت فيها ، لا شك أنها مشروعة لجميع الناس إلا فيا قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص ، وقصة عرة عائشة المذكورة لم يثبت فيها دليل على التخصيص والعلم عند الله تعالى .

الفرع الراح : اعلم أن من سلك إلى الحرم طريقاً لاميقات فيها فميقاته المحل المحاذى ، لأفرب المواقيت إليه ، كما يدل عليه ما قدمناه فى صحيح البخارى ، من توقيت عمر ذات عرق لأهل العراق لمحاذاتها قرن المنازل . وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم .

الفرع الخامس: قد قدمنا في حديث النسائي أن الجحفة ميقات لأهل مصر وأهل الشام، وعليه فيقات أهل مصر منصوص، والحديث المذكور قد قدمنا أنه صحيح الإسناد.

الفرع السادس: أظهر قولى أهل العلم عندى: أن أهل الشـام، ومصر ومتلا إذا قدموا المدينة، فميقاتهم من ذى الحليفة، وليس لهم أن يؤخروا

إحرامهم إلى ميقاتهم الأصلى الذى هو الجحفة ، أو ماحاذاها . لظاهر حديث ابن عباس المتفق عليه : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن وقس على ذلك.

الفرع السابع: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن من جاوز ميقاته من المواقيت المذكورة غير محرم، وهو يريد النسكأن عليه دماً، ودليله في ذلك أثر ابن عباس، الذي قدمناه موضحا: من نسيمن نسكه شيئاً أو تركه فليهرتى دماً، قالوا: ومن جاوز الميقات غير محرم، وهو يربد النسك نقد ترك من نسكه شيئاً، وهو الإحرام من الميقات، فيلزمه الدم.

وأظهر أقوال أهل العلم عندى: أنه إن جاوز الميقات ، ثم رجع إلى الميقات ، وهو لم يحرم أنه لاشىء عليه ، لأنه لم يبتدىء إحرامه ، إلا من الميقات، وأنه إن جاوز الميقات غير محرم ، وأحرم في حال مجاوزته الميقات ، ثم رجع إلى الميقات محرما أن عليه دما لإحرامه بعد الميقات، ولو رجع إلى الميقات فإن ذلك لا يرفع حكم إحرامه مجاوزاً للهيقات . والله تعالى أعلم .

الفرع الثامن : في السكلام على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتفق عليه ممن أراد النسك، ومفهومه صادق بصورتين :

إحداهما : أن يمر إنسان على واحد من هذه المواقيت المذكورة وهو لا يريد النسك ، ولادخول مكة أصلا كالذى يمر بذى الحليفة قاصداً الشام أو نجدا مثلا. وهذه الصورة لا خلاف فى أنه لا يلزمه فيها الإحرام ، وأن مفهوم قوله : بمن أراد النسك دال على أنه لا إحرام عليه فى هذه الصورة .

والثانية : هى أن يمر على واحد من هذه المواقيت وهو لايريد حجـاً ، ولا عمرة ، ولكنه يريد دخول مكة ، لقضاء حاجة أخرى .

وهذه الصورة اختلف فيها أهل العلم، فقـال بعض أهل العلم : لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام ، ولو كان دخوله لغرض آخر غير النسك . وقال مبعضهم : إذا كان دخوله مكة لغرض غير النسك، فلا مانع من دخوله غير محرم، والخلاف في هذه المسألة مشهور بين أهل العلم.

وقال ابن حجر فى فتح المبارى: فى باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام فى هذه المسألة: وقد اختلف العلماء فى هذا . فالمشهور من مذهب الشافى عدم الوجوب مطلقا ، وفى قول : يجب مطلقا ، وفيمن يتكرر منه دخولها خلاف ، وهو أولى بعدم الوجوب . والمشهور عن الأئمة الثلاثة : الوجوب . وفى رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن ، وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على الفول بالوجوب . المتهى كلام ابن حجر . ونقل النووى فى شرح مسلم عن القاضى عياض : أن هذا هو قول أكثر العلماء .

وإذا علمت اختلاف العلماء في هذه المسألة فهذه تفاصيل أداتهم . أما الذين قالوا : إنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلاالمترددين عليها كثيرا كالحطابين، وذوى الحاجات المتكررة كالمالكية والحنابلة ،ومن وافقهم فقد استدلوا بأدلة:

منها قول بعضهم: إن من نذر دخول مكة لزمه الإحرام .قالوا : واو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان .

ومنها: ما رواه البيهق فى سننه أحبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن عبد اللك ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : لا يدخل مكة أحد من أهلها ، ولا من غير أهلها إلا بإحرام ، ورواه إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء عن ابن عباس : فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجا أو معتمرا . انتهى من البيهق . وقال ابن حجر فى التلخيص : حديث ابن عباس

لايدخل أحد مكة إلا محرما . رواه البيهق من حديثه ، وإسناده جيد ، ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين ، ولابن أبي شيبة من طربق طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ، إلا الحطابين والعالين ، وأصحاب منافعها . وفيه طلحة بن عرو فيه ضعف . وروى الشافى عن ابن عيينة ، عن عرو ، عن أبى الشعثاء : أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم . اه منه .

ومنها : أن دخول مكة بغير إحرام مناف للتعظيم اللازم لما .

وأما الذين قالوا: بجواز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يرد نسكا ،فاحتجوا بأدلة .

منها: ما رواه البخارى فى صحيحه ، قال : باب دخول الحرم و مكة بغير إحرام ، و دخل ابن عمر و إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ، و لم يذكر الحطابين وغيرهم ، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور سابقاً و فيه « هن لهن و لـ كل آت أتى عليهن من غيرهم عن أراد الحج و العمرة » الحديث و مراد البخارى رحمه الله أن مفهوم قوله : عن أراد الحج و العمرة أن من لم يرد الحج و العمرة لا إحرام عليه ، و لو دخل مكة .

وقال ابن حجر في الفتح في المكلام على هذا الحديث وحاصله: أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس بمن أراد الحج والعمرة ، فمفهومه: أن المتردد إلى مكة لفير قصد الحج والعمرة لايلزمه الإحرام . انتهى محل الفرض منه ثم قال البخارى رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المففر فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن يخطل متعلق بأستار الكميه فقال : اقتلوه »

انتهى منه فقول أنس فى هذا الحديث الصحيح : دخل عام الفتح ، وعلى رأسه للمغر ، دليل على أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح بغير إحرام ، كا هو واضح ، وحديث أنس هذا أخرجه مالك فى الوطأ ، وزاد: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً ، وأخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه باللفظ الذى ذكره البخارى قى باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

وقال مسلم رحمه الله فى صحيحه أيضاً: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، وقتيبة ابن سعيد الثقنى ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال قتيبة : حدثنا معاوية بن عار الدهنى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبدالله الأنصارى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة » وقال قتيبة « دخل يوم فتح مكة ، وعلية عمامة سوداء بغير إحرام » وفى رواية قتيبة : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، وفى رواية أخرى عند مسلم عن جابر أيضاً «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » وفى رواية عند مسلم من طريق عمرو بن حريث ، عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الباس ، وعليه عمامة سوداء » وفى نعرو بن حريث ، عن أبيه وفى لفظ لمسلم ، عن عرو بن حريث ، عن أبيه وفى لفظ لمسلم ، عن عرو بن حريث ، عن أبيه وفى لفظ لمسلم ، عن عرو بن حريث ، عن أبيه قال : كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وعليه عمامة سوداء ، قد ألتى طرفيها بين كتفيه، ولم يقل أبو بكر على المنبر ، انتهى منه .

فإن قيل: في بعض هذه الأحاديث الصحيحة: أنه دخل مكة ، وعلى رأسه للغفر ، وفي بعضها : أنه دخل وعليه عمامة سوداء .

ظلجواب: أن العلماء جمعوا بين الروايتين. قال القاضى عياض: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المففر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه المامة بعد إزالة للمففر ، بدليل قوله : خطب الناس ، وعليه عمامة سودا ، ، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكمبة بعد تمام فتح مكة ، وجمع بعض أهل العلم بينهما بأن العمامة

السوداء كانت مانوفة فوق المفر وكانت محت المفروقاية لرأسه من صدأ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب ، وأراد جابر بذكر العامة كونه دخل غير محرم انتهى محل الفرض منه من فتح البارى .

وقال ابن حجر فى الفتح فى قول البخارى: ودخل ابن عمر وصله مالك رحمه الله فى الموطأ عن نافع قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة ، حتى إذا كان بقديد يمنى بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام ا همنه ، وقد ذكره مالك فى الموطأ فى جامع الحج بلفظ: جاءه خبر من المدينة بدل عن الفتنة ، وباقى اللفظ كا ذكره ابن حجر .

قال مقيده عقا الله عنه وغفر له : أظهر النولين عندى دليلا : أن من أراد دخول مكة حرمها الله لفرض غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليمه الإحرام ، ولو أحرم كان خيراً له ، لأن أدلة هذا النول أقوى وأظهر فحديث ابن عباس المتفق عليه : خص فيه النبى صلى الله عليه وسلم الإحرام بمن أراد النسك . وظاهره أن من لم يرد نسكا فلا إحرام عليه . وقد رأيت الروايات الصحيحة بدخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح غير محرم ، ودخول ابن عمر غير محرم والعلم عند الله تمالى .

وأما قول بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم أن دخول مكة بغير إحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فهو لا تنهض به حجة ، لأن المقرر فى الأصول وعلم الحديث أن فعله صلى الله عليه وسام لا يختص حكمه به إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره كا هو معلوم .

الفرع التاسع: في حكم تأخير الإحرام عن الميقات، وتقديمه عليه قد قدمنه أنه لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات ممن يريدحجاً أو عرة، وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم، وقد قدمنا دليله، وأما ما رواه مالكر حمه الله في الموطأ عن ( ٢٢ \_ أضواء البيان \_ ج ، )

نافع: أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أهل من الفرع ، ومعلوم أن الفرع وراء ميقات أهل المدينة الذى هو ذو الحليفة ، فهو محمول عند أهل العلم كاذكره ابن عبد البر وغيره ، على أنه وصل الفرع وهو لايريد النسك فطرأت عليه نية النسك بالفرع ، فأهل منه ، وهذا متعين ، لأن ابن عررضى الله عنهما بمن روى المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن المعلوم أنه لا يخالف ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الإحرام من موضع فوق الميقات ، فأكثر أهل العلم على جوازه وحكى غير واحد عليه الاتفاق .

واختلفوا فى الأفضل من الأمرين وهما الإحرام من الميقات أوالإحرام من المده إن كان أبعد من الميقات ؟ قال النووى فى شرح المهذب: أجمع من بعتد به من السلف والخلف من الصحابة ، فمن بعدهم ، على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه . وحكى العبدرى وغيره عن داود أنه قال : لا يجوز الإحرام ما فوق الميقات ، وأنه لوأحرم مما قبله لم يصح إحرامه ، ويلزمه أن يرجع ، ويحرم من الميقات . وهذا الذى قاله مردود عليه بإجماع من قبله . انتهى كلام النووى .

وحجة من قال: إن الإحرام من الميقات أفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته وعمرته من الميقات الذي هو ذو الحليفة ، وهذا مجمع عليه من أهل العلم ، وأحرم معه في حجه وعمرته أصحابه كليم من الميقات ، وكذلك كان يفعل بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابه ين ، وجماهير العلماء، وأهل الفضل فترك النبي صلى الله عليه وسلم الإحرام في مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيا سواه إلا المسجد الحرام ، وإحرامه من الميقات دليل واضح ، لاشك فيه أن السنة هي الإحرام من الميقات ، لابما فوقه ، واحتج من

قال: بكون الإحرام بما فوق لليقات أفضل بما رواه أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن عبد الرحن بن يحنس ، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ، عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أهل محجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك عبد الله أيتهما قال : قال أبو داود : يرحم الله وكيما أحرم من بيت المقدس ، يعني إلى مكة . انتهى من سنن أبي داود . واحتج أهل هذا القول أيضاً بتفسير عمر ، وعلى رضى الله عنهما لقوله في الحيا عنها المقال عنها المقال عنها المقال أبو داود . واحتج أهل هذا القول أيضاً بتفسير عمر ، وعلى رضى الله عنهما لقوله واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر : أهل من إيلياء : وهي بيت المقدس ، ورد المخالفون استدلال هؤلاء بأن حديث أم سلمة : ليس بالقوى .

قال النووى فى شرح المهذب: وأما حديث أم سلمة ، فرواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهتى ، وآخرون وإسناده ايس بالقوى ، وبأن تفسير على وعمر رضى الله عنهما للآية ، وفعل ابن عمر كلاهما مخالف لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله فى حجته تفسير لآيات الحج . وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وإحرامه من الميقات مجمع عليه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر الفولين عندى دليلا هو: الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والإحرام من لليقات ، فلوكان الإحرام قبله فيه فضل لفعله صلى الله عليه وسلم ، والخير كله فى اتباعه صلى الله عليه وسلم .

وقال النووى في شرح المهذب، بعد أن يبين أن الإحرام من الميقات

أفضل من غيره مانصه : فإن قبل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحرم من المقات لبيان جوازه .

فالجواب من أوجه :

أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة » .

الثانى: أن بيان الجواز فيما يتكرر فعله ، ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزىء بيانا للجواز ويداوم فى عموم الأحوال ، على أكل الهيآت ، كما توضأ مرة فى بعض الأحوال وداوم على الثلاث، ونظائر هذا كثيرة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أخرم من المدينة ، وإنما أحرم بالحجج وعرة الحديبية من ذى الحليفة .

الثالث: أن بيان الجواز إنما يكون فى شىء اشتهر أكل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ، ولم يوجد ذلك هنا ، وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح فى مقابلته ولم يوجد ذلك ، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بالقوى فيجاب عنه بأربعة أجوبة .

الأول : أن إسناده ليس بقوى :

الثانى: أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات. وليس قيه أنهأفضل من الميقات. ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، و إما الخلاف أيهما أفضل.

فإن قيل : هذا الجواب ببطل فائدة تخصيص السجد الأقمى .

فالجواب : أن فيه زيادة هي تبيين قدر النضيلة فيه .

والثالث: أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المنكرر في حجته وعمرته، فكان فعله المنكرر أفضل

الرابع: أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة ممروفة ، ولا يوجد ذلك في غيره ، فلا يلحق به والله تعالى أعلم . انتهى كلام النووى . ولا شك : أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المسجد الأقصى ، بدليل الحديث المتفق عليه « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيا سواه إلا المسجد الحرام » ولا خلاف بين أهل العلم في دخول المسجد الأقصى في هذا العموم ، وتفضيل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الجملة ، فلوكان فضل المكان سببا اللاحرام فيه قبل الميقات ، لأحرم النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ، لأنه لا يفعل إلا ما هو الأفضل والأكمل صلوات الله وسلمه عليه ، ولا يخفي أن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل من غيره .

الفرع الماشر: في حكم تقديم الإحرام على ميقانه الزماني ، الذي هو أشهر الحج التي تقدم بيانها .

اعلم أن جماعة من أهل العلم قالت: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد المحج، وأكثر من قال بهذا يقولون: إنه إن أحرم بالحج في غير أشهره ينعقد إحرامه بعمرة لاحج ، وهذا هو مذهب الشافعي . قال النووى في شرح المهذب وبه قال عطاء ، وطاوس، ومجاهد ، وأبو ثور . ونقله الماوردى عن عبر ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس وأحمد . وقال الأوزاعي : يتحلل بعمرة . وقال ابن عباس : لا يحرم بالحج إلا في أشهره . وقال داود : لا ينعقد . وقال النخمي والتورى ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد : يجوز قبل أشهر الحج ، ولمكن والتورى ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد : يجوز قبل أشهر الحج ، ولمكن بكره قالوا : فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف ، واحتج لهم بقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ فأخبر سبنحانه بقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ فأخبر سبنحانه وتعالى أن الأهلة كلما موافيت للناس والحج ، ولأنها عبادة تدخلها النيابة ،

و تجب الكفارة فى إنسادها ، فلم تخص بوقت كالممرة ، ولأن الإحرام بالحج يصح فى زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه . وهو شوال . فعلم أنه لا يختص بزمان . قالوا ، ولأن التوقيت ضربان توقيت مكانوزمان . وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح ، فكذا الزمان قالوا : وأجمعنا على أنه لوأحرم بالحج قبل أشهر ه انعقد المكن اختلفنا ، هل ينعقد حجا أو عرة ؟ فلولم بنعقد حجا لما انعقد عمرة . انتهى محل الفرض من كلام النووى .

قال مقيده عنا الله عنه وغفر له: ومن العجيب عندى أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط كما ترى ، لأن آية ﴿ قل هي مواقيت الناس والحج ) ليس معناها: أن كل شهر منها ميقات للحج ، ولكن أشهر الحج ، إنما تعلم بحساب جميع الأشهر ، لأنه هو الذي يتميز به وقت الحج من غيره ، ولأن هذه الأدلة التي لا يعول عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صر بحق ولأن هذه الأدلة التي لا يعول عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صر بحق توقيت الحج بأشهر معلومات في فرض قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات في فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ فتجاهل هذا النص القرآئي ، ومعارضته بما رأيت من الغرائب كا ترى .

والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال: إن الحج لاينعقد في غير زمنه ، كا أن الصلاة المكتوبة لاينعقد إحرامها قبل وقتها ، وانقلاب إحرامه عمرة له وجه من النظر ، ويستأنس له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا هديا أن يقلبوا حجهم الذي أحرموا به عمرة ، وبأن من فاته الحج تحلل من إحرامه للحج بعمرة والعلم عند الله تعالى .

## المسألة الثانية عشرة

# فى التلبية فى بيان أول وقتها ووقت انتهائها وفى حكمها وكيفية لفظها ومعناها

أما لفظها: فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي صحيح البخارى ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، ومسلم من حديث جابرأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبيته ، إذا أهل محرما « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك كك » لبيك لاشريك كك » وقد ورواية البخارى عن عائشة المذكورة إلى قوله « إن الحد والنعمة لك » وقد أجمع المسلمون على لفظ التلبية المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه ، وحديث جابر ، عند مسلم عند الإحرام بالحج أو العمرة . ولكن اختافوا في الزيادة عليه بألفاظ فيها تعظيم الله ، ودعاؤه ، وحكاه ابن عبد البر ، عن مالك قال : وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكاه ابن عبد البر ، عن مالك قال : وهو أحد قولى الشافعي : انتهى منه بواسطة نقل ابن حجر في الفتح .

وقال آخرون: لابأس بالزيادة المذكورة ، واستحب بعضهم الزيادة المذكورة .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لى في هذه المسألة : أن الأفضل هو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والاقتصار على لفظ تلبيته الثابت في الصحيحين وغيرهما ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ لقد كان لـكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وهو صلى الله عليه وسلم يقول « لتأخذوا عنى مناسككم »وأن الزيادة المذكورة لا بأس بها . والدليل على ذلك من وجهين :

أحدهما : مارواه مسلم في صحيحه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن ساق -

حديثه بلفظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة قال: قال نافع: كان عبد الله رضى الله عنه ، يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك أو الخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك ، والعمل . وقال مسلم رحمه الله في صحيحه أيضا بعد أن ساق حديثه ، بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عمر عن رواية ابنه سالم رضى الله عنه ، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حؤلاء الكمات ويقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك والرغباء إليك والعمل . ا ه .

وقال ابن حجر فى الفتح بعد أن ذكر الرواية عن عمر وابنه عبد الله ، فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه . ا ه .

ومعاوم أن الزيادة على تلبية النبى صلى الله عليه وسلم ، لوكان فيها محذور ، لمسا فعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضى الله عنهما .

الوجه الثانى: هو ماثبت فى صحيح مسلم فى حديث جابر الطويل ، فإن فيه مانصه: فأهل بالتوحيد: لبيّك اللّهم لبيّك ، لبيك لاشريك لك ابيك ، فأن الجد والنعمة لك والملك لاشريك لك، وأهل الناس بهذا الذى يهلّون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا. انتهى محل الغرض من حديث جابر المذكور ، وهو واضح فى أنهم يزيدون على تلبيته صلى الله عليه وسلم ، ويقرهم على ذلك ، ولم ينكره عليهم كا ترى .

وأما أول وقتها: فأظهر أقوال أهل العلم فيه: أنه أول الوقت ، الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداءالسير لصحة الأحاديث الواردة ، بأنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته .

قال البخارى في صحيحه: باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة: حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني صالح بن كيان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما: قال : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين الستوت به راحلته قائمًا: باب الإهلال مستقبل القبلة ، وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما : إذا صلى بالغداة بذى الحليفة ، أمر تراحلته فرحلت ، ثم ركب ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ، ثم يمسك ، حتى إذا جاء ذا طوى بات به ، حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل ، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل : حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، حدثنا فليح، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهن ، ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتى مسجد الحليفة ، فيصلى ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل .انتهى من صحيح البخاري .

فهذه الروايات الصحيحة الشابتة ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم حين استوت به راحلته قائمة واضحة فسيما ذكرنا ، من أن أول وقت الإحرام ، عندما يركب حالة شروعه في السير من الميقات .

وقال مسلم فى صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضى الله عنه يقول: بيداؤكم هذه التى تكذبون عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة ، وحدثناه

قییبة بن سمید ، حدثنا حاثم یعنی : ابن إسماعیل ، عن موسی بن عقبة ، عن. سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له : الإحرام من البيداء-قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة ، حين قام به بعيره . وفي لفظ لابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم : فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ، وفي لفظ له أيضًا عند مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا وضع رجله في الغرز ، وانبعثت به راحلته قائمة أحل من ذي الحليفة ، وفي مسلم هنه ألفاظ أخرى متعددة بهذا المعنى ، ومراد ابن عمر رضى الله عنهما بكذبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإحرام من البيداء هو مارواه البخارى، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، بلفظ : فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته ، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه .الحديث ، وما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه أيضاً ، عن أنس بن مالك بلفظ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونمن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها ، حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء : حمد الله وسبح ، وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما . الحديث . ومراد ابن عر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل محرماً حين استوت به راحلته قائمـة من منزله بذى الحليفة ، قبل أن يصل البيداء، ووجه الجمع بين حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس ، وأنس معروف عند أهل الحديث ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ إهلاله حين استوت به راحلته قائمة فسمعه قوم ، ثم لما استوت به على البيداء أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى فحلث كل راحد منهم بما سمع .

وقال بعضهم: أحرم فى مصلاه فسمعه بعضهم ، ولم يسمعه ابن عمر ، حتى استوت به راحلته بدل استوت به راحلته ، وجزم ابن عر أنه ما أهل حتى استوت به راحلته بدل على أنه علم أنه لم يهل حتى استوت به ، فالأحاديث متفقة ومراد ابن عر بالإنكار والتكذيب خاص بمن زعم أنه لم يلب قبل وصوله البيداء، وهذا الجمع ذكره ابن حجر ، عن أبى داود ، والحاكم وقال ابن حجر فى الفتح: فائدة البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة ، لمن صعد من الوادى قاله أبو عبيد البكرى وغيره . أنهى منه .

و إذا عرفت مما ذكرنا أول وقت التلبية ؛ وأنه وقت انعقاد الإحرام فاعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل : أن الحاج لايقطع التلبية ، حتى يشرع في رمى جمرة العقبة ، وقال بعض أهل العلم : حتى ينتهى رميه إباها .

والدليل على أن هذا القول هو الصواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبث في صحيح مسلم من حديث الفضل بن العباس رضى الله عهما ، وكان رديف النبى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من مزدلفة إلى منى ، فنى لفظ لمسلم عن الفضل بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجرة ، وقوله في هذا الحديث الصحيح : حتى بلغ الجرة ، هو حجة من قال: يقطع التلبية ، عند الشروع في الرمى يقطع التلبية ، عند الشروع في الرمى في المؤل أن بلوغ الجرة هو وقت الشروع في الرمى وفي لفظ لمسلم ، عن الفضل أيضا « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى ، حتى رمى جمرة العقبة » هو حجة من قال يلبى حتى ينتهى رميه ، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، من طريق عبد الرحن بن يزيد قال : قال عبد الله : وعن بجمع سممت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، يقول في هذا المقام : « لبيك اللهم سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، يقول في هذا المقام : « لبيك اللهم لبيك » وجمع هى المزدلفة . وهذا الحديث الصحيح بدل على تلبية النبي صلى الله لبيك » وجمع هى المزدلفة . وهذا الحديث الصحيح بدل على تلبية النبي صلى الله لبيك » وجمع هى المزدلفة . وهذا الحديث الصحيح بدل على تلبية النبي صلى الله لبيك » وجمع هى المزدلفة . وهذا الحديث الصحيح بدل على تلبية النبي صلى الله لبيك » وجم هى المزدلفة . وهذا الحديث الصحيح بدل على تلبية النبي صلى الله

عليه وسلم بمزدلفة بعد الرجوع من عرفة ، وفى لفظ لابن مسمود عند مسلم أيضا : قال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذى أنزلت عليه سورة المبقرة يقول فى هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » وفى لفظ عنه أيضا عند مسلم ، من رواية عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا : سممنا عبد الله ابن مسمود يقول بجمع : سممت الذى أنزلت عليه سورة البقرة همنا يقول « لبيك اللهم لبيك » ثم لى ولبينا ممه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : فهذه النصوص الصحيحة ، تدل على عدم قطع التلبية بعرفة ، والأظهر أنه يقطعها عندالشروع فى رمى العقبة ، وأن رواية مسلم حتى رمى حجرة العقبة يراد به الشروع فى رميها لا الانتهاء منه .

ومن القرائن الدالة على ذلك : ما ثبت فى الروايات الصحيحة من الدكبير مع كل حصاة . فظرف الرمى لا يستغرق غـير الدكبير ، مع الحصاة لتتابع رمى الحصيات .

قال الزرقانى فى شرح الموطأ ، ولابن خزيمة عن الفضل : أفصت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يلبى ، حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية ، مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة : حديث صحيح مفسر لا أبهم فى الرواية الأخرى ، وأن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة » أتم رميها اه وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا ينبغى العدول عنها .

وإذا عامت الصحيح الذى دلت عليه النصوص، قاعلم أن فى وقت انتهاء الرى مذاهب للعاماء غير ما ذكرنا . فقد روى عن سمد بن أبى وقاص، وعائشة : أنه يقطع التلبية ، إذا راح إلى الموقف، وعن على، وأم سلمة : أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة، وهذا قريب من قول سعدوعائشة، وكان الحسن يقول : يلبى حتى يصلى الفداة يوم عرفة ، ومذهب مالك أنه

يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، وقد روى مالك رحمه الله في الموطأ عن جمفر بن محمد ، عن أبيه : أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يليى بالحج ، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، قطع التلبية قال مالك : وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا اه . وروى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف ، وروى في الموطأ أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ، على يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلي حتى يفدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك في العمرة إذا دخل الحرم اه.

والتحقيق أنه لايقطعها ، إلا إذا رمى جمرة العقبة ، لدلالة حديث الفضل ابن عباس الثابت فى الصحيح على ذلك، دلالة واضحة ودلالة حديث ابن مسعود الثابت فى الصحيح على تلبية الذي بمزدلفة أيضا ، ولم يثبت فى كتاب الله ، ولا سعة نبيه صلى الله عليه وسلم شىء يخالف ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

وأما حسكم التلبية فقد اختلف فيه أهل العلم اختلافا ممروفا، قال ابن حجر في فتح البارى: لم يتمرض المصنف لحسكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة ، يمكن توصيلها إلى عشرة .

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد .

ثانیها: واجبة ویجب بترکما دم حکاه الماوردی عن ابن أبی هربرة من الشافعیة ، وقال: إنه وجد للشافعی نصا یدل علیه وحکاه ابن قدامة عن بعض للمالکیة والخطابی عن مالك وأبی حنیفة وأغرب النووی فحکی عن مالك أنها اسنة ، ویجب بترکما دم ، ولا یعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبیة

فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحجو إلا فهى واجبة ، ولذلك بجب بتركم الدم ، ولو لم تسكن واجبة لم بجب، وحكى ابن العربى : أنه بجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب .

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج ، كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كا في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ ممين ، وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هال أو سبح ينوى بذلك الإحرام ، فهو محرم .

رابعها: أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الشافعية ، والبي حنيفة ، وابن حبيب من المالكية ، والزبير من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا :هى نظيرة تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام ، عن حقيقة الإحرام ، وهو قول عطاء ، أخرجه سعيد ابن منصور بإمناد صحيح عنه ، قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس ، وعكر مة ، وحكى النووى : عن داود : أنه لابد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركبا . انتهى من فتح البارى .

وإذا عرفت مذاهب أهل العلم فى حسكم التلبية ، فاعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لبى كا ذكر نا وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية ، وهذا الغدر هو الذى قام عليه الدليل : أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها ، وتجبر بدم فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص ، والخير كله فى اتباعه صلى الله عليه وسلم ، والعلم عند الله تعالى .

وأما منه في العلبية: فهى من لبي بمه في: أجاب ، فلفظة: لبيك مثناة على فول سيبويه والجمهور ، وتثنيتها للتكثير: أى إجابة لك بعد إجابة ، ولزوما لطاعتك ، وقال يونس بن حبيب البصرى : لبيك : اسم مفرد لا مثنى ، قال : وإنما انقلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير ، كما قلبت ألف لدى ، وإلى ، وعلى في حالة الاتصال بالضمير فتقول : لديك ، وإليك وعليك بإبدال الألف ياء ، والأظهر قول سيبويه ، وجمهور أهل اللغة .

ومما يدل على ذلك أنه سميع فى كلام العرب ثبوت الياء مع الإضافة للاسم الظاهر لا الضمير كما فى قول الشاعر ، وهو أعرابى من بنى أسد: دعوت كما نابنى مسوراً فاتبى فلتبى يدى مسور

وقال ابن الأنبارى: ثنوا لبيك كا ثنوا حنانيك: أى تحننا بعد تحنن ، وقال القاضى عياض: اختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها ، فقيل معناها: اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم: دارى تلب دارك أى تواجهها ، وقيل معناها محبتى لك مأخوذ من قولهم: امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه ، وقيل معناها: إخلاصى لك مأخوذ من قولهم: حب لباب ، إذا كان خالصا محضاً ، ومن ذلك لب الطعام ولبابه ، وقيل معناها: أنا مقيم على طاعتك ، وإجابتك مأخوذ من قولهم: أن مربا منك ، وطاعة ، وإجابتك مأخوذ من قولهم: لب الرجل بالمكان ، والب به إذا أقام فيه قال ابن الأنبارى: وبهذا قال الخليل. وقيل في لبيك: أى قربا منك ، وطاعة ، والإلباب: القرب ، وقال أبو نصر معناه: أنا ملب بين يديك أى خاضع . والإلباب: القرب ، وقال أبو نصر معناه: أنا ملب بين يديك أى خاضع . انتهى كلام عياض ، مع تصرف ، وحذف يسير بواسطة نقل النووى في شرح مسلم ، وما قاله الشيخ عياض رحمه الله ، يدور حوله كلام أهل اللغة في معنى التلبية ، وبقية ألفاظ التلبية معانيها ظاهرة .

واعلم أن لفظة لبيك ملازمة للاضافة لضمير المخاطب ، وشذ إضافتها

· للظاهر كما تقدم قريبا ، وشذ أيضا إضافتها لضمير الغائب كقول الراجز :

## إنك لو دعوتنی ودونی زوراء ذات متزع بیون لقلت.لبیه لمرض یدمونی

# فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أنه ينبغى للرجال رفع أصواتهم بالتلبية ، لما رواه مالك في الموطأ ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم من حديث خلاد بن السائب الأنصارى ، عن أبيه السائب بن خلاد بن سويد رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى جبريل فأمر ني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » اه.

ولفظ مالك في موطئه « أتابى جبريل فأمرنى أن آمرأصحابى ، أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدها . وقال الترمذى في هذا الحديث : حديث حسن صحيح ، وجمهور أهل العلم على أن هذا الأمر المذكور في الحديث للاستحباب ، وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب ، والقاعدة المقررة في الأصول مع الظاهرية ، وهي أن الأمر يقتضى الوجوب إلا لدليل صارف عنه ، وأما النساء فلا ينبغي لهن رفع الصوت بالتلبية كما عليه جماهير أهل العلم .

قال مالك فى موطئه: إنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع للرأة نفسها، وعلل بعض أهل العلم خفض المرأة صوتها بالتلبية، بخوف الافتتان بصوتها.

وقال الرافعي في شرحه الكبير المسمى فتح الدزيز في شرح الوجيز : وإنما يستحب الرفع في حق الرجل ، ولا يرفع بحيث بجهد ويقطع صوته ، والنساء تغتصرن على إسماع أنفسهن ، ولا يجهرن كما لا يجهرن بالفراءة في الصلاة .

قال القاضى الرويانى: ولو رفعت صوتها بالتابية لم يحرم ، لأن صوتها ليس بمورة خلافا لبعض أصحابنا اه. وذكرنحوه النووى عن الروياى ثم قال: وكذا قال غيره: لا يحرم لكن يكره صرح به الدارمى، والقاضى أبو الطيب والبندنيجى، ويخفض الحنثى صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر.

قال مقيده عفسا الله عنه وغفر له : أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت ، فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء ولا يجوز لها رفعه بحال ، ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنها ، ولأجل ذلك يكثر ذكره فه التشبيب بالنساء ، كقول غيلان ذى الرمة :

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر وعينان قال الله : كونا فكانتا فمولان بالألباب ما تفعل الخمر

فتراه جعل الصوت الرخيم من محاسن النساء ، كالبشرة الناعمة والعيدين الحسنتين ، وكقول قعنب بن أم صاحب :

وفى الخدور لو أن الدار جامعة بيض أوانس فى أصواتها غنن فتراه جمل الصوت الأغن من جملة المحاسن ، وهذا أمر معروف لا يمكن الخلاف فيه ، وقد قال جل وعلا مخاطبا لنساء النبى صلى الله عليه وسلم وهن خير أسوة لنساء للسلمين ﴿ ولا تخضعن بالقول فيطمع لذى فى قابمه مرض وقان قولا معروفا ﴾ لأن تليبن الصوت وترخيمه بدل على الاهتمام بالربمة كإبداء غيره من محاسن المرأة الرجال كما قال الشاعر :

يحسبن من السكلام زوانيسا ويصدهن عن الخنيا الإسلام الفرع الثانى: اعلم أنه يستحب الإكثار من التلبية في دوام الإحرام ، ( ٢٣ ـ أضوا البيان ـ ج ٠ )

ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط ، وحدوث أمر من ركوب ، أو نزول ، أو اجتماع رفاق ، أو فراغ من صلاة وعند إفبال الليل والنهار ، ووقت السحر ، وغير ذلك من تعابر الأحسوال ، وعلى هذا أكثر أهل العلم .

قال صاحب المهذب: يستحب أن يُسكَّمر من التابية ، وبلمي عند اجْمَاع الرفاق ، وفي كل صمود وهبوط ، وفي أدبار الصاوات ، وإفبال الليل والنهار ، لما روّى جابر رضى الله عنه ، قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبي إذا رأى ركبًا أو صعد أكمة أو هبط واديا ، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل. انهى محل الغرض منه ولم يتكلم النووى في شرحه المهذب على حديث جابر المذكور ، وقال ابن حجر في النلخيص الحبير في حديث جابر المذكور : هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب ، وبيض له النووي ، والمنذري ، وقد رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محد بن ناجية غي فواتده بإحناد له إلى جابر قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى إذا لتى ركبًا ﴾ فذكره ، وفي إسناده من لابعرف ، وروى الشافعي ، عن سعيد ابن سالم ، عن عبد الله بن همر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ، و نازلاً ، ومضطجمًا . وروى ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضم : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديا أو علوه ، وعند التقاء الرفاق ، وعند خيثمة نحوه وزاد : وإذا استقلت بالرجل راحلته. انتهى من التلخيص.

وقال مالك فى الموطأ : سمت بعض أهل العلم يستحب النابية دبر كل صلاة ، وعلى كل شرف من الأرض ، يستأنس لحديث جابر المذكور بقول البخارى : باب النلبية ، إذا انحدر فى الوادى ، ثم ساق بسنده الحديث عن ابن عباس وفيه قال « أما موسى كأنى أنظر إليه ، إذا انحدر في الوادى يلبي » وقال في الفتح في شرح هـذا الحديث ، وفي الحديث : أن التلبية في بطرن الأودية من سنن المرسلين ، وأنهما تنأكد عند الهبوط كا تتأكد عند الهبوط كا تتأكد عند الصوود.

الفرع الثالث: اعلم أن العلماء اختلفوا في استحباب التلبية في حال طواف القدوم والسمى بعده ، وعمن قال إنه لايلبي في طواف القدوم ، والسمى بعده : مَالَكُ وأصحابه ، وهو الجديد الصحيح من قولى الشَّافعي ، وقال ابن عيينة : مارأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلاعطاء بنالسائب، وممن أجاز النلبية فى طواف القدوم : أحمد ، وقال ابن قدامة فى المغنى : وبه يقول ابن عباس · وعطاء بن السائب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن أبي ليلي ، والشافعي. وروى عن سالم بن عبد الله أنه قال: لا يلبي حول البيت ، وقال ابن عيينة : مارأينا أحدا يقتدى به بلبي حول البيت ، إلا عطاء بن السائب ، وذكر أبو الخطاب: أنه لايلبي ، وهو قول للشافعي ، لأنه مشتغل بذكر يخصه ، فكان أولى . انتهى محل الفرض من المفنى ، وقد قِدمنا لك أن الفول الجديد الأصح في مذهب الشافيي : أنه لايلبي خلافا لما يوهمه كلام صاحب المغني ، وروى مالك في موطئه عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقطم التلبية فالحج ، إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي ، حتى يتفروا من مني إلى عرفات ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة ، إذا دخل الحرم . انتهى من الموطأ ، وروى مالك في الموطأ أيضا عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : كان عبد الله بن عمر لايلي ، وهو يطوف بالبيت انتهـي منه ، وقد روى عن ابن عمر أيضاً خلاف هذا ، فقد ذكر ابن حجر في التلخيص: أن ابن أبي شببة أخرج سن طريق

ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا طاف بالبيت لي .

الفرع الرابع: اعلم أنه لاخلاف بين من يعتد به من أهل العلم فى أن المحرم يلي في السجد الحرام، ومسجد الحيف بمنى، ومسجد أبحرة بقرب عرفات، لأنها مواضع نسك. واختلفوا في التلبية فيا سوى ذلك من المساجد.

وأظهر القولين عندى: أنه يلبي في كل مسجد ، إلا أنه لايرفع صوته رفعاً يشوش على المصلين ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الخامس: أظهر قولى أهل العلم عندى: أن المحرم يلبى فى كلمكان فى الأمصار وفى البرارى، ونقل النووى عن العبدرى أنه قال به أكثر الفقهاء. خلافا لمن قال: النلبية مسنونة فى الصحارى، ولايمحبنى أن بلبى فى المصر، والعلم عند الله تعالى.

### المسألة الثالثة عشرة

فيما يمتنع بسبب الإحرام على المحرم حتى بحل من إحرامه

فن ذلك ماصرح الله بالنهى عنه فى كتابه فى قوله ﴿ فَن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولاجدال فى الحج ﴾ والصيغة فى قوله ﴿ فلارفت ولاف وق ولاجدال ﴾ صيغة خبر أريد بها الإشاء: أى فلايرفت ولايفسق ، ولايجادل ، وقد تقرر فى فن المعانى أن الصيغة قد تكون خبرية ، والراد بها الإنشاء لأسباب منها التفاؤل كقولك : رحم الله زيدا ، فالصيغة خبرية ، والراد بها إنشاء الدعاء له بالرحمة ، ومنها إظهار تأكيد الإتيان با غمل ، وإزام ذلك كقوله تعالى : ﴿ هَلُ أَدْلَكُمُ عَلَى جَارِة تنجيكُم مَن عَذَابِ أَلِي تَوْمنون بالله ﴾ الآية :أى آمنوا بالله بدليل جزم الفعل فى قوله ﴿ يعفر لـكم من ذنو بكم ﴾ الآية فهو مجزوم بالله بلدليل جزم الفعل فى قوله ﴿ يعفر لـكم من ذنو بكم ﴾ الآية فهو مجزوم بالله بالملب المراد بالخبر فى قوله ﴿ تؤمنون بالله ﴾ أى آمنوا بالله ، ينفر لـكم ذنو بكم بالطلب المراد بالخبر فى قوله ﴿ تؤمنون بالله ﴾ أى آمنوا بالله ، ينفر لـكم ذنو بكم

كقوله ﴿ قَاتِلُوهُم يَمَذُبُهُمُ اللَّهِ ﴾ الآية ﴿ تَمَالُوا أَتِلَ ﴾ الآية ، ونحو ذلك » فالمسوغ لـكون الصيغة في الآية خبرية ، هو إظهار التأكد ، واللزوم في الإثنيان بالإيمان فعبر عنه بصيغة الخبر ، لإظهار أنه يتأكد ويلزم أن يكون كالواقع بالفعل المخبر عن وقوعه ، وكقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ الآية ، وقوله ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ الآية . فالمراد الأمر بالإرضاع » والتربص وقد عبر عنه بصيغة خبرية لما ذكرنا ، كما هو معروف في فن المعاني .

والأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل لأمرين :

أحدهما : مباشرة النساء بالجماع ومقدماته .

والثانى: الكلام بذلك كأن يقول المحرم لامرأته: إن أحلانا من إحرامنا فعلما كذا وكذا، ومن إطلاق الرفث على مباشرة المرأة كجاعها قوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) فالمراد بالرفث في الآية : المباشرة بالجماع ومقدماته، ومن إطلاق الرفث على الكلام قول العجاج:

ورب أسراب حجيج كظم عن اللها ورفث التكلّم وقد قدمنا هذا البيت في سورة المائدة ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما أنشد وهو محرم قول الراجز:

وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطيرُ نُنيك كَيِساً فقيل له أثرفث ، وأنت محرم؟ قال : إنما الرفث : ماروجع به النساء ، وفي لفظ : ماقيل من ذلك عند النساء .

والأظهر في معنى الفسوق في الآية أنه شامل لجميم أنواع الخروج عن طاعة الله تمالى ، والفسوق في اللهة : الخروج ، ومنه قول العجاج .

يهوين في نجد وغورا غائرا فواسقا عن قصدها جوائرا

يعنى بقوله : فواسقا عن قصدها : خوارج عن جهتها التي كانت القصدها .

والأظهر في الجدال في معنى الآية : أنه المخاصمة والمراء أي لأتخاصم صاحبك وتماره حتى تغضبه ، وقال بعض أعل العلم : معنى لاجدال في الحج : أي لم يبق فيه مرآء ولا خصومة ، لأن الله أوضح أحكامه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ما صرح الله بالنهى عنه في كتابه ، من حلق شعر الرأس ف قوله تعالى ﴿ وَلا تُحلقُوا رؤ-كم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ومن ذلك تفطية الحرم الذكر رأسه لما ثبت في الصحيح ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في المحرم الذي خر عن راحلته فوقصته فمات « لاتخمروا رأسه فإن الله يبعثه بوم القيامة ملبيا » ، وفي رواية في صحبح مسلم ﴿ لَانْخُمْرُوا رَأْسُهُ وَلَا وَجُهُ فَإِنَّهُ بِبَعْثُ يُومُ الْقَيَامَةُ مَلْبِياً ﴾ وهذا الحديث ف صحيح مسلم بألفاظ متعددة في بعضها الإفتصار على النهى عن تخمير الرأس ، وفيها الهي عن تخمير الرأس والوجه ، وفي بعضها : اللهي عن مسه بطيب ، وفي بعضها : النهبي عن أن يقربوه طيبا وأن يغطوا وجهه ، وكلذلك ثابت ، وهو نص صربح في منع تفطية الحجرم الذكر رأسه أو وجهه ، أما المرأة فإنها تفطى رأسها ، ولا تغطى وجهها ، إلا إذا خافت نظر الرجال الأجانب إليه كاسيأتى إن شاء الله تمالى . ومن ذلك ابس كلشيء محيط بالبدن ، أو بمضه، وكل شيء ينطى الرأس كما تقدم قريباً : فلا يجوز للمحرم لبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا النباء، ولا الخف إلا إذا لم يجد نعلا فإنه بجوز له لبس الخفين ، ويلزمه أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وكذلك إذا لم يجد إزاراً : فله أن بلبس السراويل على الأصح فيهما .

وكذلك لايجوز له أن يلبس ثويًا مسه ورس أو زعفران . وهذه أدلة منع ما ذكر . قال البخارى رحمه الله في صحيحه: حدثنا عبد الله بن بوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يابس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله: « لا يابس المحرم ولا العمائم ولا السر اويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نماين فايابس خفين وليقطعهما أسفل من الكدبين ، ولا تابسوا من الثباب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » انتهى من صحيح البخارى .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا محيي بن بحبي ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رجلا سأل رسول آلله صلى الله عايه وسلم ما يابس المحرم من الثياب؟ أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تابسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراوبلات ، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نملين فليابس الخنين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تابسوا من الثيابشيئاً مسه الزعفران ولا الورس». وأخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث عن ابن عمر أيضًا من طريق ابنه سالم، وأخرج بعضه عنه أيضاً من طريق عبد الله بن دينار شم قال مسلم :حدثنا يحيي بن يحيى وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سميد جميها ، عن حماد قال بحبي : أخبرنا حاد بن زید ، عن عرو ، عن جابر بن زید ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بقول: ﴿ السراو لِ لَمْنِ لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين ، يعنى الحرم . وقد ذكر مسلم هذا الحديث من طرق ، من عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وزاد شعبة في روايته ، عن عمرو : يخطب بعرفات .

وأخرج البخارى تحوه عن آبن عباس أيضًا ثم قال مسلم رحمه الله :

وحدثنا أحد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارافليابس سراوبل » اهمن صحيح مسلم ، وهو يدل دلالة واضحة على جواز لبس السراوبل المحرم ، الذي لم يجد إزارا ، كجواز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، وفي حديث ابن عباس ، وجابرالمذكورين زيادة على حديث ابن عر: وهي جوازالسراويل لمن لم يجد إزارا وهذه الزيادة ، يجب قبولها ، خلافا لمن منع قبولها ، وإطلاق الخفين في حديث ابن عباس ، يجب قبولها ، خلافا لمن منع قبولها ، وإطلاق الخفين في حديث ابن عباس ، وجابر المذكورين بجب تقييده بما في حديث ابن عمر من قطعهما أسفل من وجابر المذكورين بجب تقييده بما في حديث ابن عمر من قطعهما أسفل من فلكمبين ، لوجوب حمل المطلق على المقيد ، ولا سيا إذا انحد حكمهما وسببهما كاهنا ، كاهو مقرر في الأصول .

فأظهر الأفوال دليلا: أنه لا يجوز ابس الخفين ، إلا في حالة عدم وجود النملين ، وأن قطعهما حتى بكونا أسفل من الكعبين لابد منه ، وأن لبس السراويل جائز للمحرم الذي لم يجد إزارا ، خلافا لمن ذهب إلى غير ذلك .

وقال النووى فى شرح المهذب : وأما حديث ابن عر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايلبس الحرم القميص ولا السراويلات ولاالبرانس ولاالعامة ولا الخف إلا ألا بجد نملين فليلبس الخفين وليقطمهما حتى يكونا أسفل من السكمبين ولا بلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران» فرواه البخارى ومسلم حكذا ، وزاد البيهتى وغيره فيه « ولايلبس القباء » وقال البيهتى : هذه الزيادة صحيحة محفوظة انتهى منه وهو دايل على منع ابس القباء للهجرم .

وقال ابن حجر فى فتح البارى فى شرحه لحديث ابن عمر المذكور . زاد الثورى فى روايته ، من أبوب ، عن نافع فى هذا الحديث : ولا القباء ، أخرجه

عبد الرزاق ، ورواه الطبرانى من وجه آخر عن الثورى ، وأخرجه الدارقطنى ، والبيهق من طريق حفص بن غياث ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع أيضا . انتهى محل الدرض منه ، وهذا الذى ذكرنا من تحريم اللباس اللذكور إنما هو فى حق الرجال ، وأما النساء فلهن أن يلبسن ماشأن من أنواع الثياب ، إلا أنهن لا يجوز لهن أن ينتقبن ، ولا أن يلبسن القفازين ، أنواع الثياب ، إلا أنهن لا يجوز لهن أن ينتقبن ، ولا أن يلبسن القفازين ، لأن إحرام المرأة فى وجهها وكفيها .

وقد قال البخارى رحمه الله في صحيحه: حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا الليث ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قام رجل فقال: بارسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب الحديث وفيه « ولاتنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة ، وجويرية ، وابن إسحاق في النقاب والقفازين ، وقال عبد الله : ولا ورس ، وكان يقول : لاتنتقب المرأة ولاتلبس القفازين ، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لاتنتقب المحرمة ، وتابعه ليث بن أبى سليم . انتهى من صحيح البخارى .

وقال أبو داود رحمه الله في سننه بعد أن ساق حديث ابن عمر المتقدم :
حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه . وزاد : ولاتنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين . وفي لفظ
عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم «المحرمة لاتنتقب ولاتلبس القفازين»
وقال النووى في شرح المهذب في هذا الحديث : وأما حديث ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ،
ومأمسه الورس ، والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحبين من
أنواع الثياب من معصفر أوخز أو حرير ، أو جليا أو سراويل أو قيصا أو

خفا ، فرواه أبو داود بإسناد حسن ، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المفازى إلا أمه قال : حدثنى نافع عن ابن عمر وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس ، وإذا قال المدلس : حدثنى ، احتج به على المذهب الصحيح المشهور التهى منه .

وقال ابن حجر في السلخيص : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهي النساء في إحرامهن عن النقاب ، واليلبسن بعد ذلك ما أحبين من ألوان الثياب معصفرًا ، أو خزا ، أو حلياً ، أو سراوبل، أو قميصا ، أو خفا . رواه أبو داود والحاكم والبيهتي من حديث ابن عمر ، واللفظ لأبي داود زاد فيه بعد قوله : عن النقاب: وما مس الزعفران والورس من الثياب: وليلبسن بعد ذلك . وروام أحد إلى قوله من الثياب ، ومن ذلك استمال المحرم الطيب في بدنه ، أو ثيابه ، والطيب هو ما يتطيب به ، ويتخذ منه الطيب ، كالمسك ، والكافور ، والعنبر ، والصندل ، والورس ، والزعفران ، والورد ، والياسمين ونحو ذلك ، والأصل في منع استعمال الطبب للمحرم هو ما قدمنا في حديث ابن عمر التناق عليه من نهيه صلَّى الله عليهوسلم عن لبس مامسه الزعفران ، والورس من الثياب في الإحرام ، وما قدمنا من حديث مسلم في الذي وقع عن راحلته فأوقصته فمات فني لفظ في صحيح مسلم : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن بفسل بماء وسدر وأن يكفن في أوبين ، ولا يمس طيبا الحديث ، وفي لفظ صحيح مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغساوه ولا تقربوه طيباً ولا تنطوا وجهه فإنه ببعث يوم القيامة يلي » فقوله « ولا يمس طيبا » في الرواية الأولى نـكرة في سياق النفي وقوله ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا طَيْبًا ﴾ في الرواية الثانية نـكرة في سياق النهي، وكلتاهما من صيغ العموم كما هو مقرر في الأصول فهو يدل على منع جميع أنواع الطيب المحرم ، وترتيبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بالفاء :

قوله : « فإنه يبعث بوم القيامة ملبياً » دليل على أن علة منم ذَّلَكُ الطيب كونه محرماً ملبياً ، والدلالة على الدلة المذكورة : هي من دلالة مسلك الإيماء والننبية ، كما هو معروف في الأصول . ومن ذلك عقد النكاح ، فإنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ولا أن يزوج غيره بولاية أو وكالة ، وسيأتى الخلاف في تزويج المحرم غيره بالولاية العامة إن شاء الله تعالى ، وكون إحرام أحد الزوجين أو الولى مانمًا من عقد النكاح ، هو الذي عليه أكثر أهل الدلم وعزاه النووى فى شرح المهذب لجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال: وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسامان بن يسار ، والزهرى ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي ، و إسحاق ، وداود، وغيرهم. وقال في شرح مسلم : قال مالك و الشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم : لايصح نسكاح الحرم اه. وقال ابن قدامة في المغني. وروى ذلك عن عمروابنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسلمان بن يسار، والزهرى ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي. اه.

وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم : إلى أن إحرام أحد الروجين ، أو الولى ، ليس مانعا من عقد النسكاح ، وبمن قال بهذا القول : أبو حنيفة ، وهو مروى عن الحسكم، والثورى ، وعطاء ، وعكرمة ، وعزاه صاحب المغنى ، لابن عباس ، والظاهر أن عزو هذا القول الأخير لابن عباس أصح من عزو النووى له القول الأول كا ذكرناه عنه آنفا كما سترى : ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى .

وإذا علمت أقوال أهل العلم في الإحرام بحج أو عرة ، هل هو مانع من.

عقد النكاح ، أولا ، فهذه أدلتهم . أما الجمهور القائلون : بأن الإحرام مانع من النكاح ، فاستدلوا بما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب : أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك ، وهو أمير الحج، فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب » .

وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدى ، حدثنا حاد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، حدثنى نبيه بن وهب ، قال : بعثنى عمر بن عبيد الله بن معمر ، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه ، فأرسلنى إلى أبان بن عثمان ، وهو على الموسم فقال : ألا أراه أعرابيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح . أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثنى أبو غسان المسمعى ، حدثنا عبد الأعلى ح . وحدثنى أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا محمد بن سواء ، قالا جميعا : حدثنا سعيد عن مطر ، ويعلى بن حكيم ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب » .

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعرو الناقد ، وزهير بن حرب جميعا ، عن ابن عيينة قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال « الحرم لاينكح ولا يخطب » .

حدثنا عبد اللك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي عن جدى ، حدثني

خالد بن يزيد ، حدثنى سعيد بن أبى هلال ، عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله بن معمر ، أراد أن ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير فى الحج ، وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج فأرسل إلى أبان : إلى أردت أن أنكح طلحة بن عمر فأحب أن تحضر ذلك ، فقال له أبان : ألا أراك عراقيا جافياً إنى سممت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح الحرم » .

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير ، وإسحاق الحنظلى جميعاً ، عن ابن عيينة ،قال ابن نمير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عرو بن دبنار ، عن أبى الشعثاء : أن ابن عباس أخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهو محرم » زاد ابن نمير : فحدثت به الزهرى فقال : أخبرنى يزيد بن الأصم ، أنه نكحها ، وهو حلال . وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد أبى الشعثاء ، عن ابن عباس أنه قال « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو محرم » .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم ، حدثنى ميمونة بنت الحارث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس . انتهى من صحيح مسلم . وحديث عثمان المذكور فى صحيح مسلم رواه أيضا مالك وأحمد وأصحاب السنن . وقال أبو عيسى المترمذى بعد أن ساقه : حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عبر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعى وأحمد ، وإسحاق لا يرون أن يتزوج الحرم . وقالوا : إن نكح فنكاحه باطل

وحديث يزيد بن الأصم ، عن ميمونة المذكور في صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم نـكحها وهو حلال » رواه أيضا الترمذي ، وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد ، وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ، ثنا حماد بن زيد عن مظر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سلمان بن يسار ، عن أبي رافع قال « تروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو حلال وبني بهاوهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما ٥قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس عن ربيعة ، عن سلمان بن يسار « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، رواه مالكمرسلا ، ورواه أيضاً للمان بن بلال عزربيعة مرسلا انتهى: محل الغرضمنه . وحديث أبى رافع هذا روا. أيضاً الامام أحمد ، وروى مالك رحمه الله في موطئه ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا ينكح الحرم، ولا يحطب على نفسه، ولا على غيره. وفي الموطأ أيضاً، عن مالك أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار سئلوا عن نـكاح الحرم ؟ فقالوا : لا ينكح المحرم ، ولا مينكح . وفي الموطأ أيضاً عن مالك، عن داود بن الحصين : أن أبا غطفان بن طريف المرى ، أخبره أن أباه طريفًا ، تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه . وحديث أبي غطفان بن طريف، هذا رواه أيضاً الدارقطني، وروى الإمام أحد عن أن عمر رضي الله عنهما ،أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة ، فأراد أن يعة ر أو بحج ؟ فقال: لا تتزوجها ، وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه انتهى منه بواسطة نقل الحجد في المنتقى .

فَهِذَا هُو حَاصِلُ أَدَلَةً مِن قال : بأن الإحرام مانع مِن عقد النَّـكاح ، وأما الذِّينِ قَلُوا : بأن الإحرام لا يمنع عقد النَّـكاح ، فقد استدلوا بما رواه الشيخان

في صحيحيهما ، وأصحاب السنن ، والإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » وللبخارى « تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ، وبنى بهما وهو حلال وماتت بسرف » اه.

قالوا : فهذا الحديث المتفق عليه ، عن ابن عباس رضى الله عبهمافيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، والله تعالى يقول ( لقد كان لم في رسول الله أسوة حسنة ) وهو المشرع لأمته بأقواله ، وأفعاله ، وتقريره صلوات الله وسلامه عليه ، فلو كان تزويج الحرم حراماً لما فعله صلى الله عليه وسلم واحتج الجهور القائلون : بمنع نكاح الحرم بالأحاديث المتقدمة ، قالوا : ثبت في صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب » وصيغة النفي في قوله : لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب » وصيغة النفي في قوله : ولا جدال في الحج ﴾ أى لا ترفشوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا في الحج ، وإيراد ولا نشاء ، كا هو مقرر في الماني .

والحديث دليل صحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم على منع نكاح الحجرم وهو معتضد بما ذكر نامعه من الأحاديث ، والآثار الدالة على منع نكاح الحجرم . وأجاب الجمهور القائلون : يمنع إحرام أحد الزوجين : أو الولى عقد النكاح عن حديث ابن عباس المذكور ، بأجوبه .

واعلم أولا: أن المقرر فى الأصول: أنه إذا اختلف نصان وجب الجمع بينها إن أمكن ، وإن لم يمكن وجب الترجيح .

وإذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أن من أجوبتهم عن حديث ابن عباس اللذكور، أنه يمــكن الجمع بينه وبين حديث ميمونة، وأبى رافع ﴿ أَنه تَزُوجِها

وهو حلال » ووجه الجمع فى ذلك ، هو أن يفسر قول ابن عباس : أنه تزوجها وهو محرم بأن الراد بكونه محرماكونه فى الشهر الحرام ، وقد تزوجها صلى الله عليه وسلم فى الشهر الحرام ، وهو ذو القمدة عام سبع فى عمرة القضاء ، كما ذكره الحبخارى رحمه الله فى صحيحه فى كتاب : المنازى فى باب عمرة الفضاء .

قال بعد أن ساق حديث ابن عباس المذكور ، وزاد ابن إسحاق : حدثنى ابن أبى نجيح ، وأبان بن صالح ، عن عطاء ، ومجاهد ، عن ابن عباس قال : « تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة فى عرة القضاء » اه منه . ومعلوم أن عمرة القضاء كانت فى الشهر الحرام ، وهو ذو القعدة من سنة سبع ، ولاخلاف بين أهل اللسان العربى فى إطلاق الإحرام على الدخول فى حرمة لا تهتك كالدخول فى الشهر الحرام ، أو فى الحرم أو غير ذلك .

وقال ابن منظور فى اللسان : وأحرم الرجل : إذا دخل فى حرمة لانهتك ، ومن إطلاق الإحرام على الدخول فى الشهر الحرام ، وقد أنشده فى اللسان شاهدا لذلك قول زهير :

جُمِلُن الفنان عن يمـين وحزنه وَكُم بالقنان من محل ومحرم وقول الآخر:

وإذ فتك النمان بالناس نُحرما فلى من عوف بن كعب سلاسله وقول الراعى :

قتلوا ابن عفَّان الخليفَة تُحرما ودعاً فلم أر مثله مقتولاً فتفرقت من بعد ذاك عصائم شققا وأصبح سيفهم مسلولا

ويروى : فلم أر مثله مخذولا ،فقوله : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما : أى في الشهر الحرام وهو ذو الحجة ، وقيل المدنى : أنهم قتلوه في حرم المدينة ، لأن

المحرم يطلق لفة على كل داخل فى حرمة لا تهتك ، سواء كانت زمانية ، أو مكانية أو غير ذلك .

وقال بعض أهل اللغة منهم الأصمى: إن معنى قول الراعى: محرما فى بيته المذكوركونه فى حرمة الاسلام، وذمته التى يجب حفظها، ومحرم انتهاكها وأنه لم يحل من نفسه شيئًا يستوجب به القتل، ومن إطلاق الحرم على هذا المعنى الأخير قول عدى بن زيد:

قتاوا کسری بلیل محرما غادروه لم یمتع بکفن

يريد قتل شيروبه أباه أبرويز بن هرمز ، مع أن له حرمة العهد الذى عاهدوه به ، حين ملكوه عليهم ، وحرمة الأبوة ولم يفعل لهم شيئا يستوجب به منهم الفتل . وذلك هو مراده بقوله : محرماً ، وعلى تفسير قول ابن عباس: وهو محرم بما ذكر فلا تعارض بين حديث ابن عباس ، وبين حديث ميمونة وأبى رافع ، ولو فرضنا أن تفسير حديث ابن عباس بما ذكر ليس متعين وليس بظاهر كل الظهور ، وأن التعارض بين الحديثين باق ، والمصير إلى الترجيح إذا واجب ، وحديث ميمونة وأبى رافع أرجح من حديث ابن عباس ، لأن ميمونة مى صاحبة القصة ، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له فى نفسه من غيره ، وقد تقرر فى الأصول أن خبر صاحب الواقمة المروية مقدم على خبر غيره ، فيره ، والأصوليون يمثلون له بحديث ميمونة المذكور ، مع حديث ابن عباس . وإليه أشار فى مراقى السعود فى مبحث الترجيح ، باعتبار حلل الراوى بقوله عاطفا على ماترجح به رواية أحد الراوبين على رواية الآخر ، أوراويا باللفظ أو ذا الواقم وكون من رواه غير مانع

ومحل الشاهد منه قوله : أو ذا الواقع : أى يقدم خبر ذى الواقع المروى على خبر غيره كخبر ميمونة ، مع خبر ابن عباس ومما يرجح به حديث أبىرافع ( ٤٠ ــ أضواء البيان ج ٠ )

على حديث ابن عباس: أن أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها عليه ، فهو مباشر للواقعة ، وابن عباس ليس كذلك ، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوى المباشر ، لما روى أعرف بحاله من غيره ، المباشر لما روى أعرف بحاله من غيره ، والأصوليون يمثلون له بخبر أبي رافع المذكور « أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » قال : وكنت الرسول فيا بينهما ، مع حديث ابن عباس المذكور « أنه تزوجها وهو محرم » .

وبما يرجح به حديث ميمونة ، وحديث أبى رافع معاً ، على حديث ابن عباس : أن ميمونة ، وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث للذكور ، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل . وقد تقرر فى الأصول ترجيح خبر الراوى المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله ، لأن البالغ أضبط من الصبى لما تحمل ، وللاختلاف فى قبول خبر المتحمل ، قبل البلوغ مع الاتفاق على قبول خبر المتحمل بعد البلوغ ، وإن كان الراجح قبول خبر المتحمل قبل البلوغ إذا كان الأداء بعد البلوغ ، وأن كان الراجح من المختلف فيه ، وإلى تقديم خبر الراوى المباشر على خبر غيره ، ونقديم خبر المتحمل بعد البلوغ على خبر المتحمل قبله .

أشارق مراقى السمود فى مبحث النرجيح باعتبار حال الراوى بقوله عاطفا على مايرجح أحد الخبرين :

أو كونه مباشرا أو كلفا أو غيرذى اسمين للأمن من خفا فإن قيل: يرجح حديث ابن عباس ، بأنه اتفق عليه الشيخان في صحيحيهما. ومعلوم أن ما اتفق عليه مسلم والبخارى ، أرجح بما انفرد به مسلم ، وهو حديث ميمونة ، وأرجح بما أخرجه الترمذي وأحمد ، وهو حديث أبي رافع .

فالجواب: أن غاية ما يفيده اتفاق الشيخين صحة الحديث ، إلى ابن عباس، و عن لوجزمنا بأنه قاله قطعا لم يمنع ذلك من ترجيح حديث ميمونة وأبى رافع عليه ، لأنهما أعلم بحال الواقعة منه ، لأن ميمونة صاحبة الواقعة ، وأبو رافع هو الرسول المباشر لذلك . فلنفرض أن ابن عباس قال ذلك ، وأن أبا رافع وميمونة خالفاه ، وهما أعلم بالحال منه ، لأن لكل منهما تعلقا خاصاً بنفس الواقعة ليس لابن عباس مثله .

ومن المرجحات التي رجح بها بعض العلماء: حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو حلال على حديث تزوجه إياها ، وهو محرم : أن الأول : رواه أبو رافع ، وميمونة . والثانى : رواه ابن عباس وحده ، ومارواه الاثنان أرجح بما رواه الواحد كما هو مقرر في الأصول ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروى :

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوى الدراية

كا تقدم في سورة البقرة .

ولكن هذا الترجيح المذكور يرده ما ذكره ابن حجر فى فقح البارى ، و الفظه فالمشهور عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو محرم» وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة . اه منه .

وعلى تقدير صعة ما ذكره ابن حجر فمن روى أن تزويجها في حالة الإحرام أكثر .

فإن قيل: يرجح حديثهم إذاً بالكثرة.

فالجواب : أنهم وإن كثروا فيمونة ، وأبو رافع أعلم منهم بالواقعة كا تقدم ، والمرجعات يرجح بعضها على بعض ، وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن ، ومعلوم أن ما أخبرت به ميمونة رضى الله عنها عن نفسها ، وأخبر به الرسول بينها ، وبين زوجها صلى الله عليه وسلم الذى هو أبورافع أقوى ف ظن الصدق بما أخبر به غيرها ، وأشار في مراقي السمود إلى ماذكرنا بقوله تـ

فطب رحاها قوة المظنه فهي لدى تمارض مثنه

ومن أقوى الأدلة الدالة على أن حديث ابن عباس ، لاتنهض به الحجة ، على جواز عقد النكاح في حال الإحرام هو : أنا لوسلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهو محرم ، لم تكن في ذلك حجة على جواز ذلك بالنسبة إلى أمته صلى الله عليه وسلم ، لأنه ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، مايدل على منع النكاح في حال الإحرام وهوعام لجميع الأمة . والأظهر دخوله هو صلى الله عليه وسلم في ذلك العموم ، فإذا فعل فعلا يخالف ذلك العموم المنصوص عليه بالقول ، دل على أن ذلك الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم لتحتم تخصيص ذلك العموم القولى بذلك الفعل . فيكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم .

وقد تقرر فى الأصول: أن النص القولى العام الذى يشمل النبى بظاهر عمومه لا بنص صريح، إذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم، فعلا يخالفه كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العموم القولى، فيكون ذلك الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم. وقد أشار صاحب مراقى السعود إلى ذلك فى كتاب السنة بقوله:

فى حقه القول بقمل خصا إن يك فيه القول ليس نصا فان قيل: لاحجة فى حديث عثمان المذكور فى صحيح مسلم ، على منع عقد النكاح فى حال الإحرام ، لأن المراد بالنكاح فيه وطء الزوجة ، وهو حرام فى حال الإحرام إجماعا ، وليس المراد به العقد .

فالجواب من أوجه :

الأول: أن في نفس الحديث قرينتين دالتين على أن المراد به عقد النكاح ؛ لا الوطء الأولى: أنه صلى الله عليه وسلمقال في الحديث المذكور «لاينكح المحرم ولا ينكح » فقوله: ولاينكح بضم الياء ، دايل على أن المراد : لايزوج ، ولا يمكن أن يكون المراد بذلك الوطء ، لأن الولى إذا زوج قبل الإحرام ، وطلب الزوج وطء زوجته في حال إحرام وليها ، فعليه أن يمكنه من ذلك إجماعا ، فدل ذلك على أن المراد بقوله : ولا ينكح ليس الوطء بل التزويج كا هو ظاهر القرينة الثانية : أنه صلى الله عليه وسلم قال أيضاً : ولا يخطب ، والمراد خطبة المرأة التي هي طلب تزويجها ، وذلك دليل على أن المراد العقد ، لأنه هو الذي يطلب بالخطبة ، وليس من شأن وطء الزوجة أن يطلب بخطبة كا هو معلوم .

الوجه الثانى: أن أبان بن عنمان راوى الحديث وهو من أعلم الناس بمعناه ، فسره بأن المراد بقوله: ولاينكح: أى لا يروج ، لأن السبب الذى أورد فيه الحديث ، هو أنه أرسل له عربن عبيد الله حين أراد أن يروج ابنه طلحة بن عر ابنة شيبة بن جبير ، فأنكر عليه ذلك أشد الإنكار وبين له أن حديث عنمان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، دليل على منع عقد النكاح في حال الإحرام ، ولم يعلم أنه أنكر عليه أحد تفسيره الحديث ، بأن المراد بالنكاح فيه المقد لا الوطء .

الوجه النالث: هو ماقدمنا من الأحاديث، والآثار الدالة على منع التزويج في حال الإحرام، كحديث ابن عمر، عند أحد: أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة : فأراد أن يعتمرأو يحج فقال: لا تتزوجها وأنت محرم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اه.

فنراه : صرح بأن النكاح المنهي عنه في الإحرام : النزويج .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار فى حديث ابن عر هذا: فى إسناده أيوب ابن عيينة ، وهو ضميف وقد وثق ، وكالأثر الذى رواء مالك والبيهقى

والدارقطني ، عن أبي غطفان بن طريف: أن أباه طريفا تزوج امرأة ، وهو محرم فرد عربن الخطاب نكاحه اه.

وذلك دليل على أن عر يفسر النكاح المنوع في الإحرام بالنزويج ولا يخصه بالوطء. وقد روى البيهتي في السنن الكبرى بإسناده عن الحسن ، عن على قال : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته.

وروی باسناده أیضاً عن جعفر بن محمد عن أبیه: أن علیاً رضی الله عنه قال : لاینکح الحوم ، فإن نکح رد نکاحه . وروی باسناده أیضاً عن شوذب مولی زید بن ثابت: أنه تزوج ، وهو محرم ، ففرق بینهما زید ابن ثابت .

قال: وروينا في ذلك عن عبد الله بن عر بن الخطاب رضى الله عنهما وروى بإسناده أيضاً عن قدامة بن موسى قال: تزوجت، وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال: يفرق بينهما، وروى بإسناده أيضاً عن سعيد بن المسيب: أن رجلا تزوج، وهو محرم فأجم أهل المدينة على أن يفرق بينهما.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لى رجعانه بالدليل هو أن إحرام أحد الزوجين أو الولى مانع من عقد النسكاح لحديث عثمان الثابت في صحيح مسلم، ولما قدمنا من الآثار الدالة على ذلك، ولم يثبت في كتاب الله، ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يعارض ذلك الحديث. وحديث ابن عباس معارض بحديث ميمونة، وأبى رافع، وقد قدمنا لك أوجه ترجيعهما عليه، ولوفرضنا أن حديث ابن عباس، لم يعارضه معارض، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة، وهو محرم، فهذا فعل خاص لايعارض عموما قوليا لوجوب تخصيص العموم القولى الذكور بذلك الفعل كما تقدم إيضاحه.

أماما رواه أبو داودفى سننه: حدثنا ابن بشار، ثنا عبدالرحن بن مهدى، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة، وهو محرم فلا تنهض به حجة على توهيم ابن عباس، لأن الراوى عن سعيد، لمتمرف عينه كا ترى، وما احتج به كل واحد من المتنازعين فى هذه المسألة من الأقيسة كقياس من أجاز النكاح فى الإحرام، النكاح على شراء الأمة فى الإحرام. اقصد الوطء، وكقياس من منعه النكاح فى الإحرام على نكاح المعتدة بجامع أن كل منهما لا يعقبه جواز التلذذ كالوطء والقبلة تركناه وتركنا مناقشته، لأن هذه المسألة من المسائل المنصوصة فلا حاجة فيها إلى القياس، مع أن كل الأقيسة التي استدل بها الطرفان لا تنهض بها حجة .

## فروع تتعلق بهذه المسألة

التي هي ما يمتنع بالإحرام على المحرم حتى يحل من إحرامه :

الفرع الأول: اعلم أن أظهر قولى أهل العلم عندى: أن المحرم يجوز له أن يرتجع مطلقته في حال الإحرام ، لأن الرجعة ليست بنكاح مؤتنف لأنها لا يحتاج فيها إلى عقد ، ولا صداق ، ولا إلى إذن الولى ولا الزوجة فلا تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وجواز الرجعة في الإحرام هو قول جمهور أهل العلم منهم : الأئمة المنلائة ، وأصحابهم : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة، وهو إحدى الرواية عن الامام أحمد ، وعزاه النووى في شرح المهذب لعامة العلماء إلا رواية عن الإمام أحمد .

وقال ابن قدامة فى المغنى فى شرحه قول الخرق : وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ، ويرتجع امرأته ما نصه :

فأما الرجمة : فالشهور إباحتها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وفيه رواية ثانية أنها لاتباح. إلى أنقال : وجه الروايةالصحيحة : أنالرجمية زوجةوالرجمة إمساك بدليل قوله تمالى ﴿ فأمسكوهن بممروف ﴾ فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق . انتهى محل الغرض منه .

وقال مالك فى الموطأ فى الرجل المحرم: أنه يراجع امرأته، إذا كانت فى عدة منه. وذكر النووى عن الخراسانيين من الشافعية وجهين ، أصحهما : جواز الرجمة، والثانى: منعها فى الإحرام.

الغرع الثانى: اعلم أن التحقيق أن الولى إذا وكل وكيلا على تزوبج وليته، فلا يجوز لذلك الوكيل تزويجها بالوكالة في حالة إحرامه، لأنه يدخل في عموم الحديث المذكور، وكذلك وكيل الزوج.

القرع الثالث: اعلم أن أظهر قولى أهل العلم عندى: أن السلطان لا يجوز له أن يزوج بالولاية العامة في حال إحرامه ، لدخوله في عوم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح » فلا يجوز إخراج السلطان من هذا العموم ، إلا بدليل خاص به من كتاب أو سنة ، ولم يرد بذلك دليل، فالتحقيق منع تزويجه في الإحرام وهو قول جمهور العلماء خلافا لبعض الشافعية القائلين : يجوز ذلك للسلطان ، ولا دليل معهم من كتاب ولا سنة ، وإنما يحتجون بأن الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة. بدليل أن الولى المسلم الخاص ، لا يزوج الكاورة بخلاف السلطان ، فله عندهم أن يزوج الكافرة بالولاية العامة .

الفرع الرابع: اعلم أن أظهر قولى أهل العلم عندى: أن للشاهد الحرم ، أن يشهد على عقد نكاح ، لأن الشاهد لا يتناوله حديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح » لأن عقد النكاح بالايجاب والقبول والشاهد لا صنع له في ذلك ، وخالف في ذلك أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية ، قائلا: إن شهادة الشاهد ركن في العقد ، فلم تجز في حال الإحرام كالولى ، وكره بعض أهل العلم للمحرم أن يشهد على النكاح .

الفرع الخامس: الأظهر عندى: أن المحرم لا يجوز له أن يخطب امرأة ، وكذلك المحرمة ، لا يجوز للرجل خطبتها لما تقدم من حديث عبمان ، عند مسلم: لا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » فالظاهر أن حرمة الخطبة كعرمة النكاح ، لأن الصيغة فيها متحدة ، فالحسكم بحرمة أحدها دون الآخر ، يحتاج إلى دليل خاص ، ولا دليل عليه . والظاهر من الحديث حرمة النكاح وحرمة وسيلته التي هي الخطبة كما تحرم خطبة المعتدة .

وبه تعلم أن ماذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الاحوام، وإنما تسكره أنه خلاف الظاهر من النص ولا دليل عليه، وما استدل به بعض أهل العلم من الشافعية وغيرهم: على أن المتعاطفين قد يكون أحدها مخالفا لحكم الآخر كقوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآنوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية. قالوا: الأكل مباح وإيتاء الحق واجب ، لا دليل فيه ، لأن الأمر بالأكل معلوم أنه ليس للوجوب ، مخلاف قوله في الحديث « ولا يخطب » فلا دليل على أنه ليس للتحريم كقوله قبله « لا ينكح الحرم » .

الفرع السادس: إذا وقع عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو الولى ، فالعقد فاسد ، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق ، كما هو ظاهر الآثار التي قدمنا ، ومذهب مالك وأحمد : أنه يفسخ بطلاق مراعاة لقول من أجازه كأبى حنيفة ومن تقدم ذكرهم .

الفرع السابع: أظهر قولى أهل العلم عندى: أنه إذا وكل حلال حلالا في التزويج ، ثم أحرم أحدها أو المرأة أن الوكالة لا تنفسخ بذلك ، بل له أن يتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة خلافا لمن قال تنفسخ الوكالة بذلك ، والتحقيق أن الوكيل إذا كان حلالا والموكل محرماً فليس للوكيل الحلال عقد النكاح ، قبل تحلل موكله خلافا لمن حكى وجها بجواز ذلك ، ولاشك أن تجويز ذلك غلط.

الفرع النامن: اعلم أنا قدمنا في أول الكلام على هذه المسألة: أن الإحرام يحرم بسببه على الحرم وط امرأته في الفرج ، ومباشرتها فيا دون الفرج لقوله تعالى : ﴿ فَن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وقد قدمنا أن الرفت شامل للجماع ، ومقدماته . وقد أردنا في هذا الفرع أن نبين ما علامه فو فعل شيئاً من ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم : أن الحرم إذا حامم المرأته قبل الوقوف بعرفات : أن حجه يفسد بذلك ، ولا خلاف بينهم أنه لايفسد الحج من محظورات الإحرام ، إلا الجماع خاصة ، وإذا فسد حجه بجماعه قبل الوقوف بعرفات : فعليه إنمام حجه هذا الذي أفسده وعليه قضاء الحج ، قبل الوقوف بعرفات : فعليه إنمام حجه هذا الذي أفسده وعليه قضاء الحج ، وعليه المدى، وهو عند مالك، والشافى، وأحد، وجماعات من الصحابة بدنة، وقال أبو حنيفة : عليه شاة ، وقال داود : هو نحير بين بدنة وبقرة وشاة ، فإن وقال أبو حنيفة : عليه شاة ، وقال داود : هو نحير بين بدنة وبقرة وشاة ، فإن خاصه بعد الوقوف بعرفات، وقبل رمى جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة فحمه فاسد عند مالك والشافى وأحد رحمهم الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله: حجه صحيح ، وعليه أن يهدى بدنة متمسكا بظاهم حديث «الحج عرفة» وإن كان جماعه بعد رمى جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة: فحجه صحيح عند الجيم، وعند الشافعى: تلزمه فدية، وعند أبى حنيفة: إن جامع بعد الحلق: فعليه شاة ، وإن جامع قبل الحلق ، وبعد الوقوف: فعليه بدنة.

وعن أحدروايتان ، فيما يلزمه هل هو شاة ، أو بدنة ، ومذهب مالك : أن حجه صحيح ، وعليه : هدى وعمرة ، ووجهه عنده أن الجماع لما كان بعد التحلل الأول يرمى جمرة العقبة ، لم يفسد به الحجج ، ولكنه وقع فيه نقص بسبب الجماع قبل التعلل الثانى ، فكان هذا النقص عنده يجبر بالعمرة والهدى .

وفى للوطأ قال مالك : في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه ، وبين أن

یدفع من عرفة ، ویرمی الجرة أنه یجب علیه الهدی وحج قابل ، قال: فإن کانت إصابته أهله بعد رمی الجرة ، فإنما علیه أن یعتمر ویهدی ، ولیس علیه حج قابل ا ه .

ونقل الباجى عن مالك: أن محل فساد الحج بالجماع قبل الرمى والإفاصة وبعد الوقوف بعرفة ، فيما إذا كان الوطء واقعاً يوم النحر ، أما إن أخر رمى جرة العقبة ، وطواف الإفاضة معاً عن يوم النحر ، وجامع قبلهما : فلا يفسد حجه : وعليه عمرة وهديان : هدى لوطئه ، وهدى لتأخير رمى الجرة انتهى منه بواسطة نقل المواق في شرحه لمختصر خليل في الكلام على قوله : والجماع ومقدماته ، وأفسد مطلقاً كاستدعاء منى، وإن بنظر قبل الوقوف مطلقاً ، إن وقع قبل إفاضته وعقبه يوم النحر أو قبله وإلا فهدى اه.

فتحصل: أن الجماع قبل الوقوف بمرفات مفسد للحج ، عند الأئمة الأربعة وسد التحلل الأول ، وقبل الثانى : لا يفسد الحج عند الأربعة .

وقدعرفت مما قدمنا مابقع به التحلل عندكل واحد منهم ، وإن وقع بعد الوقوف بعرفة ، وقبل التحلل : أفسد عند الثلاثة ، خلافًا لأبى حنيفة كا تقدم إيضاحه تقريبًا .

و إذا عرفت أقوال أهل العلم فى الجماع ، فاعــلم أنهم متفقون على أن مقدمات الجماع كالقبلة ، والمفاخذة ، واللمس بقصد اللذة حرام على المحرم .

ولسكنهم اختلفوا فيما يازمه لو فعل شيئاً من ذلك: فذهب مالك وأصحابه: أن كل تلذذ بمباشرة المرأة من قبلة ، أو غيرها ، إذا حصل معه إنزال أفسد الحج. وقد بينا قريباً مايلزم من أفسد حجه حتى إنه لو أدام النظر بقصد اللذة فأنزل: فسد عند مالك حجه ولو أنزل بسبب النظرة الأولى من غير إدامة : لم يفسد حجه عند مالك ، وعليه الهدى . أما إذا تلذذ بالمرأة بما دون الجاع ، ولم ينزل

فإن كان بتقبيل الفم: فعليه هدى ، والقبلة حرام على المحرم مطلقاً عند مالك ، وأما إن كان بغير القبلة كاللمس باليد ، فهو ممنوع إن قصد به اللذة ، وإن لم يقصدها به ، فليس بمنوع ، ولا هدى فيه ولو قصد به اللذة وإنما عليه الإثم إلاإذا حصل بسببه مذى فيلزم فيه المدى ومحل هذا عندهم في غير الملاعبة الطويلة والباشرة الكثيرة ففيها المدى .

فتحصل: أن مذهب مالك فساد الحج بمقدمات الجاع ، إن أنزل ، و إن لم ينزل فني القبلة خاصة مطلقاً : هدى وكذلك كل تلذذ خرج بسببه مذى ، وكذلك الملاعبة الطويلة والمباشرة السكثيرة وما عدا ذلك من الغلاذ، فليس فيه إلا التوبة والاستغفار ، ولا يفسد الحج عنده إلا بالجاع ، أو الإنزال. ومذهب أبى حنيفة رحمه الله : أن الثلاذ بما دون الجاع كالقبلة، واللمس بشهوة، وللفاخذة ونحو ذلك : يلزم بسببه دم ، وسواء عنده في ذلك أنزل أو لم ينزل ، ولو ردد النظر إلى امرأته حتى أمنى ، فلا شيء عليه عند أبى حنيفة .

ومذهب الشافعي رحمه الله: هو أنه إن باشر امرأته فيما دون الفرج بشهوة أو قبلها بشهوة : أن عليه فدية الأذى والاستمناء عنده كالمباشرة فيما دون الفرج. وصحح بعض الشافعية : أن عليه شاة ، ولو ردد النظر إلى امرأته ، حتى أمنى ، فلا شيء عليه عند الشافعي . ومذهب الإمام أحمد رحمه الله : أنه إن وطيء فيما دون الفرج ، ولم ينزل : فعليه دم ، وإن أنزل : فعليه بدنة . وفي فساد حجه روايتان :

إحداها: أنه إن أنزل فسد حجه، وعليه بدنة وبها جزم الخرق.

وقال فى للفنى : فى هذه الرواية اختارها الخرق وأبو بكر، وهو قول عطاء والحسن ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وإسحاق .

والرواية الثانية : أنه إن أنزل فعليه بدنة ، ولا يفسد حجه .

وقال ابن قدامة فى المفنى: فى هذه الرواية: وهى الصحيحة ، إن شاء الله ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه حدّ فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ، ولأنه لا نص فيه ولا إجاع ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه. انتهى محل الفرض منه .

وما ذكرنا عن أحمد : من أنه إن أنزل تلزمه بدنة : أى سواء قلنا بفساد الحج ، أو عدم فساده ، وممن قال بلزوم البدنة فى ذلك : الحسن وسعيد بن جبير، والثورى ، وأبو ثور، كما نقله عنهم صاحب المفنى. وإن قبل امرأته ، ولم ينزل أو أنزل جرى على حكم الوطء فيما دون الفرج ، وقد أوضحناه قريباً .

و إن نظر إلى امرأته ، فصرف بصره ، فأمنى فعليه دم عند أحمد ، و إن كرر النظر ، حتى أمنى : فعليه بدنة عنده .

وقد قدمنا عن مالك : أنه إن كرر النظر ، حتى أمنى فسد حجه ، وهو مروى عن الحسن وعطاء .

واعلم أن أظهر قولى أهل العلم عندى : أن الحج الفاسد بالجماع يجب قضاؤه فوراً فى العام القابل ، خلافاً لمن قال : إنه على التراخى ، ودليل ذلك الآثار التى ستراها إن شاء الله فى الكلام على أدلة هذا المبحث.

وأظهر قولى أهل العلم عندى أيضاً: أن الزوجين اللذين أفسدا حجمها يفرق بينهما ، إذا أحرما بحجة القضاء ليلا يفسدا حجة القضاء أيضاً بجماع آخر كما يدل عليه بعض الآثار المروية عن الصحابة ، والأظهر أيضاً: أن الزوجة إن كانت مطاوعة له في الجماع بلزمها مثل مايلوم الرجل من الهدى والمضى في الناسد والقضاء في العام القابل ، خلافاً لمن قال: يكفيهما هدى واحد. والأظهر أنه إن أكرهها: لاهدى عليها.

وإذا علمت أفوال أهل الملم في جماع المحرم ، ومباشرته بغير الجماع ، فاعلم أن غاية مادل عليه الدليل : أن ذلك لا يجوز في الإحرام لأن الله تعالى نص على

أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده ، وفيما يلزم في ذلك ، فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة ، وإنمـا يحتجون بآثار مروية عن الصحابة . ولم أعلم بشيء مروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليـــه وسلم إلا حديثًا منقطعًا لا تقوم بمثله حجة : وهو ما رواه أبو داود في الراسيل؛ والبيه قي في سننه : أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح أنبأنا أبو الحسن عبد الله بن إبراهيم النسوى الداودي ، ثنا أبو على محمد بن أحمد اللؤاؤي ، ثنا أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ، ثنا مُعاوية يعنى : ابن سلام ، عن يحيى قال : أخبرنى يزيد بن نعيم أو زبد بن نعيم : شك أبو توبة : أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئنما للكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبــلان حتى إذا كنتما في للكان الذي أصبها فيه ما أصبها فأحرما وأثما نسككما واهديا » هذا منقطع ، و هو يزيد بن نعيم الأسلى بلا شك . انتهى من البيهةى و تراه صرح بأنه منقطع وانقطاعه ظاهر ، لأن يزيد بن نميم المذكور من صغار التابمين . وقال الزيلمي في نصب الراية بعد أن ذكر الحديث المذكور ، عنــد أبي داود في المراسيل ، والبيهةي ، وذكر قول البيهقي : إنه منقطع مانصه : وقال ابن القطان في كتابه : هذا حديث لايصح ،فإن زيد بن نميم مجهول ، ويزيد بن نميم بن هزال ثقة. وقد شك أبو توبة ، ولايملم عن هو منهما ، ولاعمن حدثهم به معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير ، فهو لا يصح. قال ابن القطان : وروى ابن وهب، أخبرني ابن لميعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبـ د الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب: أن رجلا منجذام جامع امرأته ، وها محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما : « أتما حجكما ، ثم ارجعا ، وعليكما حجة أخرى، ...

فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما ، فأحرما وتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم أثما نسككما واهديا » انتهى .

قال ابن القطان: وفى هذا أنه أمرهما بالتفرق فى المودة لافى الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال: وهذا ضعيف أيضا بابن لهيمة انتهى كلامه انتهى محل الفرض منه من نصب الراية للزيلمي.

وإذا كانت هذه المسألة المذكورة ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث المنقطع سنده تبين: أن عمدة الفقهاء فيها على الآثار المروبة عن الصحابة، فمن ذلك ما رواه مالك في الموطسأ بلاغا أن عر بن الخطاب، وعلى ان أبي طالب، وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى. قال: وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه : وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما اه.

وهذا الأثر عن هؤلاء الصحابة منقطع أيضًا كما ترى .

وفى الموطأ أيضا: عن مالك ، عن يحيى بنسعيد أنه سم سعيد بن المسيب بقول: ما ترون فى رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟ فلم يقل له القوم شيئاً. فقال سعيد: إن رجلا وقع بامرأته ، وهو محرم ، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك ، فقال بعض الناس: يقرق بينهما إلى عام قابل ، فقال سعيد بن المسيب : لينف لما لوجههما فليما حجهما الذى أفسداه ، فإذا فرغا رجما ، فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدى، ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذى أفسداه ويتقرقان ، فعليهما الحج والهدى، ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذى أفسداه ويتقرقان ،

قال مالك فى رجل وقع بامرأنه فى الحج: ما بينه وبين أن يدفع من عوفة ، ويرمى الجرة إنه يجب عليه الهدى وحج قابل ، قال : فإن كانت إصابته أهله

بعد رمى الجرة ، فإنما عليه أن يعتمر ، ويهدى ، وليس عليه حج قابل .

قال مالك : والذي يفسد الحج أو العمرة التقاء الختانين ، وإن لم يكن ماء دافق. قال: وبوجب ذلك أيضا الماء الدافق، إذا كان من مباشرة، فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق ، فلا أرى عليه شيئا ، ولو أن رجلا قبلً امرأته، ولم بكن من ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى، وليس على المرأة التي يصيبها زوجها ، وهي محرمة مراراً في الحج أو العمرة ، وهي له في ذلك مطاوعة : إلا الهدى وحج قابل ، إن أصابها في الحج ، وإن كان أصابها في العمرة ، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدى ا ﴿ . وَفَالْمُوطَأُ أيضا عن مالك عن أبي الزبيري المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ،عن عبدالله ان عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل وقع بأهله ، وهو بمني ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . وفي الموطاء أيضا عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يهتمرو يهدى . وفي الموطإ أيضا عن مالك : أنه سمع ربيعة من أبي عبد الرحمن بقول في ذلك مثل قول عكرمة ، عن ابن عباس . قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك . انتهى محل الفرض منه ،

وروى البيهةى بإسناده ، عن عطاء : أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في محرم بمجعة أصاب امرأته : يعنى وهي محرمة ؟ قال : يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ، ويفترقان حتى بما حجهما ، قال وقال عطاء : وعليهما بدنة ، إن أطاعته ، أو استكرهها ، فإنما عليهما بدنة واحدة اه . وهذا الأثر منقطع أيضا ، لأن عطاء لم يدرك عمر رضى الله عنه وروى البيهتى بإسناده أيضاً : أن مجاهداً سئل عن المحرم ، يواقع امرأته ؟ فقال : كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه ، قال : يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ،

ثم يرجعان حلالا ، كل واحد منهما لصاحبه ، فإذا كان من قابل حجاً وأهديا، وتفرقا في المكان الذي أصابها فيه .

وروى البيهقى بإسناده أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهمــا : في رجل وقع على امرأته وهو محرم ؟ قال : اقضيا نسكـكما ، وارجما إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككا ، وأهديا هديا . وفي رواية :ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة ا ه . قال النووى في هذا الأثر الذيرواه البيهةي عن ابن عباس ، إسناده صحيح وروى البهيقي بإسناده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه : أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم ، وقع بامرأته ؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله .قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسـأل ابن عمر فقال : بطل حجك . فقال الرجل : فما أصنم ؟ قال : اخرج مم النــاس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا ، فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا معه فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له ، كما قال ابن عمر ، فرجم إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا ممه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ماتقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالاً . ا ه . ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح وفيه دايل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، فترى هـذا الأثر عن هؤلاء الصحابة الثلاثة فيه ذلك الحركم عنهم بإسناد صحيح.

وروى البيهتى أيضاً من طرق أخرى ، عن ابن عباس مثل ذلك ، وفى بعض الروايات عن ابن عباس: أنهما بعض الروايات عن ابن عباس: أنهما تكفيهما بدنة واحدة ، فهذه الآثار عن الصحابة وبعض خيار التابعين هى عمدة القتهاء فى هذه المسألة .

<sup>(</sup> ۲۰ \_ أضواء البيال ج ه )

الفرع التاسع: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندى: أنه إذا جامع مرارا قبل أن يكفر كفاه هدى واحد، وإن كان كفر لزمته بالجاع الثانى كفارة أخرى ، كما أنه إن زنى مرارا قبل إقامة الحد عليه كفاه حد واحد إجماعا، وإن زنى بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر، وهذا هو مذهب الإمام أحد، وممن قال بأنه يكفيه هدى واحد مطلقا: مالك، وإسحاق، وعطاء.

والأصح فى مذهب الشافعى: أنه يلزمه فى الجاع الأول بدنة ، وفى كل مرة بعد ذلك شاة . وعن أبى نور : تلزمه بكل مرة بدنة ، وهو رواية عن أحمد .

وعن أبى حنيفة: إن كان ذلك فى مجلس واحد . فدم واحد و إلا فدمان .
واعلم أنهم اختلفوا فيما إذا جامع ناسيا لإحرامه ؟ ومذهب أبى حنيفة ،
ومالك ، وأحمد : أن العمد والنسيان سواء بالنسبة إلى فساد الحج ، وهو قول
للشافعى ، وهو قوله القديم . وقال فى الجديد : إن وطىء ناسيا أو جاهلا لايفسد
حجه ولاشىء عليه ، أما إن قبل امرأته ناسيا لإحرامه ، فليس عليه شىء عند
للشافعى وأصحابه قولا واحدا .

وقال ابن قدامة في المغنى : ينبغي أن يكون الأمركذلك في الذهب الحنبلي.

واعلم أن الجماع المفسد للحج هو التقاء الختانين الموجب للحد والفسل كا قدمناه في كلام مالك في الموطاء والأظهر أن الإتيان في الدبر كالجماع في إفساد الحج ،وكذلك الزنا أعاذنا الله وإخواننا السلمين من فعل كل مالا يرضى الله تعالى .

وقد قدمنا أن أظهر قولى أهل العلم عندنا أنه يفرق بين الزوجين اللذين أنسدا حجهما ، وذلك التفريق بينهما في حجة القضاء . لا في جميع السنة .

وظاهر الآثار للتقدمة أن ذلك التغريق بينهما إنما بكون من الموضع الذى جامعها فيه ، وعن مالك : يفترقان من حيث يحرمان ، ولا ينتظر موضع الجاع ،

وهو رواية عن أحمد، وهو أظهر . وعن مالك وأحمد: أن التفريق المذكور واجب وهو أو وجه عند الشافعية ، والثانى عندهم : أنه مستحب وهو وجه أيضاً عن الحنابلة ، وعمن قال بالتفريق بينهما : عر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والثورى ، وإسحاق ، وابن المنذر . كما نقله عنهم النووى في شرح المهذب ونقله ابن قدامة في المغنى ، عن عمر وابن عباس ، وسعيد بن المسيب وعطاء ، والنجعى والثورى ، وأصحاب الرأى وغيره ، وعن أبى حنيفة وعطاء : لا يفرق بينهما ، ولا يفتر قان قياسا على الجاعف نهار رمضان ، فإنهما إذا قضيا اليوم الذى أفسدا ، لا يفرق بينهما .

واعلم أنا قدمناخلاف العلماء في الهدى الذي على الفسد حجه بالجاع ، وذكر فا أنه عند مالك والشافعي وأحمد: بدنة ، وهو قول جماعات من الصحابة وغيرهم مهم ابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد والثورى ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وغيرهم ولم نتكلم على ما يلزمه إن عجز عن البدنة ، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم ، فذهب بعضهم إلى أنه إن عجز عن البدنة كفته شاة ، وبمن قال به الثورى ، وإسحاق ، وذهب بعضهم: إلى أنه إن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبم من النم ، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاما ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ، وهذا هو مذهب الشافى ، وبه قال جماعة من أهل العلم . وعن أحمد رواية : أنه مخير بين هذه الخمسة المذكورة .

واعلم أن الفسد حجه بالجماع إذا قضاه على الوجه الذى أحرم به فى حجه الفاسد ، كأن يكون فى حجه الفاسد مفردا ويقضيه مفردا أو قارنا ، ويقضيه قارنا فلا إشكال فى ذلك وكذلك إن كان مفرداً فى الحج الذى أفسده وقضاه قارنا فلا إشكال لأنه جاء بقضاء الحج مع زيادة الممرة ، وأما إذا كان قارنا فى الحج الذى أفسده ثم قضاه مفردا ، فالظاهر أن الدم اللازم له بسبب القران لا يسقط عنه بإفراده فى القضاء ، خلافا لمن زعم ذلك .

وقال النووى فى شرح المهذب: إذا وطيء القارن ، فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضى فى فاسدها ، وتلزمه بدنة للوطء ، وشاة بسبب القران ، فإذا قضى لزمته أيضا شاة أخرى ، سواء قضى قارنا ، أم مفردا لأنه توجه عليه القضاء قارنا ، فإذا قضى مفردا لايسقط عنه دم القران . قال العبدرى : وبهذا كله قال مالك ، وأحمد .

قال أبو حنيفة : إن وطىء قبل طواف العمرة ، فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضى فى فاسدهما والفضاء ، وعليه شاتان: شاة لإفساد الحج، وشاة لإفساد العمرة ويسقط عنه دم القران ، فإن وطىء بعد طواف العمرة فسد حجه ، وعليه قضاؤه وذبح شاة ، ولا تفسد عمرته فتلزمه بدنة بسببها ، ويسقط عنه دم القران .

قال ابن المنذر ، وبمن قال يلزمه هدى واحد : عطاء وابن جريج ومالك والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال الحكم : يلزمه هديان . ا ه . من شرح المهذب .

وقد قدمنا أن الأظهر عندنا: أن الزوجين للفسدين حجمها بالجاع تلزم كل واحد منهما بدنة، إن كانت مطاوعة له ، وهو مذهب مالك. وبه قال النخعي ، وهو أحد القولين الشافعي .

قال النووى: قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس، وابن السيب والمضحاك والحسكم، وحاد، والثورى، وأبو ثور على كل واحد منهما هديًا، وقال النخبي ومالك: على كل واحد منهما بدنة.

وقال أصحاب الرأى: إن كان قبل عرفة ، فعلى كل واحد منهما شاة ، وعن أحمد روايتان:

إحداها : يجزئهما هدى و احد .

والثانية : على كل واحد منهما هدى ، وقال عطاء وإسحاق : لزمهما هدى واحد .

الفرع العاشر: إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه: فسدت عمرته إجماعاً ، وعليه المضى فى فاسدها والقضاء والهدى ، فإن كان جماعه بعد الطواف ، وقبل السعى فعمرته فاسدة أيضاً عند الشافعى ، وأحمد ، وأبى ثور، وهو مذهب مالك فعليه إتمامها ، والقضاء والدم ، وقال عطاء: عليه شاة ، ولم يذكر القضاء. وقال أبو حنيفة: إن جامع المعتمر بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته ، وعليه دم ، وإن طاف ثلاثة أشواط ، فسدت ، وعليه إتمامها والقضاء ودم ، وأما إن كان جماعه بعد الطواف والسعى ، ولكنه قبل الحلق ، فلم يقل بفساد عمرته إلا الشافعى .

قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعى . وقال ابن عباس ، والثورى ، وأبو حنيفة : عليه دم ، وقال مالك : عليه الهدى ، وعن عطاء : أنه يستغفر الله ، ولا شيء عليه ، قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلا . انتهى بواسطة نقل النووى .

وأظهر قولى أهل العلم عندى: أن المحرمة التى أكرهما زوجها على الوطء حتى أفسد حجها أو عمرتها بذلك ، أن جميع التكاليف اللازمة لها بسبب حجة القضاء من بفقات سفرها فى الحج ، كالزاد والراحلة والهدى اللازم لها كله على الزوج ، لأنه هو الذى تسبب لها فى ذلك و إن كانت بانت منه ، ونكحت غيره ، وأنه إن كان عاجزاً لفقره صرفت ذلك من مالها ، ثم رجعت عليه بذلك ، إن أيسر ، وهذا مذهب مالك وأصحابه وعطاء ، ومن وافقهم ، خلافا لمن قال : إن جميع تكاليف حجة القضاء فى مالها لا فى مال الزوج ، وهو قول بعض أهل العلم .

قال الشيخ شهاب الدين أحمد الشابى فى حاشيته ، على تبيين الحقائق ، شرح كنر الدقائق فى الفقه الحننى ما نصه : قال فى شرح الطحاوى : أما المرأة إذا كانت نائمة ، أو جامعها صبى أو مجنون ، فذلك كله سواء ، ولا ترجع المرأة من ذلك بما لزمها عَلَى المكره ، لأن ذلك شىء ازمها فيا بينها ، وبين الله غير مجبور عليه كرجل أكره على النذر ، فإنه يلزمه ، فإذا أدى ما لزمه ، فإنه لا يرجع على المكره ، كذلك هنا انتهى إتقانى رحمه الله تعالى . انتهى كلام الشلبى فى حاشيته .

وقال فى موضع آخر من حاشيته المذكورة : ثم إذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم ، هل ترجع على الزوج ، عن أبى شجاع : لا ، وعن القاضى أبى حازم : نعم . اه .

وقد ذكرنا أن الأظهر عندنا لزوم ذلك لزوجها الذي أكرهها ، ووجهه ظاهر جداً ، لأن سببه هو جنايته بالجاع ، الذي لا يجوز له شرعاً ، ومن تسبب في غرامة إنسان بفعل حرام ، فإلزامه تلك الفرامة لاشك في ظهور وجهه ، والعلم عند الله تعالى .

وقال ان قدامة في المغنى: في مذهب أحمد في هذه المسألة: ما نصه: وإذا كانت المرأة مكرهة على الجاع ، فلا هدى عليها ، ولا على الرجل أن يهدى عنها نص عليه أحمد لأنه جماع يوجب المكفارة ، فلم يجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كافى الصيام ، وهذا قول إسحاق ، وأبى تور ، وابن المنذر .

وعن أحمد رواية أخرى: أن عليه أن يهدى عنها ، وهو قول عطاء ، ومالك ، لأن إفساد الحج وجد منه فى حقها ، فكان عليه لإفساده حجها هدى قياساً على حجه ، وعنه ما بدل علىأن الهدى عليها ، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها ، ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها ، ويقحمله الزوج عنها ، فلا يكون رواية ثالثة . انتهى منه .

وفى مذهب الشافى فى هذه المسألة وجهان ، الأصح منهما عند أصحاب الشافى : وجوبذلك على الزوج كابينه النووى فى شرح المهذب. أما إن كانت مطاوعة له ، فالأظهر أن على كل واحد منهما تسكاليف حجة القضاء ، وكل ما سببه الوطء الذكور لأنهما سواء فيه ، ولا ينبغى العدول عن ذلك .

الفرع الحادى عشر : اعلم أنا قدمنا أن من أفسد حجه أو عمرته ، لزمه القضاء ، وقد بينا أن الصحيح وجوبه على الفور لا على التراخى ، وسواء فى ذلك كان الحج والعمرة فرضا أو نفلا ، لأن النفل منهما يصير فرضا بالشروع فيه ، وقد أردنا أن نبين فى هذا الفرع أنه لو أحرم بالقضاء ، فأفسده أبضاً بالجماع ، لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد ، ولو تمكرر ذلك منه مائة مرة ، ويقع القضاء عن الحج الأول أى الذي أفسده أولا ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثانى عشر: قد قدّمنا أن بما يمنع بسبب الإحرام ، حلق شعر الرأس لقوله تمالى ﴿ وَلا تَحلقُوا رؤوسكُم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ فإن حلق شعر رأسه لأجل مرض ، أو أذى ككثرة القمل في رأسه ، فقد نص تعالى على ما يلزمه بقوله ﴿ وَلا تَحلقُوا رؤوسكُم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به آذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

وهذه الآية الكريمة نزات في كدب بن عجرة رضى الله عنه ، والتحقيق الذى لا شك فيه : أن الثلاثة المذكورة في الآية على سبيل التخيير بينها لأن لفظة أو في قوله ﴿ فقدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ حرف تخيير ، والتحقيق أن الصيام المذكور ثلاثة أيام، وأن الصدقة المذكورة ثلاثة آصع بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وما سوى هذا فهو خلاف التحقيق .

وقد روى الشيخان في محيحيهما ، عن كمب بن عجرة رضيالله عنه قال: كان بى أذى من رأسى، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : «ماكنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطمام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طماما لكلمسكين، وفي رواية «أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال : كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ فقلت : أجل. قال : فإحلقه ، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من نمر بين ستة مساكين » رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، ولأبى داود في رواية ﴿ فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، فرقا من زبيب ، أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت»وفي رواية عند البخارى ، عن كعب بن عجرة ﴿ أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالله : لعلك آذاك هوامك ؟ قال : نعم با رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » وفي رواية عند البخاري أيضاً ، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال ﴿ وَقَفَ عَلَى رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ بِالْحَدْنِبَيَّةِ ، ورأسي يتهافت قملا فقال : يؤذيك هوامك؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك : أو إحلق قال : فُّ نزلت هذه الآية ﴿ فَن كَانَ مَنْكُمْ مُريضاً أُو بِهِ أَذَى مِنْ رأْسِهِ ﴾ إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك بما تيسر » وفي رواية عند البخارى أيضاً « فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسام ، أن يطمم فرقا بين ستة أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ﴾ ، وبعض هــذه الروايات في صحيح مسلم وفيه غيرها بممناها . والفرق ثلاثة آصع .

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة : مبينة غاية البيان آية الفدية ، موضحة : أن الصيام المذكور في الآية ثلاثة أيام ، وأن الصدقة فيها ثلاثة آصع بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وأن النسك فيها ماتيسر شاة فا فوقها ، وأن ذلك على سبيل التجيير بين الثلاثة ، كما هو نصالآية ، والأحاديث للذكورة ، وهذا لا ينبغي المدول عنه ، لدلالة القرآن ، والسنة الصحيحة عليه ، وهو قول جماهير العلماء .

وبه تعلم أن قول الحسن والثورى وعكرمة ونافع: أن الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، خلاف الصواب لما ذكرنا، وإنما يقوله أصحاب الرأى: من أنه يجزى، نصف صاع من البر خاصة لكل مسكين، وأما غير البركالتمر والشمير مثلا، فلابد من صاع كامل لكل مسكين، خلاف الصواب أيضاً لخالفته للروايات الصحيحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها آنفا، وأن ما رواه الطبرى وغيره، عن سعيد بن جبير: من أن الواجب أولا النسك، فإن لم يجد نسكا، فهو مخير بين الصوم والصدقة، خلاف الصواب أيضاً، للأدلة التي ذكرناها، وهي واضحة صريحة في التخيير.

ومن أصرحها فى التخيير ما رواه أبو داود فى سننه: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود، هن الشعبى، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن كمب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ﴿ إن شلت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لسنة مساكين » اه. فصراحة هذا فى التخيير بين الثلاثة كا ترى وما رواه مالك فى موطئه ، عن عبد الكرنم بن مالك الجزرى ، عن عبدالرحمن بن أبى طيلى ، عن كمب بن عجرة رضى الله عنه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ، فأذاه القمل فى رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين ، لكل إنسان أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك » اه من الموطأ .

وقوله و أى ذلك فعلت أجزأ عنك » صريح فى التخيير كا ترى ، مع أن الآية المكريمة ، والروايات الثابتة فى الصحيحين نصوص صريحة فى ذلك لصراحة لفظه ، أو فى التخيير والعلم عند الله تعالى .

وحدًا الذى بينا حكمه الآن: هو حلق جميع شعر الرأس أما حلق بعض شعر الرأس، أو شعر باق الجسد غير الرأس، فسيأتى الكلام عليه إن شاء الله .

واعلم أنما جاء فى بعض الروايات أن النسك المذكور فى الآية بقرة ، يجاب عنه من وجهين ، وسعد كر هنا إن شاء الله بعض الروايات الواردة بذلك ، والجواب عنها .

قال أبو داود فى سفنه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن خاضع : أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة ، وكان قد أصابه فى رأسه أذى ، فحلق فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى هديا بقرة. اهمه .

وقال ابن حجر فى الفتح، بعد أن أشار لحديث أبى داود: هذا وللطبرانى من طربق عبد اللوهاب بن بخت، عن نافع عن ابن عمر قال: حلق كعب ابن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة.

ولمبيد بن حميد من طريق أبى معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : افتدى كسب من أذى كان فى رأسه ، فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها . ولسميد بن منصور من طريق ابن أبى ليلى ، عن نافع عن سليان بن يسار قيل لابن كمب بن مجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه ؟ قال : ذ ح بقرة . انتهى من الفتح . ثم قال : فهذه الطرق كلما تدور على نافع .

وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب، وقد عارضها ماهو أصح منها، من أن الذي أمر به كعب وفعله إنما هو شاة. وروى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق للقبرى ، عن أبي هريرة : أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع ، عن سليان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف الذي صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة ، بل وافقه ، وزاد فقيه تأن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرضها ، كا فعل كعب .

قلت : هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لماقدمته . والله أعلم .انتهى كلام اين حجر .

وقد علمت منه الروايات القضية: أن النسك في آية الفدية المذكورة بقرة، وأن الجواب عنها من وجهين:

الأول: عدم ثبوت الروايات الواردة بالبقرة ، ومعارضتها بما هو صحيـح ثابت من أن النسك المذكورة في الآبة شاة كا قدمناه .

والجواب الثانى: أنا لو فرضنا أن ثلث الروايات ثابتة ، فهى لا تعارض الروايات الصحيحة الدالة ، على أن اللسك المذكور: شاة ، وذلك بأن اللازم هو الشاة ، والقطوع بالبقرة تطوع بأكثر من اللازم . ولا مانع من القطوع بأكثر ما يلزم ، والعلم عند الله تعالى .

وهذا الذي ذكرنا حسكمه : هو حلق الرأس لمذر كمرض ، أو أذى في

الرأس ككُثرة القمل فيه ، كما هو موضوع آية الفدية، والأحاديث التي ذكرنا .

أما إن حلق رأسه قبل وقت الحلق لغير عذر من مرض، أو أذى من رأسه، فقد اختلف أهل العلم فيما يلزمه، فذهب مآلك والشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد: إلى أن الفدية في العمد بلا عذر، حكمها حكم الفدية لعذرالمرض، أو الأذى في الرأس، ولا فرق بين المعذور وغيره، إلا في الإثم، فإن المعذور نازمه الفدية، ولا إثم عليه ومن لا عذر له تلزمه الفدية المذكورة مع الإثم، وهو مروى عن الثورى.

وعند الحنابلة وجه: أنه لا فدية على من حلق ناسياً إحرامه، وهو قول إسحاق، وابن المنذر، واحتجوا بالأدلة الدالة على العذر بالنسيان.

وذهب أبو حنيفة : إلى الفرق بين من حلق لعذر ومن حلق لغير عذر ، فإن حلقه لعذر ، فعليه الفدية المذكورة في الآية على سبيل التخيير ، وفاقا للجمهور ، وإن كان حلقه لغير عذر تعين عليه الدم دون الصيام والصدقة ، ولا أعلم لأقوالهم رحمهم الله في هذه المسألة نصاً واضحاً يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع .

أما الذين قالوا: إن فدية غير المعذور كفدية المعذور . فاحتجوا ، بأن الحلق إتلاف ، فاستوى عمده وخطأه كقتل الصيد . قالوا: ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور ، فكان ذلك تنبيها على غير المعذور . اه . ولا يخفى أن هذا النوع من الاستدلال وأمثاله ليس فيه مقنع .

وأما الذين فرقوا بين المدور وغيره ، وهم الحنفية فاستدلوا بظاهر، قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مَنْ كَانَ مُنْ مَنْ مَرْيُضًا أَوْ بِهُ أَذَى مِنْ رأْسِهُ فَقَدَيَةً مِنْ صَيَامٍ

أو صدقة أو نسك ﴾ قالوا : فرتب الفدية المذكورة على العذر ، فدل ذلك على أن من ليس له عذر ، لا يكون له هذا الحكم المرتب على العذر خاصة .

واحتج بعض أجلاء علماء الشافعية على استدلال الحنفية بالآية المذكورة بأنه قول بدليل الخطاب: يعنى مفهوم المخالفة، والمقرر فى أصول الحنفية: عدم الاحتجاج بدليل الخطاب.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : لا يلزم الحنفية احتجاج الشافعية المذكور عليهم لأنهم يقولون: نعم نحن لا نعتبر مفهوم المخالفة ، ولسكن نرى أن قوله ﴿ فَن كَانَ مَنْكُمُ مُريضًا أُو بِهِ أَذَى مِن رأسه ﴾ الآية ليس فيه تعرض لحسكم الحالق لغير عذر ، لا ينفي الفدية المذكورة ، ولا بإثباتها وقد ظهر لنا من دليل آخر خارج عن الآية : أنه يلزمه دم اه . ولا خلاف بين أهل العلم : أن صيام الفدية له أن يصومه حيث شاء ، والأظهر عندى في النسك ، والصدقة أيضاً أن له أن يفعلهما حيث شاء، لأن فدية الأذى أشبه بالكفارة منها بالهدى، ولأن الله لم يذكر للفدية محلا معينا ، ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم وسماها نسكا ولم يسمها هديا ، والظاهر أنه لا مانع من أن ينوى بالنسك المذكور الهدى ، فيجرى على حكم الهـدى ، فلا يصح في غير الحرم ، إلا أنه لا يجوز له الأكل منه ، لأنه في حكم الكفارة ، كما قاله علماء المالكية ، وعندالحنفية ، ومن وانتهم يختص النسك المذكور بالحرم . والعلم عند الله تعالى . أما إذا كان الذي حلقه بعض شعر رأسه لا جميعه ، أو كان شعر جسده ، أو بعضه لا شعر الرأس ، فليس في ذلك نص صريح من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجاع ، لأن الله جل وعلا إنما ذكر في آية الفدية : حلق الرأس ، وظاهرها حلق جميمه لا بعضه ، والعلماء مختلفون في ذلك ولم يظهر لنــا في مستندات أقوالهم . ما فيه مقنع ، يجب الرجوع إليه والعلم عند الله تمالى . فذهب مالك رحمه الله وأصحابه إلى أن ضابط ما تلزم به فدية : الأذى من الحلق هو حصول أحد أمرين :

أحدهما: أن يحصل له بذلك ترفه.

والثانى : أن يزيل عنه به أذى . أما حلق القليل من شعر رأسه ، أو غيره عالا يحصل به ترفه ، ولا إماطة أذى ، فيلزم فيه النصدق بحفنة :وهى يد وأحدة، وكذلك عندهم الظفر الواحد لا لإماطة أذى ، وقتل القملة أو القملات .

وقال ابن القاسم فى المدونة: ما سممت بحد فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة من شىء من الأشياء، وقد قال فى قملة أو قملات حفنة من طعام، والحفنة بيد واحدة. انتهى بواسطة نقل المواق فى شرحه لقول خليل فى مختصره، وفى النظار الواحد، لا لإماطة الأذى حفنة. اه.

وذهب الشافعي وأصحابه: إلى أن حلق ثلاث شعرات فصاعدا تلزم فيه فدية الأذى كاملة ، واحتجوا بأن الثلاث: يقع عليها اسم الجمع المطلق ، فكان حلقها كحلق الجميع ، وهذا القول رواية عن الامام أحمد ، وقال القاضى: إنها المذهب ، وبذلك قال الحسن ، وعطاء ، وابن عيينة وأبو ثور ، كما نقله عنهم صاحب المفنى . أما حلق الشعرة الواحدة ، أو الشعرتين فللشافعية فيه أربعة أقوال:

الأول: وهو أمحها عند محقفيهم ، وهو نص الشافعي في أكثر كتبه: أنه بجب في الشمرة الواحدة مدوفي الشمرتين مدان.

الثانى : يجب فى شعرة واحدة درهم ، وفى شعرتين درهان . الثالث : يجب فى شعرة : ثلث دم وفى شعرتين : ثلثاه .

الرابع: أن فىالشعرة الواحدة دما كاملاً . ومذهب الإمام أحمد: وجوب الندية كاملة فى أربع شعرات فصاعداً ، وهذه الرواية اقتصر عليها الخرق ، وقبد

قدمنا قريباً ، الرواية عنه بوجوب الفدية بثلاث شعرات فصاعدا . أما ماهو أقل من القدر . الذي يوجب الفدية ، وهو ثلاث شعرات ، أو شعرتان بحسب الروايتين المذكورتين فني الشعرة الواحدة : مدمن طعام ، وفي الشعرتين : مدان ، وعنه أيضاً في كل شعرة : قبضة من طعام ، وروى نحوه عن عطاء .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن حلق ربع رأسه ، أو ربع لحيته ، أو حلق عضواً كاملا كرقبته ،أو عانتهأو أحد إبطيه، ونحو ذلك: لزمته فدية الأذى ، إن كان ذلك لعذر ، وإن كان لغير عذر : لزمه دم ، وبلزم عنده في حلق أقل عاذ كر كلق أقل من ربع الرأس ، أو ربع اللحية ، أو أقل من عضو كامل صدقة ، والصدقة عندهم : نصف صاع من بر ، أو صاع من غيره .

وروى عن أبى حنيفة وأصحابه : أن فى كل شعرة قبضة من طعام كا ذكره عنهم صاحب المفنى .

وأما حلق شعر البدن غير الرأس ، فقد علمت بما ذكرنا آنفا أن مذهب أبى حنيفة فيه : أنه إن حلق عضواً كاملا ففيه الفدية أو الدم ، وإن حلق أقل من عضو ، ففيه الصدقة ، وإن حكم اللحية عنده كحكم الرأس ، وحلق الربع فيهما كعلق الجيع .

ومذهب الشافعي أن حلق شمر الجسد غير الرأس كحكم حلق الرأس ، فتلزم الفدية في ثلاث شعرات فصاعدا ، سواء كانت من شعر الرأس أو غيره من الجسد ، وفي الشفرة ، أو الشعر تين من الجسد عندهم الأقوال الأربعة المتقدمة ، وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه معا ، لزمه عند الشافعي ، وأصحابه : فدية واحدة ، خلافاً لأبي القاسم الأنماطي القائل : يلزمه فديتان ، محتجاً بأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن ، لأن النسك يتعلق بشعر الرأس ، فيلزم حلقه ، أو تقصيره بخلاف شعر البدن .

واحتجالشافعية بأنهما ، وإن اختلف حكمهما فى النسك فهما جنس واحد ، فأجزأت لها فدية واحدة .

ومذهب الإمام أحمد في هذه المسألة كذهب الشافعي فشعر الرأس وشعر البدن حكمهما عنده سواء . وإن حلق شعر رأسه ، وبدنه : فعليه فدية واحدة ، وعنه رواية أخرى : أنه يلزمه دمان ، إذا حلق من كل من الرأس ، والجسد ما تجب به الفدية منفردا عن الآخر كقول الأنماطي المتقدم .

قال في المغنى: وهو الذى ذكره القاضى ، وابن عقيل ، لأن الرأس يخالف البدن ، بحصول التحلل به دون البدن ، ولنا أن الشعر كله جنس واحد في البدن ، فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن ، وكاللباس ، ودعوى الاختلاف تبطل باللباس فإنه يجب كشف الرأس ، دون غيره ، والجزاء في اللبس فيهمما واحد .

وقال ابن قدامة فى المغنى أيضاً: وإن حلق من رأسه شعرتين ، ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحدهذا ظاهر كلام الخرق ، واختيار أبى الخطاب ، ومذهب أكثر الفقهاء . ومذهب مالك فى هذه المسألة : أن شعر البدن كشعر الرأس فإن حلق من شعر بدنه ما فيه ترفه ، أو إماطة أذى: لزمته الفدية ، وإلا فالتصدق محفنة بيد واحدة .

وسئل مالك: عن الحرم يتوضأ فيمر يديه على وجهه ، أو يخلل لحيته فى الوضوء ، أو يدخل يده فى أنفه لمخاط ينزعه ، أو يمسح رأسه ، أو يركب دابته ، فيحلق ساقه الإكاف أو السرج ؟ قال مالك : ليس عليه فى ذلك كله شيء ، وهذا خفيف ، ولابد للناس منه انتهى بواسطة نقل الخطاب فى كلامه على قول خليل ، وتساقط شعر لوضوء أو ركوب اه .

وإذا عامت أفوال الأثمة رحمهم الله في شعر الجسد . فاعلم أنى لا أعلم لشيء منها مستنداً من نص كتاب ، أو سنة . والأظهر أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس ، بجامع أن الكل قد يحصل بحلقه الترفه ، والتنظف ، والظاهر أن اجتهادهم فى حلق بعض شعر الرأس يشبه بعض أنواع تحقيق المناط ، والعلم عند الله تعالى .

## الفرع الثالث عشر ف حكم قص المحرم أظافره أو بعضها

وقد اختاف أهل العلم فى ذلك ، فالصحيح من مذهب مالك: أنه إن قلم ظفرين فصاعدا: لزمته الفدية مطلقا ، وإن قلم ظفراً واحداً ، الإماطة أذى عنه: لزمته الفدية أيضا ، وإن قلمه لا لإماطة أذى : لزمه إطعام حفنة بيد واحدة .

قال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل في مختصره ؛ وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة ، مانصه : أما لوقلم ظفرين فلمأرفي ابن عبدالسلام والتوضيح ، وابن فرحون في شرحه ، ومناسكه وابن عرفة ، والتادلي ، والطراز وغيرهم خلافا في لزوم الفدية ، ولم يفصلوا كا فصلوا في الظفر الواحد والله أعلم انتهى منه .

ولاينبغى أن يختلف فى أن الظفر إذا انكسر جاز أخذه ، ولاشىء فيه ، لأنه بعد الكسر لاينمو فهو كعطب شجر الحرم . والله أعلم .

ومذهب الشافى وأصحابه: أن حكم الأظفار كَحكم الشعر، فإن قلم اللائة أظفار، فصاعدا، فعليه الفدية كاملة، وأظفار اليد والرجل فى ذلك سواء، وإن قلم ظفرا واحدا أو ظفرين ففيه الأقوال الأربعة فيمن حلق شعرة واحدة أو شعرتين، وقد قدمنا أن أصحها عددهم أن فى الشعرة: مدا، وفى الشعرةين ، وباقى الأقوال المذكورة موضح قريبا ومذهب الإمام أحمد الشعرةين ، وباقى الأقوال المذكورة موضح قريبا ومذهب الإمام أحمد

فى الأظفار كذهبه فى الشعر ، فنى أربعة أظفار ، أو ثلاثة على الرواية الأخرى: فدية كاملة ، وحكم الظفر الواحد كعسكم الشمرة الواحدة ، وحسكم الظفر بن كحكم الشمرة بن . وقد تقدم موضعاً قريباً .

ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: أنه لوقص أظفار يديه ورجليه جيعاً بمجلس واحد، أو قص أظفار يد واحدة كاملة في مجلس، أو رجل كذلك لزمه الدم، وإن قطع مثلا خسة أظفار ثلاثة من يد واثنان من رجل، أويد أخرى، أو عكس ذلك: فعليه الصدقة: وهي نصف صاع من بر عن كل ظفر، والمعروف عند الحنفية في باب الفدية: أن ما كان لعذر ففيه فدية الأذى المذكورة في الآية، وما كان لغير عذر ففيه الدم كا تقدم. أما لوقص أظفار إحدى يديه، أو رجليه في مجلس، والأخرى في مجلس آخر، فعند أي حنيفة ، وأبي يوسف: يتمدد الدم، حتى إنه يمكن أن تلزمه أربعة دماء للرجلين واليدين، إذا كانت كل واحدة في مجلس، وعند محمد: لا يلزمه إلا دم واحد، واو تعددت المجالس متفرقة من الرجلين واليدين؛ إذا كانت منفرقة من الرجلين واليدين؛ يبهما، وقد علمت أنه لوقص أظافر أكثر من خسة متفرقة من الرجلين واليدين؛ ليس عليه إلا الصدقة عندهم.

وقال زفر: يجب الدم بقص ثلاثة أظفار من اليد أو من الرجل ، وهو قول أبى حنيفة الأول ، بناء على اعتبار الأكثر ، والثلاثة أكثر من الباق بعدها بالنسبة إلى الحسة .

وقال ابن قدامة فى المغنى: قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن المحرم بمنوع من أخذ أظفاره ، وعليه الفدية بأخذها فى قول أكثرهم ، وهو قول حماد، ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وروى ذلك عن عطاء، وعنه لافدية عليه ، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية ، ولم

يمتبر ابن المنذر في حكايته الإجماع قول داود الظاهرى : إن الحرم له أن يقص أظفاره ، ولا شيء عليه لمدم النص ، وفي اعتبار داود في الإجماع خلاف معروف ، والأظهر عند الأصوليين اعتباره في الإجماع . والله تمالى أعلم .

ثم قال صاحب المغنى: ولنا أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه ، فوجبت عليه الفدية كعلق الشعر ، وعدم النص فيه ، لا يمنع قياسه . كشعر البدن مع شعر الرأس ، والحكم فى فدية الأظفار كالحكم فى فدية الشعر سواء فى أربعة منها: دم ؛ وعنه فى ثلاثة : دم ، وفى الظفر الواحد : مد من طعام وفى الظفرين : مدان على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه . وقول الشافعى وأبى ثور كذلك انتهى محل الفرض منه .

وإذا عرفت مذاهب الأعمة في حكم قص المحرم أظفاره ، وما يلزمه في ذلك فاعلم أنى لا أعلم لأقوالهم مستندا من النصوص ، إلا ما ذكرنا عن ابن المنذر ، من الإجماع على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، أما لزوم الفدية ، فلم يدع فيه إجماعا ، وإلا ما جاء عن بعض السلف من الصحابة والتابعين ، من تفسير آية الحج ، فإنه يدل على منع المحرم من أخذ أظفاره كمنعه من حلق شعره حتى يبلغ المدى محله ، والآية المذكورة هي قوله تعالى : (تم ليقضوا تفتهم ) الآية .

قال صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور : وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله منهما في قوله (مم ليقضوا تفتهم ) قال : يمنى بالتفث : وضع إحرامهم من حلق الرأس ، وابس الثياب ، وقص الأظفار ، ونحو ذلك .

وقال أيضاً: وأخرج ابن أبى شيبة، عن محمد بن كعب قال: التفث: حلق العانة ونتف الإبط، والأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار اه. ونحو هذا كثير في كلام المفسرين وإن فسر بعضهم الآية بغيره.

وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على : أن الأظفار كالشعر بالنسبة إلى الحرم ، ولا سيا أنها معطوفة بثم على نحر الهدايا لأن الله تعالى قال ( ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام )؛ والمراد بذكر اسمه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام : التسمية عند نحر الهدايا والمضحايا ، ثم رتب على ذلك قوله ( ثم ليقضوا تفتهم ) فدل على أن الحلق وقص الأظافر ، ونحو ذلك ، ينبغى أن يكون بعد النحركاقال تعالى : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم : أن من حلق قبل أن ينحر لا شيى عليه . كا بيناه موضحا في سورة البقرة في الكلام على قوله ( فإن أحصر تم فما استيسر من الهدى ) ويؤيد التفسير المذكور الدال على ما ذكرنا كلام أهل اللغة .

قال الجوهرى فى صحاحه: التفث فى المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار، والشارب وحلق الرأس، والمانة، ورمى الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك. قال أبو عبيدة: ولم يجىء فيه شمر يحتج به ا ه منه.

قال صاحب القاموس: التفث محركة فى المناسك: الشمث، وما كان من نحو قص الأظفار، والشارب، وحلق العانة، وغير ذلك. وككتف الشمث والمقبر. اه.

وقال صاحب اللسان : الثفث : نتف الشمر وقص الأظفار . إلخ .

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره في الكلام على معنى التفث. قال

إبن المربى: وهذه اللفظة غرببة لم يجد أهل المربية فيها شعرا، ولا أحاطوا بها خبرا، لكنى تتبعت التفث لفة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال: إنه قص الأظفار وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على الحرم إلا النكاح، ولم يجىء فيه شعر يحتج به.

وقال صاحب العين: التفث: هو الرمى والحلق، والتقصير، والذح، وقص الأظفار، والشارب، والإبط. وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراهم أخذوه إلا من قول العلماء، وقال قطرب: تفث الرجل: إذا كثر وسخه قال أمية بن أبي الصلت:

حقوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثا ولم يسلوا لهم قملا وصنبانا وما أشار إليه قطرب هو الذى قاله ابن وهب عن مالك ، وهو الصحيح فى التفث ، وهذه صورة إلفاء التفث لفة ، إلى أن قال : قلت ما حكاه عن قطرب ، وذكر من الشمر قد ذكره فى تفسيره الماوردى ، وذكر بيناً آخر فقال :

قضوا تنتأ ونحبا ثم ساروا إلى نجد وما انتظروا علياً وقال الثملي : وأصل الثفث في اللغة : الوسخ ، تقول العرب للرجل تستقذره : ما أتفتك أي ما أوسخك وأقذرك .

قال أمية بن أبي الصلت:

ساخين آياطهم لم يقذفوا تفثا وينزعوا عنهم قملا وصئبانا الترطبي ... انتهى من القرطبي ...

والظاهر أن قوله: ساخين آباطهم ـ البيت ، من قولهم: سخا يسخو سخوا إذا سكن من حركته: يعنى أنهم ساكنون عن الحركة إلى آباطهم بالحلق ، بدليل قوله بعده: . . . لم يقذفوا تفثا وينزعوا عنهم قملا وصئبانا

الفرع الرابع عشر: قد قدمنا فى أول الكلام فى هذه المسألة التى هى مسألة ما يمتنع على المحرم بسبب إحرامه ، ما يمنع المحرم من لبسه من أنواع الملبوس ، وسنذكر فى هذا الفرع ما يلزم فى ذلك عند الأثمة .

فذهب الشافى ، وأسحابه : إلى أنه إن لبس شيئًا مما قدمنا أنه لا يجوز بسه مختاراً عامدا ، أنم بذلك ، ولزمنه المبادرة إلى إزالته ولزمته المفدية سواء قصر زمان اللبس أو طال ، لا فرق عندهم فى ذلك ، ولا دليل عندهم للزوم الفدية فى ذلك ، إلا القياس على حلق الرأس المنصوص عليه فى آية الفدية ، واللبس الحرام الموجب الفلدية عندهم محمول على مايمتاد فى كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء ، أو ارتدى بهما ، أو اثنزر سراويل : فلا فدية عليه عندهم ، لأنه ليس لبسكه فى المادة ، فهو عندهم كن لفقى إزارا من خرق وطبقها وخاطها : فلا فدية عليه بلا خلاف ، وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو إزار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين ، أو أكثر فلا فدية ، وسواء فعل ذلك فى النوم أو اليقظة قاله النووى ثم قال : قال أصحابنا : وله أن يتقلد المصحف وحائل السيف ، وأن يشد المميان والمنطقة فى وسطه ، ويابس اخاتم ، ولا خلاف فى جواز هذا وأن يشد المميان والمنطقة فى وسطه ، ويابس اخاتم ، ولا خلاف فى جواز هذا كله ، وهذا الذى ذكرناه فى للنطقة والهميان مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة ، إلا ابن عر فى أصح الروايتين عنه فكرههما ، وبه قال نافع مولاه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : ما ذكره النووى رحمه الله ، من كون جواز شد المنطقة والهميان في وسطه ، هو قول العلماء كافة ، إلا ابن عمر في أصح الروايتين فيه نظر ، فإن مذهب مالك ، وأصحابه : منع شد المنطقة والهميان ، فوق الإزار مطلقاً ، وتجب به الفدية عندهم ، أما شد المنطقة مباشرة المجدد تحت الإزار ، فهو جائز عندهم ، بشرط كونه يريد بذلك حفظ نفقته ، فلا يجوز إلا تحت الإزار ، لضرورة حفظ النفقة خاصة ، وإلا فتجب الفدية ،

وشدَ المنطقة لغير النفقة تجب به الفدية أيضًا ، عند أحمد . والهميان قريب مما تسميه العامة اليوم : بالكر .

قال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل في مختصره عاطفا على ما يجوز للمحرم وشد منطقة لنفقته على جلده ، قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب : المنطقة : المديان ، وهو مثل الكيس تجعل فيه الدراهم . اه .

وروى البيهقى بإسناده عن عائشة : أنه لا بأس بشد المنطقة لحفظ النفقة ، وما فى المفنى من رفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فيه نظر ، والظاهر أنه من قول ابن عباس ، والمرفوع عندالطبرانى وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى ، وهو ضعيف . قاله فى مجمع الزوائد ، وقال فى التقريب فى يوسف المذكور : تركوه ، وكذبوه .

وإذا علمت بما مر أن اللبس الحرام على المحرم ، نجب به الفدية عند الشافعية ، وأنه لافرق عندهم بين اللحظة والزمن الطويل ، فاعلم أن الأصح عندهم ، وبه جزم الأكثرون : أن اللازم فى ذلك هو قدية الأذى المذكورة فى آية الفدية . ودليلهم القياس كا تقدم ، ولهم طريقان غير هذا فى المسألة إحداهما ، وذكرها أبو على الطبرى فى الإيضاح ، وأخرون من المراقيين أن فى المسألة قولين :

أحدها : أنه كالمتمتع ، فيلزمه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام عشرة أبام كما هو معلوم .

والقول الثانى : أنه يلزمه الهدى فإن لم يجده قومه دراهم ، وقوم الدراهم طماما ، ثم يصوم عن كل مد يوماً .

الطريق الثانية: هي أن في المسألة عندهم أربعة أوجه أصحها: أنه كالحلق الاشتراكهما في الترفه. والثانى : أنه مخير بين شاة ، وبين تقويمها ، ويخرج قيمتها طماما ، ويصوم عن كل مدّ يوماً .

الثالث: تجب شاة ، فإن عجز عنها ، لزمه الطعام بقيمتها .

والرابع : أنه كالمتمتع . اه من النووى .

وقد علمت أن الصحيح عند الشافعية : أن اللبس الحرام تلزم فيه فدية الأذى ، وهذا حاصل مذهب الشافعى ، وأصحابه فى المسألة ومذهب أحمد ، وأصحابه : أن الفدية تجب بقليل اللبس وكثيره كذهب الشافعى . ويجوز عند الشافعى ، وأصحابه : للرجل المحرم ستر وجهه ، ولا فدية عليه ، بخلاف النياض الذى وراء الإذان .

قال النووى : وبه قال جمهور العلماء : يمنى جواز ستر الححرم وجهه ، وقال أبو حنيفة ومالك : لايجوزكرأسه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: وهذا الفول الأخير أرجح عندى كا تقدم ، لأن في صحيح مسلم في الحرم الذي خر من بميره ، فمات « ولا تخبروا وجهه ولا رأسه » وقد قدمنا أن الملة كونه ببعث ملبياً . فدل هذا الحديث الصحيح على أن إحرام الرجل مانع من ستر وجهه ، وما أوَّل به الشافعية وغيرهم الحديث للذكور ، ليس بمقنع فلا يجوز العدول عن ظاهر الحديث إليه ، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهره ، لأن السنة أولى بالاتباع ، والآثار التي رووها عن عثمان وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم ، لا يعارض بها المرفوع الصحيح والله أعلم .

والظاهر لنا : أن مايروى من أبى حنيفة والثورى وسمد بن أبى وقاص : من جُواز ابس الحرمة القفازين ، خلاف الصواب لما قدمنا من حديث ابن عمر

الثابت فى الصحيح ، وفيه « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » الحديث. ولم يثبت شيء صحيح من كتاب أو سنة ، يخالفه ، وما قاله بمض أهل العلم من الحنابلة وغيرهم ، من النهى عن لبس المرأة الخلخال والسوار خلاف الصواب ، والظاهر : جواز ذلك : ولا دليل يمنع منه . والله أعلم .

أما لبس الرجل القفازين ، فلم يخالف فى منعه أحد ، وعند الشافعية : إذا طلى المحرم رأسه بطين ، أو حناء أو مرهم ونحوذلك فإن كان رقيقاً لايستر فلا فدية ، وإن كان تخينا ساتراً فوجهان أصحهما : وجوب الفدية .

والثانى: لآنجب لأن ذلك لا يعد ساترا ولو توسد وسادة ، أو وضع يده على رأسه ، أو انغمس فى ماء أو استظل بمحمل ، أو هودج ، فذلك عند الشافعية: جائز ، ولا شىء فيه ، سواء مس الحمل رأسه أم لا ، وفيه قول ضعيف: أنه إن مس الحمل رأسه ، وجبت الفدية .

وضابط مأتجب به الفدية عندهمهو : أن يستر من رأسه قدراً يقصدستره، لفرض كشد عصابة و إلصاق لصوق لشجة ونحوها : والصحيح عندهم : أنه إن شد خيطا على رأسه لم يضره ، ولا فدية عليه ، ولو حرح المحرم فشد على حرحه خرقة ، فإن كان الجرح فى غير الرأس فلا فدية ، وإن كان فى الرأس لزمته الفدية ولا إثم عليه .

وقد قدمنا أن إحرام المرأة فى وجهها فلا يجوز لها ستره بما يمد ساترا ، ولها ستر وجهها عن الرجال ، والأظهر فى ذلك أن تسدل الثوب على وجهها متجافيا عنه لا لاصقاً به . والله أعلم .

ويجوز عند الشافمية: أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطان، وأن يجمل له مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة، لأن ذلك من مصلحة الإزار لا يستمسك، إلا بنحو ذلك، وقيل: لا يجوز له جمل حجزة في الإزار، وإدخال التكة

قيها، لأنه حينئذ يصير كالسراويل، والصحيح عندم الأول، والأخير ضعيف عندم، وكذلك القول بمنع عقد الإزار ضميف عندم، أما عقد الرداء فهو حرام عندم، وكذلك عندم خله بخلال، وربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط، كل ذلك لا يجوز عندم، وفيه الفدية، وفيه خلاف ضعيف عندم، ووجه تفريقهم بين الإزار والرداء أن الإزار يحتاج إلى المقد، بخلاف الرداء، ولو حمل الحرم على رأسه زنبيلا، أو حملا، فني ذلك عند الشافعية طريقان أصحهما: أن ذلك جائز، ولا فدية فيه، لأنه لا يقصد به الستركا لا يمنع الحدث من حمل المصحف في متاع اه، ومذهب الإمام أحمد في جواز عقد الإزار، ومنع عقد الرداء كذهب الشافعي، ويجوز عند الإمام أحمد أن يشد في وسطه منديلا أو عمامة أو حبلا ونحو ذلك، إذا لم يعقده منع ذلك عنده، وإنما يحوز إذا أدخل بعض ذلك الذي شد على وسطه في بعض.

قال في المنى: قال أحمد في محرم: حزم عمامة على وسطه لاتمقدها، ويدخل بعضها في بعض، ثم قال:قال طاوس: رأيت ابن عمريطوف بالبيت، وعليه عمامة قد شدها على وسطه، فأدخلها هكذا. وقد قدمنا أن مثل هذا يجوز عند المالكية لضرورة العمل خاصة، ثم قال في المنى: ولا يجوز أن يشقي أسفل ردائه نصفين، ويعقد كل نصف على ساق لأنه يشبه السراويل انتهى من المغنى. وفيه عند الشافعية وجهان أصحهما: المنع، ولزوم الفدية، لأنه كالسراويل، كا قال صاحب المفنى.

والرَّجِه الثاني : لا فدية في ذلك ، وهو ضميف اه .

وأظهر قولى أهل العلم عندى : أن لبس الخف المقطوع ، مع وجود النعل تلزم مه الفدية . والله أعلم .

ومذهب مالك وأصحابه فيهذه المسألة : هو أن المحرم إن لبس ما يحرم عليه

البسه الزمته فدية الأذى ، ويستوى عندهم الخياطة والعقد والتزرر والتخلل والنسج على هيئة المحيط ، ولكن بشرط أن ينتفع بذلك اللبس ، من حر ، أو برد ، أو يطول زمنه كيوم كامل ، لأن ذلك مظنة انتفاعه به من حر أو برد . أما إذا لبس المحرم ما يحرم عليه لبسه ، ولم ينتفع بلبسه من حر أو برد ، ولم يدم لبسه له يوما كاملا ، فلا فدية عليه عندهم ، ومشهور مذهب مالك : أن للمحرم أن يشد في وسطه الحزام ، لأجل العمل خاصة ، ولا يعقده ، وأن له أن يستنفر عند الركوب والنزول قول بالكراهة ولا فدية فيه على كل حال . والاستثفار الركوب والنزول قول بالكراهة ولا فدية فيه على كل حال . والاستثفاز : شد الفرج بخرقة عريضة ويوثق طرفاها إلى شيء مشدود على الوسط ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة ، الذي يجمل طرفاها إلى شيء مشدود على الوسط ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة ، الذي يجمل عمت ذنبها ، أو من ثفر الدابة بمهنى : فرجها ، ومنه قول الأخطل :

جزى الله عنا الأعورين ملامة وفروة أنمر الشورة المتضاجم

فقوله: ثفر الثورة يعنى: فرج البقرة ، وهو بدل من فروة والمنضاجم الماثل وهو مخفوض بالمجاورة ، لأنه صفة للثفر ، وهو منصوب. وفروة اسم رجل جعله في الخبث ، والحقارة كأنه فرج بقرة ماثل . وستر الحرم وجهه عند المالكية ، كستر رأسه: تلزم فيه الفدية ، إن ستر ذلك بما يعد ساترا كالحيط ، ويدخل في ذلك ما لو ستره بطين أو جلد حيوان يسلخ ، فيلبس ، ولا يمنع عندهم لبس المخيط ، إذا استعمل استعمال غير المخيط ، كأن يجمل القعيص إزارا أو رداء ، لأنه إذا ارتدى بالقعيص مثلا ، لم يدخل فيه حتى يحيط به ، لأنه استعمال الرداء ، ولا بأس عندهم باتقاء الشمس أو الربح باليد يجعلها على رأسه أو وجهه . وله وضع يده على أنفه من غبار ، أو جيفة مر بها . ويستحب ذلك له عندهم ، إن مر على طيب و تلزم عندهم الفدية بلبس القباء ، وإن لم يدخل يده في كه ، وحمله بعضهم على ما إذا أدخل فيه منكبيه ، وأطافه بعضهم .

ولا يجوز عندهم أن يظلل المحرم على رأسه ، أو وجهه بعصاً فيها ثوب فإن فعل افتدى ، وفيه قول عندهم : بعدم لزوم الفدية ، وهو الحق . والحديث الذى قدمنا فى التظليل على النبى على الله عليه وسلم بثوب يقيه الحر ، وهو يرمى جرة العقبة : يدل على ذلك ، وعلى أنه جائز ، فالسنة أولى بالاتباع ، وأجاز المالكية للمحرم أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر .

واختلفوا في رفعه فوقه شيئاً يقيه من البرد . والأظهر الجواز والله أعلم . للدخوله في معنى الحديث المذكور ، إذ لا فرق بين الأذى من البرد والحر والمطر والله أعلم . وبعضهم يقول : إن الفدية المذكورة مندوبة لا واجبة . وما يذكره المالكية ، من أن من لم يجد الإزار ، يكره له لبس السراويل أو يمنع وأن ذلك تلزم فيه الفدية ، خلاف التحقيق للحديث المتقدم الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « ومن لم يجد إزاراً فليلس السراويل » وهو حديث صحيح كا تقدم . وظاهره أن من لم يجد إزاراً ، فله لبس السراويل من غير إثم ولا فدية ، إذ لو كانت الفدية تلزمه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه ، ولا خلاف بين أهل المام في الاستظلال بالخباء ، والقبة المضروبة والفسطاط والشجرة ، وأن يرمى عليها ثوباً . وعن مالك منع إلقاء الثوب على الشجرة ، وأجازه عبد الملك بن الماجشون قياساً على الخيمة ، وهو الأظهر .

واعلم: أن الاستظلال بالثوب على العصا عندهم إذا فعله وهو سائر لاخلاف فى منعه ، ولزوم الفدية فيه ، وإن فعله وهو نازل ففيه خلاف عندهم أشرنا له قريباً . والحق : الجواز مطلقاً للحديث المذكور ، لأن ما ثبتت فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز العدول عنه إلى رأى مجتهد من المجتهدين ، ولو بلغ ما بلغ من العلم والعدالة ، لأن سنته صلى الله عليه وسلم حجة

على كل أحد ، وليس قول أحد حجة على سنَّته صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عن الأثمة الأربمة رحمهم الله أنهم كالمم قالوا : إذا وجدتم قولي يخالف كتابًا أو سنة ، فاضر بوا بقولى الحائط ، واتبعوا الكتاب والسنة . وقد قال مسلم ا بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيي بن حصين ، عن جدته أم الحصين قال : سممتها تقول : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيته حين رمي جمرة المقبة والصرف ، وهو على راحلته ، ومعه بلال ، وأسامة أحدها يقود به راحلته ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس . الحديث . وفي لفظ لمسلم ، عن أم الحصين : فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخــذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه ، يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة . أنتهى محل الفرض من صحیح مسلم ، وهو نص صحیح صریح فی جواز استظلال المحرم الرا کب بثوب مرفوع فوقه يقيه حر الشمس. والبازل أحرى بهذا الحبكم ، عند المالكية من لراكب، وهذا الحديث الصحيح المرفوع لا يعارض بما روى من فعل عمر . وقول ابنه عبد الله رضي الله عنهما ، موقوفًا عليهما ولا بحديث جابر الضمين في منع استظلال المحرم ، والعلم عند الله تعالى . ويجوز عند اللالكية : حمل المحرم زاده على رأسه في خرج أو جراب إن كان فقيراً تدعوه الحاجة إلى ذلك ، أما إن كان ذلك لبخله بأجرة الحل ، وهو غني ، أو لأجل تجارة بالمحمول، فلا يجوز، وتلزم به الفدية عندهم، ويجوز عندهم إبدال ثوبه الذى أحرم فيه بثوب آخر ، ويجوز عندهم بيمه ، ولو قصد بذلك الاستراحة من الهوام التي فيه ، إلا أن ينقل الهوام من جسده ، أو ثو به الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون ذلك كطرحه لمها . قاله صاحبالطراز؛

ويكره للمحرم عند المالكية غسل ثوبه الذي أحرم فيه ، إلا لنجاسة فيه ، فيجوز غسله بالمــاء فقط ، وقال بمضهم : يجوز غسله بالماء أيضا ، لأجلالوسخ، فلا يختص الجواز بالنحاسة ، لأن الوسخ مبيح لفسله بالماء على هذا القول ، ولا يجوز للمحرم عندهم أن يفسل ثوب غيره خوف أن يقتل بفسله إياه بمض الدواب الى في الثوب. وقال بمضهم : فإن فعل افتدى. والظاهر أن محل ذلك، فيا إذا لم يملم أن الثوب ليس فيه شيء من الدواب ، فإن علم ذلك ، فلا بأس بنسله ، ولا شيء فيه إن كان ذلك لنجاسة أو وسخ والله تمالى أعلم . ويجوز عندهم: أن يعصب الحرم على جرحه خرقا وتلزمه الفدية بذلك . وقال التونسى: وفى المدونة : صغير خرق التمصيب والربط كـكبيرها ، وروى محمد : رقعة قدر الدرهم كبيرة فيها الفدية ، وظاهر قول خليل في مختصره المالكي : أو لصق خرقة كدرهم : أن الخرقة التي هي أصغر من الدرهم ، لا شيء فيها . وقال شارحه الحطاب: انظر إذا كان به جروح متعددة ، وألصق على كل واحد منها خرقة ، دون الدرهم والمجموع كدره، أو أكثر. وظاهر مافىالتوضيح، وابن الحاجب: أنه لاشيء عليه . انتهى . وسمع ابن الفاسم : لابأس ، ولا فدية في جَعَل فرجه فى خرقة عند النوم فإن لفها على ذكره لبول ، أو مذى افتدى . انتهى بوأسطة نقل المواق. ولا يجوز للمجرم عنده: أن يجمل القطن في أذنيه ، فإن فعل افتدى ، لأن كشفالأذن واجب في الإحرام ، فلا بجوز تفطيتها بالقطن، وكذلك لمو جمل على صدغه قرطاسا تلزمه الفدية عندهم ، سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر ، ولا يجوز عندهم عصب رأسه بمصابة ، فإن فمل افتدى . ويكره عندهم لبس المصبوغ بغير طيب ، لمن يقتدى به خاصة دون غيره ، إذا كان لون الصبغ يشبه لون صبغ الطيب : ويكره عندهم شد نفقته بمضده أو فخذه أو ساقه ، ولا فدبة عليه في ذلك ، و إن شد عضده ، أو ساقه ، أو فخذه بما يحيط به لغير نفقة

أو لنفقة غيره افتدى . وإن شد نفقته ، وجعل معها نفقة لفيره فلا بأس ، فإن فرغت نفقته ألتى المنطقة و نحوها بما كان يشده لحفظها ورد نفقة غيره إلى ربها فورا ، وإن ترك ردها إليه افتدى ، وإن ذهب صاحبها ، وهو عالم افتدى ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه . انتهى من المواق . ويكره عند المالكية : كبالحرم وجهه على الوسادة ، وبعضهم يقول : بكراهة ذلك مطلقا للمحرم وغيره . وهو الأظهر ، ويكره عندهم غمس رأسه في الماء ، وإن فعل ذلك أطعم شيئا ، قاله مالك في المدونة ونقاناه بواسطة نقل المواق والحطاب ، وعن بعضهم : أن إطعام الشيء المذكور مستحب لا واجب ، وهذا في حق من له شعر يكون فيه القمل . أما من لا شعر له ، ولا يكون فيه القمل فلا يكره غمس رأسه في الماء ، ولا شيء عليه فيه قاله اللخمى ، وصاحب الطراز . انتهى بواسطة نقل الحطاب . وغسل عليه فيه قاله اللخمى ، وصاحب الطراز . انتهى بواسطة نقل الحطاب . وغسل الرأس لجنابة : لاخلاف فيه . أما غسله لغير جنابة بل للتبرد ونحوه : ففيه عندهم قولان : بالجواز ، والدكراهة والجواز : أظهر . والله تعالى أعلم .

ومذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة أنه إن لبس اللبس الحرام ، ويدخل فيه تغطية الرأس كما تقدم لا يلزمه بذلك دم ، إلا إذا لبسه يوماً كاملا لأن اليوم المكامل مظنة الانتفاع باللبس ، من حر أو برد ، وعن أبى يوسف : أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم ، فعليه دم وهو قول أبى حنيفة الأول ، وعن محمد : أنه إن لبسه فى بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه اه . هذا هو حاصل مذهب أبى حنيفة وصاحبيه فى هذه المسألة .

وقد قدمنا مراراً أن مثل ذلك إن كان فعله لعذر ففيه عندهم فدية الأذى، وإن كان لغير عذر ، ففيه الدم ، والعلم عند الله تمالى

والظاهر: أن اختلافهم فىالقدر الذى تلزم به الفدية فىاللبس الحرام من نوع الاختلاف فى تحقيق المناط والله تعالى أعلم . ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به ،

أو اتزر بااسراويل ، ، فلا بأس ، ولا يلزمه شيء عند الحنفية كا قدمنا عن غيرهم ، وكذلك لو أدخل منكبيه في القباء ، ولم يدخل بديه في الـكمين ، فلاشيء عليه عندهم خلافا لزفر وقد بينا حكم ذلك عند غيرهم وعن أبي حنيفة : تغطية ربع الرأس كتفطية جميعه ، وعن أبي يوسف : أنه يعتبر في ذلك الأكثر ودوام لبس المحيط عندهم بعد الإحرام كابتدائه ، وهو كذلك عند غيرهم أيضا.

واعلم أن النووى قال فى شرح المهذب: وله يعنى : المحرم أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة فى وسطه ، ويلبس الخاتم ،ولا خلاف فى جواز هذا كله ، وهذا الذى ذكرناه فى المنطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر فى أصح الروايتين عنه ، فكرههما وبه قال نافع مولاه .

وقد علمت أنا ناقشناه في كلامه وبيناً: أن ما لكا وأصحابه لا يجيزون شد المنطقة والهميان ، إلا تحت الإزار مباشراً جلده لخصوص النفقة ، وأن شد الهميان فوق الإزار فيه عندهم الفدية مطاقاً ، وكذلك تحت الإزار لغير حفظ النفقة ، وأن الامام أحمد تازم عنده الفدية في شد المنطقة لغير حفظ النفقة : أى ولو كان لوجع بظهره ، وسنتم الكلام هنا . أما ماذكره من أن لبس الخاتم لاخلاف في جوازه للمحرم ، ففيه نظر أيضاً ، لأن بعض العلماء يقول: بمنع لبس المحرم الخاتم والخلاف في جواز لبسه ومنعه معروف في مذهب مالك.

قال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل في مختصره: مشبها على مالا يجوز لبسه للمحرم كخاتم ما نصه: قال ابن الحاجب: وفي الخاتم قولان ، فحملهما في التوضيح على الجواز والمنع. وقال اللخمى وابن رشد: المعروف من قول مالك: منعه ، لأنه أشبه بالإحاطة بالإصبع الحيط، وفي مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به . إلى أن قال: فالذي يظهر أن القائل بالمنع يقول: بالفدية ، والقائل بالجواز يقول: بسقوط الفدية . انتهى منه .

ثم قال : تنبيه : وهذا فى حق الرجل ، وأما المرأة فيجوز لهــا لبس الخاتم اه .

و بما ذكرنا تعلم أن قول النووى ، ولا خلاف فى جواز هذا كله . فيه نظر ، وأما تقلد حمائل السيف فعند المالكية ، إن كان لعذر بلجئه إلى ذلك ، فهو جائز له ، ولا فدية فيه ، فإن تقلده لذير حاجة فقد قال ابن المواز عن مالك: ينزعه ولا فدية عليه انتهى بواسظه نقل المواق فى كلامه على قول خليل فى مختصره ، ولا فدية في سيف، ولو بلا عذر اه . وظاهر قوله : ينزعه أنه لا يجوز تقلد السيف اختياراً عنده كا ترى ، والعلم عند الله تعالى وظاهر مذهب الإمام أحمد : أنه لا يجوز للمحرم ، أن يتقلد السيف إلا لضرورة ، وقال فى الخرق : ويتقلد بالسيف عند الضرورة ، وقال فى الخرق : فأما من غير خوف ، فإن أحمد قال : لا إلا من ضرورة . انتهى محل الفرض منه .

وقال البخارى فى صعيحه فى كتاب الحج : باب لبس السلاح للمحرم ، وقال عكرمة : إذا خشى المدو ، لبس السلاح وانتدى ولم يتابع عليه فى الفدية .

حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء رضى الله عنه « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القمدة فأبى أهل مكة أن يدعوه بدخل مكة ، حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا فى القراب » اه منه .

وقوله: ولم يتابع عليه فى الفدبة ، يدل على أنه توبع فى لبس السلاح المضرورة ، لأن معنى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحا إلا فى القراب، أنه صالحا لحديبية ، أنه إن دخل معتمرا عام سبع فى ذى القعدة لا يدخل مكة السيوف إلا فى أغمادها ، والقراب غمد السيف ، فدل ذلك على جواز دخول الحرم متقلداً سيفه للخوف من العدو .

( ۲۷ ـ أضواء البياني ج ه )

وقال البخارى في صحيحه في باب عرة القضاء: حدثني عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال « لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القمدة ، فأبي أهل مكة أن يدعوه بدخل مكة ، حتى قضاهم على أن يقيم بها الملائة أيام » الحديث بطوله ، وفيه فكتب « هذاماقاضي محد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لايدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب » الحديث . وفي لفظ للبخارى في كتاب الصلح « لايدخل مكة سلاح إلا في القراب» وفي لفظ للبخارى في كتاب الصلح أيضاً «ولايدخلها إلا بجلبان السلاح » فسألوه ماجلبان السلاح ؟ فقال : القراب بما فيه : والجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة بعدها ألف ، ثم نون : هو قراب السيف ويطلق على أوعية السلاح ، ويروى بتسكين اللام ، وتخفيف الباء ، وهو شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مفعودا .

وقال صاحب اللسان: والقراب غد السيف والسكين ، ونحوها وجمعه قرب أى بضمتين ، وفى صحاح الجوهرى : قراب السيف : جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده ، وحمالته اه والقراب كسكتاب ومن جمعه على قرب بضمتين قوله :

ياربة البيت قومى غير صاغرة مضمى إليك رحال القوم والقربا بعنى : ضمى إليك رحالهم وسلاحهم ، في أوعيته .

وبهذه الأحاديث: استدل بعض أهل العلم على أن الصحابة دخاوا مكة عجرمين عام سبع وهم مثقلدو سيوفهم في أغمادها ، وأن ذلك لعلة خوفهم من المشركين ، لأن الكفار لايوثق بعهودهم .

وقد علمت أن بعض أهل العلم قال : إن ذلك لا يجوز إلا لضرورة ، والله تعالى أعلم . وللمخالف أن يقول: إن الأحاديث المذكورة ليس فيهـ التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تقلدوها. ويمكن أن يكونوا حملوا السلاح ممهم في رحالهم في أوعيته من غير أن يتقلدوه ، وعلى هذا الاحتمال ، فلا حجة في الأحاديث على تقلد الحجرم حمائل السيف ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الخامس عشر: قد بينا في هذه المسألة التي هي مسألة مايمتنع على المحرم بسبب إحرامه أنه يمنع من الطيب، وسنذكر إن شاء الله في هذا الفرع مايلزم في ذلك .

اعلم: أن الأئمة الثلاثة: مالكا، والشافعي، وأحمد: لافرق عندهم، بين أن يطيب جسده كله أو عضوا منه، أو أقل من عضو، فكل ذلك عندهم إن فعله قصدا بأثم به، وتلزمه الفدية.

وقال أبوحنيفة: لآتجب عليه الفدية إلا إذا طيب عضوا كاملا ، مثل الرأس ، والفخذ ، والساق . فإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة ، وهي عنده نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، كتمر وشعير . وقد قدمنا مراراً أن مذهب أبي حنيفة: أنه إن فعل المحظور ، كاللباس ، والتطيب ، لا لعذر ، فعليه دم ، وتجزئه شاة و إن فعله لعذر فعليه فدية الأذى الذكورة في آية الفدية ، على التخيير ، و إن أكل المحرم طيباً كثيراً : لزمه الدم عند أبي حنيفة ، وقال صاحباه محد وأبو بوسف : تجب في ذلك الصدقة ، وعن محمد : أنه إن طيب أقل من عضو لزمه بحسبه من الدم فإن طيب ثلث العضو ، فعليه ثلث م مثلا ، وهكذا ، وعن بعض الحنفية : أنه إن طيب ربع عضو : لزمه الدم كاملا كلق ربع الرأس ، فهو عندهم كعلق جميعه وهذا خلاف المشهور في تطيب بعض العضو عندهم . وظاهر كلامهم أنه لوجمل طيبا كثيراً على بعض عضو ، فليس عليه عندهم . وظاهر كلامهم أنه لوجمل طيبا كثيراً على بعض عضو ، فليس عليه إلا الصدقة . وصحح بعض الحنفية : أنه إن كان الطيب قليلا فالمبرة بالعضو ،

وإن كان كثيرا فالمبرة بالطيب، وله وجه من النظر، وعن بعض الحنفية أن من مس طيباً بأصبعه، فأصابها كلها فعليه دم . وعن أبى بوسف: إن طيب شاربه كله أو يقدره من لحيته ، أو رأسه فعليه دم ، وعن بعض الحنفية : أنه إن اكتحل بكحل مطيب ، فعليه صدقة ، ومثله الأنف ، فإن فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم ، وفي مناسك الكر مانى: لوطيب جميع أعضائه فعليه دم واحد، لآبحاد الجنس ، ولوكان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله ، فإن بلغ عضوا : فعليه دم ، وإلا فصدقة ، ولوشم طيباً فليس عليه شيء ، وإن دخل بيتا مجمرا ، فليس عليه شيء ، وإن أجر ثوبه ، فإن تعلق به كثيراً ، فعليه دم ، وإلا فصدقة اه من تبيين الحقائق .

وقال بعض الحنفية: إن طيب أعضاءه كلها في مجلس واحد فعليه دم واحد كا تقدم ، وإن كان ذلك في مجلسين مختلفين ، فعليه المكل واحد دم في قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، سوا، ذبح للأول أو لم يذمح . وقال محمد: إن ذمح للأول، فكذلك، وإن لم يذبح فعليه دم واحد ، والاختلاف فيه كالاختلاف في الجاع اه.

وأظهرهاعندى قول محمد: والحناء عندهم طيب فلوخضب رأسه بالحناء، لزمه الدم . واستدلوا بحديث الحناء طيب قالوا رواه البهبق . وسيأتى مايدل على أن البهبق رواء في المرفة، وفي إسناده ابن لهيمة ، وهو ضميف . وقد روى البهبق عن عائشة مرفوعا ، مايدل على أن الحناء ليست بطيب ، والم عند الله تمالى: هذا حاصل مذهب أبى حنيفة وأضحابه في الطيب للمحرم .

وأما مذهب مالك فى الطيب للمحرم فحاصله : أن الطيب عندهم نوعان : مذكر ومؤنث ، أما الذكر فهو ما يظهر ربحه ، وبخنى أثره : كالريحان ؛ والياسمين ، والورد ، والبنفسج و نحو ذلك . وأما المؤنث : فهو مايظهر ربحه ، ويبقى أثره : كالمسكوالورس والزعفران والكافور والسنبر والمود و نحوذلك . فأما المذكر فيكره شمه والتطيب به ، ولافدية في مسه ، والنطيب به ولوغسل يديه بماء الورد ، فلا فدية عليه عندهم في ذلك ، لأنه من الطيب المذكر ، خلافا لابن فرحون في مناسكه حيث قال : إن ماء الورد فيه الفدية لأن أثره يبقى ، وممن قال : بأن الطيب المذكر لافدية في استماله : عثمان بن عفان ، والحسن ، ومجاهد ، وإسحاق . وأما ما بنبت في الأرض من النبات الطيب الربح ولا بقصد ومجاهد ، وإسحاق . وأما ما بنبت في الأرض من النبات الطيب الربح ولا بقصد التطيب به ، كالشيح ، والقيصوم ، والزنجبيل ، والإذخر ، فلا فدية فيه عنده ، فهو كربح النواكه الطيبة كالتفاح والليدون ، والأثرج وسائر الفواكه وبعض أهل العلم يكره شمه للمحرم ، وإن خضب رأسه أو لحيته بحناء ، أو خضبت ألمل العلم يكره شمه للمحرم ، وإن خضب رأسه أو لحيته بحناء ، أو خضبت المرأة رأسها أو رجلبها ، أوطرفت أصابعها بحناء فالقدية عندهم واجبة في ذلك وأما مؤنث الطيب : كالمسك ، والورس ، والزعفران ، فإن التطيب به عنده مرام ، وفيه الفدية .

ومعنى التطيب بالطيب عندهم : إلصاقه بالثرب ، أو باليد وغيرها من الأعضاء ، ونحو ذلك ، فإن علق به ربح الطيب دون عينه بجلوسه في حانوت عطار ، أو في بيت تجمر ساكنوه ، فلا فدية عليه عندهم مع كراهة تماديه في حانوت العطار أوالبيت الذي تجمر ساكنوه ، هذا هو مشهور مذهب مالك . وإن مس الطيب المؤنث افتدى عندهم ، وحد ربحه أولا ، لصق به أولا ، ويكره شم الطيب عندهم مطلقاً .

وأظهر أقوال علماء المالكية في النوب المصبوغ بالورس ، والزعفران : إذا تقادم عهده ، وطال زمنه حتى ذهبت ريحه بالكاية : أنه مكروه للمحرم، مادام لون الصبغ باقياً ولكنه لافدية فيه لانقطاع ريحه بالكاية . وأقيس الأقوال: أنه يجوز مطلقا، لأن الرائحة الطيبة التي منع من أجلها والت بالكلية، والعلم عند الله تعالى. وإن اكتحل عندهم بما فيه طيب، فالفدية، ولو لضرورة مع الجواز للضرورة وبما لاطيب فيه فهو جائز للضرورة ولما يولنيرها، فثلاثة أقوال مشهورها: وجوب الفدية على الرجل، والمرأة معا، وقيل: لا تجب على المرأة دون الرجل.

وحاصل مذهب الإمام أحمد فى هذه المسألة : أن النبّات الذى تسقطاب رائحته على ثلاثة أضرب:

أحدها: مالاينبت للطيب ولايتخذ منه ، كنبات الصحراء من الشيج ، والقيصوم ، والخزاى والفواكه كلها من الأترج ، والتفاح وغيره ، وماينبته الآدمبون لنير قصد الطيب ، كالحناء والعصفر ، وهذا النوع مباح شمه فى مذهب الإمام أحد ، ولا فدية فيه .

قال فى المفنى: ولا نعلم فيه خلافا إلا ماروى عن ابن عر أنه كان يكره للمجرم: أن يشم شيئا من نبات الأرض من الشيح والقصيوم وغيرهما قال : ولا نعلم أحدا أوجب فى ذلك شيئا فإنه لا يقصد للطيب ، ولا يتخذ منه فأشبه سائر نبات الأرض. وقد روى أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن " يحرمن فى المصفرات.

النوع الثانى : ماينبته الآدميون للطيب ، ولايتخذ منه طيب ،كالريحان ، والنرجس ، ونحو ذلك وفى هذا النوع للحنابلة وجهان .

أحدهما : يباح بغير فدية كالذى قبله.

قال فى المغنى : و به قال عثمان بن عفان ، و ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد، و إسحاق .

والوجِّه الثانى : يُحرِّم شمه ، فإن فمل فعليه الفدية .

قال فى المغنى: وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعى، وأبى ثور، لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد. وكرهه مالك، وأصحاب الرأى، ولم يوجبوا فيه شيئا، وكلام أحمد فيه محتمل بهذا، فإنه قال فى الريحان: ليس من آلة الحرم، ولم يذكر فديته، وذلك لأنه لايتخذ منه طيب، فأشبه المصفر. اهمن المغنى.

والنوع الثالث عندهم: هو ماينبت للطيب ، ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين ، ونحو ذلك . وهذا النوع إذا استعمله ، وشمه ففيه :الفدية عندهم ، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذلك في أصله . وعن أحمد رواية أخرى في الورد : أنه لافدية عليه في شمه ، لأنه زهر كزهر سائر الشجر .

قال فى المغنى: وذكر أبوالخطاب فى هذا ، والذى قبله روايتين والأولى: تحريمه ، لأنه ينبت للطيب ، ويتخذمنه ، فأشبه الزعفران والعنبر . قال القاضى يقال: إن المنبر ثمر شجر وكذلك الكافور . اه من المغنى .

وفى المغنى أيضا: وإن مس من الطيب مايملق بيده كالغالية ، وماء الورد والمسك المسحوق الذى يعلق بأصابعه فعليه الفدية ، لأنه مستعمل للطيب ، وإن مس مالايعلق بيده كالمسك غير المسحوق ، وقطع الكافور والعنبر ، فلا فدية لأنه غير مستعمل هكذا ، وإن لأنه غير مستعمل هكذا ، وإن شم العود ، فلا فدية عليه لأنه لا يتطيب به هكذا اه من المغنى .

وقال فى المغنى أيضا: فكل ماصبغ بزعفران ، أو ورس ، أو غس فى ماء ورد ، أو بخر بعود ، فليس للمحرم لبسه ولاالجلوس عليه ، ولا النوم عليه ، نص أحمد عليه ، وذلك لأنه استمال له ، فأشبه لبسه ، ومتى لبسه أو استعمله ، فعليه الفدية . وبذلك قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن كان رطبا يلى بدنه أو يابسا ينقض فعليه الفدية ، وإلا فلا ، لأنه ليس بمتطيب ثم قال صاحب المفنى:

وإن انقطامت رائحة الثوب ، لطول الزمن عليه أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لايقوح له رائحة إذا رش فيه الماء ، فلاباس باستماله لزوال الطيب منه . وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعى، والشافعى ، وأبو ثور، وأصحاب الرأى . وروى ذلك عن عطاء ، وطاوس، وكره ذلك مالك ، إلا أن يغسل ، ويذهب لونه : لأن عين الزعفران ونحوه فيه . ثم قال : فأما إن لم يكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث إذا رش فيه الماء فاح ربحه : ففيه الفدية ، لأنه متطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء فيه . والماء لارائحة له ، وإنما هي من الصبغ الذي فيه . فأما إن فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة : فلا فدية عليه بالجلوس ، والنوم عليه ، وإن كان الحائل بينهما عياب بدنه ففيه الفدية ، لأنه يمنع من استمال الطيب في الثوب الذي عليه كنعه من استماله في بدنه . اه من المفنى .

وأما المصفر : فليس عندهم بطيب ، ولا بأس باستماله ، وشمه ، ولا بماصبغ به .

قال فى المنى : وهذا قول جابر ، وابن عمر ، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبى طالب ، وهو مذهب الشافعى ، وعن عائشة وأسماء، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم : أنهن كن يحرمن فى المعصفرات وكرهه مالك : إذا كان ينتفض فى بدنه ، ولم يوجب فيه فدية ، ومنع منه الثورى ، وأبو حنيفة ، ومحد بن الحسن وشبهوه بالمورس ، والزعفر ، لأنه صبغ طيب الرائحة فأشبه ذلك . اه .

والأظهر: أن العصفر ليس بطيب مع أنه لايجوز لبس المحرم، ولا غيره للمصفر، وقد قدمنا فيه حديث ابن عمر، عند أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ، وايلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أوخز » الحديث وهو صريح في أن العصفر ؛ ليس بطيب . وقد قدمنا الحكلام على هذا الحديث .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء ، وهن محرمات ، ويلبسن المصفر وهن محرمات

قال فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يمقوب بن عطاء، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة اه. وسيأتى مايدل على منع ابس المعصفر مطلقًا.

وقال صاحب المفنى أيضاً: ولا بأس بالمصبوغ بالمنرة ، لأنه مصبوغ بطين لا بطيب ، وكذاك المصبوغ بسائر الأصباغ ، سوى ،اذكرنا ، لأن الأصل الإباحة ، إلا ماورد الشرع بتحريمه ، وما كان فى معناه ، وليس هذا كذلك ، وأما الصبوغ بالرياحين : فهو مبنى على الرياحين فى نفسها ، فا منع الحوم من استعماله منع من لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته ، وإلا فلا ، وهذا الذى ذكرنا هو حاصل مذهب الإمام أحمد فى الطيب للمحرم ، ولا فرق عنده بين قليل اللبس وكثيره ، كا تقدم إلا أنه يفرق بين تعمد استعمال الطيب ، واللبس وبين استعماله لذلك ناسياً ، فإن فعله متعمداً أثم وعليه الفدية ، وإزالة الطيب ، واللباس فوراً ، وإن فإن فعله متعمداً أثم وعليه الفدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويفسل الطيب .

قال ابن قدامة فى المغنى: المشهور أن المتطيب ناسياً ، أو جاهلا لا فدية عليه ، وهو مذهب عطاء ، والثورى ، وإرحاق ، وابن المنذر . انتهى محل الغرض منه ، ثم ذكر أن الذى يستوى عده و نسيانه فى لزوم الكفارة ثلاثة أشياء : وهى الجاع ، وقتل الصيد ، وحلق الرأس ، وأن كل ماسوى هذه الثلاثة يفرق فيه بين العمد والنسيان وذكر أن الإمام أحمد نقل عن سفيان

أن الثلاثة المذكورة يستوى عمدها ونسيانها في لزوم الكفارة .

وقال في المفنى: ويازمه غسل الطيب، وخلع اللباس، لأنه فعل محظورا ، فيلزمه إزالته، وقطع استدامته كسائر المحظورات، والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال لئلا يباشر الحرم الطيب بنفسه . ويجوز أن يليه بنفسه، ولا شيء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى رأى عليه طيبا أو خاوقا و اغسل عنك الطيب ، ولأنه تارك له ، فإن لم يجدما يفسله به ، مسحه بخرقة ، أو حكه بتراب ، أو ورق أو حشيش ، لأن الذى عليه إزالته بحسب القدرة . وهذا نهاية قدرته ثم قال : وإذا احتاج إلى الوضوء ، وغسل الطيب ، وهعه ماء لا يكنى إلا أحدها : قدم غسل الطيب ويتيمم للحدث ، لأنه لارخصة في إبقاء الطيب ، وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة ، فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل ، و توضأ فإن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته ، فلا يتعين الماء والوضوء ، خلافه ا ه . منه . وهــــــذا خلاصة المذهب الحنبلي في مسألة الطيب المحرم .

ومذهب الشافى في هذه المسألة: أنه يحرم على الرجل والمرأة استمال الطيب، ولا فرق عنده بين القليل والكثير، واستمال الطيب عنده: هو أن يلصق الطيب ببدنه، أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب. فلو طيب جزءا من بدنه بغالية، أو مسك مسحوق، أو ماء ورد: لزمته الفدية، سواء كان الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه، فإن أكله أو احتقن به، أو استمط، أو اكتحل أو لطخ به رأسه، أو وجهه أو غير ذلك من بدنه أثم، ولزمته الفدية، ولا خلاف عندهم في شيء من ذلك، إلا الحقنة والسموط ففيهما وجه ضعيف: أنه لا فدية فيهما، ومشهور مذهب الشافعى: وجوب الفدية فيهما، ومشهور مذهب الشافعى: وجوب الفدية فيهما، ورقو لبس ثوبا مبخرا بالطيب، أو ثوبا مصبوغا بالطيب، أو علق بنعله طيب، فرمته الفدية عند الشافعية ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه، بأن جاس ق

دكان عطار أو عند الكعبة ، وهي تبخر أو في بيت يبخر ساكنوه : فلافدية عليه بلا خلاف، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة ، لم يكره ، و إن قصده لا شَمَّامُهَا فَنِي كُرَاهَتِه قُولَانَ : للشَّافَعِي أَصْحَمَّا : يَكُرُهُ ، وَبِهُ قَطْعُ القَّـاضي أبو الطيب، وآخرون، وهو نصه في الإملاء، والثاني : لايكره، وقطع القاضي حسين : بالـكراهة ، وقال : إنما القولان في وجوب الفدية ، والمذهب الأول ، وبه قطع الأكثرون . قاله النووى ثم قال: ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه : لزمته الفدية ، بلاخلاف ، لأنه يمد استمالا للطيب ، ولو مس طيبًا بابسًا كالمسك والـكافور ، فإن علق بيده لونه وربحه وجبت الفدية ، بلا خلاف ، لأن استعماله هكذا يكون ، و إن لم يعلق بيده شيء من عينــه ، لكن عبقت به الرائحة ، فني وجوب الفدية قولان الأصح عند الأكثرين وهو نصه في الأوسط : لا تجب ، لأنها عن مجاورة فأشبه من قعد عند الكعبة ، وهو تبخر ، والثانى : تجب . وصححه الناضى أبو الطيب ، وهو نصــه فى الأم والإملاء والقديم ، لأنها عن مباشرة ، و إن ظن أن الطيب يابس فسه ، فعلق بيده فغي الفدية عند الشافمية قولان أصحهما : لا تجب عليه الفدية ، خلافا لإمام الحرمين . وأما إن مس الطيب، و هو عالم بأنه رطبوكان قاصداً مسه، فعلق بيده ، فعليه فدية عندهم ، ولو شد مسكا أو كافورا ، أو عنبراً في طرف ثوبه أو جبته : وجبت الفدية عندهم قطما ، لأنه استعمال له ، واو شد العود فلا فدية ، لأنه لا يمد تطيباً ، بخلاف شد المسك ، ولو شم الورد فقد تطيب عندهم، بخلاف ما لو شم ماء الورد ، فإنه لا يكون متطيباً عندهم ، بل استعمال ماء الورد عندهم هو أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكا ، أو طيباً غيره في كيس ، أو خرقة مشدودا ، أو قارورة مصممة الرأس ، أو حمل الورد في وعاء : فلا فدية عليه . نص عليه في الأم وقطع به الجمهور : وفيه

وجه شاذ : أنه إن كان يشمه قصدا : لرمته الفدية ، ولو حمل مسكا في قارورة غير مشقوقة : فلا فدية في أصح الوجهين . ولوكانت القارورة مشقوقة ، أو مفتوحة الرأس، فمن جماعة من الأصحاب الشافميين: تُجِب الفدية ، وخالف الرافعي قائلا: إن ذلك لا يعد تطيباً ، واو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة ، أو نام عليها مفضيا إليها ببدنه أو ملبوسه : ازمته الفدية عندهم . ولو فرش فوقه ثوباً ، ثم جلس عليه ، أو نام : لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الأم. واتفق عليه الأصحاب ، لكن إنكان الثوب رقيقاً كره ، وإلا فلا ، واو داس بنمله طيبًا لزمته الفدية ، وإن خفيت رائحة الطيب في الثوب لطول الزمان، فإن كانت تفوح عند رشه بالمـاء حرم استعماله، و إن بقي لون الطيب دون ربحه ، لم يحرم على أصح الوجهين . ولو صب ماء ورد في ماء كثير ، حتى ذهب ربحه ولونه : لم تجب الفدية باستعماله في أصح الوجهين . فلو ذهبت الرائحة، وبتى اللون، أو الطمم فحكمه عندهم حكم من أكل طماماً فيه زعفران أو طيب . وذلك أن الطيب إن استهلك في الطمام ، حتى ذهب لونه ، وريحه وطممه :فلا فدية . ولا خلاف في ذلك عندهم ، وإن ظهر لونه وطممه ، وريحه وجبت الفدية ، بلا خلاف ، و إن بقيت الرائحة فقط : وجبت الفدية لأنه بمد طيبًا، و إن بقي اللون وحده ، فطريقان مشهوران أصحمها: أن فيه قولين الأصح منهما : أنه لا فدية فيه ، وهو نص الشافعي في الأم والإملاء والقديم الثاني : تُحِبِ الفدية ، وهو نصه في الأو-ط والطريق الثابي : أنه لا فدية فيه قطماً ، و إن بقى الطمم وحده ففيه عندهم ثلاث طرق أصحها: وجوبالفدية قطمًا : كالرائحة ، والثاني : فيه طريقان بلزومها وعدمه ، والثالث : لا فدية ، وهذا ضميف أو غلط. وحكى بعض الشافعية طريقا رابعاً : وهو أنه لا قدية قطما ولوكان المحرم أخشم لا مجد رائحة الطيب ، واستعمل الطيب : لزمته الفدَّبة

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لزوم الفدية للأخشم الذي لا يجد ريح الطيب، إذا استعمل الطيب، مبنى على قاعدة هي: أن المعلل بالمظان لا يتخاف بتخلف حكمته ، لأن مناط الحريم مظنة وجود حكمة العلة، فلو تخلفت في صورة لم يمنع ذلك من لزوم الحريم كن كان منزله على البحر، وقطع مسافة القصر في لحظة في سفينة ، فإنه يباح له قصر الصلاة والفطر في رمضان بسفره ، هذا الذي لامشقة فيه ، لأن الحرم ؛ الذي هو الرخصة على بمظنة للشقة في الفالب ، وهو سفر أربعة برد مثلا والمعلل بالمظان لا تتخلف أحكامه ، بمنخلف حكمها في بعض الصور كا عقده بعض أهل العلم بقوله :

## إن علل الحكم بعلة غاب وجودها اكتفى بذا على الطلب للما على الطلب للما بكل صورة الخ

وإيضاحه: أن الغالب كون الإنسان يجد ريح الطيب، فأنيط الحكم الأغلب الذى هو وجوده ريح الطيب، فلو تخلفت الحكمة في الأخشم الذي لا يجد ريح الطيب لم يتخلف الحكم لإناطته بالمظنة ، وقد أو ضحنا هذه المسألة وأكثرنا من أمثلتها في غير هذا الموضع.

وقد تقرر فى الأصول: أن وجود الحسكم مع نخلف حكمته من أنواع القادح المسمى بالسكسر، وقد أشار إلى ذلك صاحب المراقى بقوله فى مبحث القوادح:

والكسر قادح ومنه ذكرا تخلف الحكمة عنه من درا وهذا الذى قررنا فى مسألة الأخشم مبنى على القول ، بأن الكسر بتخلف الحكمة عن حكمها ، لا يقدح فى المعلل المظان ، كما أوضحنا ، والعلم عند الله تعالى .

واعلم: أن الحكمة في اصطلاح أهل الأصول: هي الفائدة التي صار يسببها الوصف علة للحكم، فتحريم الخمر مثلا حكم وألا هندكار هو علة هذا الحكم، والمحافظة على العقل من الاختلال: هي الحكمة التي من أجلها صار الإسكار علة لتحريم الخر، وقد عرف صاحب المراقي الحكمة بقوله:

وهى التي من أجلها الوصف جرى علة حكم عند كل من درى

وعلة الرخصة بقصر الصلاة والإفطار في رمضان : هي السفر ، والحكمة التي صار السفر علة بسببها : هي تخفيف المشقة على المسافر مثلا ، وهكذا .

واعلم: أن علماء الشافعية قالوا: إنه يشترط فى الطيب الذى يحكم بتحريمه: أن يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الفرض. هذا ضابطه عندهم.

مم قصلوه فقالوا: الأصل في الطيب: المسك ، والمنبر ، والكافور ، والمود ، والصندل ، والذريرة ، وهذا كله لاخلاف فيه عندهم قالوا : والدكافور صمغ شجر معروف .

وأما النبات الذي له رائعة فأنواع:

منها: مایطلب للتطیب ،واتخاذ الطیب منه کالورد والیاسمین ،والخیری، والزعفران ، والورس ونحوها ، فکل هذا طیب . وعن الرافی وجه شاذ فی الورد والیاسمین والخیری : أنها لیست طیبا والذهب الأول . ومنها: ما يطلب للأكل والنداوى غالبا ، كالقر نفل والدار صينى ، والفلفل ، والمصطكى ، والسنبل وسائر الفواكه كل هذا وشبهه ليس بطيب ، فيجوزاً كله وشمه وصبغ الثوب به ، ولا فدية فيه سواء قليله وكثيره ، ولاخلاف عند الشافية فى شىء من هذا إلا القر نفل ، ففيه وجهان عندهم . والصحيح المشهور أنه ليس بطيب عندهم .

ومنها: ماینبت بنفسه، ولایراد للطیب کنور أشجار الفواکه کالتفاح، والشمس، والـکمثری، والسفرجل، وکالشیح، والقیصوم، وشقائق النمان والإذخر، والخرای، وسائر أزهار البراری، فکل هذا لیس بطیب فیجوز أکله وشمه، وصبغ الثوب به، ولافدیة فیه، بلا خلاف.

ومنها: مايتطيب به ،ولايتخذ منه الطيب: كالنرجس،والآس، وسائر الرياحين وفي هذا النوع عند الشافعية طريقان.

أحدهما : أنه طيب قولا واحدا .

والطريق الثانى: وهو الصحيح المشهور عندهم: أن فيه قولين مشهورين الصحيح منهما، وهو قوله الجديد: أنه طيب موجب للفدية . القول الثانى وهو القديم : أنه ليس بطيب، ولا فدية فيه اه والحناء والمصفر ليسا بطيب عند الشافعية بلاخلاف على التحقيق، خلافا لمن زعم خلافا عندهم في الحناء.

واعلم: أن الأدهان عند الشافعية ضربان أحدها دهن ليس بطيب، ولافيه طيب، كالزيت، والشيرج، والسمن، والزبد، ودهن الجوز، واللوز و محوها. فهذا لا يحرم استعاله في جميع البدن، ولافدية فيه، إلا في الرأس، واللحية، فيحرم عندهم استعاله فيهما بلا خلاف، وفيه: الفدية ؛ لأنه إزالة الشمث، إن كان في الرأس واللحية، فإن كان أصلع لا ينبت الشمر في رأسه فدهن

رأسه أو أمرد فدهن ذقنه : فلا فدية عندهم في ذلك ، بلا خلاف ، وإن كان علوق الرأس فدهنه بما ذكر ، ففيه عندهم وجهان : أصحهما : وجوب الفدية بناء على أن الشمر إن نبت جملة ذلك الدهن ، الذي جمل عليه ، وهو محلوق والوجه الثانى : لافدية ، لأنه لا يزول به شمث . واختاره المزنى وغيره ولوكان برأسه شجة فجمل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعر رأسه : فلا فدية ، بلا خلاف ، ولوطلى شعر رأسه و لحيته بلبن جاز : ولا فدية ، و إن كان اللبن يستخرج منه السمن ، لأنه ليس بدهن ولا يحمل به ترجيل الشعر ، والشحم ، والشمع عندهم ، إذا أذيبا كالدهن يحرم على الحرم ترجيل اشعره بهما .

الضرب الثانى : دهن هو طيب ومنه : دهن الورد ، والمذهب عندهم : وحوب الفدية فيه ، وقيل فيه وجهان . ومنه . دهن البنفسج ، فعلى القول بأن نفس البنفسج : لافدية فيه ، فدهنه أولى ، وعلى أن فيه الفدية ، فدهنه كدهن الورد ، والأدهان كثيرة ، وخلاف العلماء فيها من الخلاف في تحقيق المناط كدهن البان والزنبق ، وهو دهن الياسمين والكاذى وهو دهن ، ونبت طيب الرائحة والخيرى ، وهو معرب ، وهو نبت طيب الرائحة ويقال للنحاسى : خيرى البر ، ومذهب الشافعى : أن الأدهان المذكورة ، ونحوها طيب ، تجب باسة ماله الفدية .

واعلم: أن محل وجوب الفدية عند الشافعية فى الطيب: إذا كان استعمله عامدا، فإن كان ناسيا أو ألقته الريح عليه، لزمته المبادرة بإزالته بما يقطع ربحه، وكون الأولى أن يستعين فى غسله بحلال وتقديمه غسله على الوضوء، إن لم بكف الماء، إلا أحدها عند الشافعية موافق لما قدمنا عن الحنابلة، بخلاف غسل النجاسة، فهو مقدم عندهم على غسل الطيب ولولصق بالمحرم طيب يوجب الفدية، لزمه المبادرة إلى إزالته فإن أخره عصى ولانتكرر به القدية

والاكتحال عندهم بما فيـــه طيب حرام ، فإن احتاج إليه اكتحل به ولزمته الفدية .

وأما الاكتحال بمالاطهب فيه ، فإن كان فيه زينة كره عندهم :كالإثمد، وإن كان بما لازينة فيه :كالتوتيا الأبيض فلاكراهة .

وقال النووى بمد أن ذكر الإجماع على تحريم الطيب للمحرم: ومذهبنا أنه لافرق بين أن يتبخر، أو يجمله فى ثوبه، أو بدنه، وسواء كان الثوب مما ينقض الطيب، أم لم يكن.

قال العبدرى : وبه قال أكثر العلماء .

وقال أبوحنيفة : يجوز للمحرم أن يتبخر بالمود ، والند ، ولا يجوز أن يجمل شيئًا من الطيب في بدنه ، و يجوز أن يجمله على ظاهر ثوبه ، فإن جمله في باطنه ، وكان الثوب لاينقض ، فلا شيء عليه ، و إن كان ينقض لزمته الفدية اه منه .

والظاهر المنع مطلقاً لصريح الحديث الصحيح فى النهى عن توب مسه ورس أو زعفران ، وكل هذه الصور يصدق فيها : أنه مسه ورس أو زعفران ، وغيرها من أنواع الطيب ، حكه كحكمهما ،كا أوضحنا الأحاديث الدالة عليه فى أول الحكلام فى هذه المسألة التى هى مسألة ما يمتنع على الحرم بسبب إحرامه. و لذلك المتبخر بالعود متطيب عرفا ، والأحاديث دالة على الجتناب المحرم للطيب كا تقدم، والعلم عند الله تعالى .

وقال النووى فى شرح المهذب: قد ذكرنا أن مذهبنا : أن الزيت ، والشيرج ، والسمن ، والزبد و نحوها من الأدهان غير المطيبة، لايحرم على المحرم استمالها فى بدنه و يحرم عليه فى شعرَ رأسه ولحيته .

( ۲۸ \_ أضواء البيان ج ٥)

وقال الحسن بن صالح : يجوز استمال ذلك فى بدنه وشعر رأسه ولحيته . وقال مالك : لايجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه ، واليدين ، والرجلين، ويجوز دهن الباطنة : وهي مايواري باللباس .

وقال أبو حنيفة : كقولنا فى السمن والزبد . وخالفنا فى الزيت والشيرج ففال : يحرم استعالما فى الرأس والبدن .

وقال أحمد : إن ادهن بزيت أو شيرج : فلا فدية فى أصح الروايتين ، سواء دهن يديه أو رأسه .

وقال داود : یجوز دهن رأسه ، ولحیته ، وبدنه بدهن غیر مطیب .

وحجة من قال بهذا حديث جاء بدلك: فقد قال البيهق في السنن الكبرى: أخبرنا أبوطاهر الفقيه ، وأبوسميد بن أبي عمرو قراءة عليهما ، وأبو محمد عبدالله ابن يوسف الأصبهاني إملاء قالوا : ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، أنبأ أبوسلمة الخزاعي ، أنبأ حماد بن سلمة ، عن فرقد ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم » يعنى غير مطيب ، لم يذكر ابن يوسف تفسيره .

قال الإمام أحمد: ورواه الأسود بن عامر شاذان ، عن حماد بن سلمة ، عن فرقد ، عن سميد ، عن ابن همر فذكره من غير تفسير اه منه : ثم ذكر بإسناده عن أبى ذر رضى الله عنه : أنه مر عليه قوم محرمون ، وقد تشققت أرجلهم فقال : ادهنوها ، وفرقد المذكور فى سند هذا الحديث ، هو فرقد ابن يمقوب السبخى بفتح السين المهملة والباء الموحدة و بخاء معجمة : أبويمقوب البصرى ، وهو معروف بالزهد والعبادة . ولكنه ضعفه غير واحد . وقال فيه ابن حجر فى التقريب : صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ . وقال فله فلنووى فى شرح المهذب: واحتج أصحابنا بحديث فرقد السبخى الزاهد رحمالله

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ أَنْ رَسُولَ الله صَلَى الله عنهما ﴿ أَنْ رَسُولَ الله صَلَى الله عليه وسلم ادهن بزبت غير مقتت وهو محرم » رواه الترمذى والبيهتى ، وهو ضعيف . وفرقد غير قوى عند المحدثين . قال الترمذى : هو ضعيف غريب ، لا يعرف إلا من حديث فرقد ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد . وقوله : غير سمقت : أى غير مطيب انتهى محل الفرض منه .

وفى القاموس: وزبت مقتت طبخ بالرياحين أو خلط بأدهان طيبة ، واحتجاج الشافعية بهذا الحديث الذى ذكرنا على جواز دهن جميع البدن غير الرأس واللحية بالزيت والسمن ونحوهما فيه أمران:

الأول: أن الحديث ضميف لا يصلح اللاحتجاج ، لضعف فرقد المذكور .

والثانى : أنه على تقدير صحة الاحتجاج به فظاهره عدم الفرق بين الرأس واللحية وبين سائر البدن ، لأن الأدهان فيه مطلق غير مقيد بما سوى الرأس واللحية . اه .

وحجة من منع الأدهان بغير الطيب ، لأنه يزبل الشعث الحديث الذي فيه « انظروا إلى عبادى جاءوا شعثا غبرا » وهو مشهور ، وفيه دليل على أنه لاينبغي إزالة الشعث ، ولا التنظيف . والله أعلم .

وقال النووى في شرح المهذب: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنالمعرم أن يأكل الزبت والشحم والسمن . قال: وأجمع عوام أهل العلم ، على أنه له دهن بدنه بالزبت والشحم والشيرج والسمن ، قال: وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استمال الطيب في جميع بدنه .

وقال النووى أيضا: الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق: ولا فدية ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وداود. وقد قدمنا أن الخضاب بالحناء: يوجب الفدية عند المالكية ، ثم قال النووى: وقال أبو حنيفة: هوطيب يوجب الفدية، وإذا لبس

ثوبا معصفراً: فلا فدية ، والعصفر: ليس بطيب هـذا مذهبنا ، وبه قال أحمد وداود ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر ، وعبد الله بن جمفر ، وعقيل ابن أبى طالب وحائشة وأسماء وعطاء ، قال : وكرهه عمر بن الخطاب ، وممن تبعه الثورى ومالك ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : إن نفض على البدن : وجبت الفدية ، وإلا وجبت صدقة . انتهى محل الغرض منه .

وقال النووى أيضا: ذكرنا أن مذهبنا فى تحريم الرياحين قولان: الأصح تحريمها ، ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر ، وجابر ، والثورى ، ومالك ، وأبو ثور ، وأبوحنيفة ، إلا أن مالكا ، وأبا حنيقة يقولان : يحرم ولافدية .

قل ابن المنذر: واختلف فى الفدية ، عن عطاء وأحمد ، وممن جوزه وقال : هو حلال لافدية فيه : عثمان ، وابن عباس، والحسن البصرى، ومجاهد وإسحاق، قال العبدرى : وهو قول أكثر الفقهاء .

وقال النووى أيضا: قد ذكرنا أن مذهبنا: جواز جلوس المحرم ، عند الممطار: ولا فدية فيه. وبه قال ابن المبذر ، قال: وأوجب عطاء فيه الفدية ، وكره ذلك مالك. انتهى منه.

واعلم: أن الحرم عند الشافعية ، إذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلا ، فإن كان إنلافًا كفتل الصيد والحلق والغلم، فالمذهب وجوب الفدية ، وفيه خلاف ضعيف . وإن كان استمتاعا محضًا : كا تطيب ، واللباس، ودهن الرأس والمحية ، والنبلة ، وسائر مقدمات الجماع : فلا فدية ، وإن جامع ناسيا أو جاهلا : فلا فدية في الأصح أيضًا .قال النووى : وبهذا قال عطاء ، والثورى وإسحاق وداود . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والمزنى وأحمد في أصح الروايتين عنه : عليه الفدية ، وقاسوه على قتل الصيد .

وقد قدمنا حكم الحجامع ناسيا وأقوال الأئمة فيه . هذا هو حاصل كلام العلماء من الصحابة ومن بعده ، ومنهم الأئمة الأربعة في مسألة الطيب . وقد علمت من النقول التي ذكرنا عن الأئمة وغيرهم ، من فقهاء الأمصار ، ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه .

واعلم: أنهم مجمون على منع الطيب للمحرم في الجلة ، إلا أنهم اختلفوا في أشياء كثيرة ، اختلافا من نوع الاختلاف في تحقيق للناط . فيقول بمضهم مثلا : الريحان والياسمين ، كلاها طيب فمناط تحريمهما ، على المحرم موجود ، وهو كونهما طيبا ، فيخالفه الآخر ، ويقول : مناط التحريم ، ليس موجودا فهما ، لأم، الا يتخذ منهما الطيب ، فليسا بطيب وهكذا .

واهلم: أنهم متفقون على لزوم الفدية فى استعمال الطيب، ولا دليل من كتاب ولا سنة ، على أن من استعمل الطيب ، وهو محرم يلزمه فدية ، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه ، إن وقع لعذر فى آية فر كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾.

وأظهر أقوال أهل العلم: أن الفدية اللازمة كفدية الأذى وهي على التنجيبر الذكور في الآية ، لأنها هي حكم الأصل المقيس عليه ، والمقرر في الأصول أنه لابد من اتفاق الفرع المقيس ، والأصل المقيس عليه في الحسكم وذلك هو مذهب أبي حنيفة ، إن كان القطيب ، أو اللبس لمذر، لأن الآية نزات في المذر ؟ وقد قدمنا أنه هو الصحيح من مذهب الشافعي مطلقا كان لمذر أو غيره ، وهو أيضا مذهب مالك وأحد .

فتحصل: أن مذاهب الأئمة الأربعة متفقون على أن فدية الطيب، وتفطية الرأس، واللبس، وتقليم الأظافر، كفدية حلق الرأس المنصوصة في آية الفدية؟

وقد قدمنا السكلام عليها مستوفى ، وقدمنا الأقوال المخالفة لهذا للذهب الصحيح المشهور عند الأربعة . وقد بينا أنه مقتضى الأصول ، لوجوب اتفاق الأصل والفرع فى الحسكم ، والعلم عند الله تعالى .

## تنبير\_ان

الأول: في ذكر أشياء مما ذكر وردت فيها نصوص ، وتفصيل ذلك: فمن ذلك العصفر وقد رأبت في النقول التي ذكرنا كثرة من قال من أهل العلم: بأنه ليس بطيب ، وأنه لا بأس بلبس الحرم له ، وقد قدمنا فيه حدبث أبي داود الصرح بأنه لا بأس بلبس النساء له ، وهن محرمات ، وفيه ابن إسحاق ، وقد صرح فيه بالسماع ، فعلم أنه لم يدلس فيه إلى آخر ما قدمنا فيه ، والظاهر بحسب الدليل: أن المصفر لا يجوز ابسه ، وإن جوزه كثير من أجلّاء العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، لأن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحق بالاتباع .

وقد قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أ بى عن يحيى ، حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن ابن ممدان أخبره: أن عبد الله بن عرو بن العاص ، أخبره قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين ممصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تابسها » ا ه .

وابن معدان الذكور: هو خالدكا ثبت في صحيح مسلم بعد الحديث الذكور مباشرة، وفي لفظ لمسلم بإسناد، غير الأول، عن عبد الله بن عمرو قال « رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا ؟ فلت: أغسلهما قال: بل أحرقهما ».

وقال مسلم فى صحيحه أيضاً: حدثنا يحيى بن يحيى ، قال :قرأت على مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن لبس القسى ، والمعصفر ، وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع » وفى لفظ اسلم ، عن على رضى الله عنه « نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة ، وأنا راكع ، وعن ابس الذهب ، والمعصفر » وفى لفظ لمسلم عنه أيضاً رضى الله عنه « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى ، وعن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر » ا همنه .

فهذا الحديث الثابت في صحيح مسلم ، وغيره عن صحابيين جليلين ، وهما على ، وعبد الله بن عمرو بن الماص رضي الله عنهم ، صريح في منع ابس المصفر مطاقاً ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ﴿ إنهما من ثياب الـكفار فلا تلبسما » صريح في منع لبسما ، لأن النهي يقتضي التحريم كا تقرر فىالأصول ، ويؤيد ذلك هنا أنهرتب النهىءنها على أنهامن ثياب الكفار، وهذا دليل واضح على منع لبس المُعصفر مطلقا في الإحرام وغيره . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو « بل أحرقهما » فهو دليل واضح على منع ابسهما لأن ابس الجائز البسه ، لا يستوجب الإحراق بحال ، فهو نص في منع المصفر مطلقا، وقول على رضي الله عنه « نه ي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابس القسى والمصفر، وعن تختم الذهب » الحديث دليل أيضًا على منع لبس المصفر مطلقًا ؟ لأن النهي يقتضي التحريم ، إلا لدليل صارف عنه ، وليس موجودا ، ويؤيده أنه قرنه بالتختم بالذهب ، وهو ممنوع ، وما زعمه بعض أهل العلم: من أن رواية على المذكورة آنفا في مسلم «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم » تدل على اختصاص هذا الحسكم ، بعلى لأنه قال: نهانى

بياء المتكلم فى الرواية المذكورة ، مردود من ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم بين فى حديث ابن عمرو عموم هذا الحكم ، حيث قال لعبد الله « إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها » وهذا صريح فى عدم اختصاص هذا الحكم ، بعلى رضى الله عنه .

الوجه الثانى: أنه ثبت فى صحيح مسلم، عن على رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن لبس القسى ، والمعصفر وعن تختم الذهب » بحذف مفعول نهى ، وحذف المفعول فىذلك ، يدل على عموم الحسكم، على التحيق كما حرره القرافى فى شرح التنقيح من أن مثل نهى صلى الله عليه وسلم عن كذا صيفة عموم بما لا يدع مجالا للشك ؟ وبمن انتصر لذلك : ابن الحاجب وغيره ، واختاره الفهرى .

والحاصل: أن التحقيق في مثل نهى صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الفرر وقضى بالشفعة ، وقضى بالشاهد واليمين ونحو ذلك : أنه يعم كل غرر وكل شفعة ، وكل شاهد ، ويمين ، وإن خالف في ذلك كثير من الأصوليين ، كا حررنا أدلة الفريقين ، وناقشناها في غير هذا الموضع .

الوجه الثالث: أن رواية نهانى التى احتج بها مدى اختصاص هذا الحكم بعلى: تدل أيضا على عوم الحكم ، لأن خطاب النبى صلى الله عليه وسلم اواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة لاستوائهم فى أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص بجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول فى خطاب الواحد ، هل هو من صيغ العموم الدالة على عوم الحكم ، خلاف فى حال لاخلاف حقيقى ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عوم ، وعند غيره من الشافعية ، والمالكية وغيرهم: أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعا ، فلا يكون صيغة عوم ، ولكن أهل هذا غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعا ، فلا يكون صيغة عوم ، ولكن أهل هذا

الهنول موافقون : على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره لكن بدليل آخر غير خطاب الواحد ، وذلك الدليل بالنص والقياس . أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه مجامع استواء المخاطبين في أحكام النكليف من القياس الجلي والنص ، كقوله صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء « إلى لا أصافح النساء ، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » .

قالوا : ومن أدلة ذلك حديث « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ».

قال ابن قاسم العبادى فى الآيات البينات: اعلم أن حديث «حكى على الواحد حكى على البينات: اعلم أن حديث «حكى على الواحد حكى على الجاعة » لا يسرف له أصل بهذا اللفظ ، ولكن روى الترمذى وقال: حسن صحيح ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، قوله صلى الله عليه وسلم فى مبايعة النساء « إنى لا أصافح النساء » وساق الحديث كما ذكرناه .

وقال صاحب كشف الخفاء ومزبل الألباس ، عما اشتهر من الأحاديث ، على ألسنة الناس : حكى على الواحد حكى على الجاعة ، وفي لفظ : كحكى على الجاعة ، ليس له أصل مهذا اللفظ ، كاقال العراقى : في تخربج أحاديث البيضاوى . وقال في الدرر كالزركشي لا يعرف ، وسئل عنه المزى ، والذهبي فأنكراه . نمم يشهد له ما رواه الترمذي ، والنسأئي من حديث أميمة بنت رقيقة ، فلفظ النسأئي « ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » ولفظ الترمذي النسائي « إنما قولي لمائة امرأة » ولفظ الترمذي الدارقطني الشيخين بإخراجها ، لثبوتها على شرطهما .

وقال ابن قاسم العبادى فى شرح الورقات الكبير: حكمى على الجماعة ، لا يعرف له أصل، إلى آخره قريبا مما ذكرنا عنه اه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الحديث للذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصفراً : وهي صحابية من المبايعات ، ورقيقة أمها : وهي أخت خديجة بنت خويلا. وقيل عنها واسم أبيها بجاد بموحدة ، ثم جيم ابن عبدالله ابن عير النيسي تيم ابن مرة ، وأشار إلى ذلك في المراتي بقوله :

خطاب واحد لغير الحنبلي من غيررعي النص والقيس الجلي

وبهذا كله تعلم أن التحقيق منع لبس المصفر ، وظاهر النصوص الإطلاق: أى سواء كان في الإحرام، أو غيره كا رأيت ، وجمع بعض العلماء بين الأحاديث التي ذكر ناها في صحيح مسلم ، الدالة على منع لبس للمصفر مطلقا ، وبين حديث أبي داود المتقدم الدال على إباحته للنساء في الإحرام ، بأن أحاديث المنع إنما هي بالنسبة المرجال ، وحديث الجواز بالنسبة إلى النساء ، فيكون ممنوعا للرجال جائزا للنساء ، وتتفق الأحاديث .

و من اعتبد هذا الجمع الترمذي في سننه حيث قال: باب ما جاء في كراهة المصفر الرجال: حدثنا قتيبة ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والمصفر » وفي الباب عن أنس ، وعبد الله ابن عمرو ، وحديث على: حديث حسن صحيح انتهى منه . فتراه في ترجمة الحديث جمله خاصا بالرجال ، وهو عين الجمع الذي ذكرنا ، وأشار النووى في شرح مسلم : إلى أن الجمع المذكور يشير إليه الحديث الصحيح عند مسلم ، وذلك في قوله على الله عليه وسلم « أأمك أمرتك بهذا » معناه : قوله عن النووى قوله صلى الله عليه وسلم « أأمك أمرتك بهذا » معناه : أن هذا من لباس النساء ، وزيهن ، وأخلاقهن . انتهى محل الفرض منه .

وتفسيره للحديث: يدل على أن الحديث فيمه تحريم المصفر على الرجال دون النساء.

ویدل لهذا الجمع ما رواه أبو داود فی سننه : حدثنا مسدد ، ثنا عیسی منه یونس ، ثنا هشام بن الفاز ، عن عمرو بن شمیب ، عن أبیه عن جـده قال : هبعانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال « ما هذه الربطة عليك » فعرفت ما كره فأتيت أهلى ، وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد فقال « يا عبد الله ما فعلت الربطة ؟ فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء » اه من سنن أبى داود ، وهو صريح في الجمع المذكور ، وهذا الإسناد لا يقل عن درجة الحسن ، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه : حدثنا أبو بكر ، ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن الفاز إلى آخر الإسناد ، ثم قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر ، فالتفت إلى وعلى ربطة إلى آخر الحديث. كلفظ أبى داود ا ه .

وجمع الخطابى بين الأحاديث: بأن النهى فيما صبغ من الثياب بعد النسج، وأن الإباحة منصرفة إلى ما صبغ غزله، ثم نسج نقل هذا الجمع النووى في شرح مسلم عن الخطابي .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذا الجمع فيه نظر ، لأنه تحكم ، والظاهر أن العصفر ليس بطيب ، فأبيح للنساء ومنع للرجال ، كالحرير وخاتم الذهب . والله تمالى أعام .

فاتضح أن الظاهر بحسب الدليل أن المعصفر: لا يحل ابسه للرجال ، ويحل المنساء ، لأن ظاهر أحاديث المهى عنه العموم ، وكونه من ثياب الكفار قرينة على التعميم ، إلا أن أحاديث النهى تخصص بالأحاديث المتقدمة المصرحة ، مجوازه المنساء كحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبى داود وابن ماجه ، وحديث الترمذي ومافسر به النووي حديث مسلم وحديث أبى داود المتقدم الذي فيه ابن إسحاق ، وكونه من ثياب السكفار: لا ينافي أن ذلك بالنسبة للرجال . دون النساء ، كا قال في الذهب والفضة والديباج والحرير « إنها لهم

ف الدنيا واكم في الآخرة » مع إباحتها للنساء .

والذين أباحوا لبس المعصفر للرجال والنساء معاءا حتجوا بما ذكره النووى في شرح مسلم قال: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة » اه منه فانظره .

والذين منعوه للرجال دون النساء استدلوا بالأحاديث المذكورة المصرحة بإباحته للنساء ، وعضدوا الأحاديث المذكورة بآثار عن الصحابة رضى الله عنهم ، فمن ذلك ما رواه مالك في الموطأ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما : أنها كانت تابس الثياب المعصفرات المشبعات ، وهي محرمة ليس فيها زعفران . انتهى محل الغرض منه .

وقال شارحه الزرقانى: وكذلك جاء عن أختها . روى سميد بن منصور ، عن القاسم بن محمد قال :كانت عائشة رضى الله عنها ، تلبس الثياب المعصفرة ، وهى محرمة . إسناده صحيح انتهى منه .

وروى البيهقى بإسناده ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر نحو رواية مالك فى الوطإ عنها ثم قال : هكذا رواه مالك ، وخالفه أبو أسامة ، وحاتم بن إسماعيل ، وابن نمير فرووه عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قاله مسلم بن الحجاج . انتهى من السنن الكبرى .

وقال البيهق : وروينا عن نافع أن نساء ابن عمر كن يابس المصفر، وهن محرمات ، ثم ذكر عن أبى داود فى المراسيل :أن مكحولا قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بمصفر ، فقالت : يا رسول الله إلى أريد الحج ، فأحرم فى هذا قال « لك غيره؟ قالت : لا . قال : فاحرمى فيه » ثم ساق سنده به إلى أبى داود ، وذكر بسنده عن جابر أنه قال « لا تلبس

المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المصفرة لا أرى المصفر طيباً » وروى البيهق بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، أنها كانت تابس الثياب الموردة بالمصفر الخفيف: وهي محرمة ، وقد قدمنا حديث ابن عباس ، عند الطبراني في الكبير قال : كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء ، وهن محرمات ، وبلبسن المعصفر ، وهن محرمات ، وفي إسناده يمقوب بن عطاء .

قال في مجمع الزوائد : وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة .

وقال أبو داود فى سننه: حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنى بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تختضب ، ا ه منه ، وهذا الإسناد صحيح كا ترى .

وقال صاحب الجوهر النقى فى حاشيته على سنن البيهق، لما أشار إلى حديث أبى داود هذا ، وفيه دليل على أن العصفر طيب ، ولذلك نهيت عن المعصفر ، إذ لو كان النهى لكونه زينة نهيت عن ثوب العصب ، لأنه في الزبنة فوق المعصفر ، والعصب برود اليمن بعصب غزلها : أى تطوى ، ثم تصنع مصبوغا ، ثم تنسج .

وفى الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من المنع ثوب العصب ، والشافعية خالفت هذا الحديث .

قال الدووى: الأصح عندنا تحريم العصب مطلقاً ، والحديث حجمة لمن أجازه . وقال أيضا : الأصح أنه يجوز لها لبس الحرير. انتهى منه .

وفي صحيح مسلم من حديث أم عطية ، في المتوفى عنها زوجها « ولا تلبس

ثمو با مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولاتمس طيباً » الحديث .

وفى صحيح البخارى: من حديث أم عطية قالت: كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج . الحديث ، وفيه « ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب » الحديث .

والمشقة في حديث أم سلمة المذكور هي المصبوغة بالمشق بالكسر والفتح وهو المغرة والمصفر بالضم نبات يصبغ به وبزره هو القرطم .

قال مقيده عفا الله عنه وغفرله: الذي يظهر لى أن منع المتوفى عنها زوجها ، من لبس المعصفر المذكور ، ليس لكونه طيباً كما ظنه صاحب الجوهر النق ، بدليل الأحاديث الدالة على المنع منه في غير الإحرام ، مع جواز الطيب لغير المحرم ، والأظهر أن المنع منه للزينة : وهي محرمة على المتوفى عنها زوجها ، دون غيرها من النساء . والعلم عند الله تعالى .

ولايتمين كون العصب فوقه فى الزينة لأن المتوفى عنها زوجها ممنوعة فى المدة ، من الطيب ، والتزين ، فإباحة العصب لهـا تدل على ضعف مرتبته فى الزينة . والله تمالى أعلم .

ومن ذلك الحناء قد قدمنا اختلاف العلماء فيها ، هل هي طيب أولا ؟ وقد قدمنا آثارا تدل : على أنها ليست بطيب ، وقدمنا حديث ابن عباس ، عند الطبراني أن أزواج النبي كن يختضين بالحناء ، وهن محرمات ، وقد قدمنا أن في إسناده يمقوب بن عطاء ، وقد روى البيهقي بإسناده في السنن الكبرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قيل لها : ما تقولين في الحناء والخضاب ؟ قالت : كان خليلي لا يحب ربحه ، ثم قال البيهقي : فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب « فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ربح الحناء » اه منه .

وهذا حاصل مستند من قال : إن الحناء ليس بطيب وقال صاحب الجوهر النتي : بعد أن ذكر كلام البيهقي الذي ذكرنا ،وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم خلاف هذا . قال أبوعمر في التمهيد : ذكر ابن بكير عن ابن لهيمة ، عن بكير ابن الأشج ، عن خولة بنت حكيم ، عن أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة « لانطيبي ، وأنت محد ولا تمسى الحناءفإنه طيب » وأخرجه البيهقى في كتاب المعرفة ، من هذا الوجه وقدعد أبوحنيفة الدينورىوغيره : من أهل اللغة : الحناء من أنواع الطبب. وقال الهروى في الغريبين : وفي الحديث « سيد رياحين الجنة الفاغية » قال الأصمعي : هو نور الحناء . وفي الحديث أيضًا ، عن أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية انتهى منه . وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الالباس . وقال النجم ، وعند الطبرانى والبيهقى ، وأبى نميم فى الطب عن بريدة « سيد الإدام فى الدنياوالآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ،وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية» انتهى محل الحاجة منه ، وقال ابن الأثير في النهاية فيه ﴿ سيد رياحين الجئة الفاغية هي نور الحناء » وقيل نور الريحان . وقيل : نور كل نبت من أنوار الصحراء ، التي لاتزرع . وقيل فاغية كل نبت نوره ، ومنه : حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمجبه الفاغية اه.

وفى القاموس: والفاغية نور الحناء أويغرس غصن الحناء مقاوبا فيثمرزهرا أطيب من الحناء ، فذلك الفاغية اله محل الغرض منه . ولا يخنى أن الحناء لم يثبت فيه شيء مرفوع وأكثر أنواع الطيب لم تثبت في خصوصها نصوص ، ومنها: ماثبت بالنص كالزعفران، والورس، كا تقدم إيضاحه، وكالذريرة، والمسك كا سيأتى إن شاء الله ، وقد قدمنا أن الذي اختلف فيه أهل العلم من الأنواع: هل هو طيب، أوليس بطيب؟ أن ذلك من نوع الاختلاف في تعقيق المغاط، والعلم عند الله تعالى .

الفرع السادس عشر: اعلم أن العلماء اختافوا في التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث ببقى أثر الطيب ، وربحه أو عينه بعد التلبس بالإحرام ، هل بجور ذلك لأنه وقت الطيب غير محرم ، والدوام على الطيب ، ليس كابتدائه كالنكاح عند من عينه في حال الإحرام ، مع إباحة الدوام على نكاح معقود ، قبل الإحرام أولا يجوز ذلك ، لأن وجود ربح الطيب ، أو عينه ، أو أثره في الحجرم بعد إحرامه كابتدائه للتطيب ، ولأنه متلبس حال الإحرام بالطيب ، مع أن الطيب منهى عنه في الإحرام ، فقال جماهير من أهل العلم : إن الطيب عند إرادة الإحرام مستحب . قال النووى في شرح المهذب : قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبوحنيفة ، والثورى ، وأبو يوسف ، وأحد ، وإسحاق، وأبو ثور ،

وقال النووى فى شرح مسلم : وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير اللقهاء والمحدثين منهم : سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس إلى آخره ، كا فى شرح المهذب .

وقال ابن قدامة في المغنى في شرحه لقول الخرقى : ويتطيب.

وجملة ذلك أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب فى بدنه خاصة ، ولا فرق بين مايبقى عنه كالمسك والعالية ، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد معذا قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وسعد بن أبى وقاص وعائشة ، وأم حبيبة، ومعاوية ، وروى عن محمد بن الحنفية، وأبى سعيد الخدرى، وعروة ، والناسم، والشعبى وابن جريج . اه محل الغرض منه .

وقال جماعة آخرون من أهل العلم : لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام ،

فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى بذهب أثره وريحه ، وهذا هو مذهب مالك .

وقال النووى فى شرح مسلم : وقال آخرون بمنعه منهم : الزهرى،ومالك، ومحمد بن الحسن ، وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين . اه .

وقال فى شرح المهــذب : وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن : يكره .

قال الفاضي عياض : وحكى أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابمين اه .

وقال ابن قدامة فى المغنى: وكان عطاء يكره ذلك، وهو قول مالك،وروى ذلك عن عمر وعثمان ، وابن عمر رضى الله عنهم . اه .

وإذا علمت أقوال أهل العلم فى هذه المسألة : فهذه أدلتهم ومناقشها ومايظهر رجحانه بالدليل منها .

أما الذين منعوا ذلك : فقد احتجوا بحديث يعلى بن أمية التميمي رضى الله عنه ، وهو متفق عليه .

قال البخارى في صحيحه ، قال أبوعاصم : أخبرنا ابن جربيج ، أخبرنى عطاء : أن صفوان بن بعلى أخبره : أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه : أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين بوحى إليه ؟ قال : فبينا النبى صلى الله عليه وسلم بالجمرانة ، ومعه نفر من أصحابه ، جاء رجل فقال : بارسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في رجل أحرم بعمرة ، وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحى فآشار عررضى الله عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى ، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب ، قد أظل به ، فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محتر الوجه ، وهو يفط ، ثم سرى عنه فقال فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محتر الوجه ، وهو يفط ، ثم سرى عنه فقال « أين الذى سأل عن العمرة فأونى برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث

مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عرتك كا تصنع في حجتك »قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يفسل ثلاث مرات ؟ قال: نعم اه من صحيح البخارى قالوا: فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بفسل الطيب الذي تضمخ به قبل الإحرام ، وأمر بإنقائه كا قاله عطاء ، ولاشك أن هذا الحديث يقتضي أن الطيب في بدنه إذ لو كان في الجبة ، دون البدن لكفي نزع الجبة كا ترى ، خلافا لما توهمه ترجمة الحديث الذي ترجمه بها البخارى : وهي قوله : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. وقول البخارى في أول هذا الإسناد : قال أبو عاصم : قد قدمنا الكلام على مثله مستوفي وبينا أنه صحيح سواء قلنا : إنه موصول كا هو الصحيح ، أو معلق ، لأنه أورده بصيفة الجزم :

وقال البخارى أيضاً في صحيحه : في أبواب العمرة : حدثنا أبو نعيم، حدثنا علم ، حدثنا عطاء قال : حدثني صفوان بن يعلى بن أمية : يمنى عن أبيه : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بالجعرانة ، وعليه جبة ، وعليه أثر الخلوق ، أو قال صفرة ، فقال : كيف تأمرنى أن أصنع في عرتى ؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أنزل الله عليه وسلم ، وقد أنزل الله الوحى فقال عمر : تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أنزل الله الوحى ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب ، فنظرت إليه له غليه المسمرة : اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة واصنع في عرنك كما تصنع في حجتك » اه منه. وقوله في هذا الحديث : « اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق من غن أن غسل ذلك وإنقاءه من عدنه لأن ما في الجبة من الخلوق ، والصفرة يزول مخلمها كما ترى .

وقال مسلم فى صحيحه: حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا هام ، حدثنا عطاء ابن أبى رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه رضى الله عنه قال هجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرانة عليه جبة ، وعليها خلوق أو قال: أثر صفرة ، فقال: كيف تأمرنى أن أصنع في عرتى؟ قال: وأنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى ، فستر بثوب وكان يعلى يقول : وددت أن أرى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد نزل عليه الوحى ؟ قال : فرفع عر طرف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أنزل عليه الوحى ؟ قال : فرفع عر طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط قال : وأحسبه قال : كفظيط البكر . قال : فلما الشوب ، فنظرت إليه له غطيط قال : وأحسبه قال : كفظيط البكر . قال : فلما الثوب ، فنظرت إليه له غطيط قال : وأحسبه قال : كفظيط البكر . قال : فلما الثوب ، فنظرت إليه له غطيط قال : وأحسبه قال : كفظيط البكر . قال : فلما الثوب ، فنظرت إليه له غطيط قال : وأحسبه قال : كفظيط البكر . قال : فلما الثوب ، فنظرت إليه له غطيط قال : وأحسبه قال : كفظيط البكر . قال : فلما المناز واخلم عنك جبتك واصنع في عرتك ما أنت صانع في حجك » .

وفي لفظ في صحيح مسلم عن يعلى قال: أنى النبى صلى الله عليه وسلم رجل، وهو بالجعرانة ، وأنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وعليه مقطعات ، يعنى جبة ، وهو متضمخ بالخلوق فقال: إنى أحرمت بالمعرة ، وعلى هدذا ، وأنا متضمخ مخلوق ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانها في حجك ؟ قال : أنزع عنى هذه النياب ، وأغسل عنى هذا الخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما كنت صانها في حجك فاصنعه في عرتك » وفي افظ في صحيح مسلم ، عن يعلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عرتك مانصنع في حجك ، فأغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عرتك مانصنع في حجك ، فأغسله وفي لفظ في صحيح مسلم عن يعلى رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وعليه جبة ، عليه وسلم الله عليه وسلم : إنى أحرمت بعمرة ، وأنا كا ترى فقال في عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانها في حجك ، فاصنعه فاصنعه

فى عرتك » وفى لفظ فى محيح مسلم عن يعلى أيضا فقال « انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذى بك . وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك » انتهى من صحيح مسلم .

قالوا: فهذه الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم: فبها التصريح، بأن من تضخ بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك، بل يجب غسله ثلاثا، وإبقاؤه، ولاشك أن بمض الروايات الصحيحة التي أوردنا صريحة في ذلك. وهذا هو حجة مالك ومن ذكرنا معه من أهل العلم في وجوب إزالة الحجرم الطيب، الذي تبس به قبل إحرامه.

وروى مالك فى الموطأ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبى رباح « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بحنين ، وعلى الأعراب قيص ، وبه أثر صفرة فقال : يا رسول الله إلى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى أن أصنع ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزع قميصك ، واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجتك » اه .

والذين قالوا بهذا قالوا: يمتضد حديث بعلى المتفق عليه ببعض الآثار الواردة ، عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ، كما أشرنا إليه غير بعيد ، وقد روى مالك في الموطإ ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ربح طيب ، وهو بالشجرة ، فقال : ممن ربح هذا الطيب ، فقال معاوية بن أبي سفيان : منى يا أمير المؤمنين ، فقال منك لعمر الله فقال معاوية : أن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فتقل مدينة طيبتني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن

وروى مالك في الموطأ عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله : أن عمر بن الخطاب رمي الله عنه ، وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، وإلى جنبه

كشير بن الصلت ، فقال عر : ممن ربح هذا الطيب ؟ فقال كثير : منى با أمير المؤمنين ، لبدت رأسى ، وأردت ألا أخلق فقال عر : فاذهب إلى شربة فادلك رأسك ، حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت ، قال مالك : الشربة حفير تـكون عبد أهل النخلة . انتهى من الموطأ .

قالوا: فقعل هذا الخليفة الراشد في زمن خلافته مطابق الما تضمنه حديث يعلى بن أمية المتفق عليه ، فتبين بذلك أنه غير منسوخ ، وذكر الزرقائي في شرح الموطأ: أن عر أنكر أيضاً ذلك على البراء بن عازب ، وقال: إنه رواه أن أبي شيبة عن بشير بن يسار، كما أنكر على معاوية وكثير المذكورين ، قال : فهذا عمر قد أنكر على صحابيين ، وتابعي كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم ، وما أنكر عليه منهم أحد ، فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة ، ثم ذكر عن وكيع ، عن شعبة ، عن سعد الأدلة على تأويل حديث عائشة ، ثم ذكر عن وكيع ، عن شعبة ، عن سعد الإحرام ، فامره أن يفسل رأسه بطين . اه .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر : أن محمد بن المنتشر سأله عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرما، فقال : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا ، لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك. هذا لفظ مسلم فى صحيحه . وفيه بعده رد عائشة على ابن عمر كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

فديث يعلى المتفق عليه ، والآثار التي ذكرنا عن بعض الصحابة ، ومنها ما لم نذكره هو حجة مالك ، ومن ذكرنا معه في منع التطيب قبل الإحرام ، ووجوب غسله ، وإنقائه إن فعل ذلك ، ولا فدية فيه عندهم مطلقا ، وذكر يعضهم : أن المشهور عن مالك : الـكراهة لا التحريم .

واحتج الجمهور الغاثلون باستحباب النطيب عند الإحرام بما رواه الشيخان

وغيرها ، عن عائشة رضى الله عنها وبعض الآثار الدالة على ذلك ، عن بعض الصحابة رضى الله عنهم . قال البخارى في سحيحه : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه ، حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وفي صحيح البخارى : قيل هذا الحديث متصلا به من طريق الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم . وقد ذكرنا هذا الحديث في المكلام على الله عليه الأول .

وقال البخارى رحمه الله فى صحيحه : حدثنا على بن عبدالله ،حدثناسفيان، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يدبها اه منه .

وقال مسلم رحمه الله في صحيحه: حدثنا محمد بن عباد أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قدلته : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ، حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وفي الفظ لمسلم عنها من طربق الفاسم بن محمد قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدى ، لحرمه حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف بالبيت ، وفي لفظ عند مسلم عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه، قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . في لفظ عنها عند مسلم قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . في لفظ عنها عند مسلم قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة في حجة الوداع ، قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة في حجة الوداع ، للحل والإحرام .

وفى النهاية الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط . وقال السيوطي ف تلخيصه للنهاية : وقيل هي فتات قصب ، وقال النووي في شرح مسلم : هي فتات قصب طيب ، يجاء به من الهند ، وقد قدمنا في سورة الأنمام أن الذريرة قصب يجاء به من المندكقصب النشاب أحمر يتداوى به ، وفي لفظ عند مسلم أيضاً ، عن عروة قال : سألت عائشة رضى الله عنها بأى شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ؟ قالت : بأطيب الطيب ، وفي لفظ : بأطيب ما أفدر عليه ، قبل أن يحرم ، ثم يحرم . وفي لفظ : بأطيب ماوجدت . وفي لفظ عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ، وفي لفظ عنها قالت : لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل. وفي لفظ: وهو يلبي. والألفاظ الماثلة لهذا متمددة في صحيح مسلم عنها رضى الله عنها ، وفي لفظ عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم ، يتطيب بأطيب ما بجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته . وفي لفظ عمها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر ، قبل أن بعاوف بالبيت بطيب فيه مسك. وفي صحيح مسلم : أن عائشة لما بلغما قول ابن عمر للتقدم : لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفمل ذلك ، قالت : أنه طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ، مم طاف في نسائه ، نم أصبح محرما اه. كل هذه الألفاظ في صحيح مسلم. قالوا فهذا الحديث الذي انفق عليه الشيخان ، عن أم الوَّمنين عائشة رضي الله عنها ، دليل صحيح صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام ، و إن كان أثره باقيا بعد الإحرام ، بل ولو بقي عينه وربحه ، لأن رؤيتها وبيص الطيب في مفارقه صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم صريح في ذلك ، قالوا : وقد وردت آثار عن بعض الصحابة عِذلك ، تِدل على عدم خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال صاحب نصب الراية : وقيل إن ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر ، فقد رئى ابن عباس محرماً ، وعلى رأسه مثل الرب من الغالية وقال مسلم بن صبح : رأيت ابن الزبير ، وهو محرم ، وفى رأسه ولحيته من الطيب ما لوكان لرجل أعد منه رأس مال . انتهى منه .

فهذا الحديث ، وهذه الآثار : حجة من قال : بالتطيب قبل الإحرام ، ولو كان الطيب يبق بعد الإحرام .

وإذا عرفت أقوال أهل العلم وحججهم فى هـذه المسألة فهذه مناقشة أقوالهم : اعلم أن المـالــكية ، ومن وافقهم أجابوا عن حديث عائشة الذكور ، بأجوبة :

منها: أنهم حماوه على أنه تطيب ، ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الإحرام قالوا: و و يد هذا قولها في الرواية الأخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرما ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالفسل بعده ، لاسيا وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ، ولا ببنى مع ذلك طيب ، ويكون قولها : ثم أصبح عيضح طيباً : أى قبل غسله ، وقد سبق في رواية لمسلم : أن ذلك الطيب كان خريرة وهي مما يذهبه الفسل ، قالوا : وقولها : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم المراد به : أثره لاجرمه قاله القاضى عياض . وقال ابن المربى : ليس في شيء من طرق حديث عائشة : أن الطيب بقيت .

ومنها : أن ذلك التطيب خاص به صلى الله عليه وسلم .

ومنها: أن الدُّوام على الطيب بعد الإحرام كابتداء الطيب في الاحرام ،

مجامع الاستمتاع بريح الطيب في حال الإحرام ، في كل منهما قالوا : وممابؤيد أن ذلك التعليب خاص به صلى الله عليه وسلم : أنه لوكان مشروعا لعامة الناس للما أنكره عمر ، وعثمان ، وابن عمر مع علمهم بالمناسك وجلالتهم في الصحابة . ولم ينكر عليهم أحد إلا ما أنكرت عائشة على ابن عمر ولما أنكره الزهرى، وعطاء مع علمهما بالمناسك .

ومنها: أن حديث عائشة المذكور يقتضى إباحة الطيب ، لمن أراد الاحرام ، وحدبث يعلى بن أمية : يقتضى منع ذلك ، والمقرر فى الأصول : أن الدال على المنع مقدم على الدال على الاباحة ، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام .

ومنها: أن حديث يعلى من قول النبى صلى الله عليه وسلم بلفظه الصريح في الأمر إله الطيب ، و إنقائه من البدن ، وظاهره العموم لما قدمنا أنخطاب الواحد يعم حكمه الجميع لاستواء الجميع في التكليف ، والعموم القولى لايعارضه فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه مخصص له كما تقرر في الأصول، كما أوضحتاه سابقاً ، و إليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود :

## في حقه القول بفعل خصا إن يك فيه القول ليس نصا

فهذا هو حاصل ما أجاب به الفائلون: بمنع النطيب ، عند إرادة الاحرام أو كراهته . وأجاب المخالفون بمنع ذلك كله قالوا : دعوى أن النطيب النساء لا الإحرام ، يرده صريح الحديث في قولها : طيبته لإحرامه ، وادعاء أن اللام للتوقيت ، خلاف الظاهر قالوا وادعاء أن الطيب زال بالفسل قبل الإحرام ثرده الروايات الصريحة ، عن عائشة : أنها كأنها تنظر إلى وبيص الطيب ، في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، لأن الوبيص في اللغة : البريق، واللمعان، وهو وصف وجودى ، والوصف الوجودى : لايوصف به المعدوم ، وإنما

يوصف به الموجود. فدل على أن الطيب الموصوف بالوبيص موجود بعينه، وهو يرد قول ابن العربى أنه لم يرد في شيء من طرق حديث عائشة أن عين الطيب بقيت .

ويؤيده مارواه أبو داود في سننه: حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني تنا أبو أسامة ، قال : أخبرني عمر بن سويد الثقني ، قال : حدثتني عائشة بنت طلحة : أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب ، عند الاحرام ، فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينهانا إه منك والسك بضم السين ، وتشديد الكاف : نوع من الطيب ، يضاف إلى عبره من الطيب ، يضاف إلى غيره من الطيب ، ويستعمل .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار في حديث أبي داود هذا: سكت عنه أبو داود، والمنذري، وإسناده رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال التسائل، لابأس به، وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر فيا يروى. اه. وقال فيه ابن حجر في التقريب: لابأس به، وقال فيه: في تهذيب التميزيب: قال النسائي: لابأس به .وذكره ابن حبان في الثقات. وقال من أهل سمنان: مستقيم الأمر فيا يروى.

قلت: وقال أحمد بن حمدان العابدى ، ثنا الحسين بن الجنيد ، وكان رجلا صالحًا وقال : مسامة بن القاسم ثقة اه منه .

وبما ذكرنا: تعلم أن حديث عائشة المذكور عند أبى داود أقل درجاته أنه حسن ، وقال فيه النووى في شرح المهذب: هـذا حديث حسن ، روام أبو داود بإسناد حسن اه منه ، وهو حجة في جواز بقاء عين الطيب في المحرم بعد الاحرام ، إن كان استعاله للطيب ، قبل الإحرام .

قال فى القاموس: والسك بالضم طيب، يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء، ويعرك شديداً ، ويمسح بدهن الخيرى لئلا يلصق بالإناء ، ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويدرك شديداً ، ويقرص، ويترك يومين، ثم يثقب بمسلة وينظم فى خيط قتب، ويترك سنة ، وكلا عتق طابت رائحته اه منه . وقال أيضاً : والرامك كصاحب : شىء أسود يخلط بالمسك ، ويفتح انتهى منه . ولا يخنى أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، إما كن يضمدن به جباههن فى حال كونه معجوناً ، قبل أن يقرص و يجف .

وقال ابن منظور فى اللسان: والسك ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك، وقال فى اللسان أيضاً ابن سيده: والرامك والرامك والسكسر أعلى شىء أسود كالقار يخلط بالمسك فيجمل سكا قال:

إن لك الفضل على محبتى والمسك قد يستصحب الرامكا

وأجابوا عن كون القطيب المذكور خاصاً به صلى الله عليه وسلم : بأن حديث عائشة هذا نص فى عدم خصوص ذلك به صلى الله عليه وسلم ، وعضدوه بالآثار المروية ، عن بمض الصحابة كما تقدم ، عن ابن عباس ، وابن الزبير قالوا : وإنكار عمر وعثمان لايمارض به الصحيح المرفوع إلى الذي صلى الله عليه وسلم لأن سنته أولى بالاتباع ، من قول كل صحابى ، مع أنهم خالفهم بعض الصحابة .

وقد ثبت في صحيح مسلم: أن عائشة أنكرت ذلك على ابن عمر رضى الله عنهم. وأجابوا عن كون حديث يعلى ، كالعموم اللقولى ، فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم ، بل يخصص به بما ذكرناه آنفا من الأدلة ، على أن ذلك الفعل الذي هو النطيب قبل الإحرام ، ليس خاصاً به كما دل عليه حديث عائشة

المذكور آنها . وقولها في الصحيح : طيبته بيدى هاتين: صريح في أنها شاركته في ملابسة ذلك الطيب كما ترى .

وأجابوا عن كون حديث يعلى: دالا على المنع، وحديث عائشة: دالا على الجواز، والدال على المنع مقدم على الدال على الجواز، بأن محل ذلك فيما إذا جهل المتقدم منهما. أما إذا علم المتقدم، فإنه يجب الأخذ بالمتأخر لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث وقصة يعلى، وقعت بالجعرانة علم ثمان للخلاف، وحديث عائشة في حجة الوداع، عام عشر ومن القرر في الأصول أن المنصين، إذا تعارضا وعلم المتأخر منهما فهو نامخ الأول كا هو معلوم في محله. وأجابوا عن كون الدوام على الطيب كابتدائه بأنه منتقض بالنكاح، فإن ابتداء عقده في حال الإحرام ممنوع عند الجمهور كا تقدم إيضاحه خلافا لأبى حنيفة ، مع الإجماع على جواز الدوام على نكاح، وقع عقده قبل الإحرام، أحرم بعد عقده الزوجان، وهو دليل على أنه ما كل دوام كالابتداء.

وقد تقرر فى الأصول أن المانع بالنسبة إلى الابتداء والدوام ينقسم إلى علائة أقسام :

الأول: هو المانع للدوام والابتداء مما كالرضاع ، فإن الرضاع مانع من ابتداء عقد النكاح كا أنه أيضاً مانع من الدوام عليه فلوتزوج رضيعة ، غير عرم منه في حال العقد ، ثم أرضعها أمه بعد العقد فإن هذا الرضاع الطارىء على عقد النكاج مانع من الدوام عليه ، لوجوب فسخ ذلك الدكاح بذلك الرضاع الطارىء عليه ، وكالحدث فإنه مانع من ابتداء الصلاة ، مانع من الدوام عليها إذا طرأ في أثنائها .

والثاني : هو المانع للدوام نقط دون الابتداء ، كالطلاق فإنه مانع من

الدوام على العقد الأول، والاستمتاع بالزوجية بموجبه ،وليس مانعا من ابتداء عقد جديد والاستمتاع بها بموجبه.

والثالث: هو المانع من الابتداء فقط ، دون الدوام ، كالنكاح بالنسبة إلى الاحرام ، فإن الاحرام مانع من ابتداء المقد ، وليس مانعا من الدوام على عقد كان قبله ، وكالاستبراء ، فإنه مانع من النكاح في حال الاستبراء ، وليس مانعا من الدوام على النكاح ، لأن الزوج إذا وطئت امرأته بشبهة ، فلزمها الاستبراء بذلك فإن ذلك لا يمنع من الدوام ، على عقد زواجها الأول ، قالوا : ومن هذا الطيب فإن الإحرام مانع من ابتدائه ، وايس مانعاً من الدوام عليه ، كالمظائر المذكورة وإلى تعريف المانع وأقسامه ، أشار في المراق بقوله :

مامن وجوده یجیء المدم ولا ازوم فی انمدام یملم عام عند المقام عند الدوام والابتدا أو آخر الأقسام أو أول فقط على نزاع كالطول الاستبراء والرضاع

هذا هو حاصل أفوال العلماء ومناقشتها .

قال مقيده عفا الله عنه وغنر له: أظهر قولى أهل العلم عندى في هذه المسألة: أن الطيب جائز عند إرادة الاحرام ، ولو بقيت ريحه بعد الاحرام ، لحديث عائشة المتفق عليه ، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين ، والأخذ بآخر الأمرين أولى كا هو معلوم .

وقد علمت الأداة على أنه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم فحديث عائشة فى حجة الوداع عام عشر ، وحديث يملى عام النتح ، وهو عام ثمان فحديث عائشة بمد حديث يملى بسنةين ، هذا ماظهر ، والملم عند الله تعالى .

## تنبيه

أظهر قولى أهل العلم عندى: إنه إن طيب توبه قبل الإحرام فله الدوام على لبسه كتطبيب بدنه ، وأنه إن نزع عنه ذلك الثوب المطيب بعد إحرامه ، فليس له أن يعيد ابسه ، فإن لبسه صار كالذى ابتدأ الطيب في الإحرام ، فتلزمه الفدية ، وكذلك إن نقل الطيب الذى تلبس به قبل الإحرام ، من موضع من بدنه إلى موضع آخر بعد الإحرام ، فهو ابتداء تطيب في ذلك الموضع ، الذى نقله إليه ، وكذلك إن تعمد مسه بيده أو نحاه من موضعه ، ثم رده إليه ، لأن تلك الصور فيها ابتداء تلبس جديد بعد الإحرام بالطيب ، وهو لا يجوز . أما إن كان قد عرق فسال الطيب من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه في خلك ، لأنه ليس من قعله .

ولحديث عائشة : عن أبى داود الذى ذكرناه قريبا . وقال بعض علماء الملكية : ولا فرق فى ذلك ، بين أن يكون الطيب فى بدنه ، أو ثوبه ، إلا أنه إذا نزع ثوبه لا بعود إلى لبسه ، فإن عاد فهل عليه فى العود فدية ، يحتمل أن نقول : لا فدية ، لأن ما فيه قد ثبت له حكم العفو كا لو لم ينزعه . وقال أصحاب الشافعى : تجب غليه الفدية ، لأنه لبس جديد وقع بثوب مطيب . انتهى من الحاب والعلم عند الله تعالى .

الفرع السابع عشر: في أحكام أشياء متفرقة: كالنظر في المرآة المحزم، وغسل الرأس، والبدن وما يلزم من قتل بغسله رأسه قملا، والحجامة، وحك الجسد، والرأس وتقريد البمير، وتضميد المين بالصبر ونحوه، والسواك. أما النظر في المرآة: فالظاهر أنه لا بأس به للمحرم، ولم يرد شيء يدل على النهى عنه فما أعلم.

وقال البخاري رحمه الله في صغيحه: باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس

إذا أراد أن يحرم ويترجل، ويدهن. وقال ابن عباس رضى الله عنهما : يشم الحجرم الريحان، وينظر فى المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن ، وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان، وطاف ابن عمر رضى الله عنهما، وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب، ولم تر عائشة رضى الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هو دجها انتهى منه.

ومحل الشاهد عنه قول ابن عباس: وينظر في المرآة وهذه المسائل التي ذكرها البخارى ، قد قدمناها كلما وأوضحنا مذاهب العلماء فيها ، إلا النظر في المرآة الذي هو غرضنا منها الآن. وكون عائشة لم تر بأسا بالنبان ، للذين يرحلون هو دجها ، والتبان كرمان ، سراويل صغيريستر العورة المغلظة ، وإباحة عائشة للتبان للذين يرحلون هو دجها قريب من قول المالكية: بجواز الاستثفار للركوب والنزول وما ذكره البخارى عن ابن عمر من: أنه طاف وهو محرم ، وقد حزم على بطنه بثوب خصص المالكية ، جواز شد الحزام على البطن من غير عقد بضرورة العمل خاصة كما تقدم .

والحاصل : أنه لا ينبغى أن يختلف فى جواز نظر المحرم فى المرآة ، إذ لا دليل على النهى عنه ، وذكر ابن حجر فى الفقح : أنه نقلت كراهته عن القاسم بن مجمد ، وذلك هو مشهور مذهب مالك ، وفى سماع ابن القاسم : لا أحب نظر المحرم فى المرآة ، فإن نظر فلا شىء عليه ، وليستغفر الله .

وأصح القواين عند الشافعية : أنه لا كراهة فيه ، ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن هباس ، وأبى هريرة ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق قال : وبه أقول ، وكره ذلك عطاء الخراساني . وقال مالك : لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة ، قال : وعن عطاء في المسألة قولان : بالكراهة والجواز ، وصح عن ابن عمر : أنه نظر في المرآة . انتهى بالمعنى من النووى .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : التحقيق إن شاء الله فى هذه المسألة : أن مجرد نظر الحرم فى المرآة لا بأس به ، ما لم يقصد به الاستمانة على أس من محظورات الإحرام ، كنظر المرأة فيها لتكتحل بما فيه طيب أو زينة ، ونحو خلك ، والعلم عند الله تمالى .

وذكر في الفتح أيضاً: أن سميد بن منصور روى من طربق عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها حجت ، ومعها غلمان لها ، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء ، فأمرتهم أن يتخذوا لتبابين فيلبسوها ، وهم محرمون قال : وأخرجه من وجه آخر مخنصراً بلفظ : يشدون هو دجها انتهى محل الفرض منه ، وقوله : يرحلون هو دجها هو بفتح الياء المثناة التحتية ، وسكون الراء ، وفتح الحاء من قولم : رحلت البعير أرحله بفتح الحاء ، في المضارع ، والماضي رحلا بممنى : شددت الرحل على ظهره ، ومنه قول الأعشى :

رحلت سميةُ غدوةً أجمالهَا غضْبي عليك فيا تقُول بدالها وقول المثقب العبدى وهو عائذ بن محصن :

إذا ما قمتُ أرْحلها بليلٍ تأوَّه آهةَ الرَّجلِ الحزين

والهودج : مركب من مراكب النساء معروف ، وما ذكر عن عائشة رضى الله عنها ظاهره أنها إمما رخصت فى النبان ، لمن يرحل هودجها ، لضرورة انكشاف المورة ، وهو بدل على أنه لا يجوز لذير ضرورة ، والعلم عند الله تمالى .

وأما غسل الرأس والبدن بالماء ، فإن كان لجنابة كاحتلام ، فلا خلاف في وجوبه ، وإن كان لغير ذلك فهو جائز على التحقيق ، ولكن ينبغي أن يكون برفق لئلا يقتل بعض الدواب في رأسه واغتسال المحرم ، وغسله رأسه ،

لا يذبغى أن يختلف فيه: لثبوته عن النبى صلى الله عليهوسلم وكلما خالف السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، فهو مردود على قائله .

قال البخارى فى صحيحه : باب الاغتسال للمحرم ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : يدخل المحرم الحمام ، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا .

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه : أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس : يفسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يفسل المحرم رأسه ، فأرساني عبد الله بن العباس ، إلى أبى أيوب الأنصاري فوجدته يفتسل بين القرنين ، وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن العباس أسالك كيف كان أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسل رأسه ، وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأفبل بهما ، وأدبر وقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .

وقال ابن حجر فى السكلام على هذا الحديث: وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنه موضع الإشكال فى هذه المسألة ، لأنه محل الشمر الذى يخشى انتقافه بخلاف سائر البدن غالبا ، وحديث أبى أيوب المذكور أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه كلفظ البخارى ، وزاد مسلم فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبدا . وقال النووى فى شرحه لحديث أبى أيوب : هذا عند مسلم ، وفى هذا الحديث فوائد .

منها: جواز اغتسال المحرم، وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا إلى آخره، وهذا حديث متفق عليه فيه التصريح: بجواز ٢٠٠ ـ أضواء البيان ج ٥)

غسل الرأس في الإحرام ، وكذلك غسل البدن، وقال النووى في شرح المهذب ، قال الماوردى : أما اغتسال المحرم بالمساء والانفاس فيه ، فجائز لا يعرف بين العلماء ، خلاف فيه ، لحديث أبى أيوب السابق : أما دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضا ، عند ناويه ، قال الجمهور وقال مالك : تجب الفدبة بإزالة الوسخ ، وقال أبو حنيفة : إن غسل رأسه بخطمى : لزمته الفدية دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذى خر عن بميره قال ابن المنذر : وكره جابر بن عبد الله ومالك : غسل المحرم رأسه بالخطمى قال مالك : وعليه الفدية وبه قال أبوحنيفة وقال أبو يوسف ، ومحد : عليه صدقة . قال ابن المنذر : هو مباح لحديث ابن عباس . انتهى محل الفرض منه .

وقد قدمنا جواز غسل الرأس بالماء وحده ، عن المالكية ، وكراهة غس الرأس في الماء ما لم يتيقن أنه لا يقتل بذلك بعض دواب الرأس .

وقال صاحب اللسان: والخطمى: ضرب من النبات ، يفسل به ، وف الصحاح: يفسل به الرأس. قال الأزهرى: هو بفتح الحاء ، ومن قال: خطمى بكسر الحاء فقد لحن ، وفى المدونة عن مالك: لا يدخل المحرم الحمام ، فإن دخله ، وتدلك ، وألتى الوسخ: افتدى . وقال اللخمى . أرى أن يفتدى ، ولو لم يتدلك ، لأن الشأن فيمن دخل الحمام ، ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه ، ولو لم يتدلك اه بواسطة نقل المواق .

فتحصل: أن مطلق الفسل الذي لا تنظيف فيه لا خلاف فيه إلا ما رواه مالك ، عن ابن عمر: أنه كان لا يفسل رأسه . وهو محرم إلا من احتلام ، وروى مالك في الموطأ ، عن عمر بن الخطاب أنه غسل رأسه ، وهو محرم ، وأمر يعلى بن منية: أن يصب على رأسه أي عمر الماء . وقال : اصبب ، فلن يزيده الماء . وقال : اصبب ، فلن يزيده الماء . وقد ثبت في الصحيحين جوازه ، وأن إزالة الوسخ بالتدلك في الحمام ،

وغسل الرأس بالخطى ونحو ذلك: فيه خلاف كا رأيت أفوال أهمل الملم فيه.

وحجة من قال: إن التدلك و إزالة الوسخ لا شيء فيه حديث ابن عباس في الحجرم الذي خر عن بميره ، ومات ، ونهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخمروا رأسه ووجهه ، وعلل ذلك: بأنه يبعث ملبياً ، ومع ذلك فقد أمرهم أن ينسلوه بماء وسدر ، وذلك ثابت في الصحيح ، وأن الأصل عدم الوجوب.

واحتج من منع إزالة الوسخ . بأن الوسخ من التفث وقد دلت آية ﴿ ثُمَ ليقضوا تفثهم ﴾ على أن إزالة التفث : لا تجوز قبلوقت النحلل الأول .

واحتجوا أيضا بمديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادى جاءوبى شمثا غبراً » قال النووى فى شرح المهذب: رواه البيهتى ، بإسناد هيميسح .

وأخرج النرمــذى ، وابن ماجه ، عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الحاج الشمث النفل » وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى .

قل مقيده عفا الله عنه وغفر له: أما مجرد الفسل الذي لا يزبده إلا شعثًا كما قال عمر رضى الله عنه ، فلا ينبغى أن يختلف فيه ، لحديث أبى أيوب المتفق عليه ، وأما التدلك في الحمام ، وغسل الرأس بالخطمى ، فلا نص فيه ، والأحسن تركه احتياطا ، وأما لزوم الفدية فيه فلا أعلم له دليلا يجب الرجوع إليه والعلم عند الله تعالى .

وأما حسكم من قتل بفسله رأسه قملا فلا أعلم فى خصوص قتل المحرم القمل حصاً من كتاب ، ولا سنة .

وقد قدمنا أن مذهب مالك: أنه إن قتل قملة أو قملات أطعم مل عد واحدة من الطعام كفارة لذلك ، وإن قتل كثيراً منه لزمته الفدية ، وعن الشافى أن من قتل قملة : أطعم شيئاً قال : وأى شيء فداها به فهو خير منها . وعند الشافى : أنه إن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه ، لم يكره له أن ينحيه ، لانه ألجأه .

وذهب بمض أهل العلم إلى أنقتل القمل لا فدية فيه ، وهو مذهب أحمد وأصحابه مع أن عنه روايتين :

إحداها : إباحـة قتـله ، لأنه بؤذى ، والأخرى منع قتله ، لأن فيـه ترفها .

قال متيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر أقوال أهل العلم عندى فى ذلك: أن القمل لا يجوز قتله ، وأخذه من الرأس ، بدليل قصة كعب بن عجرة المتقدمة ، فإنه لوكان قتله يجوز لما صبر على أذاه ، والسبب فى التنلى ، لإزالته من رأسه ، كما هو العادة المعروفة قيمن آذاه القمل ، وهو غير محرم إن لم يرد الحلق ، وأنه لا شيء على من قتله . والدليل على ذلك أمران .

أحدها: أن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ، ولا دليل على لزوم شيء في قتل القمل ، مع أنه يؤذي أشد الإيذاء .

الأمر الثانى: أن ظاهر حديث كعب بن عجرة المتفق عليه ، وظاهر القرآن العظيم كلاهما: يدل على أن الفدية إنما لزمت بسبب حلق الرأس ، مع كثرة ما فيه من القمل ، فلو كانت الفدية تلزم قنل من القمل ، وإزالته ، لبينه صلى الله عليه وسلم فقوله تعالى ﴿ ولا محلقوا راوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ظاهره أن الأذى الذى برأسه من الغمل و نحوه : كالرض في إباحة الحلق، وأن

الفدية لزمت بسبب الحلق لابسبب للرض ، ولا بسبب إزالة القمل ، وكذلك ظاهر حديث كعب ، حيث أمره بالحلق والفدية ، فهو يدل على أن الفدية من أجل الحلق لاغيره.

ومما يؤيد ذلك: أن الفمل لا نيمة له فهو كالبراغيث والبعوض، وليس الفمل بمأكول، وليس بصيد.

فال صاحب المفنى : وحكى عن ابن عمر قال : هى أهون مقتول ، وسئل ابن عباس ، عن محرم ألقى قملة ، ثم طلبها فلم يجدها ؟ قال : تلك ضالة لاتبتنى . قال : وهذا قول طاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وعن أحمد فيمن قتل قملة قال : يطمم شيئًا فعلى هذا أى شيء تصدق به أجزأه ، سواء قتل كثيرا أوقليلا ، وهذا قول أصحاب الرأى وقال إسحاق : تمرة فما فوقها . وقال مالك : حفنة من طعام . وروى ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : قبضة من طعام .

وهذه الأقوال كلما راجمة إلى ماقلناه ، فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير ، وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به . انتهى من المفنى . ولا يخفى أنها أقوال لادليل على شيء منها .

وحجة القائلين بهـا في الجملة : أن قتل الفمل فيه ترفه للمحرم ، والملم عند الله تمالي .

وأما الحجامة: إن دعت إليها ضرورة، فلا خلاف فى جوازها للمحرم، وإنما اختلف أهل العلم فى الفدية، إن احتجم. أما جوازها لضرورة فهو ثابت، هن النبى صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لامطمن فيه.

قال البخارى فى صحيحه : باب الحجامة المحرم : وكوى ابن عمر ابنه، وهو محرم ، وبتداوى مالم بكن فيه طيب . حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال : قال عمرو : أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ، ثم سمعته يقول : حدثنى طاوس، عن ابن عباس فقلت : لعله سمعه منهما .

حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن علقمة بن أبى علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بحينة رضى الله عنه قال « احتجم النبى ملى الله عليه وسلم وهو محرم بلحيى جمل فى وسط رأسه » انتهى من صحيح البخارى .

وقال البخارى فى كتاب: الطب: باب الحجم فى السفر والإحرام: قاله ابن مجينة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، وعطاء ، عن ابن عباس قال « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم » .

وقال البخارى فى كتاب : الطب أيضاً : باب الحجامة على الرأس .

حدثنا إسماعيل ، حدثني سليان ، عن عائمة : أنه سمع عبدالرحمن الأعرج :

أنه سمع عبد الله بن بحينة ، يحدث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم

بلحبي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه » وقال الأنصارى : أخبرنا

هشام بن حسان ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه » وفي افظ للبخارى ، عن ابن عباس قال :

« احتجم المنبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء

يقال له لحبي جمل » وفي لفظله أيضاعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به » انتهى منه .

وحديث ابن عباس الذى ذكره البخارى : أخرجه مسلم أيضا ، عن طاوس ،

وعطاء ، عن أبن عباس رضى الله عنهما بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » وأخرج مسلم أيضاحديث ابن بحينة المذكور بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه » اه .

فهذا الحديث المتفق عليه ، عن صحابيين جليلين وهما : عبد الله بن عباس وعبد الله بن بحينة : صريح في جوار الحجامة الممحرم إن دعت إلى ذلك ضرورة وجع . والحديث المتفق عليه المذكور فيه أن الحجامة المذكورة كانت في الرأس .

قال ابن حجر فی الفتح: وخالف ذلك حدیث أنس فأخرج أبو داود والمترمذی فی الشائل والنسائی ، وصحه ابن خزیمة ، وابن حبان من طریق مدمر ، عن قتادة عنه قال « احتجم النبی صلی الله علیه وسلم ، وهو محرم علی ظهر الفدم من وجع كان به » ورجاله رجال الصحیح ، إلا أن أبا داود ، حكی عن أحمد أن سعید بن أبی عروبة رواه عن قتادة ، فأرسله وسعید أحفظ من مدمر ولیست هذه بعلة قادحة ، والجم بین حدیث ابن عباس ، وحدیث أنس ، واضح بالحل علی التعدد أشار إلی ذلك الطبری . اه منه ،

ولا يخنى أن مثل هذا لاتعارض فيه ، وأنه اختجم مرة فى الرأس ، ومرة على ظهر القدم كما لا يخنى. وقوله فى الحديث المتفق عليه « بلحيى جمل » هو بفتح اللام ، و يجوز كسرها وسكون الحاء وياء مثناة تحتية ، وفى بعض رواياته : بياءين بصيفة النثنية ، وجمل يفتح الجيم ، والميم . وقد جاء فى الروايات ، أنه اسم موضع بين مكة ، والمدينة . وقال فى الفتح : قال ابن وضاح : هى بقمة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. اه .

وقال صاحب الفاموس: ولحى جمل موضع بين الحرمين ، وإلى المدينة الورب . وزعم صاحب الفاموس: أن السقيا بالضم : موضع بين المدينة ،

ووادى الصفراء ، وماظنه بعضهم : من أن المراد به أحد فكى الجمل الذى هو ذكر الإبل ، وأن فكه كان هو آلة الحجامة ، فهو غلط لاشك فيه .

فهذه النصوص التي ذكرنا لايبتي معها شك في جواز الحجامة للمحرم الذي به وجم يحتاج إلى الحجامة .

أما ما يلزم في ذلك فاختلفوا فيه :قال النووى في شرح مسلم : وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم. وقد أجمع العاماء على جوازها له في الرأس وغيره ، إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه ، و دليل المسألة قوله تعالى ﴿ فَن كَانَ منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية ﴾ الآية . وهذا الحديث محول على أن الذي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس ، لأنه لا ينفك عن قطع شعر ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لفير حاجة ، فإن تضمنت قلع شعر ، فهى حرام لتحريم قطع الشعر و إن لم تتضمن ذلك ، بأن كانت في موضع لا شعر فيه ، فهى جائزة عندنا .

وعند الجمهور : ولا فدية فيها،ووافق الجمهور سحنون من أصحاب مالك، وعن ابن عمر ومالك كراهتها ، وعن الحسن البصرى : فيها الفدية .

دليلنا : أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام . انتهى منه .

وما ذكره النووى ، عن ابن عمر ومالك : من كراهة الحجامة لغير عذر ، ذكره مالك في الموطأ ، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا بما لا بد منه . وفيه قال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، ولا شك أنها إن أدت إلى قطع شعر من غير حاجة إليها أنها حرام ، وإن كانت لا تؤدى إلى قطع شعر ، فقد وجه المال كمية كراهتها المذكورة ، عن مالك وابن عمر بأمرين .

أحدهما: أن إخراج الدم من الحاج ، قد يؤدى إلى ضعفه ، كما كره صوم يوم عرفة للحاج ، مع أن الصوم أخف من الحجامة ، قالوا : فبطل استدلال المجيز ، بأنه لم يقم دليل على تحريم إخراج الدم في الإحرام ، لأنا لم نقل بالحرمة ، بل بالكراهة لعلة أخرى علمت . قاله الزرقاني في شرح الموطأ .

ومرادهم أن ضعفه بإخراج الدم منه ، قد يؤدى إلى عجزه عن إتمام بعض المناسك .

الأمر الثانى : هو أن الحجامة إنما تكون فى العادة ، بشد الزجاج ونحوه والحرم ممنوع من العقد والشد على جسده .قاله الشيخ سند .

وقال الحطاب في شرحه لقول خليل عاطفاً على ما يكره: وحجامة بلا عذر مانصه: وأما مع العذر فتجوز، فإن لم يزل بسببها شعرا، ولم يقتل قملا فلاشيء عليه، وإن أزال بسببها شعرا: فعليه الفدية. وذكر ابن بشير قولا بسقوطها قال في التوضيح: وهو غريب، وإن قتل قملا، فإن كان كثيراً، فالفدية وإلا أطعم حفنة من طعام. والله سبحانه أعلم انتهى منه.

والقول الذى ذكره ابن بشير من المالكية واستفربه خليل فى النوضيح بسقوط الفدية مطلقا . ولوأزال بسبب الحجامة شمرا له وجه من النظر، ولايخلو عندى من قوة والله تعالى أعلم .

و إيضاح ذلك أن جميع الروايات المصرحة « بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه » لم يرد فى شىء منها أنه افتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة ، ولووجبت عليه فى ذلك فدية ، لبينها للناس ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

والاستدلال على وجوب الفدية فى ذلك بسموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحَلَّمُوا وَوَلَا تَحَلَّمُوا وَلَا تَحَلَّمُوا وَرُسُكُمْ حَتَى بَبْلُغُ الْمُدَى مَحْلًا فَهُنْ كَانَ مَنْكُمْ مَرْيَضًا أَوْ بِهِ أَذَى مَنْ رَأْسَهُ فَقَدْيَةً ﴾

الآبة لاينهض كل النهوض ، لأن الآية واردة في حلق جميع الرأس ، لاف حلق بعضه ، وقد قدمنا أن حلق بعضه : ليس فيه نص صريح .

ولذلك اختلف العلماء فيه ،فذهب الشافعى : إلى أن الفدية تلزم بحلق ثلاث شعرات فصاعدا . وذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى ذلك ، وفي الأخرى : إلى لزومها بأربع شعرات ، وذهب أبوحنيفة : إلى لزومها بحلق الربع ، وذهب مالك : إلى لزومها بحلق مافيه ترفه ، أو إماطة أذى ، وهذا الاختلاف يدل على عدم النص الصريح في حلق بعض الرأس ، فلا تتعين دلالة الآية على لزوم الفدية ، فمن أزال شعرا قليلا ، لأجل تمكن آلة الحجامة من موضع الوجع ، والله تعالى أعلم .

وبمن قال بأن إزالة الشمرعن موضع الحجامة : لافدية فيه : محمد وأبويوسف صاحبا أبى حنيفة بل قالا : في ذلك صدقة ، وقد قدمنا مرارا : أن الصدقة عندهم نصف صاع من بر أوصاع كامل من غيره كتمر وشعير .

والحاصل: أن أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة ، على أنه إن حلق الشمر لأجل تمكن آلة الحجامة ، ازمته الفدية على النفصيل المتقدم في قدر ماتلزم به الفدية ، من حلق الشعر كا تقدم إيضاحه . وأن عدم لزومها عندنا له وجه من النظر قوى ، وحكاه ابن بشير من المالكية . وأما إن لم يحلق بالحجامة شعرا ، فقد قدمنا قريبا أقوال أهل العلم فيها ، وتفصيلهم بين ماتدعو إليه الضرورة ، وبين غيره . والعلم عند الله تعالى .

واستدل أهل العلم بأحاديث الحجامة المذكورة ، على جوازالنصد ، وربط الجرح ، والدمل ، وقلع الضرس ، والختان ، وقطع المضو ، وغير ذلك من رجوه التداوى ، إذ لم يكن في ذلك مخطور : كالطيب ، وقطع الشعر .

وأما الحك فإن كان فى موضع لا شعر فيه فلا ينبغى أن يختلف فى جوازه ، وإن كان فى موضع فيه شعر كالرأس ، وكان برفق بحيث لا يحصل به نتف بعض الشعر فكذلك ، وإن كان بقوة بحيث يحصل به نتف بعض الشعر ، فالظاهر أنه لا يجوز .

وهذا هو الصواب إن شاء الله فى مسألة الحك. ولم أعلم فى ذلك بشىء مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم. وإنما فيه بعض الآثار عرب الصحابة رضى الله عنهم ، وقد قدمنا قول البخارى ، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً.

وروى مالك فى الموطإ عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه أنها قالت :
سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسأل عن الحرم ، أيمك جسده ؟
قالت : نعم فليحككه ، ويشدد ، ولو ربطت يداى ، ولم أجد إلا رجلى
الحككت ا ه

وأما نزع القراد والحلمة من بعيره ، فقد أجازه عمر بن الخطاب. وكرهه ابن عمر ومالك . وقد روى مالك في الموطإ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير : أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيراً له في طين بالسقيا ، وهو محرم ، قال مالك : وأنا أكرهه . وروى أيضا في الموطإ عن نافع : أن عبد الله بن عمر ، كان يكره أن ينزع المحرم حلمة ، أو قرادا عن بعيره . قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك . وقوله : يقرد بعيره : أي منزع عنه الفراد ويرميه .

وأما تضميد العين بالصبر ونحوه مما لاطيب فيه لضرورة الوجع فلا خلاف فيه ، بين العلماء وأنه لا فدية فيه ، كما أجمهوا على أنه إن دعته الضرورة إلى تضميد المين ونحوها بما فيه طيب . أن ذلك جائز له ، وعليه الفدية .

ومن أدانهم على جواز تضميد المين بالصبر و نحوه : مارواه مسلم فى صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعرو الناقد ، وزهير بن حرب جيماً ، عن ابن عيينة قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن نبيه بنوهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان ، حتى إذا كنا بملل اشتكى عرب عبيد الله عينيه ، فلما كنا بالروحاء اشتد وجمه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه : أن اضدها بالصبر ، فإن عثمان رضى الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه ، وهو محرم ضمدهما بالصبر . وفى لفظ عن مسلم : أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه ، فأراد أن بكحلها ، فنهاه أبان بن عثمان ، وأمره أن يضمدها بالصبر ، وحدث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه وحدث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه فعل ذلك . انتهى من صحيح مسلم .

وأما السواك في الإحرام ، فلا خلاف في جوازه بين أهل العلم ·

قال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره: وَرَبَطُ جَرَحَهُ مَا نَصِهُ: قَالَ التَّادَلَى في مناسكَ ابن الحاج: وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يتسوك، وإن دمى فه. انتهى.

وقال ابن عرفة الشيخ: روى محمد والمتبى: للمحرم أن يتسوك، ولو أدمى فاه انتهى، ثم قال: قلت: لا يلزم من منع القاضى الزينة منع السواك بالجوزاء ونحوه. انتهى والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

### فص\_ل

## فيما تتمدد فيه الفدية ونحوها وما لايتمدد فيــه ذلك وأقوال العامـــــاء فيه

اعلم أولا أن هذا الفصل يدخل في مسألة كبيرة ، يذكرها علماء الأصول في مبحث الأمر وهي : هل الأمر يقتضي التكرار أو لا ؟ وهي ذات واسطة وطرفين ، طرف يتعدد فيه اللازم بلا خلاف ، وطرف لا يتعدد فيه ، بلا خلاف ، وواسطة : هي محل الخلاف ، وهذا البحث أعم مما نحن بصدده ، ولحن إذا تكلمنا عليه على سبيل العموم ، رجعنا إلى مسألتنا ، فذكرنا فيها كلام أهل العلم ، وأدلتهم ، وناقشناها .

والمسألة المذكورة: هي إذا تعددت الأسباب، واتحــد موجبها بصيغة اسم المفعول، هل يتعدد الموجب نظراً للتحاده في نفسه؟ وأشار إلى هذه المسألة في الجملة الشيخ ميارة في التــكيل بتوله:

إن يتعدد سبب والموجب متحد كنى لهن موجب كناقض سهو ولوغ والفدا حكاية حدد تيمم بدا وذا الكثير والتعدد ورد بخلف أو وفق بنص معتمد

فقوله: الموجب فى الموضعين بصيفة اسم المفعول. وقوله كناقض: يعنى أن نواقض الوضوء، إن تعددت كمن بال مرات. أو بال ونام وقبل، فإنه يكفى لجميعها وضوء واحد. وكذلك الجنابة، وإن تعددت أسبابها بوطء مرات، وإنزال بلذة، واحتلام، وانقطاع حيض، فإنه يكفى لجميع ذلك غسل واحد.

وقوله : سهو یعنی : أن من سها فی صلانه مرات متعددة ، یکفیه لجمیعها سجود سهو واحد . وقوله: ولوغ: يمنى: أنه إذا تمدد ولوغ الكلب فى الإناء بأن ولغ فيه مرات متمددة أو لفت فيه كلاب متعددة ، فإنه يكنى لجميع ذلك غسله سبع مرات على نحو ما فى الحديث ، ولا يتعدد السل بتعدد الولوغ .

وقوله: والفدا: يدى أن من تكرر منه موجب الفدية ، كمن لبس ثوبا مخيطا مطيبا تكفيه فدية واحدة .

قوله: حكاية: يعنى: أن من سمع أذان جماعة من المؤذنين فى وقت واحد، يـكفيه حكاية أذان واحد، ولا تتعدد حكاية الأذان لتعدد المؤذنين.

وقوله: حد: يعنى أن من زبى مرات متعددة قبل أن يقام علبه الحد يكفى حده حداً واحدا، ولا يتعدد الحد بتعدد الزبى مثلا. أما إذا أقيم عليه الحد، ثم زبى بعد إقامة الحد، فإنه يقام عليه الحد لزناه الواقع بعد إقامة الحد.

وقوله: تيمم: يعنى: أن الجنب مثلا الذى حكمه التيمم، إذا أراد حمل المصحف وقراءة القرآن فيه يـكفيه تيمم واحد، ولا يلزمه أن يتيمم لكل واحد منهما.

وقوله: وذا الكثير: يمنى أن الكثير في فروع هذه المسألة ، عدم تعدد للوجب الذي تعددت، أسبابه .

وقوله: والنمدد ورد بخلف، أو وفق يعنى: أن تمدد الموجب، لتمدد أسبابه وارد فى الشرع، وتارة يكون مختلفا فيه فقوله: أو وفق يمنى: بالوفق الاتفاق، ومراده به الإجماع. وقد نظم العلوى الشنقيطى فى نشر البنود شرح مراقى السمود ما يتمدد يتمدد سببه إجماعا، وما يتمدد بخلاف فى شرحه لقوله فى المراقى:

أو التكرر إذا ما علقا بشرطه أو بصفة تحققا

#### فقال رحمه آلله :

وما تعدد بوفق غره أودية ومهر غصب الحره عقيقة ومهر من لم تعلم والثلث من بعد الخروج فاعلم والخلف في صاع المصراة وفي كفارة الظهار من نسابني وهدى من نذر نحر ولاه غسل إنا الولغ يرى بعدده حكاية المؤذنين وسجود تلاوة وبعد تكفير يعود قذف جماعة وثلث قبل أن يخرج ثلثا قاله من قد فطن كفارة اليمين بالله على

وحاصل كلامه في نظمه : أن الذي يتعدد إجماعًا خمس مسائل :

الأولى: أن من ضرب بطن حامل، فأسقطت جنينين مثلا، يتمدد الواجب فيهما من غرة أو دية على ما مر تفصيله في سورة بني إسرائيل، وهذا مراده بقوله: وما تمدد بوفق غرة أو دية.

المسألة الثانية: أن من غصب حرة فزنى بها مرات متعددة ، يتعدد عليه مهرها بتعدد الزنى بها .

والثالثة : أن من ولد له توأمان لزمته عقيقتان .

الرابعة: أن من وطئت مرات وهي غير عالمة كالنائمة، فإنه يتملح لحسا المهر بتعدد الوطء.

الخامسة: أن من نذر ثلث ماله فأخرجه ثم نذر بعد ذلك ثلثة ، فإنه يلزمه، ومراده بهذا واضح من النظم ، وقد يقال : إن بعض المذكورات ، لا يخلو من خلاف .

أما ما ذكر تعدده على خلاف فيه ، فهو عشر مسائل : الأولى : صاع المصراة يمنى صاع التمر الذي يردهم المصراة إذا خلبها ، هل يتعدد بتعدد الشياه المصراة ، أو يـكنى عن جميعها صاع واحد ، والأظهر فه هذه التعدد .

النانية : إذا ظاهر من زوجاته الأربع، هل تتعدد كفارة الظهار بتعددهن، الله تعدد كفارة واحدة ؟ .

والثالثة: إذا تكرر منه نذر ذبح ولده، يأن نذر أنه يذبح اثنين، أو ثلاثة من ولده، وقلنا: يلزمه الهدى، هل يتكرر بتكرر الأولاد المنذور ذبحهم، أو يكنى هدى واحد؟.

والرابعة: تمدد ولوغ الكلاب في الإناء، هل يتعددالفسل سبما بتعدد الواوغ، أو يكنى غسله سبما مرة واحدة؟ .

والخامسة : حكاية أذان المؤذنين .

والسادسة : سجود القلاوة ، إذاكرر آية السجدة مراراً في وقت واحد ، هل يكني سجود واحد أولا ؟ .

والسابعة : إذا جامع في نهار رمضان ، ثم كفر من حينه ، ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم ، هل تتعدد الـكفارة أولا ؟ .

والثامنة : إذا قذف جماعة ، هل يتعدد عليه حد الفذف بتعدد ، أو يكمنى حد واحد؟.

والتاسعة : إذا نذر ثلث ماله ، ثم نذر ثلثا آخر قبل أن يخرج الثلث الأول هل يلزمه النذر في الثانين ، أو يكني واحد ؟ .

والماشرة: إذا حلف بالله مرات متعددة، وقصد بكل يمين التأسيس لا التأكيد، هل تتعدد السكفارة بتعدد الأيمان، أو تسكنى كفارة واحدة، هذا هو حاصل مراده بالأبيات.

ولا شك أن المسائل التفق على تعددها والمختلف فيها أكثر مما ذكر

بكثير ، فمن المسائل المتفق على النعدد فيها ، ولم يذكرها من صاد ظبيين مثلا ، وهو محرم فإنه يتكرر عليه الجزاء إجماعا . وما روى عن أحمد من أنه يكفى جزاء واحد ، لا يصح ، كما قاله صاحب المغنى ، لأنه مخالف لصريح قوله تعالى في غزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ لأن الواحد لا يكون مثلا للاثنين .

والحاصل: أن هذه المسألة، إنما تمرف فروعها بالتنبع، فقد يركمني موجب واحد مع تعدد الأسباب إجماعا، كتعدد نواقض الوضوء، وأسباب الجنابة، وتعدد سبب الحدكالزني، وقد يتعدد إجماعاً كالمسائل المذكورة آنفا، وقد يختلف في تعدده، وعدم تعدده وهذا هو الغالب في فروع هذه المسألة، خلافة لما قاله الشيخ ميارة في التكيل.

فإذا علمت هذه المسألة فى الجملة وعلمت أنها عند الأصوليين من المسائل المبنية على مسألة الأمر هل يقتضى التكرار أو لا يقتضيه ؟فهذه أقوال أهل العلم ، وأدلتهم فى المسألة التى نحن بصددها ، وهى ما تعدد فيه الغدية ونحوها ، بتعدد أسبابها ، ومالا تتعدد فيه .

واعلم أولا: أن تمدد اللازم في الجماع بتعددالجماع ، وعدم تعدده قد قدمنا أقوال أهل العلم فيه ، واستوفينا الـكلام عليه .

أما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة ففيه تفصيل حاصله: أن الجماع لا يتعدد الهدى اللازم فيه بتعدده ، سواء جامع بعد إخراج الهـدى عن الجماع الأول أو قبله . وأماغير الجماع من محظورات الإحرام كلبس المخيط والقطيب ، وحلق الرأس ، وقلم الأظافر ، ونحو ذلك ، فقارة تمكني عنده في ذلك فدية واحدة ، عن الجميع ، وتارة تقعدد بتعدد أسبابها .

أما موجبات عدم تعدد الفدية فهى فى مذهب مالك ثلاثة . ( ٣١ ـ أضواء البيان ج ه ﴾ الأولى: أن يكون فعل أسباب الفدية فى وقت واحد أو بمضها بالقرب من بمض، فإن ابس وتطيب وحلق فى وقت واحد ، فعليه فدية واحدة ، وكذلك إن فعل بعضها قريباً من بعض، والقول الذى خرجه اللخمى بالتعدد فى ذلك ضعيف ، لا يعول عليه .

الثانية : أن ينوى فعل جميعها ، بأن ينوى اللبس والنطيب والحلق فتلزمه فدية واحدة ، ولوكان بعضها بعد بعض غير قريب منه .

الثالثة: أن يكون فعل محظورات الإحرام ظاناً أنهـا مباحة ، كالذي يطوف على غير وضوء في عمرته ، ثم يسمى ، و يحل ويفمل محظورات متمددة ، محظورات متمددة ، وكمن أفسد إحرامه بالوطء ، ثم فعل موجبات الفدية ظانًا أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد ، وجمل بعض المالكية من صورظن الإباحة من ظن أن الإحرام لا يمنعه من محرماته أو لا يمنعه من بعضها. وأما ما يوجب تعدد الفدية عند المالكية ، فهو أن يفعل محظورات الاحرام مترتبة بعضها بعد بعض ، غير قريب منه ، فإنه تلزمه بكل محظور فدية ، ولوكثر ذلك سواء كانت المحظورات من نوع واحد ، كمن كرر النطيب ، أو كرر اللبس، أوكرر الحلق في أوقات غير متقاربة ، والظاهر أن القرب بحسب العرف ، أو من أنواع كن لبس مخيطا ، ثم تطيب ، ثم حلق ، فإن الغدية تتعدد في جميع ذلك ، إن لم يكن بعضه قريبا من بعض ، أو في وقت واحد ، فإن احتاج إلى لبس قميص، ثم احتاج بعد ذلك إلى لبس سراويل، ففدية واحدة عندهم، لأن محل السراويل كان يستره القميص قبل لبس السراويل . أما إن احتاج إلى السراويل أولاً ، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص ، ففديتان، لأن القميص يستر من أعلى بدنه شيئا ماكان يستره السروايل.

هذا هو حاصل مذهب مالك فى تمدد الفدية وعدمه فى تمدد محظورات الإحرام .

وأما مذهب أبى حنيفة : فهو أنه إن تـكرر منه موجب الفدية من نوع واحد في مجلس واحد ، فعليه كفارة واحدة ، وهي فدية الأذي إن كان ذلك لعذر ، ودم إن كان لغير ءذر، وإن فعل ذلك في مجالس متعددة تعددت الكفارة. وقال محمد: لا تتعدد إلا إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني ، فلولبس قميصا وقباء وسراويل وخفين يوما كاملا لزمه دم واحد أو فدية واحدة ، لأنها من جنس واحد فصارت كجناية واحدة ، وكذلك لودام على لبس ذلك أياما ، وكذا لوكان ينزعه بالليل ، ويلبسه بالنهار ، لايجب عليه إلا دم واحد ، إلا إذا نزعه على عزم الترك ، ثم ابسه بعد ذلك ، فإنه يجب عليه دم آخر ، لأن اللبس الأول انفصل عن الثاني بالمزم على الترك ، وكذا لولبس قميصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية ، لأن السبب اختلف فلا يمكن التداخل، وكذلك لوطيب جميع أعضائه ، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم واحد، إن كان لغير عذر، و فدية واحدة ، إن كان ذلك لمذر ، وإن كان تطييب أعضائه في مجالس تمددت الفدية أو الدم بتمدد الأعضاء التي طيبها في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، سواء ذبح للأول أو لم يذبح . وقال محمد : إن ذبح للأول فكذلك ، وإن لم يذبح فعليه دم واحد ، وإن اختلفت أسباب الفدية ، كن تطيب ، ولبس مخيطًا أو تطيب ، وغطى رأسه بوما كاملا مثلا ، تعددت الفدية ، أو الدم سواء كان ذلك في مجلس واحد، أو في مجاسين . وقد قدمنا أنه لاخلاب في تعدد جزاء الصيد بتمدد الصيد . وماروى عن أحمد مما يخالف ذلك ، لم يصح لمخالفته صريح القرآن العظيم . هذا هو حاصل مذهب أبي حنيفة ، في السألة .

وأما مذهب أحمد في هذه المسألة فهو: أنه إن فعل محظورات متعددة من جنس واحد، كا لو حلق مرة بعد مرة، أو ابس مرة بعد مرة، أو تطيب مرة بعد مرة: فعليه فدية واحدة، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأسباب، التي هي من نوع واحد، سواء كانت في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة، ومحل هذ ما لم يكفر عن الفعل الأول، قبل الفعل الثاني. فلو تطيب مثلا، ثم افتدى مم تطيب بعد أن افتدى.

وعن أحمد: أنه إن كرر ذلك لأسباب مختلفة ، مثل أن لبس للبرد ، ثم لبس للحر ، ثم لبس المرض فكفارات ، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة وقد روى عنه الأثرم فيمن لبس قيصا وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحد.

قلت له: فإن اعتل فلبس جبة ، ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة ، قال : هذا الآن عليه كفارتان قاله في المغنى ، ثم قال : وعن الشافعى كقولنا ، وعنه لا يتداخل وقال مالك : تقداخل كفارة الوطء دون غيره ، وقال أبو حنيفة : إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة ، وإن كان في مجلس فكفارات ، لأن حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد ، بخلاف غيره ، ولنا أنما يتداخل إذا كان بعضه عقب بعض ، يجب أن يتداخل ، وإن تفرق كالحدود وكفارة الأيمان ، ولأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس : فدية واحدة ، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات ، والقول بأنه لا يتداخل غير صحيح ، فإنه إذا حلق رأسه لا يمكن دفعة أو دفعات ، والقول بأنه لا يتداخل غير صحيح ، فإنه إذا حلق رأسه لا يمكن المنه بعد شيء . انتهى من المغنى .

وأما إن كانت المحظورات من أجناس محتلفة ، كأن حلق ، ولبس ، وتطيب ، ووطىء فعليه لكل واحد منها فدية ، سواء فعل ذلك مجتمعا

أو متفرفا . قال في المغنى : وهذا مذهب الشافعي .

وعن أحمد : أن فى الطيب واللبس والحلق فدية واحدة ، و إن فعل ذلك واحداً بعد واحد ، فعليه لكل واحد دم ، وهو قول إسحاق .

وقال عطاء وعمرو بن دينار : إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة أو إليهما ، ففعل ذلك ، فليس عليه إلا فدية .

وقال الحسن: إن ابس القميص ، وتعمم ، وتطيب فعل ذلك جميما : فليس عليه إلا كفارة واحدة ، ونحو ذلك عن مالك .

ولنا أنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها كالحدودالمختلفة، والأيمان المختلفة، وعكسه ما إذا كان من جنس واحد. اه من المغنى .

وهذا هو حاصل مذهب أحمد في السألة .

وأما مذهب الشافعي في هذه المسألة : فهو أن المحظورات تنقسم عند الشافعية إلى استملاك ، كالحلق، والقلم، والصيد و إلى استمتاع ، وترفه كالطيب ، واللباس ، ومقدمات الجماع فإذا فعل محظورين ، فله ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يكون أحدهما: استهلاكا والآخر: استمتاعاً ، فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد ، كالحلق ، ولبس القميص تمددت الفدية كالحدود المختلفة ، وإن استند إلى سبب واحد ، كن أصابت رأسه شجة ، واحتاج إلى حلق جوانبها ، وسترها بضاد ، وفيه طيب ، فني تعدد الفدية وجهان ، والصحبح منهما تعددها .

الحال الناني : أن يكون استهلاكا وهو على ثلاثة أضرب ؟

الأول: أن يكون مما يقابل بمثله ، وهو الصيد. فتتعدد الفدية بتعدده ، بلا خلاف عندهم ، سواء فدى عن الأول ، أم لا ، وسواء اتحد الزمان والمسكان ، أو اختلفا كضمان المتلفات .

الضرب الثانى : أن يكون أحدهما بما يقابل بمثله ، دون الآخر كالصيد والحلق، فتتعدد بلا خلاف.

الضرب الثالث: أن لا يقابل واحد منهما بمثله ، فينظر إن اختلف نوعهما كلق وطيب أو لباس وحاق ، تعددت الفدية ، سواء فرق بينهما أو والى فى مكان أو مكانين بفعلين أم بفعل واحد ، وإن ابس موبا مطيبا فوجهان عندهم ، المصحيح المنصوص منهما : أن عليه فدية واحدة ، والمثانى : عليه فديتان ، وإن اتحد النوع ، فإن كرر الحلق ، وكان ذلك فى وقت واحد : لزمته فدية واحدة ، كن يحلق رأسه شيئا بعد شىء فى وقت واحد ، ولو طال الزران ، وهو فى أثناء الحلق ، فهو كما لو حلف لا يأكل فى اليوم إلا مرة واحدة ، فوضع الطعام ، وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة إلى العصر ، فإنه فوضع عندهم .

وأما إن كان الحلق في أمكنة متعددة أو في مكان واحد في أوقات متفرقة نفيه عندهم طريقان . أصحيها : تتعدد الفدية فغفرد كل مرة بحكمها ، فإن كان حلق في كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا ، وجب لكل مرة فدية وإن كانت شعرة أو شعرتين ، ففيها الأقوال السابقة الأربعة : وهي أنه قيل في الشعرة الواحدة مد . وقيل : درهم . وقيل : ثلث دم وقيل : دم كامل وحكم الشعرتين معروف من هذا كما تقدم إيضاحه .

الطريق الثانى : أن فى المسألة قولين : بالتمدد ، وعدمه ، وعدم التمدد : هو القديم ، والتعدد : هو الجديد . وإن حلق عندهم ثلاث شعرات فى ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة فنى ذلك عندهم طريقان ، أصحبهما ، أنه يفرد كل شعرة بحكمها ، وفيها الأقوال الأربعة الماضية .

والطريق الثاني : هو تفريع ذلك على القول ، بالتداخل وعدمه . فإن قلنا

بالتداخل: لزمته فدية كاملة ، لأنه كأنه قطم الشمرات الثلاث في وقت واحد ، و إن قلنا : بعدمه ، وهو الصحيح عنده ، فلكل شعرة حكمها كما تقدم في الطريق الصحيح عندهم . ولو أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضم من بدنه . ففيه عندهم طريقان :

أصحيماً : لزوم الفدية ، كما لو أخذها من موضع واحد .

والطريق الثانى : فيه وجهان أحدهما : هذا الذى ذكرناهآ نذا .

والثانى: أنه كما لو أزالها فى أزمنة متفرقة ، أو أمكنة متفرقة ، فيجرى على الخلاف فى ذلك أوقد قدمنا أن حكم الأظفار عندهم كحـكم الشمر .

الحال الناك: أن يكون استمتاعاً ، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو ابس أنواعاً من الثياب كمامة وقميص وسراويل ، وخف أو استعمل نوعا واحداً مرات ، فإن فعل ذلك متوالياً من غير أن يتخله تكفير عن الأول ففدية واحدة تكفي للجميع ، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثانى أيضاً ، وإن فعل ذلك في مكانين ، أو زمانين متفرقين فإن تخللهما تكفير : وجبت الفدية للثانى ، وإن لم يتخللهما تكفير فقولان الأصح عندهم منهما ، وهو الجديد : تعدد الفدية ، والفديم : تتداخل ، ولا تتعدد وإن اختلف النوع ، بأن ابس و تطيب في مجلس واحد ، قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما مما ، ففه ثلاثة أوجه مشهورة عندهم .

أصحها : تعدد الفدية لاختلاف نوع السبب .

الثانى: تجب فدية واحدة ،لأنهما استمتاع ، فيتداخلان ، لأتحاد الجنس.

الثالث: التفصيل ، فإن اتحد سببهما بأن أصابته شجة ، واحتاج في مداواتها إلى طيبوسترها . لزمته فدية واحدة ، وإن لم يتحد السبب : فغديتان،

وهذا كله فى غير الجماع ، وقد قد،نا حكم تعدد الجماع ، وفيه للشافعية خمسة أقوال :

أصحها : تجب بالجماع الأول : بدنة ، وبالثاني : شاة .

والثانى : تجب بكل جماع بدنة .

الثالث: تكنى بدنة واحدة عن الجميع .

الرابع: إن كفر عن الأول ، قبل الجاع الشانى: وجبت الـكفارة للثانى: وهي شاة في الأصح ، وبدنة في القول الآخر، وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بدنة عنهما.

والخامس: إن طال الزمان بين الجاعين أو اختلف المجلس: وجبت كفارة أخرى للثانى، وفيها القولان. وإلا فكفارة واحدة، وإن وطىء مرة ثالثة ورابعة، أو أكثر ففيه الأقوال المذكورة، الأظهر : تجب للأول بدنة، ولكل جاع بعد ذلك شاة.

والثانى: تجب بكل جماع بدنة إلى آخر الأفوال المذكورة آنناً. هذا هو حاصل مذهب الشافعي في السألة .

ولنكتف هنا بما ذكرنا من أحكام الحج فى الكلام على آية الحج هذه خوف الإطالة المملة.

## تغبيهان

الأول: اعلم أن مسألة الإحصار والفوات قد قدمنا المكلام عليها مستوفى في سورة البقرة، ومسألة الصيد وجزائه في الإحرام، أو أحد الحرمين، وأشجار الحرمين، ونباتهما ونحو ذلك وصيد وج قد قدمنا الكلام عليها مستوفى في

سورة المائدة ، وأحكام الهدى سيأتى تفصيلها إن شاء الله فى الآيات الدالة عليها من سورة الحج هذه .

التنبيه الثانى : اعلم أن جميع ما ذكرنا فى هذا الفصل من تعدد الفدية ، وعدم تعددها ، إذا تعددت أسبابها لانص فيه من كتاب، ولا سنة فيما نعلم ، واختلاف أهل العلم فيه كما ذكرنا من نوع الاختلاف فى تحقيق المناط. والعلم عند الله تعالى .

#### \* \* \*

# قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾.

اللام فى قوله: ليشهدوا: هى لام التعليل: وهى متعلقة بقوله تعالى: ﴿ وَأَذِنَ فَى النَّاسِ بِالحَجِ يَأْتُوكُ رَجَالًا وعَلَى كُلُّ ضَامَرٍ ﴾ الآية: أى إن تؤذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر ﴾ الآية: أى إن تؤذن فيهم يأتوك مشاة وركباناً ، لأجل أن يشهدوا: أى يحضروا منافع لهم ، والمراد بحضورهم النافع: حصولها لهم .

وقوله: ﴿ منافع ﴾ جمع منفعة ، ولم يبين هنا هذه المنافع ماهى . وقد جاء بيان بعضها فى بعض الآيات القرآنية ، وأن منها ماهو دنيوى، وما هو أخروى ، أما الدنيوى فكأرباح التجارة ، إذا خرج الحاج بمال تجارة معه ، فإنه يحصل له الربح غالباً ، وذلك نفع دنيوى .

وقد أطبق علماء التفسير على أن معنى قوله تمالى: ﴿ لِيس عليكم جناحِ أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ أنه ليس على الحاج إثم ولا حرج ، إذا ابتغى ربحا بتجارة فى أيام الحج ، إن كان ذلك لا يشغله عن شىء ، من أداء إمناسكه كا قدمنا إيضاحه.

فقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فيه بيان

لبعض المنافع المذكورة في آية الحج هذه وهذا نفع دنيوي .

ومن المنافع الدنيوية مايصيبونه من البدن والذبائح كما يأتى تفصيله إن شاء الله قريباً كقوله في البدن: ﴿ لَـكُم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ على أحد التفسيرين.

وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِنهَا ﴾ في الموضَّه بن ، وكل ذلك نفع دنيوى ، وفي ذلك بيان أيضًا ابعض المنافع المذكورة في آية الحج هذه .

وقد بينت آية البقرة على ما فسرها به جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، واختاره أبو جمفر بن جرير الطبرى فى تفسيره ، ووجه اختياره له ، بكثرة الأحاديث الدالة عليه : أن من المنافع المذكورة فى آية الحج : غفران ذنوب الحاج ، حتى لابتى عليه إثم إن كان متقيًّا ربه فى حجه بامتثال ما أمر به ، واجتناب مانهى عنه .

وذلك أنه قال: إن معنى قوله تمالى: ﴿ فَن تَعْجُلُ فَى بُومِينَ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ وَمِنْ قَالَ : إن معنى قوله تمالى: ﴿ فَن تَعْجُلُ فَى بُومِينَ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ ﴾ أن الحاج يرجع مغفوراً له ، ولا يبقى عليه إثم سواء تمجل فى يومين ، أو تأخر إلى الثالث ، ولسكن غفران ذنوبه هذا مشروط بتقواه ربه فى حجه ، كا صرح به فى قوله تعالى : ﴿ لَمْنَ اتَّتَى ﴾ الآية : أى وهذا الغفران للذنوب ، وحط الآثام إنما هو لخصوص من اتتى .

ومعلوم أن هذه الآية الكريمة فيها أوجه من النفسير غير هذا .

ونمن نقل عنهم ابن جرير أن ممناها: أنه يغفر للحاج جميّع ذنوبه ، سواء تمجل في يومين ، أو تأخر ؛ على وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، و إبراهيم ، وعامر ، ومعاوية بن قرة .

ولما ذكر أقوال أهل العلم فيها قال وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : تأويل ذلك : فمن تعجل من أيام منى الثلاثة ، فنفر فى اليوم الثانى ،

فلا إثم عليه ، يحط الله ذنوبه إن كان قد اتقى فى حجه ، فاجتنب فيه ما أمر الله باجتنابه ، وفعل فيه ما أمر الله بفعله ، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث منهن ، فلم ينفر إلى النفر الثانى ، حتى نفر من غد النفر الأول ، فلا إثم عليه ، لتكفير الله ما سلف من آثامه ، وإجرامه إن كان اتقى الله فى حجه بأدائه بحدوده .

و إِمَا قَامًا إِنْ ذَلِكَ أُولَى تَأْوِيلَاتِهِ: لَتَظَاهِرِ الْأَخْبِـارِ، عَنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وأنه قال « تابعوا بين الحج والممرة فإنهما ينفيان الذنوبُ كما ينفي الـكمير خبث الحديد والذهب والفضة » وساق ابن جرير رحمه الله بأسانيده أحاديث دالة على ذلك ففي لفظ له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينغي الـكبير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة » وفي لفظ له ، عن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينغي الكير الخبث أو خبث الحديد » وفي لفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قضيت حجّــك فأنت مثل ما ولدتك أمك » وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بذكر جميمها الكتاب مما ينبيء عن أن من حج ، فقضاه بحدوده على ما أمره الله ، فهو خارج من ذنو به كما قال جل ثناؤه ﴿ فَلا إِنَّمَ عَلَيْهُ لَمْنَ اتَّقِي ﴾ الله في حجه فـكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يوضح أن ممى قوله جل وعز ﴿ فَلَا إِنَّمَ عَالِيهِ ﴾ أنه خارج من ذنوبه ، محطوطة عنه آثامه ، مففورة أجرامه إلى آخر كلامه الطويل فى الموضوع . وقد بين فيه أنه لا وجه لقول من قال: إن المعنى لا إثم عليه فى تمجله ولا إثم عليه فى تمجله ولا إثم عليه فى تأخره، لأن التأخر إلى اليوم الثالث، لا يحتمل أن يكون فيه إثم، حتى يقال فيه ﴿ فلا إثم عليه ﴾ وأن قول من قال: إن سبب النزول أن بعضهم كان يقول: التمجل لا يجوز، وبعضهم يقول: التأخر لا يجوز.

فمنى الآية : النهرى عن تخطئة المتأخر المتعجل كمكسه : أى لا يؤتمن أحدهما الآخر أن هذا القول خطأ ، لمخالفته لقول جميع أهل التأويل .

والحاصل: أنه أعنى الطبرى بين كثيراً من الأدلة على أن معنى الآية:
هو ما ذكر من أن الحاج يخرج مففوراً له ، كيوم ولدته أمه ، لا إنم عليه ،
سواء تمجل في يومين ، أو تأخر ، وقد يظهر للناظر أن ربط نني الإنم في قوله :
﴿ فلا إنم عليه ﴾ بالتمجل والتأخر في الآية ربط الجزاء بشرطه يتبادر منه ، أن
نني الإنم إنما هو في التمجل والتأخر ، ولكن الأدلة التي أقامها أبو جعفر
الطبرى ، على المعنى الذي اختار فيها فيه مقنع ، وتشهد لها أحاديث كثيرة ،
وخير ما يفسر به القرآن بعد القرآن سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

فقوله فى آية البقرة هذه ﴿ فلا إنم عليه ﴾ هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم « رجع كيوم ولدته أمه » وقوله : ﴿ لمن التي ﴾ هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق » لأن من لم يرفث ، ولم يفسق ، هو الذى اتتى .

ومن كلام ابن جرير الطويل الذى أشرنا إليه أنه قال: ما نصه: فإن قال قائل ما الجالب لللام في قوله: ﴿ لَمَنَ اتَّقَى ﴾ وما معناها ؟ .

قيل: الجالب لها معنى قوله: ﴿ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، لأن في قوله: ﴿ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ ﴾ معنى: حططنا ذنوبه، وكفرنا آثامه، فكان في ذلك معنى: جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه، وترك ذكر جعلنا تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله: ﴿ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وقد زعم بعض نحويى البصرة أنه كأنه إذا ذكر هذه الرخصة ، فقد أخبر عن أمر فقال: ﴿ لَمْ انْقِى ﴾ أى هذا لمن اتتى ، وأنكر بعضهم ذلك من قوله: وقد زعم أن الصفة لابد لها من شيء تتعلق به ، لأنها لاتنوم بنفسها ، ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك.

فكان معنى الكلام عنده ما قلنا : من أن من تأخر لا إثم عليه لمن اتق ، وقام قوله : ﴿ وَمَنْ تَأْخُرُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ مقام القول .انتهى محل الفرض من كلام ابن جرير .

وعلى تفسير هذه الآية الـكريمة بأن معنى ﴿ فلا إنم عليه ﴾ في الموضمين : أن الحاج بعقر جميع ذنوبه ، فلا ببقى عليه إنم ، فغفران جميع ذنوبه هذا الذى دل عليه هذا التفسير من أكبر المنافع المذكورة في قوله : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ وعليه فقد بينت آية البقرة هذه بعض ما دلت عليه آية الحج ، وقد أوضحت السنة هذا البيان بالأحاديث الصحيحة التى ذكرنا كحديث « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وحديث « الحج المبرور ليس البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وحديث « إن الله يباهي له جزاء إلا الجنة » ومن الك المنافع التى لم يبينها القرآن حديث « إن الله يباهي بأهل عرفة أهل السماء » الحديث كا تقدم . ومن تلك المنافع التى لم يبينها القرآن تيسر اجماع المسلمين من أقطار الدنيا في أوقات معينة، في أما كن معينة ليشمروا بالوحدة الإسلامية ، ولتمكن استفادة بعضهم من بعض ، فيا يهم ليشمروا بالوحدة الإسلامية ، وبدون فريضة الحج ، لا يمكن أن يتسنى لهم الجميع من أمور الدنيا والدين ، وبدون فريضة الحج ، لا يمكن أن يتسنى لهم ذلك ، فهو تشريع عظيم من حكيم خبير ، والعلم عند الله تعالى .

\* \* \*

قوله تعالى : ﴿ وَيَذْ كُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلَى مَارَزَقَهُم مِّنْ بهيمةِ الْأَنْعَام ﴾ .

قوله : ويذكروا منصوب بحذف النون ، لأنه معطوف على المنصوب ، بأن المضمرة بعد لام التعليل أعنى قوله : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ .

وإيضاح المدنى: وأذن فى الناس بالحج بأتوك مشاة وركبانا ، لأجل أن يشهدوا منافع لهم ، ولأجل أن يتقربوا إليه بإراقة دماء ما رزقهم من بهيمة الأنمام ، مع ذكرهم اسم الله عليها عند النحر والذبح ، وظاهر القرآن يدل على أن هذا النقرب بالنحر فى هذه الأيام المعلومات ، إنما هو الهدايا لا الضحايا ، لأن الضحايا لا يحتاج فيها إلى الأذان بالحج ، حتى بأتى المضحون مشاة وركبانا، وإنما ذلك فى الهدايا على ما يظهر ، ومن هنا ذهب مالك ، وأصحابه إلى أن الحاج بمنى لا تلزمه الأضحية ولا تسن له ، وكل ما يذبح فى ذلك المكان والرمان ، فهو يجمله هديا لا أضحية .

وقوله: ﴿ ويذكروا اسم الله على ما رزقهم ﴾ أى على نحر وذبح ما رزقهم ﴿ من بهيمة الأنمام ﴾ ليتقربوا إليه بدمائها ، لأن ذلك تقوى منهم ، فهو يصل إلى ربهم كا في قوله تعالى : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ وقد بين في بمض المواضع أنه لا يجوز الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه منها كقوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ الآية . وقوله ﴿ وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ وقد بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه جعل الحرم المكي منسكا تراق فيه الدماء تقربا إلى الله ، ويذكر عليها عند تذكيتها اسم الله ، ولم يبين في هذه الآية ، هل وقع مثل هذا لكل أمة أولا ، ولكنه بين في موضع آخر : أنه جعل مثل هذا الكل أمة أولا ، ولكنه بين في موضع آخر : أنه جعل مثل هذا الكل أمة أولا ، وذلك في قوله تمالى : ﴿ ولكل أمة جملنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ .

و إذا علمت أن من حكم الأذان في الناس بالحج ، ليأنوا مشاة ، وركبانا

تقربهم إلى ربهم بدماء الأنعام ، ذاكرين عليها اسم الله عند تذكيتها ، وأن الآية أقرب إلى إرادة الهدى من إرادة الأضحية ، فدونك تفصيل أحكام المدايا التى دعوا ليذكروا إسم الله على مارزقهم منها .

اعلم أولا: أن الهدى قسمان : هدى واجب ، وهدى غير واجب بل تطوع به صاحبه تقربا لله تمالى ، والأيام المعلومات التى ذكر الله عز وجل أنه يذبح فيها ، ويذكر عليه اسم الله فيها ، للعلماء فيها أقوال كثيرة . والتحقيق إن شاء الله تمالى: أن غير ائنين من تلك الأقوال الـكثيرة باطل لا يعول عليه ، وأن المعول عليه منها اثنان ، لأن القرآن دل على أن الأيام المعلومات : هى أيام النحر ، بدليل قوله : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وذكرهم الله عليها يعنى : النسمية عند تذكيتها . فاتضح أنها أيام النحر ، والقولان المعول عليهما دون سائر الأفوال الأخرى أحدها : أيام النحر ، والقولان المعول عليهما دون سائر الأفوال الأخرى أحدها : أنها يوم النحر : ويومان "بعده ، وعليه فلا يذبح الهدى ، ولا أنها يوم النحر : ويومان "بعده ، وعليه فلا يذبح الهدى ، ولا أنها عشر من الماحة .

قال ابن قدامة في المفنى: وهذا القول نص عليه أحمد وقال : وهو عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأثرم عن أبن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك والثورى ، ويروى عن على رضى الله عنه أنه قال : أيام النحر : يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده . وبه قال الحسن ، وعطاء ، والأوزاعى ، والشافعى ، وابن المنذر . انتهمى محل الفرض معه .

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسير هـذه الآية : اختلفوا كم أيام النجر. فقال مالك : ثلاثة ، يوم النجر ويومان بعده ، وبه قال أبو حثيفة ،

والثورى ، وأحمد بن حنبل . وروى ذلك عن أبى هريرة ، وأنس بن مالك ، من غير اختلاف عنهما .

وقال الشافعى: أربعة أيام، يوم النحر، وثلاثة بعده، وبه قال الأوزاعى، وروى ذلك عن على رضى الله عنهم . وروى ذلك عن على رضى الله عنهم . وروى عنهم أيضاً مثل قول مالك وأحمد .اه محل الفرض منه .

وقال أيضاً: قال أبو عربن عبد البر: أجمع العلماء على أن بوم النحر: يوم أضحى. وأجمعوا على ألا أضحى بعد انسلاخ ذى الحجة، ولا يصح عندى في هذه إلا قولان:

أحدها : قول مالك والـكوفيين .

والآخر: قول الشافعي ، والشاميين ، وهـذان القولان مرويان عن الصحابة ، فلا مدى للاشتفال بمـا خالفهما ، لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ، ولا في قول الصحابة ، وما خرج عن هذين فتروك لهما اه.

وقال النووى فى شرح المهذب: فى وقت ذبح الهدى طريقان: أصحهما وبه قطع العراقيون وغيرهم: أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق، والثانى: فيه وجهان أصحهما: هذا، والثانى: لا يختص بزمان كدماء الجبران. فعلى الصحيح لو أخرالذبح، حتى مضت هذه الأيام، فإن كان الهدى واجباً: لزمه ذبحه، ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقه فات الهدى.

قال الشافعي والأصحاب : فإن ذبحـه كان شاة لحم لا نسكا . ا ه محل الغرض منه .

وذكر النووى عن الرافعى: أنه فى بمض المواضع من كتابه فى باب صفة الحج ، جزم بأنه لا يختص بيوم النحر ، وأيام التشريق، وأنه ذكر المسألة على الصواب فى باب المدى .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: القول بعدم الاختصاص بيوم النحر ويومين أو ثلاثة بعده ظاهر البطلان ، لأن عدم الاختصاص يجعل زمن النحر مطلقاً ، ليس مقيداً بزمان ، وهذا يرده صريح قوله ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ فجعل ظرفه أياما معلومات يرد الاطلاق في الزمن رداً لا ينبغي أن يختلف فيله أياما معلومات يرد الاطلاق في الزمن رداً لا ينبغي أن يختلف فيله

وقال النووى أيضاً فى شرح المهذب: اتفق العاماء على أن الأيام المعدودات هى: أيام التشريق، وهى ثلاثة بعد يوم النحر اه.

ولا وجه للخلاف في ذلك ، مع أنه يدل عليه قوله تعالى متصلا به : 
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ الآية ، والمراد بذلك : أيام الرمى التي هي أيام التشريق كا ترى ، ثم قال النووى : وأما الأيام المعلومات فذهبنا : أنها العشر الأوائل من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر. انتهى محل الغرض منه وعزا ابن كثير هذا القول لابن عباس قال :وعلقه عنه البخارى بصيغة الجزم، ونقله ابن كثير أيضاً عن أبي موسى الأشعرى ومجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، وإبراهيم المنخمى ، قال : وهو مذهب الشافمي ، والمشهور عن أحمد بن حنبل ، المنخمى ، قال : وهو مذهب الشافمي ، والمشهور عن أحمد بن حنبل ، ثم شرع يذكر الأحماديث الدالة على فضل الأيام العشرة الأول من ذى الحجة .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : تفسير الأيام الملومات في آية ( ٣٢ ـ أضواه اليان ج ه ) الحج هذه: بأنها المشر الأول من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر، لاشك في عـدم صحته، وإن قال به من أجلاء العاماء، وبعض أجـلاء الصحابة من ذكرنا.

والدليل الواضح على بطلانه أن الله بين أنها أيام النحر بقوله : ﴿ ويذكروا الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وهو ذكره بالتسمية عليها عند ذبحها تقربا إليه كا لايخني ، والقول : بأنها العشرة المذكورة، يقتضى أن تكون العشرة كلها أيام نحر ، وأنه لا نحر بعدها ، وكلا الأمرين باطل كا ترى ، لأن النحر في التسمة التي قبل يوم النحر لا يجوز والنحر في اليومين، بعده جائز . وكذلك الثالث عند من ذكرنا ، فبطلان هذا القول واضح كا ترى . ثم قال النووى متصلا بكلامه الأول ، وقال مالك : هي ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده فالحادى عشر ، والثاني عشر عنده من المعلومات ، والمعدودات .

وقال أبو حنيفة المعلومات : ثلاثة أيام : يوم عرفة والنحر والحادى عشر . وقال على رضى الله عنه : المعلومات أربعة : يوم عرفة والنحر ويومان بعده .

وفائدة الخلاف: أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلما ،وعند مالك ، لا يجوز في اليوم الثالث. هذا كلام صاحب البيان انتهى من النووى. وقد سكت على كلام صاحب البيان: وهو باطل بطلاناً واضحاً ، لأن القول بأن الأيام المعلومات هي العشرة الأول ، لا يدل على جواز الذمح فيا بعد يوم النحر لا نه آخرها ، وقد يدل على جواز الذبح قبل يوم النحر ف جميع التسعة الأول ، لا أن القرآن دل على أن الأيام المعلومات ، هي ظرف الذبح كا بينا مراراً فإن كانت هي العشرة ، كانت الشرة هي ظرف الذبح .

فلا يجوز فيا قبلها ولا مابعدها ، ولـكمنه يجوز فىجميمها ، وبطلان هذاواضع كما ترى ، ثم قال النووى متصلا بكلامه السابق .

وقال المبدرى: فائدة وصفه بأنه جواز النحرفيه ، وفائدة وصفه بأنه ممدود انقطاع الرمى فيه . وقال : وبمذهبنا قال أحمد ، وداود ، وقال الإمام أبو إسحاق الثملي في تفسيره: قال أكثر المنسرين الأيام المعلومات : هي عشر ذى الحجة . قال : وإنما قيل لها معلومات للحرص على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها .

قال: وقال مقاتل: المعلومات أيام التشريق. وقال محمد بن كعب: المعلومات واحد.

قلت: وكذا نقل القامى أبو الطيب والعبدرى ، وخلائق إجماع العلماء على أن الممدودات: هى أيام التشريق. وأما مانقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه.

فالصحيح المروف عن ابن عباس: أن الملومات: أيام العشر كلها كذهبنا، وهو بما احتج به أصحابنا، كما سأذكره قريباً إن شاء الله. واحتج لأبي حنيفة، ومالك بأن الله تعالى قال: ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وأراد بذكر اسم الله في الأيام المعلومات: تسمية الله تعالى على الذبح، فينبغى أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات، وعلى قول الشافعي : لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها، وهو يوم النحر. واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال: الأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق. رواه البهقي بإسناد صحيح.

واستدلوا أيضاً بما استدل به المزنى في مختصره : وهو أن اختلاف الأسماء ،

يدل على اختلاف المسميات ، فلما خولف بين المعدودات والمعلومات في الاسمير دل على اختلافهما ، وعلى ما يقول المخالفون يتداخــلان في بعض الأيام ، والجواب عن الآية من وجهين :

أحدهما : جواب المزنى : أنه لا يلزم من سياق الآية : وجـود الذبح فى الأيام المعلومات ، بل يكنى وجوده فى آخرها وهو يوم النحر .

قال المزنى والأصحاب: ونظيره قوله تمالى: ﴿ وَجَمَلَ الْقَمَرُ فَيَهُنَ نُوراً ﴾ وليس هو نوراً في جميمها ، بل في بعضها .

الثانى: أن المراد يالذكر فى الآية الذكر على الهدايا ، ونحن نستحب لمن رأى هدياً أوشيئاًمن بهيمة الأنمام فى العشر أن يكبر ، والله أعلم . انتهى كلام النووى .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذى يظهرلى والله تعالى أعلم: أن مذهب الشافعية في الأيام المعلومات ، خلاف الصواب ، وإن قال به من قال من أجلاء العلماء ، وأن الأجوبة التي أجابوا بها عن الاعتراضات الواردة عليه ، لا ينهض شيء منها لماقدمنا من أن الله بين في كتابه ، أن الأيام المعلومات هي ظرف الذبح والنحر ، فتفسيرها بأنها العشرة الأول ، يلزمه جواز الذبح في جميعها ، وعدم جوازه بعدغروب شمس اليوم العاشر ، وهذا كله باطل كاترى .

وزعم المزنى رحمه الله : أن الآية كقوله ﴿وجمل القمر فيهن نورا ﴾ ظاهر السقوط ، لأن كون القمر كوكباً واحدا والسموات سبعاً طباقاً قرينة دالة على أنه فى واحدة منها دون الست الأخرى .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَذَكَّرُوا اسْمُ اللهُ فَى أَيَامُ مُعَاوِمَاتُ عَلَى مَارِزَقُهُمْ مَنْ بهيمة الأنعام ﴾ فظاهره المتبادر منه أن جميـع الأيام المعاومات ظرف لذكر الله على الذبائح؛ وليس هنا قرينة تخصصه ببعضها دون بعض. فلا يجوز التخصيص ببعضها ، إلا بدليل بجب الرجوع إليه ، وليس موجودا هنا و تفسيرهم دكر الله عليها ، بأن معناه : أن من رأى هديا أو شيئًا من بهيمة الأنعام في العشر استحب له أن يكبر ، وأن ذلك النه كبير هو ذكر الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام ، ظاهر السقوط كا ترى ، لا نه مخالف لتفسير عامة المفسرين للآية الكريمة ، والتتحقيق في تفسيرها ما هو مشهور عندعامة أهل التفسير ، وهو ذكر اسم الله عليها عند التذكية ، كا دل عليه قوله بعده مقترنا به ﴿ فكاوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ولاتاً كلوا بما لم يذكر اسم الله عليه الآية وتداخل الأيام الآية . وقوله إلى من وجه متفايران إجماعا مع تداخلهما في بعض الصور .

وبما يبطل القول بأن الأيام المعاومات هي العشرة المذكورة أن كونها العشرة المذكورة يستلزم عدم جواز الذبح بعد غروب شمس اليوم العاشر، وهو خلاف الواقع لجواز الذبح في الحادي عشر والثاني عشر، بل والثالث عشر عند الشافهية . والتحقيق إن شاء الله في هذه المسألة : أن الأيام المعدودات: هي أيام المتشريق التي هي أيام رمى الجرات . وحكى عليه غير واحد الإجماع ، ويدل عليه قوله تعالى متصلا به ﴿ فَن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ الآية ، وأن الأيام المعلومات : هي : أيام النحر ، فيدخل فيها يوم النحر واليومان بعده ، والخلاف في الثالث عشر ، هل هو منها كا مرتفصيله ، وقد رجح بعض أهل والخلاف في الثالث عشر منها . ورجح بعضهم : أنه ايس منها .

وقد قال ابن قدامة فى المغنى فى ترجيح القول بأنه ليس منها: مانصه: ولها « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل من النسك، فوق ثلاث » وغير جائز أن يكون الذبح مشر وعاً فى وقت يحرم فيه الأكل ، ثم نسخ تحريم

الأكل، وبتى وقت الذبح بحاله، ولأن اليوم الرابع: لا يجب فيه الرمى، فلم يجز فيه الذبح كالذي بمده.

ومما رجح به بعضهم أن اليوم الرابع منها: أنه يؤدى فيه بعض المناسك: وهو الرمى ، إذا لم يتمجل فهو كسابقيه من أيام التشريق ، والعلم عنـــد الله تعالى .

ومما يوضح أن الأيام المعاومات ، هي : أيام النحر ، سوا، قلنا إنها ثلاثة ، أو أربعة : أن الله نص على أنها هي التي يذكر فيها اسم الله : أي عندالتذكية، على مارزقهم من بهيمة الأنعام ، كما قدمنا إيضاحه .

وإذا ءرفت كلام أهل العلم في الأيام المعلومات، التي هي زمن الذبح.

فاعلم: أن العلماء اختلفوا فى لياليها ، هل يجوز فيها الذبح ؟ فذهب مالك، وأصحابه : إلى أنه لا يجوز ذبح النسك ليلا، فإن ذبحه ليلا لم يجز، وتصيرشاة لحم لا نسك ، وهو رواية عن أحمد ، وهى ظاهر كلام الخرق. وذهب الشافعى ، وأصحابه : إلى جواز الذبح ليلا قال النووى : وبه قال أبوحنيفة ، وإسحاق، وأيو ثور والجمور وهو الأصح عن أحمد .

وحجة من قال لا يجوز الذبح ليلا: أن الله خصصه بلفظ الأبام في قوله (في أيام معلومات) قالوا: وذكر اليوم يدل على أنالليل ليس كذلك.

وحجة من أجازه: أن الأيام تطلق لفة على ما يشمل الليالى ، وتخصيصه بالأيام أحوط، لمطابقة لفظ القرآن والعلم عند الله تمالى .

و إذا علمت وقت نحر الهدى وأن الهدى نوعان : واجب، وغير واجب، وهو هدى التطوع، فهذه تفاصيل أحكام كل منهما .

أما الهدى الواجب فهو بالتقسيم الأول نوعان .

أحدها: هدى واجب بالنذر، وسيأتى الـكملام عليه، إن شاء الله فى الـكملام على قوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ . وهدى واجب بغير اللنذر، وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين:

أحدهما : الهدى المنصوص عليه .

والثانى: الهدى المسكوت عنه ، ولكن العاماء قاسوه على الهدى المنصوص عليه .

أما المنصوص عليه فهو أربعة أقسام .

الأول: هدى التمتع، ويدخل فيه القرآن، لأن الصحابة رضى الله عنهم جاء عنهم التصريح، بأن اسم التمتع فى الآية، صادق بالقرآن، كا قدمناه واضحا عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهما، والصحابة هم أعلم الناس بلغة العرب و بدلالة القرآن.

وهدى النمتع المذكور منصوص فى قبوله تعالى : ﴿فَن تَمْتُعُ بِالْعَمْرَةُ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسُرُ مِنَ الْهُدَى ﴾ .

الثانى : دم الإحصار المنصوص عليه فى قوله : ﴿ فَإِنَ احْصُرْتُم فَمَا اسْتَيْسُرُ مَنَ الْهُدَى ﴾ .

الثالث: دم جزاء الصيد المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ وَمِن قَدَلُهُ مَنْكُمُ مُنْكُمُ مُنْكُمُ مُنْكُمُ مُنْكُمُ مُنْكُمُ مُنْكُمُ مُنْكُمُ مُنْكُمُ مُنْكُمُ مُدياً بِالْغُ الْكُمْبَةُ ﴾ الآية .

الرابع: دم فدية الأذى المذكور في قوله: ﴿ فقدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، وهذه الدماء الأربعة اثنان منها على التخيير ، وهما: دم الفدية في قوله: ﴿ فقدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ كا قدمنا إيضاحه. والشانى: جزاء الصيد فهو على التخيير أيضا كا قدمنا إيضاحه مستوفى في الكلام على

قوله: ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ الآية .

وقد أوضحنا الكلام على التخيير فيهما غاية الإيضاح بما أغنى عن إعادته هنا ، وواحد من الدماء الأربعة المذكورة على الترتيب إجماعا ، وهو دم التمتع الشامل للقران ، لأن الله بين أنه على الترتيب بقوله : ﴿ فَن تَمْ عَمْ بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المدى ﴾ ثم قال مبينا الترتيب : ﴿ فَن لَمْ يَجْد فَصِيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ الآية .

والرابع: من الدماء المذكورة اختلف فيه فمن قال: له بدل عند العجز عنه قال: هو على الترتيب، ومن قال: لا بدل له فالأمر على قوله واضح، لأنه ليس هناك تعدد، يقتضى الترتيب أو عدمه، وهذا القسم هو دم الإحصار وقد قدمنا المكلام عليه مستوفى في سورة البقرة في المكلام علي قوله: ﴿ فَإِن أَحْصَرْتُم فَمَا استيسر من الهدى ﴾ الآية.

والحاصل: أن ثلاثة من الدماء الأربعة المذكورة، قد قدمنا الكلام على كل واحد منها ، بغاية الإيضاح ، والاستيفاء فدم الفدية قدمناه في مباحث آية الحج التي هي: ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية. في جملة مسائل الحج ، التي ذكرنا في الكلام عليها.

ودم جزاء الصيد قد قدمنا الـكلام عليه مستوفى فى المائدة فى الكلام على قوله تعالى: ﴿ هديا بالغ الـكمبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ الآية .

ودم الإحصار قد قدمنا الكلام عليه مستوفى فى البقرة ، فى الكلام على قوله ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمَ فَمَا استيسر مِن الهدى ﴾ .

وأما هدى النمتع ، فلم يتقدم لنا فيه إيضاح ، وسنبينه الآن .

أما التمتع بالعمرة فمعلوم: أن كل من اعتمر فى أشهر الحج ، ثم حل من عمرته ، ثم حج من عامه ، ولم بكن أهله حاضرى المسجد الحرام أنه متمتع .

وقد بينا أن الصحابة بينوا أنه يشمل القران من حيث إن كلا منهما همرة فى أشهر الحج مع الحج ، وإن كان بين حقيقتيهما اختلاف كما هو واضع .

اعلم أولا: أن العلماء اشترطوا لوجوب هدى التمتع شروطا .

منها : ما هو مجمع عليه .

ومنها : ما هو مختلف فيه .

الأول: أن يعتمر فى أشهر الحج فإن اعتمر فى غير أشهر الحج ، لم يلزمه دم كالمفرد، ولا يخنى دم ، لأنه لم يجمع بين النسكين فى أشهر العج، فلم يلزمه دم كالمفرد، ولا يخنى سقوطه قول طاوس: إنه متمتم ، كما لا يخنى سقوط قول العسن: إن من اعتمر بعد النحر فهو متمتم .

وقال ابن المندّر: لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين. قاله فى المغنى غإن أحرم بها فى غير أشهر الحج ، ولـكنه أتى بأفعالها فى أشهر الحج ، فنى ذلك للعلماء قولان:

أحدها: يجب عليه الدم نظراً إلى أفعال العمرة الواقعة فى أشهر الحجج.
والثانى: لا يجب عليه دم نظراً إلى وقوع الإحرام، قبل أشهر العجج،
وهو نسك لا تتم العمرة بدونه، ولكليهما وجه من النظر، ولا نص فيهما،
وممن قال بأنه لا دم عليه، وأنه غير متمتع: الإمام أحمد.

قال فى المنى : ونقل معنى ذلك ، عن جابر ، وأبى عياض ، وهو قول إسحاق ، وأحد قولى الشافعي ، وقال طاوس عمرته : فى الشهر الذى يدخل فيه الحرم . وقال الحسن ، والحكم ، وابن شبرمة ، والثورى ، والشافعي فى أحد قوليه : عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه · وقال عطاء : عمرته فى الشهر الذى يمل

فيه ، وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : إن طاف للممرة أربعة أشواط ، قبل أشهر الحج فليس بمتمتع ، وإن طاف الأربعة فى أشهر الحج ، فهو متمتع . لأن العمرة صحت فى أشهر الحج ، بدليل أنه لووطىء أفسدها ، فأشبه إذا أحرم بها فى أشهر الحج . قاله فى المغنى والله تعالى أعلم .

الشرط الثانى: أن يحج فى نفس تلك السنة ، التى اعتمر فى أشهر العج منها . أما إذا كان حجه فى سنة أخرى: فلا دم عليه .

قال صاحب المهذب: وذلك لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك ، لم يهدوا ، قال : ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات ، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته ، وإن رجع إلى بلده ، وعاد فقد أحرم من الميقات . وقال النووى في الأثر المذكور : المروى عن ابن المسيب حسن رواه البيهقي بإسناد حسن ، ولا يخني سقوط قول الحسن : إنه متمتع وإن لم يحج من عامه .

الشرط الثالث: أن لا يعود إلى بلده، أو ما يماثله في المسافة . وقال بعضهم : يكنى في هذا الشرط، أن يرجع إلى ميقاته فيحرم بالحج منه، وبعضهم يكتنى بمسافة القصر .

والمعاصل: أن الا مم متفقون على أن السفر بعد العمرة ، والإحرام بالمعج من منتهى ذلك السفر مسقط لدم التمتع ، إلا أنهم مختلفون فى قدر المسافة ، فمنهم من يقول : لا بد أن يرجع بعد العموة فى أشهر الحج ، إلى الحل الذى جاء منه ، ثم ينشىء سفراً للحج ويحرم من الميقات . وبعضهم يقول : يكفيه أن يرجع إلى بلده أو يسافر مسافة مساوية لمسافة بلده ، وبعضهم يكفى عده سفر مسافة القصر ، وبعضهم يقول : يكفيه أن يرجع لإحرام الحج إلى

ميقاته ، وقد قدمنا أقوالهم منصلة ، ودليلهم في ذلك ما فهموه من قوله تمالى في ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ) قالوا : لا فرق بين حاضرى المسجد الحرام ، وبين غيره ، إلا أن غيرهم ترفهوا بإسقاط أحد السفرين الذى هو السفر للحج بعد السفر السبب ، هو السفر للحج بعد السمرة زال السبب ، فسقط الدم بزواله ، وعضدوا ذلك بآثار رووها ، عن عمر وابنه رضى الله عنهما ، وقد قدمنا قولى العلماء في الشيء الذي ترجع إليه إلاشارة في قوله : فرنك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ) وناقشنا أدلتهما ، وبينا أنه على القول الذي يراه البخارى رحمه الله ، ومن وافقه : أن الإشارة راجمة إلى نفس التمتع وأن أهل مكة لا متعة لهم أصلا ، فلا دليل في الآية على أقوال الأعمة التي ذكرنا ، وعلى القول الآخر أن الإشارة راجعة إلى حكم التمتع وهو لزوم ما استيسر من الهدى ، والصوم عند المعجز عنه لا نفس التمتم فاستدلال الأعمة ما استيسر من الهدى ، والصوم عند المعجز عنه لا نفس التمتم فاستدلال الأعمة مها على الأقوال المذكورة له وجه من النظر كما ترى .

والحاصل : أن استدلالهم بها إنما يصح على أحد التفسيرين في مرجـم الإشارة في الآية ، وقد قدمنا الـكلام على ذلك مستوفى .

والأحوط عندى: إراقة دم التمتع، ولو سافر لمدم صراحة دلالة الآية، في إسقاطه، وللاحتمال الآخر الذي تمسك به البخارى والحنفية كما تقدم إيضاحه. وممن قال بذلك الحسن واختاره ابن المنذر لعموم الآية قاله في المغنى. والعلم عند الله تعالى:

الشرط الرابع: أن يكون من غير حاضرى المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضرى المسجد الحرام فلا دم عليه لقوله تمالى: ﴿ ذَلْكُ لَمْنَ لَمْ يَكُنَ أَهُلُهُ عَاضَرَى المسجد الحرام ﴾ .

وأظهر أقوال أهل العلم عندى في المراد بحاضري المسجد الحرام: أسهم

أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، لأن المسجد الحرام ، قد يطلق كثيراً ويراد به الحرم كله ، ومن على مسافة دون مسافة القصر ، فهو كالحاضر، ولذا تسمى صلانه إن سافر من الحرم ، إلى تلك المسافة صلاة حاضر ، فلا يقصرها لاصلاة مسافر ، حتى يشرع له قصرها فظهر دخوله فى اسم حاضرى المسجد الحرام ، بناء على أن المراد به جميع الحرم ، وهو الأظهر خلاقا لمن خصه بمكة ، ومن خصه بالحرم ، ومن عمه فى كل ما دون الميقات ، وقد علمت أن هذا الشرط إنما يتمشى على أحد النولين فى الآية .

الشرط الخامس : ما قال به بعض أهل العلم : من أنه يشترط فيه التمتع بالحج إلى الممرة عند الإحرام بالعمرة. قال : لأنه جمع بين عبادتين في وقت إحداها ، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين ، وعلى الاشتراطالمذكور، شحل نية التمتع هو وقت الإحرام بالعمرة. وفال بعضهم: له نية التمتع ، مالم يفرغ من أعمال العمرة كالخلاف في وقت نية الجمع بين الصلاتين فقال بعضهم : ينوى عند ابتداء الأولى منهما ، وقال بعضهم : له نيته ما لم يفرغ من الصلاة الأولى ، هكذا قاله بعض أهل العلم ، وعليه فلو اعتمر في أشهر الحج، وهو لا ينوى الحج في الك السنة ، ثم بعد الفراغ من العمرة بدا له أن يحبج في نلك السنة ، فلا دم تمتع عليه ، واشتراط النية المذكور عزاه صاحب الإنصاف للقاضي ، وأكثر الحنابلة ، وحكى عدم الاشتراط بقيل ثم قال : واختاره المصنف ، والشارح ، وقدمه في المحرر والفائق ، والظاهر سقوط هذا الشرط ، وأنه منى حج بعد أن اعتمر في أشهر الحج من تلك السنة : فعليه الهدى، لظاهر عموم الآية الكريمة ، فتخصيصه بالنية تخصيص للقرآن ، بلا دليل يجب الرجوع إليه: وبؤيده أنهم يقولون: إن سبب وجوب الدم: أنه ترفه بإسقاط سفر الحج ، وتلك العلة موجودة في هذه الصورة ، والعلم عند الله تعالى :

الشرط السادس: هو ما اشترطه بعض أهل العلم من كون الحيج والعمرة المذكورين عن شخص واحد، كأن يعتمر بنفسه ويحبح بنفسه ، وكل ذلك عن نفسه لا عن غيره أو يحج شخص ، ويعتمر عن شخص واحد. أما إذاحيج عن شخص ، واعتمر عن شخص ، وحجءن نفسه، عن شخص ، واعتمر عن شخص ، وحجءن نفسه، أو اعتمر عن نفسه ، وحج عن شخص آخر ، فهل بلزم دم التمتع نظرا إلى أن مؤدى النسكين شخص واحد أو لا يلزم ، نظراً إلى أن الحج وقع عن شخص والعمرة وقعت عن شخص آخر فهو كما لو فعله شخصان فحج أحدها ، واعتمر الآخر ، وإذن فلا تمتع على أحدها ، وكلاها له وجه من النظر ، ومذهب الشافعى الذى عليه جمهور المشافعية : هو عدم اشتراط هذا الشرط نظراً إلى أن الحج عن شخص ، النسك ، ومقابله المرجوح عدم وجوب الدم نظراً إلى أن الحج عن شخص ، والعمرة عن آخر ، ومذهب مالك في هذا قريب من مذهب الشافعي في وجود الخلاف . و ترجيح عدم الاشتراط .

قال الشيخ المواق في شرح قول خليل في مختصره ، في عدة شروطوجوب دم التمتع ، وفي شرط كوبهما عن واحد تردد ما نصه : ذكر ابن شاس من الشروط التي يكون بها متمتعاً : أن يقع النسكان عن شخص واحد : ابن عرفة لا أعرف هذا ، بل في كتاب محمد من اعتمر عن نفسه ، ثم حج من عامه عن غيره فتمتع . وقال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل المذكور ما نصه : أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل ، فالذي نقله صاحب النوادر وابن يونس ، واللخمي عدم اشتراط ذلك . وقال ابن الحاحب : الأشهر اشتراط كوبهما عن واحد ، وحكى ابن شاس في ذلك قولين قال في التوضيح : لم يعزهما ولم يعين واحد ، وحكى ابن شاس في ذلك قولين قال في التوضيح : لم يعزهما ولم يعين المشهور منهما ، ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس ، إلا ما وقع في الموازية أنه تمتع . انتهى . وقال في مناسكه بعد أن ذكر كلام ابن الحاجب خليل :

وقال ابن عرفة: وشرط ابن شاس كوبهما عن واحد، ونقل ابن الحاجب: لا أعرفه، بل في كتاب محمد من اعتمر عن نفسه، ثم حج من عامه عن غيره متمتع فما ذكره المصنف من النردد سحيح. لكن المعروف: عدم اشتراط ذلك وعادته أن يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح.

وقال ابن جماعة : الشافى في منسكه الكبير : لا يشترط أن يقع النسكان عن واحد عند جمهور الشافعية ، وهو قول الحنفية ورواية ابن المواز ، عن مالك ، وعلى ذلك جرى جماعة من أثمة المالكية منهم الباجي ، والطرطوشي، ومن الشافعية من شرط ذلك . وقال ابن الحاجب : إنه الأشهر من مذهب مالك ، وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب الجواهر ، وقوله : إنه الأشهر غير مسلم، فإن الفرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط، وقال: إن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط ، ولم يعزه لغيره . انتهى كلام الحطاب ، والظاهر من النقول التي نقلها أن عدم اشتراط كون النسكين عن واحد : هو المعروف في مذهب مالك ، وهو كذلك ، ومذهب أحمد قريب من مذهب مالك والشافعي، ففيه خلاف أيضاً، هل يشترط كون النسكين عن واحد أو لا يشترط ؟ وعدم اشتراطه عليه الأكثر من العنابلة ، وعزاه في الإنصاف لبعض الأصحاب قال منهم المصنف ، والمجد ، قاله الزركشي ، واقتصر عليه في الفروع وعزا مقابله لصاحب التلخيص ، وقد قدمنا في كلام ابن جماعة الشافعي : أن عدم اشتراط كون النسكين ، عن شخص واحد هو مذهب الحنفية أيضاً ، فظهر أن المشهور في المذاهب الأربعة عدم اشتراط هذا الشرط ، وقول من اشترطه له وجه من النظر . والعلم عند الله تعالى .

الشرط السادس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم قبل حله منها صار قار فا ، كما وقع لمائشة رضي الله عنها في حجة الوداع على التحقيق كما تقدم إيضاحه.

الشرط السابع: هو ما اشترطه بعض أهل العلم من كونه لا يعد متمتماً ، حتى يحرم بالعمرة من الميقات ، فإن أحرم بها من دون الميقات صار غير متمتع ، لأنه كأنه من حاضرى المسجد الحرام ، ولا يخنى سقوط هذا الشرط .

قال صاحب الإنصاف: لما ذكر هذا الشرط ذكره أبو الفرج والحلوانى وجزم به ابن عقيل في التذكرة ، وقدمه في الفروع . وقال القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب والتلخيص والرعاية وغيرهم : إن بتى بينه ، وبين مكة مسافة قصر ، فأحرم منه لم يلزمه دم المتعة لأنه من حاضرى المسجد الحرام ، بل دم مجاوزة الميقات . واختار المصنف والشارح وغيرهما ، أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات : يلزمه دمان دم المتعة ، ودم الإحرام من دون الميقات : يلزمه دمان دم المتعة ، ودم الإحرام من دون الميقات، لأنه لم يقم ولم ينوها به ، وليس بساكن وردوا ما قاله القاضي. انتهى منه وهذا الأخير هو الظاهر . والله تعالى أعلم .

وقال صاحب الإنصاف بعد كلامه : هذا متصلا به .

قال المصنف والشارح: ولو أحرم الآفاق بعمرة فى غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم ،فهو متمتع نص عليه ، وفى نصه على هذه الصورة تنبيه على إنجاب الدم فى الصورة الأولى بطريق الأولى اه منه . ولا ينبغى أن يختلف فى واحدة منهما لدخولهما صريحاً فى عموم آية التمتع ، كما ترى . والعلم عند الله تعالى .

واعلم أن من يعتد به من أهل العلم : أجموا على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدى ، والصوم عند العجز عن الهدى ، وقد قدمنا الروايات الصحيحة الثابتة عن بعض أجلاء الصحابة ، بأن القران داخل فى اسم التمتع ، وعلى هذا فهو داخل فى عموم الآية ، وكلا النسكين فيه تمتع لغة ، لأن التمتع من المتاع أو المتعة ، وهو الانتفاع أو النفع ومنه قوله :

وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قايل من حبيب مفارق جعل استثناس، وكل من القارن والمتمتع، انتفع بإسقاط أحد السفرين وانتفع القارن عند الجمهور باندراج أعمال العمرة في الحج .

وقال جماعة من أهل العلم: إن القرآن لم يدخل في عموم الآية بحسب مدلول لفظها ، وهو الأظهر ، لأن الفاية في قوله ﴿ فَمَن تَمْتَعَ بِالْعَمْرَةَ إِلَى الحَجِ ﴾ تدل على ذلك ، و لذين قالوا هذا قالوا : هو ملحق به في حكمه لأنه في معناه . وعلى أن المقارن يلزمه ما يلزم المتمتع عامة العلماء منهم: الأثمة الأربعة ، إلا من شذ شذوذا لا عبرة به .

وليس كل خلاف جاء ممتبرا إلا خلاف له وجه من النظر قال في الإنصاف : وسأله يمنى الإمام أحمد بن مشيش القارن يجب عليه الدموجوبا ؟ فقال : كيف بجب عليه وجوبا ، وإنما شبهوه بالمتمتع قال في الفروع، فتتوجه منه رواية لا يلزمه دم . اه منه .

ولا يخنى أن مذهب أحمد مخالف لما زعموه رواية ، وأن القارن كالمتمتم فى الحكم . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى وجوب الدم على القارن خلافا إلا ماحكى عن داود أنه لا دم عليه . وروى ذلك عن طاوس . وحكى ابن المنذر : أن ابن داود لما دخل مكة ، سئل عن القارن هل يجب عليه دم ؟ فقال: لا ، فجر برجله ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم. اه منه. وذكر النووى: أن العبدرى حكى هذا القول ، عن الحسن بن على بن سريج . والتحقيق خلافه ، وأنه يلزمه ما يلزم المتمتع .

ومن النصوص الدالة على ذلك · حديث عائشة المتفق عليه ، وفيه «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا؟ فقيل : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه » متفق عليه .

قال المجد في المنتقى : وفيه دليل على الأكل من دم القرآن ، لأن عائشة كانت قارنة . اه منه. وهو يدل على أن القارن عليه دم . والله أعلم .

ومن أصرح الأدلة فى ذلك: ما رواه مسلم فى صحيحه ، عن جابر بلفظ « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر » ومعلوم أنها كانت قارنة ، على التحقيق فتلك البقرة دم قران ، وذلك دليل على لزومه ، وما ذكره ابن قدامة فى المغنى ، من أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دماً » لم أعرف له أصلا ، والظاهر أنه لا يصح مرفوعاً . والله تعالى أعلم .

وأكثر أهل العلم : على أن القارن إن كان أهله حاضرى المسجد الحرام، أنه لا دم عليه ، لأنه متمتع أو فى حكم المتمتع ، والله يقول ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ .

وقال ابن قدامة فى المغنى . وهو قول جمهور العلماء : وقال ابن الماجشون تا عليه دم ، لأن الله تعالى أسقط الدم عن التمتع ، وهذا ليس متمتعاً ، وليس هذا بصحيح ، فإننا ذكرنا أنه متمتع ، وإن لم يكن متمتعاً ، فهو مفرع عليه ، ووجوب الدم على القارن ، إنما كان بمنى النص على التمتع ، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله . انتهى منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: حاصل هذا الله كلام: أن القارن كالمتمتع في أن كلا منهما إن كان من حاضرى المسجد الحرام ، لا دم عليه ، وذكر صاحب المفى : أن ابن الماجشون خالف في ذلك ، وقال : عليه دم ، وله وجه قوى من النظر على قول الجمهور : أنه يكفيه طواف واحد وسعى واحد لحجه ، وعرته . فقد انتفع بإسقاط عمل أحد النسكين ، ولزوم الدم في مقابل ذلك، له وجه من النظر كا ترى .

( ٣٣ \_ أسواء البيان ج ٥ )

وقال النووى فى شرح المهذب: قال أصحابنا: ولا يجب على حاضرى المسجد الحرام ذم القرآن ، كما لا يجب على المتديم ، هذا هو المذهب ، وبه قطم الجمهور . وحكى الحناطى والرافعى وجها : أنه يازمه . انتهى محل الفرض منه . وهذا الوجه عند الشافعية هو قول ابن الماجشون من المالكية ، كما ذكره صاحب المننى ، ومذهب مالك ، وأصحابه ، كذهب الشافعى وأحمد ، فى أن القارت إن كان من حاضرى المسجد الحرام ، لادم عليه ، وحاضر وا المسجد عند مالك وأصحابه أهل مكة ، وذى طوى .

قال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره: وشرط دمهما عدم إقامته بمكة أو ذى طوى الخ ما نصه : وذو طوى هو ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة السهاة بالمعلاة ، والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الحجونين اه . محل الغرض منه .

وقد قدمنا أن مذهب أبي حنيفة ، وأسحابه : أن أهل مكة ونحوهم بمن دون الميقات : لا تشرع لهم العمرة أصلا فلا يمتع لهم ولا قران ، بناء على رجوع الإشارة في قوله ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ لنفس الممتع كما تقدم إيضاحه ، مع أنهم يقولون : إنهم إن تمتموا أو قرنوا أساءوا وانمقد إحرامهم ، ولزمهم دم الجبر ، وهذا الدم عندهم دم جناية لا يأكل صاحبه منه ، مخلاف دم التمتع والقرائ من غير حاضرى المسجد الحرام ، فهو عندهم دم نسك ، مجوز لصاحبه الأكل منه ، ونقل بعض الحنفية ، عن أبن همر وابن عباس ، وابن الزبير : أن أهل مكة لا متمة لهم. وقد قدمنا أنه رأى البخارى .

واعلم: أنا قدمنا أن من شروط وجوب دم التمتع: ألا يرجع بعد العمرة إلى بلاه أو مسافة مثلة، أو يسافر مسافة القصر على ما بينا هناك من أفوال الأئمة في ذلك ، وأردنا أن نذكر هنا حكم القارن إذا أتى بأفعال العمرة ، ثم رجع إلى بلده ، ثم حج من عامه ، أو سافر مسافة قصر ، ثم أحرم بالحج من الميقات ، هل يسقط عنه الدم بذلك كالمتمتع أولا . ومذهب أبى حنيفة : أن الدم لا يسقط عنه برجوعه إلى بلده بعد إتيانه بأفعال العمرة ، إن رجم ، وحج لأنه لم يزل قارناً .

وقال صاحب الإنصاف فى الـكلام على القارن: لا يلزم الدم حاضرى المسجد الحرام ، كما قال المصنف . وقاله فى الفروع وغيره ، وقال : والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات ، إن قلبا به ، كظاهر مذهب الشافعى ، وكلامهم يقتضى لزومه ، لأن إسم القران باق بعد السفر ، بخلاف المتم ا ه . منه .

وحاصل كلامه: أن ظاهر كلام الحنابلة: أن السفر بعد وصول مكة ، لا يسقط دم القران ، وأن مقتضى القياس أنه يسقطه إلحاقاً له بالتمتع ، وقال النووى في شرح المهذب : لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ، ثم عاد إلى الميقات ، فالمذهب : أنه لادم عليه في الإملاء، وقطع به كثيرون أو الأكثرون، وصححه الحناطي وآخرون . وقال إمام الحرمين : إن قلنا المتمتع إذا أحرم بالحبج تم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى ، وإلا فوجهان : والفرق أن اسم القران ، لا يزول بالعود ، بخلاف التمتع ، ولو أحرم بالعمرة من الميقات ، ودخل مكة ، ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج ، فهو قارن .

قال الدارمي في آخر باب الفوات : إن قلنا إذا أحرم بهما جميعاً ، ثم رجع سقط الدم فهنا أولى ، وإلا فوجهان . انتهى منه .

وظاهر كلام خليل في مختصره للالكي : أن السفر لا يسقط دم القران .

والحاصل: أنا بينا اختلاف أهل العلم فى السفر بعد أفعال العمرة أو بعد دخول مكة ، هل يسقط دم القران أو لا؟ وبينا قول صاحب الإنصاف: أن سقوطه بالسفر ، هو مقتضى قياسه على التمتم .

وأقرب الأقوال عندى للصواب: أن دم القران لا يسقطه السفر، وقد يبنا أن الأحوط عندنا: أن دم التمتع لا يسقطه السفر، لتصريح القرآن بوجوب الهدى على التمتع ، وعدم صراحة الآية في سقوطه بالسفر. وقد ذكرنا أن لزوم الدم للقارن الذي هو من حاضرى المسجد الحرام له وجه من النظر، لأنه اكتفى عن النسكين بعمل أحدها على قول الجمهور، كا تقدم.

وأظهر قولى أهل العلم عندنا: أن المكي إذا أراد الإحرام بالقران، أحرم به من مكة ، لأنه يخرج في حجه إلى عرفة ، فيجمع بين الحل والحرم ، خلافا لمن قال: يلزم المكي القارن إنشاء إحرامه من أدنى الحل وكذلك الآفاق ، إذا كان في مكة ، وأراد أن يحرم قارنا ، فالأظهر أنه يحرم بالقران من مكة خلافا لمن قال : يحرم به من أدنى الحل لما بينا. والعلم عند الله تعالى .

وإذا عرفت الشروط التي بها يجب دم التمتع والقران ، فا ، لم أنا أردنا هنا أن نبين ما يجزى و فيه ووقت ذبحه ، أما ما يجزى و فيه ، فالتحقيق أنه ماتيسر من الهدى ، وأقله شاة تجزى وضحية ، وأعلاه : بدنة وأوسطه : بقرة ، والتحقيق : أن سبع بدنة أو بقرة يكنى ، فلو اشترك سبمة من المتمتعين في بدنة أو بقرة وذبحوها أجزأت عنهم ، للنصوص الصحيحة الدالة على ذلك ، كديث جابر الثابت في الصحيح قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » وفي لفظ لمسلم « قال اشتركنا مم النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة » فقال رجل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة » فقال رجل البدن : أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور ؟ فقال : ماهي إلا من البدن :

قال مسلم فی صحیحه : حدثنا قتیبة بن سمید ، حدثنا مالک ح وحدثنا یحبی بن يحيى . واللفظ له قال : قرأت على مالك عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهماقال «نحرنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبمة والبقرة عن سبمة » وفي لفظ لمسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وفى لفظ له عنه أيضاً قال « حجحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحرنا البمير عن سبمة والبقرة عن سبمة» وفى لفظ له عنه أيضاً قال « اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبمة في بدنة » فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟قال : ماهي إلا من البدن ، وحضر جابر الحديبية قال « نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة » وفي لفظ له عنه ، وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال « فأمرنا إذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا في الهدية » وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث، وفي لفظ له عنه أيضاً قال « كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذَبح البقرة ، عن سبعة نشترك فيها » ا ه . محل الفرض من صحيح مسلم .

وهذه الروايات الصحيحة تدل: على أن دم التمتع يكنى فيه الاشتراك بالسبع في بدنة ، أو بقرة ، ويدل على أن ذلك داخل فيم استيسر من الهدى . أما الشاة والبدنة كاملة فإجزاء كل منهما لا إشكال فيه . وقال البخارى في صحيحه : حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة ، حدثنا أبوجرة قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما ، عن المتمة ؟ فأمرنى بها ، وسألته عن المدى فقال : فيها جزور أو بقرة ، أوشاة ، أوشرك في دم . الحديث . فقوله : أوشرك في دم . الحديث . فقوله : أوشرك في دم . عن جابر : أن البدنا أوشرك في دم . عن جابر : أن البدنا

والبقرة كلتاهما تكنى عن سبعة من المتعمين ، وقال ابن حجر فى شرح هذا الحديث: وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة مئا فى بدنة » ثم قال وبهذا قال الشافعى والجمهور ، سواء كان الهدى تطوعا أوواجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك ، أوكان بعضهم يريدالتقرب ، وبعضهم يريد اللحم . وعن أبى حنيفة : يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى، وعن زفر مثله بزيادة : أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز فى هدى التطوع ، دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز مطلقاً ا ه منه .

والتحقيق أن سبع البدنة وسبع البقرة كل واحد منهما يقوم مقام الشاة ، وبدخل في عوم ﴿ ما استيسر من المدى ﴾ والروايات الصحيحة التي ذكرنا حجة على كل من خالف ذلك كالك ، ومن وافقه وما احتج به إسماعيل القاضي لمالك ، من أن الاشتراك في الهدى ، لا يصح من أن حديث جابر ، إنماكان **بالحديبية ، حيث كانوا محصرين . وأن حديث ابن عباس خالف فيه أبو جمرة** عنه ثقات أصحابه ، فرووا عنه أن ما استيسر من الهدى : شاة ثم ساق ذلك عنهم بأسانيدصحيحة مردود . أما دعوى أن حدبث جابر إنما كان بالحديبية ، حيث كانوا محصرين ، فهي مرودة ، بما ثبت في الروايات الصحيحة في مسلم التي سقناها بألفاظها : أنهم اشتركوا الاشتراك المذكور معهصلى اللهعليه وسلمأ يضاًفي حجه ، ولاشك أن المراد بحجه حجة الوداع ، لأنه لم يحج بعد الهجرة حجة غيرها . وفى بعض الروايات الصحيحة ، عندمسلم التى سقناها بألفاظها آنفاالنصريح بوقوع الاشتراك في الحجة المذكورة ، كما هو واضح من ألفاظ مسلم التي ذكرناها . وأما دعوى مخالفة أبي جمرة في ذكره الاشتراك المذكور ثقات أصحاب

ابن عباس ، فهى مردودة أيضاً ، بما ذكره ابن حجر فى الفتح ، حيث قال : وليس بين رواية أبى جرة ، ورواية غيره منافاة ، لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ، ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر . وذلك واضح فيا سنذكره بعد هذا ، إلى أن قال : وبهذا تجتمع الأخبار ، وهو أولى من الطمن فى رواية من أجم العلماء ، على توثيقه ، وهو أبو جبرة الضبعى . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلنته السنة ، وذكر ابن حجر رجوع ابن عمر عن ذلك ، عن أحمد بسنده من طريق الشعبى ، عن ابن عمر .

وأظهر قولى أهل العلم عندى : أن البدنة لا تجزى عن أكثر من سبعة ، وذكر ابن حجر فى الفتح ، عن سعيد بن السيب فى إحدى الروايتين عنه : أنها تجزى عن عشرة ، قال : وبه قال إسحاق بن راهويه ، وابن خزيمة من الشافعية . واحتج لذلك فى صحيحه ، وقواه واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج : « أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير » الحديث . وهو فى الصحيحين .

وأجموا على أن الشاة : لا يصح الاشتراك فيها وقوله : أو شاة هو قول جمهور العلماء . ورواه الطبرى وابن أبى حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا بإسناد قوى عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وابن عر : أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى : إلا من الإبل والبقر ، ووافقهما القاسم ، وطائفة ـ قال إسماعيل القاضى فى الأحكام له : أظن أنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لَكُم من شعائر الله ﴾ فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وأجمع للسلمون على أن فى الظبى شاة ، فوقع عليهما اسم هدى .

قلت: قد احتج بذلك ابن عباس ، فأخرج الطبرى بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدى شاة. فقيل له فى ذلك ، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون به ما فى الظبى ، قالوا: شاة ، قال : فإن الله يقول ﴿ هديا بالغ الكمبة ﴾ ا ه من فتح البارى .

وقد قدمتا فی سورة البقرة : أنه ثبت فی الصحیحین ، عن عائشة أنها قالت و أهدی صلّی الله علیه وسلم مرة غنما » وهو نص صحیح عنها صریح فی تسمیة الغنم هدیاً کا تری .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لى أنه هو الصواب في هدى الممتم ، الذي نص الله في كتابه على أنه ما استيسر من الهدى : أنه شاة ، أو بدنة ، أو بقرة . ويكنى في ذلك سبع البدنة وسبع البقرة ، عن المتمتع الواحد ، وتكنى البدنة عن سبعة متمتمين لثبوت الروايات الصحيحة بذلك ، ولم يقم من كتاب الله ، ولاسنة نبيه صلى الله عليه وسلم : نص صريح في محل النزاع يقاومها ، ورواية جابر : أن البدنة تكنى في الهدى ، عن سبعة أخص في محل النزاع من حديث رافع بن خديج « أنه صلى الله عليه وسلم جمل البعير في القسمة بعدل عشرا من الفنم » لأن هذا في القسمة ، وحديث جابر في خصوص بعدل عشرا من الفنم » لأن هذا في القسمة ، وحديث جابر في خصوص المدى ، والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم ، والعلم عند الله تعالى .

ومما يوضح ذلك ماذكره ابن حجر فى الفتح فى شرح حديث رافع المذكور ، وقد أورده البخارى فى كتاب الذبائح ، عن رافع بن خديج بلفظ قال «كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصبنا إبلا وغما ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس فمجلوا فنصبوا القدور ، فدفع النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فا كفئت ، ثم قسم فمدل عشراً من الغنم ببعير فند منها بعير » الحديث .

ونص كلام ابن حجر في هذا الحديث ، وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلمل الإبل كانت قليلة ، أو نفيسة ، والغنم كانت كثيرة ، أو هزيلة بحيث كانت قيمة البمير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي ، من أن البمير بجزى و عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبمير المتدلين . وأما هذه القسمة ، فسكانت واقعة عين ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل ، دون الغنم .

وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحسكم حيثقال فيه « أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر ، كل سبمة منا فى بدنة » والبدنة تطلق على الناقة ، والبقرة .

وأما حديث ابن عباس « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة تسعة وفى البدنة عشرة » فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا .

والذى يتحرر فى هذا: أن الأصل أن البمير بسبع مالم يمرض عارض من فاسة ونحوها ، فيتغير الحسكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة فى ذلك ، ثم الذى يظهر من القسمة المذكورة ، أنها وقعت فيا عدا ماطبخ وأريق من الإبل والغم ، التى كانوا غنموعا ، ويحتمل إن كانت الواقعة تمددت أن تكون القصة التى ذكرها ابن عباس ، أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع المطبخ ، والقصة التى فى حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا، فلما أريق مرقها ضمت إلى الذيم لتقسم ، ثم يطبخها من وقعت فى سهمه ، ولعل هذا هو النكتة فى المحاط قيمة الشياه ، عن العادة والله أعلم انتهى كلام ابن حجر .

وكون اللحم رد ليطبخه من وقع فى سهمه مرة أخرى ، غير ظاهر مندى والله أعلم . وحديث رافع المذكور: أخرجه أيضاً مسلم فى كتاب: الصيد والذبائح، ولفظ المراد منه عن رافع قال: « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأس بها فكفئت، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور».

والحاصل: أن أخص شيء في محل النزاع وأصرحه فيه ، وأوضح فيه حديث جابر ، الذي ذكرنا روايته عند مسلم . أما حديث رافع ، فهو في قسمة الفنيمة لا في الهدى . وأما حديث ابن عباس ، فظاهره أنه في الضحايا ، وعلى كل حال : فحديث جابر أصح منه ، فالذي يظهر أن المتمتع بكفيه سبع بدنة ، وأن النص الصر بح الوارد بذلك ينبني تقديمه ، على أنه يكفيه عشر بدنة ، وقد رأيت أدلة القولين . والعلم عندالله تعالى .

فإذا علمت أقوال أهل العلم فى تعيين القدر المجزىء فى هدى النمتع ، والقران ، وأنأظهر الأقوال : أن أقله شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة ، وأذ إجزاء البدنة الكاملة ، لا نزاع فيه .

فاعلم : أن أهل العلم اختلفوا في وقت وجوبه ، ووقت نحره ، وهذه تفاصيل أقوالهم وأدلتها ، وما يرجحه الدليل منها .

أما مذهب مالك فالتحقيق فيه: أن هدى التمتع والقران لا يجب وجوباً تاماً إلا يوم النحر بمد رمى جمرة العقبة ، لأن ذبحه فى ذلك الوقت هو الذى فعله صلى الله عليه وسلم ، وقال « لتأخذوا عنى مناسكم » ولذا لو مات المتمتع يوم النحر ، قبل رمى جمرة العقبة ، لا يلزم إخراج هدى التمتع من تركته ، لأنه لم يتم وجوبه ، وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهب مالك ، وقد كنت قلمت فى نظمى فى فروع مالك ، وفى الفرائض على مقتضى مذهبه فى الكلام على ما يخرج من تركة الميت ، قبل ميراث الورثة بعد أن ذكرت قضاء دبونه :

وأتبن دبنسه بهدى تمتع إن مات بعد الرمى واعلم: أن قول من قال من المالكية: إنه يجب بإحرام الحج ، وأنه يجزىء قبله كا هو ظاهر قول خايل فى مختصره المالكي فى ترجمته مبينا لما به الفتوى: ودم التمتع يجب إحرام الحج ، وأجزأ قبله ، قد اغتر به بعض من لا تحقيق عنده بالمذهب المالكي ، والتحقيق أن الوجوب عندهم برمى جمرة المقبة ، وبه جزم ابن رشد وابن المربى ، وصاحب الطراز وابن عرفة ، قال

ابن رشد : لأنه إنما يجب في الوقت ، الذي يتمين فيه نحره ، وهو بعد رمى جمرة العقبة ، فإن مات قبله لم يجب عليه .

ابن عرفة : سمع ابن القاسم إن مات . يعنى : المتمتع قبل رمى جمرة العقبة ،

فلا دم عليه .

ابن عرفة: قلت: ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه: لم يجب ، وهو خلاف نقل النوادر ، عن كتاب محمد عن ابن القاسم ، وعن سماع عيسى: من مات يوم النحر ، ولم يرم فقد لزمه الدم ، ثم قال ابن عرفة: فقول ابن الحاجب: يجب بإحرام الحج يوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه ، ولا أعلم في سقوطه خلافاً .

ولعبد الحق ، عن ابن الحكاتب ، عن بعض أصحابنا : من مات بعد وقوفه ، فعليه الدم . اه من الحطاب .

فأصح الأقوال الثلاثة وهو المشهور: أنه لا يجب على من مات ، إلا إذا كان موته بعد رمى جمرة العقبة ، وفيه قول: بلزومه ، إن مات يوم النحر قبل الرمى ، وأضعفها أنه يلزمه ، إن مات يعد الوقوف بعرفة . أما لو مات قبل الوقوف بعرفة ، فلم يقل أحد بوجوب الدم عليه من عامة المالكية ، وقول من قال منهم : إنه يجب بإحرام الحج لا يتفرع عليه من الأحكام شيء ، إلا جواز

إشماره وتقليده ، وعليه فلو أشمره ، أو قلده قبل إحرام الحج ، كان هدى تطوع ، فلا يجزىء عن هدى التمتع ، فلو قلده ، وأشعره بعد إحرام الحج أجزأه ، لأنه قلده بعد وجوبه : أى بعد انعقاد الوجوب فى الجلة ، وعن ابن القاسم : أنه لو قلده وأشعره قبل إحرام الحج ، ثم أخر ذبحه إلى وقته : أنه يجزئه عن هدى التمتع ، وعليه فالمراد بقول خليل : وأجزأ قبله أى أجزأ الهدى الذي تقدم تقليده ، وإشماره على إحرام الحج هذا هو المعروف عند عامة علماء المالكية. فمن ظن أن الحجزىء هو نحره قبل إحرام الحج ، أو بعده قبل وقت النحر . فقد غلط غلطا فاحشاً .

قال الشيخ المواق في شرحه: قول خليل: وأجزأ قبله ما نصه: ابن عرفة: يجزىء تقليده، وإشعاره بعد إحرام حجه، ويجوز أيضاً قبله على قول ابن القاسم . ا ه منه.

وقال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره: ودم التمتع بجب على الحج وأجزأ قبله ما نصه:

فإن قلت: إذا كان هدى التمتع إنما ينحر بمنى ، إن وقف به بعرفة ، أو يمكة بعد ذلك على ما سيأتى فما فائدة الوجوب هنا ؟ .

قلت: يظهر فى جواز تقليده ، وإشعاره بعد الإحرام بالحج ، وذلك أنه لو لم يجب الهدى حينئذ مع كونه يتعين بالتقليد ، لكان تقليده إذ ذاك قبل وجوبه ، فلا يجزىء إلا إذا قلد بعد كال الأركان .

وقال الشيخ الحطاب أيضاً: والحاصل: أن دم التمتع والقران ، يجوز تقليدها قبل وجوبهما على قول ابن القاسم ، ورواية عن مالك ، وهو الذى مشى عليه المصنف فإذا علم ذلك فلم يبق للحكم بوجوب دم التمتع بإحرام الحج

فائدة تعم على القول ، بأنه لا يجزئه ما قلده قبل الإحرام بالحج تظهر ثمرة الوجوب فى ذلك ، ويكون المعنى : أنه يجب بإحرام الحج ، وجوباً غير متحم، لأنه معرض للسقوط بالموت ، والفوات ، فإذا رمى جمرة العقبة تحتم الوجوب ، فلا يسقط بالموت . كا نقول فى كفارة الظهار ، أنها تجب بالعود وجوبا ، غير متحتم بمعنى أنها تسقط بموت الزوجة وطلاقها فإن وطىء تحتم الوجوب ولزمت الكفارة ، ولو ماتت الزوجة ، أو طلقها إلى أن قال : بل تقدم فى ولزمت الكفارة ، ولو ماتت الزوجة الأولى : أن هدى التمتع إنما ينحر بمنى ، كلام ابن عبد السلام فى شرح المسألة الأولى : أن هدى التمتع إنما ينحر بمنى ، إن وقف به بعرفة ، أو بمكة بعد ذلك إلى آخره ، وهو يدل : على أنه إن وقف به بعرفة ، أو بمكة بعد ذلك إلى آخره ، وهو يدل : على أنه لا يجزى و نحره قبل ذلك . والله أعلم ونصوص أهل المذهب شاهدة لذلك .

قال القاضى عبدالوهاب فى المعونة: ولا يجوز نحر هدى التمتع والقران ، قبل بوم النحر ، خلافا للشافعى لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رموسكم حتى يبلغ الهدى عله ﴾ وقد ثبت أن الحلق ، لا يجوز قبل يوم النحر ، فدل على أن الهدى ، لم يبلغ محله إلا يوم النحر ، وله نحو ذلك فى شرح الرسالة . وقال فى التلقين : الواجب لكل واحد من التمتع والقران هدى ينحره بمنى ، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر، وله مثله فى مختصر عيون المجالس ، ثم قال الحطاب رحمه الله: فلا يجوز الهدى عند مالك ، حتى يحل ، وهوقول أبى حنيفة وجوزه الشافعى : من حين يحرم بالحج . واختلف قوله فيها بعد التحلل من العمرة قبل الاحرام بالحج .

ودليلنا أن الهدى متملق بالتحلل، وهو المنهوم من قوله تمالى ﴿ ولا تحلقو! ر.وسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ اه منه . وكلام علماء المالكية بنحو هذا كثير معروف .

والحاصل : أنه لا يجوز ذبح دم الثمتع ، والقران عند مالك ، وعامة أصحابه

قبل بوم النحر وفيه قول ضعيف ، نجوازه بعد الوقوف بعرفة ، وهو لا يعول عليه ، وأن قرلهم : أنه يجب بإحرام الحج ، لا فائدة فيه إلا جواز إشعار الهدى وتقليده بعد إحرام الحج ، لا شيء آخر فما نقل عن عياض وغيره من المالكية ، مما يدل على جواز نحره قبل يوم النحر كله غلط . إما من تصحيف الإشعار ، والتقليد وجعل النحر يدل ذلك غلطا ، وإما من الغلط في فهم المراد عند علماء المالكية ، كما لا يخنى على من عنده علم بالمذهب المالكي، فاعرف حذا التحقيق ، ولا تفتر بغيره .

ومذهب الإمام أحمد في وقت وجوبه فيه خلاف ، فقيل : وقت وجوبه ، هو وقت الإحرام بالحج . قال في المغنى : وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي. لأن الله تمالى قال ﴿ فَن تَمْتَع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ وهذا قد فعل ذلك ، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف كقوله تمالى ﴿ ثُم أَمُوا الصيام إلى الليل ﴾ إلى أن قال : وعنه أنه يجب إذا وقف بعرفة. قال : وهو قول مالك ، واختيار القاضي ووجهه في المغنى هذا القول ، بأنه قبل الوقوف ، لا يعلم أيتم حجه أو لا ، لأنه قد يعرض له الفوات ، فلا يكون متمتمه ، فلا يحب عليه دم ، وذكر عن عطاء وجوبه برمي جرة المقبة .

وعن أبى الخطاب يجب إذا طلع فجر يوم النحر ، ثم قال فى المنى : فأما وقت إخراجه فيوم النحر ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة : لأن ماقبل يوم النحر لانجوز فيه ذبح هدى التمتع ، ثم قال : وقال النخر لانجوز فيه ذبح هدى التمتع ، ثم قال : وقال أبو طالب : سممت أحمد قال فى الرجل : يدخل مكة فى شوال ، ومعه هدى قال : ينحر بمكة ، وإن قدم قبل المشر ينحره لا يضيع أو يموت أو يسرق . وكذلك قال عطاء : وإن قدم فى المشر لم ينحره بمنى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأسحابه قدموا فى العشر ، فلم ينحره بمنى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأسحابه قدموا فى العشر ، فلم ينحروا ، حتى نحروا بمنى ، ومن جاء قبل وسلم وأسحابه قدموا فى العشر ، فلم ينحروا ، حتى نحروا بمنى ، ومن جاء قبل

ذلك نحره عن عمرته ، وأقام على إحرامه ، وكان قارنا ا ه محل الفرض منه . وسترى ما يرد هذا إن شاء الله تعالى .

وقال صاحب الإنصاف: يلزم دم التمتع ، والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب ، وجزم به القاضى فى الخلاف ، ورد ما نقل عنه خلافه إليه وجزم به البلغة ، وقدمه فى الهداية والمستوعب والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وعنه يلزم الدم إذا أحرم بالحج ، وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب وعنه يلزم الدم بالوقوف وذكره المصنف والشارح اختيار القاضى .

قال الزركشى: ولعله فى المجرد وأطلقها، والتى قبلها فى الكافى، ولم بذكر غيرها، وكذا قال المغنى والشرح، وقال ابن الزاغونى فى الواضح: يجب دم القران بالإحرام. قال فى الفروع: كذا قال، وعنه يلزم بإحرام الاممرة النية التمتم، إذ قال فى الفروع: ويتوجه أن يبنى عليها، ما إذا مات بعد سبب الوجوب، يخرج عنه من تركته.

وقال بعض الأصحاب : فائدة الروابات إذا تمذر الدم ، وأراد الانتقال إلى الصوم ، فمتى يثبت المذر فيه الروابات ، ثم قال فى الإنصاف : هذا الحريكم المتقدم فى لزوم الدم . وأما وقت ذبحه فجزم فى الهداية ، والمذهب ومسيوك الذهب والحلاصة ، والمادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرحايتين والحاوبين وغيره : أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه .

قال فى الفروع: وقال القاضى وأصحابه: لايجوز قبل فجر يوم النحر، ثم ذكر صاحب الإنصاف، عن يعضهم ما يدل على جواز ذبحه قبل ذلك، وذكر رده، ورده الذى ذكر هو الصحيح.

ومن جملة مارده به فعل النبى صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ، لأنهم لم يذبحوا قبل يوم النحر قارنهم ومتمتمهم جيماً ، ثم قال : وقد جزم فى الحور والنظم ، والحاوى ، والفائق وغيرهم : أن وقت دم المتعة والقران : وقت دم الأضحية على ما يأتى فى بابه ، ثم قال : واختار أبو الخطاب فى الانتصار يجوز له نحره بإحرام العمرة ، وأنه أولى من الصوم ، لأنه بدل ، وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر ، ثم قال :

ونقل أبو طالب إن قدم قبل العشر ومعه هدى : ينحره لا يضيع ، أو يموت ، أو يسرق . قال في الفروع وهذا ضعيف .

قال فى السكافى: وإن قدم قبل المشرنحوه، وإن قدم به فى العشر لمينحوه، حتى يتحره بمنى استدل بهذه الرواية، واقتصر عليه. انتهى محل النرض من الإنصاف.

وقد رأيت في كلامه أن الروايات بتحديد وقت الوجوب يبنى عليها لزوم الهدى في تركته ، إن مات بعد الوجوب ، وتحقق وقت العذر المبيح، للانتقال إلى الصوم ، إن لم يجد الهدى ، لا أن المراد بوقت الوجوب استلزام جواز الذبح ، لأنهم يفردون وقت الذبح بكلام مستقل ، عن وقت الوجوب .

وأن الصحيح المشهور من مذهبه : أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، واختيار أبى الخطاب : جواز ذبحه بإحرام المتعة .

ورواية أبى طالب: جوازذ بحه إن قدم به. قبل المشركلام ضميف لا يعول عليه ، ولا يعضده دليل ، والتعليل بخوف الموت والضياع ، والسرقة منتقض بما إذا قدم به فى العشر ، لأن العشر يحتمل أن يموت فيها ، أو يضيع ، أو يسرق كا ترى والتحديد بنفس العشر ، لا دليل عليه من نص ولا قياس ، فبطلانه

واضح لمدم اعتضاده بشىء غير احتمال الموت والضياع والسرقة ، وذلك موجود فى الهدى الذى قدم به فى العشر ، مع أن الأصل فى كليهما السلامة ، والعلم عند الله تعالى .

ومذهب الشافعي في هذه المسألة : هو أن وقت وجوب دم التمتع ، هو وقت الإحرام بالحج .

قال النووى في شرح المهذب: وبه قال أبو حنيفة ، وداود ، وقال عطاء : لا يجب حتى يقف بمرفات .

وقال مالك : لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة ، وأما وقت جواز ذبحه عند الشافعية ففية قولان :

أحدها: لا يجوز قبل الإحرام بالحج ، قالوا: لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن، فلا تجوز قبل وجوبها ، كالصلاة والصوم .

والقول الثانى: يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مالى يجب بسببين ، فإز تقديمه على أحدها ، كالزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول ، أما جواز ذبحه بعد الإحرام بالحج، فلا خلاف فيه عند الشافعية ، كا أن ذبحه قبل الإحرام بالعمرة ، لا يجوز عندهم ، بلا خلاف .

وقد قدمنا نقل النووى ، عن أبى حنيفة : أن وقت وجوبه : هو وقت الإحرام بالحج ، أما وقت نحره فهو عند أبى حنيفة ، وأصحابه : يوم النحر فلا مجوز تقديمه عليه عند الحنفية ، وإن قدمه لم يجزئه ، وينبنى تحقيق الفرق بين وقت الوجوب ، ووقت النحر ، لأن وقت الوجوب إنما تظهر فائدته ، فيما لو مات الحجرم هل بخرج المدى من تركته بعد موته ، و يتمين به وقت ثبوت العذر مات الحجرم هل بخرج المدى من تركته بعد موته ، و يتمين به وقت ثبوت العذر

الجيز للانتقال إلى الصوم ، ولا يلزم من دخول وقت الوجوب ، جواز الذبح .

ومن فوائد ذلك : أنه إن فاته الحج بعد وجوبه بالإحرام ، عند من يقول بذلك ، لا يتمين لزوم الدم . لأنه بفوات الحج انتنى عنه اسم المتمتع : فلا دم تمتع عليه ، و إنما عليه دم الفوات . كما يأتى إن شاء الله تعالى .

و إذا عرفت أقوال أهل العلم فى وقت ذبح دم النمتم ، والفران فدونك أدلتهم ، ومناقشتها ، وبيان الحق الذى يعضده الدليل منها .

اعلم: أن من قال بجوازه قبل يوم النحر: كالشافعية ، وأبى الخطاب من الحفابلة ، ورواية ضعيفة ، عن أحمد: إن جاء به صاحبه قبل عشر ذى الحجة فقد احتجوا ، واحتج لهم بأشياء . أما رواية طالب عن أحمد: بجواز تقديم ذبحه ، إن قدم به صاحبه ، قبل العشر. فقد ذكرنا تضعيف صاحب الفروع لها ، وبينا أنها لا مستند لها لأن مستندها مصلحة مرسلة مخالفة لسنة ثابتة .

وأما قول أبى الخطاب: إنه يجوز بإحرام العمرة ، فلا مستند له من كتاب ، ولا سنة ولا قياس . والظاهر: أنه يرى أن هدى التمتع له سببان ، وهما الدمرة والحج فى تلك السنة ، فإن أحرم بالعمرة انعقد السبب الأول فى الجملة فجاز الإتيان بالمسبب ، كوجوب قضاء الحائض أيام حيضها من رمضان ، لأن انعقاد السبب الأول الذى هو وجود شهر رمضان كنى فى وجوب الصوم، وإن لم تتوفر الأسباب الأخرى ، ولم تنتف الموانع ، لأن قضاء الصوم فرع عن وجوب سابق فى الجملة ، كما أوضحناه فى غير هذا الموضع ولا يخنى سقوط هذا ، وجوب سابق فى الجملة ، كما أوضحناه فى غير هذا الموضع ولا يخنى سقوط هذا ،

منها : أن هدى التمتع حق مالى ، يجب بسببين : هما الحج ، والعمرة .

فجاز تقديمه على أحدهما قياساً ، على الزكاة بمد ملك النصاب ، وقبل حلول الحول .

ومنها: قوله تعالى ﴿ فَن تَمْتَعُ بِالْمَمْرَةُ إِلَى الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرُ مِنَ الْمُدَى ﴾ قالوا :قوله ﴿ فَا اسْتَيْسَرُ مِنَ الْمُدَى ﴾ أى عليه ما اسْتَيْسَرُ مِن الْمُدَى ، وَمَجْرِدُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِ يُسْمَى مَتَمَتَماً ، فوجب حينتُذُ ، لأنه معلق على الْمُتَع : وقد وجد . قالوا : ولأن ماجعل غاية تعلق الحسم بأوله كقوله تعالى ﴿ ثُمُ أَمُوا الصّيامُ إِلَى اللّيل ، فَكَذَلْكُ الْمُتَع ، السّيامُ إِلَى اللّيل ، فَكَذَلْكُ الْمُتَع ، يُحصل بأول جزء من الليل ، فَكَذَلْكُ الْمُتَع ، يُحصل بأول جزء من الميل ، فَكَذَلْكُ الْمُتَع ، يُحصل بأول جزء من الحج وهو الإحرام .

ومنها: أن شروط التمتعوجدت عند الإحرام بالحج، فوجد التمتع، وذبح الهدى معلق على التمتع، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق.

ومنها: أن الصوم الذى هو بدل الهدى عند المجزعنه ، يجوز تقديم يعضه على يوم النحر ، وهو الأيام الثلاثة المذكورة فى قوله ﴿ فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ الآية وتقديم البدل ، يدل على تقديم المبدل منه .

ومنها : أنه دم جبران ، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس .

ومنها : ظواهر بعض الأحاديث التي قد يفهم منها الذبح قبل يوم النحر ، فن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في باب الاشتراك في الهدى .

وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فأمرنا إذا أحللنا أن نهدى ، ويجتمع النفر منا فى الهدية » وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم فى هذا الحديث . انتهى بلفظه من صحيح مسلم .

وقال النووى فى شرحه لهذا الحديث : وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع ، بعد التحلل من العمرة ، وقبل الإحرام بالحج . وفى المسألة خلاف ، وتفصيل إلى آخر كلام النووى

ومن ذلك أيضاً ما رواه الحاكم في المستدرك: أخبرنا أبو الحسن على ابن عيسى بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ، ثنا ابن أبي نجبح ، عن مجاهد ، وعطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كثرت القالة من الناس ، فحرجنا حجاجا ، حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلاليال قلائل ، أمرنا وبلا حلال الحديث .

وفيه: قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يومئذ في أصحابه غنما فأصاب سعد بن أبي وقاص بيس فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت يدى ناقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :اصرخ: أيها الناس ، هل تدرون أي شهر هذا » إلى آخر الحديث ، ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وفيه ألفاظ من ألفاظ حديث جعفر بن محمد المصادق ، عن أبيه ، عن جابر أيضاً ، وفيه أيضاً زيادة ألفاظ كثيرة اه .

وأقره الحافظ الذهبي على تصحيح الحديث المذكور ، وقوله في هذا العديث « فأصاب سعد بن أبى وقاص تيس فذبحه عن نفسه فلما وقف بعرفة » الخ قد يتوهم منه ، أن ذبح سعد لتيسه كان قبل الوقوف بعرفة .

هذا هو حاصل ما استدل به الةائلون بجواز ذبح هدى التمتم قبل يوم النحر ، وغيره بما زءموه أدلة تركناه لوضوح سقوطه ، ولأنه لا يحتاج في سقوطه ، إلى دليل . وأما الجمهور القائلون: بأنه لا يجوز ذبح دم التمتع والقران قبل يوم النحو هاستدلوا بأدلة واضحة ، وأحاديث كثيرة صحيحة صريحة ، في أن أول وقت نحر الهدى: هو يوم النحر ، وكان صلى الله عليه وسلم قارنا كما قدمنا ، مايدل على الجزم بذلك ، سواء قلنا: إنه بدأ إحرامه ، قارنا أو أدخل الممرة على الحج ، وأن ذلك خاص به كما تقدم . وكانت أزواجه كلهن متمتعات كا هو ثابت في الأحاديث الصحيحة ، إلا عائشة فإنها كانت قارنة على المنحقيق كا قدمنا إيضاحه بالأدلة الصحيحة الصريحة ، ولم ينجر عن نفسه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أزواجه ، إلا يوم النحر بعد رمى جمرة المقبة ، وكذلك كل من كان معه من المتمتمين، وهم أكثر أصحابه والقارنين الذين ساقوا المدى ، لم ينجر أحد منهم ألبقة ، قبل يوم النحر ، وعلى ذلك جرى على الخلفاء الراشدين ، والمهاجرين ، والأنصار ، وعامة المسلمين فلم يثبت عن أحد من المحابة ، ولا من الخلفاء : أنه نحر هدى تمتمه ، أو قرائه قبل يوم النحر البتة .

فإن قيل: فعله صلى الله عليه وسلم لايتمين به الوجوب ، لإمكان أن يكون سنة لا فرضاً ، لأن الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصياً ، فلا عموم له ، ولذلك كانت أفعال هيئات صلاة الخوف كلما جائزة ، ولم ينسخ الأخير منها الأول ، وإذاً فلا مانع من أن يكون هو ذبح يوم النحر ، مع جواز الذبح قبله .

فالجواب من وجهين ، الأول : هو ما تقرر فى الأصول ، من أن فعله صلى الله عليه وسلم ، إذا كان بياناً لنص فهو محمول على الوجوب ، إن كان الفعل المبين واجباً كما أطبق عليه الأصوليون . وقد قدمنا إيضاحه فقطعه السارق من المبين واجباً كما أطبق عليه الأصوليون . وقد قدمنا إيضاحه فقطعه السارق من المبين الوجوب، فلا يجوز لأحد القطع من غير الكوع ، وأفعاله فى جميع مناسك الحج مبيعة

للآيات الدالة على الحج ، ومن ذلك الذبائح ، وأوقاتها لأنها من جملة المناسك المذكورة في القرآن المبينة بالسنة . ولذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لتأخذوا عنى مناسكم » وإذا يجب الإقتداء به في فعله في نوعه وزمانه ، ومكانه مالم يكن هنالك قول منه أعم من الفعل كبيانه أن عرفة كلها موقف ، وأن منى كلها منحر ، ونحو ذلك ، فلا يختص وأن مند بنفس محل موقفه أو نحره .

قال صاحب جمع الجوامع عاطفاً على ما تعرف به جهة فعله صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندبما نصه : ووقوعه بياناً الخ . يعنى : أن وقوع الفعل بيانا لنص مجل إن كان مدلول النص واجبا ، فالفعل المبين به ذلك النص واجبا ، بلا خلاف ، و إن كان مندو با فمندوب . سواء كان الفعل المبين للنص ، دل على كونه بيانا قرينة أو قول .

قال شارحه صاحب الضياء اللامع ما نصه: الثانى: أن يكون فعله بيانا لجمل إما بقرينة حال مثل القطع من الكوع ، فإنه بيان لقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وإما بقول مثل قوله « صلوا كا رأيتمونى أصلى » فإن الصلاة فرضت على الجملة ، ولم تبين صفاتها فبينها بفعله ، وأخبر بقوله أن ذلك الفعل بيان ، وكذا قوله « خذوا عنى مناسككم » وحكم هذا القسم وجوب الاتباع . اه محل الغرض منه ، وهو واضح فيا ذكرنا ولا أعلم فيه خلافا فجميع أفعال الحج ، والمصلاة التي بين بها صلى الله عليه وسلم آيات الصلاة والحج يجب حمل كل شيء منها ، على الوجوب إلا ما أخرجه دليل خاص والحج يجب حمل كل شيء منها ، على الوجوب إلا ما أخرجه دليل خاص يجب الرجوع إليه . وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولى : مسألة فعله صلى الله عليه وسلم ، ما أوضح فيه أمر الجبلة ، كالقيام ، والقمود ، والأكل ، والشرب ، أو تخصيصه ، كالضحى ، والو تر ، والتهجد ، والمشاورة ، والتخيير ، والوصال

والزيادة على أربع فواضح ، وماسواها إن وضع أنه بيان بقول أو قرينة مثل: صلواً ، وخذواً ، وكالقطع من الكوع والفسل إلى المرافق ، اعتبر اتفاقا انتهى محل الغرض منه .ومعنى قوله : اعتبر اتفاقا : أنه إن كان المبين باسم المفعول واجباً ، فالفعل المبين باسم الفاعل واجب ، لأن المبين بحسب المبين وقال شارحه العضد: فإن عرف أنه بيان لنص على جهته من الوجوب ، والندب ، والإباحة اعتبر على جمة المبين من كونه خاصا وعامًا اتفاقا ، ومعرفة كونه بيانا إما بقول ، و إما بقرينة ، فالقول نحو « خذوا عنى مناسكم وصلواكا رأيتمونى أصلى » والقرينة مثل : أن يقع الفعل بعد إجمال ، كقطع يد السارق من الـكوع ، دون المرفق ، والعضد بعد مانزل قوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطموا أيديهما ﴾ والغسل إلى المرافق، بإدخال المرافق، أو إخراجها بعد مانزات ﴿ فَاغْسَلُوا وَجُوهُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمُرَافِقَ ﴾ اه محل الفرض منه ، وهو واضح فيا ذكرنا من أن الفعل المبين لنص دال على واجب ، بكون واجباً لأن البيان به بيان لواجب ، كما هو واضح . و إلى ذلك أشار في مراقي السمود بقوله :

## من غير تخصيص وبالنص يرى وبالبيان وامتثال ظهـــرا

ومحل الشاهد منه قوله: وبالبيان. وقال في شرحه نشر البنود في معنى قوله: وبالبيان، فيكون حكمه حكم المبين اهمنه، وهو واضح، والمبين بصيغة اسم المفعول في آيات الحج، وهدى التمتع واجب، لأن الحج واجب إجماعاً، وهدى التمتع واجب ما قررناه، وهدى التمتع واجب إجماعاً، فالفعل المبين لهما يكون واجبا على ما قررناه، وعليه عامة أهل الأصول، إلا ما أخرجه دليل خاص وبه تعلم أن ذبحه صلى الله عليه وسلم هديه يوم النحر، وهو قارن وذبحه عن أزواجه يوم المنحر، وهن قارنة: فعل مبين لنص واجب،

فهو واجب، ولا تجوز مخالفته في نوع الفعل، ولا في زمانه، ولا في مكانه إلا فيما أخرجه دليل خاص، كفير المسكان الذي ذبح فيه من مني، لأنه بين أن منى كلها منحر، ولم يبين أن الزمن كله وقت نحر، ومما يؤيد ذلك ما اختاره بعض أهل الأصول، من أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن بيانا لجمل، ولم يعلم هل فعله على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب أنه يحمل على الوجوب، لأنه أحوط، وأبعد من لحوق الإثم، إذ على احتمال الندب، والإباحة لايقتضى ترك الفعل إثما، وعلى احتمال الوجوب يقتضي الترك الإثم، وإلى هدذا أشار في مراقى السعود في مبحث أفعاله صلى الله وسلم بقوله:

## وكل ما الصفة فيه تجهل فللوجوب في الأصح يجمل

وقال فى شرحه لمراقى السمود المسمى: نشر البنود: يعنى أنماكان من أفعاله صلى الله عليه وسلم مجهول الصفة: أى مجهول الحكم ، فإنه يحمل على الوجوب إلى أن قال: وكونه للوجوب هو الأصح ، وهو الذى ذهب إليه الإمام مالك ، والأنهرى وابن القصار وبعض الشافعية ، وأكثر أصحابنا وبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة . اه محل الفرض منه .

وقال صاحب الضياء اللامع: وبهذا قال مالك فى رواية أبى الفرح ، وابن خويز معداد وقال به الأبهرى ، وابن القصار ، وأكثر أصحابنا ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وبعض المعتزلة . واستدل أهل هذا القول بأدلة .

منها قوله تمالى ﴿ لقد كان لَـكُم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، فله فيه أسوة حسنة ، فهو لايؤمن بالله أسوة حسنة ، فهو لايؤمن بالله

واليوم الآخر ، وملزوم الحرام حرام ولازم الواجب واجب. وقالوا أيضا: وهو مبالغة في التهديد ، على عدم الأسوة فتكون الأسوة واجبة ، ولاشكأن من الأسوة انباعه في أفعاله .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالوا : ومافعله فقد آتاناه ، لأنه هو المشرع لنــا بأقواله وأفعاله . وتقريره .

ومنها: قوله تمالى: ﴿قُلْ إِنْ كَنْتُمْ تَحْبُونَ اللهُ فَاتْبَعُونَى يَحْبُبُكُمُ اللهُ ﴾ الآية . ومن اتباعه التأسى به فى فعله ، قالوا : وصيفة الأمر فى قوله ﴿ فَاتْبَعُونَى ﴾ للوجوب.

ومنها: أن الصحابة لما اختلفوا، في وجوب الفسل من الوطء، بدون إنزال سألوا عائشة، فأخبرتهم أنها هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا ذلك، فاغتسلا فحملوا ذلك الفعل الذي هو الفسل، من الوطء، بدون إنزال على الوجوب.

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم لما خلع نمليه في الصلاة ، خلعوا ضالهم ، فلما سألهم : لم خلعوا نعالهم؟ قالوا : رأيناك خلعت نعليك ، فجلعنا نعالنا ، فحملوا مطلق فعله على الوجوب ، فجلعوا لما خلع ، وأفرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك قالوا : فلوكان الفعل الذي لم يعلم حكمه لايدل على الوجوب ، لبين لهم أنه لايلزم من خلعه ، أن يخلعوا ، ولكنه أقرهم على خلع نعالهم ، وأخبرهم أن جبريل أخبره : أن في باطنهما قذرا والقصة في ذلك ثابتة من حديث أبي سعيد الحدرى رضي الله عنه ، عند أحمد ، وأبي داود ، والحاكم وغيرهم. وقال النووى في شرح المهذب في هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك. وقال هو صحيح على شرط مسلم ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار في شرحه في المستدرك. وقال الغورة والحاكم المستدرك. وقال الأوطار في شرحه المهذب في هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك. وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار في شرحه المهذب

لحديث أبى سميد المذكور فى المنتنى بعد أن قال الحجد فى المنتقى: رواه أحمدو أبوداود اه الحديث : أخرجه أيضا الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العال الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس، وابن مسمود إلى آخر كلامه • ومعلوم أن المخالفين القائلين: بأن الفعل الذي لم يكن بيانا لجمل ، ولم يعلم حكمه من وجوب لا يحمل على الوجوب ، بل على الندب ، أو الإباحة إلى آخر أقوالهم ناقشوا الأدلة التي ذكرنا منــاقشة معروفة في الأصول قالوا قوله ﴿ وما آتا كم الرسول فخذوه ﴾ أى ماأمركم به بدليل قوله ﴿ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ ﴾ فَهِي فِي الْأَمْرُ ، والنَّهِي لَا فِي مَطْلَقَ الْفَعْلُ ، وَلَا يَخْنَي أَن تخصيص : وما آتا كم ، بالأمر تخصيص لا دليل عليه، وذكر النهى بعده لا يعينه وقالوا ﴿ إِن كُنتُم تَحْبُونَ اللَّهِ فَاتَبَّمُونَى ﴾ إنما يكون الاتباع واحِبا فيما علم أنه واجب، أما إذا كان فعله مندوبا فالاتباع فيه مندوب، ولا يتعين أن الفعل واجب ، على الأمة بالاتباع إلا إذا علم أنه صلى الله عليه وسلم ، فعله على سبيل الوجوب. أما لو كان فعله على سبيل الندب وفعلته الأمة على سبيل الوجوب، فلم يتحقق الاتباع بذلك قالوا : وكذلك يقال في قوله تمالي ﴿ لقد كَانَ لَـكُمْ فَى رسول الله أسوة حسنة ﴾ الآية فلا تتحقق الأسوة ، إذا كان هو صلى الله عليه وسلم فمله ، على سبيل الندب ، وفعلته أمته على سبيل الوجوب ، بل لابد في الأسوة من علم جهة الفعل ، الذي فيه التأسى قالوا : وخلعهم نعالهم لا دليل فيه، لأنه فعل داخل في نفس الصلاة : وإنما أخذوه من قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » لأن خلع النعال كأنه في ذلك الوقت من هيشــة أفعال الصلاة ، قالوا : وإنما أخذوا وجوب الفسل من الفعل ، الذي أخبرتهم به عائشة ، لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب النسل من التقاء الخنانين ، أو لأنه فعل مبين لقوله ﴿ وَإِنْ كُنتُم جَنَّبًا فَاطْهُرُوا ﴾ والفعل المبين لإحمال النص ، ، لاخلاف فيه كما تقدم إيضاحه . قالوا : والاحتياط في مثل

هذا: لا يلزم ، لأن الاحتياط لايلزم إلا فيما ثبت وجوبه أوكان وجوبه ، هو الأصل كليلة الثلاثين من رمضان ، إن حصل غيم بمنع رؤية الهلال عادة أما غير ذلك ، فلا يلزم فيه الاحتياط ، كما لو حصل النيم المانع من رؤية هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان : فلا يجوز صوم يوم الشك ، ولا يحتــاط فيه ، لأنه لم يثبت له وجوب ولم يكن وجوبه هو الأصل إلى آخر أدلتهم ومناقشاتها . فلم نطل بجميمها الكلام ، ولا شك : أن الأدلة التي ذكرها الفريق الأول كقوله ﴿ فَاتْبِعُونِي ﴾ وقوله ﴿ وَمَا آتَا كُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ ﴾ الآية وقوله ﴿ لقد كان لـكم ف رسول الله أسوة حسنة ﴾ الآية وإن لم تـكن مقنعـة بنفسها في الموضوع، فلا تقل عن أن تـكون عاضدة لما قدمنا من وجوب الفعل الواقع به البيان، وما سنذكره من غير ذلك و هو الوجه الثاني من وجهى الجواب اللذين ذكرنا: وهو أن ذلك الفعل الذي هو ذبح هدى التمتع ، والقران يوم النجر، هو الذي مشى عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والنابعين . ودلت عليه الأحاديث ولن يصلح آخر هذه الأمة ، إلامًا أصلح أولها ، ومن أوضح الأدلة الثابقة فيذلك الأحاديث المتفق عليها التي لا مطمن فيها بوجه أنه صلى الله عليه وســـم ، أمر أصحابه بفسخ حجهم في عرة ، وأن يملوا منها الحل كله ، ثم يحرموا بالحج ، و تأسف على أنه لم يفعل مثل فعلهم وقال « او استقبلت من أمرى ما اشتدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وفي تلك النصوص الصحيحة : التصريح بأمرهم بفسخ الحج في العمرة ومعناه : أنه هو صلى الله عليه وسلم ، يجوز له أن يفسخ الحج في العمرة ، كما أمر أصحابه بذلك . وقد صرح في الأحاديث الصحيحة ، بأن الذي منمه من ذلك : أنه ساق المدى ، فلو كان هدى التمتم يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة لجمل الحج عمرة ، وأحل منها ، ونحر الهدى بعد الإحلال منها . ولـكن المانع الذي منمه من ذلك هو عدم جواز النحر في ذلك الوقت . والحلق الذي لا يصح الإحلال دونه ، معلق على بلوغ الهدى محله كما قال ﴿ وَلَا تَحَلَقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَى يَبِلَغُ الْهِدَى عَلَمُ ﴾ وقد بين صلى الله عليه وسلم بفطه الثابت عنه أن محله : منى يوم النحر . وقد قدمنا في سورة البقرة : أن القرآن دل في موضعين ؛ على أن النحر قبل الحلق .

أحدهما : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعَلَّمُوا رَّوْسُكُمْ حَتَّى بَبْلُغُ الْهُدَى مِحْلُهُ ﴾ .

والثاني : قوله تعالى ﴿ وَيَذَكُّرُوا اسْمُ اللَّهُ فِي أَيَّامُ مُعْلِمُاتُ عَلَى مَا رَزَّقَهُمْ من بهيمة الأنمام ﴾ وقد قدمنا أنه التسمية عند نحرها تقربًا لله ، ثم قال بعد النحر الذي هو معنى الآية ﴿ ثُم ليقضوا تفتهم ﴾ ومن قضاء تفتهم :الحلق ،أو التقصير. وقد ثبت في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم حلق قبل أن ينحر وأمر بذلك» كما قدمناه في سورة البقرة مستوفى ، ولـكمنه صلى الله عليه وسلم بين أن من قدم الحلق ، على النحر : لا شيء عليه . ولاخلاف أن كل الواقع من ذلك في حجته ، أنه كان يوم النحر كما هو معروف. وقد دلت آية الحج على أن كل هدى 4 تملق بالحج ، ويدخل فيه التمتع دخولا أوليا أن وقت ذبحه مخصص بأيام معلومات ، دون غيرها من الأيام، وذلك في قوله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ لأن معض الآية الكريمة: أذن فيهم بالحج، يأتوك مشاة، وركبانا لأجل أن يشهدوا منافع لهم ، ولأجل أن يذكروا اسم الله في أيام معاومات ، على ما رزقهم من بهيمة الأنمام: أي ولأجل أن يتقربوا بدماء الأنمام في خصوص تلك الأيام المعلومات وهو واضح كما ترى . وقد قدمنا أن هذه الأنعام التي يتقرب بها في هذه الأيام المعلومات ، ويسمى عليها الله عند تذكيتها ، أنها أظهر في الهدايا من الضحايا ، لأن الضحايا لا تحتاج أن يؤذن فيها للمضحين ، ليأتوا رجالاوركبانا، ويذبحوا ضحاياهم كما ترى ،والأحاديث الصحيحة الدالة على أنهصلي اللهعليه وسلم

كان فارناء ونحر هدية يوم النحر ، وأنه ما منعه من فسح الحج في الممرة إلا سوق الهدى ، وأن الهدى لوكان يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة ، لأحل بسرة ، وذبح هدى التمتع عند الإحلال منها ، أو عند الاحرام بالحج كا يقول من ذكرنا: أنه جائز ، وقد قدمنا كثيراً منها موضحا بأسانيده ، وسنعيد طرفا منه هنا إن شاء الله تعالى .

فن ذلك حديث حفصة زوج الذي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه قال المبخارى في صحيحه: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه سلم أنها قالت ﴿ يارسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما شأن الناس حلوا بعمرة ، ولم تتحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إنى لبدت رأسي وقلدت هديى ، فلا أحل حتى أنحره » ا ه من صحيح البخارى ، وقوله : حتى أنحره » ا ه من صحيح البخارى ، وقوله : حتى أنحر يعنى يوم النحو ، فلو جاز نحر هدى التمتع قبل ذلك ، لأحل بعمرة ، ونحر .

وقال مسلم فی صحیحه: حدثنا یحیی بن یحیی قال: قرأت علی مالات ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن حفصة رضی الله عنهم ، زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت « یارسول الله ما شأن الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عرتك ؟ قال : إنی لبدت رأسی ، وقلدت هدیی فلا أحل حتی أبحر » وفی لفظ له عنها قالت قال « إنی قلدت هدیی فلا أحل حتی أحل من الحج » وفی لفظ له عنها قالت قال « إنی قلدت هدیی فلا أحل حتی أحل من الحج » وفی لفظ له عنها « أن النبی صلی الله علیه وسلم أمر أزواجه أن یحلان عام حجة الوداع ، قالت حضة : قلت ما یمنه گ أن تحل ؟قال : إنی لبدت رأسی وقلدت هدیی فلا أحل حتی أنحر هدیی » ا ه .

فني هذه الروايات الصحيحة ما يدل على أن الهدى الذىممه مانع من الحل؛

ولوكان النحر قبل بوم النجر جائزا لتحلل بعمرة ثم نحر ، وفيه أن أزواجه صلى الله عليه وسلم متمتمات، وقد نحر عنهن البقر بوم النحر .

قال البخارى رحمه الله في صحيحه: حدثنا عبدالله بن بوسف ، أخبرنا مالك عن يجيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سممت عائشة رضى الله عنها تقول « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخس بقين من ذى القعدة ، لا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسمى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه » قال يحيى : فذ كر ته القاسم بن محد فقال: أتتك بالحديث على وجهه انتهى من صحيح البخارى .

وقال مسلم رحمه الله في صحيحه: حدثنا عان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى ابن زكرياء بن أبي زائدة ، عن ابن جربج ، عن أبي الزبير عن جابر قل «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن عائشة بقرة يوم النحر » وفي لفظ لسلم ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه » وفي حديث أبي بكر عن عائشة بقرة في حجته . انتهى من صحيح مسلم ، وقد تركنا ذكر اختلاف الروايات ، هل ذبح عن جميعهن بقرة واحدة ، أو عن كل واحدة بقرة ، كا جاء التصريح به في حديث مسلم ، هذا بالنسبة إلى عائشة ، وعلى كل حال فهذه الروايات الصحيحة ، وأمثالها الكثيرة التي قدمنا كثيرا منها : تدل على أنه صلى الله عليه وسلم نحر عن تمتع من أزواجه ، ومن قرن في خصوص يوم النحر ، وأنه هو صلى الله عليه وسلم كذلك فعل عن نفسه ، وكان قارناً مع أنه كان يتدنى أن يعتمر ، ويحل منها ، ثم يحرم بالحج ، كا أمر

أصحابه بفعل ذلك ، وصرح فى الروايات الصحيحة : بأن المانع اله من ذلك سوق الهدى ، فلو كان الهدى يجوز نحره قبل بوم المنحر لتحلل و نحركا أوضحناه ، وفعله هذا كالنفسير لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ فبين بفعله : أن بلوغه محله يوم النحر بمنى ، بعد رمى جمرة العقبة ، فمن أجاز ذبح هدى التمتع قبل ذلك ، فقد خالف فعله صلى الله عليه وسلم المبين لإجمال القرآن ، وخالف ما كان عليه أصحابه من بعده و جرى عليه عمل عامة المسلمين ، ولا يثبت بنص صحيح عن صحابى واحد أنه نحر هدى بمتع أو قران قبل يوم المنحر ، فلا يجوز العدول عن هذا الذى فعله صلى الله عليه وسلم مبينا به إجمال الآيات فلا يجوز العدول عن هذا الذى فعله صلى الله عليه وسلم مبينا به إجمال الآيات القرآنية ، وأكده بقوله « لتأخذوا عنى مناسك كم » كما ترى .

فإذا عرفت مما ذكرنا: أن الحق الذى دل عليه السكتاب والسنة ، وفعل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من كافة علماء المسلمين : هو أنه لايجوز نحر هدى التمتع والمقران ، قبل يوم النحر . فدونك الأجوبة المتى أجيب بها عن أدلة المخالفين القائلين : بجواز ذبحه عند إحرام الحج ، أو عند الإحلال من العمرة .

أما استدلالهم بأن هدى التمتع له سببان ، فجاز بأحدها قياساً على الزكاة ، بعد ملك النصاب ، وقبل حلول الحول ، فهو مردود بكونه فاسد الاعتبار ، وفساد الاعتبار من القوادح المجمع على القدح بها ، وهو بالنسبة إلى القياس أن يكون القياس محالفاً لنص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وهذا القياس محالف للسنة الثابقة عنه صلى الله عليه وسلم التي هي النحر يوم النحر ، كما قدمنا إيضاحه ، وعرف في مراقي السعود فساد الاعتبار بقوله في مبعث المقوادح .

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعي

واستدلالهم بأن شروط التمتع وجدت عند الإحرام بالحج، فوجد التستع بوجود شروطه، وذبح الهدى معلق على وجود النمتع فى الآية . وإذا حصل للملق عليه، حصل للعلق مردود من وجهين:

الأول: أن وجود التمتع لم يحقق بإحرام الحج ، لاحتمال أن يفوته الحج بسبب عائق عن الوقوف بمرفة وقته ، لأنه لوفاته الحج ، لم يوجد منه التمتع ، فدل ذلك على أن الإحرام بالحج لا يتحقق به وجود حقيقة التمتع التي على على وجودها ما استيسر من الهدى .

الثانى: أن المهدى الواجب بالتمتع له محل مدين ، لا بد من بلوغه فى زمن معين ، كا دل عليه قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ . وقد بين صلى الله عليه وسلم بفعله الثابت ثبوتاً لا مطمن فيه . وقوله : ﴿ إِن لَهِ بَدِت رأسى وقلات هديى ﴾ الحديث المتقدم: أن محله هو منى يوم النحر كا تقدم إيضاحه ، واستدلالهم بأن الصوم الذى هو بدل الهدى ، عند العجز عنه يجوز تقديم بعضه على يوم النحر، وهو الأيام الثلاثة المذكورة فى قوله ﴿ فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ فجاز تقديم الهدى على يوم النحر ، قياساً على بدله مردود من وجهين :

الأول: أنه قياس مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي فعلما مبيناً بها الفرآن . وقال: « لتأخذوا عنى مناسككم » فهو قياس فاسد الاعتبار ، كا قدمنا إيضاحه قريباً .

الوجه الثناني : أنه قياس مع وجـــود فوارق تمنع من إلحاق الارع بالأصل.

منها: أن الهدى يترتب على ذبحه قضاء التفث ، كما يدل عليه قوله فى ذبح الهـدايا: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمِ اللهُ فَي أَيَامِ مَعْلُومات على ما رزقهم من بهيمـة الأنعام ﴾ ثم رتب على ذلك قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ وهـذا الحكم الموجود في الأصل منتف عن الفرع ، لأن الصوم لا يترتب عليه قضاء تفث .

ومنها: أن الهدى يختص بمكان ، وهذا الوصف منتف عن الفرع ، وهو الصوم ، فإنه لا يختص بمكان .

ومنها: أن الصوم إنما يؤدى جزؤه الأكبر بعد الرجوع إلى الأهل في قوله تمالى: ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ وهذا منتف عن الأصل الذى هو الهدى، فلا يفعل منه شيء بعد الرجوع إلى الأهلكا ترى.

واستدلالهم : بأنه دم جبران ، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر قياسا على فدية الطيب واللباس مردود من وجهين أيضاً .

اعلم أولا: أنا قدمنا أفوال أهل العلم ، ومناقشة أدلتهم مناقشة دقيقة في هدى التمتع هل هو دم جبران ، أو دم نسك كالأضعية ؟ فعلى : أنه دم نسك فسقوط الاستدلال المذكور واضح ، وعلى : أنه دم جبران ، فقياسه على فدية العليب واللباس يمنعه أمران .

الأول : أنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته السنة الثابتة ، عنه صلى الله عليه وسلم .

الثانى: أنه لم يثبت نص صحيح من كتاب ، ولا سنة على وجوب المهدى في الطيب واللباس ، حتى يقاس عليه هدى التمتم ، والعلماء إنما أوجبوا الفدية في الطيب ، واللباس قياساً على الحق المنصوص في آية الفدية ، والقياس على حكم في الطيب ، واللباس قياساً على الحق المنصوص في آية الفدية ، والقياس على حكم في الطيب ، واللباس قياساً على الحق المنصوص في آية الفدية ، والقياس على حكم في الطيب ، واللباس قياساً على الحق المنصوص في آية الفدية ، والقياس على علم الحق المناس في المن

مثبت بالقياس فيه خلاف معروف بين أهل الأصول . فذهبت جماعة منهم إلى أن حكم الأصل المقيس عليه ، لابد أن يكون ثابتاً بنص ، أو اتفاق الخصمين . وذهب آخرون إلى جواز القياس على الحكم الثابت بالقياس ، كأن تقول هنا: من لبس أو تطيب في إحرامه ، لزمته فدية الأذى ، قياسا على الحلق المنصوص عليه في قوله تمالى ﴿ فَن كَانَ مَهُ كُم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ الآية بجامع ارتكاب المحظور ، ثم تقول : ثبت بهذا القياس أن في الطيب واللباس، فدية فتجعل الطيب واللباس الثابت حكمهما بالقياس أصلا ثانيا ، فتقيس عليهما فدية فتجعل الطيب واللباس الثابت حكمهما بالقياس أصلا ثانيا ، فتقيس عليهما الربا في الذرة ، قياساً على البر بجامع أن السكل دم جبران ، وكأن تقول : يحرم ثم تقول : ثبت تحريم الربا في الذرة بالقياس على البر ، فتجعل الذرة أصلاثانياً ، فتقيس عليها الأرز ، ونحو ذلك فعلى أن مثل هذا لا يصح به القياس ، فسقوط فتقيس عليها الأرز ، ونحو ذلك فعلى أن مثل هذا لا يصح به القياس ، فسقوط عليه في مراقي السعود بقوله :

وحكم الأصل قد يكون ملحقا لما من اعتبار الأدنى حققا

فهو قياس مختلف في صحته أصلا ،وهو فاسد الاعتبار أيضاً ، لمخالفته لسنة صلى الله عليه وسلم .

واستدلالهم بقوله تمالى : ﴿ فَن تَمْتَعُ بِالْمُمْرَةُ إِلَى الحَيْحُ فَمَا استيسر مِن الهَدَى ﴾ قائلين : إنه بمجرد الإحرام بالحج يسمى متمتماً ، فيجب الهدى بإحرام الحيّج ، لأن اسم التمتع يحصل به ، والهدى معلق عليه قالوا : ولأن ماجعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى ﴿ ثُمُ أَتَّمُوا الصّيامُ إِلَى اللّيل ﴾ مردود أيضا .

اما كون التمتع يوجـد يإحرام العج ، والهدى مملق عليــه فيلزم

وجوده بوجوده ، فقد بينا رده من وجهين بإيضاح قريباً فأغنى عن إعادته هنا.

وقولهم : إن ماجعل غاية تعلق الحكم بأوله يعنون أن قوله تعالى : ( فمن تمتم بالعمرة إلى العج ) جعل فيه العج غاية بحرف الغاية الذى هو إلى ، فيجب تعلق الحكم الذى هو ذبح الهدى بأول الغاية ، وهو العج وأوله الإحرام ، فيجب الذبح بالإحرام كقوله : ( ثم أتموا الصيام إلى الليل ) فإن حكم إتمام الصيام ينتهى بأول جزء من الليل ، الذى هو الغاية لاتمامه مردود من وجهين .

الأول: أن هذا غير مطرد، فلا يلزم تعلق الحكم بأول ماجعل غاية.

ومن النصوص التي لم يتعلق الحسكم فيها بأول ما جعل غاية قوله تعالى:
﴿ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحَلُّ لَهُ مَنْ بَعَدُ حَتَى تَنْكُحَ زُوجًا غيره ﴾ فنكاحها زوجًا غيره جمل غاية لعدم حليتها له ، مع أن أول هذه الغاية الذي هو عقد النكاح ، لا يتعلق به الحسكم ، بل لا بد من بلوغ آخر الغاية : وهو الجماع ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « لا حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك » فعلم أن التعلق بأول الغاية: لا يلزم على كل حال .

الوجه الثانى: أن سنة النبى الثابتة عنه من فعله، ومفهوم قوله: بينت أن هذا الحدكم ، لا يتملق بأول الغاية ، وإنما يتملق بآخرها وهو الإحلال الأول : لأنه لم ينحر هدى تمتم ، ولا قران إلا بعد رمى جرة المقبة، وفعله فيه البيان السكانى للمراد من الفاية التى يترتب عليها ﴿ ما استيسر من المدى ﴾ والله يقول ﴿ لقد كان لَـكُ في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ الآية فغمله مبين لقوله ﴿ فمن تمتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ لأنه ذبح

عن أزواجه المتمتعات يوم النحر ، وأمر أصحابه المتمه مين بذلك ، وخير مايبين به القرآن بعد القرآن السنة ، والله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ الآية ، وهو صلى الله عليه وسلم يبين المناسك بأفعاله ، موضحاً بذلك المراد من القرآن ، ويقول « لتأخذوا عن مناسككم » .

الثالث: أنه لو جاز له ذبحه قبل يوم النحر ، لجاز الحلق قبل يوم النحر ، وذلك باطل فالحلق لا يجوز ، حتى ببلغ الهدى محله ؛ كما هو صربح القرآن ، والحلق لم يجز قبل يوم النحر، فالهدى لم يبلغ محله قبل يوم النحر، وهو واضح كما ترى ، ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم فى حجته ، لمن ساق هديا أن يحل و محلق ، وإنما أمر بفسخ الحج فى العمرة من لم يسق هديا ، ولا شك أن ذلك عمل منه بقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾

واستدلالهم بحديث جابر المتقدم عند مسلم قال « فأمر نا إذا أحلانا أن بهدى و يجتمع النفر منسا في الهدية » وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم مردود بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول بالقلب ، لأن حديث جابر المذركور حجة عليهم ، لا لهم وذلك هو عين القلب وإيضاحه أن لفظ الحديث « وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم » والإشارة في قوله : وذلك راجعة إلى الأمر بالهدية ، والاشتراك فيها ، والحديث صريح في أن ذلك حين إحلالهم من محجهم ؛ وذلك إنما وقع يوم النحر، لأنه لا إحلال من حج البتة قبل يوم النحر.

والغريب من الشيخ النووى أنه قال فى حديث جابر هذا: وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الاحرام بالحج، لأن لفظ الحديث مصرح بأن ذلك عند الأمر بالإحلال من الحج، وهو يستدل به على وقوعه قبل الاحرام بالحج.

والظاهر أن هذا سهو منه أو أنه ذهب ذهنه إلى أنه أمرهم بذلك حين تحللهم من العمرة، وظن أن اسم الحج لاينافي ذلك . لأن أصل الاحرام بالحج ، ففسخوه في عمرة ، فلما أحلوا منها صاروا كأنهم محلون من الحج الذي فسخوه فيها ، وهذا محتمل ولكنه بعيد جدا من ظاهر اللفظ لأن الحج الذي أحرموا به لما فسخوه في عمرة زال اسمه بالكلية ، وصار الاحلال من عرة لامن حج كما ترى ، فحمل لفظ الاحلال من الحج على الاحلال من العمرة حمل لفظ الاحلال عن الحج على الاحلال من غير دليل يجب الرجوع إليه .

ولو سلمنا جدليا: أن المراد في حديث جابر المذكور بالإحلال من الحج: هو الإحلال من العمرة التي فسخوا فيها الحج كما هو رأى النووى، فلا دليل في الحديث أيضا، لأن غاية مادل عليه الحديث على النفسير المذكور: أنه أمرهم عند الإحلال من العمرة بالهدى وذلك لا يستلزم أنهم ذبحوه في ذلك الوقت، بل الأحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أنهم لم يذبحوا شيئا من هدا ياهم، قبل يوم النحر، كما تقدم إيضاحه.

واستدلالهم بحديث ابن عباس المتقدم عند الحاكم «أنه صلى الله عليه وسلم قسم يومئذ في أصحابه غما فأصاب سعد بن أبى وقاص تيس فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة » إلى آخر الحديث المتقدم ، لا دليل فيه ، لأنه محمول على أنه لم يذبحه إلا يوم النحر ، كما فعل جميع الصحابة. وجاء في مسند الإمام أحمد التصريح بذلك فصارت رواية أحمد المصرحة ، بأن ذلك وقع يوم النحر منسرة لرواية الحاكم .

قال الهيشي في مجموع الزوائد مانصه: باب تفرقة الهدى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله هليه وسلم قسم غنما يوم النحر في أصحابه وَقَالَ :اذَبحُوا لَمُمرَدَكُمُ فَإِنْهَا تَجَزَى عَنْكُمْ فأصاب سَمَدُ بن أَبَى وَقَاصَ تَيْسَ \* رَوَاهُ أَحْد ورجاله رجال الصحيح .اه منه .

وهذه الروابة الصحيحة مبينة أن ذبحهم عن عمرتهم ، إنما كان يوم المنحر ، وأن ذلك هو المراد في الرواية التي رواها الحاكم ، لأن الروايات يفسر بمضها بهضاً ، كما هو معلوم في علم الحديث والأصول ، ولقد صدق الهيثمي في أن رجاله رجال الصحيح ، لأن أحمد رواه عن حجاج بن محمد المصيصى الأعور أبي محمد مولى سلمان بن مجالد، وهو ترمذي الأصل سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة ، أخرج له الجميع .وقال فيه ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره ، لما قدم بغداد قبل موته وقال فيه في تهذيب التهذيب بعد أن ذكر ثناء عليه كثيرًا من نقاد رجال الحديث : كان ثقة صدوقًا إن شاء الله ، وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بفداد . والظاهر أن الإمام أحمد إنما أخذ عنه قبل اختلاطه لأنه كان في بغداد قبل المصيصة ، ثم رجع من المصيصة إلى بغداد في حاجة له ، فمات بها واختلاطه في رجوعه الأخير كما يعلمه من نظر ترجمته في كـتب الرجال ، وحجاج المذكور رواه عن عبد اللك بن عبد العزيز ابن جربج، وقد أخرج له الجميم وهو ثقة فقيه فاضل معروف وكان يدلس ويرسل، ولكنه في هذا الحديث صرح بالإخبار عن عكرمة ، عن ابن عباس وراوى الحديث عن أحمد ابنه ، عبد الله وجلالته معروفة ، فظهر صحة الإسناد المذكور كما قاله في مجمع الزوائد ، والعلم عندالله تعالى وقد رأيت بما ذكرنا أدلة من قال: مجواز ذبح هدى التمتع عند الإحرام بالحج ، ومن قال : بجوازه عند الفراغ من العمرة ، وأدلة من قال : لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ومناقشتها .

قال مقيده عذا الله عنه وغفر له: الذى يظهر لى والله أعلم: أنه لا يجوز ذبح هدى التمتع، والقران قبل يوم النحر لأدلة متمددة، أوضحناها غاية الإيضاح قريباً.

منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فلم يذبع عن أزواجه المعتمات ولاعن عائشة القارنة إلا يوم النجر ، وكذلك فعل هو وجميع أسحابه المتمتمين بأمره ، واستمر على ذلك عمل الأمة ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .وقد أمرنا أن نأخذ عنه مناسكنا ، ومن مناسكنا :وقت ذبح الهدايا ، ولا شك أن الفرآن العظيم دل على أن كل هدى له تعلق بالحج أن ذبحه في أيام معلومات ، لافي أيام مجهولات كا أوضعناه مرارا لأنه تعالى قال ﴿ وأذن في المناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فيج عيق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ لأن مضمون الآية الكريمة : أذن فيهم بالحج يأنوك حجاجا مشاة وركبانا ، لأجل أن يشهدوا منافع لهم ، ولأجل أن يذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام : أي وليتقربوا إلى الله بدماء مارزقهم من بهيمة الأنعام ، ذاكرين اسم الله عليهم عند القذكية .

فقد صرح بأن ذلك التقرب بدماء الأنمام الذي هو من جملة مادعوا إلى الحج من أجله ، أنه في أيام معلومات لافي زمن مطلق مجمول كما ترى .

وقد بينا الأيام المملومات في أول هذا البحث ،وقد بين صلى الله عليه وسلم أول وقتها ، فذكر اسم الله على مارزقه من بهيمة الأنعام : وقت تذكيتها يوم النحر ، ويوضح أن ذكر اسم الله عليها إنما هو عند تذكيتها تقربا لله تمالى ﴿ والبدن جملناها لـــكم من شمائر الله لــكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ) أى ذكوها قائمة صواف على ثلاثة أرجل كما هو معلوم .

ولاشك أن الله جل وعلا في محسكم كتابه بين أن الهدى له محل معروف لايجوز التحلل بحلق الرأس ، قبل بلوغه إياه ، وذلك في قوله

﴿ وَلا تَحَلَمُوا رَوْسَكُمْ حَتَى يَبِلَغُ الْهَدَى مَحَلَهُ ﴾ ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة السحيدة الله التي لا مطمن فيها : أنه صلى الله عليه وسلم أس من لم يسق هذيا من أصحابه بفسخ حجه في عرة ، والإحلال من الممرة ، وتأسف هو صلى الله عليه وسلم أنه لم يفعل ذلك وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت المدى ولجعلتها عمرة » .

ولا شك أن المانع له من فسخ الحج فى العمرة أنه لا يمكنه التحلل ، وحلق الرأس ، حتى ببلغ الهدى محله .

ومن الضرورى البديهى أن هدى البمتم ، لو كان يجوز ذبحه عند الإحلال من العمرة ، أو الإحرام بالحج أنه صلى الله عليه وسلم يتحلل بعمرة ، ويذبح هديه عندما تحلل منها ، فيكون متمتعاً ذابحاً عند الفراغ من العمرة ، أو عند الإحرام بالحج ، فلما صرح بامتناع هذا وعلله بأنه قلد هديه ، علم أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر كما هو واضح .

وقد أوضعنا أن جميع أفعاله فى الحج ، ويدخل فيها الذبح ووقته كلمها بيان لإجال آيات القرآن كـقوله ﴿ حتى ببلغ الهدى محله ﴾ وقوله ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ كا أنه بيان لقوله ﴿ ويله على الناس حج البيت ﴾ الآية . ولذا قال صلى الله عليه وسلم مبيناً : أن أفعاله فى الحج ، بيان للقرآن « لتأخذوا عنى مناسكـكم » وقد قدمنا اتفاق الأصوليين ، على أن فعله صلى الله عليه وسلم الذى هو بيان لإجال نص يقتضى الوجوب : أنه واجب إلى آخر ما قدمناه من الأدلة .

وقد عامت مما ذكرنا أن القائلين بجواز ذبح هدى التمتع عند الإحرام بالحج ، أو بعد الفراغ من العمرة كالشافعية وأبى الخطاب من الحنابلة ، ليس معهم حجة واضحة من كتاب الله ، ولا من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا فعل أحد من الصحابة وأن تمسكهم بآية ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ) وبعض الأحاديث ليس في شيء منه حجة ناهضة ، يجب الرجوع إليها ، هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة ، والعلم عند الله تعالى .

## تنبيـــه

اعلم أن ما يفعله كثير من الحجاج الذين يزعمون التقرب بالهدى ، يوم المنحر من ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى لا يقدر الفقراء على الوصول إليها، والتمكن منها، وتركها مذبوحة ايس بقربها نقير ينتفع بها، وتضيع تلك الغنم بكثرة وتنتفخ وينتشر نتن ريحها في أقطار مني ، حتى يمم أرجاءها النتن كأنه نتن الجيف أن كل ذلك لا يجوز وهو إلى المصية أقرب منه إلى الطاعة . ولا يجوز لمن بسط الله يده إقرارهم على ذلك ، لأنه فساد وأذية لسائر المجاج بالأرواح المنتنة ، و إضاعة للمال ، و إفساد له باسم التقرب إلى الله ،ودواء ذلك الداء المنتشر في مني كل سنة أن يعلم كل مهد وكل مضح: أنه يازمه إيصال لحم ما يتقرب به إلى الفقراء ، فعليه إذا ذبحها أن يؤجر من يسلخهاطرية حين ذبحها أو يسلخها هو ، ويحملها بنفسه أو بأجرة ، حتى يوصلها إلى المستحقين ، لأن الله يقول ﴿ فَكُلُوا مُنَّهَا وأَطْمُمُوا البَّائِسُ الفَّقَيْرِ ﴾ ويقول ﴿ فَكُنُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الثَّانِعُ وَالْمُمَّرُ ﴾ ولا يمـكنه إطعام أحد نمن أمره الله بإطمامهم إلا بإيصال ذلك إليهم ، ولو اجتهد في إيصاله إليهم ، لأمكنه ذلك لأنه قادر عليه وعلى من بسط الله يده ، أن يمين الحجاج المتقربين بالدماء على طريق الإيصال إلى الفقراء بالطرق الكفيلة بتيسير ذلك كتهيئة عدد ضخم من الماملين للإيجار يوم النحر على سلخ الهدايا والضحايا طرية ، وحل لحومها إلى الفقراء في أما كنهم،وكتعدد مواضع الذبح في أرجاء مني ، وفجاج مكة ، ونحو ذلك من الطرق المعينة على إيصال الحقوق لمستحقيها . واعلم: أن التحقيق أن فقراء الحرم هم الموجودون فيه وقت نحر الهدايا من الآفاقيين ، وحاضرى المسجد الحرام ، فإن ذبح فى موضع فيه فقراء ، وخلى بينهم وبين الذبيحة أجزأه ذلك لأنه يسر لهم الأكل منها بطريق لاكلفة عليهم فيها ، فكأنه أطعمهم بالفعل ، والعلم عند الله تعالى .

ومعاوم أن المتمتع إذا لم بجد هديا أنه ينتقل إلى الصوم كما قال تعالى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلَاثَةً أَيَامُ فَي الحَجِ وسَبِعَةً إذا رَجِعْتُم تلكُ عشرة كاملة ﴾ •

وأظهر قولى أهل العلم عندى أن معنى قوله فى الحج: أى فى حالة التلبس بإحرام الحج ، لأن الظاهر من اسم الحج هو الدخول فى نفس الحج ، وذلك بالإحرام وقال بعض أهل العلم: المراد بالحج أشهره ، واستدل بقوله تعالى ( الحج أشهر معلومات ) ولا دليل فى الآية عندى ، لأن الـكلام على حذف مضاف : أى زمن الحج أشهر معلومات ؛ وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب عربى كا أشار له فى الخلاصة بقوله :

وما يلي المضاف يأتي خلف العنه في الإعراب إذا ما حـذفا

وعليه فينبغى أن يحرم بحجه، قبل يوم التروية ليتم الثلاثة . قبل يوم النحر لأن صومه لا يجوز . وكره بعض أهل العلم للحاج صوم يوم غرفة ، واستحب أن يفرغ من صوم الثلاثة قبله ، وجزم به صاحب المهذب والتحقيق: أن السبعة إنما يصومها بعد الرجوع إلى أهله ، ووصوله إلى بلده ، وأنه ليس المراد أنه يصومها في طريقه في رجوعه . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر : أن المراد الرجوع إلى أهله وهو ظاهر القرآن ؛ فلا يجوز العدول عنه . والظاهر أن الأيام الثلاثة والأيام السبعة : لا يجب التتابع في واحد منهما ، لعدم الدليل على ذلك قال في المغنى: ولا نعلم فيه خلافا ، وإن فاته صومها قبل يوم النحر ، فلا يجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة ؟ المتماهاء في ذلك على قولين تأم كور له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة ؟ المتمتع .

والثانى: يجوز له صومها، وفيها قول ثالث: أنها يجوز صومها مطلقا، ولا يخفى بعد هذا القول وسقوطه أما حجة من قال: إنها لا يجوز صومها للمتمتع، ولا غيره فهو ما رواه مسلم فى صحيحه. وحدثنا سريج بن بونس، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبى المليح، عن نبيشة الهذلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وفى لنظ عند مسلم عنه زيادة « وذكر الله » .

وقال مسلم في صحيحه أيضا: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عدد بن سابق ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن ابن كمب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام النشريق ، فنادى : أنه لا يدخل الجنة ، إلا مؤمن ، وأيام مى أيام أكل وشرب » وفي لفظ عند مسلم: « فناديا » اه منه قالوا : فهذا الحديث الصحيح الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابيان : ها كمب بن مالك ، ونبيشة بن عبد الله اللهذلى ، فيه التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذلك يدل على أنها لا يجوز صومها . وظاهر الحديث الإطلاق في المتمتع وغيره . وفي الحديث الذكور : الرد على من أجاز صومها مطلقا ، ومما يؤيد ذلك حديث عرو بن العاص أنه قال لا بنه عبد الله في أما التشريق : إنها الأيام التي نهيي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن ، وأمر بفطرهن . قال ابن حجر في الفتح : أخرجه أبو داود ، وابن المنذر وصححه ابن خريمة والحاكم .

وأما حجة من قال بجواز صوم أيام النشريق الثلاثة للمتمتع الذى فاته صومها قبل بوم النحر ، فهى ما رواه البخارى فى صحيحه قال : باب صيام أيام التشريق ، قال أبو عبد الله : قال لى محمد بن المثنى : حدثنا يحيى ، عن هشام

قال: أخبرنى أبى كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة : سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالا : لم يرخص فى أيام التشريق ، أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدى . انتهى منه قالوا : فهذا العديث له حكم الرفع وفيه التصر بح بالترخيص فى صوم أيام التشريق للمتمتع ، الذى لم يجد هديا ، والروايات الصحيحة التى رواها العفاظ من أصحاب شعبة ، لم يرخص بضم الياء وفتح الخاء مبنيا لامنه ول ،

قال فى الفتح: ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى، واللفظ له ، والطحاوى: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد اللهدى أن يصوم أيام النشريق، وقال: إن يحيى بن سلام، ليس بالقوى، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع، بقى الأمر على الاحمال.

وقداختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال :

ثالثها: إن أضافِه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حــكم الرفع ، و إلا فلا .

واختان فى الترجيح فيما إذا لم يضفه ، ويلقحق به رخص لنا فى كذا وعزم علينا ألا نفعل كذا كل فى الحكم سواء ، فمن يقول : إن له حكم الرفع فغاية ماوقع فى رواية يحيى بنسلام ، أنه روى بالمعنى. لكن قال الطحاوى: إن قول

ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم قوله تمالى ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلَاثُهُ أَيَامُ فَي الحج ﴾ لأن قوله : في الحج يمم ما قبل النحر ، وما بعده ،فتدخل أيام التشريق فعلى هذا ، فليس بمرفوع بل هو بطربق الاستنباط منهما ، عما فهماه من عموم الآية . وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام النشريق ، وهو عام في حق المتمتع وغيره . وعلى هذا فقد تمارض عموم الآية المشعر بالإذن ،وعموم الحديث المشعر بالنهيي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لوكان الحديث مرفوعا ، فكيف وفي كونه مرفوعا نظر ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخاري والله أعلم . انتهى كلام ابن حجر في الفتح ونراه فيه يجمل : أمرنا ونهينا ، ورخص لنا وعزم علينا كلها سواء في الخلاف المذكور هل لها حكم الرفعأو الوقف، وممن قال: بصوم أيام التشريق للمتمتع : ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، وعبيد بن عمير ، والزهرى ، ومالك ، والأوزاعي وإسحاق، والشافيي في أحد قوليه ، وأحمد في إحدى الروايتين، ولان روى عنه عدم صوم المتمتم لها : الشافعي في القول الثاني ، وأحمد في الرواية الثالثة ، وروى نحوه عن على والحسن ، وعطاء وهو قول ابن المنذر قاله في المغني، قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : مسألة صوم أيام التشريق للمتمتع يظهر لى فيها أنها بالنسبة إلى النصوص الصريحة ، يترجح فيها ، عدم جواز صومها وبالنظر إلى صناعة علم الحديث يترجح فيها جواز صومها ، وإيضاح هذا أن عدم صومها : دل عليه حديث نبيشة الهذلي ، وكعب بن مالك في صحيح مسلم ، كا قدمنا وكلا الحديثين صريح في أن كونها : أيام أكل وشرب. من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو نص صحيح صريح في عدم صومها ، فظاهره الإطلاق في المتمتع ، الذي لم يجد هديًا وفي غيره .

ولم يثبت نص صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا من القرآن :

يدل على جواز صومها للمتمتع ، الذى لم يجد هدياً ، وما ذكره ابن حجر عن الطحاوى من أن ابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم أخذا جواز صومها من ظاهر عوم قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ ليس بظاهر ، والظاهر سقوطه والله أعلم لإجماع جميع المسلمين : أن الحاج إذا طاف طواف الإفاضة ، بعد رمى جمرة المقبة ، والحلق : أنه يحلله كل شيء حرم عليه بالحجمن النساء ، والصيد ، والطيب ، وكل شيء . فقد زال عنه الإحرام بالحج بالكلية ، وصار حلالا حلا والطيب ، وكل شيء . فقد زال عنه الإحرام بالحج بالكلية ، وصار حلالا حلا تاما كل التمام . وذلك ينافي كونه يطلق عليه أنه في الحج ، فإن صام أيام التشريق فقد صامها في غير الحج ، لأنه تحال من حجه ، وقضى مناسكه .

ومن أصرح الأدلة فى ذلك: أن الله صرح بأنه لا رفث فى الحج، وأيام التشريق يجوز فيها الرفث بالجاع، فما دونه فدل على أن ذلك الرافث فيها ليس فى الحج، وأما الرمى فى أيام التشريق فهو من السنن الواقعة بعد تمام الحج تنابعة له، وكذلك النحر فيها إن لم ينحر يوم النحر.

أما كونه فى أيام التشريق: يصدق عليه أنه فى الحج بعد إحلاله منه، وفراغه منه، حتى يتناوله عوم الآية، فليس بظاهر عندى.والله تعالى أعلم.

وأما بالنظر إلى صناعة علم الحديث فالذى يترجح هو جواز صوم التشريق للمتمتع ، الذى لم يجد هديا ، لأن المشهور الذى عليه جمهور الحدثين : أن قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو رخص لنا فى كذا ، أو أحل لنا كذا له كله حكم الرفع ، فهو موقوف لفظاً مرفوع حكما .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث الثانى: قول الصحابى: أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع ، والمسند عند أصحاب الحديث ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق منهم: أبو بكر الإسماعيلى ، والأول هو الصحيح ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهى ،

وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى محل الغرض منه .

وقد قال بعد هذا : ولا فرق بين أن يقول ذلك فى زمان رسول الله صلى الله على الله على الله على الله على الله عليه وسلم أو بعده .

وقال النووى فى تقريبه: الثانى قول الصحابى: أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، أو أمر بلال أن يشفع الأذان وما أشبهه ، كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور . وقيل: ليس بمرفوع ، ولا فرق بين قوله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده انتهى منه ، وعلى هذا درج العراق فى ألفيته فى قوله :

قول الصحابى من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو بعسد النبى قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر

وفى علوم العديث مناقشات فى هذه المسألة معروفة ، والصحيح عندم الذى عليه الأكثر : أن ذلك له حكم الرفع وبه تعلم أن حديث ابن عمر ، وعائشة عند البخارى لم يرخص فى أيام التشريق ، أن يضمن العديث له حكم الرفع . وإذا قلنا : إنه حديث صحيح مرفوع عن صحابيين ، فلا إشكال فى أنه يخصص به عموم حديث نبيشة ، وكعب بن مالك ، ولو كان ظاهر الآية ، يدل على صومها ، كا ذكره ابن حجر عن الطحاوى ، فلا مانع من تخصيص همومها بالعدبث المرفوع .

وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن التحقيق ، جواز تخصيص عوم المتواتر ، بأخبار الآحاد كا هو معاوم ، لأن النخصيص بيان ، والمبيان يجوز بكل ما يزيل اللبس ، ولذا كان جمهور العلماء على جواز بيان المتواتر ، بأخبار الآحاد ، كتخصيص عموم ﴿ وأحل لكل ما وراء ذلكم ﴾ وهو متواتر بحديث « لا تنكح المرأة على عتما أو خالها » وهو خبر آحاد ، وقد

أكثرنا من أمثلته في هذا الكتاب المبارك ، وكذلك أجاز الجمهور تخصيص المنطوق بالمفهوم كتخصيص عوم : « في أربعين شاة شاة » وهو منطوق بمفهوم المخالفة في حديث « في الفنم السائمة زكاة » عند من يقول بذلك .

والحاصل: أن المبين باسم الفاعل ، يجوز أن يكون دون المبين باسم المفعول في السند، وفي الدلالة، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وبين القاصر من حيث السند أو الدلالة على ما يعتمد وقد أوضحنا هذا ، وذكرنا كلام أهل العلم فيه في ترجمة هذا الكتاب المبارك .

وقد يترجح عند الناظر عدم صومها للتمتع من وجهين :

الأول: أن عدم صومها مرفوع رفعاً صريحاً ، وصومها موقوف لفظاً ، مرفوع حكماً على المشهور ، والمرفوع حكماً .

والثانى: أن الجواز والنهى ، إذا تعارضا قدم النهى ، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب منهى عنه ، وقد يحتج المخالف ، بأن دليل الجواز خاص بالمتمتع ، ودليل النهى العام ، والخاص يقضى على العام ، والعلم عند الله تعالى . فإن أخر صوم الأيام الثلاثة ، عن يوم عرفة فقد فات وقتها على القول ، بأن أيام التشريق لا يصومها المتمتع ، وعلى القول بأنه يصومها إنما يخرج وقتها بانتهاء أيام التشريق وهل عليه قضاؤها بعد ذلك ؟ لا أعلم فى ذلك نصاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والدلماء مختلفون فى ذلك فقال بعضهم: يقضيها فيصوم عشرة، ومن قال بهذا القول، من أهل العلم اختلفوا، هل بفرقها، فيفصل بين الثلاثة، والعشرة، بمقدار ما وجب التفريق بينهما فى الأداء، لو لم تفت فى وقتها بناء على أن تقديم

الثلائة على السبعة لا يتعلق بالوقت ، فلم يسقط كترتيب أفعال الصلاة ، أو ليس عليه تفريقها ، بل يجوز أن يصوم العشرة كاما متوالية ، بناء على أن التفريق وجب بحكم الوقت المعين ، وقد فات ، فسقط كالتفريق بين الصلوات التي فاتت أوقاتها ، فإنها تقضى متوالية ، لا متفرقة على أوقاتها حسب الأداء لو لم تفت ، والنفريق بين الثلاثة والسبعة في الصوم هو مذهب الشافعي ، وعدمه : مذهب أحمد ، وعلى قول من قالوا : بلزوم قضاء الأيام الثلاثة ، بعد خروج وقتها .

فبعضهم يقول: لا دم على المتمتع ، لأنه قضى ما فات ، وهو مذهب الشافعى . وقيل : عليه دم مع القضاء ، لأجل التأخير ، وجزم به الخرق وهو مروى عن أحمد . وقال القاضى : إن أخره لعذر ، فليس عليه إلا القضاء ، ولا دم . وعن أحمد لا دم مع القضاء بحال .

وقيل: لا تقضى الأيام الثلاثة ، بعد خروج وقتها ، ويلزم الدم لسقوط قضائها بفوات وقتها ، ولا يجوز صوم السبعة بعد ذلك ، لأنها تابعة للثلاثة التى سقطت ، و يتمين الدم ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وآخر وقت الثلاثة عنده يوم عرفة .

واعلم: أن أبا حنيفة وأحمد يقولان: إن صوم الثلاثة للعاجز عن الهدى ، يجوز قبل التابس بإحرام الحج ، فمذهب أبى حنيفة : أن أول وقت صومها في أشهر الحج ، بين الإحرامين ، والأفضل عنده : أن بؤخرها إلى آخر وقتها ، فيصوم السابع ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . وبعض الحنفية يروى هذا عن على رضى الله عنه . وعند أحمد : يجوز صومها ، عند الإحرام بالعمرة ، وعنه : إذا حل من العمرة ، وهذه الأقوال مبنية على أن قوله : في الحج يراد به : أشهره . وقد بينا عدم ظهوره ، وعند مالك والشافعي : في الحج يراد به : أشهره . وقد بينا عدم ظهوره ، وعند مالك والشافعي : لا يجوز صومها إلا بعد النابس بإحرام الحج ، وهذا أقرب لظاهر المترآن ،

وهما يقولان: ينبنى تقديمها قبل يوم النحر ، والشافعى : يستحب إنهاءها قبل يوم عرفة ، فإن لم يصم إلى يوم النحر ، أفطر يوم النحر ، وصام عند مالك أيام التشريق ، فإن لم يصمها ، حتى رجع إلى بلده وله به مال : لزمه أن يبعث بالهدى ، إلى الحرم ، ولا يجزئه الصوم عنده ، وليس له أن يؤخر الصيام ، ليهدى من بلده ، وفي صوم أيام التشريق ، للمتمتع عند الشافعية : قولان . وعن أحمد : روايتان فيهما . وقد علمت أن أبا حنيفة لا يجيز صومها . وأن مالكا يجيزه ويكني عنده في صوم السبعة الرجوع من منى .

وقد قدمنا أن التحقيق أن صومها بعد الرجوع إلى أهله لحديث ابن عمر الثابت في الصحيح . فما يروى عن مالك وأبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهم مما بخالف ذلك من الروايات لا ينبغي التمويل عليه ، لمخالفته الحديث الصحيح . ولفظه : « فمن لم بجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، الحديث هذا لفظ مسلم في صحيحه ، ولفظ البخاري « فليهم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فلفظة : إذا رجع إلى أهله في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تفسير منه لقوله تعالى في وسبعة إذا رجم على الله عليه وسلم ، وهو تفسير منه لقوله تعالى من حديث ابن عمر ، تفسير الرجوع في الآية برجوعه إلى أهله ، فلا وجه فلا وحديث ابن عمر : تفسير الرجوع في الآية برجوعه إلى أهله ، فلا وجه فلا عنه .

وفى صحيح البخارى ، من حديث ابن مباس بلفظ « وسبعة إذا رجمتم إلى أمصاركم » وكل ذلك يدل على أن صوم السبعة بعد رجوعه ، إلى أهله ، لا فى رجوعه إلى مكة ، ولا فى طريقه كا هو ظاهر النصوص ، التى ذكرنا ، بل صريحها ، والعدول عن النص ، بلا دليل يجب الرجوع إليه لا يجوز ، والعلم عند الله تعالى .

والأظهر عندى : إنه إن صام السبمة قبل يوم النحر ، لا يجزئه ذلك، فما قال اللخمى من المالكية : من أنه يرى إجزاءها لا وجه له . والله أعلم .

بل لو قال قائل: بمقتضى النصوص ، وقال لا تجزىء قبل رجوعه إلى أهله ، لكان له وجه من النظر واضح لأن من قدمها قبل الرجوع إلى أهله ، فقد خالف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابت في الصحيحين عن ابن عمر وهو لفظ منه صلى الله عليه وسلم ، في معرض تفسير آية ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ والعدول عن لفظه الصريح ، المبين لعنى القرآن . لو قيل : بأنه لا يجزىء فاعله ، لكان له وجه ، والعلم عند الله تعالى .

واعلم: أن الماجز عن الهدى فى حجه ينتقل إلى الصوم ولو غنيا فى بلاه هذا هو الظاهر، وإن عجز وابتدأ صوم الثلاثة ثم وجد الهدى، بعد أن صام يوما منها أو يومين، فالأظهر عندى فيه: أنه لا يلزمه الرجوع إلى الحج، لأنه دخل فى الصوم بوجه جأثر وأنه ينبغى له أن ينتقل إلى الهدى، واستحباب الانتقال إلى الهدى هو مذهب مالك، ومن وافقه. وبمن وافقه الحسن، وقتادة والشافى وأحمد. وعن ابن أبى نجيح، وحاد، والثورى، والمزنى: إن وجد الهدى، قبل أن يكمل صوم الثلاثة، فعليه الهدى. وقيل: متى قدر على الهدى قبل يوم النحر انتقل إليه صام، أو لم يصم، والأظهر ما قدمنا والله أعلم.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لى: أنه إن فاته صوم الثلاثة في وقيما ، إلى ما بعد أيام التشريق أنه يجرى على الفاعدة الأصولية التي هي: هل يستلزم الأمر المؤقت القضاء ، إذا فات وقته ، أو لا يستلزمه ؟ وقد قدمنا السكلام على تلك المسألة مستوفى في سورة مريم في السكلام على قوله تعالى: ﴿ فَلْفَ مِن بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾ الآية .

فعلى القول: بأن الأمر يستلزم القضاء فلا إشكال فى قضاء الثلاثة ، بعد وقتها وعلى القول: بأنه لا يستلزم القضاء يحتمل أن يقال: بوجوب القضاء لعموم حديث: «فدين الله أحق أن يقضى » ويحتمل أن يقال بعدمه ، بناء على أن صوم الثلاثة فى الحج ، ليكون ذلك مسوعاً لقضاء التفث ، لأن الدم مسوغ لقضاء التفث ، ممن عنده هدى فلا يبعد أن يكون بعض الصوم ، قدم لينوب عن الدم فى تسويغ قضاء التفث. وعلى هذا الاحتمال: لا بظهر القضاء ، ولا يبعد لزوم الدم للإخلال بالصوم فى وقته ، والعلم عند الله تعالى .

أما لزوم صوم السبعة بعد الرجوع ، إلى أهله ، فالذى يظهر لى : لزومه لمن يجد الهدى مطلقاً : وأنه لا يسقط بحال لأن وجوبه ثابت بالقرآن فلا يمكن إسقاطه ، إلا بدليل واضح ، يجب الرجوع إليه . فجمل الدم بدلا منه إن فات صوم الثلاثة في وقتها ، ليس عليه دليل يوجب ترك العمل بصريح القرآن في قوله : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ .

## تنبي\_\_\_

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة ، عن أيام التشريق إلى آخر ذى العجة مثلا ، فهل يجزئه حينئذ صوم الأيام الثلاثة لأنه لم يزل فى الحجج ، لبقاء ركن منه ، ولأنه لا يجوز له الرفث إلى النساء ، لأنه لم يزل فى الحجج ، أو لا يجوز له صومها نظراً إلى أن وقت الطواف ، الذى بينه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ولتأخذوا عنى مناسكم ، قد فات؟ وهذا التأخير مخالف للسنة ، فلا عبرة به ، وهذا أظهر عندى ، والله تعالى أعلم .

وبنحوه جزم النووى ، فى شرح المهذب قائلا : إن تأخير الطواف بميد ، فلا يحمل عليه قوله تعالى فى الحج وذكر عن بعض الشافعية وجها آخر غير هذا . وإن مات المتمتع العاجز ، عن الصوم قبل أن يصوم فقال بعض أهل

العلم: يتصدق عما أمكنه صومه ، عن كل بوم بمد من حنطة ، وهو مروى عن الشافعي . وقيل : لا هدى عنه ، ولا إطعام . والله تعالى أعلم .

واختلف أهل العلم: إن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه ، حتى قدر على الهدى هل ينتقل إلى الهدى ، لأن الصوم إنما لزم للمجز عن الهدى ، وقد زال بوجوده ، وهذا إن وقع قبل يوم النحر ، لا ينبغى أن يختلف فيه . أما إن وجد الهدى ، بعد فوات وقت الأيام الثلاثة ، فهو محل القولين ، وهما روايتان، عن أحمد ، وقد قدمنا كلام أهل العلم في ذلك ، ولا نص فيه .

والأظهر: أن صوم السبعة الذي لم يمين له وقت لا ينبغي العدول عنه، الى غيره، كما تقدم خلافا لمن قال بغير ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

هذا هو حاصل ما يتعلق بالدماء الواجبة ، بغير النذر مع كونها منصوصاً علمها في الفرآن .

أما الدماء التى لم يذكر حكمها فى القرآن ، وقد قاسها العلماء على المذكورة فى القرآن ، فمنها : دم الفوات. فقد روى مالك فى الوطأ ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه أمر أبا أبوب الأنصارى ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج ، وأتيا يوم النحر : أن يحلا بعمرة ، ثم يرجما حلالا ثم يحجان عاماً قابلا ، ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . انتهى محل الفرض منه .

فقد قاسى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: دم الفوات على دم التمتع حيث قال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وقول عمر ثلاثة أيام فى الحج ، لا يظهر فى الفوات ، لأن الفوات لا يتحقق إلا بانتهاء ليلة النحر ، اللهم إلا إن كان عاقه عائق ، وهو بعيد ، بحيث

لوسار ثلاثة أيام لم يدرك عرفة ليلة النحر، فينئذ قد يصومها وكأنه في الحج، لأنه لم يحصل له الفوات فعلا، وإن كان الفوات محققاً وقوعه في المستقبل، ووجه قياس: دم الفوات على دم التمتع، حتى صار بدله من الصوم كبدله. ذكره ابن قدامة في المغنى قائلا: إن هدى التمتع، إنما وجب للترفه بترك أحد السفرين وقضائه التسكين في سفر واحد، فيقاس عليه دم من فاته الحجج بجامع أنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه، فصار كالتارك. لأحد السفرين انتهى محل الفرض منه. ولا يظهر عندى كل الظهور.

ثم قال في المغنى : فإن قيل : فهلا ألحقتموه بهدى الإحصار فإنه أشبه به ، إذ هو حلال من إحرامه قبل إتمامه . قلنا : الهدى فيهما سواء . وأما البدل ، فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه ، و إنما ثبت قياساً ، فقياس هذا على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه ، على أن الصيام ها هنا مثل الصيام ، عن دم الإحصار ، وهو عشرة أيام أيضاً ، إلا أن صيام الإحصار : يجب أن يكون قبل حله ، وهذا بجوز فعله قبل حله وبمدم ، وهو أيضاً مفارق لصوم المتمة ، لأن الثلاثة في المتمة : يستحب أن يكون آخرها يوم عرفة ، وهذا يكون بعد فوات عرفة . والخرق ، إنما جعل الصوم عن هدى الفوات مثل الصوم ، عن جزاء الصيد ، عن كل مد يوما . والمروى عن عمر وابنه مثل ما ذكرنا ، ويقاس عليه أيضاً : لكل دم وجب لترك واجب ، كدم القران وترك الإحرام من الميقات والوقوف بمرفة إلى غروب ألشمس ، والمبيت بمزدلفة ، والرمى ، والمبيت ليالى منى بها ، وطواف الوداع . فالواجب فيه : ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، وأما من أفسد حجه بالجاع ، قالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع ، كصيام المتعة .كذا قال عبدالله

ابن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو رواه عنهم الأثرم ، ولم يظهر فى الصحابة خلافهم ، فيكون إجماعا ، فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتمة .

وقال أصحابنا: يقوم البدنة بدراهم ، ثم يشترى بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوماً ، فتكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد ، ويقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور ، يترفه به كتقليم الأظافر ، واللبس ، والطيب وكل استمتاع من النساء : كالوطء في العمرة ، أو في الحج بعد رمى جمرة العقبة ، فإنه في معنى فدية الأذى من الوجه الذى ذكرنا ، فيقاس عليه ، ويلحق به ، فقد قال ابن عباس : لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر : عليك فدية من صيام ؛ أو صدقة ؛ أو نسك انتهى بطوله من المهنى .

وهذه الأمور المذكورة لا نص فيها من كتتاب ولا سنة .

وقد قدمنا فى سورة البقرة أقوال أهل العلم فى المحصر إن عجز عن الهدى هل يلزمه بدله ، أولا يلزمه شىء بدلا عنه ؛ وأقوال من قالوا : يلزمه البدل فى البدل ؛ هل هو الصوم . أو الإطعام ؛ بما أغنى عن إعادته هنا .

وقد علمت من كلام صاحب المنى : أن المشهور فى مذهب أحمد : هو قياس دم الفوات على دم التمتع ، كافعل عمر رضى الله عنه ، وأن الخرق من الحعابلة قاسه على دم جزاء الصيد فجعل الصوم عن دم الفوات ، كالصوم عن جزاء الصيد ، وأنمذهب أحمد أيضا ، قياس كل دم وجب لترك واجب على دم العموم عند المعجز عنه عشرة أيام، وذلك كدم القران ، وترك الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، والمبيت بمزدلفة والرمى

وللبيت ليالى منى بها . وطواف الوداع . وكذلك قياس صوم من عجز عن البدنة فى حال إفساد حجه بالجماع ، فهو عند أحمد : عشرة أيام قياسا على التمتع . وقد قدمنا نقل صاحب المغنى لذلك عن بعض الصحابة وعدم مخالفة غيرهم لهم .

وعن بعض الحنابلة: تقويم بدنة المجامع العاجز بالدراهم، فيشترى بها طعاما إلى آخر ما تقدم. وأن مذهب أحمد: قياس كل دم وجب بفعل محظور، كاللبس، والطيب، وتقليم الأظافر، ونحو ذلك على فدية الأذى.

وقد قدمنا أن قياس تلك الأشياء على فدية الأذى ، مجمع عليه من الأثمة الأربعة ، إلا أن أبا حنيفة . يخصصه بما فعل للعذر ، ويوجب الدم دون غيره ، فما فعل من ذلك لا لعذركا تقدم إيضاحه .

وأما مذهب الشافعي في دم الفوات ، ففيه طريقان أصحهما : قياسه على دم التمتع ، في الترتيب ، والتقدير ، وسائر الأحكام .

والطربق الثانى : على قولين أحدا : أنه كدم التمتع أيضاً . والثانى : أنه كدم الجماع في الأحكام ، إلا أن هذا شاة ، والجماع بدنة لاشتراك المصورتين في وجوب القضاء ، وقد قدمنا حكم الجماع العاجز عن البدنة في مذهب الشافعي ماذا يلزمه ، ومذهب الشافعي في الدم الواجب بسبب ترك بعض المأمورات كالإحرام من الميقات ، والرمى والوقوف بعرفة إلى الغروب ، والمبيت بمزدلفة ليلة النجر ، وبمني ليالى منى ، وطواف الوداع هو أن في ذلك أربعة أوجه أصما : أنه كدم التمتع أيضاً في الترتيب ، والتقدير ، فإن عجز عن الهدى ، مام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

الوجه الثانى: أنه إن عجز عن الهدى قوم شاة الهدى دراهم ، واشترى بها طماماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ، والوجهان الآخران عند الشافمية تركناهما لضمفهما وشذوذها، كاقاله علماءالشافمية . ومذهب الشافمي

فى الدم اللازم . بسبب الاستمتاع : كالطيب واللباس ، ومقدمات الجماع : أن فيه عندهم أربعة أوجه ، وقد قدمناها .

وقدمنا أن أسحها أنه كفدية الأذى المنصوصة في آية الفدية . ودم الجاعفيه ، عند الشافعية طرق واختلاف منتشر ، والمذهب المشهور عنده : أنه بدنة ، فإن مجز عنها فبقرة ، فإن عجز فسبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بدراهم ، والدراهم بطعام ثم تصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما . وقيل : إن عجز عن الغنم قوم البدنة وصام ، فإن عجز أطعم ، فيقدم الصيام على الإطعام ككفارة الظهار ونحوها . وقيل : إنه يتخبر بين البدنة ، والبقرة ، والغنم ، فإن عجز عنها ، الغداء في ذمته . وقيل : إنه يتخبر بين البدنة ، والبقرة والشياه ، والإطعام فالإطعام ثم الصوم . وقيل : يتخبر بين البدنة ، والبقرة والشياه ، والإطعام والصيام وكل هذه الأقوال لا دليل هلى شيء منها من كاب ولا سنة ولا قياس جلى .

وقول الظاهرية: إن كل مالم يثبت من هذه المذكورات من صيام ، ودم لا يجب ، لأن كل ما سكت عنه الوحى فهو عفو له وجه من النظر ، واللم عند الله تعانى .

وقد قدمنا أن مذهب مالك هو قياس الطيب واللبس ونحو ذلك على فدية الأذى كغيره، من الأثمة .

وأما دم الفوات والفساد ، وترك الرى وتعدى الميقات ، وترك المهيت عزدلفة ، فسكل ذلك يقيس بدله على بدل التمتع ، فإن عجز عن الهدى صام عشرة أيام ، وإنما يصوم الثلاثة في الحج عندهم المتمتع ، والقارن ومتمدى الميقات ، ومفسد الحج ومن فاته الحج .

وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بمزدلفة ، فيصوم متى شاء ؟ لأنه يقضى فى غير حج ، فيصوم فى غير حج .ا ه من المواق .

وقد قدمنا في مسائل الحج التي ذكرناها في الكلام على آية الحج: بعض المسائل التي يتعدد فيها ألدم ، وبعض المسائل التي لا يتعدد فيها في مواضع متفرقة ، مع عدم النص في ذلك من كتاب أو سنة .

والأظهر عندى: أن الدماء إن اختلف أسبابها كن جاوز الميقات غير محرم ، ودفع من عرفة قبل غروب الشمس عند من يقول حجه صحيح ، وعليه دم ، وترك المبيت بمنى أيام منى ، أنه تتعدد عليه الدماء ، بتعدد أسبابها مع اختلافها . أما إن كانت الأسباب المتعددة من نوع واحد ، كأن ترك رمى يوم ، ثم ترك رمى يوم آخر أوبات ليلة من ليالى منى فى غير منى ثم كرر ذلك ، فلمتعدد وجه وللا محاد وجه ، وقد قدمنا أقوال أهل العلم فى ذلك فى عمله . والعلم عند الله تعالى .

واعلم: أن من اعتمر فى أشهر الحج ، وأحل من عمرته ، وهو يريد التمتع ثم كرر العمرة فى أشهر الحج : لا يلزمه إلا هدى تمتع واحد ، ولا ينبغى أن يحتلف فى ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

وقد قدمنا أن أقل الهدى واجباكان للتمتع والقران ونحوهما ،أوغير واجب شاة تجزى وضعية أو شرك فى دم ، كسبع بدنة أو بقرة على التحقيق ، كا نقدم إيضاحه ، ولا عبرة بخلاف من خالف فى الاشتراك فيه النبوته بالنص الصحيح .

واعلم: أن من أحرم بعمرة فى أشهر الحجله أن يدخل عليها الحج ، فيكون قارنا ، وعليه دم القران مالم يفتتح الطواف بالبيت ، وإن افتتح الطواف: ففى جواز إدخاله عليها حينئذ، خلاف بين أهل العلم .

قال النووى : فجوزه مالك ومنعه عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور .

واختلفوا أيضا في إدخال الدمرة على الحج ، فيكون قارنا ، وعليه دم القران ، وقد قدمنا أن الشافعية والمالكية يقولون : إن ذلك هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأكثرهم يقول : هو لا يجوز لفيره ، بل جوازه خاص به صلى الله عليه وسلم كما قدمنا .

وقال النووى فى شرح المهذب: واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج ، فقال أصحابنا: يجوز، ويصير قارنا وعليه دم القران، وهو قول قديم للشافىي ومنعه الشافىي فى مصر، ونقل منعه عن أكثر من لقيه. اله محل الفرض منه.

والظاهر: أن المحرم المتمتع إذا أحل من هرته ، يستحب له ألا يحرم بالحج ، إلا يوم التروية لأن ذلك هو الذى فعله أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، بأمره فى حجة الوداع ، ومحل هذا إن كان واجداً هدى التمتع ، فإن كان عاجزاً عنه ويربد أن يصوم ، استحب له تقديم الإحرام ، ليصوم الأيام الثلاثة فى إحرام الحج ، وقد قدمنا أفوال من قال من أهل العلم : إنه ينبنى أن يكون آخرها يوم عرفة ، وقول من كره صوم يوم عرفة واستحب انتهاءها قبل يوم عرفة . والله تمالى أعلم .

## تنبي\_\_\_ه

إذا فرغ المتمتع من عمرته ، وكان لم يسق هدياً فإن له التحلل التام ، فله مس الطيب والاستمتاع بالنساء ، وكل شيء حرم عليه بإحرامه ، فإن كان ساق الهدى ففيه للملماء قولان :

أحدها : أن له التحلل أيضاً ، لأن الله يقول فى التمتع ﴿ فَن تَمتع بِالممرة إِلَى الحَجِ ﴾ ولا يمنعه سوق الهدى من ذلك ، لأنه متمتع .

والقول الثانى: أنه لا يجوز له الإحلال حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ، واستدل من قال بهذا بحديث: حفصة رضى الله عنها ، الذى قدمناه أنها قالت له صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال « إنى لبدت رأسى وقلدت هدبى فلا أحل حتى أنحر » وكلا القولين قال به جماعة من الأئمة رضى الله عنهم .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندى: أن له أن يحل من إحرامه ، ولكنه يؤخر ذبح هدى تمتعه ، حتى يرمى جمرة المقبة يوم النحر ، كا قدمنا إيضاحه . والاحتجاج بحديث حفصة المذكور لا ينهض كل النهوض لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، فحديثها ليس في محل النزاع ، لأن النزاع فيمن أحرم بعمرة يريد التحلل منها . والإحرام بالحج بعد ذلك . هل يمنعه سوق الهدى من التحلل ؟ وحديث حفصة في القران ، والقران ليس محل نزاع ، وقولها : ولم تحلل أنت من عمرتك . تعنى : عمرته المقرونة مع الحج ، نزاع ، وقولها : ولم تحلل أنت من عمرتك . تعنى : عمرته المقرونة مع الحج ، لا عرة مفردة بإحرام ، دون الحج كا هو معلوم ، وكا تقدم إيضاحه .

وبما يوضحه أنه صلى الله عليه وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجماتها عمرة » فدل على أنه لم يجملها عمرة مفردة الذى هو عمل النزاع ، لأن ظاهره أنها لوكانت مفردة لكان له الإحلال منها مطلقاً » ولا حجة فى قوله « لما سقت الهدى » لأنه ساقه لقران لا لعمرة مفردة عن الحج .

وقال النووى: فإن قيل: قد ثبت في صحيح مسلم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع فمنا من أهل بمجة ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه أهل بمعرة ، ومنا من أهل بمجة ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يتحلل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحجة فايتم حجه » .

فالجواب: أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرها مسلم قبل هذه الرواية ، وبعدها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فهذه الرواية مفسرة للأولى ويتعين هذا الناويل ، لأن القصة واحدة فصحت الروايات مفسرة للأولى ويتعين هذا الناويل ، لأن القصة واحدة فصحت الروايات ،

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : وبما يؤيد ما ذكرنا عن النووى : أن رواية حديث عائشة المذكورة التي قال : إنها يجب تأويلها بتفسيرها بالروايات الصحيحة الأخرى فيها ما لفظه : ومن أهل بحجة فليتم حجه ؛ لكثرة الروايات الصحيحة المتفق عليها عن جماعة من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل من أحرم بحج مفرداً ، ولم يسق هديا أن يفسخ حجه في عمرة ، ويحل منها الحل كله ، فعلم أن قولما : ومن أهل بحجة فليتم حجته : يجب تأويله ، وتفسيره بالروايات الأخرى الصحيحة ، كما قال النووى . وقول من قال : إن سوق الهدى في عمرته يمنعه من الإحلال منها ، حتى ينحر يوم البحر له وجه قوى من النظر لدخوله في ظاهر عموم قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم وجه قوى من النظر لدخوله في ظاهر عموم قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ، وهذا المقتمر المتمتع الذى ساق معه هدى التمتع إن حل من عمرته حلق قبل أن يبلغ هديه محله ، والعلم عند الله تعالى . ولنكتف هنا من عمرته حلق قبل أن يبلغ هديه محله ، والعلم عند الله تعالى . ولنكتف هنا من أحكام الدماء الواجبة بغير النذر .

أما الهدى الذى ليس بواجب: وهو هدى النطوع ، وهو مستحب فيستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام ، وينتجره ويفرقه « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة وهو قارن » ويكنيه لدم القران بدنة واحدة ، بل شاة واحدة ، وبقية المائة تطوع منه صلى الله عليه وسلم: ويستحب أن بكون ما يهديه سميناً حسناً لقوله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله ﴾ الآية . وعن ابن عباس رضى الله عنهما تعظيمها الاستسمان والاستحسان والاستعظام ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لـكم من شعائر الله ﴾ الآية . ومعلوم : أن أقل الهدى : شاة تجزى ضحية أو سبع بدنة أو بقرة كما تقدم إيضاحه ، ولا يكون من الحيوان إلا من بهيمة الأنعام ، وقد تقدم إيضاح الأنعام، وأنها الأزواج الثمانية المذكورة في آيات من كتاب الله : وهي الجل والمناقة ، والبقرة والثور ، والنعجة ،

واعلم: أن النحقيق أن الهدى والإطمام يختص بهما فقراء الحرم المكى ، وأن الصوم لا يختص به مكان دون مكان ، مع اختلاف فى الطمام كما تقدم إيضاحه فى سورة المائدة .

وأظهر قولى أهل العام أنه يلزمه ذبح الهدى في الحرم ، وتفريقه في الحرم ، أيضا ، خلافا لمن زعم جواز الذبح في الحل ، إن كان تفريق اللحم في الحرم ، والتحقيق أن البدن يسن تقليدها ، وإشعارها فيقلدها نعلين . ومعنى إشعارها ، هو جرحها في صفحة سنامها ، ويسلت الدم عنها . والجمهور على أن الإشعار صفحة السنام الميني ، كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس خلافا لمالك صفحة السنام الميني ، كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس خلافا لمالك القائل : إنه في الصفحة اليسرى .

واعلم: أن النحقيق أن الإشعار المذكور سنة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم . خلافا لأبى حنيفة الفائل : بالنهى عنه ، معللا : بأنه مثلة وهي منهى عنها . وروى مثله عن المنحمى ، لأن الأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار

تخصص عموم المهى عن المثلة ولأنه لا يسلم أنه مثلة ، فهو جرح لمصلحة كالفصد والختان والحجامة والسكى والوسم .

واعلم: أن الهدى من الغنم يسن تغليده ، عند عامة أهل العلم ، وخالف مالك وأصحابه الجمهور ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم أهدى غنما فقلدها » وقال بعض أهل العلم : لا تقلد بالنمال لضعفها ، وإنما تقلد بنحو عرى القرب ، ولا تشعر الغنم إجماعا ، والظاهر أن مالكا لم يبلغه حديث تقليد الغنم ، ولو بلغه لعمل به ، لأنه صحيح متلفق عليه ، وإشعار البقر إن كان له سنام لانص فيه ، وقاسه جماعة من أهل العلم على إشعار الإبل . والمقصود من الإشعار والتقليد وتلطيخ الهدى بالدم ، هو أن يعلم إشعار الإبل . والمقصود من الإشعار والتقليد وتلطيخ الهدى بالدم ، هو أن يعلم وربما شرد فيعرف أنه هدى ، لأنه قد يختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز عن غيره ، وربما شرد فيعرف أنه هدى فيرد ، وهذه العلة موجودة في البقر ، فقتضى القياس : إشعاره إن كان له سنام .

وقال بعض أهل العلم: الحكمة في تقليده النعلين: أن المنتعل عندم كالراكب لكون النعل تقي صاحبها الأذى من الحر والبردوالشوك، والقذرونحو ذلك فكأن المهدى خرج لله عن مركوبه الحيواني، وغير الحيواني، وظاهر صنيع البخارى أنهم قلدوا البقر في حجة الوداع حيث قال: باب فتل القلائد للهدن والبقر، ثم ساق حديث حفصة المتقدم، وفيه قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، الحديث أو حديث عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدبنة، فأفتل قلائد هديه، الحديث، فترى البخارى قال في البرجمة هذه: باب فتل القلائد للبدن والبقر،

وقال ابن حجر . وترجمة البخاري صميحه لأنه إن كان المراد بالهدى في

الحديث الإبل والبقر مماً فلا كلام و إن كان المراد الإبل خاصة ، فالبقرة في معناها .ا ه محل الفرض منه وهو كما قال .

والأظهر: أن الصواب إن شاء الله أن البقر والإبل والغنم كلما تقلد إن كانت هديا ، وأن الغنم لا تشعر قولا واحدا ، وأن السنة الصحيحة ثابته بإشمار الإبل ، ومقتضى القياس أن البقر كذلك إن كان له سنام . والله تعالى أعلم .

واعلم: أن التحقيق أن من أهدى إلى الحرم هديا وهو مقيم فى بلده ليس بحاج ولا معتبر ، لا يحرم عليه شيء بإرسال الهدى كا هو ثابت فى العسحيج ، عن عائشة رضى الله عنها ثبو تا لا مطمن فيه فلا ينبغى أن يمول على ما خالفه ، والعلم عند الله تعالى ، ولذا ثبت فى صحيح البخارى : أن زياد بن أبى سنيان كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس رضى الله عنها قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج ، حتى ينحر هديه قالت : عرة . فقالت عائشة رضى الله عنها : ليس كما قال ابن عباس : فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى . وحديث عائشة المذكور عند البخارى : أخرجه مسلم بألفاظ كثيرة معناها واحد ، إلا أن فيه : أن الذى سأل عائشة ابن زياد .

والصواب ما فى البخارى من أن الذى كتب إليها يسألها هو زياد بن أبى سفيان المعروف بزياد بن أبيه ، كما نبه عليه غير واحد ، فما فى مسلم من كونه ابن زباد ، وهم من بعض الرواة ، وقد قدمنا مرارا أن السنة الشابتة عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه يجب تقديمها على قول كل عالم ، ولو بلغ

ما بلغ من العملم والدين ، وبه تعمل أن التحقيق أن من بعث بهدى، وأقام فى بلده لا يحرم عليه شىء بإرسال هديه ، وأن ما خالف ذلك لا يلتفت إليه ، وإن زعم جاعة أنه مروى عن عر وابنه ، وعلى وقيس بن سعد بن عبادة ، وسعيد بن جبير وابن سيرين ، وعظاء ، والمنخعى ، ومجاهد ، لأن السنة الصحيحة مقدمة على أقوال كل العلماء ، وكذلك ما قاله سعيد بن المسيب : من أنه لا يجتنب إلا الجماع ليلة جمع : وهى ليلة النحر ، لا يلتفت إليه . للحديث الصحيح المتفق عليه المذكور آنفا ، والحديث الذى رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك عليه المذكور آنفا ، والحديث الذى رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك ابن جابر ، عن أبيه : الدال على أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج ضعيف ، كا ذكره الحافظ فى الفتح ، فلا يعارض به الحديث المتفق عليه. وذكر ابن حجر فى الفتح عن الزهرى : ما يدل على أن الأمر استقر على حديث عائشة لما بينت به سنة الذي صلى الله عليه وسلم ورجع الناس عن فتوى ابن عباس ، والعلم به سنة الذي صلى الله عليه وسلم ورجع الناس عن فتوى ابن عباس ، والعلم عند الله تعالى .

واعلم: أن التحقيق الذى عليه جمهور أهل العلم: أن من أراد النسك لا يصير محرما بمجرد تقليد الهدى، ولا يجب عليه بذلك شيء، خلافا لما حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحاق، من أنه يصير محرما بمجرد تقليد الهدى، وخلافا لأصحاب الرأى في قولهم: إن من ساق الهدى، وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام، لأن إيجاب الإحرام يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه.

وقد دلت النصوص : على أنه لا يجب، إلا إذا بلغالميقات وأراد مجاوزته كما هو معلوم ، والعلم عند الله تعالى .

### تنييــه

الظاهر: أن التحقيق أنه لا يشترط في المدى أن يجمع به بين الحل والحرم، فلو اشتراه من منى ونحره بها من غير أن يخرجه إلى الحل أجزأه . قال النووى في شرح المهذب: وهو مذهبنا ، وبه قال ابن عباس ، وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور . وقال ابن عر وسعيد بن جبير : لا هدى إلا ما أحضر عرفات . وقال ابن قدامة في المفنى : وليس من شرط المدى أن يجمع فيه بين الحل ، وقال ابن قدامة في المفنى : وليس من شرط المدى أن يجمع فيه بين الحل ، والحرم ، ولا أن يقفه بعرفة لكن يستحب ذلك ، وروى هذا عن ابن عباس وبه قال الشافعي ، وأبو ثور وأسحاب الرأى ، وكان ابن عمر لا يرى المدى إلا ما عرف به ونحوه ، عن سعيد بن جبير .ا ه محل الفرض منه .

ومعلوم أن مذهب مالك: أنه لا يذبح هدى التمتع والقران بمنى ، إلا إذا وقف به بعرفة ، وإن لم يقف به بعرفة ذبحه فى مكة ، ولا بد عنده فى الهدى أن يجمع به بين الحل والحرم ، فإن اشتراه فى المحرم . لزمه إخراجه إلى العمل والرجوع به إلى العرم وذبحه فيه ، وإنما قلنا: إن الظاهر لنا فى هذه المسألة عدم إشتراط جمع الهدى ، بين العمل والعرم لثلاثة أمور .

الأول: أنه لم يرد نص بذلك يجب الرجوع إليه .

الثانى : أن المقصود من الهدى نفع فقراء الحرم ، ولا فائدة لهم فى جمعه بين الحل والحرم .

الثالث: أنه قول أكثر أهل العلم. وقال جماعة من أهل العلم: يستحب أن يكون الهدى معه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من عرفات، فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز، وحصل الهدى اه.

وهذا هو الظاهر واحتج من قال: بأنه لابد أن يجمع بين العل والعرم، مِأْنِ النبي صلى الله عليه سلم لم يهد هديا إلا جامعا بين الحل والحرم ؛ لأنه يساق من الحل إلى الحرم وأن ذلك هو ظاهر قوله تمالى : ﴿ وَلَا تَحْلَقُوا رَوُّوسُكُمْ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ . وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره : أن ابن عمر اشترى هديه من الطريق ، ونحو ذلك من الأدلة ، ولا شك أن سوق الهدى من الحل إلى الحرم : أفضل ولا يقل عن درجة الاستحباب ، كما ذكرنا من بعض أهل العلم . أماكونه لا يجزى وبدون ذلك ، فإنه يحتاج إلى دليل خاص ، ولا دليل يجب الرجوع إليه يقتضي ذلك ،لأن الذي دل عليه الشرع أن المقصود النقرب إلى الله بما رزقهم من بهيمة الانمام ، في مكان ممين في زمن ممين والغرض المقصود شرعا حاصل ، ولو لم يجمع الهدى بين حل وحرم ، وجمع هديه صلى الله عليه وسلم بين الحل والحرم ،محتمل للأمر الجبلي ، فلا يتمحض لقصد التشريم ، لأن تحصيل الهدى أسهل عليه من بلده ، ولأن الإبل التي قدم بها على من البمن تيسر له وجودها هناك، والله جل وعلا أعلم. فحصول الهدى فى الحل يشبه الوصف الطرذى ، لأنه لم يتضمن مصلحة كما ترى ، والعــلم عند الله تعــالى .

ولا خلاف بين أهل العلم: في أن المهدى إن اضطر لركوب البدنة المهداة في الطريق، أن له أن يركبها لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها . قال: يا رسول الله إنها بدنة ، فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة » هذا لفظ مسلم، ولفظ البخارى فقال « اركبها فقال: إنها بدنة فقال: اركبها ، قال: إنها بدنة فقال: اركبها ، ويلك في الثانية أو في الثالثة » ، وروى مسلم نحوه عن أنس ، وجابر رضى الله عنهما .

واعلم: أن أهل العلم اختلفوا فى ركوب الهدى ، فذهب بمضهم إلى أنه يجوز للضرورة دون غيرها ، وهو مذهب الشافهى ، قال النووى : وبه قال ابن المنذر ، وهو رواية عن مالك ، وقال عروة بن الزبير ، ومالك ، وأحمد وإسحاق : له ركوبه من غير حلجة ، بحيث لا يضره . وبه قال أهل الظاهر ، وقال أبو حنيفة : لا يركبه ، إلا إن لم يجد منه بداً ، وحكى القاضى عن بمض المعلماء : أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه ، من إهال السائبة والبحيرة والوصيلة والعام .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر الأقوال دليلا عندى فى ركوب الهدى ، واجباً أو غير واجب : هو أنه إن دعته ضرورة لذلك جاز وإلا فلا ، لأن أخص النصوص الواردة فى ذلك بمحل النزاغ .

وأصرحها فيه ما رواه مسلم في صحيحه . وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جربج : أخبر في أبو الزبير قال : سممت جابر ابن عبد الله ، سئل عن ركوب المدى ؟ فقال : سممت الذي صلى الله عليه وسلم يقول : « اركبها بالمروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » وفي رواية عنه في صحيح مسلم : « اركبها بالمروف حتى تجد ظهرا » ا ه . فهذا الحدبث الصحيح فيه التصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن ركوب الهدى إنما يجوز الصحيح فيه التصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن ركوب الهدى إنما يجوز بالمعروف ، إذا ألجأت إليه المضرورة ، فإن زالت الضرورة بوجود ظهر يركبه غير المهدى : ترك ركوب الهدى ، فهذا القيد الذى في هذا الحديث تميد به جميع الروايات الخالية عن القيد ، لوجوب حمل المطلق على المقيد ، عند جماهير أهل العلم . ولا سيا إن انحد الحكم ، والسبب كا هنا .

أما حجة من قال: بوجوب ركوب الهدى، فهي ظاهرةالسقوط ، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يركب هديه كا هو معلوم . وأما حجة : من أجازال كوب مطلقاً ، فهو قوله صلى الله عليه وسلم « ويلك اركبها » وقوله تعالى ﴿ لَسَمَ فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ على أحد التفسيرين ، ولا تنهض به الحجة فيما يظهر ، لأنه محمول على كونه تدعوه المضرورة إلى ذلك ، بدليل حديث جابر عند مسلم الذي ذكرناه آنفاً فهو أخص نص فى محل النزاع ، فلا ينبغى المدول عنه ، والعلم عند الله تعملى ، والظاهر أن شرب مافضل من لبنها ، عرف ولدها لا بأس به ، لأنه لا ضرر فيه عليها ولا على ولدها . وقال بعض أهل الملم : إن ركبها الركوب المباح للضرورة ونقصها ذلك : فعليه قيمة النقص يتصدق بها . وله وجه من النظر . والعلم عند الله تعالى .

و إنما قلنا: إن الظاهر أنه لا فرق فى الحسكم المذكور بين الهدى الواجب وغيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال لصاحب البدنة « اركبها » وهى مقلدة نعلا ، وقد صرح له تصريحاً مكرراً بأنها بدنة ، ولم يستفصله النبى صلى الله عليه وسلم ، هل تلك البدنة من الهسدى الواجب أو غيره ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فى الأقوال كما تقدم إيضاحه مراراً . وقد أشار إليه فى مراق السعود بقوله :

ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الأفوال مسألة

في حسكم الهدى إذا عطب في الطريق أو بعد بلوغ محله

اعلم أولا أن الصواب الذى لا ينبغى المدول عنه: أن من بمث معه هدى إلى الحرم فعطب فى الطريق ، قبل بلوغ محله : أنه ينحره ثم يصبغ ، فعليه فى دمه ، ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها ، ليعلم من مر بها

أنها هـ دى ويخلى بينها وبين الناس ، ولا يأكل منها هو ، ولا أحد من أهل رفقته المرافقين له في سفره .

وإيما قلنا: إن هذا هو الصواب الذي لا ينبغي المدول عنه: لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ، فقد روى مسلم في صحيحه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما مالفظه « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة ، مع رجل وامرأة فيها قال : فضى ثم رجع فقال : يارسول الله ، كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال : انحرها ، ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » انتهى من صحيح مسلم .

وفي رواية في صحيح مسلم ، عن ابن عباس « أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب شيء منها فخشيت عليه موتاً فانحرها ، ثم اغس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » انتهى منه . وقوله : كيف أصنع بما أبدع منها : هو بضم الممزة ، وإسكان الباء ، وكسر الدال بصيفة المبنى للفعول : أي كل وأعيى حتى وقف من الإعياء ، فهذا النص الصحيح ، لا يلتفت معه إلى قول من قال : إن رفقته لهم الأكل مع جملة المساكين ، لأنه مخالف للنص الصحيح ، ولا قول لأحد مع السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، كما أوضحناه مراراً . وَ الظاهر أن علة منعه ومنع رفقته : هو سدالذريعة لئلا يتوصل هو أو بعض رفقته إلى نحره ، بدعوى أنه عطب أو بالتسبب له في ذلك للطمع في أكل لحمه ، لأنه صارللفقراء ، وهم يعدون أنفسهم من الفقراء ولو لم ببلغ محله ، والظاهر : أنه لا يجوز الأكل منه للأغنياء ، بل للفقراء ، والله أعلم .

فإن قيل: روى أصحاب السنن من ناجية الأسلمي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس » ا ه.وظاهر قوله « وبين الناس » يشمل بعمومه سائق الهدى ورفقته.

فالجواب: أن حديث مسلم أصبح وأخص، والخاص يقفي على المام. لأن حديث مسلم أخرج السائق ورفقته من عموم حديث أصحاب السنن . ومعلوم: أن الخاص يقضى على العام .

واعلم أن للعلماء تفاصيل فى حـــكم ماعطب من الهدى ، قبل نحره بمحل اللهجر ، سنذكر أرجعهاعندنا إن شاء الله من غير استقصاء للأقوال والحجج ، لأن مسائل الحج أطلنا عليها الـكلام طولا يقتضى الاختصار فى بعضها خوف الإطالة المعلق .

اعلم أولا: أن الهدى إما واجب، وإما تطوع، والواجب إما بالبذر، أو بغيره، والواجب بالنذر، إما معين، أو غير معين، فالظاهر الذي لاينبغي العدول عنه: أن الهدى الواجب بغير النذر كهدى التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل محظور، والواجب بالنذر في ذمته كأن يقول على فله نذر أن أهدى هدياً، أن لجميع ذلك حالتين.

الأولى: أن يكونساق ماذكر من الهدى ينوى به الهدى الواجب عليه ، من غير أن يعينه بالقول ، كأن يقول: هذا الهدى سقته أريد به أداء الهـدى الواجب على .

والحالة الثانية: هي أن يسوقه ينوى به الهدى المذكور مع تعيينه بالقول، فإن نواه، ولم يعينه بالقول. فالظاهر: أنه لا يزال في ضانه ولا يزول ملكه

عنه ، إلا بذبحه ودفعه إلى مستحقيه ، و لذا إن عطب فى الطريق فله التصرف فيه بما شاء من أكل وبيع ، لأنه لم يزل فى ملكه ، وهو مطالب بأداء المدى الواجب عليه بشىء آخر غير الذى عطب ، لأنه عطب فى ضانه ، فهو بمنزلة من عليه دين فحاله إلى مستحقه بقصد دفعه إليه ، فتلف قبل أن يوصله إليه : فعليه قضاء الدين بغير المتالف ، لأنه تلف فى ذمته و إن تعيب الهدى المذكور قبل بلوغه محسله ، فعليه بدله سليا و يفعل بالذى تعيب ماشاء ، لأنه لم يزل فى ملكه ، وضمانه . والذى يظهر أن له التصرف فيه ، ولو لم يعطب، ولم يتعيب ، لأن مجرد نية إهدائه عن الهدى الواجب لا ينقل ملكه عنه ، والهدى المذكور لازم له فى ذمته ، حتى يوصله إلى مستحقه . والظاهر : أن له بماءه .

وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا نواه وعينه بالقول كأن يقول: هذا هو المدى الواجب على . والظاهر: أن الإشعار والتقليد كذلك . فالظاهر: أنه يتمين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة ، فليس له التصرف فيه مادام سلما ، وإن عطب أو سرق أو ضل أو محو ذلك لم يجزه ، وعاد الوجوب إلى ذمته . فيجب عليه هـــدى آخر ، لأن الذمة لا تبرأ بمجرد التعيين بالنية والقول أو التقليد والإشعار . والظاهر: أنه إن عطب فعل به ماشاء ، لأن الهدى لازم في ذمته ، وهذا الذي عطب صار كأنه شيء من ماله لاحق فيه لفقراء الحرم ، لأن حقهم باق في الذمة ، فله بيتمه وأكله ، وكل ماشاء . وعلى هذا جهور أهل العلم . وعن مالك يأ كل ويطعم من شاء من الأغهياء والفقراء ، ولا يبيع منه العلم . وعن مالك يأ كل ويطعم من شاء من الأغهياء والفقراء ، ولا يبيع منه شيئاً ، وإن بلغ الهدى محله فذبحه وسرق : فلا شيء عليه عند أحمد .

قال فى المغنى : وبهذا قال الثورى وابن القاسم صاحب مالك ، وأصحاب الرأى . وقال الشافعى : عليه الإعادة ، لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه ، فأشبه مالو لم يذبحه . ولنا أنه أدى الواجب عليه ، فبرىء منه كما لو فرقه . ودليل

أنه أدى الواجب: أنه لم يبق إلا التفرقة ، وليست واجبة ، بدليل أنه لوخلى بينه ، وبين الفقراء أجزأه .ولذلك لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدنات قال: من شاء اقتطع . انتهى محل الفرض من المغنى .

وأظهر القولين عندى : أنه لاتبرأ ذمته بذبحه : حتى يوصله إلى المستحقين، لأن المستحقين إن لم ينتفعوا به ، لافرق عندهم بين ذبحه وبين بقائه حيا ، ولأن الله تعالى يقول ﴿ وأطعموا القانع والمعتر ﴾ ويقول ﴿ وأطعموا القانع والمعتر ﴾ والآيتان تدلان على لزوم النفرقة ، والتخلية ببنه ، وبين الفقراء يقتسمونه تفرقة ضمنية ، لأن الإذن لهم في ذلك ، وهو متيسر لهم كماعطائهم إياه بالفعل والعلم عند الله تعالى . وقول من قال : إن الهدى المذكور إن تعيب في الطريق فعليه نحره ، ونحر هدى آخر غير معيب لا يظهر كل الظهور ، إذ لاموجب لتعدد الواجب عليه وهو لم يجب عليه إلا واحد . وحجة من قال بذلك : أنه لما عينه متقربا به إلى الله لا يحسن انتفاعه به بعد ذلك ، ولولم يجزئه .

وأما الواجب المدين بالنذر، كأن يقول: نذرت أنه إهداء هذا الهدى الممين ، فالظاهر أنه يتمين بالنذر ، ولا يكون في ذمته ، فإن عطب أو سرق : لم يلزمه بدله ، لأن حق الفقراء إنما تعلق بعينه ، لابذمة المهدى . والظاهر أنه ليس له الأكل منه ، سواء عطب في الطريق أو بلغ محله .

وحاصل ما ذكرنا: راجع إلى أن ماعطب بالطريق من الهدى إن كان متعلقا بذمته سليما فالظاهر: أن له الأكل منه ، والتصرف فيه ، لأنه يلزمه بدله سليما وقيل: يلزم الذي عطب والسليم مما لفقراء الحرم ، وأن مانعلق الوجوب فيه بعين الهدى كالنذر المعين للمساكين ، ليس له تصرف فيه ، ولا الأكل منه إذا عطب ولابعد نحره ، إن بلغ محله على الأظهر .

واعلم: أن مالكا وأصحابه يقولون: إن كل هدى ، جاز الأكل منه المهدى له ، أن يطعم منه من شاء من الأغنياء والفقراء، وكل هدى لايجوز له الأكل منه ، فلا يجوز إطعامه إلا للفقراء الذين لاتلزمه نفقتهم ، وكره عندهم إطعام الذميين منه . وستأتى تفاصيل ما يجوز الأكل منه ، ومالا يجوز إن شاء الله تعالى في الكلام على آية ﴿ فَكَلُوا منها ﴾ الآية .

وأما هدى النطوع : فالظاهر أنه إن عطب في الطريق ألقيت قلائدُه في دمه ، وخلى بينه وبين الناس ، و إن كان له سائق مرسل معه لم يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ، كما تقدم إيضاحه ، وليس اصاحبه الأكل منه عند مالك وأصحابه . وهو ظاهر مذهبأحمد، وليسعليه بدله لأنهمه ين لم يتعلق بذمته. وأما مذهب الشافعي ، وأصحابه : فهو أن هدى النطوع باق على ملك صاحبه ، فله ذبحه ، وأكله، وبيعهوسائرالتصرفات فيه . ولوقلده لأنه لم يوجد منه إلا نية ذبحه والنية لأتزبل ملكه عنه ، حتى يذبحه بمحله ، فلوعطب في الطربق فلمهديه أن يفعل به ماشاء من بيع وأكل وإطعام ، لأنه لم يزل في ملكه ولا شيءً عليه في شيء من ذلك . وأما مذهب أبى حنيفة في هدى التطوع إذا عطب في الطريق قبل بلوغ محله: فهو أنه لا يجوز لمديه الأكل منه ولا لغني من الأغنياء، وإنما يأكله الفقراء . ووجه قول من قال إن هدى النطوع إذا عطب في الطربق، لا يجوز لمهديه أن يأكل منه : هو أن الإذن له في الأكل، جاء النص به بمد بلوغه محله ، أما قبل بلوغه محله فلم يأت الإذن بأكله ، ووجه خصوص الفقراء به ، لأنه حينئذ يصير صدقة ، لأن كونه صدقة خير من أن يترك للسباع تأكله . هـكذا قالوا . والعلم عند الله تعالى .

#### تنبي\_\_ه

الأظهر عندى أنه إذا عين هديا بالقول ، أو التقليد ، والإشعار ثم ضل ثم نحر هديا آخر مكانه ثم وجد الهدى الأول الذى كان ضالا : أن عليه أن ينحره أيضاً ، لأنه صار هديا للفقراء . فلا ينبغى أن يرده لملكه ، مع وجوده ، وكذلك إن عين بدلا عنه ، ثم وجد الضال ، فإنه ينحرها معا .

قال ابن قدامة فى المغنى : وروى ذلك عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وفعلته عائشة رضى الله عنهم .وبه قال مالك ، والشافعى ، وإسحاق ، ويتخرج على قولنا فيا إذا تعيب الهدى ، فأبدله فإن له أن يصنع به ماشاء أن يرجع إلى ملك أحدهما ، لأنه قد ذبح مانى الذمة ، فلم يلزمه شىء آخر ، كما لوعطب المعين وهذا قول أصحاب الرأى .

ووجه الأول: ماروى عن عائشة رضى الله عنها: أنها أهدت هديين، فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير هدبين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدى رواه الدارقطنى. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما أو ذبح أحدها، وإيجاب الآخر. انتهى محل الغرض من المغنى. وليس فى المسألة شيء مرفوع. والأحوط: ذبح الجميع كما ذكرنا أنه الأظهر، والعلم عند الله تعالى.

واعلم: أن الهدى إن كان معيناً بالنذر من الأصل، بأن قال: نذرت إهداء هذا الهدى بعينه أو معيناً تطوعاً، إذا رآه صاحبه في حالة يغلب على الظن: أنه سيموت، فإنه تلزمه ذكاته، وإن فرط فيها حتى مات كان عليه ضمانه، لأنه كالو ديمة عنده.

أما لومات بغير تفريطه ، أو صل أو سرق ، فليس عليه بدل عنه كا

أوضحناه ، لأنه لم يتعلق الحق بذمته بل بمين المدى .

والأظهر عندى : إن لزمه بدله بتفريطه أنه يشترى هديا مثله ، وينحره بالحرم بدلا عن الذى فرط فيه ، وإن قيل : بأنه يلزمه التصدق بقيمته على مساكين الحرم ، فله وجه من النظر .والله أعلم .

ولانص فى ذلك ولد كمتف بما ذكرنا هنا من أحكام الهدى ، وسيأتى إن شاء الله تفصيل ما يجوز الأكل منه، ومالا يجوز من الهدايا .

#### تنبيه

قد قدمنا فى سورة البقرة: أن القرآن دل فى موضعين ، على أن نحر الهدى قبل الحلق ، والتقصير يوم النحر ، وبينا أنه لو قدم الحلق على النحر لاشىء عليه ، واوضحنا ذلك فى الـكلام على قوله تمالى : ﴿ فَإِن أَحْصَرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرُ مِنْ الْمَدَى ﴾ .

والحاصل: أن الحاج مفردا كان أو قارنا أو متمة ما إن رمى جمرة المقبة ونحر مامعه من الهدى: فعليه الحالق أو التقصير ، وقد قدمنا أن التحقيق: أن الحلق نسك وأنه أفضل من التقصير ، لقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله المحلقين قالوا: يارسول الله: والمقصرين. قال: رحم الله المحلقين ، قالوا: والمقصرين ؟ فقال: والمقصرين » في الرابعة ، أو الثالثة كما تقدم إيضاحه. فدل دعاؤه الدحلقين بالرحمة مرارا: على أن الحلق نسك الأنه لولم يكن قربة الله تعالى المستحق فاعله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالرحمة ، ودل تأخير الدعاء المقصرين ، إلى الثالثة أو الرابعة: أن التقصير مفضول ، وأن الحلق أفضل منه ، والتقصير مع كونه مفضولا: يجزىء بدلالة الكتاب، والسنة والإجماع، وأن الله تعالى يقول (التدخان المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم الأن الله تعالى يقول (التدخان المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم

ومقصرين ﴾ وقد روى الشيخان ، وغيرها : التقصير عن حامة من الصحابة رضى الله عنهم .

فمن ذلك حديث جابر: أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا. فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا.وفي الصحيحين، عن ابن عمر قال: «حلق النبى صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم »، وقد قدمنا حديث معاوية الثابت في الصحيحين، قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة وحديث: « رحم الله المحلقين »، ثم قال بعد ذلك: « والمقصرين » ألى غير ذلك من الأحاديث.

وقد أجمع جميع علماء الأمة على أن التقصير مجزىء ولكنهم اختلفوا فى القدر الذى يكنى فى الحلق والنقصير ، فقال الشافسى ، وأصحابه : يكفى فيهما حلق ثلاث شعرات فصاعدا ، أو تقصيرها ، لأن ذلك يصدق عليه أنه حلق أو تقصير ، لأن النلاث جمع .

وقال أبو حنيفة : يكنى حلق ربع الرأس ، أو تقصير ربعه بقدر الأعلة .
وقال مالك ، وأحمد وأصحابهما : يجب حلق جميع الرأس ، أو تقصير
جميعه ، ولا يلزمه فى النقصير تتبع كل شعرة ، بل يكفيه أن يأخذ من جميع
جوانب الرأس، وبعضهم يقول : يكفيه قدر الأنملة ، والمالكية يقولون : يقصر ه
إلى القرب من أصول الشعر .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر الأقوال عندى : أنه يلزم حاق جميع الرأس ، أو تقصير ، لأن فيه مشقة كبيرة ، بل يكنى تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة ، وأنه

لا بكنى الربع ، ولا ثلاث شعرات خلافا الحنفية والشافعية ، لأنالله تعالى يقول إلى الربع ، ولا يعلى : بهض رؤوسكم (ومقصرين) أى : رؤوسكم الدلالة ما ذكر قبله عليه ، وظاهر محلق الجيع أو تقصيره ، ولا يجوز العدول عن ظاهرالنص إلا لدليل يجب الرجوع إليه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « دع ما يرببك إلى ما لا يرببك » . فن حلق الجيع أو قصره توك ما يرببه إلى ما لا يرببه ، ومن اقتصر على ثلاث شعرات أو على ربع الرأس ، لم يدع ما يرببه ، إذ لا دليل يجب الرجوع إليه ، من كتاب ، ولا سنة على الا كتفاء ما يرببه ، إذ لا دليل يجب الرجوع إليه ، من كتاب ، ولا سنة على الا كتفاء بواحد منه ، ا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق في حجة الوداع ، حلق بواحد منه ، ا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق في حجة الوداع ، حلق جميع رأسه وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة ليفرقه على الناس . وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق كقوله : (محلقين رؤوسكم) الآية . وقوله : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) .

وقد قدمنا أن فعله صلى الله عليه وسلم : إذا كان بيانا لنص مجمل يقتضى وجوب حكم : أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب ولاخلاف فى ذلك بين من يعتد به من أهل الأصول .

# تنبيه آخر

اعلم: أن محل كون الحلق أفضل من النقصير ، إنما هو بالنسبة إلى الرجال خاصة . أما النساء : فليس عليهن حلق وإنما عايهن التقصير .

والصواب عندنا: وجوب تقصير المرأة جميع رأسها ويكفيها قدر الأعملة ، لأنه يصدق عليه أنه تقصير من غير منافاة لظواهر النصوص ، ولأن شمر المرأة من جالها ، وحلقه مثلة وتقصيره جدا إلى قرب أصول الشمر نقص فى جمالها ، وقد جاء عن النهى صلى الله عليه وسلم : أن النساء لا حلق عليهن ، و إنما عليهن التقصير .

قال أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن الحسن المعتكى ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا المحد بن بكر ، ثنا المحد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، قال : بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان ، قالت : أخبر تني أم عثمان بنت أبى سفيان : أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » .

حدثنا أبو يعقوب البغدادى ثقة ، ثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » انتهى منه .

وقال النووى فى شرح المهذب ، فى حديث ابن عباس : هذا رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال صاحب نصب الراية فى حديث ابن عباس المذكور : قال ابن القطان فى كتابه : هذا صَعيف ومنقطع .

أما الأول: فانقطاعه من جهة ابن جريج ، قال: بلغني عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به .

وأما الثانى : فقول أبى داود : حدثنا رجل ثقة ، يكنى أبا يمقوب ، وهذا غير كاف . وإن قيل : إنه أبو يمقوب إسحاق بن إبراهيم أبى إسرائيل ، فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه . وأما ضمفه : فإن أم عثمان بنت أبى سفيان لا يعرف حالها . انتهى محل الفرض من نصب الراية للزيلمى .

قال متيده عفا الله عنه وغفر له : حديث ابن عباس المذكور : في أن على النساء النقصير لا الحلق ، أقل درجاته الحسن. فقول النووى : إنه حديث رواه أبو داود بإسناد حسن أصوب بما نقله الزبلعي عن ابن الفطان في كتابه ، وسكت عليه من أن الحديث المذكور ضعيف ومنقطع ، فقول ابن القطان : وأما ضعفه فإن أم عمان بنت ابي سفياز لا يعرف حالها فيه سور ظاهر جدا لأن

أم عثمان المذكورة من الصحابيات المبايعات، وقدروت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس فدعوى أنها لا يعرف حالها ظاهرة السقوط كا ترى . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: أم عثمان بنت سفيان القرشية الشيبية العبدرية ، أم بني شيبة الأكابر ، كانت من المبايعات. روت عنها صفية بنت شيبة ، وروى عبد الله بن مسافع عن أمه عنها . انتهى منه .

وقال ابن حجر فى الإصابة: أم عثمان بنت سفيان ، والدة بنى شيبة الأكابر، وكانت من المبايعات. قاله أبو عمر إلى آخر كلامه، وقد أورد فيه حديثاً روته عن النبى صلى الله عليه وسلم، فى السمى بين الصفا والمروة، وقد قدمناه.

وذكر ابن حجر فى الإصابة عن أبى نعيم: حديثا أخرجه ، وفيه : أن أم عثمان بنت سفيان هى أم بنى شيبة الأكابر ، وقد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اه .

وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب: أم عثمان بنت سفيان .ويقال: بنت أبى سفيان: هى أم ولد شيبة بن عثمان . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس . وروت عنها صفية بنت شيبة اه .

ومعلوم أن الصحابة كلهم عدول بتزكية الكتاب و السبة لهم ، كما أوضحناه في غير هذا الموضع ، فتبين أن قول ابن القطان ، إن الحديث ضعيف ، لأنها لم يعلم حالها قصور منه رحمه الله كما ترى . وأما قوله : إن توثيق أبى داود لأبى يمقوب غير كاف ، وأن أبا يمقوب المذكور ، إن قيل : إنه إسحاق بن إبراهيم أبى إسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه .

فوابه: أن أبا يمقوب للذكور هو إسحاق بن إبراهيم واسم إبراهيم أبو إسرائيل، وقد وثقه أبو داود وأثنى عليه غير واحد من أجلاء العلماء بالرجال. وقال فيه الذهبي في الميزان: حافظ شهير.قال: ووثقه يحيى بن معين، والدارقطنى: وقال صدالح جزرة صدوق ، إلا أنه كان يقف فى القرآن ، ولا يقول : غير مخلوق بل يقول : كلام الله . وقال فيه أيضاً : قال عبدوس النيسابورى : كان حافظاً جداً لم يكن مثله أحد قى الحفظ والورع والهم بالوقف. وقال فيه ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، قال ابن معين : ثقة . وقال أيضاً : من ثقات المسلمين ما كتب حديثاً قط ، عن أحد من المناس ، أيضاً : من ثقات المسلمين ما كتب حديثاً قط ، عن أحد من المناس ، الا ماخطه هو فى ألواحه أو كتابه . وقال أيضاً : ثقة مأمون أثبت من التواريرى وأكبس ، والقواريرى ثقة صدوق ، وليس هو مثل إسحاق ، التواريرى وأكبس ، والقواريرى ثقة . وقال البنوى : كان ثقة مأمونا ، إلا أنه أن قليل المقل ، وثناء أثمة الرجال عليه فى الحفظ ، والمدالة كثير مشهور كان قليل المقل ، وثناء أثمة الرجال عليه فى الحفظ ، والمدالة كثير مشهور وإنما نقموا عليه أنه كان يقول : القرآن كلام الله ، ويسكت عندها ولا يقول : غير مخلوق ، ومن هنا جعلوه واقنياً ، وتكلوا فى حديثه ، كما قال فيه صالح غير مخلوق ، ومن هنا جعلوه واقنياً ، وتكلوا فى حديثه ، كما قال فيه صالح جزرة : صدوق فى الحديث إلا أنه يقول : القرآن كلام الله و وقف .

وقال الساجى : تركوه لموضع الوقف ، وكان صدوقاً . وقال أحمد : إسحاق بن أبى إسرائيل واقفى مشؤوم ، إلا أنه كان صاحب حديث كيس .

وقال السراج: سمعته بقول: هؤلاء الصببان يقولون كلام الله غير مخلوق الا قالوا كلام الله وسكتوا. وقال عنمان بن سعيد الدارمى: سألت يحيى بن معين فقال: ثقة قال عنمان: لم يكن أظهر الوقف حين سألت يحبى عنه ويوم كتبنا عنه كان مستوراً وقال عبدوس النيسابورى: كان حافظاً جداً، ولم يكن مثله فى الحفظ والورع، وكان لتى المشابخ فقيل: كان يتهم بالوقف قال: نعم أتهم وليس بمتهم. وقال مصعب الزبيرى: ناظرته فقال: لم أقل على الشك، ولكنى أسكت كا سكت القوم قبلى.

( ۳۸ \_ أضواء البيان ج ۾ )

والحاصل: أنهم متفقون على ثقته ، وأمانته بالنسبة إلى الحديث إلا أنهم كانوا يتهمونه بالوقف ، وقد رأيت قول من نفي عنه النهمة ، وقول من ناظره أنه قال له : لم أقل على الشك . ولكنى سكت كاسكت القوم قبلى ، ومعنى كلامه : أنه لا يشك في أن القرآن غير مخلوق ، ولكنه يقتدى بمن لم يخض في ذلك ، ولما حكى الذهبي في الميزان قول الساجى : إنهم تركوا الأخذ عنه لكان الوقف ، قال بعده ما نصه : قلت : قل من ترك الأخذ عنه اه ، وهو تصريح منه بأن الأكثرين على قبول فحديثه لا يقل عن درجة الحسن ، وروايته عند أبى داود الذي وثقه تعتضد بالرواية المذكورة قبلها ، وقول ابن جريج فيها : بلغني عن صفية بنت شيبة تفسره الرواية الثانية التي بين فيها ابن جريج : أن من بلغه عن صفية المذكورة : هو عبد الحميد بن حبير بن شيبه ، وهو من بلغه عن صفية المذكورة : هو عبد الحميد بن حبير بن شيبه ، وهو

فإن قيل : ابن جريج روى عنه بالمنعنة ، وهو مدلس ، والرواية بالعنمنة لا تقبل من المدلس بل لا بد من تصريحه ، بما يدل على السباح .

والجواب: أنا قدمنا أن مشهور مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد هو الاحتجاج بالمرسل ، ومن يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس ، من باب أولى كا نبه عليه غير واحد من الأصوليين .

وقد قدمناه موضحاً مراراً في هذا الكتاب المبارك مع اعتضاد هذه الرواية بالأخرى واعتضادها بنيرها .

قال الزيلمي في نصب الراية: بعد ذكره كلام ابن القطان في تضعيف حديث ابن عباس الذكور في تقصير النساء، وعدم حلقهن الذي ناقشنا تضعيفه لله كما رأيت ما نصه: وأخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه، عن أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة به، وأخرجه

الدارقطنى أيضاً ، والبزار فى مسنده ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عبد الحبد بن جبير ، عن صفية به .وقال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس ، إلا من هذا الوجه انتهى ، وأخرجه الدار قطنى فى سننه ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال فى المحرمة : تأخذ من شمرها قدر السبابة . انتهى ، وليث هذا الظاهر أنه ابن أبى سليم ، وهو ضعيف . انتهى من نصب الراية .

فتبين من جميع ما ذكر: أن حديث ان عباس فى أن على النساء الحرمات إذا أردن قضاء التفث التقصير ، لا الحلق أنه لا يقل عن درجة الحسن ، كا جزم النووى بأن إسناده عند أبى داود حسن وقد رأيت اعتضاده ، بما ذكر فا من الروايات المتابعة له بواسطة نقل الزيلمى ، عند الطبرانى ، والدارقطنى : والمهزار ويعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن بخسة أمور غير ما ذكر فا .

الأول: الإجماع على عدم حلقهن فى الحج ، ولو كان الحلق يجوز لمن الشرع فى الحج .

الثانى : أحاديث جاءت بنهى النساء عن الحلق .

الثالث: أنه ليس من عملنا ، ومن عمل حملا ليس عليه أمرنا فهو رد . الرابع: أنه تشبه بالرجال ، وهو حرام .

الخامس: أنه مثلة والمثلة لانجوز. أما الإجماع، فقد قال النووى فى شرح للهذب، قال ابن المنذر: أجمعوا على ألا حلق على النساء، وإنما عليهن التقصير، ويكره لهن الحلق لأنه بدعة فى حقهن، وفيه مثلة.

واختلفوا فى قدر ما تقصره، فقال ابن عمر والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : تقصر من كل قرن مثل الأنملة ، وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع ، وقالت حفصة بنت سيرين : إن كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو

الربع ، وإن كانت شابة فلتقلل ، وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جز الله ولا يجوز من بعض القرون. انتهى محل المغرض منه ، وتراه نقل عن ابن المنذر الإجاع على أن النساء : لا حلق عليهن في الحج، ولو كان الحلق يجوز لهن لأمرن به في الحج ، لأن الحلق نسك على التحقيق ، كما تقدم إيضاحه .

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فسأنقلها بواسطة نقل الزيلمي ، في نصب الراية لأنه جمعها فيه في محل واحد قال : فنهى النساء عن الحلق فيه أحاديث .

منها: ما وراه الترمذي في الحج ، والنسائي في الزينة ، قالا ، حدثنا محملا ابن موسى الحرشي ، عن أبي داود الطيالسي، عن هام ، عن قتادة ، عن خلاس ابن عمرو ، عن على قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها» ، انتهى ثم رواه الترمذي ، عن محمد بن بشار ، عن أبي داود الطيالسي به ، عن خلاس عن النبي مرسلا ، وقال : هذا حديث فيه اضطراب، وقد روى عن حاد بن سلمة عن قتادة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ، وقال عبد الحق في أحكامه : هذا حديث يرويه هام عن يحبي ، عن قتادة ، عن خلاس بن عرو ، عن على وخالفه هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمه فروياه عن قتادة ، عن النبي مرسلا .

حديث آخر أخرجه البزار في مسنده عن مملى بن عبد الرحمن الواسطى . ثنا عبد الحميد بن جمفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن محلق المرأة رأسها » انتهى . قال البزار ، ومعلى بن عبد الرحمن الواسطى : روى عن عبد الحميد أحاديث ، لم بتابع عليها ، ولا نعلم أحدا تابعه على هذا الحديث . انتهى ، ورواه ابن عدى في الكامل ، وقال : أرجو أنه لا بأس به قال عبد الحق : وضعفه أبو حاتم وقال : إنه متروك الحديث انتهى . وقال ابن حبان في كتاب

الضمفاء: يروى عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات ، لا يجوز الاحتجاج به ،إذا أنفرد حديث آخر رواه البزار في مسنده أيضاً .

حدثنا عبد الله بن يوسف الثقنى ، ثنا روح بن عطاء بن أبى ميمونة ، ثنا أبى ، عن وهب بن عير قال : سمعت عبمان يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها» انتهى قال البزار : ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ، ولا نعلم روى عنه إلا عطاء بن أبى ميمونة ، وروح ليس بالقوى انتهى كلام الزيلعى فى نصب الراية .

وهذه الروايات التي ذكرنا في نهى المرأة عن حلق رأسها ، عن على ، وعَمَانَ ، وعائشة : يعضد بعضها بعضاً كما تعتضد بما تقدم ، وبما سيأتي إن شاء الله ، وأما كون حلق المرأة رأسها ايس من عمل نساء الصحابة، فمن بمدهم، فهو أمر معروف ، لا يكاد يخالف فيه إلا مكابر، فالقائل : بجواز الحلق للمرأة قائل بما ليس من عمل المسلمين المعروف ، وفي الحديث الصحيح : ﴿ مَن عَمْلُ عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، ، فالحديث يشمل عمومه الحلق بالنسبة للمحرمة بلاشك، وإذا لم يبح لها حلقه في حال النسك، فغيره من الأحوال أولى ، وأما كون حلق المرأة رأسها تشبها بالرجال ، فهو واضح ، ولا شك أن الحالقة رأسها متشهبة بالرجال ، لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة. وقد قدمنا الحديث الصحيح في لمن المتشبهات من النساء بالرجال في سورة بي إسرائيل في الـكلام على قوله تعالى ﴿إن هذا النرآن يهدى للتي هي أقوم﴾ وأما كون حلق رأس المرأة مثلة ، فواضح ، لأن شعر رأسها من أحسن أنواع جالها وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلفتها ، كما يدركه الحس السليم ، وعامة الذين يذكرون محاسن النساء في أشماره ، وكلامهم مطبقون على أن شعر الرأة الأسود من أحسن زينتها لا نزاع في ذلك بينهم في جميع طبقاتهم وهو فى أشعارهم مستفيض استفاضة يملمهاكل من له أدنى إلمام، وسنذكر هنا منه أمثلة قليلة تنبيها بها على غيرها قال امرؤ القيس فى معلقته:

وفرع يزين المتن أسود فاحم أثيث كقنو النخلة المتعثكل غدائره مستشزرات إلى العلى تضل المدارى فى مثنى ومرسل فتراه جعل كثرة شعر رأسها وسواده وطوله من محاسنها ، وهو كذلك. وقال الأعشى ميمون بن قيس :

غراء فرعاء مصقول عوارضها تمشى الهوينا كايمشى الوجى الوحل فقوله فرعاء يمنى أن فرعها أى شعر رأسها تام فى الطول والسواد والحسن وقال عمر بن أبى ربيعة :

تقول با أمتاكنى جوانبه ويلى بليت وأبلى جيدى الشعر مثل الأساود قد أعيى مواشطه تضل فيه مداريها وتنكسر فلو لم تكن كثرة الشعر وسواده من الجال عندهم، لما تعبوا فى خدمته هذا التعب الذى ذكره هذا الشاعر ونظيره قول الآخر:

وفرع يصير الجيد وحف كأنه على الليث قنوان الكروم الدوالح لأن قوله: يصير الجيد أى يميل العنق لكثرته، وقد بالغ من قال: بيضاء تسعب من قيام فرعها وتغيب فيه وهو وصف أسحم فكأنها فيه نهار ساطع وكأنه ليل عليها مظلم وأمثالي هذا أكثر من أن تنعصر، وقصدنا مطلق الند ثيل، وهو يدل على أن حلق المرأة شعر رأسها نقص في جالها، وتشويه لها، فهو مثلة وبه تعلم: أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد، بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة أفرنجية نحالفة لماكان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل

الإسلام ، فهو من جملة الانحرافات التي عت البلوى بها في الدين والخلق ، والسمت وغير ذلك .

فإن قيل: جاء عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على حلق المرأة رأسها ، وتقصيرها إياه ، فما دل على الحلق ، فهو ما رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الخامس ، من حديث وهب بن جرير ثنا أبي سمعت أبا فزارة ، يحدث عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بني بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت رداً في فوضعته تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه وكانت قد حلقت رأسها في الحجج ف كان رأسها محجما » انتهى بواسطة نقل صاحب نصب الراية . فهذا الحديث يدل على أن ميمونة حلقت رأسها ، ولو كان حراماً ما فعلته ، وأما التقصير فما رواه مسلم في صحيحه .

وحدثنى عبيد الله بن معاذ المنبرى قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة عن أبى بسكر بن حفص ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع ، فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت ، وبيننا وبينها ستر ، وأفرغت على رأسها ثلاثا . قال : وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة . اه من صحيح مسلم .

فالجواب، عن حديث ميمونة على تقدير صحته: أن فيه أن رأسها كان محجما، وهو يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض، لتتمكن آلة الحجم من الرأس، والضرورة يباح لها ما لا يباح بدونها وقد قال تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾. وأما الجواب: عن حديث مسلم فعلى القول ، بأن الوفرة أطول من اللمة التي هي ما ألم بالمذكبين من الشعر ، فلا إشكال ، لأن ما نزل عن المنكبين طويل طولا يحصل به المقصود . قال النووى في شرح مسلم : والوفرة أشبع ، وأكثر من اللمة . واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر . قاله الأصمى . انتهى محل المغرض من النووى .

وأما على القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة: من أنها لا تجاوز الأذنين .قال في القاموس: والوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه أو كا ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجلة، ثم اللمة اهمنه.

وقال الجوهمى في صحيحه: والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللهة ثم اللهة: وهي التي ألمت بالمنكبين. وقال ابن منظور في اللسان: والوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر. والجمع وفار. قال كثير عزة:

كأن وفار القوم تحت رحالها إذا حسرت عنها العمائم عنصل

وقيل: الوفرة أعظم من الجمة .قال ابن سيده: وهذا غلط إنما هي وفرة ، ثم جمة ، ثم لمة ، والوفرة : ما جاوز شحمة الأذنين ، واللمة : ما ألم بالمنكبين . التهذيب ، والوفرة : الجمة من الشعر إذا بلغت الأذنين ، وقيل : الوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللمة ، إلى أن قال : والوفرة شعر الرأس ، إذا وصل شحمة الأذن ، أنهى من اللسان .

فالجواب: أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصرن رءوسهن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، لأنهن كن يتجملن له فى حياته ، ومن أجل زينتهن شعرهن . أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فلهن حكم خاص بهن لاتشاركهن هيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض ، وهو انقطاع أملهن انقطاعا كليًا من النزويج ، ويأسهن منه اليأس ، الذي لا يمكن أن يخالطه طمع ، فهن كالممتدات المحبوسات بسببه صلى الله عليه وسلم إلى الموت. قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَـكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهُ وَلَا أَنْ تَنْكُحُوا أَزُواجُهُ مِنْ بِعَدُهُ أَبِدًا إن ذلكم كان عند الله عظما ﴾ واليأس من الرجال بالكلية ، قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة ، لا تحل لنير ذلك السبب. وقال النووى في شرح مسلم في الكلام على هذا الحديث : قال عياض رحمه الله تعالى : والمعروف أن نساء العرب إنماكن يتخذن القرون ، والذوائب ، ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزيء، واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رءوسهن ، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، لا في حياته . كذا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ ، وهو متمين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء . انتهمي كلام النووي . وقوله : وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، فيه عندى نظر لما قدمنا من أزواج النبي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليهن غيرهن ، لأن قطع طمعهن فى الرجال بالكلية خاص بهن دون غيرهن ، وهو قد يباح له من الإخلال ببعض الزينة ما لا يباح لغيره حتى إن العجوز من غيرهن لتنزين للخطاب، وربما تزوجت لأن كل ساقطة لهـا لافطة . وقد يحب بمضهم المجوز كما قال القائل:

أبى الثلب إلا أم عمرو وحبها عجوزا ومن يحبب عجوزا يفدد كثوب الميانى قد تقادم عهده ورقعته ما شئت فى المين واليدد وقال الآخر:

ولو أصبحت ليلي تدب على العصا لكان هوى ليلي جديداً أوائله. والدلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِبُواْ ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ .

الضمير في قوله: منها . راجع إلى بهيمة الأنعام الذكورة في قوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وهذا الأكل الذي أمر به هنا منها وإطعام البائس الفقير منها ، أمر بنحوه في خصوص البدن أيضاً في قوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لـ من شعائر الله ﴾ إلى قوله ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ الآية فني الآية الأولى : الأمر بالأكل من جميع بهيمة الأنعام الصادق بالبدن ، وبغيرها ، وقد بينت الآية الأخيرة أن البدن داخلة في عموم الآية الأولى .

وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يرد نص عام ، ثم يرد نص آخر يصرح بدخول بعض أفراده فى عمومه ، ومثلنا لذلك بعض الأمثلة وفى الآية العامة هنا أمر بالأكل ، وإطمام البائس الفقير ، وفى الآية الخاصة بالبدن : أمر بالأكل ، وإطمام القانع والمعتر .

و في هاتين الآيتين الكريمتين مبحثان .

الأول: حكم الأكل المأمور به في الآيتين هل هو الوجوب لظاهر صيغة الأمر، أو الندب والاستحباب؟

المبحث الثانى: فيما يجوز الأكل منه لصاحبه، ومالا يجوز له الأكل منه، ومذاهب أهل العلم في ذلك .

أما المبحث الأول: فجمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين: للاستحباب، والندب، لا الوجوب، والقرينة الصارفة من الوجوب في صيفة الأمر: هى ما زعموا من أن للشركين ، كانوا لا يأكلون هداياهم فرخص للمسلمين في ذلك .

وعليه فالمنى: فكاوا إن شئم ولا تحرموا الأكل على أنفسكم كا يفعله المشركون، وقال ابن كثير فى تفسيره: إن القول بوجوب الأكل غريب، وعزا اللا كثرين أن الأمر للاستحباب قال: وهواختيار ابنجرير فى تفسيره، وقال القرطبي فى تفسيره: فسكلوا منها: أمر معناه: الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل، أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة بالكل ، وأكل الكل وشذت طائفة، فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « فكلوا وادخروا وتصدقوا »، قال السكيا قوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه، ولا التصدق بجميعه، انتهى كلام القرطبي.

ومعلوم : أن يبع جميعه لا وجه لحليته ، بل ولا بيم بمضه ، كما هومعلوم .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أقوى القولين دليلا: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا ، لأن الله تعالى قال: (فكاوا منها) في موضعين. وقد قدمنا أن الشرع واللغة دلا على أن صيغة فعل: تدل على الوجوب إلا لدليل صارف ، عن الوجوب ، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك كقوله في فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ).

وأوضحنا جميع أدلة ذلك في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك ، منها آية الحج التي ذكرنا عندها مسائل الحج .

ومما يؤيد أن الأمر فى الآية يدل على وجوب الأكل وتأكيده: « أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الإبل فأمر بقطمة لحم من كل واحدة ،

منها فأكل منها وشرب من مرقها » . وهو دليل واضع على أنه أراد ألا تبقى واحدة ، من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها أو شرب من مرقها ، وهذا يدل على أن الأمر في قوله : ﴿ فَكُلُوا مِنها ﴾ ليس لمجرد الاستحباب والتخيير ، إذ لو كان كذلك لا كتفي بالأكل من بعضها ، وشرب مرقه دون بعض ، وكذلك الإطعام فالأظهر فيه الوجوب .

والحاصل: أن المشهور عندالأصوليين: أن صيغة افعل: تدل على الوجوب إلا لصارف عنه ، وقد أمر بالأكل من الذبائح مرتين ، ولم يقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب وكذلك الإطعام ، هذا هو الظاهر بحسب الصناعة الأصولية ، وقد دلت عليها أدلة الوحى ، كما قدمنا إيضاحه .

وقال أبو حيان في البحر الحيط: والظاهر وجوب الأكل والإطعام وقيل باستحبابهما . وقيل: باستحباب الأكل ، ووجوب الإطعام . والأظهر أنه : لا تحديدالقدر الذي يأكله والقدر الذي يتصدق به فيأكل ماشاء ويتصدق بماشاء ، وقد قال بعض أهل العلم : يتصدق بالنصف ، ويأكل النصف ، واستدل اذلك بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنهَا وأَطْمُ مُوا البائس الفقير ﴾ قال: فجزأها نصفين نصف ه ، ونصف للفقراء، وقال بعضهم : يجعلها ثلاثة أجزاء ، يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ، وسخدى الثلث ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنها وأَطْمُ مُوا القانع والمعتر ؛ فَكُلُوا مِنها وأَطْمُ مُوا القانع والمعتر ؛ فَجُنّا هَا ثلاثة أجزاء ، ثلث له ، وثلث للقانع ، وثلث للمعتر ، هكذا قالوا وأظهرها الأول ، والعلم عند الله تعالى ، والبائس : هو الذي أصابه البؤس ، وهو الشدة . قال الجوهري في صحاحه : وبئس الرجل يبأس بؤسا وبئسا : اشتدت حاجته ، فهو بائس وأنشد أبو همو :

لبيضاء من أهل المدينة لم تذق بثيسا ولم تتبع حسولة مجعد وهو اسم وضع موضع المصدر اله منه يعنى : أن البئيس في البيت

فنظه لفظ الوصف ، ومعناه المصدر، والمنقير معروف، والقاعدة عند علماء التفسيرة أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا ، وعلى قولهم : فالفقير هنا يشمل المسكين ، لأنه غير مذكور معه هنا ، وذلك هو مراده ، بأسهما إذا افترقا اجتمعا ، ومعلوم خلاف العلماء في الفقير والمسكين في آية الصدقة أيهما أشد فقراً، وقدذكرنا حجج الفريقين ونافشناها في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة البلا ، ومما استدل به القائل : إن الفقير أحوج من المسكين ، وأن المسكين من عنده شيء لا يةوم بكفايته قوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ الآية ، قالوا : فساهم مساكين ، مع أن عنده سفينة عاملة للايجار .

ومما استدل به القائلون بأن المسكين أحوج من الفقير : أن الله قال في المسكين : ﴿ أُو مسكينا ذَا مَتْرَبَة ﴾ قالوا : ذا متربة : أى لا شيء عنده . حتى كأنه قد لصق بالتراب من الفقر ، ليس له مأوى إلا التراب .

قال ابن عباس: هو المطروح على الطريق الذى لا بيت له. وقال مجاهد: هو الذى لا يقيه من التراب لباس، ولا غيره انتهى من القرطبى . وعضدوا هذا بأن العرب تطلق الفقير على من عنده مال لا يكفيه ، ومنة قول راهى غير:

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فسماه فقيرا مع أن له حلوبة قدر عياله .

وقد ناقشنا أدلة الفريقين مناقشة تبين الصواب في الـكتاب المذكور ، فأغنانا ذلك عن إعادته هنا،والـلم عندالله تعالى.

وأما المبحث الثانى : وهو ما يجوزالاً كل منه ، وما لا يجوز فقد اختلف فيه أهل العلم ، وهذه مذاهبهم وما يظهر رجحانه بالدليل منها : فذهب مالك

رحمه الله ، وأسحابه إلى جواز الأكل من جميع الهدى واجبه وتطوعه إذا بلغ عله إلا ثلاثة أشياء : جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، والنذر الذى هو للمساكين وقال اللخمى : كل هدى واجب فى الذمة ، عن حج أو عرة من فساد أو متمة أو قران ، أو تعدى ميقات ، أو ترك النزول بعرفة نهارا ، أو ترك النزول بمزدلفة أو ترك النزول بمزدلفة أو ترك النزول أخرا لحلق بجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعده . أما جزاء الصيد ، وفدية الأذى فيؤكل منهما قبل بلوغهما محلهما ، ولا يؤكل منهما بعده . وأما النذر المضمون ، إذا لم يسمه للمساكين : فإنه يأكل منه بعد بلوغه محله ، وإن كان منذورا معينا ، ولم يسمه للمساكين ، أو قلده ، وأشعره من غير نذر أكل منه بعد بلوغه محله ، ولم يأكل منه قبله وإن عين النذر المساكين أو نوى ذلك حين التقليد والإشعار لم يأكل منه قبله وإن عين النذر

والحاصل: أن النذر المعين للمساكين لا مجوز له الأكل منه مطلقا ، عند مالك وأن النذر المضمون للمساكين ، حكمه عند المالكية: حكم جزاء الصيد، وفدية الأذى فيمتنع الأكل منه بعد بلوغه محله ، ومجوز قبله ، لأنه باقى فى الذمة حتى يبلغ محله . وأما النذر المضمون الذى لم يسم للمساكين كقوله: على لله نذر أن أتقرب إليه بنعر هدى ، فله عند المالكية: الأكل منه قبل بلوغ محله ، وبعده ، وقد قدمنا أن هدى التطوع إن عطب فى الطريق . لا يجوز له الأكل منه عند المالكية ، وأوضحنا دليل ذلك . هذا هو حاصل مذهب مالك فى الأكل من المدايا ، ولا خلاف فى جواز الأكل من الضحايا. وقد قدمنا قول اللخمى من المالكية : أن كل هدى جاز أن يأكل من المحايا . أن يطعم منه من شاء من غنى وفقير ، وكل هدى لم يجز له أن يأكل منه ، فإنه يطعمه فقيرا ، لاتلزمه نفته كالكفارة . وكره ابن القاسم من أصحاب مالك إطعام الذى من الهدايا كا تقدم ، ومذهب أبى حنيفة رحمه الله : أنه بأكل من إطعام الذى من الهدايا كا تقدم ، ومذهب أبى حنيفة رحمه الله : أنه بأكل من

حدى التمتع والقرآن ،وهدى التطوع إذا بلغ محله ، أما إذا عطب هدى التطوع، قبل بلوغ محله ، فليس لصاحبه الأكل منه عند أبى حنيفة كا تقدم إيضاحه . ولا يأكل من غير ذلك ، هو ولا غيره من الأغنياء ، بل يأكله الفقراء . هذا حاصل مذهب أبى حنيفة رحمه الله .

وأما مذهب الشافعي رحمه الله: فهو أن الهدى إن كان تطوعا ، فالأكل مستحب ، واستدل بعضهم لمدم وجوب الأكل بقوله : ﴿ والبدن جعلناها لَكُمْ مَنْ شَعَائُرُ الله ﴾ . قالوا : فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين تركه ، وأكله ، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال .

واعلم: أنا حيث قلنا في هذا المبحث: يجوز الأكل ، فإنا نعنى: الإذن في الأكل الصادق بالاستحباب، وبالوجوب لما قدمنا من الخلاف، في وجوب الأكل والإطمام، واستحبابهما، والفرق بينهما بإيجاب الإطمام دون الأكل، وكل هدى واجب لا يجوز الأكل منه في مذهب الشافعي، كهدى التمتع والقران، والنذر، وجميع الدماء الواجبة، قال النووى: وكذا قال الأوزاعي، وداود الظاهرى: لا يجوز الأكل من الواجب. هذا هو رحاصل مذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رحمه الله: فهو أنه لا يأكل من هدى واجب ، إلا هدى التمتع والقران ، وأنه يستحب له أن يأكل من هدى القطوع ، وهو ما أوجبه بالتميين ابتداء من غير أن يكون عن واجب فى ذمته ، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه ، هذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد . وعنه رواية أنه لا يأكل من المنذور ، وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما .

قال فى المغنى : وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق ، لأن جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله تعالى بخلاف غيرهما .

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضاً من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك ، لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين ، ولا مدخل للإطمام فيه فأشبه التطوع. وقال الشافى ، لا يأكل من واجب، لأنه هدى واجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم المكفارة .انتهى من المفى . فقد رأيت مذاهب الأربعة فها يجوز الأكل منه ، وما لا يجوز .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يرجعه الدليل في هذه المسألة: هو جواز الأكل من هدى التطوع وهدى التمتع والقران دون غير ذلك والأكل من هدى التطوع لا خلاف فيه من بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه ، أو وجوبه ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت منه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع « أنه أهدى مائة من الإبل » ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع ، وقد أكل منها وشرب من مرقها جيماً .

وأما الدليل على الأكل من هدى التمتع والقرآن، فهو ما قدمنا مما ثبت في الصحيح « أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنهن صلى الله عليه وسلم بقراً ودخل عليهن بلحمه وهن متمتعات وعائشة منهن قارنة وقد أكلن جميعاً مما ذبح عنهن في محتمهن وقرانهن بأمره صلى الله عليه وسلم » وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدى التمتع والقرآن . أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل بجب الرجوع إليه على الأكل منه ، ولا يتحقق دخوله في عوم فلم فلوا منها ﴾ لأنه لترك واجب أو فعل محظور ، فهو بالكفارات أشبه وعدم الأكل منه أظهر وأحوط . والعلم عند الله تعالى .

# مسألة في الأضحية

لا يخفى أن كلامنا فى الهدى وأن الآية التى نحن بصددها ظاهرها أنها فى الهدى ، ولماكان عومها قد تدخل فيه الأضعية . أردنا هنا أن نشير إلى بعض أحكام الأضعية باختصار .

اعلم أولا: أن الأضحية فيها أربع لفات: أضحية بضم الهمزة، وإضحية بكسرها، وجمعهما أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها، وضحية، وجمعها ضحايا، وأضحاة وجمعها: أضحى كأرطاة، وأرطى.

واعلم أنه لا خلاف في مشروعية الأضحية . قال بمض أهل العلم : وقد دل على مشروعيها الكتاب والسنة والإجاع .

أما الـكتاب فقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ على ما قاله بعض أهل التفسير ، من أن المراد به : ذبح الأضحية بعد صلاة العيد ، ولا يخفى أن صلاة العيد داخلة في عوم ﴿ فصل لربك ﴾ وأن الأضحية داخلة في عوم ﴿ فصل لربك ﴾ وأن الأضحية داخلة في عوم قوله ﴿ وانحر ﴾ .

وأما الإجاع: فقد أجمع جميع المسلمين على مشروعية الأضعية . وأما السنة فقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة صحيحة في مشروعية الأضعية وسنذكر طرفاً منها فيه كفاية إن شاء الله .

قال البخارى فى صحيحه : باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين. أقرنين ويذكر سمينين . وقال يحيى بن سميد : سممت أبا أمامة بن سهل ، قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسامون يسمنون .

حدثنا آدم بن أبى إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عليه وسلم يضحى بكبشين .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقر نين أملحين ( ٣٩ – أضواء البيان ج ه )

فذبحهما بيده » وقال إسماعيل وحاتم بن وردان ، عن أبوب، عن ابن سيرين ، هن أنس تابعه وهيب عن أيوب ، وقال : حدثنا عمر و بن خالد ، حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير هن عقبة بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غما يقسمها على صحابته ضحايا فبتى عتود ، فذكره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت » انتهى من صحيح البخارى . وفى لفظله من حديث أنس رضى الله عليه قال « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده » وفى لفظ البخارى عن أنس أيضاً قال : « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » وفى لفظ له عن أنس رضى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما عنه أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفاحهما » وفي لفظ له عن أنس رضى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفاحهما ، ويذبحهما بيده » انتهى منه .

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن قتادة ، هن أنس قال « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » وفي لفظ له عن أنس رضى الله عنه قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما قال : وسمى وكبر » ، وفي لفظ لمسلم عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ويقول . « بسم الله والله أكبر » . وقال مسلم في صحيحه أيضا : عبر أنه قال ويقول . « بسم الله والله أكبر » . وقال مسلم في صحيحه أيضا : أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها : أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وببرك في سواد ، وينظر في سواد فاتى به ليضحى به فقال لها : يا عائشة ، هلى للدية شم قال: أسحذيها محجر ، فغملت شم أخذها وأخذ الكبش فأضجمه شم ذبحه شمقال:

باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به » انتهى من صحيح مسلم، والأحاديث الواردة في مشروعية الأضحية كثيرة، معروفة.

وقد اختلف أهل العلم فى حكمها فذهب أكثر أهل العلم: إلى أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ، ولا تجب عليه وقال النووى فى شرح الهذب : وهذا مذهبناو به قال أكثر العلماء منهم أبو بكر الصديق ، وعر بن الخطاب ، و بلال ، وأ و مسمود البدرى ، وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة ، والأسود ، ومالك ، وأحد ، وأبو بوسف ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والزنى ، وداود و ابن المنذر ، وقال ربيعة والليث بن سعد ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى : هى واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى . وقال محمد بن الحسن : هى واجبة على المقيم بالأمصار . والشهور عن أبى حنيفة : أنه إنما يوجبها على مقيم بملك نصابا . انهى كلام النووى .

وقال النووى فى شرح مسلم: واختاف الملماء فى وجوب الأضعية ، على الموسر ؟ فقال جمهورهم: هى سنة فى حقه إن تركها بلا عذر ، لم يأثم ، ولم بلزمه الفضاء ، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب إلى آخر كلامه قربباً مما ذكرنا عنه فى شرح المهذب .

وقال ابن قدامة في المغنى: أكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة غير واجبة: روى ذلك عن أبى بكر ، وعر ، وبلال ، وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهم . وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، والشافعى، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن للنذر . وقال ربيعة ، ومالك ، والنووى ، والأوزاعى ، والليث ، وأبو حنيفة : هى واجبة ونقل ابن قدامة في للمنى عن مالك وجوب الأضحية خلاف مذهبه ، ومذهبه هو ما قل عنه النووى : من أنها سنة ، ولكنها عنده لا تسن على خصوص الحاج بمنى ، النووى : من أنها سنة ، ولكنها عنده لا تسن على خصوص الحاج بمنى ،

لأن ما يذبحه هدى لا أضحية . وقد قدمنا أن آية الحج لا تخلو من دلالة على ما ذهب إليه مالك ، كا سيآتى إيضاحه إن شاء الله نمالى .

فإذا رأيت أقوال أهل العلم في حكم الأضعية ، فهـذه أدلة أقوالهم ومناقشتها ، وما يظهر رجعانه بالدليل منها ، على سبيل الاختصار .

أما من قال : إنها واجبة فقد استدل بأدلة منها : ﴿ أَنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ كَانَ لَـكُمْ فَي رَسُولُ اللهُ أَسُوةً حَسَنَةً ﴾ الآية .

وقد قدمنا قول من قال من أهل الأصول إن فعله صلى الله عليه وسلم الذى لم تعلم جهته من وجوب أوغيره يحمل على الوجوب. وأوضعنا أدلة ذلك. وذكرنا أن صاحب مراقى السعود ذكره بقوله في كتاب السنة في مبحث أفعال الذي صلى الله عليه وسلم:

وكل ما الصفة فيه تجهل فللوجوب في الأصح يجمل وذكرنا مناقشة الأفوال فيه في الحج، وغيره من سور القرآن.

ومن أدلتهم على وجوب الأضحية مارواه البخارى فى صحيحه: حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا الأسود بن قيس: سمعت جندب بن سفيان البجلى قال: شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال «من ذبح قبل أن يصلى فليمد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح » اه. قالوا قوله: فليمد وقوله: فليذبح كلاهما صيغة أمر .

وفد قدمنا أن الصحيح عند أهل الأصول أن الأمر المتجرد عن القرائن، يدل على الوجوب، وبينا أدلة ذلك من الكتاب والسنة، ورجحناه بالأدلة الكثيرة الواضحة كقوله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ الآية

وقوله ﴿ أفعصيت أمرى ﴾ فسمى مخالفة الأمر معصية ، وقوله : ﴿ وما كَانَ لَمُومَنَ وَلاَ مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة ) الآية . فيما أمره وأمر رسوله مانعاً من الاختيار ، موجباً للامتثال، وكقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا أَمْرَتُكُم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ﴾ الحديث إلى آخر ما قدمنا ، وحديث جندب بن سفيان الذي ذكرناه عن البخاري أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه بلفظ ﴿ من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أو نصلى ، فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله ﴾ وصيغة الأمر بالذبح فليذبح ما تفاً .

ومن أدلتهم على وجوب الأضحية : مارواه أبو داود في منه ، حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ح وثنا حبد بن مسمدة ، ثنا بشر عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبى رملة قال : أخبرنا مخنف بن سليم قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال : « يا أبها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما المتيرة ؟ هي : التي يقول عنها الناس : الرجبية » اه منه .

وقال النووى فى شرح المذب: فى هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، قال الترمذى : حديث حسن . قال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج ، لأن أبا رملة مجهول . وهو كا قال الخطابى مجهول قال فيه ابن حجر فى التقريب : عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف ا همنه . وقال فيه الذهبى فى الميزان : عامر أبو رملة شيخ لابن عون فيه جهالة له عن مخنف فيه الذهبى فى الميزان : عامر أبو رملة شيخ لابن عون فيه جهالة له عن مخنف أبن سليم عن النبى صلى الله عليه وسلم «باأيها الناس إن على كل بيت فى الإسلام أضحية ، وعتيرة » . قال عبد الحق : إسناده ضعيف ، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر ، رواه عنه ابن عون اه منه .

وبه تعلم أن قول ابن حجر في الفتح في حديث مخنف بن سليم أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، خلاف التحقيق كما ترى . وقد قال أبو داود بعد أن ساق الحديث بسنده ومتنه كا ذكرناه عنه آنفاً . قال أبو داود : العتيرة : منسوخة هذا خبر منسوخ اه منه . ولكنه لم يبين الناسخ ، ولا دليل النسخ . وعلى كل حال فالحديث ضعيف لا يحتج به ، لأن أبا رملة مجهول كا رأيت من قال ذلك .

ومن أداتهم على وجوبها: مارواه الإمام أحد وابن ماجة وصححه الحاكم عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » قال ابن حجر فى بلوغ المرام: فى هذا الحديث رواه أحمد وأبن ماجه ، وصححه الحاكم ورجح الأثمة غيره وقفه ، وقال ابن حجر فى فتح البارى : وأقرب ما يتمسك به لوجوب الأضحية ، حديث أبى هريرة ، رفعه « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » أخرجه ابن ماجه ، وأحمد ورجاله تقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوى وَغيره ، ومع ذلك فليس صريحا فى الإنجاب اه منه .

وذكر النووى فى شرح المهذب ، من أدلة من أوجبها : ماجاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماأ نفقت الورق فى شيء أفضل من محيرة يوم عيد » ثم قال رواه البيه فى . وقال : تفرد به محمد بن ربيعة ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزى وليسا بقويين ، ثم قال : وعن عائذ الله المجاشعى ، عن أبى داود نفيع عن زيد بن أرقم أنهم قالوا : يارسول الله (صلى الله عليه وسلم ) ماهذه الأضاحى قال «سنة أبيكم إبراهيم (صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم ) مقالوا : مالنا فيها من الأجر ؟ قال : بل كل قطرة حسنة » رواه ابن ماجه ، والبيه قى مالنا فيها من الأجر ؟ قال : بل كل قطرة حسنة » رواه ابن ماجه ، والبيه قى

قال البيهةي: قال البخاري: هائذ الله المجاشمي عن أبي داود لا يصح حديثه ، وأبو داود هذا ضعيف ، ثم قال النووى : وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نسخ الأضعى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم والنسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة » رواه الدارقطي والبيهةي قال: وهو ضعيف، واتفق الحفاظ على ضعفه، وعن عائشة قالت : قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم أستدين وأضحى؟ قال: «نعم فإنه دين مقضى » رواه الدارقطني والبيهةي ، وضعفاه قالاً : وهو مرسل ا ه كلام النووى . وما ذكره من تضعيف الأحاديث المذكورة : هو الصواب، وقد وردت أحاديث غير ما ذكرنا في الترغيب في الأضحية، وفيها أحاديث متمددة ليست بصحيحة . وهذا الذي ذكرنا هو عمدة من قال : بوجوب الأضعية ، واستدلال بعض الحنفية على وجوبها بالإضافة في قولهم: يوم الأضعى قائلا: إن الإضافة إلى الوقت ، لا تحقق إلا إذا كانت موجودة فيه بلاشك ،ولا تكون موجودة فيه بيةين ، إلا إذاكانت واجبة لايخني سقوطه ، لأن الإضالة تقم بأدنى ملابسة ، فلا تقتضي الوجوب على التحقيق ، كما لا يحني .

وأقوى أدلة من قال بالوجوب: هو ما قدمنا في الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة ، وأمر من لم يذبح بالذبح . وقد قدمنادلالة الأمرعلى الوجوب والحديث المختلف في وقفه ورفعه ، الذي قدمنا ، لأن قوله فيه « فلا يقربن مصلانا » يفهم منه أن ترك الأضحية مخالفة غير هينة ، لمنع صاحبها من قرب للصلى وهو يدل على الوجوب . والفرق بين المسافر والقيم عند أبى حنيفة للأعلم له مستندا من كتاب ولاسنة ، وبعض الحنفية يوجهه ، بأن أداءها لا أعلم له مستندا من كتاب ولاسنة ، وبعض الحنفية يوجهه ، بأن أداءها له أسباب تشق على المسافر ، وهذا وحده لا يكنى دليلا ، لأنه من المعلوم أن كل

واجب عجز عنه المكلف، يسقط عنه لقوله تعالى (لايكلف الله نفسا إلاوسمها).

وأما الذين قالوا: بأن الأضحية سنة مؤكدة ، وليست بواجبة ، فاستدلوا بأدلة منها: ما رواه مسلم في صحيحه : حدثنا ابن أبي عمر المكى ،حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حيد بن عبد الرحمن بن عوف ، سمع سميد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلايمس من شعره وبشره شيئاً » قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه . قال : لكنى أرفعه ا ه وفي لفظ عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم « إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً » وفي لفظ له عنها مرفوعاً « إذا أراد أحدكم أن يضحى فليسك عن شعره وأظفاره » اه .

كل هذه الألفاظ في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زوجه أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها ، ووجه الاستدلال بها ، على عدم الوجوب أن ظاهر الرواية: أن الأضعية موكولة إلى إرادة المضعى ، ولوكانت واجبة لماكانت كذلك .

قال النووى فى شرح المهذب: بعد أن ذكر بعض روايات حديث أم سلمة المذكور ما نصه: قال الشافعى: هذا دليل أن التضحية ايست بواجبة ، فقوله صلى الله عليه وسلم، وأراد فجعله مفوضاً إلى إرادته، ولوكانت واجبة القال: فلا يمس من شعره، حتى يضحى اه منه. وقال النووى فى شرح المهذب أيضاً: واستدل أصحابها، يعنى لعدم الوجوب بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هن على فرائض وهن لهم تطوع: النحر، والوتر، وركمتا الضحى» رواه البيهةى بإسناد ضعيف. ورواه فى موضع آخر وصرح بضعفه وللحديث الذكور طرق، ولا يخلو شيء منها من الضعف

ولم يذكرها النووى . ثم قال النووى : وصح عن أبي بكروعمر رضي الله عنهما: أنهما كانا لايضحيان ، مخافة أن يعتقد الناس وجوبها اهكلام النووي . وقال ابن حجر في فتح البارى : قال ابن حزم : لا يصح عن أحمد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين . وقد استدل لعدم وجوبها : المجد في المنتقى بحديثين ،ولا تظهر دلالتها على ذلك عندى كل الظهور .قال في المنتقى : باب مااحتج به في عدم وجوبها، بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن أمته : عن جابر قال : صليتٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى ، فلما انصرف « أتى بكبش فذبحه فقال : باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » وعن على ابن الحسين ، عن أبى رافع ﴿ أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب للناس أونى بأحدها وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عني وعن أمتى جميمًا من شهد لك بالتوحيدوشهد لى بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا من محمد وآل محمد فيطعمهما جميعًا المساكين ، ويأكل هو وأهله مُنهما » فحكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضعى قد كفاه الله للونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه أحمد اه من المنتقى .

وقال شارحه فى نيل الأوطار: ووجه دلالة الحديثين، وما فى معناها على عدم الوجوب: أن تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أمته وعن أهله تجزىء كل من لم يضح، سواء كان متمكناً من الأضعية أو غير متمكن، متمقيه بقوله: ويمكن أن يجاب عن ذلك، بأن حديث «على كل أهل بيت ثم تعقبه بقوله: ويمكن أن يجاب عن ذلك، بأن حديث «على كل أهل بيت أضحية » يدل على وجوبها على كل أهل بيت، يجدونها في كون قرينة على أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غير الواجدين من أمته ولو سلم أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غير الواجدين من أمته ولو سلم

الظهور للدعى فلا دلالة له على عدم الوجوب، لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه ه ولا ضحى عنه غيره، فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره صلى الله عليه وسلم من الأمةمستلزما ، لعدم وجوبها على من كان في غير عصره صلى الله عليه وسلم منهم اه. من نيل الأوطار . وقدرأيت أدلة القائلين بالوجوب ، والقائلين بالسنة .والواقع في نظرنا أنه ليس في شيء من أدلة الطرفين ، دليل جازم سالم من للمارض على الوجوب ، ولا على عدمه لأن صيغة الأمر بالذبح في الحديث الصحيح وبإعادة من ذبح ، قبل الصلاة ، وإن كان ينهم منـــه الوجوب على أحد الأقوال، وهو الشهور في صيغة الأمر. فحديث أم سلمة الذي ظاهره : تفويض ذلك إلى إرادة المضحى ، وهو في صحيح مسلم يمكن أن يكون قرينة صارفة عن الوجوب في صيغة الأمر المذكور ، وكلا الدليلين لا يخلو من احتمال ، وحديث ﴿ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ﴾ رجح أكثر الأثمة وقفه ، وقد قدمنا أن ابن حجر قال : إنه ليس صريحا في الإيجاب وأجاب القرطبي في المفهم عن دلالة صيغة الأمر في قوله : فليعد ، وقوله: فليذبح وقال: لا حجة في شيء من ذلك ، على الوجوب وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية ، لن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ١ هـ محل الغرض منه بواسطة نقل ابن حجر فىالفتح ·

قال مقيده عفا الله عنه وغفرله: الذي يظهر لى في مثل هـذا الذي لم تتضح فيه دلالة النصوص على شيءممين إيضاحا بينا أنه يتأكد على الإنسان: الخروج من الخلاف فيه ، فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، فلا ينبغي تركها قادر عليها، لأن أداءها هو الذي يتيقن به براءة ذمته ، والعلم عند الله تعالى .

## فروع تتعلق بهذه المسألة

الأول: قد علمت: أن أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الأضحية :سنة لا واجبة ، والمالكية يقولون : إنوجوبها خاص به صلى الله عليه وسلم ، وقد علمت أن الأحاديث الواردة في ذلك لا تخلو من ضعف ، وقد استثنى مالك ، وأصحابه الحاج بمنى ، قالوا : لا تسن له الأضحية لأن ما يذبحه هدى لا أضحية ، وخالفهم جماهير أهل العلم نظراً لعموم أدلة الأمر بالأضعية في الحاج وغيره ، ولبعض النصوص المصرحة بمشرعية الأضعية للحاج بمني. قال البخارى في صحيحه: باب الأضحية للمسافر والنساء: حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ أَنَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِا وَحَاضَتَ بَسَرَفَ قَبْلُ أَنْ تَدْخُل مَــكة ، وهي تبكي » الحديث وفيه : « فلما كنا بمني أتيت بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر » اه. وقال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحبى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » ، الحديث بطوله ، وفيه فقالت « وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ﴾ ا ﴿ من صحيح مسلم .قالوا : فقد ثبت في الصحيحين ، عن عائشة رضى الله عنها : ﴿ أَنِ النَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ ضَحَى عن نسائه ببقر يوم النحر بمني » ، وهو دليل محيح على مشروعية الأضعية للحاج بمني .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين دليلا عندى في هذا الفرع

قول مالك وأصحابه ، و إن خالفهم الجمهور ، وأن الأضعية لا تسن للحاج بمني ، وأن ما يذبحه هدى لا أضعية ، وأن الاستدلال بحديث عائشة المتفق عليه الذكورآ نفالا تنهض به الحجة على مالك وأصحابه، ووجه كون مذهب مالك : أرجح في نظرنا هنا بما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، هو أن القرآن المظيم دال عليه ، ولم يثبت ما مخالف دلالة القرآن عليه سالما من المعارض من كتاب أو سنة ، ووجه دلالة القرآن على أن ما يذبحه الحاج بمنى : هدى لا أضعية ، هو ما قدمناه موضحاً لا أن قوله تعالى : ﴿ وَأَذِنَ فِي النَّاسُ بِالْحَجَ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج هيق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها﴾ الآية فيه ممنى: أذن فى الناس بالحج : يأتوك مشاة وركبانا لحكم. منها :شهودهم منافع لهم ، ومنها : ذكرهم اسم الله : ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ ، عند ذبحها تقربًا إلى الله، والذي يكون من حكم التأذين فيهم بالحج ، حتى يأتوا مشاة وركبانا ، ويشهدوا المنافع ويتقربوا بالذبح ، إنما هو الهدى خاصة دوف الأضعية لإجماع العلماء على أن المضعى: أن يذبح أضعيته في أي مكان شاءه من أقطار الدنيا ولا يحتاج في التقرب بالأضحية ، إلى إتيانهم مشاة وركبانا من كل فج عيق . قالآية ظاهرة في الهدى ، دون الأضعية ، وما كان القرآن أظهر فيه وجب تقديمه على غيره ، أما الاحتجاج بحديث عائشة المتفق عليه : ﴿ أَنه ضحى ببقر عن نسائه بوم النحر صاوات الله وسلامه عليه ﴾ فلا ننهض به الحجة ، لكثرة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنهن متمتعات، وأن ذلك البقر هدى واجب ، وهو هدى التمتع المنصوص عليه في القرآن وأن عائشة منهن قارنة والبقرة التي ذبحت عنها : هدى قرآن ، سواء قلنا إنها استقلت بذبح بقرة عنها وحدها ، كما قدمناه في بعض الروايات الصحيحة ،

أو كان بالاشتراك مع غيرها في بقرة ، كما قال به بعضهم : وأكثر الروايات ليس فيها لفظ : ضحى ، بل فيها : أهدى ، وفيها : ذبح عن نسائه وفيها : نحر عن نسائه فلفظ ضحى من تصرف بعض الرواة للجزم ، بأن ما ذبح عنهن من البقر يوم النحر بمنى : هدى تمتع بالنسبة لغير ءائشة ، وهدى قران : بالنسبة إليها ، يوم النحر بمنى : هدى تمتع بالنسبة لغير ءائشة ، وهدى قران : بالنسبة إليها ، كما هو معلوم بالأحاديث الصحيحة ، التي لا نزاع فيها ، وبهذا الذي ذكر نا تعلم أن ظاهر القرآن مع مالك ، والحديث ليس فيه حجة عليه .

وقال ابن حجر فی فتح الباری: فی باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غیر أمرهن بعد ذکره روایة: ضحی للذکورة مانصه: والظاهر أن التصرف من الرواة، لأنه فی الحدیث ذکر المنحر، فحمله بعضهم علی الأضحیة، فإن روایة أبی هریرة صریحة فی أن ذلك ، كان هن اعتمر من نسائه فقویت روایة من رواه بلفظ: أهدی ، و تبین أنه هدی التمتع ، فلیس فیه حجة علی مالك فی قوله: لا ضحایا علی أهل منی اه محل النرض من فتح الباری ، وهو واضح فیا ذکرنا ، وااملم عند الله تعالی .

الفرع الثانى: اعلم أن من ذبح أضحية ، قبل أن يصلى إمام المسلمين صلاة العيد ، فإن ذبيحته لا تجزئه عن الأضحية ، وإنما شاته التي ذبحها شاة لحم يأكلها هو ومن شاء . وليست بشاة نسك ، وهذا ثابت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى فى صحيحه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن زبيد اليامنى ، عن الشعبى ، عن البراء رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أول ما يبدأ به فى يومنا هذا أن يصلى ، ثم نرجع فننجر ، من فعل فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإما هو لحم قدمه لأهله ايس من النسك في شيء » اه محل الغرض منه . وفي لفظ لابخارى من حديث أنس بن مالك

رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل الصلاة ، فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ؛ فقد ثم نسكه وأصاب سنة المسلمين » اه. وفي لفظ للبخارى ، عن أنس بن مالك أيضاً قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النجر « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » الحديث . وفي لفظ للبخارى من حديث البراء ، عنه صلى الله عليه وسلم قال « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد ثم نسكه وأصاب سنة المسلمين » اه .

وقد قدمنا في حديث جندب بن سفيان البجلي أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى » الحديث إلى غير هذا من الروايات بمعناه في صحيح البخارى ، وكون الأضحية المذبوحة قبل الصلاة : لا تجزى و صاحبها الذي ذكرنا في صحيح البخارى، أخرجه مسلم أيضاً من حديث جندب بن سفيان البجلي ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم فهذه الأحاديث المتفق عليها عن جندب والبراء وأنس : نصوص صريحة في أن من ذبح أضحيته قبل صلاة الإمام صلاة العيد : أنها لا تجزئه ، وإن كان أن من ذبح أضحيته قبل صلاة الإمام صلاة العيد : أنها لا تجزئه ، وإن كان فا فالظام : أن المعتبر إمام الصلاة فلا إشكال ، وإن كان إمام الصلاة غيره ، فالظام : أن المعتبر إمام الصلاة ، لأن ظاهر الأحاديث : أنها يشترط لصحتها ، فالظام : أن المعتبر إمام الصلاة ، لأن ظاهر الأحاديث : أنها يشترط لصحتها ، أن تكون بعد الصلاة ، وظاهرها العموم سواء كان إمام الصلاة الإمام الأعظم أو غيره ، والعلم عند الله تعالى .

والأظهر: أن من أراد أن يضحى بمحل لا تقام فيه صلاة العيد، أنه يتحرى بذبح أضعيته قدر ما يصلى فيه الإمام صلاة العيد عادة، ثم يذبح. والله تمالى أعلم.

وقد جاء في صحيح مسلم وغيره ،ما يدل على عدم إجزاء ما نحر قبل نحره صلى الله عليه وسلم . وظاهره : أنه لابد لإجزاء الأضعية ، من أن تكون

يعد الصلاة ، وبعد نحر الإمام ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثالث: في سن الأضحية التي تجزى. والأظهر: أن السن التي تجزى، والأظهر: أن السن التي تجزى، في الأضحية هي التي تـكون مسنة ، فإن تعسرت المسنة أجزأته جذعة من الضأن.

قال مسلم بن الحجاج في صحيحه : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثها زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يمسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » اه.

وقال النووى في شرح هذا الحديث ما نصه : قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم ، فما فوقها . وهذا تصربح : بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال . وهذا مجم عليه على ما نقله القاضي عياض ، ونقل المبدري وغيره ، من أصحابنا ، عن الأوزاعي أنه قال : يجزىء الجذع من الإِبل والبقر والممز والضأن . وحكى هذا ءن عطاء . وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ، ومذهب العلماء كافة : أنه يجزى ، سواء وجد غيره أو لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى : أنهما قالا : لايجزى. . وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث . قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره : يستحب لـكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وأنها لانجزى ، بحال . وقد أجمت الأمة أنه ليس على ظاهره ، لأن الجهور يجوزون الجذع من الضأن ، مع وجود غيره وعدمه . وابن عمر والزهرى بمنمانه مع وجود غيره وعدمه ، فتمين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم. إلى أن قال : والجذع من الضأن : ماله سنة تامة ، هذا هو الأصح عند أحجابنا، وهو الأنهر عند أهل اللغة وغيرهم ، وقيل ما له ستة أشهر . وقيل: سبعة ، وقيل: ثمانية ، وقيل: ابن عشرة . حكاه القاضى ؛ وهو غريب.

وقيل: إن كان متولدا من بين شابين ، فستة أشهر ، وإن كان من هرمين فنانية أشهر اه محل الفرض منه . وقال فى شرح المهذب : ثم الجذع ما استكل سنة على أصح الأوجه إلى آخر الأوجه التى ذكرها فى شرح مسلم . وتقدم نقلها عنه آنفا . وقال أيضاً : وأما الثنى من الإبل فما استكل خس سنين ، ودخل فى السادسة . وروى حرملة عن الشافعى أنه الذى استكل ست سنين ، ودخل فى السابعة .

قال الرويانى: وليس هذا قولا آخر للشافعى، وإن توهمه بعض أصحابنا، ولسكنه إخبار عن نهاية سن الثنى ، وما ذكره الجمهور بيان لابتداء سنه، وأما الثنى من البقر فهو ما استكل سنتين، ودخل في الثالثة.

وروى حرملة عن الشافى : أنه ما استكمل ثلاث سنين، ودخل فى الرابعة . والمشهور من نصوص الشافى الأول وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم . والثنى من المعزفيه عندهم وجهان : أصحهما : ما استكمل سنتين . والثانى : ما استكمل سنة اه منه .

وقد علمت أن الثنى هو المسن . قال ابن الأثير في النهاية في الجذع : هو من الإبل مادخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : مادخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير اه منه . وقال ابن الأثير في النهاية أيضا : الثنية من الغنم مادخلت في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل : في السادسة والذكر ثنى ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : مادخل من المعزفي الثانية ، ومن البقر في الثالثة .

وقال ابن الأثير في النهاية في المسنة ، قال الأزهرى : اللبترة والشاة يقع عليهما اسم المسن ، إذا أثنيا ، ويثنيان في السنة الثالثة .

وقال الجوهرى فى صحاحه: الجذع، قبل الثنى والجمع جذعان وجذاع ته والأنى: جذعة، والجمع: جذعات تقول منه لولد الشاة فى السنة الثانية، ولولد البقر والحافر فى السنة الثالثة، وللإبل فى السنة الخامسة: أجذع والجذع اسم له فى زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط، وقد قيل: فى ولد النمجة: إنه جذع فى ستة أشهر، أو تسعة أشهر، وذلك جائز فى الأضحية انتهى منه. وفى القاموس: والثنية: الناقة الطاعنة فى السادسة، والبعير ثنى والفرس الداخلة فى الرابعة والشاة فى الثالثة كالبقرة. اه منه.

وقد عامت بما مر: أن حديث مسلم الثابت فيه دل على أن الأضحية لاتكون إلا بمسنة ، وأنها إن تمسرت فجذعة من الضأن ، فمن ضعى بمسنة ، أو بجذعة من الضأن عند تعسرها : فضحيته مجزئة إجماعا .

واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك . وهذه مذاهبهم وأدلتها .

فذهب مالك رحمه الله وأصحابه : إلى أن المجزى، في الضعية : جذع الضأن ، وثنى المهز والبقر ، والإبل . وجذع الضأن عندهم : هو ما أكمل سنة على المشهور ، وثنى المعز عندهم : هو ما أكمل سنة ، ودخل في الثانية دخولا بينا ، فالدخول في السنة الثانية ، دخولا بينا هو الفرق عندهم بين جذع المضأن ، وثنى المعز .

ودليل مالك وأصحابه على ما ذكرنا عنهم فى سن الأضحية : أن جسنع الضأن المنصوص على ما ذكرنا عنهم أن الضائن المنصوص على المخالف عنده مسلم ، وأن الثنى ثبت إجزاؤه مطلقا ، وتحديده له فى المعز إجزائها فى صحيح مسلم ، وأن الثنى ثبت إجزاؤه مطلقا ، وتحديده له فى المعز إجزائها فى صحيح مسلم ، وأن الثنى ثبت إجزاؤه مطلقا ، وتحديده له فى المعز

يما دخل في الثانية دخولا بيناً من تحقيق المنال ، والنبي عندهم من البقر أبن ثلاث سنين والأنبي والذكر سواء عندهم . والثني عندهم من الإبل : ابن خمس سنين ، والذكر والأنثى سواء .

ومعلوم أن الذكورة ، والأنوئة فى الضحايا والهدايا ، وصفان طرديان ، لا أثر لواحد منهما فى الحكم فهما سواء . وقال بمض المالكية : إن الثنى من البقر : ابن أربع سنين . والظاهر : أنه غير مخالف للقول الأول ، وأن المراد به ابن ثلاث ودخل فى الرابعة .

وقال ابن حبيب من المالكية: والثنى من الإبل ابن ست سنين ، والمظاهر أيضاً أنه غير مخالف القول الأول ، لأن المراد به ابن خمس ، و دخل في السادسة ، فإن قيل ظاهر ... سلمنا أن جذعة الضأن المنصوص عليها في حديث جابر عند مسلم : لا فرق بينها ، و بين الجذع الذكر ، لأن الذكورة والأنوئة في المدايا والضحايا وصفان طرديان ، لا أثر لهما في الحسكم . ولسكن ظاهر الحديث ، والضحايا وضفان طرديان ، لا أثر لهما في الحسكم . ولسكن ظاهر الحديث ، يدل على أن جذعة الضأن الأثنى المذكورة في الحديث ، لا يذبحها ، إلا من تعسرت عليه المسنة ، التي هي الثنية ، لأن لفظ الحديث المتقدم « لا تذبحوا المعسرة إلا أن يعسر عليه كل فقذ بحوا جذعة من الضأن » .

فالجواب: أن ظاهر الحديث أن الجذعة من الضأن: لا تجزى و إلا عند تعسر المسنة ، وظاهره: أن الجذع الذكر من الضأن: لا يجزى وسواء عسر وجود المسنة ، أو لم يعسر ، وجمهور أهل العلم خالفوا ظاهر هذا الحديث من الجهتين المذكورتين ، إلا ما روى عن ابن عمر ، والزهرى: من أن الجذع المذكر من الضأن: لا يجزى و مطلقا لظاهر هذا الحديث .

قال النووى : في شرحه لحديث مسلم : هذا ما نصه : قال العلماء : المسنة

هى الثنية: من كل شيء من الإبل والبقر والفنم ، فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال ، وهذا مجمع عليه على مانقلا القاضى عياض ، ونقل المبدرى ، وغيره من أصحابنا أنه قال : يجوز الجذع من القاضى عياض ، ونقل المبدرى ، وخيى هذا عن عطاء ، وأما الجذع من الضأن : الإبل والبقر والمعز والضأن ، وحكى هذا عن عطاء ، وأما الجذع من الضأن : هذهبنا ، ومذهب المعلماء كافة : أنه يجزى ، سواء وجد غيره أو لا ، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا : لا يجزى ، وقد يحتج لهما بظاهر الحديث ، قال الجمهور : هذا الحديث محول على الاستحباب، والأفضل وتقديره : يستحب قال الجمهور : هذا الحديث محول على الاستحباب، والأفضل وتقديره : يستحب لديم ألا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وايس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وأنها لا تجزى ، محال ، وقد أجمت الأمة أنه ايس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى : يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتمين تأويل الحديث على ما ذكر نا من الاستحباب واقه أعلم .

قال مقيده عنا الله عنه وغفر له : الحديث ظاهر فى أن جذعة المضأن : لا تجزىء إلا إذا تعسر وجود المسنة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح : « لا تذبحوا إلا مسنة » نهى صريح عن ذبح غير المسنة ، التي هى الثنية . والنهى : يقتضى التحريم كا تقرر فى الأصول ، إلا إذا وجُد صارف عنه ، وهو دليل ظاهر على أن جذعة الضأن : لا تجزىء إلا عند تعسر المسنة كا ترى، وسيأتى إن شاء الله إبضاح بقية هذا البحث بعد ذكر مذاهب أهل الملم فى هذه المسألة ، ومناقشة أدلتهم ، وأما مذهب الشافعى رحمه الله فى هذه المسألة ، ومناقشة أدلتهم ، وأما مذهب الشافعى رحمه الله فى هذه المسألة : فهو أن الجذع لا يجزىء إلا من الضأن خاصة ، والجذع من الضأن والجذعة عنده سواء ، وأما غير الضأن : فلا يجزىء عنده منه إلا الثنية ، والمذعة عنده سواء ، وأما غير الضأن : فلا يجزىء عنده منه إلا الثنية ، أو الثنى . وقد قدمنا كلام أهل العلم ، واللغة فى سن الجذع ، والثنى والجذعة

والثنية والوجه الذي حكاه الرافعي: أن جذع المعز يجزيء عند الشافعية غلط . كا صرح به النووى . وأما مذهب أبي حنيفة : فهو كذهب الشافعي ، وهو جواز النضحية بالجذع من الضأن خاصة ، وبالثني من غير الضأن وهو المعز والإبل والبقر .

وقال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي مانصه : والجذع من الضأن : ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء ، وذكر الزعفراني : أنه ابن سبعة أشهر . والتني من الضأن ، والمعز ابن سنة ، ومن البقر : ابن سنتين ، ومن الإبل : ابن خمس سنين ، وفي المغرب : الجذع من البهائم قبل الثني إلا أنه من الإبل قبل السنة الحامسة ، ومن البقر والشاة في السنة الثانية ، ومن الحيل في الرابعة ، وعن الزهري الجذع من المعز لسنة ، ومن الضأن لتمانية أشهر . اه منه .

والأصح: هو ماقدمنا في سن الجذع والذي عن النقهاء ، وأهل اللغة ، ومذهب الإمام أحد كذهب أبي حنيفة والشافعي ، فلا يجوز عنده الجذع الإمن الضأن خاصة ، ولا يجوز من غير الضأن : إلا الذي ، والجذع من الضأن عنده : ماله ستة أشهر ، ودخل في السابع ، وثني المعز عنده : إذا تمت له سنة ، ودخل في الثانية ، وثني البقر عنده : إذا تمت له سنة ، ودخل في الثالثة : وثني الإبل عندهم : إذا تمت له خمس سنين ، ودخل في السادسة . الثالثة : وثني المغنى : وقال أيضاً قال الأصممي ، وأبو زياد المكلابي ، وأبو زيد الأنصارى : إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة ، وأبو زيد الأنصارى : إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة ، وأبو زياد المكلابي ، وأبو زيد الأنصارى : إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة ، وأبو زيد الأنصارى : إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة ، وأبو زيد الأنصارى : إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة ، وأبو زيد الأنصارى : إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة ، وأبو زيد الأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تذبحوا وأما البقرة فهي التي لها سنتان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تذبحوا إلا مسنة » ومسنة البقر التي لها سنتان ، وقال وكيع : الجذع من الضأن يكون إلا مسنة » ومسنة البقر التي لها سنتان ، وقال وكيع : الجذع من الضأن يكون

ابن سبعة أشهر . انتهى كلام المذى . وقد عرفت مذاهب الأثمة الأربعة في السن ، التي تجزىء ضحية من بهيمة الأنعام ، وأنهم متفقون على إجزاء جذع الضأن ، والثنى من غيره مع بعض الاختلاف ، الذى رأيت في سن الجذع والثنى .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر عندى : هو ماعليه جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وغيرهم : أنه لا يجزى - فى الأضحية : الجذع إلا من الضأن خاصة ، ومن غيرالضأن وهو المعز ، والإبل والبقر : لا يجزى - إلا الثنى . فما فوقه . والذكر والأنثى سواء فى الهدايا ، والأضاحى كما تقدم .

والتأويل الذي قدمنا عن النووي في حديث جابر في قوله صلي الله عليه وسلم « لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » أنه متمين بحمله على الاستحباب، والأفضل يظهر لى أنه متمين كما قاله النووى ، والقربنة الصارفة عن ظاهر حديث جابر المذكور عند مسلم : هي أحاديث أُخر جاءت من طرق عن الذي صلى الله عليه وسلم : أن المحذع من الضأن يجزى، وظاهرها، ولوكان المضعى قادرا على المسنة، وسنذكرها هنا بواسطة نقل المجد في المنتقى ، لأنه ذكرها في محل واحد ، فمنها مارواه الإمام أحمد والترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « نعم أو نعمت الأضحية : الجذع من الضأن»ومنها: مارواه الإمام أحمد وابن ماجه ، عن أم بلال بنت هلال ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يجوز الجذع من الضأن ضحية » ومنها : مارواه أبو داود ابن ماجه ، عن مجاشع بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بقول « إن الجذع بوفي مما توفي منه الثنية » ومنها : مارواه النسائي ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من اللضأن » اه. بواسطة نقل الحجد في المنتقى .

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، فتصلح بمجموعها للاحتجاج ، وتعتضد بأن عامة أهل العلم ، على العمل بها ، إلا ما نقل عن ابن عروالزهرى . وقد دل حديث جابر المذكور عند مسلم : على أن الجذع من غير الضأن لا يجزى ، ، وهو كذلك ، وحديث البراء بن عازب الثابت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه سلم قال لأبى بردة « أضح بجذعة من المعز ولن تجزى من أحد بعدك » دليل : على أن جذع المعز لا يجزى ، في الأضحية . قال البخارى في صحيحه : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بردة « ضح بالجذع من المعز ولن تجزى ، عن أحد بعدك » .

حدثنا مسدد ، حدثنا خالد بن عبد الله ، حدثنا مطرف ، عن عاص عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ، قال : ضحى خال لى يقال له أبو بردة ، قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله ، إن عندى داجنا جذعة من المعز . قال : اذبحما ولا تصلح لفيرك » اه منه . وفي لفظ للبخارى من حديث البراء « ولن تجزى عن أحد بعدك » وكذلك هي في بعض ألفاظ مسلم في حديث البراء المذكور « ولن تجزى عن أحد بعدك » وفي لفظ عند مسلم من حديث البراء « ولن تجزى عن أحد بعدك » وفي لفظ عند مسلم من حديث البراء « ولن تجزى عن أحد بعدك » وفي لفظ عند « ولا تجزى عبد جذعة عن أحد بعدك » .

والروايات بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأبى بردة فى التضحية بمناق جذعة من المعز وصرح: بأنها لاتجزىء عن أحد بمده معروفة فى الصحيحين وغيرها: وهى دليل على أن جذع المهز لايجزىء. فمن قال من أهل العلم بأنه يجزى و دوله بهـــذا الحديث الصحيح ، المصرح بأن جذعة المعز لاتجزى عن أحد بعد أبى بردة .

فإن قيل : جاء في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ﴿ أَنَ النَّبِي صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَعْظَاهُ غَمَّا يَقْسَمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتُهُ ضَحَابًا فبقي عَنْوْد فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به أنت » وهذا لفظ البخارى في صحيحه ، وفي لفظ لمسلم عن عقبة بن عامر الجمني المذكور رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم فينا ضحابا فأصابني جذع ، فقلت : يا رسول الله أصابني جذع فقال : ضح به ﴾ اه منه . وروايات هذا الحديث الصحيح ، عن. عقبة بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يضحى بجذع المعز ، لأن المتود لاتطلق إلا على ولد المعز ، والروايات مصرحة بأن المذكور جذع . وقال ابن الأثير في النهاية: والمتود من ولد الممز إذا قوى ورعى ، وأتى عليه حول . وهذا حديث متفق عليه فيه الدلالة الصريحة : على جواز التضحية بجذع المعز ، وذكر ابن حجر في الفتح : أن البيهقي ذكر زيادة في حديث عقبة بن عامر ، المذكورعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعقبة « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » وقال ابن حجر : إن الطريق التي روى بها البيهةي الزيادة المذكورة صحيحة : و إن حاول بمضهم تضعيفها .

فالجواب: أن الجمع بين ماوقع لأبى بردة ، وعتبة بن عامر أسكل على كثير من أهل العلم ، ويزيده إشكالا ، أن الترخيص فى الأضعية بجذع المنز ورد عنه صلى الله عليه وسلم لجماعة آخرين . قال ابن حجر فى الفتح : فقد أخرج أبو داود وأحمد ، وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه عتوداً جذعا فقال : ضح به . فقلت : إنه جذع أفاضعى ؟ قال : نعم ضح به فضحيت به » لفظ أحمد إلى أن قال : وفي العابر انى في الأوسط ،

من حدیث ابن عباس « أن النبی صلی الله علیه وسلم أعطی سعد بن أبی وقاص جذعا من المعز فأمره أن یضحی به » وأخرجه الحاكم من حدیث عائشة ، و ف سنده ضعف ، ولأبی یعلی ، والحاكم من حدیث أبی هریرة : أن رجلا قال : عارسول الله علیه وسلم حذا جذع من الضأن مهزول ، وهذا جذع من المعز سمین ، وهو خیرها أفاضحی به ؟ قال «ضح به فإن لله الحیر » انتهی بواسطة نقل ابن حجر فی فتح الباری .

وإذا عرفت أن في الأحاديث المذكورة إشكالا ، فاعلم : أن الحافظ في الفتح تصدى لإزالة ذلك الإشكال ، فقال في موضع بمــد سوقه الأءاديث التي ذكرنا والحقأنه لا منافاة بين هذه الأحاديث ، وبين حديثي أبي بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزىء ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك . و إنما قلت ذلك : لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا أبا بردة وعقبة في ذلك ، والمشاركة إنما وقمت في مطلق الإجزاء لافي خصوص منع الغير. انتهـي محل الغرض منه بلفظه. ومقصوده : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد ممن رخص لهم فى التضحية بجذع المعز « ولن تجزىء عن أحد بعدك » إلا لأبي بردة ، وعقبة بن عامر على مارواه البيهق، والذين لم يقل لهم، ولن تجزىء عن أحد بعدك، لا إشكال في مسألتهم ، لاحتمال أنها قبل تقرر الشرع بعــدم إجزاء جذع المعز ، فبقى الإشكال بين حديث أبى بردة ، وحديث عقبة. وقد تصدى لحله ابن حجر في الفتح أيضًا فقال في موضع: وأقرب مايقال فيه: إن ذلك صدر لـكل منهما في وقت واحد ، أو تـكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك، لأنه لم بقع في السياق استمرار المم لفيره صريحًا اله محل الغرض

منه . وقال فى موضع آخر : و إن تعذر الجمع الذى قدمته ، فحديث أبى بردة أصح مخرجاً اه منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أما الجمع الذي ذكره ابن حجر، فالظاهر عندى: أنه لايصح . وقوله : لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع غلط منه رحمه الله ، بل وقع في السياق التصريح باستمرار المنع لأن قوله صلى الله عليه وسلم « ولن تجزى : عن أحد بعدك » صربح في استمرار منع الإجزاء عن غيره ، لأن لفظة « لن » تدل على نفي الفعل في المستقبل من الزمن ، فهمي دليل صربح على استمرار عدم الإجزاء عن غيره ، في المستقبل من الزمن ويؤيد ذلك أن على استمرار عدم الإجزاء عن غيره ، في المستقبل من الزمن ويؤيد ذلك أن قوله « عن أحد بعدك » نكرة في سياق النفي ، فهي تعم كل أحد في كل وقت كاترى .

والصواب: النرجيـح بين الحديثين ، وحديث أبى بردة لاشك أن لفظة « ولن تجزىء عن أحد بعدك » فيه أصح سنداً من زيادة نحو ذلك فى حديث عقبة ، فيجب تقديم حديث أبى بردة ، على حديث عقبة ، كا ذكره ابن حجر فى كلامه الأخير والله تعالى أعلم .

فإن قيل: ذكر جماعة من علماء العربية إن لفظة: ان: لا تدل على تأبيد النفى . قال ابن هشام فى المغنى فى الـكلام على ان: ولا تفيد توكيد النفى ، خلافا للزنخشرى فى كشافه ، ولا تأبيده خلافاً له فى أنموذجه ، وكلاهما دعوى بلا دليل ، قيل : ولو كانت للتأبيد ، لم بقيد منفيهما باليوم فى ﴿ لَن أَكُلُم اليوم إنسياً ﴾ ولـكان ذكر الأبد فى ﴿ ولن يتمنوه أبدا ﴾ تـكراراً والأصل عدمه اه محل الغرض منه .

فالجواب: أن قول الزمخشري بإفادة لن: التأبيد يجب رده ، لأنه يقصد

به استعالة رؤية الله تعالى يوم القيامة زاهما أن قوله لموسى ﴿ لن ترانى ﴾ تفيد فيه لفظة : لن تأبيد النبي ، فلا يرى الله عنده أبداً لا في الدنيا ، ولا في الآخرة . وهذا مذهب ممتزلى معروف باطل ترده النصوص الصحيحة في الترآث والأحاديث الصحيحة السكنيرة التي لامطعن في ثبوتها . وقد بينا مراراً أن رؤية الله تعالى بالأبصار : جائزة عقلا في الدنيا والآخرة . ولو كانت ممنوعة عقلا في الدنيا لما قال نبي الله موسى ﴿ رب أرنى أنظر إليك ﴾ لأنه لا يجهل الحال في حق خالقه تعالى ، وأنها ممنوعة شرعا في الدنيا ثابتة الوقوع في الآخرة ، ولو التعييمة وإفادة لن التأبيد التي زهما الزمخشرى في الآبة تردها النصوص الصحيحة المسريحة في الرؤية في الآخرة ، ولا ينافي ذلك أن تفيد لن : التأبيد في موضع لم يعارضها فيه نص .

وبالجلة فقد اختلف أهل العربية في إفادة لن تأبيد النفي حيث لم يصرف عنه صارف ، وعدم إفادتها الذلك ، فعلى القول: بأنها تفيد التأبيد فقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة « ولن تجزى ، عن أحد بعدك » يدل على تأبيد نفى الإجزاء ، كا ذكرنا وعلى عدم اقتضائها التأبيد ، فلا تقل عن الظهور فيه ، حتى يصرف عنه صارف ، وبذلك كله تعلم : أن الجمع بين حديث أبى بردة ، وحديث عقبة بن عامر ، كالمتعذر فيجب الترجيح ، وحديث أبى بردة : أرجح ، والعلم عند الله تعالى .

وهذا الذى ذكرنا فى هذا الغرع هو حاصل كلام أهل العلم فى السن التى تجزىء فى الضحايا .

الفرع الرابع: اعلم: أنه لا يجوز في الأضحية إلا بهيمة الأنمام ، وهي الإبل والبقر والضأن والمعز بأنواعها ، لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام

معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ فلا تشرع التضعية بالظباء ولا ببقرة الوحش وحمار الوحش مثلا. وقال النووى في شرح المهذب: ولا تجزىء بالمتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من بهيمة الأنعام . اه.

والظاهر أنه كذلك كا عليه جماهير أهل العلم ، فما روى عن الحسن ابن صالح من أن بقرة الوحش تجزىء عن سبعة ، والظبى عن واحد ، خلاف المتحقيق. وعن أصحاب الرأى : أن ولد البقرة الإنسية يجزىء ، وإن كان أبوه وحشياً وعن أبى ثور : يجزىء إن كان منسوباً إلى بهيمة الأنعام . والأظهر : أن المتولد من بين ما يجزىء ، وما لا يجزىء ، لا يجزىء بناء على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح . ومعلوم أنها خالف فيها بعض أهل الأصول ، وعلى كل حال ، فالأحوط أن لا يضحى إلا يبهيمة الأنعام . لظاهر وعلى كل حال ، فالأحوط أن لا يضحى إلا يبهيمة الأنعام . لظاهر الآية الكريمة .

النوع الخامس: اعلم: أن أكثر أهل العلم على أن أفضل أنواع الأضعية: البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، والضأن ، أفضل من المعز . وسيأتى السكلام على حكم الاشترك في الأضعية ببدنة ، أو بقرة إن شاء الله . وكون الأفضل: البدنة ، ثم البقرة ، ثم شاة الضأن ، ثم شاة المعز . قال النووى في شرح المهذب: هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ، المعز . قال النووى في شرح المهذب: أفضلها الغنم ثم البقر ، ثم الإبل . قال : والضأن أفضل من المعز وإنائها أفضل من فحول المعز و فحول المضأن خير من إلابل أفضل من المعز خير من الإبل ، والبقر ، وقال بعض أصحاب مالك : إناث المعز ، وإناث المعز خير من الإبل ، والبقر . وقال بعض أصحاب مالك : الإبل أفضل من البقر ، وإناث المعز خير من الإبل ، والبقر . وقال بعض أصحاب مالك .

فإذا عرفت أفوال أهل العلم في أفضل مايضحي به من بهيمة الأنمام

قاعلم أن الجمهور الذين قالوا البدنة أفضل ، ثم البقرة ، ثم الشاة احتجوا بأدلة :

منها : أن البدنة أعظم من البقرة ، والبقرة أعظم من الشاة . والله تعالى يقول ﴿ ذَلِكَ وَمِن يَعْظُمُ شَعَامُ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْفَاوِبِ ﴾ الآية .

ومنها: ماقدمنا ثابتاً في الصحيح: أن البقرة والبدنة كلتاهما تجزىء عن سبمة في الهدى ، فكل واحدة منهما تعدل سبع شياه . وكونها تعدل سبع شياه، دليل واضح على أنها أفضل من شاة واحدة .

ومنها: ما رواه الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن ، غير ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأ نما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فـ كمأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر » اه . قالوا : فني هذا الحديث الصحيح الدلالة الواضحة ، على أن البدنة أفضل، ثم البقرة، ثم الكبش الأقرن، ووجيه ظاهر. واحتج مالك ، وأصحابه : على أن التضحية بالغنم : أفضل يأنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالفنم لا بالإبل ولا بالبقر . وقد قدمنا الأحاديث بتضحيته بكبشين أَفْرَنَيْنَ أُمْلِحِينَ ، وتضحيته بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سـواد ، وينظر في سواد ، وكلما ثابتة في الصحيح كا قدمنا أسانيدها ومتونها . قالوا : وهو صلى الله عليه وسلم لا يضحى مكرراً ذلك عاماً بمــد عام ، إلا بمــا هو الأفضل في الأصعية . فلو كانت التضعية :بالإبل ، والبقر أفضل لفعل صلى الله عليه وسلم ذلك الأفضل.

قالوا فإن قيل : أهدى في حجته الإبل ، ولم يهد الفنم .

فالجواب: أنه أهدى الفنم أيضاً فبعث بها إلى البيت، ولوسلمنا أن الإبل أفضل في المدى، فلا نسلم أنها أفضل في الأضحية، والمالسكية لا ينسكرون أفضلية الإبل في المدى، وإنما يقولون: إن الفنم أفضل في الأضحية، ولكل من الفنم والإبل فضل من جهة، فالإبل أفضل من حيث كثرة لحمها، والفنم أفضل، من حيث إن لحمها أطيب، وألذ. وعند للمالسكية: فلا مانع من أن يراعى كل واحد من الوصفين في نوع من أنواع النسك، ودليل الجهور ظاهر. لكن دليل المالسكية أخص في محل النزاع، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يضح إلا بالنم والخير كله في اتباعه في أقواله، وأفعاله، وما جاء عنه من تفضيل بضح إلا بالنم والخير كله في اتباعه في أقواله، وأفعاله، وما جاء عنه من تفضيل فضله صلى الله عليه وسلم لم ألبدنة، ثم البقرة، ثم الكبش الأقرن، لم بأت في خصوص الأضحية. ولكن فعله صلى الله عليه وسلم في خصوص الأضحية والله تمالى يقول: ﴿ لقد كان لهم في رسول الله أسوة حسنة ﴾.

والحاصل: أن لكل من القولين وجهاً من النظر. والله تمالي أعلم بالصواب.

واعلم: أن الجمهور أجابوا عن دليل مالك بأن تضحيته صلى الله عليه وسلم بالغنم ، لبيان الجواز ، أو لأنه لم يتيسر له فى ذلك الوقت بدنة ولا بقرة ، وإنما تيسرت له الغنم هكذا قالوا . وظاهرا لأحاديث تكرر تضحيته صلى الله عليه وسلم بالغنم ، وقد بدلى ذلك على قصده الغنم دون غيرها ، لأنه لو لم يتيسر له إلا الغنم سنة ، فقد يتيسر له غيرها فى سنة أخرى . والله تعالى أعلم .

فإن قيل : روى البيهق عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد الجزور . فالجواب: أن الزرقاني في شرح الموطأ قال ما نصه: وحديث البيهقي عن ابن عركان صلى الله عليه وسلم بضحى بالجزور أحيانا ، وبالكبش إذا لم بجد الجزور . ضعيف . في سنده عبد الله بن نافع ، وفيه مقال . اه منه . وقد روى البيهق في السنن الكبرى ، عن أبي أمامة ، وعبادة بن الصامت رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خير الضحايا الكبش الأقرن» ا ه منه . وقد ذكر النووى أن فيه ضعفاً ، ولا شك أنه تقويه الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم بالمداومة على التضحية بالكبشين الأقرنين ، أو الكبش الأقرن . كا تقدم إبضاحه .

الفرع السادس: اعلم: أن جمهور أهل العلم : أجازوا اشتراك سبعة ، مضحين في بدنة أو بقرة ، بأن يشتروها مشتركة بينهم ، ثم يهدوا بها ، أو بضحوا بها عن كل واحد سبعها .

وقد قدمنا النصوص الصريحة بذلك في الهدى ، والظاهر : عدم الفرق في خلك بين الهدى ، والأضحية .

وخالف مالك وأصحابه الجمهور ، فقالوا : لا يجوز ذبح بدنة مشتركة ، ولا بقرة ، وإنما يملكها واحد فيشرك غيره معه فى الأجر . أما اشتراكهم فى ملكها ، فلا يجزىء عند مالك لا فى الأضحية ولافى الهدى الواجب ، وكذلك هدى النطوع خلافا لأشهب من أصحابه .

واعلم: أن مالكا رحمه الله حل أحاديث اشتراك السبمة في اللبدنة والبقرة ، على الاشتراك في الأجر ، بأن يكون المالك واحدا ، ويشرك غيره ممه في الأجر لا في ملك الرقبة ، وظاهر الأحاديث فيه الدلالة الواضحة على الاشتراك في الملك. وأجاز مالك للرجل: أن يضحى بالشاة الواحدة ، ويشرك معه أهله في الأجر .

وقد قدمنا في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا وقال : « اللهم تتبل عن محمد وآل محمد » .

والحاصل: أن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضعية ، أماكون المالك واحداً فيضحى عن نفسه بالشاة وينوى اشتراك أهل بيته ممه في الأجر ، وأن ذلك يتأدى به الشمار الإسلامي عنهم جميما فلا ينهمي أن يختلف فيه ؛ لدلالة النصوصالصحيحة عليه ، كالحديثالمذكور آنَّمَا وغيره، كحديث أبى أيوب الأنصارى : كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعى بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس، فصاركا ترى. قال في المنتني : رواه ابن ماجه، والترمذي ، وصححه ، وقال شارحه في النيل : وأخرجه مالك في الموطأ إلى غير ذلك من الأحاديث، والاشتراك المذكور في الأجر في الشاة الواحدة يضح ولو كانوا أكثر من سبمة ، كما هو ظاهر النص ، وكما صرح به المالكية وغيرهم واشترط المالكية لذلك شروطا ثلاثة . وهي سكناهم مع المضحى ، وقرابتهم منه ، وإنفاقه عليهم ، و إن تبرعا . ولا أعلم لهذه الشروط مستنداً من الوحى إلا أن يكون يراد بها تحقيق المناط في مسمى الأهل ، وأن أهل الرجل هم ما اجتمع فيهم الأوصاف الثلاثة ، ولاتساعد على الشروط المذكورة في جميع النسك الأحاديث المتقدمة باشتراك كل سبعة من الصحابة في بدنة أو بقرة في عمرة الحديبية وفي الحج، لأن ذلك الاشتراك مند مالك في الأجر لا في الرقبة، وظاهر الأحاديث أنهم لم تجتمع فيهم الشروط المذكورة،، والعلم عند الله تعالى .

وما ذكرنا من التضحية بالشاة الواحدة عن المضحى وأهله . قال ابن قدامة فى المغنى : نص عليه أحمد ، وبه قال مالك ، والليث والأوزاعى ، وإسحاق ، وروى ذلك من ابن عر ، وأبى هريرة ثم قال : وكره ذلك الثورى ، وأبو حنيفة ، لأن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد ، فإذا اشترك فيها النان لم تجزىء منهما كالأجنيين اه منه . والحديث المتفق عليه المذكور : حجة على من خالفه .

الفرع السابع: اعلم: أنا قدمنا وقت الأضعية والهدى وأفوال أهل العلم في ذلك ، بما أغنى عن إعادته هنا ، وقد قدمنا حديث أم سلمة ، هند مسلم المقتضى: أن من أراد أن يضحى لا ينبنى له أن يحلق شيئاً من شعره ، وظاهر ولا أن يقلم شيئاً من أظفاره في عشر ذى الحجة ، حتى يضحى ، وظاهر الحديث: تحريم ذلك ، لأن في لفظ الحديث عند مسلم ، عن أم سلمة عنه صلى الله عليه وسلم « فلا يأخذن شعرا ، ولا يقلمن ظفراً » وفي لفظ له عنها عنه صلى الله عليه وسلم : « فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » وفي الألفاظ عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى ، والنهى يقتضى المتحريم إلا لصارف عنه عجب الرجوع إليه كا تقرر في الأصول ، وقال الشافعية والمالكية ، ومن وافقهم : إن الحلق وتقليم الأظفار مكروه كراهة تنزيه لا تحريم ، لأن المضحى ليس بمحرم .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: التحريم أظهر لظاهر الحديث ، ولأنه صلى الله عليه وسلم يقول: « وإذا نهية كم عن شيء فاجتنبوه » والتحريم المذكور لظاهر النص وجه المشافعية ، قال النووى: حكاه أبو الحسن العبادى في كتابه الرقم ، وحكاه الرافعي عنه لظاهر الحديث ، وحكى الشيخ المواق في شرحه لخليل ، عن أحمد ، وإستحاق: تحريم الحلق ، وتقليم الأظافر في عشر ذي الحجة لمريد التضحية ، وقال ابن قدامة في المغنى: قال بعض أصحابنا:

بالتحريم ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، وإسحاق ، وسميد بن المسيب ، وقال الفاضى ، وجماعة من أصحابنا : هو محروه غير محرم ، وبه قال مالك والشافمي لقول عائشة : «كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده » ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له ، حتى ينحر الهدى متفق عليه ، وقال أبو حقيفة : لا يكره ذلك ، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس ، فلا يكره له حلق الشمر ، وتقليم الأظفار ، كما لو لم يرد أن يضحى . اه محل الغرض منه بافظه .

وأظهر شىء فى محل النزاع وأصرحه وأخصه فيه : حديث أم سلمة ، وظاهره التحريم. وقال النووى في شرح المهذب : مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضعية : مكروه كراهة تنزيه ، حتى يضعى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، وقال سعيد بن المسيب ، وأحمد ، وربيعة ، وإسعاق ، وداود : يحرم ، وعن مالك : أنه يكره ، وحكى عنه الدارى يحرم في النطوع ، ولا يحرم في الواجب ، ثم ذكر الدليلين المذكورين للقولين .

وقد ذكرنا آنها أن أخصهما في محل النزاع ظاهر مالتحريم : وهو حديث أم سلمة ، والعلم عند الله تعالى .

النرع الثامن : أجمع العلماء : على إجزاء الذكر والأنثى . واختلفوا أيهما أفضل ، وظاهر النصوص الصحيحة : أن ذكور الضأن خير من إنائها ، لتضحيته بالكبش، دون النعجة وبعضهم قال : بأفضلية الذكور مطلقا ، وبعضهم قال : بأفضلية الإثاث مطلقا ولم يقم دليل صحيح في غير ذكر الضأن فلا ينبغى أن يختلف في ذكر الضأن أنه أفضل من أنثاه .

الفرع التاسع : أمام : أن منع ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ( ٤١ ـ أضواء البيان ج ه )

منسوخ. فقد دلت الأحاديث الصحيحة ، على أنه صلى الله عليه وسلم منع الدخار لحم الأضاحي بعد ثلاث ، ومنع المضحى أن يأكل من أضحيته ، بعد ثلاث ، ثم نسخ ذلك ، وصار الأكل والادخار منها مباحاً مطلقاً . وسنذكر هنا إن شاء الله طرفا من الأحاديث الصحيحة الدالة على المنع المذكور أولا ، وعلى نسخه وإباحة ذلك مطلقاً .

قال البخارى رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبى عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه، قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم « من ضحى منكم فلايصبحن بعد ثالثة ، وبقى فى بيته منه شىء فلما كان العام المقبل قالوا: يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفعل كا فعلنا العام الماضى ؟ قال كلوا وأطعموا وإدخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها » وحديث سلمة بن الأكوع ، هدذا أخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه قريباً من لفظ البخارى .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع على ابن أبي طالب رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث » وفي لفظ لمسلم ، عن على أنه قال « إنه صلى الله عليه وسلم قد نها كم أن تأكلوا لحوم نسكم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا » .

وفى لفظ لمسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن الذي صلى الله عليه وسلم قال « لا ياً كل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » وفى لفظ له عنه « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث » ثم قال: قال سالم: فكان ابن همر لاياً كل لحوم الأضاحى فوق ثلاث. وفي لفظ: بمد ثلاث.

وفى لفظ لمسلم ، عن عبد الله بن واقد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحابا بعد ثلاث فقال عبد الله بن أبى بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق سممت عائشة رضى الله عنها تقول : دف أهل أبيات من أهل البادية حفرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادخروا ثلاثا ، ثم تصدقوا بما بتى فلما كان بعد ذلك قالوا : يارسول الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قالوا ويجملون منها الودك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قالوا في من أجل أبيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال : إنما نهية كم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

وفى لفظ لمسلم عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ أَنهُ مَهِى عَن أَكُلَ لَحُومُ الضّحايا بعد اللاث ثم قال بعد : كلوا وتزودوا ﴿ وَادْخُرُوا ﴾ .

وفى لفظ لمسلم عن عطاء ، عن جابر أيضا أنه قال : كنا لاناً كل من لحوم بدننا فوق ثلاث فى منى فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « كلوا و تزودوا » قلت لعطاء : قال جابر : حتى جثنا المدينة : قال ؟ نهم .

وفى لفظ المسلم ، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، قال : كنا لا نمسك الحوم الأضاحى ، فوق ثلاث ، فأمر نا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نتزود منها ، ونأكل يمنى : فوق ثلاث ، وفي لفظ له عنه : كنا نتزودها إلى الله عليه وسلم .

وفى لفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث » وقال ابن المثنى : ثلاثة أيام ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشاوخدما فقال: « كلوا وأطمموا واحبسوا وادخروا » قال ابن المثنى: شك عبد الأعلى .

وفى لفظ لمسلم ، عن ثوبان رضى الله عنه قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحية ثم قال : يا ثوبان أصلح لهم هذه ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة » .

وفى بمض ألفاظ حديث ثوبان ، هذا عندمسلم أن ذلك في حجة الوداع .

وفى لفظ لمسلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لـكم ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشر وا فى الأستية كلها ولا تشربوا مسكراً » ا ه منه .

فكل هذه الألماظ الثابتة بالأسانيد الصحيحة في مسلم وبعضها في البخارئ فيها الدلالة الصحيحة الصريحة : أن تحريم الادخار ، والأكل من لحوم الأضاحي ، فوق ثلاث : أنه منسوخ ، وأن ذلك جائز مطلقا ، وفي بعض الروايات : تعليل ذلك النهى الموقت بمجيء بعض الفقراء من البادية ، وهم المعبر عنهم في الحديث بالدافة .

قال ابن الأثير في النهاية : الدافة القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. يقال لهم يدفون دفيفاً ، والدافة قوم من الأعراب يردون المصر يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهام عن ادخار لحوم الأضاحى ، ليفرقوها ويتصدّقوا بها ، فينتفع أولئك القادمون بها .انتهى من النهاية .

## تنـــــه

في هذا الحديث دليل لمن قال من أهل الأصول : باشتراط انمكاس الملة ﴿ فَي صَحْبُهَا ﴾ لأن علة تحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث : هي وجود دافة فقراء البادية ، الذين دفوا عليهم . ولما زالت هـذه العلة زال الحسكم معها ، ودوران الحسكم مع علته في المدم ، هو المعروف في الاصطلاح بانعكاسها . والمقرر في الأصول: أن محل القدح في العلة بمدم انعكاسها فيما إذا كانت علة الحسكم واحدة ، لا إن كانت له علل متعددة ، فلا يقدح في واحدة منها بعدم المكس ، لأنه إذا انعدمت واحدة منها ثبت الحسكم بالعلة الأخرى ، كالبول، والغائط ، لنقض الوضوء مثلاً . فإن البول يكون معدوما وعلة النقض ثابتة بخروج الغائط، وهـكذا. وكذلك مع كونها علة واحدة لابد أيضاً في القدح فيها ، بعدم المكس من عدم ورود دليل ببقاء الحسكم مع ذهاب الملة ، فإن دل دليل على بقاء الحريم ، مع انتفاء العلة ، فلا يقدح فيها بعدم العكس ، كالرمل في الأشواط الأول ، من الطواف ، فإن عاته هي أن يعلم المشركون : أن الصحابة أقويًاء ولم تضعفهم حمى يثرب. وهذه العلة قد زالت مع أن حكمها وهو الرمل في الأشواط المذكورة باق لوجود الدليل على بقائه ، لأنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع، والعلة المذكورة معدومة قطمًا زمن حجة الوداع كما قدمنها إيضاً حه ، وإلى هذه المسألة أشارصاحب مراق السعود في مبحث القوادح بقوله:

وعدم المكس مع أتحـاد يقدح دون النص بالتمادى

الفرع العاشر: أظهر قولى أهل العلم عندى: هو نسخ الأمر بالفرع والمتيرة. ونقل النووى في شرحه لمسلم ، عن عياض: أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع ، والعتيرة . وذكر النووى أيضاً في شرحه لمسلم: أن الصحيح عند علماء الشافعية : استحباب الفرع والعتيرة قال : وهو نص الشافعي .

والدليل عندنا على أن الأظهر هو نسخهما : هو تُبوت مايدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا يحيي بن يحيى النميمي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهيربن حرب قال يحيى: أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، من سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد: أخبرنا .وقال ابن رافع : حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لافرع ولاعتيرة » زاد ابن رافع في روايته : والفرع : أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه اه من صحيح مسلم. وهذا الإسناد في غاية الصحة من طريقيه كما ترى . وفيه : تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه لافرع. والمتيرة والفرع بالفاء والراء المفتوحتين بعدهما عين مهملة ،جاء تفسيره، عن ابن رافع كما ذكره عنه مسلم فما رأيت . وقال النووى : قال الشافعي 4 وأصحابه وآخرون : الفرع : هو أول نشاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ، ولا يملكونه رجاء البركة في الأم ، وكثرة نسلها ، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم : هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلمتهم : وهي طواغيتهم. وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري ، وسنن أبى داود وقيل : هو أول النتاج لمن بلغت إإبله مائة يذبحونه . وقال شمر : قال

أبومالك : كان الرجل إذا بلنت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ، ويسمونه الفرع . اه محل الفرض منه .

وأما العتبرة بمين مهملة مفتوحة ، ثم تاء مثناة من فوق فهي : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا، وحديث مسلم هذا الذي ذكر ناصر يحق نسخ الأمر بها ، لأن قوله « لافرع ولاعتيرة» نني : أربد به النهى فما يظهر كقوله ﴿ فلارفْ ولا فسوق ولاجدال في الحج ﴾ أى لاترفثوا ولا تفسقوا ، وعليه فيكون المني : لاتعملوا عمل الجاهلية في ذبح الفرع والعتيرة، ولوقدرنا أن الصيغة نافية ، فالظاهر أن المعنى : لافرع ولاعتيرة مطلوبان شرعا، ونسخهما هو الأظهر عندنا للحديث الصحيح كما رأيت. ومن زعم بقاء مشر وعيتهما ، واستحبابهما فقد استدل ببعض الأحاديث ، على ذلك ، وسنذ كر حاصلها بواسط نتل النووى لأنه جممها في محل واحد ، فقال منها : حديث نبيشة رضى الله عنه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا كنا نمتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فقال ﴿ اذْبحُوا للهُ في أى شهركان وبروا لله وأطعموا » قال : إناكنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ نقال « في كل سأئمة فرع تفذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه » رواه أبو داود ، وغيره بأسانيد صحيحه . وقال ابن المنذر: هو حديث صحيح . قال أبو قلابة ، أحد رواة هـذا الحديث : السائمة مائة ، ورواه البيهقي بإسناده الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنهاقالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة .

وفى رواية: من كل خمسين شاة شاة. قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح ، وفى سنن أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى: أراه عن جده. قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال « الفرع حق

و إن تركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو محمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناؤك وتوله ناقتك » قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم « الفرع حق ، ولكنهم كانوا يذبحونه حين بولد ولاشبع فيه » ولذا قال تذبحه ، فيلزق لحمه بوبره ، وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ، ولهــذا قال خير من أن تكفأ » يعنى : أنك إذا فعلت ذلك ، فـكأنك كفأت إناءك وأرقته . وأشار به إلى ذهاباللبن ، وفيه : أنه يفجمها بولدهاولهذا قال: وتوله ناقتك فأشار بتركه ، حتى يكون ابن مخاض ، وهو ابن سنة ، ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ، ولانشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنهـا . هذا كلام أبي عبيد . وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، أو قال : بمنى ، وسأله رجل عن العتيرة ؟ فقال « من شاء عتر ومن شاءً لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » وعن أبي رزين قال: يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب، فنأكل منهما ، ونظمم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا بأس بذلك » وعن أبى رملة ، عن مجنف بن سليم قال : كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول « يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة ؟ هي : التي تسمى الرجبية » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الخطابي : هـذا الحديث ضميف المخرج ، لأن أبا رملة مجهول ، هـذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة اه كلام النووى .

وقد قدمنا الـكلام مستوفى على حديث مخنف بن سليم المقتضى : أن

على كل أهل بيث فى كل عام : أضعية وعتيرة ، وقد علمت حجج الفريقين فى اللفرع والعتيرة .

وقد قدمنا أن الأظهر عندنا فيهما : النسخ ويترجح ذلك بأمور :

منها : أن حديث مسلم المصرح بذلك أصح من جميع الأحاديث للذكورة ف الباب .

ومنها: أن أكثر أهل العلم على النسخ فى ذلك ، كما ذكره النووى عن عياض .

ومنها: أن ذلك كان من فعل الجاهلية ، وكانوا يتقربون بهما لطواغيتهما، وللمخالف أن يقول في هذا الأخير: إن المسلمين يتقربون بهما الله ويتصدقون بلحومهما. ولم نستقص أقوال أهل العلم في المسألة لقصد الاختصار، لطول الكلام في موضوع آيات الحج هذه.

الفرع الحادى عشر : اعلم : أن المعيبة لا تجوز التضعية بها ، ولا تجزى . والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والبيهتي ، والحاكم عن البراء ابن عازب رضى الله عنه ، وصححه الترمذى والنسائي وابن النووى : في حديث البراء : صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيره ، بأسانيد حسنة قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث . وقال النرمذى : حديث حسن صحيح . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النرمذى : حديث حسن صحيح . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربع لا تجزى و في الأضاحى : المعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء التي لا تنقى » وفي رواية « والسكسير التي والمنتى » والتي لا تنقى » والتي لا تنقى » والتي لا تنقى هي التي لامخ فيها لأن النقى بكسر النون المشددة ، وسكون القاف المنخ . فقول المعرب : انقت تنقى إنقاء : إذا كان لها منخ ومنه وسكون القاف المنخ . فقول المعرب : انقت تنقى إنقاء : إذا كان لها منخ ومنه

قول ك.ب بن سعد الفنوى يرثى أحاه :

يبيت الندى يا أم عمرو ضجيمه إذا لم بكن في المنقيات حلوب

وقول الآخر :

ولا يسرق الحكلب السرو نعالنا ولاينتقى المنح الذي في الجماجم

وقال ابن الأثير في النهاية : السكسير: التي لاتنقى ،أي التي لامخ فيها لضعفها وهزالمًا. وقوله في الحديث: البين ضلعها: أي عرجها كما هو واضح، والضلع بفتح الضاد ، واللام ، وقد جاء في الحديث من على رضي الله عنه قال ﴿ أَمْرُنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف المين والأذن ولانضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولاخرقاء » قال الجد في المنتقى : ورواه الخسة ؛ وصححه المترمذي . ومراده بالخسة الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربمة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : في حديث على المذكور : أخرجه أيضاً البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي . وأعله الدارقطني ، والمقابلة والمدابرة : كلتاها بفتح الباء بصيغة اسم المفعول ، والمقابلة : هي التي قطع شيء من مقدم أذنها ولم ينفصل ، بل بقى لاصقاً بالأذن متدلياً ، والمدابرة : هي التي قطع شيء من مؤخر أذبها على نحو ما ذكرنا فيما قبلها ، والخرقاء : التي في أذنها خرق مستدير ، والشرقاء : مشقوة الأذن اه . وضابط ما يمنع الإجزاء هو ماينقصاللحم . وقال النووى في شرح المهذب: أجمعوا على أن العمياء لانجزىء، وكذلكالعوراء البين عورها، والموجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء .

واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا: أنها تجزى. قال مالك: إن كانت مكسورة القرن ، وهو يدى لم تجزه ، و إلا فتجزئه . وقال أحمد : إن ذهب أكثر من نصف قرتها لم تجزه ، سواء دميت أم لا ، و إن كان دون

النصف أجزأته . وأما مقطوعة الأذن ، فمذهبنا : أنها لا بجزى ، سواء قطع كلها أو بعضها . وبه قال مالك ، وداود وقال أحمد : إن قطع أكثر من الثلث لم النصف لم تجزه ، وإلا فتجزئه . وقال أبوحنيفة : إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه وقال أبو بوسف ، وعمد : إن بقى أكثر من نصف أذنها : أجزأت ، وأما مقطوعة به ض الإلية : فلا تجزى عندنا ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة في رواية : إن بتى الثلث أجزأت ، وفي رواية : إن بتى الثلث أجزأت ، وفي رواية : إن بتى أكثرها أجزأت وقال داود : تجزى المكل حال . انتهى محل الغرض من كلام النووى .

ومعلوم أن هناك روايات أخر لم يذكرها عن الأثمة الذين نقل عنهم ولم تستقص هنا أقوال أهل العلم، لأن باب الأضحية جاء في هذا السكتاب استطرادا، مع أن السكلام في آيات الحج طال كثيراً ، ولذلك اكتفينا هنا بهدذه الجمل التي ذكرنا من أحكام الأضاحي .

### مسألة

اعلم أنه لما كانت العمرة قرينة الحج في آيات من كتاب الله كقوله تعالى ﴿ وأنموا الحج والعبرة لله ﴾ وقوله ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أردنا أن نذكر هنا حكم العمرة على سبيل الاختصار استطراداً والعمرة في اللغة الزيارة ومنه قول الراجز:

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وخير وهى فى الشرع: زيارة بيت الله للنسك المعروف المتركب من إحرام، وطواف وسمى وحلق أو تقصير.

واعلم : أن العلماء أجمعوا على أن من أحرم بالعمرة ، وجب عليه إتمامها، ولا يجوز له قطعها ، وعدم إتمامها لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

أما حكم استثناف فعام افقد اختلف فيه أهل العلم ، فذهب بعضهم : إلى أنها واجبة في العمر كالحج ، وذهب بعضهم : إلى أنها غير واجبة أصلا ، ولكنها سنه في العمر مرة واحدة ، وممن قال : بأنها فرض في العمر مرة : الشافعي في العمر مرة واحدة ، وممن قال : بأنها فرض في العمر مرة : الشافعي في الصحيح من مذهبه قال النووى : وبه قال عمر وابن عباس ، وابن عمر وجابر وطاوس ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومسروق ، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرى، وعبد الله بن شداد ، والثورى ، وأحد وإسحاق وأبو عبيد وداود .

وبمن قال : بأنها سنة فى الدور ليست بواجبة : مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وأبو أور ، وحكاه ابن المنذر وغيره ، عن المنخمى قاله المنووى . وقال ابن قدامة فى المغنى : وتجب العبرة على من يجب عليه الحج فى إحدى الروايتين . وروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن أابت ، وابن عمر وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ومجاهد والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى . وبه قال الثورى ، وإسحاق ، والشافى فى أحد قوليه . والرواية الثانية ليست بواجبة ، وروى ذلك عن ابن مسدود وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى اه . محل الغرض منه .

و إذا علمت أقوال العلماء في العمرة : هل هي فرض في العمر ، أو سنة ؟ غدونك أدلتهم ، ومنافشتها باختصار مع بيان مايظهر رجحانه منها .

أما الذين قالوا: العمرة فرض في العمر ، فقد احتجوا بأحادبث: منها: حديث أبي رزين العقيلي ، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى وهوأنه « أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن أب شيخ كبير ، لا بستطيع الحج ، ولا العمرة ولا الطدن ، فقال: حج عن أبيك واعتمر » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذى ومحل الدليل منه قوله: واعتمر ، لأنه صيغة أمر بالحج، فأفادت صيغة الأمر الوجوب كا أوضحنها توجيه ذلك مراراً في هذا الكتاب المبارك ، وذكر غير واحد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح .

ومن أدلتهم على وجوبها قوله تعالى: ﴿ وأَنْمُوا الحَجِ والعمرة لله ﴾ الآية بناء على أن المراد بإنمامها فى الآية ابتداء فعلها على الوجه الأكمل، لا إنمامها يعد المشروع، وقد قدمنا الكلام فى الآية بما أغنى عن إعادته هنا.

وأن الظاهر أن المتبادر منها : وجوب الإتمام بعد الشروع من غير تعرص إلى حكم ابتداء فعلما .

ومن أدلتهم على وجوبها: ما رواه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك أيهما بدأت » ا ه.

ومن أدلتهم على وجوب المعرة : ما جاء فى بعض روايات حديث فى سؤال جبريل : « وأن تحج وتعتمر » أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطنى ، وغيرهم . ورواه الحجد فى المنتقى بلفظ فقال : «يا محمد ما الاسلام ، قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأن تقيم الصلاة و تؤتى الزكاة و تحج البيت وتعتمر و تغتسل من الجنابة و تتم الوضوء و تصوم رمضان » الحديث . وأنه قال : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » ثم قال الحجد : رواه الدارقطنى وقال : هذا إسناد ثابت صحيح . ورواه أبو بكر الجوزق فى كتابه المخرج على الصحيحين .

ومن أدلتهم على وجوبها: ما أخرجه الإمام أحد وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل على النساء من جهاد؟ قال: « ندم عليهن جهاد لا قنال فيه : الحج والعمرة» اه قال الحجد في المنتقى: رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، ومن أجوبة الحالفين عن هذه الأدلة الدالة على وجوب الممرة أن الحديث الذي قال أحمد: لا أعلم حديثاً أجود في إبجاب الممرة منه ، وهو حديث أبي رزين المقيلي ، الذي فيه: « حج عن أبيك واعتمر» أن صيفة الأمر في قوله : واعتمر واردة بعد سؤال أبي رزين ، وقد قرر جاعة من أهل الأصول أن صيفة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال : إنما تقتضى الجواز لا الوجوب ، لأن وقوعها في جواب السؤال ، عن الجواز دايل صارف عن الوجوب ، إلى الجواز والخلاف في هذه المسؤال ، عن الجواز دايل صارف عن الوجوب ، إلى الجواز والخلاف في هذه المسألة معروف .

وقد قدمنا السكلام عليه في آيات الحج هذه وأجابوا عن آية ﴿ وأتموا الحج ﴾ بأن المراد بها : الإتمام بعد الشروع كا تقدم إيضاحه ، وأجابوا عن حديث ﴿ الحج والعمرة فريضتان ﴾ الحديث . بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف لا يحتج به . وقال ابن حجر في الناخيص : ثم هو عن ابن سيرين ، عن زيد وهو منقطم ورواه البيهتي موقوفا ، على زيد من طريق ابن سيرين ، وإسناده أصح وصححه الحاكم ، ورواه ابن عدى والبيهتي من حديث ابن لهيمة ، عن عطاء ، عن جابر وابن لهيمة ضعيف . وقال ابن عدى : هو غير محفوظ ، عن عطاء انتهى محل الفرض منه وبه تعلم أن حديث زيد بن عابت المذكور : ليس بصالح للاحتجاج ، وأجابوا عما جاء في حديث جبريل ، عن عر مرفوعا بلفظ ﴿ وأن تحج وتعتمر ﴾ مجوابين .

أحدما : أن الروايات النابقة في صحيح مسلم ، وغيره وليس فيها ذكر الممرة

وهي أصح ، وقد يجاب من هذا بأن زيادة المدول مقبولة .

والجواب الثانى: هو ما ذكرالشوكانى رحم الله فى نيل الأوطار فى شرحه للحديث المذكور ، ونص كلامه .

فإن قيل : إن وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الإسلام : بدل على الوجوب فية ال : ليس كل أمرمن الإسلام واجبا . والدليل على ذلك : حديث شمب الإسلام ، والإيمان ، فإنه أشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع ا همنه وله وجه من النظر .

وأجابوا عن حديث عائشة : بأن قوله صلى الله عليه وسلم : « عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة» بأن لفظة : عليهن : ليست صربحة فى الوجوب فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة ، وإذا كان محتملا لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة ، لزم طلب الدليل بأمر خارج وقد دل دليل خارج على وجوب الحج ، ولم بدل دليل خارج ، يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة .

هذا هو حاصل أدلة الفائلين بوجوب العمرة مرة فى العمر ومناقشة مخالفيهم لهم.

أما القائلون: بأن العمرة سنة لا فرض ، فقد احتجوا أيضاً بأدلة:

منها: ما رواه الإمام أحمد والنرمذي وصححه ، والبيهتي، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، عن جابر رضى الله عنه : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أخبرني عن الممرة ، أواجبة هي ؟ فقال : « لا وأن تعتمر خبر لك » و في رواية : « أولى لك » وقال صاحب نيل الأوطار : وقد رواه البيهتي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أبوب، عن عبيد الله ، عن جابر بنحوه ، ورواه ابن جربج ، عن ابن النكلر ، عن

جابر وقال ابن حجر في التلخيص ، وفي الباب عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رواه الدارقطني ، وابن حزم والبيه في وإسناده ضعيف. وأبو صالح : ليس هو ذكوان السيان ، بل هو : أبوصالح ماهان الحنني ، كذلك رواه الشافعي ، عن سعيد بن سالم عن الثورى، عن معاوية بن إسحاق ،عن أبي صالح الحنفي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ورواه ابن ماجه من حديث طلحة ، وإسناده ضعيف . والبيه في من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء .

واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعا: « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » .

هذا هو حاصل أدلة من قالوا : بأن العمرة غير واجبة .

وأجاب مخالفوهم عن أدلتهم ، قالوا: أما حديث سؤال الأعرابي النهي صلى الله عليه وسلم عن وجوب العمرة ، وأنه أجابه : بأنها غير واجبة ، وأنه إن اعتمر تطوعا ، فهو خير له بأنه حديث ضعيف ، وتصحيح الترمذي له مردود ، ووجه ذلك أن في إسناده : الحجاج بن أرطاة ، وأكثر أهل الحديث على تضعيف الحجاج المذكور كا قدمناه مراراً ، وقال ابن حجر في التلخيص : وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووى : ينبغي ألا يفتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فإنه اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي ، عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت : أنها تطوع . وأفرط ابن حزم فقال : إنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت : أنها تطوع . وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل . اه محل الغرض من كلام ابن حجر . ثم قال بعد هذا في الحديث المذكور : أنه موقوف على جابر ، وقال كذلك : رواه ابن جريج عن ابن المذكدر عن جابر اه منه .

هذا هو حاصل حجح من قالوا : إن العمرة سنة لا واجبة .

وقال الشوكانى: في نيل الأوطار ، بعد أن ساق الأحاديث ، التي ذكرنا في عدم وجوب العمرة ما نصه: قال الحافظ: ولا يصح من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتج به عندالجمور ، ويؤيده ما عند الطبرانى: عن أبى أمامة مر فوعا «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كعمرة » إلى أن قال فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة غيرمكتوبة ، فأجره كعمرة » إلى أن قال والحق عدم وجوب العمرة ، لأن البراءة الأصلية ، لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكيف ، ولا دليل يصلح لذلك ، لا سيا مع اعتضاده بما تقدم من الأحاديث القاضية : بعدم الوجوب ، ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العج في حديث « بنى الإسلام على خس » واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ انتهى محل الفرض منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لى أن ما احتج به كل واحد من الفرية بن ، لا يقل عن درجة الحسن لغيره ، فيجب الترجيح بينهما ، وقد رأيت الشوكاني : رجح عدم الوجوب بموافقة، للبراءة الأصلية ، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية: ترجيح أدلة الموجوب ؛ على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه :

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجعون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر البقى على البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراق السمود في مبحث الترجيح باعتبار المدلول:

( ۲ ؛ - أضواء البيان ج ٠ )

لأن معنى قوله: وناقل أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المبتى عليها. وعزاه في شرحه المسمى: نشر البنود للجمهور، وهو المشهور عند أهل الأصول.

الثانى: أن جماعة من أهل الأصول: رجحوا الخبر الدال على الوجوب ، على الخبر الدال على الوجوب ، على الخبر الدال على عدمه . ووجه ذلك : هو الاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقى السعود المذكور آنفا :

## \* ثم هذا الآخر .... على إباحة \* الخ

لأن مراده بالآخر المقدم على الإباحة : هو الخبر الدال على الأمر ، فالأول الدال على الأمر ، فالأول الدال على النهن ، لأن درأ المفاسد ، مقدم على جلب المصالح ، ثم الدال على الأمر للاحتياط في الخروج من عردة الطلب ، ثم الدال على الإباحة ويشمل غير الواجب، في عدم المقاب على ترك الفعل . فيدخل فيه المسنون والمندوب ، لاشتراك الجميع في عدم المقاب على ترك الفعل .

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها ، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « دع ما يريبك إلى مالا يرببك » ويقول : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وهذا المرجح راجح في الحقيقة لما قبله ، والعلم عند الله تعالى .

## فروع تتعلق بهذه المسألة

اعلم: أنه لا خلاف بين أهل العلم فى أن جميع السنة وقت للعمرة إلا أيام التشريق . فلا تنبغىالعمرة فيها حتى تغرب شمساليوم الرابع عشر ، على ما قاله جمع من أهل العلم . الفرع الثانى: اعلم: أنه قسد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم: أن عمرة فى رمضان ، تعدل حجة . وفى بعض روايات الحديث فى الصحيح «حجة معى» .

الفرع الثالث: اعلم: أن النحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب بعدالهجرة قطعاً ، وأنه لم يعتمر بعد الهجرة ، إلا أربع عمر . الأولى : عمرة الحديبية في ذى القعدة ، من عام ست ، وصده المشركون ، وأحل ونحر من غير طواف ولا سمى ، كما هو سعلوم . الثانية : عمرة القضاء في ذى القعدة ، عامسبع : وهي التي وقع عليها صلح الحديبية .

وقد قدمنا فى سورة البقرة وجه تسميتها عمرة القضاء وأوضحناه . الثالثة : عمرة الجمرانة فى دمضان عام ثمان . الرابعة : العمرة التى قرنها ، مع حجة الوداع . هذا هو التحقيق .

وقد قدمنا الإشارة إليه ولنكتف هنا بما ذكرنا من أحكام العمرة ، لأن غالب أحكامها ذكرناه في أثناء كلامناعلى مسائل الحج. والعلم عند الله تعالى .

قوله تمالى: ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ صيفة الأمر فى هذه الآية الـكريمة: تدل على وجوب الإيفاء بالنذر ،كما قدمنا مراراً أن صيفة الأمر تقتضى الوجوب، على الأصح، إلا لدليل صارف عنه.

ومما يدل من القرآن على لزوم الإيفاء بالنذر: أنه تعالى أشار إلى أنه هو ، والخوف من أهوال يوم الفيامة ،من أسباب الشرب من الكأس الممزوجة بالكافور في قوله تمالى: ﴿ إِنَ الأَبْرَارِ يَشْرُ بُونَ مِنْ كَأْسَ كَانِ مِزَاجِهَا كَافُوراً .عينا

يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا ) ثم أشار إلى بعض أسباب ذلك فقال يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ) فالوفاء بالنذر ممدوح على كل حال ، وإن كانت آية الإنسان ليست صريحة في وجوبه ، وكذلك قوله في سورة البقرة : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلم ﴾ الآية وقد بينا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أى البيان بالقرآن ، إن لم يكن واقيا بالمقصود أتمناه بالبيان بالسنة . ولذلك سنبين هنا ما تقتضيه السنة من التذر الذي يجب الإيفاء به ، والذي لا يجب الإيفاء به .

اعلم أولا: أن الأمر المنذور له في الجلة حالقان:

الأولى: أن يكون فيه طاعة لله .

والثانية : ألا يكون فيه طاعة لله ، وهذا الأخير منقسم إلى قسمين : أحدهما : ما هو معصية لله .

والثانى : ما ليس فيه معصية فى ذاته ، ولـكنه ليس من جنس الطاعة كالمباح الذى لم يؤمر به .

والذي يجب اعتماده بالدليل في الأفسام النلاثة المذكورة: أن المنذور إن كان طاعة لله ، وجب الإيفاء به ، سواء كان في ندب كالذي ينذر صدقة بدراهم على الفقراء ، أو ينذر ذبح هدى تطوعاً أو صوم أيام تطوعاً ، ونحو ذلك . فإن هذا ونحوه ، يجب بالنذر ، ويلزم الوفاء به . وكذلك الواجب إن تعلق النذر بوصف ، كالذي ينذر أن يؤدى الصلاة في أول وتهما ، فإنه يجب عليه الإيفاء بذلك .

أما لو نذر الواجب كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، فلا أثر لنذره ، لأن إيجاب الله لذلك أعظم من إيجابه بالنذر ، وإن كان المنذور معصية لله : فلا يجوز الوفاء به ، وإن كان جائزاً لا نهى فيه ، ولا أمر فلا يلزم الوفاء به ،

أما الدليل على وجوب الإيفاء فى نذر الطاعة وعلى منعه فى نذر المعصية فهو : أن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ذلك .

قال البخارى رحمه الله في صحيحه : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطمه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » أه. وهو ظاهر في وجوب الإيفاء بنذر الطاعة ، ومنع الإيفاء بنذر المعصية .

وقال البخارى أيضاً: حدثنا أبوعاصم ، عن مالك ، عن طلحة بن عبدالملك ، إلى آخر الإسناد والمتن المذكورين آنفاً .

وإذا علمت أنهذا الحديثالصحيح ، قد دلعلى لزوم الإيفاء بنذر الطاعة ، ومنمه فى نذر المصية .

فاعلم : أن الدايل على عدم الإيفاء بنذر الأمر الجائز : هو أنه ثبت أيضا من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى رحمه الله في صحيحه: حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ، ولا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم ، وليستظل وليقعد ، وليتم صومه » اه محل الفرض من صحيح البخارى . وفيه التصريح بأنماكان من نذره من جنس الطاعة ، وهو صحيح البخارى . وفيه التصريح بأنماكان من نذره من جنس الطاعة ، وهو الصوم أمره صلى الله عليه وسلم بإتمامه ، وفاء بنذره وماكان من نذره مباحا لا طاعة ، كترك الكلام ، وترك القدود ، وترك الاستظلال ، أمره بعدم الوفاء به ، وهو صربح فإنه لا يجب الوفاء به .

واعلم أنا لم نذكر أقوال أهل العلم هنا للاختصار ، ولوجود الدليل الصحيح من السنة على ما ذكرنا .

# فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول : اعام أنه لا نذر لشخص فى التقرب بشىء لا يملـكه ، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: وحدثني زهير بن حرب ، وعلى بن حجر السعدى واللفظ لزهير قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله عليه وسلم ، الحديث بطوله .

وفيه ما نصه: وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت المضباء فكانت المؤاة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البهير رغا فنتركه حتى تنتهى إلى العضباء ، فلم ترغ قال : وناقة منوقة فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها ، فأعجزتهم قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة ، رآها الناس نقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوارسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال : « سبحان الله بنسما جزتها نذرت لله لخ نجاها الله عليه النه عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيا لا يملك الدبد »

الحديث. ومحل الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم « ولا فيما لا يملك العبد » وهذا نص صحيح صريح فيما ذكرنا ، ويؤيده حديث ثابت بن الضحاك : أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا وفاء انذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم » اه .

قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أبو داود والطبراني ، واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

الفرع الثانى :اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن نذر نذراً لا يلزم الوفاء به هل تلزمه كفارة يمين، أو لا يلزمه شيء ؟ وحجة من قال : لا يلزمه شيء : هو حديث نذر أبى إسرائيل ، إنه لا يقعد ولا يتكلم ، ولا يستظل ، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور آنفا :أنه لا بني بهذا النذر ، ولم يقل له إن عليه كفارة يمين .

وقد قدمنا هذا في سورة مريم موضحاً . وقد قدمنا أن القرطبي قال في قصة أبي إسرائيل : هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة ، على من نذر معصية ، أو مالا طاعة فيه . فقد قال مالك : لما ذكره ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره بالكفارة ، وأما الذين قالوا : إن النذر الذي لا يجب الوفاء به تجب فيه كفارة يمين فقد احتجوا بما رواه مسلم ، في صحيحه : وحد ثني هرون بن سعيد الأبلي ، ويونس بن عبد الأعلى ، وأحمد ابن عيسى ، قال بونس : أخبرنا وقال الآخران : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عبو الخير ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى الخير ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كفارة النذر كفارة الميين » اه ، وظاهره شموله للنذر الذي لا يجب الوفاء به .

وقال النووى فى شرح مسلم: اختلف العلماء فى المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يربد الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلت زيدا مثلا ، فلله على حجة ، أو غيرها ، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين ، وبين ما التزمه . هذا هو الصحيح فى مذهبنا ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله : على نذر ، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر العصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث ، على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم ، وبين كفارة يمين والله أعلم اهكلام النووى.

ولا يخنى بعد القول الأخير لقوله تعالى : ﴿ وَلَيُوفُوا نَذُورَهُم ﴾ فهو أمر جازم مانع للتخيير بين الإيفاء به ، وبين شيء آخر .

والأظهر عندى في معنى الحديث: أن من نذر نذرا مطلقا كأن يقول:
على فله نذر أنه تازمه كفارة يمين ، لما رواه ابن ماجه ، والترمذى ، وصححه،
عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر
إذا لم يسم كفارة يمين » وروى نحوه أبو داود ، وابن ماجة ، عن ابن عباس،
وفي الحديثين بيان للراد بحديث مسلم ، بأن المراد به: النذر المطلق الذى لم يسم
صاحبه ما نذره ، بل أطلقه والبيان بجوز بكل ما يزيد الإيهام ، كما قدمناه مراراً،
والمطلق بحمل على المقيد .

ومما يؤيد القول بلزوم الكفارة فى نذر اللجاج: أن الذي صلى الله عليه وسلم لما حرم شرب العسل على نفسه فى قصة ممالأة أزواجه عليه، وأنزل الله فى ذلك: ﴿ لَمْ تَحْرِمُ مَا أَحَلَ الله لَكَ ﴾ قال الله بعد ذلك: ﴿ قد فرض الله لَكَ مَا تَعْلَمُ عَلَمْ أَيّانَكُم ﴾ فدل ذلك على لزوم كفارة الحيين، وكذلك قال ابن عباس وغيره: بلزوم كفارة الحيين، على القول بأنه حرم جاريته، والأقوال فيمن

حرم زوجته ، أو جاريته ، أو شيئًا من الحلال معروفة عند أهل العلم . فنير الزوجة والأمة لا يحرم بالتحريم قولا واحدا والخلاف في لزوم كفارة اليمين ، وعدم لزومها ، وظاهر الآية لزومها ، وبعض العلماء يقول : لا يلزم فيه شيء وهو مذهب مالك وأصحابه ، أما تحريم الرجل امرأته أو جاريته ، ففيه لأهل العلم ما يزيد على ثلاثة عشر مذهبا معروفة في محلها ، وأجراها على القياس في تحريم الزوجة لزوم كفارة الظهار ، لأن من قال لامرأته : أنت على كظهر أي ، فهو بمثابة ما لو قال لها : أنت حرام ، والظهار نص الله في كتابه ، على أن فيه كفارته المنصوصة في سورة الحجادلة .

أما نذر اللجاج فقد قدمنا القول، بأن فيه كفارة يمين، والمراد بنذر اللجاج النذر الذي يراد به الامتناع من أمر لا التقرب إلى الله .

قال ابن قدامة في المننى: وجملته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً ، أو يحث به على شيء مثل أن يقول: إن كلت زيداً ، فلله على الحيج أو صدقة مالى أو صوم سنة ، فهذا يمين ، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف مليه ، فلا يلزمه شيء ، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين ، ويسمى نذر اللجاج ، والفضب ، ولا يتمين الوفاء به ، ثم قال : وهذا قول عر وابن عباس ، وابن عر ، وعائشة وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة ، وبه قال عطاء ، وطاوس وعكرمة ، والقاسم والحسن، وجابر بنزيد ، والنخمى، وقتادة وعبد الله بن شريك ، والشافمى، والمنبرى وجابر بنزيد ، والنخمى، وقتادة وعبد الله بن شريك ، والشافمى، والمنبرى وإسحاق وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال سميد بن المسيب : وإسحاق وأبو عبيد ، وعن الشعبى ، والحارث الدكلي وحماد والحم ؛ لا شيء في الحلف بالحج ، وعن الشعبى ، والحارث الدكلي وحماد والحم ؛ لا شيء في الحلف بصدقة ماله ، لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله لحرمة الاسم ، لأنه لم يخرجه مخرج القربة ، وإنما

التزمه على طريق المقوبة ، فلم يلزمه . وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه الوفاء بنذره ، لأنه نذر فيلزم الوفاء به كنذر البر . وروى نحو ذلك عن الشعبي .

ولنا ماروى عمران بن حصين قال : سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ لَا نَذَرُ فَي غَضَبُ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينَ ﴾ رواه سميد بن منصور والجوزجاني في المترجم ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حلف بالشي والهدى ، أو جمل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكمبة فكفارته كفارة يمين » إلى أن قال : وعن أحمــد رواية ثانية : أنه تتمين الكفارة ، ولا يجزئه الوفاء بنذره . وهو قول بمض أصحاب الشافعي لأنه يمين ا ه محل الغرض من المغنى ، وروى أبو داود ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدها صاحبه النسمة فقال : إن عدت تسألني القسمة ، فـكل مالي في رناج الكمبة ، فقـال له عمر : إن الكمبة غنية عن مالك كفر عن يمينك ، وكلم أخاك سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطمة رحم ولا فيما لا تملك » أه رواه أبو داود وسعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر . قاله بعضهم: وعليه فهو من مراسيل سعيد ، وذكر جماعة أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وعن أحمد ما يدل على سماع سميد ، من حمرٍ وأنه قال: إنْ لم نقبل سميداً ، عن حمر ، فمن يقبل. والظاهر سماعه من عركما صدر بما يدل عليه صاحب تهذيب المهذيب ، وعن مالك وغيره أنه لم يدرك عمر وحديث سعيد المذكور عن عمر : إما متصل ، وإما موسل من مراسيل سميد ، وقد قدمنا كلام العلماء فيها .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عرب بن الحطاب ، فهو منقطع ، وروى بحوه عن عائشة : أنها سئات عن رجل

جعل ماله فى رتاج السكمبة إن كلم ذا قرابة . فقالت : يكفر عن اليمين . أخرجه مالك ، والبيبه بسند صحيح . وصححه ابن السكن اه . ولفظ مالك فى الموطأ فقالت عائشة رضى الله عنها : يكفره ما يكفراليمين ، وليس فى للوطأ أن فتواها هذه فى نذر لجاج بل الذى فيه : أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى رتاج السكمبة ؛ وهو بابها وهو براء مكسورة ، فمثناة فوقية بعدها ألف فيم .

وهذا الذي ذكرنا هو : حاصل حجة من قال : إن نذر اللجاج فيه كفارة يمين ، وهو الأقرب عندى لما ذكرنا ، خلافا لمن قال : لاشيء فيه . وأما نذر المصية فلا خلاف في أنه حرام ، وأن الوفاء به ممنوع ، وإنما الخلاف فيازوم الكفارة به فذهب جمهور أهل العلم أنه لا كفارة فيه ، وعن أحمد والثورى وإسحاق، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية : فيه الكفارة وذكر الترمذي : اختلاف الصحابة في ذلك ، واحتج من قال : بأنه ليس فيه كفارة بالأحاديث الصحيحة ، الواردة بأنه : لا نذرَ في معصية ، و نني نذر المصية مطلقا : بدل على نني أتره ، فإذا انتنى النذر من أصله انتفت كفارته لأن التابع ينتني بانتفاء المتبوع . وإن قلنا : إن الصيغة في قوله : لانذر في ممصية، خبر أريد بهالإنشاء وهو النهى عن نذر للمصية، فالنهى يقتضى الفساد، وإذا فسد المهذور بالنهى، بطل ممه تأثيره في الكفارة . قالوا : والأصل براءة الذمة من الــكفارة . قالوا : ومما يؤيد ذلك الأحاديث الواردة بأنه : لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله . قال المجد في للنتتي : رواه أحمد ، وأبو داود وفي لفظ عند أحمد : إنما النذر ما ابتنى به وجه الله ، وهو من رواية عرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . وفي إسناده مناقشات تركناها الإختصارا ، واحتج من قال : بأن في نذر المصية كفارة ببعض الأحاديث الواردة بذلك.

منها : ماروى عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عِليه وسلم قال

لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » قال المجد في المنتنى: رواه الحسة »
 واحتج به أحمد ، و إسحاق . ومعلوم أن مراده بالحسة : الإمام أحمد وأصحاب
 السنن ، ولفظ أبى داود في هذا الحديث :

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ».

حدثنا ابن السرح قال: ثنا وهب عن يونس ، عن ابن شهاب بمعناه . وإسناده قال أبو داود: سمت أحد بن شبيويه ، يقول: قال ابن المبارك: يعنى في هذا الحديث: حدث أبو سلمة ، فدل ذلك على أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة ، وقال أحد بن محمد: وتصديق ذلك: ما حدثنا أيوب يعنى ابن سلمان قال أبو داود: سممت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له: وصح إفساده عندك ، وهل رواه غير ابن أبى أويس ؟ قال: أيوب كان أمثل منه ، يعنى : أيوب بن سلمان بن بلال ، وقد رواه أيوب .

مثله اهمن سنن أبي داود بلفظه . وفيه سوء ظن كثير بالزهرى ، وهو أنه حذف من إسناد الحديث واسطتين : وهما سليمان بن أرقم ، وبحيي بن أبي كثير ، وأرسله عن أبي سلمة وكذلك قال الترمذي بعد إخراجه لحديث عائشة المذكور ، لا يصح ، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وبما يقوى سوء الظن المذكور بالزهرى : أن سليمان بن أرقم الذي حذفه من الإسناد متروك لا يحتج بحديثه ، فذف المتروك . ورواية حديثه عن فوقه من العدول من تدايس التسوية ، وهو شر أنواع التدليس وأقبحها ، ولا شك أن هذا النوع من التدليس قادح فيمن تعمده . وماذكره بعضهم : من أن الثورى والأعش كانا يفعلان هذا النوع من التدليس بحاب عنه بأنهما لا يدلسان إلا عن هو ثقة عندها . وإن كان ضعيفاً عند غيرها . ومن المستبعد أن يكون الزهرى يحسن الظن بسلمان بن أرقم مع اتفاق الحفاظ على عدم الاحتجاج به .

والحاصل : أن لزوم الـكفارة فى نذر المصية ،جاءت فيه أحاديث متمددة، لا يخلو شىء منها من كلام . وقد بقوى بمضها بمضاً .

وقال الشوكانى: قال النووى فى الروضة حديث « لا نذر فى معصية و كفارته كفارة يمين »ضعيف باتفاق المحدثين. قال الحافظ:قلت: قد صححه الطحاوى، وأبو على بن السكن ، فأبن الاتفاق انتهى منه . وقد تركنا تتبع الأحاديث الواردة فيه ، ومناقشتها اختصارا . والأحوط لزوم المكفارة ، لأن الأمر مقدم على الإباحة كا تقرر فى الأصول للاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب . فن أخرج كفارة عن نذر المعصية ، فقد برى ، من المطالبة بها باتفاق الجميع ومن لم يخرجها بقى مطالباً بها على قول أحمد ، ومن ذكر كا معه .

الفرع الثالث : اعلم أن من نذر شيئا من الطاعة لا يقدر عليه لا يلزمه الوفاء به ، لمعزه عنه .

واختلف فيما يلزمه فى ذلك المعجوز عنه ، فلو نذر مثلاً أن يجبج ، أويعتمر ماشياً على رجليه ، وهو عاجز عن المشى : جاز له الركوب لمجزه عن المشى ، و إن قدر على المشى : لزمه .

وفى حالة ركوبه عند المجز اختلف العلماء فيما بلزمه فقال بعضهم : لا شىء عليه ، لأنه عاجز والله يقول ﴿ لا بكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ فقد عجز هما نذر ولا يلزمه شىء غير مانذر . وقال بعضهم : تلزمه كفارة يمين . وقال بعضهم: بلزمه صوم ثلائة أيام . وقال بعضهم : تلزمه بدنة . وقال بعضهم : يلزمه هدى .

قال ابن قدامة في المغنى : وجملته أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافًا ، وذلك لأن الذي صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى » ولا يجزئه المشي إلا في الحج أو العمرة . وبه يقول الشافعي . ولا أعلم فيه خلافا ، وذلك لأن المشي الممهود في الشرع : هو المشي في حج أوعرة ، فإذا أطلق الناذر حمل على الممهود الشرعي . وينزمه المشي فيه لنذره ، فإن عجز من المشي : ركب ، وعليه كفارة يمين ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يلزمه دم ، وهو قول الشافعي . وأفتى به عطاء لما روى ابن عباس أن أخت عقبة ابن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحوام ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب، وتهدى هدياً.رواه أبوداود . وفيهضمفولأنه أخل بواجب فىالإحرام فلزمه هدى كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر وابن الزبير قالا: یحج من قابل ، بل ویرکب ما مشی ، ویمشی ما رکب و محوه . قال ابن عباس وزاد فقال: ويهدى ، وعن الحسن مثل الأفوال الثلاثة وعن النخمي روايتان: إحداها : كقول ابن عمر والثانية : كقول ابن عباس ، وهذا قول مالك . وقال

أبو حنيفة : عليه هدى سواء مجز عن المشى ، أو قدر عليه . وأقل الهدى : شاة ، وقال الشافعى : لا يكون النذر مشاة ، وقال الشافعى : لا يلزمه مع المعجز كفارة بحال ، إلا أن يكون النذر مشيا إلى بيت الله الحرام ، فهل يلزمه هدى ؟ فيه قولان . وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شىء اه محل الفرض من المفنى

وإذا علمت أقوال أهل العلم: فيما يلزم من نذر شيئا، وعجز عنه، فهذه أدلة أقوالهم نقلناها ملخصة بواسطة نقل المجد في المنتقى، لأنه جمعها في محلواحد أما من قال: تلزمه كفارة يمين فقد احتج بما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من نذر غذرا ولم يشمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطفه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطفه فكفارته كفارة يمين، اه

قال الحافظ في بلوغ المرام: في حديث ابن عباس، هذا إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجعوا وقفه ا هكا تقدمت الإشارة إليه.

ومن أدلة أهل هذا القول ما رواه كريب ، عن ابن عباس قال: جاهت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن أختى نذرت أن تحج ماشية فقال: « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ؛ لتخرج را كبة ولت كفر عن يمينها » رواه أحمد ، وأبو داود وقال فى نيل الأوطار: فى هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . والظاهر المتبادر: أن المراد بالت كفير عن اليمين: هو كفارة اليمين المعروفة ، ولقد صدق الشوكانى فى أن رجال حديث أبى داود المذكور رجال الصحيح ، لأن أبا داود قال: فى أن رجال حديث أبى داود المذكور رجال الصحيح ، لأن أبا داود قال: مولى آل طلحة ، عن كريب عن ابن عباس إلى آخر الحديث المذكور بمتنه مولى آل طلحة ، عن كريب عن ابن عباس إلى آخر الحديث المذكور بمتنه فطيقة إمناده الأولى حجاج بن أبى يعقوب وهو حجاج بن الشاعر الذى أكثر فطيقة إمناده الأولى حجاج بن أبى يعقوب وهو حجاج بن الشاعر الذى أكثر

مسلم في صحيحه من الإخراج له ، وهو ثقة حافظ وطبقته الثانية : أبو النضر وهو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثى البغدادى خراسانى الأصل ، ولقبه قيصر ، وهو ثقة ثبت ، أخرج له الجيع وطبقته الثالثة هى : شريك ، وهو ابن عبد الله ابن أبى شريك النخعى ، أبو عبدالله الكوفى القاضى. أخرج له البخارى تعليقاً ، وهو من رجال مسلم وظاهر كلام ابن حجر فى تهذيب التهذيب : أن مسلما إنما أخرج له فى المتابعات ، وكلام أهل العلم فيه كثير بين ، ثن وذا كرغير ذلك ، وطبقته الرابعة : محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وهو من رجال مسلم وهو ثقة ، وطبقته الخامسة : كريب بن أبى مسلم الهاشى، مولى ابن عباس ومعلوم أنه ثقة ، وأنه أخرج له الجميع .

هذاهو حاصل حجة من قال: إن على من نذراً ، ولم يطقه كفارة يمين ، وأما الذين قالوا : عليه صيام ثلاثة أيام ، فقد احتجوا بما رواه أحمد ، وأصحاب السنن عرب عقبة بن عاهر رضى الله عنه أن أخته نذرت أن تمشى حافية ، غير مختبرة ، فسأل الذي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » اه بواسطة نقل المجد في النتقى. قال المشوكاني في هذا الحديث : حسنه الترمذي ولكن في إسناده عبيد الله ابن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأثمة اله محل الفرض منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : ظاهر كلام أبى داود فى عبيد الله بن زحر المذكور : أنه ثقة عنده ، لأنه ذكر تزكيته عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، ولم يتعقب ذلك بشى م .

فقدقال أبو داود في هذا الحديث: حدثنا مسددتنا يحيى بن سميد القطان قال : أخبر في يحيى بن سميد الأنصارى ، أخبر في عبيد الله بن زحر : أن أبا سميد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره : أن عقبة بن عامر أخبره : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ، فقال

« مرها فلتختمر ، ولتركب ولتصم ثلاثة أبام » .

حدثنا محلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جریج قال : کتبت إلی محمی بن سعید أخبر بی عبد الله بن زحر ، مولی لبنی ضمرة ، و کان أیما رجل أن أبا سعید الرعینی ، أخبره بإسناد یحی ، ومعناه اه من سنن أبی داود ، فکتابة یحی بن سعید الأنصاری إلی ابن جریج فی ابن زحر اللذ کور . و کان أیما رجل فیه أعظم تزکیة ، لأن قولهم فکان أیما رجل یدل علی أنه من أفاضل الرجال والتفضیل فی هذا المقام ، إنما هو فی الثقة والعدالة ، کا تری ومن هذا القبیل قول الراعی :

فأومأت إيماء خفيا لحبتر فله عينا حبتر أيما فتى وقال ابن حجر في التقريب في ابن زحر المذكور: صدوق يخطىء، وكلام أثمة الحديث فيه كثير منهم المثنى ومنهم المقادح.

وحجة من قال إن عليه بدنة : هي مارواه عكرمة ، عن ابن عباس : أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله غنى عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة » رواه أحمد ، وأبو داود . وقال الشوكاني في هذا الحديث : سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجالة رجال الصحيح : قال الحافظ في التلخيص : إسباده صحيح .

وحجة من قال: إن عليه هدياً هي : ما رواه أبو داود ، حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو الوليد ثنا هام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر ، نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب ، وتهدى هديا . وقال الشوكاني في هذا الحديث : سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ولزوم المدى المذكور مروى عن مالك في الموطأ وفسر (٣٤ ـ أضواء البيان ج ه )

المدى : ببدنة ، أو بترة ، أو شاة ، إن لم تجد غيرها .

هذا هو حاصل أدلة أقوال أهل العلم : فيما يلزم من نذر شيئًا ، وعجز عن فعله . والقول بالمدى والقول بالبدنة ، يمكن الجمع بينهما ، لأن البدنة هدى، والخاص يقضى على العام .

وقد ذكر فا كلام الناس فى أسانيد الأحاديث الواردة فى ذلك وأحوطها: فيمن عجز عن المشى ، الذى نذره فى الحج: البدنة ، لأنها أعظم مافيل فى ذلك، وليس من المستبعد ، أن تلزم البدنة ، وأنه يجزى الهدى والصوم وكفارة المين ، لأن كل الأحاديث الواردة بذلك ليس فيها التصريح بننى إجزاء شيء آخر . فحديث لزوم كفارة المين: لم يصرح بعدم إجزاء البدنة ، وحديث الهدى : لم يصرح بعدم إجزاء العموم مثلا وهكذا .

وقد عرفت أقوال أهل العلم في ذلك مع أن الأحاديث لا يخلوشيء منها من كلام. وظاهر النصوص العامة : أنه لا شيء عليه ، لأن الله يقول ( فانقوا الله ما استطمتم ) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بشيء فأنوا منه ما استطمتم » وقد ثبت في سحيح مسلم : أن الذبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ ( ربنا لا تؤاخذنا إن نبينا أو أخطأنا ) الآية . قال الله : قد فعلت . وفي رواية : نعم ، ويدخل في حكم ذلك قوله تعالى ( ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنابه ) الآية .

الفرع الرابع: في حكم الإفدام على النذر مع تعريفه لغة وشرعاً .

اعلم أن الأحاديث الصحيحة ، دلت على أن النذر ، لا ينبنى وأنه منهى عنه ، ولكن إذا وقع وجب الوفاء به ، إن كان قربة كا تقدم .

قال البخارى رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا سميد بن الحارث: أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر ، إن الذي صلى الله عليه وسلم قال « إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر شيئاً وإنما يستخرج بالنذر من البخيل » وفي البخارى ، عن ابن همر قال : نهمى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فقال « إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل» وفي لفظ للبخارى من حديث أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ، ولسكن يلقيه القدر إلى النذر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيتي عليه ما لم يكن بؤتيتي عليه من قبل » اه من صحيح البخارى ، وهو صريح في عليه ما لم يكن بؤتيتي عليه من البداء قمله من الطاعات المرغب فيها .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: وحدثني زهير بن حوب ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق: أخبرنا . وقال زهير: حدثنا جرير ، هن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن عر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول « إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح » وفي لفظ لمسلم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل » وفي لفظ السلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النذر ، وقال : السلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل » .

وقال مسلم فى صحيحه أيضاً : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ، يغى الدراوردى ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفى لفظ لمسلم ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال « إنه لا يرد من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفى لفظ لمسلم ، عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم به من البخيل » وفى لفظ لمسلم ، عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ﴿ إِن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج الها. من صحيح مسلم .

وهذا الذي ذكرنا من حديث الشيخين ، عن ابن عمر وأبي هريرة : فيه الهلالة الصريحة على النهى عن الإقدام على النذر ، وأنه لا يأتى بخير ، وإيما يستخرج به من البخيل . وفي الأحاديث المذكورة إشكال معروف ، لأنه قد دل القرآن على الثناء على الذين يوفون بالنذر ، وأنه من أسباب دخول الجنة كقوله تعالى ﴿ إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا ، يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ وقد دل الكتاب والسنة على وجوب الوفاء ، بنذر الطاعة ، كقوله تعالى ف هذه الآية ، التي نحن بصددها ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ﴾ الآية وكقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطبع الله فليطعه » ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح ، من ذم الذين لم يوفوا بنذورهم .

قال البخارى في صحيحه : حدثنا مسدد ، عن يميى عن شعبة : حدثنى أبو جمرة ، حدثنا زهدم بن مضرب ، قال : سمعت عران بن حصين رضى الله عنهما ، يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير كم قرنى ، ثم الذين يلونهم » قال عران : لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه « ثم يجى و قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤ تمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن » اه من صحيح البخارى . وهو ظاهر جداً في إثم الذين لا بوفون بنذره ، وأنهم كالذين يخونون ، ولا يؤ تمنون . وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ، عن عمران بن حصين . وقال النووى في شرحه لحديث عمران

هذا فيه وجوب الوفاء بالنذر ، وهو واجب ، بلا خلاف ، و إن كان ابتداء النذر منهياً عنه . كما سبق في بابه ، اه محل النرض منه .

ولأجل هذا الإشكال المذكور اختلف العلماء في حكم الإقدام على المنذر ، فذهب المالكية: إلى جواز نذر المندوبات إلا الذي يتكرر دائماً كصوم يوم من كل أسبوع فهو مكروه عندهم ، وذهب أكثر الشافعية: إلى أنه مكروه ، ونقل نموه ونقله بعضهم عن نص الشافعي للأحاديث الدالة على النهي عنه . ونقل نموه عن المالكية أيضاً ، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد . وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم ، والجزم عن الشافعية بالكراهة . وجزم الحنابلة بالكراهة . وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم ، وتوقف بعضهم في محتها ، وكراهته مروية عن بعض الصحابة . اه بواسطة نقل ابن حجر في الفتح . وجزم صاحب المنفى : بأن النهي عنه نهي كراهة .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الظاهر لى فى طريق إزالة هذا الإشكال ، الذى لا ينبغي المدول عنه : أن نذر القربة على نوعين .

أحدم : معلق على حصول نفع كقوله : إن شنى الله مريضى ، فعلى لله نذر كذا ، ندر كذا ، فعلى الله من الأمر الفلانى المخوف ، فعلى لله نذر كذا ، ونحو ذلك .

والثانى: ليس معلقاً على نفع للناذر ، كأن يتقرب إلى الله تقربا خالصاً بنذر كذا ، من أنواع الطاعة ، وأن النهى إنما هو فى القسم الأول ، لأن النذر فيه لم يقع خالصاً للتقرب إلى الله ، بل بشرط حصول نفع للناذر وذلك النفع اللذي يحاوله الناذر هو الذى دلت الأحاديث على أن القدر فيه غالب على الذذر وأن النذر لا يرد فيه شيئاً من القدر .

أما القسم الثاني : وهو نذر القربة الخالص من اشتراط النفع في النذر ،

فهو الذى فيه الترغيب والثناء على الموفين به المقتضى أنه من الأفعال الطيبة ع وهذا التفصيل قالت به جماعة من أهل العلم .

وإَمَا قَلْنَا : إِنَّهُ لَا يُنْبُغَى الْعَدُولُ عَنَّهُ لأُمْرِينَ :

الأول: أن نفس الأحاديث الواردة في ذلك فيها قرينة واضحة ، دالة عليه ، وهو ما تكرر فيها من أن النذر لا يرد شيئاً من الفدر ، ولا يقدم شيئاً ، ولا يؤخر شيئاً ونحو ذلك . فكونه لا يرد شيئاً من القدو ، قرينة واضحة على أن الباذر أراد بالنذر جلب نفع عاجل ، أو دفع ضر عاجل فبين صلى الله عليه وسلم أن ما قضى الله به في ذلك واقع لا محالة ، وأن نذر الناذر لا يرد شيئاً كتبه الله عليه ، ولكنه إن قدر الله ما كان يريده الناذر بنذره ، فإنه يستخرج بذلك من البخيل الثبيء الذي نذر وهذا واضح جداً كاذ كرنا .

الثانى: أن الجمع واجب إذا أمكن وهذا جمع ممكن بين الأدلة واضح تنتظم به الأدلة ، ولا يكون بينها خلاف ، ويؤيده أن الناذر الجاهل ، قد يظن أن النذر قد يردعنه ما كتبه الله عليه . هذا هو الظاهر في حل هذا الإشكال . وقد قال به غير واحد . والملم عند الله تعالى .

#### تنبيله

فإن قيل: إن النذر الملق كقوله: إن شنى الله مريضى أو نجانى من كذا ، فله على نذر كذا ، قد ذكرتم أنه هو النهى عنه ، وإذا تقرر أنه منهى هنه لم يكن من جنس الفربة ، فكيف يجب الوفاء بمنهى عنه .

والجواب: أن النص الصحيح دل على هذا فدل على النهى عنه أولا ، كا ذكرنا الأحاديث الدالة على ذلك ، ودل على لزوم الوفاء به بعد الوقوع فقوله صلى الله عليه وسلم «وإنما يستخرج به من البخيل » نص صريح فى أن البخيل يلزمه إخراج ما نذر إخراجه ، وهو المصرح بالنهى عنه أولا ، ولا غرابة في هذا ، لأن الواحد بالشخص قد يكون له جهتان . فالنذر المذكور له جهة هو منهى عنه من أجلها ابتداء : وهى شرط حصول النفع فيه ، وله جهة أخرى هو قربة بالنظر إليها ، وهو إخراج المنذور تقرباً لله وصرفه فى طاعة الله ، والعلم عند الله تعالى .

واعلم: أن النذر في اللغة النحب وهو ما يجعله الانسان نحبًا واجبًا عليه قضاؤه ، ومنه قول لبيد :

ألا تسألان المرء ماذا يحاول أنحب فيقضى أم ضلالٌ وباطل

وحاصله: أنه إلزام الإنسان نفسه بشيء لم يكن لازماً لها ، فيجعله واجباً عليها وهو في اصطلاح الشرع: التزام المكلف قربة لم تكن واجبة عليه . وقال ابن الأثير في النهاية . يقال : نذرت أنذر وأنذر نذرا إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك ، وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهى عنه وهو تأكيد لأمره و تحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولوكان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكه ، وإسقاط لزوم الوفاء به إذاكان بالنهى يصير معصية . فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء . فقال: لا تنذر واعلى أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله للكم ، أو تصرفون به عنه عما حرى به القضاء عليه عافرة انذرتم ولم تعتقدوا هذا فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذر تموه لازم لكم اه الغرض من كلام ابن الأثير . وقد قاله غيره ، ولا يساعد عليه ظواهر الأحاد بث

فالظاهر أن الأرجح الذي لا ينبغي العدول عنه هو ما قدمنا من الجمع ، والعلم عند الله تعالى .

واعلم: أن تعريف المالسكية للنذر شرعا : بأنه النزام مسلم مكلف،

ولوغضبان إلى آخره فيه أمران .

الأول: أن اشتراط الإسلام فى النذر فيه نظر، لأن مانذره الكافر من فعل الطاعات قد ينعقد نذره له بدليل أنه يفعله إذا أسلم بعد ذلك ، ولوكان لمنواً غير منعقد ، لما كان له أثر بعد الإسلام .

قال البخارى رحمه الله في سحيحه: حدثنا عبد الله أخبرنا عبيد الله بن عر، عن نافع عن ابن عمر: أن عمر قال: با رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال « أوف بنذرك » انتهى منه. فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في هدذا الحديث الصحيح « أوف بنذرك » مع أنه نذره في الجاهلية صريح في ذلك كا ترى ، ولا التفات إلى ما أوله به بعض العلماء من المالكية وغيرهم. وقول المالكية في تعريف النذر ، ولوغضبان لا يخني أن العلماء مختلفون في نذر الفضبان ، هل يلزم فيه مانذر أو هو من نوع اللجاج ، تلزم فيه كفارة يمين كا أوضحنا حكمه سايةا.

الفرع الخامس : اعلم : أنه قد دل الحديث على أن من نذر أن ينحر تقربا لله في محل معين ، فلا بأس بإيفائه بنذره ، بأن ينحر في ذلك المحل المعين ، إذا لم يتقدم عليه أنه كان به وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية . ومفهومه أنه إن كان قد سبق أن فيه وثنا يعبد ، أو عيدا من أعياد الجاهلية : أنه لإيجوز النحر فيه .

قال أبو داودنى سننه: حدثنا داود بنرشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى أبو قلابة، قال: حدثنى ثابت ابن الضحاك، قال: نذر رجل على عمدرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال

الذي صلى الله عليه وسلم « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا قال: هل كان فيها عيد من أعياده؟ قالوا: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بعذرك فإنه لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيا لا يملك ابن آدم، اهمنه.

وفيه الدلالة الظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية من معصية الله تعالى. وأنه لا يجوز بحال ، والعلم عند الله تعالى. وإسباد الحديث صحيح .

الغرع السادس: اعلم: أن الأحاديث الصحيحة دلت على أن من مات وعليه نذر أنه يقضى عنه، وسنتتصر هنا على قليل منها اختصاراً لصحته، وثبوته.

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه: حدثنا أبو البمان، أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس، أخبره أن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه: أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد. اه من صحيح البخارى.

وقد قدمنا بعض الأحاديث الدالة على ذلك فيمن مات وعليه نذر الحج أنه يقضى عنه كا تقدم إيضاحه ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة معروفة .

#### تنبيه

اعلم: أن ابن عمر وابن مباس أفتيا بقضاء الصلاة المذورة عن الميت إذا مات ولم يصل ما نذر . قال البخارى في صحيحه : باب من مات ، وعليه نذر وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : صلى عنها . وقال ابن عباس محوه اه من البخارى . وفي الموطأ عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته: أنها حدثته ، عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء ، فاتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها : أن تمثى عنها . قال يحيي وسمعت مالكا يقول : لا يمثني أحد عن أحد اه من الموطأ . وقال الزرقاني ، في شرحه : قال ابن القاسم : أنكر مالك الأحاديث في المثني إلى قباء ، ولم يعرف المثني إلا إلى مكة خاصة . قال ابن عبد البر بعنى : لا يعرف إبجاب المشني للحالف ، والناذر . وأما المتطوع ، فقدروى مالك فيا مر أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يأتي قباء راكبا وماشيا ، وأن إتيانه مرغب فيه . اه منه .

قال مقيده عنا الله عنه وغفر له: الذي عليه جمهور أهل العلم ، وحكى ابن بطال الإجاع عليه أنه لا يصلى أحد عن أحد ، أما الصوم والحج عن الميت ، فقد قدمنا مشر وعيتهما . وإن خالف جل أهل العلم في الصوم عن الميت ، والعلم عند الله تعالى . وفي الموطأ عن مالك بعد أن ذكر حديث « من نذر أن يطبع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » قال يحيى : وسمعت مالك يقول : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ومن نذر أن يعمى الله فلا يعصه » أن ينذر الرجل أن يشي إلى الشام ، أو إلى مصر ، أو إلى الربذة ، أو ما أشبه ذلك عما ليس لله بطاعة ، إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك ثبيء إن هو كله ، أو حنث بما حلف عليه ، لأنه ليس لله في شيء من ذلك ثبيء إن هو كله ، أو حنث بما حلف عليه ، لأنه ليس لله في شيء من ذلك ثبيء إن هو كله ، أو حنث بما حلف عليه ، لأنه ليس لله في شيء من ذلك ثبيء إن هو كله ، أو حنث بما حلف عليه ، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة . و إنما يوفي لله علم فيه طاعة اه . من الموطأ .

الله ، أنه يكفيه الثلث ولا يلزمه صرف الجميع ، وهذا قول مالك وأصحابه وأحمد وأصحابه ، والزهرى . وفي هذه المسألة للعلماء عشرة مذاهب أظهرها عندنا : هو ما ذكرنا ، ويليه في الظهور عندنا قول من قال : يلزمه صرفه كله ، وهو مروى عن الشافعي والنخعي ، وعن أحمد رواية أخرى : أن عليه كفارة

م يمين ، وعن ربيعة تلزمه الصدقة بقدر الزكاة ، وعن جابر بن زيد ، وقتادة : إن كان كثيراً وهو ألفان تصدق بعشره ، وإن كان متوسطاً وهو ألف تصدق بسبعه ، وإن كان قليلا ، وهو خسمائة تصدق بخمسه ، وعن أبى حنيفة : يتصدق بالمال الزكوى كله ، وعنه في غيره روايتان .

إحداها : يتصدق به .

والثانية: لا يازم منه شيء ، وعن النخمى ، والبتى ، والشافعى : يتصدق علله كله ، وعن الليث : إن كان مليا ازمه ، وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين ، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان مقوسطاً يخرج قدر زكاة ماله وهذا مروى أيضاً عن أبى حنيفة ، وهو قول ربيعة كا تقدم . وعن الشعبى : لا يلزم شيء أصلا ، وقيل : يلزم الحكل إلا في نذر اللجاج ، فكفارة يمين ، وعن سحنون : يلزمه كفارة يمين ، وجماعة : يلزمه كفارة مين بغير تفصيل .

وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه للسألة :

فاعلم : أن أكثرها لا يعتضد بدليل ، والذى يعتضد بالدليل منهــا ثلاثة مذاهب :

الأول : هو ما قدمنا أنه أظهرها عندنا ، وهو الاكتفاء بالثلث . والثانى : لزوم الصدقة بالمالكله .

والثالث: قول سحنون: أنه يازمه إخراج مالا يضر به . أما الاكتفاء بالثلث الذى هو أقربها عندنا، فقد يستدل له ببعض الأحاديث الصحيحة التي فيها النهى عن التصدق بالمالكه، وفيها أن الثلث كثير .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ،

والتوبة: حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عبد الله عن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب من بنيه حين عمى ، قال : سمعت كعب بن مالك يقول فى حديثه ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ فقال فى آخر حديثه : إن من توبتى أن أخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » اه .

فظاهر هذا الحديث الصحيح: أن كعباً غير مستشير بل مريد التجرد من جيم ماله على وجه المنذر والتوبة ، كا في ترجة الحديث. وقد أمره صلى الله عليه وسلم بأن يمسك بعض ماله ، وصرح له بأن ذلك خير له . وقد جاء في بعض الروايات أنه فسر ذلك البعض الذي يمسكه بالثلثين ، وأنه يتصدق بالثلث . وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث قوله « أمسك عليك بعض مالك فهو خير الك » زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا المسند ، فقلت : إلى أمسك سهمى الذي بخيبر ، وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الزهرى بهذا المسند ، عند أبي داود « إن من توبى أن أخرج من مالي كله في ورسوله صدقة قال : لا . قلت : فنصفه ؟قال : لا . قلت : فنصفه ؟قال : لا . قلت : فنطه ؟قال : لا . قلت : فنطه ؟قال : لا . قلت : فنطه ؟قال :

وأعلم أن ابن إسحاق في حديثه هذا عند أبي داود ، صرح بالتحديث عن الزهرى ، فأمن تدليسه ثم قال ابن حجر : وأخرج من طريق ابن عيينة ، هن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، هن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث وفيه : وإني أنخلع من مالي كله صدقة.قال : « يجزىء عنك الثلث » وفي حديث أبي لبابة ، عند أحد وأبي داود مثله اه على الغرض من فتح البارى .

وقد رأيت الروايات المصرحة بأنه يجزئه الثلث عن جميع المال . وظاهر الحديث أنه جازم غير مستشير فهن زعم من أهل العلم أنه مستشير فهو مخالف لظاهر اللفظ ، لأن الله ظلم مبدوء بجملة خبرية ، وكدة بحرف التوكيد ، الذى هو إن المسكسورة في قوله : إن من توبتي أن أنخلع من مالى ، والله ظ الذى هذه صفقه ، لا يمكن حله على التوقف والاستشارة ، كا ترى فقوله صلى الله عليه وسلم لكمب بن مالك وأبى لبابة « إن الثلث يكني عن الصدقة بجميع المال » هو الدليل الذى ذكرنا بسببه : أن أقرب الأقوال عندنا الاكتفاء بالثلث . وأما قول من قال : يلزمه التصدق بجميعه ، فيستدل له بالحديث الصحيح « من فأن يطيع الله فليطعه » وهو يدل على إيفائه بنذره ، ولو أتى على كل المال ، فذر أن يطيع الله أخص منه في محل النزاع والأخص مقدم على الأعم .

وأما قول سحنون: يلزمه التصدق بما لا يضر به فيستدل له بقوله تعالى: ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ الآية ، لأن العفو فى أصح التفسيرين ، هو مالا يضر إنفاقه بالمنفق ، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته الضرورية . وهذا قد يرجع إلى الأول لأن الثلث من العفو الذى لا يجحف به إنفاقه . فأظهرها الأول كاذكرنا وباقى الأقوال لا أعلم له دليلا متجها من كتاب ، ولا سنة ، وما وجه به تلك الأقوال بعض أهل العلم لا يتجه عندى ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثامن : اعلم أنه قد دل النص الصحيح ، على أن من نذر أن يسافر إلى مسجد ليصلى فيه كسجد البصرة ، أو المكوفة أو نحو ذلك : لا يلزمه السفر إلى مسجد من تلك المساجد ، وليصل الصلاة التي نذرها به في موضعه الذي هو به .

والنص الصحيح المذكور هو حديث: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس » . والجارى على الأصول : أنه لا يخرج من هذا الحصر الذى صرح به النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح ، إلا ما أخرجه نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة . والأظهر أن من نذر السفر لصلاة فى مسجد إبلياء ، وصلاها فى مسجد مكة أو المدينة أجزأته ، لأنهما أفضل منه .

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حاد أخبرنا حبيب المم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلا قام بوم الفتح فقال : يا رسول الله إلى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركمتين قال «صل هاهنا ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذا » قال أبو داود: وروى نحوه عن عبد الرحن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي لفظ لأبى داود عن عمر بن عبد الرحن بن عوف ، عن رجال من أسحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « والذي بعث محداً بالحق لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » اه . والملم عند الله تمالى .

ولنكتف بما ذكر هنا من مسائل النذر لكثرة ما كتبنا في آيات سورة الحج من الأحكام الشرعية وأقوال أهل العلم فيها ، والنذر باب مذكور في كتب الفروع ، فن أراد الإحاطة بجميع مسائله ، فلينظرها في كتب فروع للذاهب الأربعة ، وقد ذكرنا هنا عيون مسائله المهمة ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تمالى: ﴿ وَلْيَطَّوُّهُوا بِالْبَبْتِ الْمَتِّيقِ ﴾

في للراد بالمتيق هنا للماماء ثلاثة أقوال:

الأول : أن المراد به القديم ، لأنه أقدم مواضع التعبد .

الثاني: أن الله أعنقه من الجبابرة .

الثالث: أن المراد بالمتق فيه الـكرم، والعرب تسمى القديم عتيقًا وعاتقًا ومنه قول حسان رضي الله عنه:

كالمسك تخلطه بماء سحابة أو عانق كدم الذبيح مدام لأن مراده بالعانق الخر القديمة التي طال مكتما في دنها زمنا طويلا، وتسمى

لان مراده بالعائق الخر القديمة التي طال ملائها في د بها زمنا طويلا ، و نسمى الكرم عتماً ومنه قول كدب بن زهير :

قنواء في حرتيها للبصير بها عتق مبين وفي الخدين تسهيل فقوله : عتق مبين : أي كرم ظاهر ، ومنه قول المتنبي :

ويبين عتق الخيل في أصواتها

أى كرمها ، والمتق من الجبابرة كالمتق من الرق ، وهو ممروف .

و إذا علمت ذلك فاعلم : أنه قد دلت آية من كتاب الله ، على أن المعتيق في الآية بمنى : القديم الأول وهي قوله تعالى ﴿ إِن أُول بيت وضع الناس الذي ببكة مباركا ﴾ الآية مع أن المعنيين الآخرين كلاها حق ، ولكن القرآن دل على ما ذكرنا ، وخبر ما يفسر به الهرآن النرآن .

### تنبهان

الأول: دلت هذه الآية الـكريمة ، على لزوم طواف الإفاضة وأنه لاسحة اللحج بدونه .

النانى: دلت هذه الآية أيضاً على لزوم الطواف من وراء الحجر الذى عليه الجدار القصير شمال البيت لأن أصله من البيت ، فهو داخل فى اسم البيت المعتبق ، كما تقدم إيضاحه .

قوله تمالى: ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْمَامُ إِلاَّ مَا يُمْلِي عَلَيْكُمُ ﴾ .

لم يبين هنا هذا الذي يتلى عليهم الستنى من حلية الأنمام ، ولكنه بينه بقوله في سورة الأنمام ﴿ قل لا أجد فيا أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لفير الله به ) وهذا الذي ذكرنا هو الصواب ، أما ماقاله جماعات من أهل التفسير من أن الآية التي بينت الإجمال في قوله تمالى هنا ﴿ إلا ما يتلى عليه م أنها قوله تمالى في المائدة ﴿ حرمت عليه الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لفير الله به والمنخنفة والوقوذة ﴾ الآية فهو غلط ، لأن المائدة من آخر مانزل من الترآن وآية الحج هذه نازلة قبل نزول المائدة بكثير ، فلا يصح أن يحال البيان عليها في قوله ﴿ إلا ما يتلى عليه عليه في بل المبين اذلك الإجمال آية الأنمام التي ذكرنا لأنها نازلة بمسكم ﴾ بل المبين اذلك الإجمال آية الأنمام التي عليه غير واحد .

أما قوله تعالى فى المائدة ﴿ أحلت لَكُم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكُم ﴾ فيصبح بيانه بقوله فى المائدة ﴿ حرمت عليكُم الميقة والدم﴾ الآية. كا أوضحنا فى أول المائدة والعلم عند الله تعالى .

قوله تمالى : ﴿ فَاجْتَنْبُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانَ ِ ﴾

« من » في هذه الآية بيانية .

والمدى : فاجتنبوا الرجس الذى هو الأوثان : أى عبادتها والرجس القذر الذى تعافد النفوس ، وفي هذه الآية الكريمة الأمر باجتناب عبادة الأوثان ، ويدخل في حكمها ، ومعناها عبادة كل معبود من دون الله كائنا من كان . وهذا الأمر باجتناب عبادة غيرالله المذكور هنا ، جاء مبينا في آيات كقوله تعالى ﴿ واتقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ وبين

تعالى أن ذلك شرط فى صمة إيمانه بالله فى قوله ﴿ فَمْنَ يَكُفَرُ بِالطَّاعُوتُ وَيُؤْمِنُ بِاللهِ فَقَدَ استبسك بالعروة الوثتى ﴾ وأثنى الله على مجتنبى عبادة الطاغوت المديبين لله ، وبين أن لهم البشرى ، وهى مايسرهم عند ربهم فى قوله تعالى ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى ﴾ الآية وقد سأل إبراهيم ربه أن يرزقه اجتناب عبادة الطاغوت ، فى قوله تعالى ﴿ واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام ﴾ والأصنام ، تدخل فى الطاغوت دخولا أوليا .

قوله تعالى :﴿وَاجْتَنْبُوا قُولَ الزُّورِ حُنَفَاءً للهِ غَيْرَ مُشْرَكَيْنَ بِهِ ﴾

أمر في هذه الآية الكريمة باجتناب قول الزور ، وهو الـكذب والباطل كقولهم : إن الله حرم البحيرة والسائبة ، ونحو ذلك ، وكادعائهم له الأولاد والشركاء ، وكل قول مائل عن الحق فهو زور ، لأن أصل المادة التي هي الزور من الازورار بمنى الميل ، والاعوجاج ، كما أوضعناه في الـكلام على قوله ﴿ تزاور عن كمفهم ﴾ الآية .

واعلم أنا قد قدمنا فى ترجمة هذا السكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها ، أن يذكر لفظ عام ، ثم يصرح فى بعض المواضع بدخول بعض أفراد ذلك العام فيه ، وتقدمت لذلك أمثلة . وسيأتى بعض أمثلته فى الآيات القريبة من سورة الحج هذه .

و إذا علمت ذلك فاملم أنه هنا قال ﴿ واجتنبوا قول الزور ) بصيغة عامة ، ثم بين فى بعض المواضع بعض أفراد قول الزور المنهى عنه كقوله تعالى فى الكفار الذين كفروا إن هذا إلا الكفار الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما وزورا ﴾ فصرح بأن قولهم إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما وزورا ﴾ فصرح بأن قولهم

هذا من الظلم والزور . وقال في الذين يظاهرون من نسائهم ، ويقول الواحد منهم لامرأته : أنت على كظهر أي (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) فصرح بأن قولهم ذلك ، منكر وزور ، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال ﴿ أَلا أَنْبُسُكُمُ بأكبر الـكبائر؟ قلنًا: بلي يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكنًا فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور قول الزور والإشراك به تعالى في قوله ﴿ وَاجْتَنْبُوا قُولُ الزُّورُ حَنْفًا ۗ لَهُ غير مشركين به ﴾ وكا أنه جم بينهما هذا ، فقد جم بينهما أيضا في غير هذا الوضع كقوله ﴿ قُل إِنَّا حَرَمَ رَبِّي النَّوَاحَشُ مَاظَهُرُ مِنَّهَا وَمَا بِطُنْ وَالْإِنْمُ وَالْبَغَي بَنْيَرَ حَقَّ وَأَنْ تَشْرَكُوا بِاللَّهُ مَالَمْ يَنْزُلُ بِهِ سَلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهُ مَالاتَّمَامُونَ﴾ لأن قوله ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهُ مَالَاتُعَلُّمُونَ﴾ هو قول الزور . وقد أتى مقرونا بقوله ﴿ وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ﴾ وذلك يدل على عظمة قول الزور ، لأن الإشراك بالله قد يدخل في قول الزور ، كادعاتُهم الشركاء ، والأولاد لله. وكتكذيبه صلى الله عليه وسلم فكل ذلك الزور فيه أعظم الكفر والإشراك بالله . نعوذ بالله من كل سوء .

ومدنى حنفاء: قد قدمناه مرارا مع بعض الشواهد العربية ، فأخنى عن إعادته هنا .

قوله تمالى ﴿ وَمَن ۗ يُشرِكُ بِاللهِ فَـكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءُ فَتَخْطَفُهُ الطَّيرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحِ فِي مَكَانَ سِحِيقٍ ﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الـكريمة : أن من أشرك بالله غيره أي ومات ولم

بتب من ذلك فقد وقع في هلاك ، لا خلاص منه بوجه ولا نجاة معه بحال ، لأنه شبهه بالذى خر: أى سقط من الساء إلى الأرض ، فتمزقت أوصاله ، وصارت الطير تتخطفها وتهوى بها الربح فتافيها في مكان سعيق : أى محل بميد لشدة هبوبها بأوصاله المتمزقة ، ومن كانت هذه صفته فإنه لا يرجى له خلاص ولا يطمع له في نجاة ، فهو هالك لا محالة ، لأن من خر من السماء إلى الأرض لا يصل الأرض عادة إلا متمزق الأوصال ، فإذا خطفت الطير أوصاله وتفرق في حواصلها ، أو ألقته الربح في مكان بعيد فهذا هلاك محقق لا عيد عنه . وما تضمنته هذه الآية الكريمة من هلاك من أشرك بالله وأنه لا يرجى له خلاص ، جاء موضحاً في مواضع أخر كقوله ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم خلاص ، جاء موضحاً في مواضع أخر كقوله ﴿ واله من يشرك بالله فقد حرم وقوله ﴿ إن الله لا ينفر أن يشرك به ﴾ الآية في الموضمين من سورة النساء ، والحطف والأخذ بسرعة والسحيق البعيد . ومنه قوله تمالى ﴿ فسحقا الأسحاب السهير ﴾ أى بعدا لهم .

وقد دلت آیات آخر علی أن محل هذا الهلاك الذی لا خلاص مبه بحال الواقع بمن يشرك بالله ، إنما هو فی حق من مات علی ذلك الإشراك ، ولم يتب منه قبل حضور الموت ، فإن الله يغفر له ، لأن الإسلام يجب ما قبله .

 ﴿ وَإِنَّى لَنْفَارَلُمْنَ ثَالِ وَآمَنَ وَعَمَلَ صَالِحًا ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات. وأما إن كانت توبته من شركه عند حضور الموت ، فإنها لا تنفعه .

وقد دلت على ذلك آيات من كتاب الله كقوله تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى إذاحضر أحدَ هم الموتُ قال إنى تبت الآن ولاالذين يموتون وهم كفار ﴾ فقد دلت الآية على التسوية بين الموت على الكفر والتوبة معه ، عند حضور الموت وكقوله تعالى ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنابه مشركين فلم يكن ينفعهم إيمانهم الما رأوا بأسنا ﴾ وكقوله فى فرعون ﴿ حتى إذا أدركه الفرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴾ وقرأ هذا الحرف نافع فتخطفه بفتح الخاء وتشديد الطاء أصله فتتخطفه الطير بتاءين فحذفت إحداهما وقرأه غيره من السبعة فتخطفه الطير بإسكان الخاء وتخفيف المطاء مضارع خطفه بالكسر.

قوله تمالى (ذُلكَ وَمَن مُيمَظَّمْ شمائر اللهِ فإنَّهامن تَقُوى القُاوبِ ﴾

قد ذكرنا قريباً أنا ذكرنا في ترجمة هذا السكتاب المبارك: أن من أنواع المبيان التي تضمنها أن يذكر لفظ عام ، ثم يصرح في بمض المواضع بدخول بمض أفراد ذلك العام فيه ، فيكون ذلك الفرد قطمي الدخول لا يمكن إخراجه بمخصص ، وواعدنا بذكر بمض أمثلته في هذه الآيات . ومرادنا بذلك هذه الآية السكريمة لأن قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله ﴾ عام في جميع شعائر الله ، وقد نص تعالى على أن البدن فرد من أفراد هذا العموم ، داخل في قطمنا وذلك في قوله ﴿ والبدن جعلناها لسكم من شعائر الله ﴾ فيدخل في الآية تعظيم البدن واستسمانها واستحسانها كما قدمناعن البخارى : أنهم كانوا يسمنون تعظيم البدن واستسمانها واستحسانها كما قدمناعن البخارى : أنهم كانوا يسمنون

الأضاحى ، وكانوا يرون أن ذلك من تعظيم شعائر الله . وقد قدمنا أن الله صرح بأن الصفا والمروة داخلان فى هذا العموم بقوله ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية وأن تعظيمها المنصوص فى هذه الآية : يدل على عدم التهاون بالسعى بين الصفا والمروة كما تقدم إيضاحه فى مبتحث السعى ، وقوله فى هذه الآية ذلك فيه ثلاثة أوجه من الإعراب .

الأول: أن يكون في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف: أي ذلك حكم الله وأمره.

الثانى : أن يكون خبر مبتدأ محذوف : أىاللازمذلك أو الواجبذلك .

الثالث: أن يكون في محل نصب بفعل محذوف،أى اتبعوا ذلك أو امتثلوا ذلك ، وبما يشبه هذه الإشارة في كلام العرب قول زهير :

هذا وليس كمن يعيى بخطته وسط الندى إذا ما قائل نطقا

قاله الترطبى وأبو حيان والضمير المؤنث في قوله ﴿ فإنها من تقوى القاوب ﴾ قال الترطبى : هو عائد إلى الفعلة التي يتضمنها الكلام ، ثم قال : وقيل إنه راجع إلى الشعائر محذف مضاف : أى فإن تعظيمها أى الشعائر فحذف المضاف للدلالة الكلام عليه فرجع الضمير إلى الشعائر . اه. وقال الزيمشرى في الكشاف: فإنها من تقوى القاوب أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القاوب ، فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها ، لأنه لا بد من راجع من الجزاء إلى من ليرتبط بهاه. منه .

قوله تمالى ﴿ وَ بَشِّرِ اللَّخْبِيْنِ اللَّذِينِ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قَلُو بُهُمْ وَالْعَبَّارِينَ عَلى ما أَصَابَهُمْ ﴾ .

أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبشر المخبتين: أى المتواضعين لله المطمئنين الذين من صفتهم: أنهم إذا سموا ذكر الله ، وجلت قلوبهم: أى خافت من الله جل وعلا ، وأن يبشر الصابرين على ما أصابهم من الأذى، ومتعلق التبشير محذوف لدلالة المقام عليه أى بشرهم بنواب الله وجنته ، وقد بين في موضع آخر: أن الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم: هم المؤمنون حقا ، بجعلهم جديرين بالبشارة المذكورة هنا ، وذلك في قوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ الآية. وأمره في موضع آخر أن يبشر الصابرين على ما أصابهم مع بيان بعض ما بشروا به ، وذلك في قوله تعالى ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا: وذلك في قوله تعالى ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مورحة وأولئك إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحة وأولئك عليهم المهم عن ربهم ورحة وأولئك

واعلم: أن وجل القلوب عند ذكراقة أى خوفها من الله عند سماع ذكره لا ينافى ماذكره جل وعلا، من أن المؤمنين تطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا و تطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ ووجه الجمع بين الثناء عليهم بالوجل الذى هو الخوف عند ذكره جل وعلا، مع الثناء عليهم بالطمأنينة بذكره، والخوف والطمأنينة متنافيان هو ما أوضحناه فى كتابنا: دفع إبهام الاضطراب عن آيات المكتاب، وهو أن الطمأنينة بذكر الله تكون بانشراح الصدر بمعرفة التوحيد، وصدق ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فطمأنينتهم بذلك قوية لأنها لم تتطرقها الشكوك، ولا الشبه والوجل عند ذكر الله تعالى يكون بسبب خوف الزبغ عن المدى، وعدم تقبل الأعمال، كما قال تعالى عن الراسخين فى العلم ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد وعدم تقبل الأعمال، كما قال تعالى عن الراسخين فى العلم ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم

راجعون ﴾ وقال تمالى ﴿ تقشمر منه جاود الذين يخشون ربهم ثم تلين جاودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه ﴿ يامقلبِ القلوب ثبت قلبي على دينك » .

قوله تمالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأُطْمِمُوا الْقَارِنِعَ وَالْمُفَرَّ ﴾ .

قد قدمنا أنه تعالى أمر بالأكلمن بهيمة الأنعام: وهي الإبلوالبقروالفنم بأنواعها الثمانية ، وأمر بإطعام البائس الفقير منها ، وأمر بالأكل من البدن وإطعام القانع والمعتر منها ، وماكان من الإبل ، فهو من البدن بلا خلاف .

واختلفوا في البقرة ، هل هي بدنة ، وقد قدمنا الحديث الصحيح : أن البقرة من البدن ، وقدمنا أيضا مايدل على أنها غير بدنة ، وأظهرهما أنها من البدن ، وللماء في تفسير القانع والمتر أقوال متعددة متقاربة أظهرها عندى : أن القانع هو الطامع الذي يسأل أن يعطى من اللحم ومنه قول الشماخ :

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع يعنى أعف من القنوع يعنى أعف من سؤال النماس ، والطمع فيهم ، وأن المعتر هو الذي يعترى متعرضاً للإعطاء من غير سؤال وطلب ، والله أعلم وقد قدمنا حكم الأكل من أنواع الهدايا والضحايا ، وأفوال أهل العلم في ذلك بما أغنى عن إعادته هنا .

قوله تمالى: ﴿ كَذَٰ اِلْكَ سَخَّرُ نَاهَا لَـكُمُ ۚ لَعَلَّـكُمُ ۚ تَشْـكُرُ وَنَ ﴾ قوله كذلك : نعت لمصدر: أى سخرناها أى البدن لـكم تسخيرا كذلك: أى مثل ذلك النسخير الذى تشاهدون : أى ذلاناها لـكم ، وجملناها مبقادة

كم تفعلون بها ماشئنم من نحر وركوب ، وحلب وغير ذلك من المنافع ، ولولا أن الله ذلها لـكم لم تقدروا عليها ، لأنها أقوى منكم. ألا ترى البمير ، إذا توحش صار صاحبه غير قادر عليه ، ولا متمكن من الانتفاع به . وقوله هنا ﴿ لَعَلَـكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ قد قدمنا مرارا أن لعل تأتى في القرآن لمعان أقربها . اثنان: أحدها : أنها بمناها الأصلي ، الذي هو الترجي والنوقع ، وعلى هذا فالمراد بذلك خصوص الخلق لأنهم هم الذين يترجى منهم شكر النعم من غير قطع ، بأنهم يشكرونها أو لايشكرونها لعدم علمهم بما تثول إليه الأمور ، وليس هذا المنى في حق الله تعالى لأنه عالم بما سيكون فلا يجوز في حقه جل وعلا إطلاق اللترجي والتوقع لتنزيه عن ذلك ، وإحاطة علمه بما ينكشف عنه الفيب ، وقد قال تمالی لموسی وهارون ﴿ فَتُولَا لَهُ قُولًا لَيْنَا لَمُلَّهُ يَتَّذَكُمُ أَوْ يَحْشَى﴾ أي على رجائسكما وتوقعكما أنه يتذكر أو يخشى ، مع أن الله عالم في سابق أزله أن فرعون لايتذكر و لا يخشى، فمنى لعل بالنسبة إلى الخلق، لا إلى الخالق جل وعلاً . المعنى الثانى : هو ماقدمنا من أن بعض أهل العلم ، قال : كل لعل في القرآن فهي التعايل، إلا التي في سورة الشعراء ﴿ وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ﴾ قال : فهى بمدنى : كأنكم تخلدون.و إتيان لفظة لمل للتعليل معروف فى كلام المرب. وقد قدمناه موضحا مرارا وقد قدمنا من شواهده العربية قول الشاعر:

غقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لناكل موثق

يمنى كمفوا الحروب لأجل أن نكف ، وإذا علمت أن هـذه الآية الكريمة بين الله فيها أن تسخيره الأنمام لبنى آدم نعمة من إنعامه ، تستوجب الشكر لقوله ( لعلم تشكرون ) .

فاعلم : أنه بين هذا في غير هذا الموضع كقوله تعالى ﴿ أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَا خَلَقْنَا

لهم ما عملت أيدينا أنماماً فهم لها ما اكون وذللناها لهم فنها ركوبهم ومنها في كلون ولهم منافع ومشارب أفلا يشكرون وقوله في آية يس هذه: ﴿ أَفَلا يَشْكُرُون ﴾ وبشير إلى هذا أفلا يشكرون ﴾ وبشير إلى هذا المعنى قوله تعالى قريبا: ﴿ كَذَلْكُ سَخَرَ نَاهَا لَـكُم لِتَـكَبُرُوا الله على ما هذا كما الآية ، وقد قدمنا معنى شكر العبد لربه وشكر الرب لعبده ، مراراً بما أغنى عن إعادته هنا والتسخير التذليل .

## قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهُ مُبِدَا فِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

بينجل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه يدفع السوء عن عباده الذيع آمعوا به إيمانا حقاً ، ويكفهم شر أهل السوء ، وقد أشار إلى هذا المعني في غير هذا الموضع كقوله تمالى: ﴿ وَمَنْ يَتُوكُلُ عَلَى اللَّهُ فَهُو حَسَبُهُ ﴾ الآية . وقوله : ﴿ أَلِيسَ اللهُ بَكَافِ عَبِدُه ﴾ وقوله تعـالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يَعَذَّبُهُمُ اللَّهُ بَأَيْدِيكُمْ ويخزم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَا لِنَفْصِرِ رَسَلْنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية . وقوله : ﴿ وَكَانَ حَتَّا علينا نصر المؤمنين ﴾ وقوله : ﴿ وَإِنْ جَنْدُنَا لَهُمُ الْفَالْبُونَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وقرأ هذا الحرف ابن كثير وأبو عرو :﴿ إِنْ اللَّهُ يَدَافُهُمْ عَنْ الَّذِينَ القراءة ، فالمفول محذوف أي يدفع عن الذين آمنوا الشر والسوء ، لأن الإيمان والله هو أعظم أسباب دفع المسكاره، وقرأ الباقون : يدافع بضم الياء، وفتح الدال بعدها ألف. وكسر الفاء مضارع دافع المزيد فيه ألف بين الفاء والعين على وزن فاعل. وفي قراءة الجمهور هذه إشكال معروف ، وهو أن المفاعلة تقعضي بحسب الوضع العربي اشتراك فاعلين في للصدر. والله جل وعلا يدفع كل ما شاء من غير أن يكون له مدافع يدفع شيئًا . والجواب: هو ما عرف من أن المفاعلة قد ترد بمدى المجرد، نحو: جاوزت المكان بمدى جزته ، وعاقبت اللص ، وسافرت ، وعافاك الله ، ونحو ذلك ، فإن فاعل فى جميع ذلك بمدى المجرد ، وعليه فقوله : يدافع بمدى : يدفع . كا دلت عليه قراءة ابن كثير وأبى عرو ، وقال الزنخشرى : ومن قرأ يدافع فهمناه : يبالغ فى الدفع عنهم كا يبالغ من يفالب فيه لأن فعل المفالب يحى ، أقوى وأباغ اهمنه ، ولا يبعد عندى أن يكون وجه المفاعلة أن الكفار يستعملون كل مافى إمكانهم لإضرارهم بالمؤمنين ، وإيذائهم ، والله جل وعلا يدفع كيدهم عن المؤمنين ، فكان دفعه جل وعلا لقوة عظيمة أهلها فى طفيان شديد ، يحاولون إلحاق الضرر بالمؤمنين وبهذا الاعتباركان النعبير بالمفاعلة ، فى قوله : يدافع ، وإن كان جل وعلا قادراً على إهلاكهم ، ودفع شرهم عن عبداده يدافع ، وإن كان جل وعلا قادراً على إهلاكهم ، ودفع شرهم عن عبداده المؤمنين ، ومما يوضح هذا المعنى الذى أشرنا إليه قول كعب بن مالك رضى الله عنه :

زعمت سخينة أن ستغلب ربها وليغلبن مفالب الغلاب

والعلم عند الله تعالى: ومفعول يدافع: محذوف فعلى القول بأنه بمعنى: يدفع فقد ذكرنا تقديره، وعلى ما أشرنا إليه أخيراً فتقدير المفعول: يدافع عنهم أعداءهم، وخصومهم فيردكيدهم في محورهم.

وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِيبُ كُلُّ خُوًّانَ كَفُورٍ ﴾

صرح جل وعلا في هذه الآية الحكريمة: بأنه لا يحب كل خوان كفور. والخوان والحكفور كلاها صيغة مبالغة ، لأن الفعال بالتضعيف والفعول بفتح الفاء من صيغ المبالغة ، والمقرر في علم العربية أن ننى المبالغة في الفعل لا يستلزم نغى أصل الفعل ، فلو قلت: زيد ليس بقتال للرجال فقد نفيت مبالغته ، في

قتلهم، ولم يستلزم ذلك أنه لم يحصل منه قتل لبمضهم ولكنه لم يبالغ في القتل ه وعلى هذه القاعدة العربية للممروفة، فإن الآية قد صرحت بأن الله لا يحب المبالغين في الكفر والمبالغين في الخيانة، ولم تتعرض لمن يتصف بمطلق الخيانة ومطلق الحكفر من غير مبالغة فيهما، ولا شك أن الله يبغض الخائن مطلقا، والحكافر مطلقا، وقد أوضع جل وعلا ذلك في بعض المواضع، فقال في الخائن والحكافر مطلقا، وقد أوضع جل وعلا ذلك في بعض المواضع، فقال في الخائن في وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين في وقال في الحكافر: ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الحافرين ﴾

قوله تعالى ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ مُتِقا تِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ على نصرِهُ لقديز"﴾

متملق أذن محذوف في هذه الآية الكريمة : أى أذن لهم في الفتال بدليل قوله : يقاتلون ، وقد صرح جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه أذن الذين يقاتلون وهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودل قوله : يقاتلون : على أن المراد من يصلح الفتال منهم دون من لا يصلح له ، كالأعبى والأعرج والمريض المراد من يصلح الفتال منهم دون من لا يصلح له ، كالأعبى والأعرج والمريض والضعيف والعاجز عن السفر للجهاد لفقره بدليل قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعبى حرج ولا على المريض ﴾ الآية . وقوله جل وعلا : ﴿ ليس على الضففاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل ﴾ وقوله : ﴿ بأنهم ظلموا ﴾ إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل ﴾ وقوله : ﴿ بأنهم ظلموا ﴾ الله فيه سببية وهي من حروف التعليل ، كا تقرر في مسلك النص الظاهر من الماك العلة . وهذه الآية هي أول آية نزات في الجهاد كا قال به جاعات من العلماء ، وليس فيها من أحكام الجهاد إلا مجرد الإذن لهم فيه ولكن قد جاءت

آيات أخر دالة على أحكام أخر زائدة على مطلق الإذن فهى مبينة عدم الافتصار ،على الإذن كما هو ظاهر هذه الآية . وقد قالت جماعة من أهل العلم: إن الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في النشريع ، إذا أراد أن يشرع أمرًا شاقا على النفوس كان تشريعه له على سبيل التدريج ، لأن إلزامه بنتة في وقت واحد من غير تدريج فيه مشقة عظيمة ، على الذين كانوا به قالوا فمن ذلك الجهاد، فإنه أمر شاق على العفوس لما فيه من تعريفها لأسباب الموت، لأن القتال مع المدو الـكافر القوى من أعظم أسباب الموت عادة ، و إن كان الأجل محدودا عندالله تعالى كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَنَّهُسُ أَنْ تَمُوتُ إِلَّا عإذن الله كتابا مؤجلا ﴾ وقد بين تعالى مشقة إيجاب الجهاد عليهم ، بقوله : ﴿ أَلَمْ تُرَ إِلَى الذِّينَ قِيلَ لَهُمْ كَنُوا أَيْدِيكُمْ وأَقْيِمُوا الصَّلَاةِ وآتُوا الزَّكَاةُ فَلَمَا كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴾ ومم تعريض النفوس فيه لأعظم أسباب الموت ، فإنه ينفق فيه المال أيضا كما قال تمالى: ﴿ تَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَأُمُوالَكُمْ وَأُنفُسُكُم ﴾ قالوا: ولما كان الجماد فيه هذا من المشقة ، وأراد الله تشريعه شرعه تدريجا ، فأذن فيه أولا من غير إيجاب بقوله : ﴿ أَذِن للذِّينِ يَقَاتُلُونَ بَأْنَهُمْ طَلُّمُوا ﴾ الآية . ثم لما استأنست به نفوسهم بسبب الإذن فيه ، أوجب عليهم فقال : من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله: ﴿ وَقَاتُلُوا فَي سَبِيلِ اللَّهِ الذِّينِ يَقَاتُلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ الآية. وهذا تدريج من الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب ، ثم لما استأنست نفوسهم بإيجابه في الجلة أوجبه عليهم إيجابًا عامًا جازمًا في آيات من كتابه كقوله تِمالى : ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقمدوا لهم كل مرصد ﴾ وقوله تمالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْلُسُرُكُينَ كَافَةً كِمَّا يتاتلونكم كافة ﴾ وقوله : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ إلى غيرذلك من الآيات ،

واعلم: أن لبعض أهل العلم في بعض الآيات التي ذكرنا أقوالا غير ما ذكرنا ، ولكن هذا التدريج الذي ذكرنا دل عليه استقراء القراء في تشريع الأحكام الشاقة ، و نظيره شرب الخمر فإن تركه شاق على من اعتاده ، فلما أراد الله أن يحرم الخمر حرمها تدريجًا . فذكر أولا بعض معائبهـا كقوله تعالى ﴿ يَسَالُونَكَ عَنَ الْحُمْرُ وَالْمُسِرُ قُلْ فَيَهِمَا إِنَّمَ كَبِيرٌ وَمَنَافَعُ لَلْنَاسُ وَإِنْمُهُمَا أَكْبُر من نفعهما ﴾ ثم لما استأنست نفوسهم بأن في الخمر إثما أكثر بما فيها من النفع، حرمها عليهم في أوقات الصلاة بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينُ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتم سكاري ﴾ الآية . فـكانوا بعد نزولها ، لا يشربونها إلا في وقت يزول فيه السكر قبل وقت الصلاة ، وذلك بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح لأن ما بين المشاء والصبح يصعو فيه السكران عادة . وكذلك ما بين الصبح والظهر . وهذا تدريج من عيبها إلى تحريمها في بعض الأوقات . فلما استأنست نفوسهم بتحريمها حرمها عليهم تحريما عاماً جازماً بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلسكم تفلحون ) إلى قوله ﴿ فَهِلُ أَنَّمُ مُنتَهُونَ ﴾ وكذلك الصوم ، فإنه لما كان الإمساك عن شهوة الفرج والبطن شاقًا على النفوس ، وأراد تمالى تشريمه شرعه تدريجا فخير أولا بين صوم اليوم و إطعام المسكين في قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طمام مسكين ﴾ فلما استأنست النفوس به في الجملة ،أوجبه أيضا إيجاباً عاما جازما بقوله ﴿ فَن شهد منكم الشهر فايصمه ﴾ الآية وقال بعض أهل العلم : القدريج في تشريع الصوم على ثلاثة مراحل كما قبله قالوا: أوجب عليهم أولا صوما خفيفًا لا مشقة فيه وهو صوم يوم عاشوراء وثلاثة من كل شهر، ثم لما أراد فرض صوم رمضان شرعه تدريجا على المرحلتين اللتين ذكرناهما آنفا ، هكذا قالته الآية الكريمة ﴿ وَإِنَّ اللَّهُ عَلَى نَصْرُهُمْ لَقَدَيْرٌ ﴾ يشير إلى معنيين . أحدها : أن فيه الإشارة إلى وعده للنبي وأصحابه ، بالنصر على أعدائهم كما قال قبله قريبا ﴿ إِن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾ .

والمعنى الثانى: أن الله قادر على أن ينصر السلمين على الـكافرين من غير قتال لقدرته على إهلاكهم بما شاء، ونصرة المسلمين عليهم بإهلاكه إياهم، ولكنه شرع الجهاد لحسكم منها اختيار الصادق في إيمانه ، وغير الصادق فيه، ومنها تسميل نيل فضل الشمادة في سبيل الله بقتل الكفار لشهداء السلمين ، ولولا ذلك لما حصل أحد فضل الشهادة في سبيل الله. كما أشار تعالى إلى حكمة اختيار الصادق في إيمانه وغيره بالجهاد في آيات من كتابه ، كقوله تعالى ﴿ ذَاكَ وَلُو يَشَاءُ اللَّهُ لَا نَتُصَرَ مَنْهُمُ وَلَكُنْ لَيْبُلُو بَمْضُكُمُ بِبَعْضٌ ﴾ وكقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لَيْذُرُ لَلْوْمُنَيْنَ عَلَى مَا أَنَّمَ عَلَيْهُ حَتَّى يَمِيزُ الْخَبِيْثُ مَنَ الطَّيب ومَا كَانَ الله ليطاء كم على النيب ﴾ الآية وقوله تمالى ﴿ أَمْ حَسَبْمُ أَنْ تَتَرَكُوا وَلَا يَعْلَمُ اللهُ الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجـة والله خبير بما تعملون﴾ وقول تعالى ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وكقوله تمالى في حكمة الابتلاء المذكور ، وتسميل الشهادة في سبيله ﴿ إِن يُمسكم قرح فقدمس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا وبتخذ منكم شهداء والله لابجب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ﴾ وقرأ هـذا الحرف نافع ، وأبو حرو وعاصم : أذن بضم الممزة وكسر الذال مبنياً للمفعول ، وقرأ الباقون : بفتح الهمزة مبنيا للفاعل: أى أذن الله الذين يقاتلون ، وقرأ نافع وابن عامر وحفص ، عن عاصم : يقاتلون بفتح التاء مبنيا للمفعول ، وقرأ الباقون بكسر التاء مبنيا للفاعل .

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِن ۚ دِيَارِ مِ ۚ بِغَيْرِ حَنَّ ۗ إِلاَّ أَنْ ۚ رَيُقُولُوا رَبْنَا اللهُ ﴾

تقدم ما بوضح هذه الآية من الآيات في سورة براءة في الـكلام على قوله ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهُ لَقُوى ۚ عَزيز ۗ ﴾

بين الله جل وعلا في هذه الآية الـكريمة : أنه أقسم لينصرن من ينصره ، ومعاوم أن نصر الله إنما هو بانباع ما شرعه بامتثال أوامره ،واجتناب نواهيه ونصرة رسله وأتباعهم ، ونصرة دينه وجهاد أعدائه وقهرهم حتى تكون كلمنه جل وعلا هي العليا ، وكلمة أعدائه هي السفلي. ثم إن الله جل وعلا بين صفات الذين وعدهم بنصره ليميزهم عن غيرهم فقال مبينًا من أقسم أنه ينصره ، لأنه ينصر الله جل وعلا ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنسكر﴾ الآية ومادلت عليه هذه الآية الكريمة: من أنمن نصر الله نصر ه الله جاءموضحا في غيرهذا الموضع كقوا. تمالي ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والذين كفروا فتمسالمم وأضل أعمالهم ﴾ وقوله تمالى ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإنجندنا لم الفالبون ، وقوله تعالى ﴿ كَتْبُ اللَّهُ لَأَعْلَمُ أَنَا وَرَسَلَى ﴾ وقوله ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعماوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض ﴾ الآية . إلى غير ذلك مِن الآياتوفي قوله تعالى ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض ﴾ الآية .دليل على أنه لاوعد من الله بالنصر ، إلا مع إقامة الصلاة و إبتاء الركاة والأمر بالمعروف، والنهىءن المنكر. فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجمل الكلمة فيها والسلطان لهم ، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالعصر، لأنهم ليسوا من حزبه ، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر ، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه ، فلوطلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه ، فمثلهم كثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه ، ثم يطلب الأجرة ، ومن هذا شأنه فلا عقل له ، وقوله تعالى ﴿ إِن الله لقوى عزيز ﴾ العزيز الغالب الذي لا يغلبه شيء ، كا قدمناه مرارا بشواهده العربية . وهذه الآيات تدل على صحة خلافة الخلفاء الراشدين ، لأن الله نصرهم على أعدائهم ، لأنهم نصروه فأقاموا الصلاة ، وآنوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وقد مكن لهم ، واستخلفهم في الأرض كما قال ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وحملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما قال ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وهملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما قال ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وهملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما قال ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم نشمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل من قام بنصرة دين الله على الوجه الأكمل . والعلم عند الله تعالى .

قوله تمالى: ﴿ وَ إِنْ مُسِكَذِّ بُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَمُمْ قَوْمُ مُنوحِ وَقَادُ وَمُودُ . وَقَوْمُ إِ بُر اهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ \* وَأَصْحَابُ مَدْينَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلسَكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْ نُهُمُ فَسَكَيْنَ كَانَ نَسكيرٍ ﴾ .

في هذه الآيات الكريمة تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم بأن الذي عامله به قومه من التكذيب عومل به غيره من الرسل الكرام ، وذلك يسليه ويخفف عليه كما قال تعالى ﴿ وكلا نقص عليك من أنباء الرسل مانثبت به فؤادك ﴾ الآية . وقوله تعالى ﴿ مايقال لك إلا ماقد قيل للرسل من قبلك ﴾ وقوله ﴿ وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات . وذكر تعالى في هذه الآيات سبع أمم كل واحدة منهم كذبت رسولها .

الأولى: قوم نوح فى قوله ﴿ فقد كذبت قبلهم قوم نوح ﴾ والآيات الدالة على تكذيب قوم نوح لا تكاد تحصى فى القرآن ، لكثرتها ولنقتصر على الأمثلة لكثرة الآيات الدالة على تسكذيب هذه الأمم رسلها كقوله ﴿ كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

الثانية: عاد، وقد بين تعالى فى غير هـذا الموضع فى آبات كثيرة أنهم كذبوا رسولهم هودا، كقوله تعـالى ﴿ كذبت عاد المرسلين ﴾ وقوله ﴿ قَالُوا يَاهُود مَاجِئْتِنَا بَبِينَة ومَا نَحْنَ بِتَـارَكَى آلْمَتِنَا عَنْ قُولُكُ ومَا نَحْنَ لِتَـارَكَى آلْمَتِنَا عَنْ قُولُكُ ومَا نَحْنَ لِكَ بَمُوْمَنِينَ ﴾ .

الثالثة: ثمود وقد بين تعالى فى غير هذا الموضع تكذيبهم لنبيهم صالح فى آيات كثيرة كفوله تعالى ﴿كذبت ثمود المرسلين ﴾ وقوله ﴿ فكذبوه فمقروها ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

الرابعة: قوم إبراهيم ، وقد بين تعالى فى غير هذا الموضع أنهم كذبوه فى آبات كثيرة كقوله تعالى ﴿ فَمَا كَانَ جُوابُ قُومُهُ إِلاَ أَنْ قَالُوا الْقَلُوهُ أَو حَرْقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللهُ مَنْ النّار ﴾ وقوله ﴿ قَالُوا حَرْقُوهُ وَانْصَرُوا آلْمُسَكُم ﴾ الآية . وكتوله ﴿ أَراغبُ أَنْتُ عَنْ آلْمَتْ عَنْ آلْمَتْ يَا إِبراهِيمَ لَئُنْ لَمْ تَنْتُهُ لَأَرْجَمَنُكُ وَاهْجَرُنَى مَلِياً ﴾ ﴿ أَراغبُ أَنْ تَعْدُ ذَلْكُ مَنْ الْآيَاتِ .

الخامسة: قوم لوط وقد بين تعالى فى غير هـذا الموضع أنهم كذبوه فى آيات كثيرة كقوله ( فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

السادسة : أصحاب مدين ، وقد بين تعالى أنهم كذبوا نبيهم شعيبا في غير ( ٤٠ ــ أضواء البيان ج ٥ ) هذا الموضع في آيات كثيرة كقوله ( آلا بعداً لمدين كما بعدت ثمود ) وقوله ( وإلى مدين أخام شعيبا قال باقوم اعبدوا الله مالسكم من إله غيره ) إلى قوله ( قالوا باشعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا مانشاء إنك لأنت الحليم الرشيد ) وقوله ( قالوا با شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجناك ) الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

السابعة : من كذبوا موسى وهم فرعون وقومه ، وقد بين تعالى فى غير هذا الموضع أن فرعون وقومه كذبوا موسى في آيات كثيرة كقوله ﴿ لَئُن اتْخَذْتُ إلها غيرى لأجملنك من المسجونين ﴾ وقوله ﴿ أَلَمْ نَرَبُكُ فَينَا وَلَيْدًا وَلَبْتُ فَينَا من عمرك سنين وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من السكافرين ﴾ وقوله ﴿وقالوا مهما تأتنا به من آية التسحرنا بها فما نحن اك بمؤمنين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، وقوله تعالى في هذه الآية ﴿ فأمليت المُكافِرِين ثُم أُخذُتُهُم فُكيف كان نكير ﴾ قد بين تمالى نوع العذاب الذي عذب به كل أمة من تلك الأمم ، بعد الإملاء لما والإمهال ، فبين أنه أهلك قوم نوح بالنرق في مواضع كثيرة كقوله تمالى ﴿ فَأَخَذُمُ الطُّوفَانَ وَمَ ظَالُمُونَ ﴾ وقوله ﴿ فَتَتَحَنَّا أَبُوابِ السَّمَاءُ بماء منهمر وفجرنا الأرض عيونا فالتقي الماء على أمر قد قدر ﴾ وقوله ﴿ثُم أغرقنا بعد الباقين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، وبين في مواضع كثيرة أنه بعد الإملاء والإمهال لعاد أهلكهم بالربح المقيم كقوله تعالى ﴿ وَأَمَا عَادُ فَأَهَلَكُوا بريح صرصر عاتية ﴾ الآيات وقوله تعالى ﴿ وَفَ عَادَ إِذْ أُرْسَلْنَا عَلَيْهُمُ الرَّبِيْحُ المقيم ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾ وقوله ﴿ بل هو مَا استمجلتم به ربح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وبين أنه أهلك تمود بصيحة أهلكتهم

جيمًا كقوله فيهم ﴿ وَأَخَذَ الذِّينَ طَلَّمُوا الصَّيْحَةِ فَأَصَّبِحُوا فِي دَيَارُهُمْ جَائمينَ ﴾ وقوله ﴿ وأَمَا تُمُودُ فَهِدِينَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَنَّى عَلَى الْهِدَى فَأَخَذْتُهُمْ صَاعَةَ العَذَابِ الهون﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات، وقوم إبراهيم الذين كذبوه هم نمروذ، وقومه ، وقد ذكر المنسرون أن العذاب الدنيوى الذَّى أهلكهم الله به هو المذكور في قوله تمالي في سورة النحل ﴿ قد مكر الذين من قبلهم فأنى الله بنيانهم سن القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب منحيث لا بشعرون﴾ وقد بين تمالى أنه أهلك قوم لوط بجمل عالى أرضهم سافلها ، وأنه أرسل عليهم مطراً من حجارة السجيل في مواضع متمددة كقوله تمالي ﴿ فَلَمَا جَاءَ أَمْرُنَا جَمَلُنَا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ﴾ ونحو ذلك من الآيات. وقد بين تعالى أنه أهلك أصحاب مدين بالصيحة في مواضع كقوله فيهم ﴿ وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جائمين كأن لم يغنوا فيها ألا بعداً لمدين كَمَا بَعَدَتُ نُمُودٍ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وقد بين في مواضع كثيرة أنه أهلك الذين كذبوا موسى ، وهم فرعون وقومه بالفرق كقوله ﴿ واترك البحر وهوا إنهم جند مفرقون ﴾ وقوله تمالي ﴿ فَأَتَبَمَهُمْ فَرَعُونَ مِجْنُودُهُ فَفَشَّيْهُمْ مِنْ اليم ما غشيهم ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلاَّ الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين) إلى غير ذلك من الآيات.

ومعلوم أن الآيات كثيرة في بيان ما أهلكت به هذه الأمم السبع المذكورة، وقد ذكرنا قليلا منها كالمثال لفيره، وكل ذلك يوضح معنى قوله تعالى بعد أن ذكر تكذيب الأمم السبع لأنبيائهم ﴿ فأمليت الذين كفروا ثم أخذتهم ﴾ أى بالعذاب، وهو ما ذكرنا بعض الآيات الدالة على تفاصيله وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ فكيف كان نكير ﴾ المنكير: اسم مصدر بمعنى الإنكار أى كيف كان إنكارى عليهم منكره، الذي هو كفره بي، وتكذيبهم رسلى ،

وهو ذلك المذاب المستأصل الذي بينا وبعده عذاب الآخرة الذي لا بنقطع نوجو الله لها ولإخواننا المسلمين العافية من كل ما يسخط خالقنا، ويستوجب عقوبته والجواب إنكارك عليهم بذلك العذاب واقع موقعه على أكل وجه ، لأن الجزاء من جنس العمل، فجزاء العمل البالغ غاية القبح بالنكال العظيم جزاء وفاق واقع موقعه، فسبحان الحكيم الخبير الذي لا يضع الأمر إلا في موضعه ولا يوقعه ، وقرأ هذا الحرف ورش وحده عن نافع : ﴿ فَكَيفَ كَانَ تَكْرِي ﴾ بياء المتكلم بعد الراء وصلا فقط وقرأ الباقون بحذفها اكتفاء بالكسرة عن الياء .

قوله تعالى ﴿ فَ كَأَيِّنْ مَنْ قَرْكَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَالِهَ فَهِيَ خَالِهَ فَهِيَ خَالِهِ فَهِيَ خَالِهِ تَعْلَى عُرُوشِهَا وَ بِثْرِ مُعطَّلَةٍ وَقَصْرِ مَّشَيدٍ ﴾ .

بين تمالى فى هذه الآية الكريمة أنه أهلك كثيرا من القرى فى حال كونها ظالمة: أى بسبب ذلك الظلم، وهو الكفر بالله و تكذيب رسله، فصارت بسبب الإهلاك والتدمير ديارها متهدمة وآبارها معطلة ، لا يسقى منها شيء لإهلاك أهلها الذين كانوا يستقون منها . وهذا المعنى الذي ذكره تمالى فى هذه الآية: جاء موضعاً فى آيات كثيرة كقوله تمالى ﴿ وكأين من قرية عتت عن أص ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا فذاقت وبال أصما وكان عاقبة أمرها خسرا أعد الله لهم عذابا شديدا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد ﴾ وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعرى ، رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم قرأ صلى الله عليه وسلم ( وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد ) » إلى غير ذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد ) » إلى غير ذلك

من الآيات، وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ فَهِى خَاوِيةٌ عَلَى عَرُوسُهَا ﴾ لعروشها ﴾ لعروشها ﴾ لعروشها العروش السقوف والخاوية الساقطة ومنه قول الخنساء:

کان أبو حسان عرشاً خوی مما بناه الدهر دان ظلیل

والمعنى: أن السقوف سقطت ثم سقطت عليها حيطانها على أظهر التفسيرات، والقصر المشيد المطلى بالشيد بكسر الشين، وهو الجمس، وقبل المشيد الرفيع الحصين. كقوله تعالى ﴿ أَيّهَا تَكُونُوا يَدْرُكُمُ المُوتُ وَلُوكُنتُم فَى بروج مشيدة ﴾ أى حصون رفيعة منيعة . والفااهر أن قوله ﴿ وبئر معطلة ﴾ معطوف على قرية أى وكأين من قرية أهلكناها ، وكم من بترعطلناها بإهلاك أهلها، وكم من قصر مشيد أخليناه من ساكنيه ، وأهلكناهم لماكفروا وكذبوا الرسل. وفي هذه الآية وأمثالها : تهديد لكفار قريش الذين كذبوه صلى الله عليه وسلم ، وتحذير طم من أن ينزل بهم مانزل بتلك القرى من العذاب لماكذبت رسلها .

#### ننب\_\_\_\_ه

يظهر لطالب العلم في هذه الآية سؤال: وهو أن قوله ﴿ فهى خاوية على عروشها ﴾ يدل على تهدم أبنية أهلها ، وسقوطها وقوله ﴿ وقصر مشيد ﴾ يدل على بقاء أبنيتها قائمة مشيدة .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الظاهر لى فى جواب هـذا السؤال: أن قصور القرى التى أهلكما الله ، وقت نزول هذه الآية منها ، هو متهدم كا دل عليه قوله (فهى خاوية على عروشها) ومنها ماهو قائم باق على بنائه ، كا دل عليه قوله تعالى (وقصر مشيد) و إنما استظهر نا هذا الجمع ، لأن القرآن دل عليه وخير مايفسر به القرآن القرآن ، وذلك فى قوله جل وعلا فى سورة هود ( ذلك نقصه عليك من أنباء القرى منها قائم وحصيد) فصرح فى هذه الآية بأن منها قائما ، ومنها حصيدا .

وأظهر الأقوال وأجراها على ظاهر القرآن : أن القسائم هو الذى لم يتهدم . والحصيد هو الذى تهدم وتفرقت أنناضه . ونظيره من كلام المرب قوله :

# والناس فى قسم المنية بينهم كالزرع منه قائم وحصيد

وفى معنى القائم والحصيد، أقوال أخر غير ماذكرنا، ولكن ما ذكرنا هو أظهرها. وذكر الزمخشرى ما يفهم منه وجه آخر للجمع، وهو أن معنى قوله: خاوية: خالية من أهلها من قوله: خوى المكان إذا خلا من أهله، وأن معنى: على عروشها: أن الأبنية باقية أى هى خالية من أهلها مع بقاء عروشها قائمة على حيطانها. وما ذكرناه أولا هو الصواب إن شاء الله تعالى.

وقد دلت هذه الآية الكريمـة وأمثالها في القرآن أن لفظ القرية : يطلق تارة على نفس الأبنية ، وتارة على أهلها الساكنين بها ، فالإهلاك في قوله ﴿ أُهلَكُناها ﴾ ، والظلم في قوله : ﴿ وهي ظالمة ﴾ : يراد به أهاما الساكنون بها وقوله ﴿ فهى خاوية على عروشها ﴾ يراد به الأبنية كا قال في آية ﴿ واسأل القربة التي كنافيها ﴾ وقال في أخرى ﴿ حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ﴾ .

وقد بينا في رسالتنا المسهاة منع جواز الحجاز في المنزل التعبد والإعجاز ؟ أن ما يسميه البلاغيون مجاز النقص ،ومجاز الزيادة ، ليس بمجاز حتى عند جمهور القائلين بالحجاز من الأصوليين ، وأقمنا الدليل على ذلك ، وقرأ هذا الحرف ابن كثير : وكائن بألف بعد الكاف ، وبعد الألف همزة مكسورة ، فنون ساكنة وقرأه الباقون : وكأين بهمزة مفتوحة بعد الكاف بعدها ياء مكسورة مشددة فنون ساكنة.ومعنى القراءتين واحد ، فهما لنتان فصيحتان ، وقراءتان صحيحتان ،

وأبو حمرو يتف على الياء ، والباةون يقفون على النون ، وقرأ أبو عمرو: أهلكتما بتاء المتكلم المضمومة بعد السكاف من غير ألف ، والباقون بنون مفتوحة بعد السكاف ، وبعدالنون ألف ، والمراد بصيغة الجمع ، على قراءة الجمهور التعظيم ، كا هو واضح ، وقرأ ورش والسوسي وبير بإبدال الحمزة باء والباقون بالممزة الساكنة .

### مسألة

اعلم: أن كأين فيها لغات عديدة أفصحها الاثنتان اللتان ذكر ناهما ، وكأين بفتح الممزة والياء المسكسورة المشددة أكثر في كلام العرب، وهي قراءة الجهور كابينا ، وكأين بالألف والممزة المسكسورة أكثر في شعر العرب ، ولم يقرأ بها من السبعة غير ابن كثير كا بينا ، ومعنى كأين : كمعنى كم الخبرية ، فهى تدل على الإخبار بعدد كثير و يميزها 4 حالتان :

الأولى: أن يجر" بمن وهى لغة القرآن كقوله: ﴿ وَكَأْيِنَ مِن قَرِيَةٍ ﴾ وقوله ﴿ وَكَأْيِنَ مِن نَبِيءٍ ﴾ الآية ﴿ وَكَأْيِنَ مِن آية فى السموات والأرض ﴾ الآبة. ونظير ذلك من كلام العرب فى جر مميز كأين بمن قوله:

وكائن بالأباطح من صديق يرانى نو أصيب هو المصابا الحالة الثانية: أن ينصب ومنه قوله:

وكائن لنا فضلا عليكم ومنة قديما ولا تدرون ما من منعم وقول الآخر:

اطرد اليأس بالرجاء فكائن آلما حم بسره بعد عسر قال في الخلاصة :

كمكم كأين وكذا وينتصب تمييز ذين أو به صل من تصب

أما الاستفهام بكأين فهو نادر ولم يثبته إلا ابن مالك ، وابن قتيبة ، وابن عصفور، واستدل له ابن مالك بماروى عن أبى بن كعبأنه قال لابن مسعود: كأين تقرأ سورة الأحزاب آية فقال : ثلاثا وسبمين ا ه .

واختلف في كأين هل هي بسيطة أو مركبة وعلى أنها مركبة فهي مركبة من كاف التشبيه ، وأى المنونة ، قال بعضهم : ولأجل تركيبها جاز الوقف عليها بالنون في قراءة الجمهور ، لأن التنوين لما دخل في التركيب أشبه النون الأصلية ، ولمذا رسم في المصحف نوعًا وقراءة أبي عمرو بالوقف على الياء لأجل اعتبار حسكم التنوين في الأصل ، وهو حذفه في الوقف .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندى أن كأين بسيطة ، وأنها كلمة وضعتها العرب للإخبار بعدد كثير نحو: كم . إذ لا دليل يجب الرجوع إليه على أن أصلها مركبة ، ومن الدليل على أنها بسيطة : إثبات نونها فى الخط لأن الأصل فى نون التنوين عدم إثباتها فى الخط ، ودعوى أن التركيب جعلها كالنون الأصلية دعوى مجردة عن الدليل . واختار أبو حيان أنها غير مركبة ، واستدل الذلك بتلاعب العرب بها فى تعدد اللغات ، فإن فيها خس لغات اثنتان منها قد قدمناها، وبينا أنهما قراءتان سبعيتان، لأن إحداها قرأ بها ابن كثير والأخرى قرأ بها الجمهور واللغة الثالثة فيها : كأين بهمزة ساكنة فياء مكسورة ، والرابعة كين بها عنا كأن بهمزة مفتوحة ونون ساكنة اه، ولقد صدق أبو حيان فى أن التلاعب بلفظ هذه السكامة إلى هذه ساكنة اه، ولقد صدق أبو حيان فى أن التلاعب بلفظ هذه السكامة إلى هذه اللغات يدل على أن أصلها بسيطة لا مركبة . والله تعالى أعلى .

واعلم: أنما يذكره كثير من المفسر من في تفسير هذه الآية الكريمة من أن البئر المعطلة ، والقصر المشيدممروقان ، وأنهما بحضرموت ، وأن العملة على قلة جبل لا يرتقى إليه بحال ، وأن البئر في سفحه لا تقر الرياح شيئاً

سقط فيها إلا أخرجته ، وما يذكرونه أيضامن أن البُّر هي : الرس ، وأنها كانت بعدن باليمن بحضرموت في بلد يقال له : حضور ، وأنها نزل بها أربعة آلاف عن آمنوا بصالح ، ونجوا من العذاب ومعهم صالح ، فمات صالح ، فسمى المكان حضرموت ، لأن صالحا لما حضره مات فبنوا حضور وقعدوا على هذه البئر، وأمروا عليهم رجلاً يقال له العلس بن جلاس بن سويد أو جلهس بن جلاس وكان حِسن السيرة فيهم عاملا عليهم ، وجعلوا وزيره سنجاريب بن سوادة ، فأقاموا دهرا ، وتناسلوا حتى كثروا ، وكانت البئر تسقى المدينة كلما وباديتها ، وجميع ما فيها من الدواب والفنم والبقر وغير ذلك ، لأنها كانت لما بكرات كثيرة منصوبة عليها ، ورجال كثيرون موكلون بها ، وحياض كثيرة حولها تملأً للناس وخياض للدواب وحياض للننم ، وحياض للبقر ، ولم يبكن لهم ماء غيرها ، وآل بهم الأمر إلى أن مات ملكهم وطلوا جثته بدهن يمنعها من التغيير ، وأن الشيطان دخل في جثته ، وزعم لهم أنه هو الملك ، وأنه لم يمت ولكنه تغيب عنهم ايرى صنيعهم وأمرهم أن يضربوا بينهم وبين الجثة حجابا ، وكمان الشيطان يكامهم من جثـة الملك من وراء حجاب لثلا يطلعوا على الحفيقة أنه ميت ، ولم يزل بهم حتى كفروا بالله تعالى فبعث الله إليهم نبيا اسمه : حنظلة بن صفوان يوحي إليه في النوم دون اليقظة ، فأعلمهم أن الشيطان أضلهم وأخبرهم أن ملـكهم قد مات ، ونهاهم عن الشرك بالله ووعظهم ونصح لهم ، وحذرهم عقاب ربهم ، فقتلوا نبيهم المذكور في السوق ، وطرحوه في بئر فيند ذلك نزل بهم عقاب الله ، فأصبحوا والبئر غـار ماؤها ، وتعطل رشاؤها فصاحوا بأجمعهم ، وضج النساء والصبيان حتى مات الجميع من العطش ، وأن تلك البئر هي البئر المطلة في هذه الآية كله لا معول عليه ، لأنه من جنس الاسرائيليات، وظاهر القرآن يدل على خلافه ، لأن قوله: ﴿ وَكَا مِنْ من قرية ﴾ معناه . الإخبار بأن عددا كبيرا من القرى أهلكهم الله بظلمهم وأن كثيرا من آبارهم بقيت معطلة بهلاك أهلها ، وأن كثيرا من القصور المشيدة بقيت بعد هلاك أهلها بدونهم ، لأن جميز كأين ، وإن كان لفظه مفرداً فعناه بشمل عدداً كثيراً كا هو معلوم في محله ،

وقال أبو حيان في البحر الحيط وعن الإمام أبي القاسم الأنصاري قال : رأيت قبرصالح بالشام في بقة يقال لها : عكا فكيف يكون بحضرموت ، ومعلوم أن ديار قوم صالح التي أهلكوا فيها معروفة يمر بها الذاهب من المدينة إلى الشام ، وقد قدمنا في سورة الحجر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها في طريقه إلى تبوك في غزوة تبوك. ومن المستبعد أن يقطع صالح ، ومن آمن من قومه هذه المسافة الطويلة البعيدة من أرض الحجر إلى حضرموت من غير داع يدعوه ويضطره إلى ذلك ، كما ترى . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَـكُونَ لَهُمْ قَلُومُ يُعَقِلُونَ بها أو آذَانَ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾

بين الله جل وعلا في هذه الآية المكريمة: أن كفار مكة الذين كذبوا نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، ينبنى لهم أن يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يمقلون بها ، أو آذان يسمعون بها ، لأنهم إذا سافروا مروا بأماكن قوم صالح ، وأماكن قوم هود ، فوجدوا بلادهم خالية وآثارهم منطعسة لم يبق منهم داع ولا مجيب، التكذيبهم رسلهم، وكفرهم بربهم، فيدركون بعقولهم : أن تكذيبهم نبيهم لا يؤمن أن يسبب لهم من سخط الله مثل ما حل بأوائك الذين مروا بمساكنهم خالية ، قد عم أهلها الهلاك ، وتكون لهم آذان يسمعون بها ما قص الله في كتابه على نبيه من أخبار

تلك الأمم، وما أصابها من الإهلاك المستأصل والتدمير، فيحذروا أن يحل بهم مثل ما حل بأولئك .

والآيات الدالة على هذا المهنى كثيرة كقوله تعالى ﴿ أَفَامِ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عاقبة الذّين من قبلهم دمر الله عليهم ) ثم بين تهديده لكفار مكة بما فعل بالأمم الماضية في قوله : ﴿ وَالْمُكَافِرِينَ أَمْنَالِما ﴾ وكقوله في قوم لوط : ﴿ وَإِنْكُمْ تَمْرُونَ عَلَيْهُم مَصْبَحِينَ وَبِاللَّيْلُ أَفَلا تَعْقَلُونَ ﴾ وكقوله في هوم لوط وقوم شعيب: ﴿ أَصَابِ الأَيْكَةَ وَإِنَّهَا لِبَيْنِهُ عَلَى ظَهْرِ الطّرِيقَ الذّي وَإِنّهَا لِبْهِما لِبْهِما مِبِينَ ﴾ لأن مدنى الآيتين : أن ديارهم على ظهر الطريق الذي يمرون فيه للعبر عنه بالسبيل والإمام ، والآيات بمثل هذا كثيرة . وقد قدمنا منها جلا كافية في سورة المائدة وغيرها .

والآية تدل على أن محل العقل: في القلب، ومحل السمع: في الأذن، فما يزحمه الفلاسفة من أن محل العقل الدماغ باطل، كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وكذلك قول من زعم أن العقل لا مركز له أصلا في الإنسان، لأنه زماني فقط لامكاني فهو في غاية السقوط والبطلان كما ترى.

قوله تعالى ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَمْمَى الْأَبْصَارُ ولَـكِنْ تَمْمَى الْقلوبُ الَّتِي فى الصّْدُورِ ﴾

قد قدمنا الآیات الموضحة لمنی هذه الآیة فی سورة بنی إسرائیل، فی الکلام علی قوله تمالی : ﴿ ومن کان فی هذه أعمی فهو فی الآخرة أعمی ﴾ الآیة . مع بمض الشواهد المربیة ، فأغنی ذلك عن إعادته هنا .

قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْمَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم ، تعجيل العذاب الذي يعدم به طنيانًا وعناداً .

والآيات الدالة على هذا الممنى كثيرة فى القرآن كقوله تمالى: ﴿ وَقَالُوا رَبّنا عَجُلُ لِنَا قَطْنا قَبْلُ بُومِ الحُسَابِ ﴾ وقوله ﴿ يستمجلونك بالمذاب ولولا أجل مسى لمحيطة بالمكافرين ﴾ وقوله : ﴿ ويستمجلونك بالمذاب ولولا أجل مسى لجاءم المذاب ﴾ الآية .

وقد أوضحها الآيات الدالة على هذا المعنى فى مواضع متعددة ، من هذا الكتاب المبارك فى سورة الأنعام فى الـكلام على قوله : ﴿ مَا عندى مَا تَسْتَمْ بَهِ ﴾ ما تستمجلون به ﴾ وفى بونس فى الـكلام على قوله : ﴿ أَثْمَ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنَتُم بِهِ ﴾ إلى غير ذلك من المواضع .

وقوله تمالى فى هذه الآية السكريمة : ﴿ وَلَنْ يَخَلَفُ اللَّهِ وَعَدُهُ ﴾ الظَّاهُرِ أَنْ الرَّادُ بِالوَعِدُ هَنَا : هُو مَا أُوعِدُهُمْ بِهُ مِنْ الْمَذَابِ الذِّي يَسْتَمْجُلُونَ نُزُولُهُ •

والمعنى : هو منجز ما وعدهم به من العذاب ، إذا جاء الوقت المحدد لذلك كا قال تعالى : ﴿ولولا أجل مسمى لجاءهم العذاب وليأتينهم بغتة وهملا يشعرون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتَيْهِم لِيس مصروفا عنهم وحاق بهم ما كانوا به بستهز ون ﴾ وقوله تعالى ﴿أَثْمَ إِذَا ما وقع آمنتم به آلان وقد كنتم به تستعجلون ﴾ وبه تعلم أن الوعد يطلق في القرآن على الوعد بالشر .

ومن الآيات الموضحة لذلك قوله تعالى ﴿ قُلَ هَلَ أَنبُكُمُ بِشَرَ مِن ذَلَكُمُ النّارِ وعدها الله الذين كفروا وبنس المصير ﴾ فإنه قال في هذه الآية في النار: وعدها الله بصيغة الثلاثي الذي مصدره الوعد ، ولم يقل أوعدها وما ذكر في هذه الآية ، من أن ما وعد به الكفار من العذاب واقع لا محالة ، وأنه لا يخلف وعده بذلك ، جاء مبينا في غير هذا الموضع كقوله تعالى في سورة ق ﴿ قال لا تختصموا لدى وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول لدى ﴾ الآية والصحيح أن المراد بقوله (ما يبدل القول لدى ) أن ما أوعد الكفار به من

المذاب ، لا يبدل لديه ، بل هو واقع لا يحالة ، وقوله تعالى ﴿ كُلّ كذب الرسل فحق وعيد ﴾ أى وجب وثبت فلا يمكن عدم وقوعه بحال وقوله تعالى ﴿ إِن الله كُلّ إِلّا كذب الرسل فحق عقاب ﴾ كا أوضحناه فى كتابنا : دفع إيهام الاضطراب ، عن آيات السكتاب فى سورة الأنعام ، فى السكلام على قوله تعالى ﴿ قال المارمثوا كم خالدين فيها إلا ماشاء الله ﴾ الآية. وأوضحنا أنما أوعد به السكفار لا يخلف بحال، كا دلت عليه الآيات المذكورة . أما ما أوعد به عصاة المسلمين ، فهو الذى يجوز ألا ينفذه وأن يعنو كا قال تعالى ﴿ إِن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ الآية .

وبالتحقيق الذي ذكرنا: تعلم أن الوعد يطلق في الخير والشركا بينا، وإنما شاع على ألسنة كثير من أهل التفسير، من أن الوعد لأيستعمل إلا في الوعد بخير وأنه هو الذي لا يخلفه الله، وأما إن كان المتوعد به شراً، فإنه وعيد وإيماد. قالوا: إن العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤما، وعن الإيماد كرما، وذكر واعن الأصمعي أنه قال: كنت عند أبي عمرو بن العلاء، فإمه عمرو بن عبيد فقال: لا ، فذكر آبة فيامه عمرو بن عبيد فقال: يا أباعرو، هل يخلف الله لليعاد؟ فقال: لا ، فذكر آبة وعيد، فقال له : أمن المعجم أنت؟ إن العرب تعدالرجوع عن الوعد لؤما وعن الإيعاد كرما، أما سمعت قول الشاعر:

ولا يرهب ابن العم والجارسطوتى ولا انثنى عن سطوة المهدد فإنى وإن أوعدته أو وعدته لخلف إيمادى ومنجز موعدى فيه نظر من وجهين .

الأول: هو مابيناه آنفا من إطلاق الوعد فى القرآن على التوعد بالنار، والمذاب كقوله تعالى ﴿ النار وعدها الله الذين كفروا ﴾ وقوله تعالى ﴿ ويستمجلونك بالمذاب ولن يخلف الله وعده ﴾ لأن ظاهر الآية الذي لايجوز

المعدول عنه ، ولن يخلف الله وعده في حلول العذاب الذي يستمجلونك بديهم ، لأنه مقترن بقوله ﴿ ويستمجلونك بالمذاب ﴾ فتعلقه به هو الظااهر .

الثانى: هو مابينا أن ما أوعدالله به الكفار لايصح أن يخلفه بحال ، لأن ادعاء جواز إخلافه ، لأنه إيعاد وأن العرب تعد الرجوع عن الإيعاد كرما ببطله أمران :

الأول: أنه يلزمه جواز ألا يدخل الناركافرأصلا، لأن إيعادهم بإدخالهم النار مما زهموا أن الرجوع عنه كرم ، وهذا لاشك في بطلانه .

الثانى: ما ذكرنا من الآيات الدالة: على أن الله لا يخلف ما أوعد به الكفار من العذاب كقوله ﴿ قال لا يختصموا لدى وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول لدى ﴾ الآية وقوله تعالى فيهم ﴿ فَق وعيد ﴾ وقوله فيهم ﴿ فَق عقاب ﴾ ومعنى حق : وجب وثبت، فلا وجه لا نتفائه بحال ، كما أوضحناه هنا وفي غير هذا الموضع .

قوله تمالى ﴿ وَإِنَّ يَوْمُا عِنْدَ رَاِّبِكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا كَمُدُّونَ ﴾

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن اليوم عنده جل وعلا كألف سنة مما يعده خلقه ، وما ذكره هنا من كون اليوم عنده كألف سنة ، أشار إليه في سورة السجدة بقوله ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة بما تعدون ﴾ وذكر في سورة المعارج أن "مقدار اليوم خسون ألف سنة وذلك في قوله ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خسين ألف سنة ﴾ الآية. فآية الحج ، وآية السجدة متوافقتان تصدق كل واحدة منهما الأخرى ، وتماثلها في المعنى . وآية المعارج تخالف ظاهرهما لزيادتها عليهما مخمسين ضعفا . وقد ذكر نا وجه الجمع بين هذه الآيات في كتابنا : دفع إيهام الاضطراب ، عن آيات الكتاب . وسنذكره إن شاء الله هنا ملخصا

مختصراً . ونزبد عليه بعض ماتدعو الحاجة إليه .

فقد ذكرنا ماملخصه : أن أبا عبيدة روى عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة أنه حضر كلا من ابن عباس، وسعيد بن المسيب ، سئل عن هذه الآيات : فلم يدر مايقوله فيها ، ويقول : لا أدرى ، ثم ذكرنا أن المجمع بينهما وجهين :

الأول: هو ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس من أن يوم الألف فى سورة الحج : هو أحد الأيام الستة التى خلق الله فيها السموات والأرض ويوم الألف فى سورة السجدة ، هو مقدار سير الأمم وعروجه إليه تمالى ويوم الخسين ألفا ، هو يوم القيامة .

الوجه الثانى: أن المراد بجميعها يوم القيامة ، وأن اختلاف زمن اليوم إنما هو باعتبار حال المؤمن ، وحال السكافر لأن يوم القيامة أخف على المؤمن منه على السكافر كما قال تمالى ﴿ فذلك يومئذ يوم عسير على السكافرين غير يسير ﴾ اه. ذكر هذين الوجهين صاحب الإتقان .

وذكرنا أيضا في كتابنا: دفع إيهام الاضطراب، عن آيات الكتاب في سورة الفرقان، في السكلام على قوله تعالى ﴿ أصاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلاً ﴾ ماملخصه: أن آية الفرقان هذه تدل على انقضاء الحساب في نصف نهار، لأن المقيل القيلولة أو مكانها وهي الاستراحة نصف النهار في الحر، وممن قال بانقضاء الحساب في نصف نهار: ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة وابن جبير لدلالة هذه الآية، على ذلك، كا نقله عنهم ابن كثير وغيره.

وفی تفسیر الجلالین مانصه: وأخذ من ذلك انقضاء الحساب فی نصف نهار، كما ورد فی حدیث انتهی منه ، مع أنه تعالی ذكر أن مقدار یوم القیامة خمسون ألف سنة فى قوله تمالى ﴿ فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ وهو يوم التيامة بلا خلاف فى ذلك .

والظاهر في الجواب: أن يوم القيامة يطول على الكفار ويقصر على الوّمنين ، ويشير لهذا قوله تعالى بعد هذا بقليل ( الملك يومئذ الحق للرحمن و كان يوما على الحافرين عسيرا ) فتخصيصه عسر ذلك اليوم بالكافرين: يدل على أن المؤمنين ليسوا كذلك وقوله تعالى ( فذلك يومئذ يوم عسير على الحافرين غيريسير ) يدل بمفهوم مخالفته على أنه يسير على المؤمنين غير عسير كا دل عليه قوله تعالى ( مهطمين إلى الداعى يقول الكافرون هذا يوم عسر ) .

وقال ان جرير: حدثنى يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا عرو بن الحارث. أن سعيد الصواف حدثه أنه بلغه: أن يوم القيامة يقصر على المؤمنين ، حتى يكون كما ببن العصر إلى غروب الشمس ، وأنهم يتقلبون في رياض الجنة ، حتى يفرغ من الناس وذلك قوله ﴿ أصحاب الجنة بومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ﴾ ونقله عنه ابن كثير في تفسيره ، وأما على قول من فسر القيل في الآية بأنه المأوى والمنزل كقتادة رحمه الله ، فلا دلالة في الآية لشيء عما ذكرنا . ومعلوم أن من كان في سرور ونسمة ، أنه يقصر عليه الزمن الطويل قصراً شديدا ، علاف من كان في سرور ونسمة ، أنه يقصر عليه الزمن الطويل قصراً شديدا ، علاف من كان في العذاب المهين والبلايا والكروب ، فإن الزمن القصير يطول عليه جدا ، وهذا أمر معروف ، وهو كثير في كلام العرب . وقد ذكرنا في كتا بنا المذكور بعض الشواهد الدالة عليه ، كقول أبي سفيان بن الحارث رضى الله عنه يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أرقت فبات ليلى لايزول وليل أخى المصيبة فيه طول وقول الآخر:

فتصارهن مع المهوم طويلة وطوالمن مع السرور قصار

وقول الآخر:

ایلی ولیلی نفی نومی اختلافهما فی الطول والطول طوبی لی لواعتدلا یجود بالطول ایـلی کلمـا بخلت بالطول لیلی و إن جادت به بخلا

ونحو هذا كثير جدا فى كلام العرب ، ومن أظرف ماقيل فيه ماروى عن يزيد بن معاوية أنه قال :

لاأســـــأل الله تغييراً لما فعلت نامت وقد أسهرت عينى عيناها فالليل أطول شيء حين أفقدها والليـــل أقصر شيء حين ألقاها

وقد ورد بعض الأحاديث بمايدل على ظاهر آية الحج ، وآية السجدة .

وسنذكر هنا طرفا منه بواسطة نقل ابن كثير فى تفسير هذه الآية من سورة الحج. قال ابن كثير: قال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنى عبدة بن سليان ، عن مجمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خسمائة عام » ورواه الترمذى والنسائى من حديث الثورى عن محمد بن عمرو به ، وقال الترمذى:حسن صحيح.

وقد رواه ابن جرير عن أبى هريرة موقوفا فقال: حدثنى يفقوب ثفا ابن علية ، ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة ، عن سمير بن نهار قال: قال أبوهريرة: بدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء ، بمقدار نصف يوم ، قلت: وما مقدار نصف يوم ؟ قال: أو ماتقرأ القرآن ؟ قلت: بلى قال ﴿ وَإِن يوما عند ربك كاف سنة بما تعدون ﴾ وقال أبو داود فى آخر كتاب الملاحم من سننه: حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا أبو المفيرة ، حدثنى صفوان عن شريح بن عبيد ، عن سعد بن أبى وقاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ إنى الأرجو عن سعد بن أبى وقاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ إنى الأرجو

ألا تمجز أمتى علد ربها أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسمد : وكم نصف يوم ؟ قال : خسمائة سنة » .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحد بن سنان ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن إسرائيل ، عن سمالة عن عكرمة ، عن ابن عباس ﴿ وإن يوما عند ربك كالف سنة بما تعدون ﴾ قال : من الأيام التى خلق الله فيها السموات والأرض ، ورواه ابن جرير عن ابن بشار ، عن ابن المهدى وبه قال مجاهد ، وعكرمة ، ونص عليه أحد بن حنبل فى كتاب الرد على الجهمية . وقال مجاهد: هذه الآية كقوله ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يسرح إليه فى يوم كان مقداره ألف سنة بما تعدون ﴾ اه محل الغرض من ابن كثير ، وظواهر (لأحاديث التى ساق يمكن الجع بينها وبين ما ذكرنا من أن أصل اليوم كاف سنة ، ولكنه بالنسبة إلى المؤمنين يقصر ويخف ، حتى يكون كنصف نهار . والله تعالى أعلم . وقرأ هذا الحرف ابن كثير ، وحزة ، والكسائى : ﴿ كَالْفَ سنة بما يعدون ﴾ بياء النبية ، وقرأه الباقون ﴿ تعدون ﴾ بتاء الخطاب ﴿ ومعنى القراءتين واضح ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَكُأْ يِّن مِّنْ فَرْكِةٍ أَمْلَيْتُ لِمُمَّا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ ثُمُّ إِ أَخَذْتُهَا وَإِلَى اللَّصِيرُ ﴾ .

تقدمت قريبا الآيات الموضحة لمنى هذه الآية فى الكلام على قوله تعالى (كذبت قبلهم قوم نوح) إلى قوله (وقصر مشيد).

قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَ نَالَـكُمُ ۚ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ .

أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآبة أن يقول الناس الله إنما أنالكم نذير مبين » أى إنى لست بربكم ، ولا بيدى هدايتكم ولا على

حقابكم يوم القيامة ، ولكنى مخوف لكم من عذاب ألله وسخطه .

والآبات بهذا المنى كثيرة جدا كقوله تمالى ﴿ فَإِمَا عَلَيْكُ البلاغ وعلينا الحساب ﴾ وقوله ﴿ إِمَا أنت منذر ﴾ وقوله ﴿ إِن أنا إِلا نذير مبين ﴾ وقوله ﴿ وما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ ﴾ وقوله ﴿ إِنى نذير الحم بين بدى عذاب شديد ﴾ وقوله ( تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون الممالمين نذيرا ) والآبات في هذا الممنى كثيرة جدا . وقوله في هذه الآبة الحريمة: مبين الظاهر أنه الوصف من أبان الرباعية اللازمة التي يمنى بان ، والمرب تقول : أبان فهو بين بمنى بان ، فهو بين من اللازم الذى بمتمد إلى المفمول ، ومنه قول كعب بن زهير :

قنواء فى حرتيها للبدير بها عتق مبين وفى الخدين تسهيل فقوله عتق مبين : أى كرم ظاهر ومن أبان اللازمة قول عمر بن أبى ربيمة المخزومى :

إذا آباؤنا وأبوك عدوا أبان المترفات من العراب

أى ظهر وبان للفرفات من العراب ، ويحتمل أن يكون قوله في هذه الآبة : مبين : اسم أبان للتمدية ، والمفعول محذوف التعميم : أى مبين لكم في إنذارى كل ما ينفعكم ، وما يضركم لتجتلبوا النفع ، وتجتنبوا الضر ، والأول أظهر . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَـاَتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كريمٌ وَٱلَّذِينَ سَــَمُوا فِي آيَانِنَا مُعَاجِزِينَ أُوْلَئِكَ أَصْعَابُ الْجُحِيمِ ﴾ .

بين جل وعلافي هذه الآية الكريمة : أن الذين آمنوا به وبرسله ، وكل ما يجب الإيمان به ، وعملوا الفملات الصالحات من امنثال الأوامر ، واجتناب النواهي لهم من الله مغفرة لذنوبهم ، ورزق كريم : أي حسن ، وهو ما برزقهم من أنواع النعيم في جناته ، وأن الذبن عملوا بخلاف ذلك فهم أصحاب الجحيم : أى النار الشديد حرها ، وفي هذه الآية وعد لمن أطاعه ووعيد لمن عصاه . والآيات بمثل ذلك في القرآن كثيرة كقوله تعالى ﴿ نَبْنَي عَبَادَى أَنَّى أَنَا الْمُفُورِ الرحيم وأن عذابي هو المذاب الأليم) وقوله ﴿ غافر الذنب وقابل التوب شديد المقاب ذي الطول ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات ، وقد أوضحناها في غير هذا الموضع وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ والذين سعوا في آياتنا معاجزين قال مجاهد: معاجزين يثبطون الناس عن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال عبد الله بن الزبير: مثبطين. وقال ابن عباس: معاجزين أى مغالبين ومشاقين ، وعن الفراء مماجزين : مماندڻ . وعن الأخفش مماجزيڻ : مماندين مسابةين ، وعن الزجاج معاجزين: أىظانين أنهم يعجزوننا ، لأنهم ظنوا ألا بعث ، وأن الله لايقدر عليهم .

واعلم: أن في هذا الحرف قراءتين سبعيتين قرأه الجهور: معاجزين بألف بين العين والجيم بصيغة المفاعلة اسم فاعل عاجزه ، وقرأها بن كثير ، وأبو عمرو: معجزين بلا ألف مع تشديد الجيم المسكسورة على صيغة اسم الفاعل من عجزه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الظاهر بحسب الوضع العربى في قراءة الجمهور معاجزين: هو اقتضاء طرفين ، لأن الظاهر لا يمدل عنه إلا لدليل بجب الرجوع إليه ، والمفاعلة تقتضى الطرفين إلا لدليل بصرف عن ذلك ، واقتضاء المفاءلة الطرفين في الآية من طريقين .

الأولى : هي ما قاله ابن عرفة منأن معنى معاجزين في الآية أنهم يعاجزون

الأنبياء وأتباعهم ، فيحاول كل واحد منهما إحجاز الآخر فالأنبياء وأتباعهم ، محاولون إعجاز السكفار وإخضاعهم لقبول ما جاء عن الله تعالى ، والسكفار يقاتلون الأنبياء ، وأتباعهم ، ويما نعونهم ، ليصيروهم إلى العجز عن أمر الله . وهذا الوجه ظاهر كما قال تعالى (ولا يزالون يقاتلون كم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) وعليه ففعول معاجزين محذوف: أى معاجزين الأنبياء وأتباعهم، أى مغالبين لهم ، ليعجزوهم عن إقامة الحق .

الطريقة الثانية: هي التي ذكرناها آنفاً عن الزجاج أن معنى معاجزين: ظانين أبهم يعجزون ربهم، فلا يقدر عليهم لزعهم أنه لا يقدر على بعشهم بعد الموت كاقال تعالى ( زعم الذين كفروا أن ان يبعثوا ) و كما قال تعالى ( وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم ) وقال تعالى عنهم إنهم قالوا ( وما نحن بمبعوثين – وما نحن بمنشرين ) وعلى هذا القول فالكفار معاجزين الله في زعمهم الباطل ، وقد بين تعالى في آيات كثيرة أن زعمهم هذا كذب ، وأنهم لا يعجزون ربهم بحال كقوله تعالى ( واعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر ، وأنهم لا يعجزون ربهم بحال كقوله تعالى ( واعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر ، الله فرى المحارين ) وقوله ( واعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر ، الذين كفروا بعذاب ألي ) وقوله ( وما أنتم بمعجزين في الأرض و لا في السماء ) الآية وقوله تعالى في الجن ( و إنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هر با ) إلى غير ذلك من الآيات . وقد قدمنا أن مما يوضح هذا الوجه الأخير قول كعب بن مالك رضى الله عنه :

زعمت سخينة أن ستغلب ريها وليغلبن مغالب الغلاب

ومراده بسخينة قريش: يعنى أنهم يحاولون غلبة ربهم ، والله غالبهم بلاشك والوجه الأول أظهر . وأما على قراءة ابن كثير ، وأبى عمرو: معجزين

بكسر الجيم المشددة ، بلا أاف ، فالأظهر أن المنى معجزين : أى منبطين من أراد الدخول في الإيمان عن الدخول فيه ، وقيل معجزين من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى ذاك : أنهم ينسبونهم إلى العجز من قولهم : عجزه بالقضميف إذا نسبه إلى العجز الذى هو ضد الحزم ، يعنون أنهم يحسبون المسلمين سفهاء لا عقول لهم ، حيث ارتكبوا أمراً غير الحزم والصواب ، وهو اتباع دين الإسلام في زهم كما قال تعالى عن إخوانهم المنافقين ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن النافياء ألا إنهم هم السفهاء ﴾ الآية وقوله في هذه الآية الدكريمة ﴿ والذين سموا في آياتنا ﴾ .

اعلم أولا: أن السعى يطاق على العمل في الأمر لإفساده وإصلاحه ، ومن استماله في الإفساد قوله تعالى هنا (سعوا في آياننا) أى سعوا في إبطالها وتسكذيبها بقولهم: إنها سحر وشعر وكهانة وأساطير الأواين ، ونحو ذلك ، ومن إطلاق السعى في النساد أيضا توله تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها) الآية ومن إطلاق السعى في العمل للاصلاح قوله تعالى ﴿ إِن هذا كان لكم حزاء وكان سعيكم مشكورا ) وقوله ﴿ وأما من جاءك يسعى وهو يخشى ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات .

ومن إطلاق السمى على الخير والشر مما قوله تعالى ﴿ إِن سعيكُم لَشَتَى ﴾ إلى قوله ﴿ وما يغنى عنه ماله إِذَا تردى ﴾ وهذه الآية التى ذكرها هنا فى سورة الحج التى هى قوله تعالى ﴿ فَالَّذِينَ آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم والذين سعوا فى آياننا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم ﴾ جاء معناها واضعا فى سورة سبأ فى قوله تعالى ﴿ لِيجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة ورزق كريم والذين سعوا فى آياتنا معاجزين أولئك لهم عذاب من رجز ألم ﴾ فالعذاب من الرجز الأليم المذكور في ســباً هو عذاب الجحيم المذكور في الحج .

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولَ وَلَا َنِيِّ إِلَّا إِذَا تَتَمَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ ثَمَّ اللهُ مَا مُيلِقِي الشَّيْطَانُ ثَمَّ يَتُمْ اللهُ مَا مُيلِقِي الشَّيْطَانُ ثَمَّ يَخْصَكُمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَسَكِيمٌ ﴾.

عمنى قوله تمنى فى هذه الآية السكريمة فيه للملماء وجهان من التفسير معروفان:

الأول: أن تمنى بمعنى :قرأ وتلا ومنه قول حسان فى عثمان بن عفان رضى الله عنه:

تمنى كتاب الله أول ليلة وآخرها لاقى حمام المقادر وقول الآخر:

تمنى كتاب الله آخر ليلة تمنى داود الزبور على رسل فعنى تمنى في البيتين قرأ وتلا.

وفى صحيح البخارى ، عن ابن عباس أنه قال : إذا تمنى ألتى الشيطان فى أمنيته : إذا حدث ألتى الشبطان فى حديثه ، وكون تمنى بمعنى : قرأ وتلا . هو قول أكثر المفسرين .

القول الثانى: أن تمنى فى الآية من التمنى الممروف وهو تمنيه إسلام أمته وطاعتهم لله ولرسله ، ومفعول ألتى محذوف فعلى أن تمنى بمعنى: أحب إيمان. أمته ، وعلق أمله بذلك ، ففعول ألتى يظهر أنه من جنس الوساوس ، والصد عن دين الله حتى لايتم للنبى أو الرسول ما تمنى .

ومعنى كون الإلقاء في أمنيته على هذا الوجه: أن الشيطان يلتى وساوسه وشبهه ليصدّ بها عما تمناه الرسول أو النبى ، فصار الإلقاء كأنه واقع فيها بالصد عن تمامها والحياولة دون ذلك .

وهلي أن تمني بمعنى: قرأ . فني مفعول ألتي تقديران :

أحدهما: من جنس الأول: أى ألتى الشيطان فى قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم أو النبى الشبه والوساوس ليصد الناس عن اتباع ما يقرؤه، ويتلوه الرسول أو النبى، وعلى هذا النقدير فلا إشكال.

وأما المتقدير الثانى : فهو ألقى الشيطان فى أمنيته أى قراءته ما ليس منها ليظن الكفار أنه منها .

وقوله ﴿ فَيْنَسِخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ ﴾ يستأنس به لهذا التقدير .

وقد ذكر كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية قصة الفرانيق قالوا: سبب نزول هذه الآية الكريمة أن الذي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم بحكة ، فلما بلغ : ﴿ أَفَرَأَيْتُم اللَّاتُ والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه تلك الفرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، فلما بلغ آخر السورة سبجد وسجد معه المشركون والمسلمون . وقال المشركون : ما ذكر آلمتنا عبير قبل اليوم ، وشاع في الناس أن أهل مكة أسلموا بسبب سجودهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى رجع المهاجرون من الحبشة ظنا منهم أن قومهم أسلموا ، فوجدوهم على كفرهم .

وقد قدمنا فى هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن جقول بمض العلماء فى الآية قولا ، ويكون فى الآية قريبة تدل على بطلان ذلك النول ، ومثلنا لذلك بأمثلة متمددة ، وهذا القول الذى زعمه كثير من المفسرين : وهو أن الشيط ان ألق على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الشرك الأكبر والكفر البواح الذي هو قولمم : تلك الفرانيق العلا وإن شفاءتهن لترتجى ، يعنون : اللات والمزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، الذى لا شك في بطلانه في نفس سياق آيات النجم التي تخللها إلقاء الشيطان المزعوم قرينة قرآنية واضعة على بطلان هذا القول لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرأ بعد موضع الإلقاء المزعوم بقليل قوله تعالى ، في اللات والمزى ، ومناة الثالثة الأخرى : ﴿ إِنْ هِي إِلاَّ أَسِمَاءَ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمُ وَآبَاؤُكُمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا من سلطان﴾ وليس من المعقول أن النبي صلى الله عليه وسلم يسب آلهتهم هذا السب العظيم فى سورة النجم متأخرًا عن ذكره لها بخبر الزعوم ، إلا وغضبوا ، ولم يسجدوا لأن المبرة بالـكلام الأخير ، مع أنه قد دلت آيات قرآنية على بطلان هذا القول، وهي الآيات الدِالة على أن الله لم يجمل للشيطان سلطانا على النبي صلى الله عليه وسلم ، و إخوانه من الرسل ، وأتباعهم المخلصين كقوله تمالى : ﴿ إِنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِن عبادى ليس لك عايهم سلطان إلا من اتبعث من الغاوين ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ﴾ الآية وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَى عَلَيْكُمْ مَنْ سَلَّطَانَ ﴾ الآية. وعلى القول الزعوم أن الشيطان ألقي على لسانه صلى الله عليه وسلم ذلك الكفر البواح ، فأى سلطان له أكبر من ذلك .

ومن الآيات الدالة على بطلان ذلك القول المزعوم قواه تمالى فى النبى صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا يَنْطَقَ عَنَ الهُوى إِنْ هُو إِلاَ وَحَى يُوحَى﴾ وقوله ﴿ هُلُ أَنْبُكُمُ عَلَى مَن تَبْزُلُ الشّياطين تَبْزُلُ عَلَى كُلُ أَفَاكُ أَثْبِم ﴾ وقوله فى القرآن العظيم : ﴿ إِنَا نَحْنَ نُزُلِنَا الذِّكُرُ وَإِنَا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾ وقوله تمالى : ﴿ وَإِنَّهُ الْعَرْآنَ الْعَظْيَمِ : ﴿ إِنَا نَحْنَ نُزُلِنَا الذِّكُرُ وَإِنَا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾ وقوله تمالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَا يَعْنُ نُولِنَا الذِّكُو وَإِنَّا لَهُ لَمَا فَظُونَ ﴾ وقوله تمالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَا يَتْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا الذِّكُونُ اللَّهُ إِلَا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ

ا . كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حيد ﴾ فهذه الآيات القرآنية تدل على بطلان القول المزعوم .

#### مسألة

اعلم: أن مسألة الغرانيق مع استحالها شرعاً ، ودلالة القرآن على بطلابها لم تثبت من طريق صالح للاحتجاج ، وصرح بعدم ثبوتها خلق كثير من علماء الحديث كا هو الصواب ، والمفسرون يروون هذه القصة عن ابن عباس من طريق السكلي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس . ومعلوم أن السكليمة وك وقد بين البزار رحمه الله : أنها لا تعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير ، مع الشك الذي وقع في وصله ، وقد اعترف الحافظ ابن حجر مع انتصاره ، لثبوت هذه القصة بأن طرقها كلها إما منقطعة أو ضعيفة إلا طريق سعيد بن جبير .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن طريق سميد بن جبير ، لم يروها بها أحد متصلة إلا أمية بن خالد ، وهو وإن كان ثقة فقد شك فىوصلها .

فقد أخرج البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فيا أحسب ، ثم ساق حديث القصة المذكورة ، وقال البزار : لا يرى متصلا إلا بهذا الإسناد ، تفرد بوصله أمية بن خالد ، وهو ثقة مشهور ، وقال البزار : و إنما يروى من طريق الكلى ، عن أبى صالح ، عن أبن عباس . والكلى متروك .

فتحصل أن قصة الفرانيق ، لم ترد متصلة إلا من هذا الوجه الذى شك راويه فى الوصل، ومعلوم أن ما كان كذلك لا يحتج به لظهور ضعفه ، ولذا قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : إنه لم يرها مسندة من وجه صحيح .

وقال الشوكاني في هذه القصة: ولم يصبح شيء من هذا ، ولا يثبت بوجه من الوجوه ، ومع عدم صحته ، بل بطلانه فقد دفعه المحققون بكتاب الله كقوله ﴿ ولم تقول علينا بعض الأقاويل ﴾ الآية وقوله ﴿ وما ينطق عن الموى ﴾ الآية. وقوله ﴿ وما ينطق عن الموى ﴾ الآية. وقوله ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ﴾ فنني المقاربة للركون فضلا عن الركون ، ثم ذكر الشوكا بي عن البزار أنها لا تروى بإسناد متصل ، وعن البيه عن الركون ، ثم ذكر الشوكا بي عن البزار أنها لا تروى بإسناد متصل ، وعن البيه عن أنه قال : هي غير ثابتة من جهة النقل ، وذكر عن إمام الأثمة ابن خزيمة : أن هذه القصة من وضع الزنادقة وأبطاما ابن العربي المالكي، والفخر الرازي وجماعات كثيرة ، ، وقراءته صلى الله عليه وسلم سورة المنجم وسجود المشركين ثابت في الصحيح ، ولم يذكر فيه شيء من قصة الفرانيق . وعلى هذا القول الصحيح وهو أنها باطلة فلا إشكال .

وأما على ثبوت القصة كما هو رأى الحافظ ابن حجر فإنه قال في فتح البارى:
إن هذه القصة ثابتة بثلاثة أسانيد كلها على شرط الصحيح ، وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذلك من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض، لأن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها ، دل ذلك على أن لما أصلا . فلاماه عن ذلك أجوبة كثيرة أحسنها، وأقربها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة ترتيلا تتخلله سكتات ، فلما قرأ ﴿ ومعناة الثالثة الأخرى ﴾ قال الشيطان لمنعالله محاكيا لصوته : تلك الفرانيق العلى الخ فظن المشركون أن الصوت صوته صلى الله عليه وسلم ، وهو برى ومن ذلك براءة الشمس من اللمس ، وقد أوضحنا هذه المسألة في رحلتنا إيضاحا وافيا ، واختصر ناها هنا ، وفي كتابنا :

والحاصل: أن الترآن دل على بطلانها ، ولم تثبت من جهة النقل ، مع استحالة الإلقاء على لسانه صلى الله عليه وسلم لما ذكر شرعا ، ومن أثبتها نسب

التلفظ بذلك الكفر للشيطان. فتبين أن نطق الذي صلى الله عليه وسلم بذلك الكفر ، ولو سهواً مستحيل شرعا ، وقد دل القرآن على بطلانه ، وهو باطل قطعا على كل حال ، والغرانيق : الطيرالبيضالمعروفة واحدها : غرنوق كزنبور وفردوس، وفيه لنات غير ذلك، يزعمون أن الأصنام ترتفع إلى الله كالطير البيض، فتشفع عنده لعابديها قبحهم الله ما أكفرهم، ونحن وإن ذكرنا أن قوله ﴿ فَيْنَسِحُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ ﴾ يستأنس به لقول من قال : إن مفعول الإلقاء المحذوف تقديره : ألقى الشيطان في قراءته ما ليس منها ، لأن النسخ هنا هو النسخ اللغوى ، ومعناه الإبطال والإزالة من قولهم : نسخت الشمس الظل، ونسخت الربح الأثر ، وهذا كأنه يدل على أن الله ينسخ شيئا ألقاه الشيطان ، ليس بما يقرؤه الرسول أو النبي ، فالذي يظهر لنا أنه الصواب ، وأن القرآن يدل عليه دلالة واضحة ، و إن لم ينتبه له من تـكلم على الآية من المفسرين : هو أن ما يلقيه الشيطان في قراءة النبي : الشكوك والوساوس المانعة من تصديقها وقبولها ، كإلقائه عليهم أنها سحر أو شعر ، أو أساطير الأولين ،وأنها مفتراة على الله ليست منزلة من عنده .

والدليل على هذا المدنى: أن الله بين أن الحكمة في الإلقاء المذكور امتحان الحلق، لأنه قال ﴿ ليجعل ما يلتى الشيطان فتنتة للذين في قلوبهم مرض ﴾ ثم قال ﴿ وليعلم الذين أو توا العلم أنه الحق من ربك فيؤ منوا به فتخبت له قلوبهم فقوله ﴿ وليعلم الذين أو توا العلم أنه الحق ﴾ الآية . يدل على أن الشيطان يلتى عليهم ، أن الذي يقرأه النبي ليس محق فيصدقه الأشقياء ، وبكون ذلك فتنة لهم ، وبكذبه المؤمنون الذين أو توا العلم ، ويعلمون أنه الحق لا الكذب كالمنعم لهم الشيطان في إلقائه . فهذا الامتحان لا يناسب شيئًا زاده الشيطان من نفسه في القراءة ، والعلم عند الله تعالى .

وعلى هذا القول ، فمعنى نسخ ما يلقى الشيطان : إزالته و إبطاله ، وعــدم تأثيره فى الوُمنين الذين أوتوا الدلم .

ومعنى يحكم آياته: يتقلما بالإحكام، فيظهر أنها وحى منزل منه بحق ، ولا يؤثر فى ذلك محاولة الشيطان صد الناس عنها بإلقائه المذكور، وما ذكره هنا من أنه يسلط الشيطان فيلقى فى قراءة الرسول والنبى، فتنسة فلناس ليظهر مؤمنهم من كافرهم.

بذلك الامتحان ، جاء موضحاً في آيات كثيرة قدمناها مراراً كقوله ﴿ وَمَا جَمَلُنَا أَصِحَابُ النَّارِ إِلَّا مَلَائُكُمْ وَمَا جَمَّلُنَا عَدْتُهُمْ إِلَّا فَتَنَّةَ لِلذِّينَ كَفُرُوا ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا ولايرتاب الذين أوتوا السكتاب والمؤمنون وليقول الذين في قاوبهم مرض والسكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلاء كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَمَّنَا الْقَبَلَةِ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا إِلَّا لَنَعْلُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولُ بمن ينقلب على عقبيه ﴾ الآية وقوله ﴿ وما جملنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملمونة في القرآن ﴾ أي لأنها فتنة، كما قال ﴿ أَذَلَكُ خَيْرُ نَزُلَا أُمْ شَجِرَةُ الزَّقُومُ إنا جملناها فتنة للظالمين إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم ﴾ الآية . لأنه لما نزلت هذه الآية قالوا :ظهر كذب محمدصلي الله عليه وسلم لأن الشجر لاينبت في الموضع اليابس، فكيف تنبت شجرة فيأصل الجحيم إلى غير ذلك من الآبات، كا تقدم إيضاحه مرارا ، والعلم عند الله تعالى واللام في قوله ﴿ ايجمل ما ياتمي الشيطان ﴾ الآية الأظهر أنها متعلقة ، بألقى أى ألقى الشيطان فى أمنية الرسل والأنبياء ، ليجمل الله ذلك الإلقاء فتنة للذين في قلوبهم مرض ، خلافا للحوفي للقائل : إنها متطقة بيحكم ، وابن عطية القائل : إنها متعلقة بينسخ . ومعنى كونه : فتنة لهم آنه سبب لتماديهم في الضلال والمكفر ، وقد أوضعنا معاني الفتنية في القرآن

سابقًا ، وبينا أن أصل الفتفة في اللغة وضع الذهب في النار ، ليظهر بسبكه فيها أخالص هو أم زائف، وأنها في القرآن تطلق على ممان متمددة منها: الوضم في النار، ومنه قوله تعالى ﴿ثُم هِ عَلَى النَّارِ يَفْتَنُونَ ﴾ أي يحرقون بها . وقوله تعالى ﴿ إِنَ الذِّينَ فَتَنُوا المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية أَيُأْحِرَقُومُ بِنَارُ الخُدُودُ عَلَى أَظْهُر التفسيرين ، ومنها : الاختبار وهو أكثر استمالاتها في القرآن، كقوله تمالي ﴿ إِمَّا أَمُوالَـكُمْ وَأُولَادُكُمْ فَتَنَةً ﴾ وقوله تمالى ﴿ وَنَبَاوَكُمْ بِالشَّرِ وَالْخَيْرِ فَتَنَةً ﴾ وقوله تمالى ﴿ وَأَنْ لُو اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةُ لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءَ غَدُمَّا لَنْفَتَّنَّهُمْ فَيه ومنها: نتيجة الابتلاء إن كانت سيئة كالكفر والضلال كمقوله ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنــة ﴾ أى شرك بدليل قوله ﴿ ويكون الدين الله ﴾ وقوله في الأنفال ﴿ وَبَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لَهُ ﴾ وثما يوضح هذا المنى قوله صلى الله عليه وسلم د أمرت أن أقاتل الناسحتي يشهدوا أن لا إله إلا الله » الحديث. قالما ية في الحديث مبينة للغاية في الآية ، لأن خير ما يفسر به القرآن بمد القرآن السنة ، ومنه بهذا المني قوله هنا ﴿ ليجمل ما يلقى الشيطان فتنة الذبن في قلوبهم مرض ﴾ وقد جاءت الفتنة في موضع بممنى الحجة ، وهو قوله تمالى في الأنمام ﴿ ثُمَّ لَمْ لَكُنْ ِ فَتَنْتُهُمْ إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ أى حجتهم كما هو الظاهر .

واعلم أن مرض القلب في القرآن يطلق على نوعين :

أحدها : مرضه بالنفاق والشك والكفر ، ومنه قوله تمالى في المنافقين ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم اللهمرضا ﴾ الآية وقوله هنا ﴿ ليجمل ما يلني الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض ﴾ أى كفر وشك .

والثانى : منهما إطلاق مرض القلب على ميله الفاحشة والزنى ، ومنه بهذا للمنى قوله تعالى ﴿ وَلا تَخْصُمُن بِالنُّولُ فَيَطْمُعُ الذِّي فِي قلبُهُ مَرْضَ ﴾ أي ميل إلى الزنى و تحوه، والعرب تسمى انطواء القلب على الأمور الخبيثة: مرضاً وذلك معروف فى لنتهم ومنه قول الأعشى:

حافظ الفرج راض بالتقى ليس ممن قلبه فيــه مرض

وقوله هذا ﴿ والقاسية قاوبهم ﴾ قدبينا في سورة البقرة الآيات القرآنية الدالة على سبب قسوة القاوب في الكلام على قوله ﴿ ثم قست قاوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة ﴾ وآية الحج هذه تبين أن ما اشهر على ألسنة أهل العلم ، من أن النبي هو من أوحى إنيه وحى ، ولم يؤمر بتبليفه ، وأن الرسول هو النبي الذي أوحى إليه ،وأمر بتبليغ ما أوحى إليه غير صحيح ، وأن الرسول هو النبي الذي أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيء ﴾ الآية . يدل على أن كلا منهما مرسل ، وأنهما مع ذلك بينهما تفاير واستظهر بعضهم أن النبي أن كلا منهما مرسل ، وأنهما مع ذلك بينهما تفاير واستظهر بعضهم أن النبي أندى هو رسول أنزل إليه كتاب وشرع مستقل مع المعجزة التي ثبت بها نبوته ، وأن النبي المرسل الذي هو غير الرسول ، هو من لم ينزل عليه كتاب نبوته ، وأن النبي المرسل الذي هو غير الرسول ، هو من لم ينزل عليه كتاب الذين عنوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما في التوراة ، كا بينه تمالي بقوله ﴿ بحكم المنبيون الذين أسلموا ﴾ الآية وقوله في هذه الآية ﴿ فنخبت له قلوبهم ﴾ أي خشم و تخضم و تطمئن .

قُولُه تَمَالَى ﴿ وَلاَ يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْرِيمُ مُنْهُ حَتَّى تَأْرِيمُ مُ السَّاعَةُ بَنْمَةً أَوْ يَأْرِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ .

ذكر الله جلا وعلا في هذه الآية الكريمة ، أن الكفار لايزالون في مرية،أى شك وريب منه : أى من هذا القرآن العظيم كما هو الطاهر ، واختاره ابن جرير وهو قول ابن جريج ، كما نقله عنهم ابن كثير : وقال سعيد بن جيير ، وابن زبد : ف ﴿ مرية منه ﴾: أى في شك نما ألفي الشيطان، وذكر تعالى جيير ، وابن زبد : ف ﴿ مرية منه ﴾: أى في شك نما ألفي الشيطان، وذكر تعالى

في هذه الآية: أنهم لايزالون كذلك، حتى تأتيهم الساعة: أى الفيامة بفتة: أى في هذه الآية: أنهم لايزالون كذلك، حتى تأتيهم الساعة: أى الفيامة بفتة: أن اليوم فجاء أو يأتيهم عذاب يوم عقيم. قد روى مجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير وغير واحد: واختاره ابن جرير كا نقله عنهم ابن كثير في تفسيره ثم قال: وقال مجاهد وعكرمة في رواية عنهما: هو يوم القيامة لا ايل له ، وكذاقال الضحاك والحسن البصرى ، ثم قال: وهذا القول هو الصحيح ، وإن كان يوم بدر من جلة ما أوعدوا به اه. محل الفرض من ابن كثير ،

وقد ذكر نا مراراً أنا بينا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي نضمها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا ، ويكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول . وذكر نا لذلك أمثلة كثيرة . وبه تعلم أن القرينة القرآنية هنا دات على أن المراد باليوم المقيم : يوم القيامة ، لا يوم يدر ، وذلك أنه تعالى أتبع ذكر اليوم المقيم ، بقوله ﴿ اللك يومئذ لله يحكم بينهم ﴾ الآية . وذلك يوم القيامة وقوله : يومئذ : أي يوم إذ تأتيهم الساعة ، بينهم ﴾ الآية . وذلك يوم القيامة وقوله : يومئذ : أي يوم إذ تأتيهم الساعة ، أو يأتيهم عذاب عقيم ، وكل ذلك يوم القيامة . فظهر أن اليوم المقيم : يوم القيامة ، وإن كان يوم بدر عقيا على الكفار ، لأنهم لا خير لهم فيه ، وقد أصابهم ما أصابهم ما أصابهم .

# قوله تعالى ﴿ ٱلْمُلْكُ مِنْوَمَنْذِ لِلَّهِ يَحْكُمُ مُ مِيْهُمْ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن اللك يوم القيامة له ، و إن كان اللك في الدنيا له أيضاً ، لأن في الدنيا ملوكا من المخلوقين ، ويوم القيامة لا يكون فيه اسم اللك إلا لله جل وعلا وحده ، وما ذكره في هذه الآية الكريمة من أن اللك يوم القيامة له ، ومعلوم أن الملك هو الذي له الحكم بين الخلق بينه في غير هذا الموضع كقوله ﴿ ملك يوم الدين ﴾ وقوله ﴿ الملك يومثله الحق للرحن ﴾ وقوله ﴿ الملك يومثله الحق المرحن ﴾ الآية وقوله ﴿ لمن الله الله الله عبر ذلك من الآيات .

قوله تمالى ﴿ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَمَةُتِ فِيجَنَّتِ النَّمِيمِ ۗ ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهْمِنْ ﴾ .

إدخال الذين آمنوا وعملوا الصالحات الجنة للذكور هنا وكون الكفار المكذبين بآيات الله لهم العذاب المهين: يتضمن تفصيل حكم الله بينهم في قوله ( يحسكم بينهم ) وما ذكره هنا من الوعد والوعيد قد بينا الآيات الدالة على ممناه مراراً بكثرة ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ ۚ أُتَيْلُوا أَوْ مَا تُوا لَيَرْزُ قَنَّهُمُ اللهُ رِزْقًا حَسَنًا وَ إِنَّ اللهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِ قِينَ ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية: أن المؤمنين الذين هاجروا في سبيل الله ، ثم قتلوا بأن قتلهم الكفار في الجهاد ، لأن هذا هو الأغلب في قتل من قتل منهم ، أو ما توا على فرشهم حتف أنفهم في غير جهاد ، أنه تعالى أقسم ليرزقنهم رزقا حسناً وأنه خير الرازقين ، وما تضمنته هذه الآية الكريمة مما ذكرنا جاء مبيناً في غير هذا الموضع .

أما الذين قتاوا في سبيل الله : فقد بين الله جل وعلا أنه يرزقهم رزقا حسناً ، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَلا تَحْسَبْنَ الذَّيْنَ قَتْلُوا فِي سَبَيْلِ اللهُ أَمُواتًا بَلَ أَحْيَاءُ عَنْدُ رَبَّهُم يُرزقون ﴾ ولا شك أن ذلك الذي يرزقهم رزق حسن ، وأما الذين ما توا في غير قتال المذكورين في قوله هنا : أو ما توا ، فقد قال الله وأما الذين ما توا في غير قتال المذكورين في قوله هنا : أو ما توا ، فقد قال الله ين ما توا في غير قتال المذكورين في قوله هنا : أو ما توا ، فقد قال الله ين ما توا في غير قتال المذكورين في قوله هنا : أو ما توا ، فقد قال الله ين ما توا في غير قتال المدلة عن الله ين ما توا في غير قتال المدلة كورين في قوله هنا : أو ما توا ، فقد قال الله ين ما توا ، فقد الله ين ما توا ، فقد أله ين ما توا ، فقد أله

فيهم ﴿ وَمِن يَخْرِجِ مِن بِيتِهِ مَهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَ يُدْرِكُهُ المُوتُ فَقَدُ وَقَعَ أَجِرِهُ عَلَى اللهُ ﴾ ولا شك أن من وقع أُجِرِهُ عَلَى اللهِ : أن الله يرزقه الرزق الحسن كا لا يخني .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة.

وقد ذكر ابن كثير فى تفسير هذه الآية طرفا منها والعلم مند الله تمالى ، وقوله تمالى فى هذه الآية « ثم قتلوا » قرأه ابن عامر بتشديد التاء والباقون چخفيفها .

قوله تدلى ﴿ ذَلِكَ إِنَّ اللهُ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَ هُوَ الْحَقْ وَأَنَّ اللهُ هُو اللَّيْلِ وَأَنَّ اللهُ هُو الْحَقْ وَأَنَّ مَا يَدْءُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْسَمَدِيْرُ ﴾.

ذكر غير واحد من المفسرين: أن الإشارة في قوله: ذلك راجعة إلى غصرة من ظلم من عباده المؤمنين المذكور قبله في قوله ﴿ ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بني عليه لينصرنه الله ﴾ الآية أى ذلك النصر المذكور كائن بسبب أنه قادر لا يعجز عن نصرة من شاء نصرته ، ومن علامات قدرته الباهرة: أنه يولج الليل في النهار ، ويولج النهار في الليل أو بسبب أنه خالق الليل والنهار ، ومصرفهما ، فلا يخني عليه ما يجرى فيهما على أيدى عباده من الخير والشر والبغي والانتصار ، وأنه سميح لما يقولون ، بصير بما يفعلون: أى وذلك الوصف بخلق النهار والليل والإحاطة بمكل من وفعل بسبب أن الله هو الحق: أى الثابت الإلهية والاستحقاق العبادة وحده ، وأن كل ما يدمى إلها غيره باطل و عنر ، ووبال على صاحبه ،

وأنه جل و ملا هو العلى السكبير ، الذى هو أ ملا من كل شيء وأعظم وأكبر سبحانه وتعالى علواً كبيراً .

وقد أشار تعالى لأول ما ذكرنا . بقوله ﴿ ذَلَكَ بَأَنَ الله يُولِجِ اللَّيْلِ فَى النَّهَارِ ﴾ الآية ، ولآخره بقوله ﴿ ذَلَكَ بَأْنَ الله هو الحق ﴾ الآية .

والأظهر عندى: أن الإشارة في قوله ذلك: راجعة إلى ماهو أعم من نصرة المظاوم ، وأنها ترجع لقوله (الملك يومئذ لله يحكم بينهم ) إلى ماذكره من نصرة المظاوم: أى ذلك المذكور من كون الملك له وحده ، يوم المنيامة ، وأنه الحالح المسالحين جنات المنعيم والممذب وأنه الحالح كفروا العذاب المهين ، والناصر من بنى عليه من عباده المؤمنين ، بسبب أنه القادر على كل شيء ، ومن أدلة ذلك: أنه يولج الليل في النهار إلى آخر ما ذكر ال وهذا الذي وصف به نفسه هنا من صفات الكل والجلال ذكره في غير هذا الموضع كقوله في سورة لفان ، مبيعاً أن من انصف بهذه المصفات قادر على إحياء الموتى ، وخلق الناس (ما خلقه ولا بعشكم إلا كففس واحدة إن الله سميه بصير).

ثم استدل على قدرته على الخلق والبعث ، فقال : ﴿ الْمَ ثَرَ أَنَ اللهُ يُولِجُ اللَّهِ النَّهَارِ فِي اللَّهِ اللَّهِ السَّمَسِ والفَّمَرِ كُلَّ يَجْرَى إِلَى أَجِلَ مُسْمِى وَأَنَ اللهُ بِمَا تَمْمُونَ خَبِيرٍ \* ذَلْتُ بَأْنَ اللهُ هُو الحق وأن ما تدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلى الحكبير ﴾ فهذه الصفات الدالة على كال قدرته ، استدل بها على قدرته في الحج ، وفي لقان ، وإبلاج كل من الليل والنهار في الآخر فيه معنيان :

الأول: وهو قول الأكثر: هو أن إيلاج كل واحد منهما في الآخر، إنها هو بإدخال جزء منه فيه، وبذلك بطول النهار في الصيف، لأنه أولج فيه

شيء من الليل ويطول الليل في الشتاء : لأنه أولج فيه شيء من النهار ، وهذا من أدلة قدرته السكاملة .

المعنى الثانى: هو أن إيلاج أحدها فى الآخر ، هو تحصيل ظلمة هذا فى مكان ضياء ذلك ، بغيبوبة الشمس . وضياء ذلك فى مكان ظلمة هذا كما يضى المبيت للغلق بالسراج ، ويظلم بفقده . ذكر هذا الوجه الزنخشرى ، وكأنه يميل إليه والأول أظهر ، وأكثر قائلا ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله تمالى فى هذه الآيةالكريمة ﴿ وأن ما يدمون من دونه هو الباطل﴾ قرأه حفص وحمزة والكسائى: يدعون بالياء التحتية، وقرأه الباقون: بتاء الخطاب الفوقية.

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللهَ لَطِيفُ خَبيرٌ ﴾.

الظاهر : أن « تر » هنا من رأى بمعنى: علم . لأن إنزال المطر وإن كان مشاهدا بالبصر فكون الله هو الذى أنزله ، إنما يدرك بالعلم لابالبصر . فالرؤية هنا علمية عَلَى التحقيق .

قالمنى: ألم تعلم الله منزلا من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة: أى ذات خضرة بسبب النبات الذى ينبته الله فيها بسبب إنزاله الماء من السماء ، وهذه آية من آياته وبراهين قدرته على البعث كا بيناه مراراً . وهذا المنى المذكور هنا من كون إنبات نبات الأرض ، بإنزال الماء من آياته الدالة ، على كال قدرته جاء موضماً في آيات كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ ثم بين أن ذلك من براهين البعث بقوله : ﴿ إن الذى أحياها لحيى الموتى ﴾ وكقوله : ﴿ فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها ﴾ ثم بين أن ذلك من براهين البعث بقوله :

﴿ إِن ذَلَكَ لِحَيى المُوتَى وهو على كُل شيء قدير ﴾ وقوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِن السّماء وماء مباركا فأنبتنا به جنات و حب الحضيد ، والنخل باسقات لها طلع نضيد ، رزقاً المعباد وأحيينا به بلدة ميتا ﴾ ثم بين أن ذلك من براهين البعث بقوله ﴿ كَذَلَكُ الْحُروجِ ﴾ أى خروجِ كم من قبور كم أحياء بعد الموت ، كقوله : ﴿ وَيحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ﴾ وقوله : ﴿ فأحيينا به بلدة ميتا كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون ﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة .

#### تنبه

فَ هذه الآية الكريمة سؤالان معروفان :

الأول: هو ما حكمة عطف المضارع في قوله: فتصبح على الماضي الذي هو أنزل ؟

السؤال الثانى : ما وجه الرفع فى قوله : فتصبح مع أن قبلها استفهاما ؟ فالجواب عن الأول : أن النكتة فى المضارع هى إفادة بقاء أثر المطر زمانكا تقول : أنهم على فلان عام كذا وكذا، فأروح وأغدو شاكراً له ، ولو قلت : فغدوت ورحت ، لم يقع ذلك الموقع ، هكذا أجاب به الزنخشرى .

والذى يظهر لى والله أعلم: أن التعبير بالمضارع يفيد استحضار الهيأة التى اتصفت به الأرض: بعد نزول المطر ، والماضى لا يفيد دوام استحضارها لأنه يفيد انقطاع الشيء ، أما الرفع فى قوله: فتصبح ، فلاً نه ليس مسبباً عن الرؤية التى هى موضع الاستفهام ، وإنما هو مسبب الإنزال فى قوله: أنزل ، والإنزال الذى هو سبب إصباح الأرض مخضرة ليس فيه استفهام ، ومعلوم أن الفاء التى ينصب بعدها المضارع إن حذفت جاز جعل مدخولها جزاء الشرط ،

ولا يمكن أن تقول هنا: إن تر أن الله أنزل من الساء ماء ، تصبح الأرض مخضرة ، لأن الرؤية لا أثر لها البنة في اخضرار الأرض ، بل سببه إنزال الماء . لا رؤية إنزاله .

وقد قال الزمخشرى فى الكشاف فى الجواب عن هذا السؤال: فإن قلت: فما له رفع ولم ينصب جواباً للاستفهام .

قلت: لو نصب لأعطى ما هو عكس الغرض ، لأن معناه إثبات الاخضرار فينقلب بالنصب إلى نني الاخضرار .

مثاله: أن تقول اصاحبك: ألم ترانى أندمت عليك فتشكر، إن تنصبه فأنت ناف السكره شاك تفريطه ، وإن رفعته فأنت مثبت المشكر ، وهذا وأمثاله بما يجب أن يرغب له من انسم بالعلم فى علم الإعراب ، وتوقير أهله . انتهى منه . وذكر نحوه أبو حيان وفسره ظاناً أنه أوضحه ، ولا يظهر لى كل الظهور ، والعلم عندالله تعالى .

فإن قيل: كيف قال: فتصبح مع أن اخضرار الأرض، قد يتأخر عن صبيحة للطر.

فالجواب: أنه على قول من قال: فتصبح الأرض مخضرة: أى تصبر مخضرة فالأمر واضح، والعرب تقول: أصبح فلان غنياً مثلا بمعنى صار. وذكر أبو حيان عن بعض أهل العلم: أن بعض البلاد تصبح فيه الأرض مخضرة فى نفس صبيحة للطر. ذكره عكرمة وابن عطية وعلى هذا فلا إشكال. وقال بعضهم: إن الفاء للتمقيب، وتمقيب كل شيء بحسبه كقوله: (ثم خلقنا النطقة علقنا العالمة مضغة) مع أن بين ذلك أربعين يوماً كما فى الحديث، قاله ابن كثير. وقوله: لطيف خبير: أى لطيف بعباده، ومن لطفه بهم إنزاله المعلم وإنباته لهم به أقواتهم، خبير بكل شيء، لا يغرب عن علمه مثقال ذرة

في السماء ولا في الأرض سبحانه وتعالى علوا كبيراً .

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَـكُمْ مَافِى الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِى فِي الْبَحْرِ بِأَمْرُهِ ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الله سخر لخلقه ما في الأرض ، وسخر لهم السفن تجرى في البحر بأمره ، وهذا الذي ذكره هنا جاء موضعاً في مواضع كثيرة كقوله: ﴿وسخرلكم مافي السموات ومافى الأرض جميعامنه ﴾ وقد بينا معنى تسخير ما في السماء بإيضاح في سورة الحجر في السكلام على قوله تعالى: ﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ وكقوله: ﴿ وآية لهم أنا حملها ذريتهم في الذلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾ وقد أوضحنا الآيات الدالة على هذا في سورة النحل وغيرها.

قوله تمالى ﴿ وَ يُمْسِكُ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه هو الذي يمسك السهاء ويمنمها من أن تقع على الأرض ، فتهلك من فيها ، وأنه لو شاء لأذن للسهاء فسقطت على الأرض فأهلكت من عليها ، كا قال : ﴿ إِن نَشَا نَحْسَفَ بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفاً من السهاء ﴾ الآية . وقد أشار لهذا المهنى في غير هذا الموضع كقوله تعالى : ﴿ إِن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا وأنن زالهان إن أمسكهما من أحد من بعده ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ واقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كنا عنى الخلق غافلين ﴾ على قول من فسرها : بأنه غير غافل من الخاق بل حافظ لهم من سقوط السموات المعبر عنها بالطرائق عليهم .

#### تذيه

هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن كقوله : ﴿ وَيُمسِكُ السَّمَاءُ أَنْ

تقع على الأرض ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولاً ولأن زَالتا إِن أمسكهما من أحد من بعده ﴾ وقوله: ﴿ إِن نَشَأ نُخَسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفا من السماء ﴾ وقوله: ﴿ وبنينا فوقه مسبما شدادا ﴾ ، وقوله: ﴿ والسماء بنيناها بأيد و إِنا لموسعون ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وجعلنا السماء سقفا محفوظا ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات ، يدل دلالة واضحة ، على أن ما يزعمه ملاحدة الكفرة ، ومن قلدهم من مطموسي البصائر عمن يدعون الإسلام أن السماء فضاء لا جرم مبنى ، أنه كفر و إلحاد و زندقة ، وتكذيب لنصوص القرآن العظيم ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله فى هذه الآية السكريمة ﴿ إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ أى ومن رأفته ورحمته بخلقه : أنه أمسك السماء عنهم ، ولم يسقطها عليهم .

قوله تمالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَا كُمُ ثُمَّ كُيمِيتُكُم ثُمَّ يُحِييكُمُ الْمُ الْحِيلِكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَـكَفُورْ ﴾ .

قوله: ﴿ وهو الذي أحياكم ﴾ أى بعد أن كنتم أمواتاً في بطون أمهاتكم قبل نفخ الروح فيكم فهما إحياءتان ، وإماتتان كا بينه بقوله : ﴿ كَيْفُ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُم أَمُواناً فَأَحِياكُم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون ﴾ وقوله تمالى : ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين ، وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية .

ونظير آية الحج المذكورة هذه قوله تعالى ، فى الجائية : ﴿ قُلِ الله يحييكم عَمِيمَ مُع يَجْمَعُكُم يَجْمَعُكُم يَجْمَعُكُم يَجْمَعُكُم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ﴾ الآية ، وكفرالإنسان المذكور في هذه الآية في قوله : ﴿ إِن الإنسان لكفور ﴾ مع أن الله أحياه مرتين ، وأماته مرتين ، هو الذي دل الفرآن على استبعاده و إنكاره مع دلالة الإماتتين وأماته مرتين على وجوب الإيمان بالحيي الميت ، وعدم الكفر به في قوله : ﴿ كَيْفُ تَكْثَرُونَ بِاللهُ وَكُنْتُم أُمُوانًا فَأْحَياكُ ﴾ الآية .

### قوله تمالى ﴿ لِكُلُّ أُمَّةٍ جَمَّلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوه ﴾

الأظهر فى معنى قوله ﴿ منسكا هم ناسكوه ﴾ أى متعبداً هم متعبدون فيه ، لأن أصل النسك التعبد وقد بين تعالى أن منسك كل أمة فيه التقرب إلى الله بالذبح ، فهو فرد من أفراد النسك صرح القرآن بدخوله فى عمومه . وذلك من أنواع البيان الذى تضمنها هذا الكتاب المبارك .

والآية التى بين الله فيها ذلك هى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُلُ أُمَّةَ جَعَلْنَا مُنْسَكًا لِهِ وَاحْدُ فَلَهُ أَسْلُمُوا ﴾ ليذكروا اسم الله عَلَى ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإله عَمْ إله واحد فله أسلموا ﴾ الآية وقوله ﴿ وَلَكُلُ أُمَّةٌ جَعَلْنَا مُنْسَكًا ﴾ في الموضعين قرأه حزة والكسائى بكسر السين والباقون بفتحها .

### قوله تعالى ﴿ وَأَدْعُ إِلَى رَبُّكَ إِنَّكَ لَعَلَيٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾

أمر الله جلوعلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية المكريمة: أن يدعو الناس إلى ربهم أى إلى طاعته ، و طاعة رسله ، و أخبره فيها أنه على صراط مستقيم ؛ أى طريق حق واضح لا عوجاج فيه ، وهو دين الإسلام الذى أمره أن يدعو الناس إليه وما تضمنته هذه الآية الكريمة من الأمرين المذكورين ، جاء واضحاً في مواضع أخر كقوله في الأول منهما ﴿ ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين ﴾ وقوله تعمالي ﴿ فلذلك فادع واستقيم كا أمرت ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ وأخبر جل وعلا أنه امتثل الأمر بدعاتهم إلى ربهم في قوله تعالى ﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ﴾ وقوله ﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ﴾ وقوله ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ وكقوله في الأخير ﴿ فتوكل على الله إنك على الحق المبين ﴾ وقوله ﴿ وأنك على الحق المبين ﴾ وقوله ﴿ وأنك على الحق المبين ﴾ وقوله ﴿ وأنك على الله إلى المراط مستقيم ﴾ وكقوله في الأخير ﴿ فتوكل على الله إنك على الحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألمن فاتبهما ﴾ الآية وقوله ألمن فاتبهما أله المنازلة و ألمن فاتبهما ألمن فاتبهم ألمن فاتبهما ألمنهما ألمنه فال

تمالى ﴿ ويهديك صراطاً مستقيماً ﴾ . والآيات بمثل هذا كثيرة .

قوله تمالى ﴿ وَإِنْ جَادَّلُوكَ فَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَمْمَلُونَ ﴾

أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية الكريمة : أنه إن جادله الكفار : أى خاصموه بالباطل وكذبوه ، أن يقول لهم : الله أعلم عا تعماون .

وهذا القول الذي أمر به تهديد لهم فقد تضمنت هذه الآية أمرين :

أحدها: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يهددهم بقوله: الله أعلم عليه أسد الجزاء. عليه أشد الجزاء.

الثانى : الإعراض عنهم ، وقد أشار تعالى للأمرين اللذين تضمنتهما هذه الآية في غير هذا الموضع .

أما إعراضه عنهم عند تكذيبهم له بالجدال الباطل فن المواضع الق أشير له فيها قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَذَبُوكُ فَتَلَ : لَى عَلَى وَلَـكُم عَلَـكُم أَنَّمَ بريئون بما أعمل وأنا برىء بما تعملون ﴾ .

وأما تهديدهم فقد أشار له في مواضع كقوله ﴿ الله أعلم بما تفيضون فيه كنى به شهيدا بينى وبينكم ﴾ وقوله ﴿ فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسمة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ فقوله ﴿ ولا يرد بأسه ﴾ الاية فيه أشد الوعيد للكذبين ، كا قال ﴿ ويل للمكذبين ﴾ في مواضع متعددة ، وهم إنما يكذبونه بالجدال ، والخصام بالباطل . وقد أمره الله في غير هذا الموضع أن يجادلهم بالتي هي أحسن وذلك في قوله ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ وقوله ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ وبين له أنهم لا يأثونه عمل ليحتجوا عليه به بالباطل ، إلا جاءه الله بالحق الذي يدمغ ذلك الباطل ،

مع كونه أحسن تفسيرا وكشفا و إبضاحا للحقائق وذلك في قوله ﴾ولايأتونك. بمثل إلا جثناك بالحق وأحسن تفسيرا ﴾.

### قوله تمالى ﴿ مَا قَدَرُوا أَلَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾

أى : ما عظموه حق عظمته حين عبدوا معه من لا بقدر على خلق ذباب مه وهو عاجز أن يسترد من الذباب ماسلبه الذباب منه ، كالطيب الذى يجعلونه على أصنامهم ، إن سلبها الذباب منه شيئا لا تقدر على استنقاذه منه ، وكونهم لم يعظموا الله حق عظمته ، ولم يعرفوه حق معرفته ، حيث عبدوا معه من لا يقدر على جلب نفع ، ولا دفع ضر . ذكره تعالى فى غير هذا الموضع كقوله فى الأنعام ﴿ وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شى ، وكقوله فى الزمر ﴿ وماقدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم الفيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ .

## قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ مَيصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِدِ كَلَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾

بين الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه يصطفى أى يختار رسلا من الملائكة ، ومن الناس فرسل الناس لإبلاغ الوحى ، ورسل الملائكة لذلك أيضا ، وقد يرسلهم لنيره ، وهذا الذى ذكره هنا من اصطفائه الرسل منهما جاء واضحا في غير هذا الموضع ، كقوله في رسل الملائكة ( الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ) الآية . وقوله في جبريل ( إنه لقول رسول كريم ) ومن ذكره إرسال الملائكة بنير الوحى قوله تعالى ( وهو القاهر فوق عباده و يرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء الحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ) وكقوله في رسل بني آدم أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ) وكقوله في رسل بني آدم ألله أعلم حيث يجعل رسالته ) وقوله ( تلك الرسل فضلنا بعضهم

على بعض ﴾ إلآية ، وقوله ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَجْتَبُّكُم ۗ ﴾

أى اصطفاكم ، واختاركم يا أمة محمد .

ومعنى هذه الآية أوضعه بقوله ﴿ كُنتُم خير أمة أخرجت للناسُ الآية -

قوله تمالى ﴿ وَمَا جَمَلُ عَلَيْكُم ۚ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرِّج ۗ ﴾ •

الحرج: الضيق كما أوضعناه في أول سورة الأعراف.

وقد بين تعالى فى هذه الآية الكريمة: أن هذه الحنيفية السمحة التى جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أنها مبنية على التخفيف والتيسير، لاعلى الضيق والحرج. وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التى كانت على من قبلنا.

وهذا المنى الذى تضمنته هذه الآية الكريمة ذكره جل وعلا فى غير هذا الموضع كقوله تعالى ﴿ يربد الله بكم اليسر ولا يربد بكم العسر ﴾ وقوله ﴿ يربد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضميفا ﴾ وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ، وابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قرأ خواتم سورة البقرة « ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال الله : قد فعلت » فى رواية ابن عباس. وفى رواية أبى هريرة قال : نعم . ومن رفع الحرج فى هذه الشريعة الرخصة فى قصر الصلاة فى السفر والإفطار فى رمضان فيه ، وصلاة العاجز عن القيام قاعدا و إباحة الحظور للضرورة كا قال تعالى ﴿ وقد فصل لـكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الآية إلى غير ذلك من أنواع التخفيف والتيسير، وما تضمنته هذه الآية الكريمة والآيات التى ذكرنا معها من رفع الحرج ، والتخفيف فى هذه الآية الكريمة والآيات التى ذكرنا معها من رفع الحرج ، والتخفيف فى

شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ، هو إحدى القواعد الخس، التي بنىعليها الفقه الإسلامي وهي هذه الخمس .

الأولى : الضرر يزال ومن أدلتها حديث : « لاضرر ولا ضرار » .

الثالثة : لايرفع يقين بشك ، ومن أدلتها حديث « من أحس بشيء في دبره في الصلاة وأنه لايقطع الصلاة حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا » لأن تلك الطهارة المحققة لم تنقض بغلك الربح المشكوك فيها .

الرابعة : تحكيم عرف الناس المتعارف عندهم في صيغ عقودهم ومعاملاتهم ، ونحو ذلك . واستدل لهذه بعضهم بقوله ﴿ وأمر بالعرف ﴾ الآية .

الخامسة: الأمور تبع المقاصد، ودليل هذه حديث « إنما الأعمال بالنيات » الحديث . وقد أشار في مراقي السنود في كتاب الاستدلال إلى هذه الخمس المذكورات بقوله:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر ونقى رفع القطع بالشك وأن يحكم العرف وزاد من فطن كون الأمور تبع المقاصد مع التكاف ببعض وارد

قوله تعالى: ﴿ مِـلَّةَ أَبِيـكُمُ ۚ إِبْرَاهِيمَ ﴾

قال بعضهم: هو منصوب بنزع الخافض ، ومال إليه ابن جرير: أى ماجعل عليكم في دينكم من ضيق ، كلة إبراهيم ، وأعربه بعضهم منصوباً بمحذوف: أى الزموا ملة أبيكم إبراهيم ، ولا يبعد أن يكون قوله ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ) شاملا لما ذكر قبله من الأوامر في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا

اركموا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلسكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده) وبوضح هذا قوله تعالى ( قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم دينا قيا ملة إبراهيم حنيفا ) والدين القيم الذى هو ملة إبراهيم شامل لما ذكر كله .

قوله تمالى: (هُو سَمَّا كُمُ الْمُسْلِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾ .

اختلف في مرجم الضمير الذي هو لفظ هو من قوله ﴿هو سما كم ﴾ فقال بعضهم الله هو الذي سما كم المسلمين من قبل وفي هذا ، وهذا القول مروى عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وعطاء ، والضحاك ، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة . كما نقله عنهم ابن كثير . وقال بعضهم: هو أى إبراهيم سماكم المسلمين، واستدل لهذا بقول إبراهيم وإسماعيل ﴿ ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾ وبهذا قال عبد الرحن بن زيد بن أسلم ، كما نقله عنه ابن كثير . وقد قدمنا أن من أنواع عبد الرحن بن زيد بن أسلم ، كما نقله عنه ابن كثير . وقد قدمنا أن من أنواع وتكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول . وجئنا بأمثلة كثيرة في الآرجة ، وفيا مضى من الكتاب ، وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحن بن زيد بن أسلم غير صواب .

إحداهما : أنالله قال ﴿ هوسما كم المسلمين من قبل وفى هذا ﴾ أى القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين فى الفرآن ، لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبه على هذا ابن جرير .

القرينة الثانية: أن الأفعال كلها فى السياق المذكور راجعة إلى الله ، لا إلى إبراهيم فقوله ﴿ هُو اجتبا كم ﴾ أى الله وماجعل عليكم فى الدين من حرج :أى الله هو سماكم المسلمين: أى الله .

فإن قيل : الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، وأقرب مذكور الضمير اللذكور : هو إبراهيم .

فالجواب: أن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله مالم يصرف عنه صارف ، وهنا قد صرف عنه صارف ، لأن قوله وفى هذا يمنى القرآن ، دليل على أن المراد بالذى سماهم المسلمين فيه : هو الله لا إبراهيم ، وكذلك سياق الجل المذكورة قبله نحو هو ﴿ اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ يناسبه أن يكون هو سماكم : أى الله المسلمين .

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير الآية بعد أن ذكر: أن الذى سماهم المسلمين من قبل وفى هذا: هو الله ، لا إبراهيم مانصه:

قلت: وهذا هو الصواب لأنه تمالى قال ﴿ هو اجتباكم وماجمل عليه كله الدين من حرج ﴾ ثم حثهم وأغراهم على ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ملة إبراهيم أبيهم الخليل ، ثم ذكر منته تمالى على هذه الأمة بما نوه به من ذكرها ، والثناء عليها في سالف الدهر ، وقديم الزمان في كتب الأنبياء ، تتلى على الأحبار والرهبان فقال ﴿ هو سما كم المسلمين من قبل ﴾ أى من قبل هذا القرآن .

وفي هذا روى النسائى عند تفسير هذه الآية: أنبأنا هشام بن عمار، حدثنا عمد بن شعيب، أنبأنا معاوية بن سلام أن أخاه زيد بن سلام، أخبره عن أبى سلام أنه أخبره قال: أخبرنى الحارث الأشعرى، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جنى جهنم، قال رجل: يا رسول الله ، وإن صلى وإن صلى ؟ قال : نعم وإن صام وإن صلى ، فادعوا بدعوة الله التي سما كم بها المسلمين المؤمنين عباد الله » وقد قدمنا هذا الحديث بطوله عند تفسير قوله ﴿ يا أبها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ اه من تفسير ابن كرثير .

وقال ابن كثير فى تفسير سورة البقرة : إن الحديث المذكور فيه أن الله هو سمام المسلمين المؤمنين .

ُ قُولُه تَمَالَى ﴿ لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ ﴾

بعنى: إنما اجتباكم، وفضلكم ونوه باسمكم المسلمين قبل نزول كتابكم، وزكاكم على ألسنة الرسل المتقدمين، فسماكم فيها المسلمين، وكذلك سماكم في هذا القرآن. وقد عرف بذلك أنكم أمة وسط عدول خيار مشهود بعدائتكم، لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، أن الرسل بلفتهم رسالات ربهم، حين ينكر الكفار ذلك يوم القيامة، ويكون الرسول عليكم شهيدا، أنه بلفكم، وقيل: شهيدا على صدقه فيما شهرتم به للرسل على أعمهم من التبليغ.

وهذا المعنى المذكور هنا ذكره الله جل وعلافى قوله ﴿ وكذلك جملنا كَمَ أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ وقال غيه صلى الله عليه وسلم ﴿ إنا أرسلناك شاهدا ﴾ الآية . والعلم عند الله تعالى . بني بالنالج الحالم

سُورِ لا المُؤمِنُونِ فَي



#### بسماتدالرحم ألرحسيم

قوله تسالى : ﴿ قُدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مُمْ فِي صَلَا بِهِمْ خَاشِمُونَ ﴾ صلاً بِهِمْ خَاشِمُونَ ﴾

ذكر جلا وعلا في هذه الآيات التي ابتدأ بها أول هذه السورة علامات المؤمنين المفلحين فقـال ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ أى فازوا وظفروا بخير الدنياوالآخرة .

وفلاح المؤمنين مذكور ذكراً كثيراً في الفرآن كقوله ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ﴾ وقوله ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشمون ﴾ أصل الخشوع: السكون ، والطمأنينة ، والانخفاض ومنه قول نابغة ذبيان :

رماد ككحل المين لأيا أبينه ونؤى كجذم الحوض أثلم خاشع وهو في الشرع: خشية من الله تكون في القلب ، فتظهر آثارها

على الجوارح .

وقد عدالله الخشوع من صفات الذين أعد لهم مغفرة وأجرا عظيما في قوله في الأحزاب ﴿ وَالْحَاشَمِينَ وَالْحَاشَمَاتَ ﴾ إلى قوله ﴿ أُعد الله لهم مُغفرة وأجراً عظيماً ﴾ .

وقد عد الخشوع فى الصلاة هنا من صفات المؤمنين المفلحين ، الذين يرئون الفردوس ، وبين أن من لم يتصف بهذا الخشوع تصمب عليه الصلاة فى قوله ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةَ إِلَّا عَلَى الخَاشَعِينَ ﴾ وقد استدل جماعة من أهل العلم بقوله ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشمون ﴾ على أن من خشوع المصلى : أن يكون نظره

فى صلاته إلى موضع سجوده ، قالوا : كان النبى صلى الله عليه وسلم ينظر إلى الله الله ( الذين هم فى صلاتهم خاشمون ) فجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر حيث يسجد .

وقال صاحب الدرالمنثور: وأخرج ابن مردويه ،والحاكم وصحعه ،والبيهق في سننه ، عن محد بن سيرين ، عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فطأطأ رأسه » ا ه منه .

وأكثر أهل العلم على أن المصلى ينظر إلى موضع سجوده ، ولا يرفع بصره. وخالف المالكية الجمهور ، فقالوا: إن المصلى ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ قالوا : فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء ، وذلك ينافى كال القيام . وظاهر قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ لأن المنحنى بوجهه إلى موضع سجوده ، ليس بمول وجهه شطر المسجد الحرام ، والجهور على خلافهم كا ذكرنا .

واعلم أن معنى أفلح: نال الفلاح، والفلاح يطلق في لغة العرب على معنيين؛ الأول: الفوز بالمطلوب الأكبر، ومنه قول لبيد:

فاعقلى إن كنت لما تعقلى ولقد أفلح من كان عقل أي أن عقل أي أن عقل أي أن العلم الأكبر.

والثانى : هو إطلاق الفلاح على البقاء السرمدى فى النسم ، ومنه قول لبيد أيضا فى رجزله :

لو أن حيا مدرك الفلاح لنسهاله ملاعب الرماح

يعنى مدرك البقاء، ومنه بهذا المنى قول كعب بن زهير، أو الأضبط بن قريع :

لكل هم من الهموم سعـــه والمسي والصبح لا فلاح معــه

أى لا بقاء معه ، ولا شك أن من انصف بهذه الصفات التى ذكرها الله في أول هذه السورة الكريمة دخل الجنة كما هو مصرح به في الآيات المذكورة ، وأن من دخل الجنة نال الفلاح بمعنييه المذكورين ، والمعنيان اللذان ذكر نا للفلاح بسكل واحد منهما ، فسر بعض العلماء حديث الأذان والإقامة في لفظة : حي على الفلاح .

قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ثُمْ عَنِ ٱلَّانُمُو مُمْرِ ضُونَ ﴾

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الـكريمة: أن من صفات المؤمنين المفلحين: إعراضهم عن اللغو. وأصل اللغو مالا فائدة فيه من الأفوال والأفعال، فيدخل فيه اللعب واللهو والهزل، وما توجب المروءة تركه.

وقال ابن كثير ﴿ عن اللفو معرضون ﴾ أى عن الباطل ، وهو يشمل المشرك كما قاله بمضهم ، والمعاصى كما قاله آخرون ، ومالا فائدة فيه من الأقوال والأفعال ا ه منه .

وما أثنى الله به على المؤمنين المفلحين في هذه الآية . أشار له في غير هذا الموضع كقوله ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّمُو مَرَ وَاكْرَامًا ﴾ ومن مرورهم به كراماً إعراضهم عنه ، وعدم مشاركتهم أصحابه فيه وقوله تمالى ﴿ وَإِذَا سَمُوا اللَّمُو أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ الآية .

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَآةِ فَاعِلُونَ ﴾ في المراد بالزكاة هنا وجهان من التفسير معروفان عند أهل العلم . أحدهما: أن المرادبها زكاة الأموال، وعزاه ابن كثير للأكثرين.

الثانى: أن المواد بالزكاة هنا: زكاة المنفس أى تطهيرها من الشرك، والمعاصى بالإيمان بالله، وطاعته وطاعة رسله عليهم الصلاة والسلام، وعلى هذا فالمراد بالزكاة كالمراد بها فى قوله (فد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) وقوله (قد أفلح من تزكى). الآية وقوله (ولولا فضل الله عليه ورحمته مازكامنكم من أحد أبدا) وقوله (خيرا منه زكاة) الآية وقوله (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) على أحد التفسيرين. وقد يستدل لهذا القول الأخير بثلاث قوائن:

الأولى: أن هذه السورة مكية ، بلا خلاف ، والزكاة إنمافرضت بالمدينة كا هو معلوم . فدل على أن قوله ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ نزل قبل فرض زكاة الأموال المعروفة ، فدل على أن المراد به غيرها .

القرينة الثانية : هي أن المعروف في زكاة الأموال : أن يمبر عن أدائها بالإيتاء كقوله تمالي ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ وقوله ﴿ وإيتاء الزكاة ونحو ذلك . وهذه الزكاة المذكورة هنا ، لم يعبر عنها بالإيتاء ، بل قال تعالى فيها ﴿ والذين هم الزكاة نافعال المؤمنين المفلحين ، وذلك م يلم بفعل الطاعات ، وترك المعاصى من أداء مال .

الثالثة: أن زكاة الأموال تكون في القرآن عادة مقرونة بالصلاة ، من غير فضل بينهما كقوله ﴿ وأقيموا الصلاة وآنوا الزكاة ﴾ وقوله ﴿ وأقاموا الصلاة وآنوا الزكاة ﴾ وهذه الزكاة المذكورة هنا فصل بين ذكرها ، وبين ذكر الصلاة بجملة ﴿ والذين هم عن اللهو معرضون ﴾ والذين قالوا المراد بها زكاة الأموال قالوا : إن أصل الزكاة فرض بمكة قبل الهجرة ، وأن الزكاة التي فرضت بالمدينة سنة اثنتين هي ذات النصب ، والمقاد بر الخاصة .

وقد أوضحنا هذا المقول في الأنعام في المكلام على قوله تعالى ﴿ وَآتُوا اللهِ عَلَى حَصَاده ﴾ وقد يستدل ، لأن المراد بالزكاة في هذه الآية غير الأعمال التي تزكى بها النفوس من دنس الشرك والمعاصى ، بأنا لو حملنا معنى الزكاة على ذلك ، كان شاملا لجميع صفات الؤمنين المذكورة في أول هذه السورة ، فيكون كالتكرار معها ، والحمل على التأسيس والاستقلال أولى من غيره ، كا تقرر في الأصول . وقد أوضحناه في سورة النحل في المكلام على قوله تعالى ﴿ فلنحبينه حياة طيبة ﴾ الآية والذين قالوا : هي زكاة الأموال قالوا : فاعلون أي مؤدون ، قالوا : وهي لغة معروفة فصيحة ، ومنها قول أمية بن أبي الصلت :

المطعمون الطعام فى السنة الأز مــة والفاعــاون للزكوات وهو واضح ، بحمل الزكاة على المعنى المصدرى بمعنى الآمزكية للمال ، لأنها فعل المزكى كما هو واضح . ولا شك أن تطهير النفس بأعمال البر ، ودفع زكاة المال كلاها من صفات المؤمنين المفلحين الوارثين الجنة .

وقد قال ابن كثير رحمه الله: وقد يحتمل أن المراد بالزكاة هاهنا : زكاة النفس من الشرك، والدنس إلى أن قال ويحتمل أن يكون كلا الأمرين مرادا وهو زكاة النفوس، وزكاة الأموال فإنه من جملة زكاة النفوس، والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا وهذا والله أعلم. اه منه.

قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ ۚ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْ وَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَ كَتَ أَيْمَانُهُمْ ۚ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ٱ بِتَغَى وَرَاءٍ ذَلِكَ قَالُولَكِ مُمُ الْمَادُونَ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآيات السكريمة : أن من صفات المؤمنين المفلحين الله ين يرثون الفردوس و يخلدون فيها حفظهم لفروجهم : أي من اللواط والزني ،

و نحو ذلك ، وبين أن حفظهم فروجهم ، لا يلزمهم عن نسائهم الذين ملكوا الاستمتاع بهن بعقد الزواج أو بملك أنمين ، والمراد به التمتع بالسرارى، وبين أن من لم يحفظ فرجه عن زوجه أو سريته لالوم عليه ، وأن من ابتغى تمتعا بفرجه، وراء ذلك غير الأزواج والمماوكات فهو من العادين : أى المعتدين المتعدين حدود الله ، الحجاوزين ما أحله الله إلى ما حرمه .

وبين معنى العادين في هذه الآية قوله تعالى في قوم لوط ﴿ أَتَأْتُونَ اللَّهُ كُوانَ مِن العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ وهذا الذي ذكره هنا ذكره أيضاً في سورة سألسائل لأنه قال فيها في الثناء على المؤمنين ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ .

## مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: اعلم أن مانى قوله (أوماملكت أعانهم) من صيغ العموم، والمراد بها من وهي من صيغ العموم. فآية (قد أفلح المؤمنون) وآية (سأل سائل) تدل بعمومها المدلول عليه بافظة ما ، فى قوله (أو ماملكت أيمانهم) في الموضعين على جواز جم الأختين بملك اليمين فى التسرى بهما معا لدخولهما في عموم (أو ماملكت أيمانهم) وبهذا قال داود الظاهرى، ومن تبعه عولكن قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) يدل بعمومه على منع جمع الأختين، بملك اليمين ، لأن الألف واللام فى الأختين صيغة عموم ، تشمل كل أختين سواء كانتا بعقد أو ملك يمين ولذا قال عمان رضى الله عنه ، لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين : أحلتهما آية ، وحرمتهما أخرى يعنى بالآية المحللة (أو ماملكت أيمانهم) وبالحرمة (وأن تجمعوا بين الأختين) .

وقد أوضعناهذه المسألة فى كتابنا دفع إيهام الاضطرابءن آيات الكتاب

وسنذكر هنا إن شاءالله للهم مما ذكرنا فيه ونزيد ما تدعو الحــاجة إلى زيادته .

وحاصل تحرير المقام في ذلك: أن الآيتين المذكورتين بينهما عوم، وخصوص من وجه، يظهر للناظر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها كما قال عثمان رضي الله عنه عنهما: أحلتهما آية، وحرمتهما أخرى وإيضاحه أن آية : (وأن تجمعوا بين الأختين) تنفرد عن آية (أو ما ملكت أيمانهم) في الأختين المجموع بينهما، بعقد نكاح وتنفرد آية (أو ما ملكت أيمانهم) في الأمة الواحدة، أو الأمتين اللتين ليستا بأختين، ويجتمعان في الجمع بين الأختين، فعموم (وأن تجمعوا بين الأختين) يقتضي تحريمه، وعموم (أو ما ملكت أيمانهم) يقتضي إباحته، وإذا تعارض الأعمان من وجه في الصورة التي يجتمعان فيها: وجب الترجيح بينهما، والراجح منهما، يقوم و يخصص به عموم الآخر، كما أشار له في مراقي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحسكم بالترجيح حمّا معتبر

وإذا علمت ذلك فاعلم أن عموم ﴿ وأن تجمموا بين الأختين ﴾ مرجح من مخسة أوجه على عموم ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ :

الأول: منها: أن عموم ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ نص في محل المدرك المقصود بالذات ، لأن السورة سورة النساء : وهي التي بين الله فيها من تحل منهن ، ومن لا تحل وآية ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ في الموضعين لم تذكر من أجل تحريم النساء ، ولا تحليلهن بل ذكر الله صفات المؤمنين التي يدخلون بها الجنة . فذكر من جملتها حفظ الفرج ، فاستطرد أنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والسرية . وقد تقرر في الأصول: أن أخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها ، لا من مظانها أولى من أخذها ،

الوجه الثانى: أن آية ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ليست باقية على عومها بإجاع المسلمين ، لأن الأخت من الرضاع لا نحل بملك اليمين ، إجاعاً للاجماع على أن عوم أو ما ملكت أيمانهم يخصصه عوم ﴿ وأخوات كم من الرضاعة ﴾ وموطوءة الأب لا نحل بملك اليمين إجماعاً ، للاجماع على أن عوم ﴿ أو ماملكت أيمانهم ﴾ يخصصه عوم ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ الآية . والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص ، مع العام الذي أم يذخله التخصيص ، وهذا هو قول جمهور أهل الأصول ، ولم أعلم أحدا خالف فيه ، إلا صنى الدين المندى ، والسبكى .

وحبعة الجمهور أن العام المخصص ، اختلف في كونه حبعة في الباقى ، بعد المتخصيص، والذين قالوا:هو حبعة في الباقى. قال جماعة منهم : هو مجاز في الباقى ، وما اتفق على أنه حبعة ، وأنه حقيقة ، وهو الذي لم يدخله التخصيص أولى مما اختلف في حبيته ، وهل هو حقيقة ، أو مجاز ؟ وإن كان الصحيح : أنه حبعة في الباقى ، وحقيقة فيه ، لأن مطلق حصول الخلاف فيه يكنى في ترجيح غيره عليه ، وأما حبعة صنى الدين المندى والسبكى ، على تقديم الذي دخله التخصيص فهى أن الغالب في العام التخصيص ، والحل على الغالب أولى ، وأن ما دخله التخصيص يبعد تخصيص يبعد تخصيص مرة أخرى ، مخلاف الباقى على عمومه .

الوجه الثالث : أن عموم ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ غير وارد فى معرض مدح ولا ذم وعموم ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وارد فى معرض مدح المتقين ، والعام الوارد فىمعرض المدح أوالذم .

اختلف الملماء في اعتبار عمومه ، فأكثر العلماء : على أن عمومه معتبر كقوله تعالى ﴿ إِن الأبرار لَني نعيم و إِن الفجار لَني جحيم ﴾ فإنه يعم كل برمم مع أنه للمدح ، وكل فاجر مع أنه للذم قال في مراقى السعود :

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جل أهل العملم

وخالف فى ذلك بعض العلماء منهم: الإمام الشافعي رحمه الله ، قائلا: إن العام الوارد فى معرض الدح ، أو الذم لا عوم له ، لأن المقصود منه الحث فى المدح والزجر فى الذم ، ولذا لم يأخذ الإمام الشافعي بعموم قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والنضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ فى الحلى المباح ، لأن الآية سيقت للذم ، فلا تسم عنده الحلى المباح .

وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن العام الذى لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنم اعتبار عمومه ، عند بعض العلماء .

الوجه الرابع : أنا لو سلمنا المعارضة بين الآيتين ، فالأصل فى الفروج التحريم ، حتى يدل دليل لا معارض له على الإباحة .

الوجه الخامس: أن العموم المقتضى للتحريم أولى من المقتضى للأباحة، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام.

فهذه الأوجه الخمسة يردبها استدلال داود الظاهرى ، ومن تبعه على إباحته جمع الأختين بملك اليمين ، محتجاً بقوله ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ولكن داود يحتج بآية أخرى يعسر التخلص من الاحتجاج بها ، بحسب المقرر فى أصول الأئمة الفقه المالكي والشافعي والحنبلي ، وإيضاح ذلك أن المقرر فى أصول الأئمة الثلاثة المذكورين أنه إن ورد استثناء بعد جمل متعاطفة ، أو مفردات متعاطفة ، أن الاستثناء المذكور يرجع لجميعها خلافاً لأبى حنيفة القائل يرجع إلى الجلة الأخيرة فقط ، قال فى مراقى السعود :

وكل ما يكون فيه العطف من قبل الاسنثنا فكلا يقفو دون دليل العقل أو ذى السبم .... الح

وإذا علمت أن المقرر في أصول الأثمة الثلاثة المذكورين رجوع الاستثناء المكل المتماطفات ، وأنه لو قال الواقف في صيغة وقفه : هو وقف على بني تميم و بني زهرة والفقراء إلا الفاسق منهم ، أنه يخرج من الوقف فاسق الجميع لرجوع الاستثناء إلى الجميع ، وأن أبا حنيفة وحده هو القائل برجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط . ولذلك لم يقبل شهادة القاذف ، ولو تاب وأصلح ، وصار أعدل أهل زمانه لأنقوله تمالى ﴿ وَلَا تَقْبُلُوا لَمْمُ شَهَادَةً أَبِدًا وَأُولَئْكُ مِمْ الْفَاسْقُونَ إِلَّا الَّذِين تابوا ﴾ يرجع عنده الاستثناء فيه للأخيرة فقط وهي ﴿ وأُولئكُ مِ الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ أى فقد زال عنهم اسم الفسق ، ولا يقبل رجوعه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْبُلُوا لَمْ شَهَادَةً أَبِدًا ﴾ إلا الذين تابوا ، فاقبلوا شهادتهم بل يقول : لا تقبلوا لهم شهادة أبداً مطلقا بلا استثناء لاختصاص الاستثناء عنده بالجلة الأخيرة ، ولم يخالف أبو حنيفة أصوله في قوله ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مِمْ اللَّهُ إِلْمَا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ إلى قوله ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً ﴾ الآية . فإن هذا الاستثناء راجع لجميع الجمل المتماطفة قبله عند أبي حنيفة ، وغيره .

ولكن أبا حنيفة لم يخالف فيه أصله لأن الجل الثلاث المذكورة جمعت فى الجلة الأخيرة ، التي هي ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ لأن الإشارة في قوله : ذلك راجعة إلى الشرك ، والفتل والزني في الجل المتعاطفة قبله فشملت الجملة الأخيرة معانى الجمل قبلها ، فصار رجوع الاستثناء لها وحدها ، عند أبي حنيفة ، على أصله المقرر : مستازما لرجوعه للجميع .

و إذا حققت ذلك فاعلم أن داود يحتج لجواز جمع الأختين بملك اليمين أيضا ، برجوع الاستثناء في قوله ﴿ إِلا ما ملكت أيمانكم ﴾ لقوله ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ فيقول: قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين ﴾ وقوله ﴿ والمحصنات من النساء) يرجع لكل منهما الاستثناء في قوله ﴿ إِلاَ مَا مَلَكَتَ أَيَمَانَكُمْ ﴾ فيكونالمني : وحرم عليكم أن مجمعوا بين الأختين ، إلا ما ملكت أيمانكم فلا يحرم عليكم فيه الجمع بينهما ، وحرمت عليكم المحصنات من النساء ، إلا ما ملكت أيمانكم ، فلا يحرم عليكم .

وقد أوضعنا معنى الاستثناء من المحصنات في محله من هذا الكتاب المبارك ،وبهذا تعلم أن احتجاج داود برجوع الاستثناء في قوله ﴿ إِلا ما ملكت أيمانكم ﴾ إلى قوله ﴿ وأن تجه موا بين الأختين ﴾ جار على أصول المالكية والشافعية والحنابلة ، فيصعب عليهم التخلص من احتجاج داود هذا .

قال مقیده عفا الله عنه وغفر له : الذی یظهر لی أن الجواب عن استدلال داود الله کور من وجهین .

الأول منهما: أن في الآية نفسها قرينة مانعة من رجوع الاستثناء ، إلى قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) لما قدمنا من أن قوله (إلا ماملكت أيمانكم) أى بالسبي خاصة مع الكفر ، وأن المعنى والمحصنات من النساء ، إلا ما ملكت أيمانكم : أى وحرمت عليكم المتزوجات سن النساء ، لأن المتزوجة لا تحل لغير زوجها إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي مع الكفر فإن السبي يرفع حكم الزوجية عن المسبية ، و تحل لسابها بعد الاستبراء كا قال الفرزدق :

وذات حليل أنكحتهارماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق

وإذا كان ملك اليمين في قوله: ﴿ إِلا مَا مَلَكُتَ أَيَّانَكُم ﴾ فالسبي خاصة كما هو مذهب الجمهور كان ذلك ما نما من رجوعه إلى قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بِينَ الْأَخْتِينَ ﴾ لأن محل النزاع في ملك اليمين مطلقا ، وقد قدمنا في سورة النساء أن قول من قال: ﴿ إِلا مَا مَلَكُتَ أَيَّانَكُم ﴾ مطاقاً ، وأن بيع الأمة طلاقها أنه خلاف التحقيق ، وأوضحنا الأدلة على ذلك .

الوجه الثانى : هو أن استقراء القرآن بدل على أن الصواب فى رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله أو بعضها ، يحتاج إلى دليل منفسل ، لأن الدليل قد بدل على رجوعه للجميع أو لبعضها ، دون بعض . وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخيرة التى تليه . وإذا كان الاستثناء ربما كان راجعاً لغير الجلة الأخيرة التى تليه ، تبين أنه لا يذبنى الحديم برجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر فى الأدلة . ومعرفة ذلك منها ، وهذا النول الذى هو الوقف عن رجوع الاستثناء إلى الجميع أو بعضها المعين ، دون بعض ، إلا بدليل مروى عن ابن الحاجب من الالكية ، والنزالى من الشافعية ، والا مدى من الحنابلة ، واستقراء القرآن بدل على أن هذا القول هو الأصح ، لأن الله يقول ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾ الآية وإذارددنا هذه المسألة إلى الله ، وجدنا القرآن دالا على صحة هذا القول ، وبه يندفع أيضا استدلال داود .

فن الآيات الدالة على ذلك قوله تمالى: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ فالاستئناء راجع للدية ، فهى تسقط بتصدق مستحقها بها ، ولا يرجع لتحرير الرقبة فولا واحداً ، لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ ، ومنها قوله تمالى: ﴿ فاجلدوهم بمانين جلدة ولا تقبلوا لم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ الآية فالاستثناء لا يرجع لقوله ﴿ فاجلدوهم بمانين جلدة ﴾ لأن القاذف إذا تاب لانسقط توبته حد القذف .

وما يروى عن الشمى من أنها تسقطه ، خلاف النحقيق الذى هو مذهب جماهير العلماء ومنها قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تُولُوا خَذُوهُم وَافْتُلُوهُم حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمُ وَلاَنْتُخَذُوا مَنْهُمْ وَلِيَا وَلاَنْصَيْرًا إِلاَ الذِينِ يَصَلُونَ إِلَى قُومُ بَيْنَا - كُمُ وَبَيْنُهُمْ مَيْثَاقَ ﴾ .

فالاستثناء في قوله : ﴿ إِلَا الذِّينَ يَصَلُونَ إِلَى قُومَ ﴾ الآية لا يرجع قولاً واحدا ، إلى الجملة الأخبرة ، التي تليه أعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَخَذُوا مَنْهُمْ

وليا ولا نصيرا ﴾ لأنه لا يجوز اتخاذ ولى نصير من الكفار أبدا ، ولو وصلوا إلى قوم بينكم ، وبينهم ميثاق ، بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل فى قوله : ﴿ فَخَذُوهِم واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم ، وبينهم ميثاق ، فليس لكم أخذهم بأسر ، ولافتلهم ، لأن الميثاق السكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم ، وقتلهم كما اشترطه هلال بن عويمر الأسلى فى صلحه مع النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكروا أن هذه الآية : نزلت فيه وفى سراقة بن مالك المدلجى ، وفى بنى جذيمة بن عامر وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع لأقرب الجل إليه فى القرآن العظيم : الذى هو فى الطرف الأعلى من الإعجاز تبين أنه ليس نصا فى الرجوع إلى غيرها .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾ على ماقاله : جماعات من المفسرين ، لأنه لولا فضل الله ورحمته لاتبعوا الشيطان ، كلا بدون استثناء ، قليل أو كثير كما ترى .

واختلفوا فى مرجع هذا الاستثناء، فقيل: راجع لقوله: ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ وقيل: راجع لقوله ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ وقيل: راجع لقوله ﴿ لَعَلَمُهُ اللَّهِ عَلَمُهُ اللَّهِ عَلَمُهُ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَّ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَّمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَّ عَلَمُ

وقيل: إن هذا الاستثناء راجع للجملة التي تليه. وأن المهنى: ولو لا فضل الله عليكم ورحمته بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم لا تبه تم الشيطان في الاستمرار، على ملة آبائكم من السكفر، وعبادة الأوثان إلا قليلا كمن كان على ملة إبراهيم في الجاهلية، كزيد بن نفيل وقس بن ساعدة وورقة بن خوفل، وأمثالهم.

وذكر ابن كثير أن عبد الرزاق روى عن معمر عن قتادة في قوله :

﴿ لا تبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾ معناه: لا تبعتم الشيطان كلا ، قال : والعرب تطلق القلة ، وتريد بها العدم . واستدل قائل هـذا القول بقول الطرماح بن حكيم يمدح يزيد بن المهلب :

أشم نذى كثير النوادى قليل المثالب والقادحه

يعنى: لامثلبة فيه ، و لاقادحة . وهذا القول ليس بظاهر كل الظهور ، وإن كانت العرب تطلق القلة فى لغتها ، وتريد بهـا المدم گقولهم : مررت بأرض قليل بها السكراث والبصل ، يعنون لا كراث فيها و لا بصل. ومنه قول ذى الرمة :

أنيخت فأنقت بلدة فوق بلدة قليل بها الأصوات إلا بنامها يريد: أن تلك الفلاة لاصوت فيها غير بنام ناقته . وقول الآخر :

فما بأس لوردت عليها تحية قليلا لدى من يمرف الحق عابها

يمنى لاعاب فيها: أى لاعيب فيها عند من يعرف الحق ، وأمثال هذا كثير في كلام المرب ، وبالآيات التي ذكرنا تعلم: أن الوقف عن القطع برجوع الاستثناء لجيم الجل المتعاطفة قبله إلا لدليل ، هو الذى دل عليه القرآن في آيات متعددة ، وبدلالتها يرد استدلال داود المذكور أيضا والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية: اعلمأن أهل الملم أجمواعلى أن حكم هذه الآية السكريمة في التمتم علك التمين في قوله : ﴿ وَالدَّيْنِ هُمْ لَفُرُوجُهُمُ حَافَظُونَ إِلَّا عَلَى أَزُواجُهُم أَوْ مَامَلَكُتَ أَيْمَانُهُم ﴾ خاص بالرجال دون النساء ، فلا يعل المرأة أن تتسرى عبدها ، وعنه بين أهل العلم ، وهو يؤيد قول و تتمتع به بملك الحين ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وهو يؤيد قول

الأكثرين: أن النساء لا يدخلن في الجموع المذكر الصحيحة إلا بدليل منفصل، كا أوضحنا أداته في سورة الفاتحة، وذكر ابن جرير أن امرأة اتخذت بملوكها، وقالت: تأولت آية من كتاب الله ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ فأتى بها عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وقال له ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: تأولت آية من كتاب الله عز وجل على غير وجهها ، قال: فضرب وسلم: تأولت آية من كتاب الله عز وجل على غير وجهها ، قال ابن كثير: المعبد، وجز رأسه وقال: أنت بعده حرام على كل مسلم ، ثم قال ابن كثير: هذا أثر غريب منقطع ، ذكره ابن جرير في تفسير أول سورة المائدة ، هذا أثر غريب منقطع ، ذكره ابن جرير في تفسير أول سورة المائدة ، وهو ها هنا أليق و إنما حرمها على الرجال ، معاملة لما بنقيض قصدها ، والله أعلم .

وقال أبو عبد الله القرطبي: قد روى معمر عن قتادة قال: تسررت امرأة فلامها ، فذكر ذلك لعمر فسألها ما حملك على ذلك؟ قالت: كنت أراه يحل لى بملك يمينى ، كا تحل للرجل المرأة بملك اليمين ، فاستشار عر فى رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : تأولت كتاب الله عز وجل على غير تأويله لا رجم عليها ، فقال عر : لا جرم ، والله لا أحلك لحر بعده عاقبها بذلك ، ودرأ الحد عنها ، وأمر العبد ألا بقربها .

وعن أبى بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: أنا حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة بغلام لها وضىء ، فقالت: إلى استسررته، فنعنى بنو عمى عن ذلك، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها ، فإنه عنى بنى عمى فقال عر : أمر وجت قبله ؟ قالت : نعم . قال : أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بلحجارة ، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها اه . من القرطبي .

المسألة الثالثة : اعلم أنه لاشك فى أن آية ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ هذه التى من ﴿ فَمَنَ ابْتَنَى وَرَاءَ ذَلَكَ فَأُولَئُكُ مَ الْعَادُونَ ﴾ تدل بعمومها على منع الاستمناء من ﴿ فَمَنَ ابْتَنَى وَرَاءَ ذَلَكَ فَأُولَئُكُ مَ الْعَادُونَ ﴾ تدل بعمومها على منع الاستمناء ( ١٩ ـ أضواء البيان ج ٥ )

باليد المعروف ، مجلد عيرة ، ويقال له الخضخضة ، لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك، قد ابتنى وراء ما أحله الله، فهومن العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا، وفي سورة سأل سائل وقد ذكر ابن كثير : أن الشافى ومن تبعه استدلوا بهذه الآية ، على منع الاستمناء باليد. وقال القرطبى : قال محمد بن عبد الحريم : سمعت حرملة بن عبد العزيز ، قال : سألت مالكا عن الرجل مجلد عيرة فتلا هذه الآية ( والذين هم لفروجهم حافظون ) إلى قوله ( العادون ) .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لى أن استدلال مالك ، والشافى وغيرها من أهل العلم بهذه الآية الكريمة ، على منع جلد عيرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صبح بكتاب الله ، يدل عليه ظاهر القرآن ، ولم يرد شيء يمارضه من كتاب ولا سنة ، وما روى عن الإمام أحمد مع علمه ، وجلالته وورعه من إباحة جلد عيرة مستدلا على ذلك بالقياس قائلا : هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز ، قيا ما على الفصد والحجامة ، كاقال في ذلك بعض الشعراء : —

إذا حللت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لاعار ولا حرج فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة الممروفة التي هو بها، لأنه قياس بخالف ظاهر عموم النرآن، والنياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار، كما أوضعناه في هذا الكتاب المبارك مراراً وذكرنا فيه قول صاحب مراقي السعود:

والخاف لانص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى فالله جل وعلا قال : ﴿ الذين هم لفروجهم حافظون ﴾ ولم يستثن من ذلك المبتة إلا النوعين المذكورين ، في قوله تمالى : ﴿ إِلَا عَلَى أَزُواجهم أَو ما ملكت

أيمانهم ﴾ وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج ، عن الزوجة ، والملوكة فقط مم جاء بصيفة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين ، دالة على المنع هي قوله ﴿ فَن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم المعادون ﴾ وهذا المموم الاشك أنه يتناول بظاهره ، ناكح يده ، وظاهر عموم القرآن ، لا يجوز المعدول عنه ، إلا لدليل من كتاب أو سنة ، يجب الرجوع إليه . أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار ، كا أوضحنا ، والعلم عند الله تعالى .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية ، بعد أن ذكر بعض من حرم جلد عميرة ، واستدلالهم بالآية ما نصه : وقد استأنسوا بحديث رواه الإمام الحسن ابن عرفة في جزئه المشهور ، حيث قال : حدثني على بن ثابت الجزرى ، عن مسلمة بن جعفر ، عن حسان بن حيد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبعة لا ينظر الله إليهم بوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العاملين و يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه : الماملين و يدخلهم الفاعل والمفعول ، ومدمن الحمر، والصارب والديه، حتى يستغيثا، والمؤذى جيرانه حتى يلمنوه ، والناكح حليلة جاره » ا ه .

ثم قال ابن كثير: هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته والله أعلم. انتهى منه ولكنه على ضعفه يشهد له في نكاح اليد ظاهر القرآن في الجلة ، لدلالته على منع ذلك ، وإنما قيل للاستمناء باليد : جلد عميرة ، لأنهم مكنون بعميرة عن الذكر .

لطيفة: قد ذكر في نوادر المفلين ، أن مفلا كانت أمه تملك جارية تسمى عميرة فضر بنها مرة ، فصاحت الجارية، فسمع قوم صياحها ، فجاءوا وقالوا ما هذا اللصياح؟ فقال لهم ذلك المففل : لا بأس تلك أمى كانت تجلد حميرة .

السالة الثالثة: اعلم: أنا قدمنا في سورة النساء ، أن هذه الآية التي هي قوله تمالى: ﴿ وَالدَّيْنِ هِم لَفَرُوجِهِم حَافِظُونَ إِلاَ عَلَى أَزُواجِهِم أَوْ مَا مَلَكَ أَيَّانِهِم ﴾ تدل بظاهرها على منع نكاح المتمة ، لأنه جل وعلا صرح فيها بما يعلم منه ، وجوب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية ،ثم صرح بأن المبتنى وراء ذلك من المادين بقوله ﴿ فَمَن ابتنى وراء ذلك فأولئك هم المادون ﴾ وأن المرأة المستمتع بها في نكاح المتمة ، ليست زوجة ، ولا مملوكة . أما كونها غير مملوكة فواضح . وأما الدليل على كونها غير زوجة ، فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث والمعدة والطلاق والمنفقة ، ونحو ذلك ، فلو كانت زوجة فرثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ، ووجبت لها النفقة ، فلما انتفت عنها لوازم الزوجية علمنا أنها ليست بزوجة ، لأن ننى اللازم يقتضى ننى الملزوم بإجاع المقلاء .

فتبين بذلك أن معنى نكاح المتعة من العادين الجاوزين ما أحل الله إلى ما حرم، وقد أوضعنا ذلك في سورة النساء بأدلة الكتاب والسنة ، وأن نكاح المتعة ممنوع إلى يوم القيامة ، وقد يخنى على طالب العلم معنى افظة على في هذه الآية يعنى قوله تعالى ﴿ والذين هم المروجهم حافظون إلا على أزواجهم ﴾ الآية لأن مادة الحفظ ، لا تتعدى إلى المعمول الثانى في هذا الموضوع بعلى فقيل : إن على بمعنى : عن .

وللمنى : أنهم حافظون فروجهم عن كل شىء ، إلا عن أزواجهم ، وحفظ قد تتمدى بمن .

وحاول الزنخشرى الجواب عن الإتيان بعلى هنا فقال ما نصه : على أزواجهم في موضع الحال أي الأوالين ، على أزواجهم ، أو قوامين عليهن من قولك : كان فلان على فلانة ، فمات عنها ، فخلف عليها فلان ، ونظيره : كان زياد على المبسرة : أى والياً عليها ، ومنه قولهم : فلانة تحت فلان ، ومن ثمة سميت المرأة فراشاً .

والمعنى: أنهم لفروجهم حافظون فى كافة الأحوال ، إلا فى تزوجهم أو تسريهم ، أو تعلق على بمحذوف يدل عليه غير ملومين ، كأنه قيل: يلامون إلا على أزواجهم أى يلامون على كل مباشرة إلا على ما أطلق لهم ، فإنهم غير ملومين عليه، أو تجمله صلة لحافظين من قولك: احفظ على عنان فرس على تضمينه ، معنى الذفى كا ضمن قولهم: نشدتك بالله إلا فعلت بمعنى: ما طلبت منك إلا فعلك ا ه منه ولا يخفى ما فيه من عدم الظهور.

قال أبو حيان: وهذه الوجوه التي تكلفها الزنخشرى ظاهر فيها العجمة ، وهي متكلفة ،ثم استظهر أبو حيان أن يكون الـكلام من باب التضمين، ضمن حافظون معنى: بمسكون أو قاصرون، وكلاها يتمدى بعلى كقوله: ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ والظاهر أن قوله هنا ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ مع أن الماء كما تمن جملة العقلاء ، والعقلاء يعبر عنهم بمن لا بما هو أن الإماء لما كن يتصفن ببعض صفات غير العقلاء كبيمهن وشرائهن ، ونحو ذلك . كان ذلك مسوعًا لإطلاق لفظة ما عليهن ، والعلم عند الله تعالى .

وقال بمض أهل العلم: إن وراء ذلك ، هو مفعول ابتغى : أى ابتغى سوى ذلك. وقال بعضهم : إن المفعول به محذوف ، ووراء ظرف ، أى فن ابتغى مستمتما لفرجه ، وراء ذلك .

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلْمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاءُونَ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية الـكريمة : أن من صفات المؤمنين المفلحين

الواراين الفردوس: أنهم راعون لأماناتهم وعهدهم: أى محافظون على الأمانات، والعمود. والأمانة تشمل: كل ما استودعك الله، وأمرك بحفظه، فيدخل فيها حفظ جوارحك من كل ما لايرضى الله، وحفظ ما ائتمنت عليه من حقوق الناس، والعمود أيضاً تشمل: كل ما أخذ عليك العهد بحفظه، من حقوق الناس، وحقوق الناس.

وما تضمنته هذه الآية السكريمة ، من حفظ الأمانات والمهودجاء مبينا في آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهُ يأمركم أَن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا أيها الدين آمنوا لا تخولوا الله والرسول وتخولوا أمانات كم وأنتم تعلمون ﴾ وقوله تعالى في سأل سائل ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهده راعون ﴾ وقوله في المهد ﴿ وأوفوا بالمهد إِنَّ المهد كان مسئولا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وا أيها الذين آمنوا أوفوا بالمقود ﴾ الآية . وقوله ﴿ ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظما ﴾ وقوله تعالى ﴿ وأوفوا بمهد الله إذا عاهدتم ﴾ وقد أوضعنا هذا في سورة الأنبياء في السكلام على قوله ﴿ وداود وسلمان إذ يحكان في الحرث ﴾ الآية . وقوله :راهون:جم تصحيح الراعى ، وهوالقائم على الشيء ، عفظ أو إصلاح كراءى الذيم وراءى الرعية ، وفي الحديث ﴿ كلكم كراع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾ الحديث ، وقرأ هذا الحرف ابن كثير وحده ؛ لأمانتهم بغير ألف بعد النون، على صيغة الإفراد والباقون بألف بعد النون على صيغة الإفراد والباقون بألف بعد اللون على صيغة المحلم صيغة الجمع المؤنث السالم .

## قو له تمالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ ۚ عَلَى صَلَوَا يَهِمْ يُحَا فِظُونَ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية الـكريمة : أن من صفات المؤمنين المفلحين الوارثين الفردوس : أنهم مجافظون على صاواتهم والحافظة عليها تشمل إيمام

أركانها ، وشروطها ، وسننها ، وفعلها في أوقاتها في الجاعات في المساجد ، ولأجل أن ذلك من أسباب نيل الفردوس أمر تعالى بالمحافظة عليها في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) الآية. وقال تعالى في سورة المعارج (والذين هم على صلاتهم يحافظون) وقال فيها أيضاً (إلا المعاين الذين هم على صلاتهم دائمون) وذم وتوعد من لم يحافظ عليها في قوله (غلف من به على ملاتهم خلف أضاءوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً).

وقد أوضحنا ذلك في سورة مريم ، وقوله تمالي ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ الآية. وقال تمالي في ذم المنافقين ﴿ و إذا قاموا إلى الصلاة ظموا كسالي يرا ون الناس ﴾ الآية. وفي الصحيح عن ابن مسمود رضى الله عنه ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال « الصلاة على وقمها » الحديث . وقد قدمناه والأحاديث في فضل الصلاة والمحافظة عليها كثيرة جدا ، ولكن موضوع كتابنا بيان القرآن بالقرآن ، ولا نذكر غالباً البيان من السنة ، إلا إذا كان في القرآن بيان غير واف بالقصود ، فنتمم البيان من السنة كا قدمناه مرارا . وذكر ناه في ترجمة هذا المكتاب المبارك .

قوله تعالى ﴿ أُو لَيْكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ كَبَرِ ثُونَ الْفِرْ دَوْسَ مُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية السكريمة: أن المؤمنين المتصفين بالصفات ، التي قدمناهم الوارثون ، وحذف مفعول اسم الفاعل الذي هو الوارثون ، فعلالة قوله ﴿ الذين يرثون الفردوس﴾ عليه. والفردوس: أعلا الجنة، وأوسطها،

ومنه تفجر أنهار الجنة ، وفوقه عرش الرحمن جل وعلا ، وعبر تعالى عن نيل الفردوس هنا باسم الوراثة .

وقد أوضعنا معنى الورائة والآيات الدالة على ذلك المنى ، كقوله تمالى ( تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا ) وقوله ( ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ) وقوله تعالى ( وقالوا الحمد فله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبؤ أ من الجنة حيث نشاء ) الآية في سورة مريم في الكلام على قوله ( تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا ) فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وقوراً هذا الحرف : حزة والكسائى : على صلاتهم بنير واو، بصيغة الإفراد وقرأ الباقون : على صلواتهم بالواو المفتوحة بصيغة الجمع المؤنث السالم والمعنى واحد ، لأن المفرد الذى هو اسم جنس ، إذا أضيف إلى معرفة ، كان صيغة عوم كا هو معروف في الأصول . وقوله هنا ( هم فيها خالدون ) أى بلا انقطاع أبدا ، كما قال تعالى ( عطاء غير مجذوذ ) أى غير مقطوع . وقال تعالى ( إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ) وقال تعالى (ماعند كم ينفد وماعند الله والله مستوفى .

قوله تعالى ( وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَة مِنْ طِينِ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً عَلَقَةً فَخَلَقْنَا المَلَقَةَ مَضَفَةً فَخَلَقْنَا المُلَقَةَ مُضَفَةً فَخَلَقْنَا المُلَقَةَ مُضَفَةً فَخَلَقْنَا المُضَفَّة عَظَامًا فَكَسِيْوْنَ العِظَامَ كَلَمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارِكُ اللهُ أَحْسَنُ الْخُالِقِينَ)

بين جل وعلا في هذه الآية الـكريمة ، أطوار خلقه الإنسان ونقله له ، من حال إلى حال ، ليدل خلقه بذلك على كمال قدرته واستحقاقه للمبادة وحده جل وعلا . وقد أوضحنا في أول سورة الحج معنى النطفة ، والعلقة ،

والمضغة ، وبينا أقوال أهل العلم في المخلقة ، وغير المخلقة . والصحيح من ذلك وأوضحنا أحكام الحل إذا سقط علقة أو مضغة هل تنقضي به عدة الحامل أو لا ؟ وهل تكون الأمة به أم ولد إن كان من سيدها أو لا ؟ إلى غير ذلك من أحكام الحمل الساقط ، ومتى يرث ، ويورث ، ومتى يصلى عليه ، وأقوال أهل العلم في ذلك في السكلام على قوله تعالى ﴿ ياأيها الناس إن كنتم في ريب من المبعث فإنا خلقنا كم من تراب الآيات . وسنذكر هنا مالم نبينه هنالك مع ذكر الآيات التي لهسا تعلق بهسذا المعنى . أما معنى السلالة : فهى فعالة من سللت الشيء من الشيء ، إذا استخرجته منه ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت :

خلق البرية من سلالة منتن و إلى السلالة كلها ستعود والولد سلالة أبيه كأنه انسل من ظهر أبيه .

ومنه قول حسان رضي الله عنه :

فجاءت به عضب الأديم غضنفرا سلالة فرج كان غير حصيت

وبناء الاسم على الفعالة ، يدل على القلة كقلامة الظفر ، ونحاتة الشيء المنجوت ، وهي ما يتساقط منه عند النحت ، والمراد بخلق الإنسان من سلاة الطين : خلق أبيهم آدم منه ، كما قال تعالى ﴿ إِنْ مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ﴾ .

وقد أوضحنا فيا مضى أطوار ذلك النراب ، وأنه لما بل بالماء صار طيبا ولمما خر صار طيناً لازباً يلصق باليد ، وصار حاً مسنونا. قال بعضهم : طينا أسود منتناً ،وقال بعضهم: المسنون: المصور، كما تقدم إيضاحه في سورة الحجر، شم لمما خلقه من طين خلق منه زوجه حواء ، كما قال في أول النساء ﴿ يَا أَيَّهَا الناس اتقوا ربكم الذى خاتمكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ وقال في الأعراف ﴿ وجعل منها زوجها ﴾ وقال في الزمر ﴿ ثم جعل منها زوجها ﴾ كما تقدم إيضاح ذلك كله ، ثم لمسا خلق الرجل والرأة ، كان وجود جنس الإنسان منهما عن طريق التناسل ، فأول أطواره : النطفة ، ثم العلقة . النخ .

وقد بينا أغلب ذلك في أول سورة الحج، وقوله هنا ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ من سلالة من طين ﴾ يهنى : بدأه خلق نوع الإنسان بخلق آدم ، وقوله ﴿ ثُم جعلناه نطفة ﴾ أى بعد خلق آدم وحواء ، فالضمير في قوله : ثم جعلناه لنوع الإنسان ، الذي هو النسل لدلالة المقام عليه ، كقولهم : عندى درهم و نصفه : أي نصف درهم آخر. كما أوضح تمالى هذا للمنى في سورة السجدة في أوله تمالى. ﴿ ذلك عالم الغيب والشمادة العزيز الرحيم الذى أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين مم سواه ونفخ فيه من روحه وجمل لــكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ماتشكرون ﴾ وأشار إلى ذلك بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتُهُ أَنْ خَلَقًـكُمْ مِنْ تُرَابُ ثُمْ إِذَا أُنَّتُمْ بَشَرَ تنتشرون ﴾ وما ذكره هنا من أطوار خلقه الإنسان، أمر كل مكلف أن ينظر فيه. والأمرالمطلق، يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه، كما أوضعناه مرارا. وذلك في قوله ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ الآية . وقد أشار في آيات كثيرة ، إلى كال قدرته بنقله الإنسان في خلقه من طور إلى طور ، كما أوضعه هنا وكما في قوله تمالي ﴿ مَالَـكُمُ لَا تُرْجُونَ لِلَّهُ وَقَارَاً وَقَلَّمُ خلفك أطواراً ﴾ وبين أن انصراف خلقه عن التفكر في هذا والاعتبار به بما يستوجب التساؤل والعجب ، وأن من غرائب صنعه وعجائب قدرته نقله الإنسان من النطفة ، إلى العلقة ،ومن العلقة إلى المضفة الخ. مع أنه لم يشق بطن أمه بل هو مستتر بثلاث ظلمات : وهي ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ،

وطلمة الشيمة المنطوية على الجنين ، وذلك في قوله جل وعلا ﴿ يُخلفَكُمْ في بطون أمهاتكم خلقًا من بمد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له اللك لاإله إلا هو فأنى تصرفون) فتأمل ممنى قوله ﴿ فأنى تصرفون ﴾ أى عن هذه المجائب والفرائب؛ التي فعلما فيكم ربكم ومعبودكم. وقال تعالى ﴿ هُو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ وقال ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كَمْتُمْ فِي رَبِّ من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة ﴾ ثم ذكر الحـكمة فقال ﴿ لنبين لكم ﴾ أى لنظهر لكم بذلك عظمتنا، وكمال قدرتنا، وانفرادنا بالإلهية واستحقاق العبادة ، وقال في سورة الؤمن ﴿ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة ثم يخرجكم طغلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ﴾ وقال تعالى ﴿ أَيْحُسُبُ الْإِنْسَانُ أن يترك سدى ألم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجمل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك بقادر على أن بحيي الموتى ﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة ، وقد أبهم هذه الأطوار المذكورة في قوله ﴿ كَلَّا إِنَّا خَلْقْنَامُ مما يعلمون﴾ وذلك الإبهام يدل على ضعفهم وعظمة خالقهم جل وعلا، فسبحانه جل وعلاما أعظم شأنه وما أكمل قدرته ، وما أظهر براهين توحيده ، وقد بين في آية المؤمنون هذه : أنه يخلق المضغة عظاما ، وبين في موضع آخر : أنه يركب بعد تلك العظام مع بعض ، تركيباً قوياً ، ويشد بعضها مع بعض ، على أكمل الوجوه وأبدعها، وذلك في قوله ﴿ نَحْنَ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدُدُنَا أَسْرُهُ ﴾ الآية ، والأسر : شد العظام بمضما مع بمض ، وتكسير السرج ومركب المرأة السيور التي يشد بها ، ومنه قول حميد بن ثور :

وما دخلت فی الخدب حتی تنقضت تآسیر أعلی قده وتحطما وفی صحاح الجوهری: أسر قتبه بأسره أمرا شده بالأسار وهو القمد،

ومنه سمى الأسير، وكانوا يشدونه بالقد ، فقول بعض المفسرين واللغويين : أسرهم : أي خلقهم فيه قصور في التفسير ، لأن الأسر هو الشد القوى بالأسار الذي هو القد ، وهو السير المقطوع من جلد البمير ونحوه ، الذي لم يدبغ والله جُل وعلا يشد بعض العظام ببعض ، شداً محكما متماسكا كما يشد الشيء بالقد، والشد قوى جداً . وقوله تمالى في هذه الآية الكريمــة ﴿ في قرار مكين﴾ القرار هنا : مكان الاستقرار ، واكبين : المتمكن. وصف القرار به لتمكنه في نفسه بحيث لايمرض له اختلال ، أو لتمكن من يحل فيــه. قاله أبو حيان في البحر . وقال الزمخشري : القرار : المستقر ، والمراد به : الرحم وصفت بالمكانة التي هي صفة المستقر فيها ، أو بمكانتها في نفسها ، لأنهما مكنت بحيث هي وأحرزت. وقوله تعالى في هذه الآية ﴿ ثم أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرُ ﴾ قال الزمخشرى : أى خلقًا مباينًا للخلق الأول مباينة ما أبعدها حيث جعله حيوانًا ، وكان جماداً وناطقًا ، وكان أبكم وسميمًا ، وكان أصم وبصيرًا ، وكان أكمه وأودع باطنه وظاهره ، بل كل عضو من أعضائه وجزء من أجـزائه عجائب فطرة ، وغرائب حكمة ، لا تدرك بوصف الواصف، ولا بشرح الشارح. انتهی مد

وقال القرطبي: اختلف في الخلق الآخر المذكور، فقال ابني عباس، والشعبي وأبو العالية ، والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جاداً . وعن ابن عباس: خروجه إلى الدنيا ، وقال قتادة : عن فرقة نبات شعره .وقال الضحاك: خروج الأسنان ، ونبات الشعر ، وقال مجاهد : كال شبابه . وروى عن ابن عمر والصحيح ، أنه عام في هذا وفي غيره من النطاق والإدراك ، وتمصيل للمقولات إلى أن يموت. اه منه.

والظاهر أن جميع أقوال أهل العلم فى قوله ﴿ خَامَا آخَرٍ ﴾ أنه صار بشراً سويا بعد أن كان نطفة ، ومضفة ، وعلقة ، وعظاماً كما هو واضح .

## مسألة

وقد استدل بهذه الآية الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، على أن من غصب بيضة، فأفرخت عنده أنه يضمن البيضة ، ولا يرد الفرخ ، لأن الفرخ خاق آخر سوى البيضة ، فهو غير ما غصب، و إنما يرد الفاصب ما غصب. وهذا الاستدلال له وجه من النظر ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله تمالى فى هذه الآية ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ وقوله ﴿ فتبارك الله ﴾ قال أبو حيان فى البحر المحيط: تبارك: فمل ماض لا ينصرف ، وممناه: تمالى وتقدس. اه منه .

وقوله في هذه الآية ﴿ أحسن الخالقين ﴾ أى المقدرين والعرب تطلق الخلق وتريد النقدير. ومنه قول زهير :

ولأنت تفرى ما خلقت و بمـــــض القوم يخلق ثم لا يفرى

فقوله : يخلق ثم لا يفرى : أى يقدر الأمر ، ثم لا ينفذه لمجزه عنه كا هو معلوم . ومعلوم أن المنحويين مختلفون في صيفة التفضيل إذا أضيفت إلى معرفة، هل إضافتها إضافة محضة، أو لفظية غير محضة، كا هو معروف في محله فن قال : هي محضة أعرب قوله ﴿ أحسن الخالقين ﴾ نمتاً للفظ الجلالة ، ومن قال : هي غير محضة أعربه بدلا، وقيل : خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو أحسن الخالقين. وقرأ هذين الحرفين ﴿ نَخْلَقنا المضفة عظاماً ﴾ وقوله ﴿ فَكُسُونا العظام لحما المن عامر وشعبة عن عاصم عظا : بفتح المين ، وإسكان الظاء من غير ألف بصيفة المفرد فيهما ، وقرأه الباقون : عظاما بكسر العين وفتح الظاء ،

وألمف بعدها بصيغة الجمع، وعلى قراءة ابن عامر وشعبة. فالمراد بالعظم : العظام .

وقد قدمنا بإيضاح في أول سورة الحج وغيرها أن الفرد إن كان اسم جنس ، قد تطلقه العرب، وتريد به معنى الجمع. وأكثرنا من أمثلته في القرآن ، وكلام العرب مع تعريفه وتنكيره وإضافته ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمُ ۖ بَهْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ۞ ثُمْ إِنَّكُمُ ۗ يَوْمَ ۗ الْقِيَامَةِ ٱتْبُمَثُونَ ﴾

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنهم بعد أن أنشأه خلقاً آخر، فأخرج الواحد منهم من بطن أمه صغيراً، ثم يكون محتلماً، ثم يكون شاباً، ثم يكون كهلا، ثم يكون شيخاً، ثم هرماً أنهم كلهم صائرون إلى الموت من هر منهم ومن لم يعمر، ثم هم بعد الموت يبعثون أحياء، يوم القيامة المحساب والجزاء، وهذا للوت والحياة المذكوران هذا كل واحد منهما له نظير آخر، لأنهما إمانتان وإحياءتان ذكر هن كل منهما واحدة هنا، وذكر الجميع في قوله تعالى: ﴿ كيف تَكْفُرُونَ بِاللّٰهِ وكنتم أمواتاً فأحياً مُ ثم يميت مُ عمييكم ﴾ وقوله ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ كا قدمنا إيضاح في سورة الحج والبقرة، وكل ذلك دليل على كال قدرته، ولزوم الإيمان به، واستحقاقه للعبادة وحده سبحانه وتعالى علماً كبيراً.

قوله تمالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْ قَـكُمْ ۚ سَنْبِعَ طَرَا ثِنَ ۖ وَمَاكُنَّا عَنِ الْخَاقِ غَافِلِينَ ﴾

في قوله تمالي طرائق، وجهان من النفسير:

أحدما: أنها قيل لها طرائق ، لأن بمضها فوق بمض من قولم :

طارق النعل إذا صيرها طاقاً فوق طاق ، وركب بعضها عَلَى بعض ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « كأن وجوهم الحجان المطرقة » أى التراس التي جملت لها طبقات بعضها فوق بعض ، ومنه قول الشاعر يصف نعلا له مطارقه :

وطراق من خلفهن طراق ساقطات تلوى بها الصحراء

يعنى: نعال الإبل ، ومنه قولهم : طائر طراق الريش ، ومطرقه إذا ركب بعض ريشه بعضا ،ومنه قول زهير يصف بازياً :

أهوى لها أسفع الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك وقول ذى الرمة يصف بازياً أيضاً:

سكاء مخطومة فى ريشها طرق سود قوادمها كدر خوافيها فعلى هذا القول فقوله ( سبع طرائق ) بوضح معناه قوله تعالى ( ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا ) الآية وهذا قول الأكثر .

الوجه الثانى : أنها قيل لها طرائق ، لأنها طرق الملائكة في النزول والعروج ، وقيل : لأنها طرائق الكواكب في مسيرها ، وأما قول من قال قيل لها طرائق لأن المكل سماء طريقة ، وهيأة غير هيأة الأخرى وقول من قال : طرائق ؟ أى مبسوطات فكلاها ظاهر البعد ، وقوله تمالى ﴿ وما كنا عن الخلق غافلين ﴾ قد قدمنا أن معناه كقوله ﴿ ويمسك السماء أن تقع على الأرض ﴾ لأن من يمسك السماء لو كان يففل لسقطت فأهلكت الخلق كما تقدم إيضاحه وقال بعضهم ﴿ وما كنا عن الخلق غافلين ﴾ بل نحن القائمون بإصلاح جميع شئونهم ، وتيسير كل ما محتاجون إليه وقوله فبله في القائمون بإصلاح جميع شئونهم ، وتيسير كل ما محتاجون إليه وقوله قبله في القائمون بإصلاح جميع شئونهم ، وتيسير كل ما محتاجون إليه وقوله قبله في القائمون بإصلاح جميع شئونهم ، وتيسير كل ما محتاجون إليه وقوله قبله في القائمون بإصلاح جميع شئونهم ، وتيسير كل ما محتاجون إليه وقوله قبله في المنا فوقد كم سبع طرائق ﴾ يعنى السموات برهان على قوله قبله

(ثم إنكم يوم القيامة تبعثون) لأن من قدر على خلق السموات، مع عظمها فلا شك أنه قادر على خلق الإنسان كقوله تعالى ( لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) وقوله تعالى ( أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها ) الآية. وقوله ( أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ) والآيات بمثل هذا متعددة .

وقد قدمنا براهين البعث التي هذا البرهان من جملتها ، وأكثرنا من أمثلتها وهي مذكورة هنا ، ولم نوضحها هنا لأنا أوضحناها فيا سبق في النحل والبقرة . والعلم عند الله تعالى .

قوله تمالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْلَكُنْنَاهُ فِي السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْلَكُنْنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذِهِ البِهِ لِقَادِرُونَ ﴾

ذكر جل وعلا بصيغة الجمع المراد بهما التعظيم وأن ذلك الماء الذى أنزله من نفسه جل وعلا بصيغة الجمع المراد بهما التعظيم وأن ذلك الماء الذى أنزله من السماء أسكنه فى الأرض لينتفع به الناس فى الآبار ، والعيون ، ونحو ذلك. وأنه جل وعلا قادر على إذها به لو شاء أن يذهبه فيهلك جميع الخلق بسبب ذهاب الماء من أصله جوعا وعطشا وبين أنه أنزله بقدر أى بمقدار معين عنده يحصل به نفع الخلق ولا يكثره عليهم ، حتى يكون كطوفان نوح لئلا يهلكهم ، فهو ينزله بالقدر الذى فيه المصلحة ، دون المفسدة سبحانه جل وعلا ما أعظمه وما أعظم لطفه بخلقه . وهذه المسائل الثلاث التى ذكرها فى هذه الآية الكريمة ، جاءت مبينة فى غير هذا الموضع .

الأولى: التي هي كونه: أنزله بقدر أشار إليها في قوله ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءَ إِلَّا مِنْ شَيْءَ إِلَّا مِنْ أَنْ ا

والثانية: التي هي إسكانه الماء المنزل من السماء في الأرض بينها في قوله

جل وعلا ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَ اللَّهُ أَ نُرَلَمَنَ السَّمَاءَ مَاءَ فَسَلَّكَهُ يَنَا بِيَعَفَى الْأَرْضِ ﴾ والينبوع: الماء الكثير وقوله ﴿ فَأَ نُرَلْنَا مِنَ السَّمَاءَ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كُوهُ وَمَا أَنْتُمَ لَهُ مُخَازَنَين على ما قدمنا في الحجر .

والمنالثة: التي هي قدرته على إذهابه أشار لها في قوله تعالى ﴿ قُلُ الراّيتِمِ السّبِحِ مَاوُكُمْ غُورا فَمْن يَأْتَيَكُمْ بَمَاء مَمَيْن ﴾ ويشبه معناها قوله تعالى ﴿ لُونشاء جعلناه أجاجا فلو لاتشكرون ﴾ لأنه إذا صار ملحا أجاجا لا يمكن الشرب منه ولا الانتفاع به صار في حكم المعدوم ، وقد بين كيفية إنزاله الماء من السماء في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تُرَانَ اللهُ يَرْجِي سَجَاءًا ثَمَ يُؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلال الودق يخرج من خلال السحاب الذي هو المرازن ، وهو الوعاء الذي فيه الماء و بين أن السحابة تمتلى من الماء حتى تكون ثقيلة لكثرة مافيها من الماء في قوله تعالى ﴿ حتى إذا قللت سَجَابا ثقالاً سَقناه لبلد ميت ﴾ الآية فقوله : ثقالاً جمّ تقيلة ، وثقلها إنما هو بالماء الذي فيها وقوله تعالى ﴿ وينشىء السحاب الثقال ﴾ جمع سحابة ثقيلة ،

وهذه الآيات القرآنية تدل على أن الله يجمع الماء في المزن ، ثم يخرجه من خلال السحاب ، وخلال الشيء ثقوبه وفروجه التي هي غير مسدودة ، وبين جل وعلا أنه هو الذي ينزله ويصرفه بين خلقه كيف بشاء ، فيكثر المطر في بلاد قوم سنة ، حتى يكثر فيها الخصب وتتزايد فيها النهم ، ليبتلي أهلها في شكر النعمة ، وهل يعتبرون بعظم الآية في إنزال الماء ، ويقل المطر عليهم في بعض السنين ، فتهلك مواشيهم من الجدب ولا تنبت زروعهم ، ولا تثمر أشجارهم ، ليبتليهم بذلك ، هل يتوبون إليه ، ويرجمون إلى ما يرضيه .

وبين أنه مع الإنعام العام على الخلق بإنزال المطر بالقدر المصلح وإسكان

مائه فى الأرض ليشربوا منه هم ، وأنعامهم ، وينتفعوا به أبى أكثرهم إلا للكفر به ، وذلك فى قوله تعالى ﴿ وأثرلنا من السماء ماء طهوراً لنحيى به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسى كثيراً ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا ) .

ولا شك أن من جلة من أبي منهم إلا كفوراً الذين يزهمون أن المطر لم ينزله منزل هو فاعل مختار ، وإنما نزل بطبيعته ، فالمنزل له عنده : هو الطبيعة ، وأن طبيعة الماء التبخر ، إذا تكاثرت عليه درجات الحرارة من الشمس أو الاحتكاك بالريح ، وأن ذلك البخار يرتفع بطبيعته ؛ ثم يجتمع ، م يتقاطر. وأن تقاطره ذلك أمر طبيعي لافاعل له ، وأنه هو المطر . فينكرون نعمة الله في إنزاله المطر وينكرون دلالة إنزاله على قدرة منزله ، ووجوب الإيمان به واستحقاقه للمبادة وحده ، فمثل هؤلاء داخلون في قوله ﴿ فأبي أكثر الناس إلا كفورا ﴾ بعد قوله ﴿ ولقد صرفناه بينهم ليذكروا ﴾ .

وقد صرح في قوله ﴿ ولقد صرفناه ﴾ أنه تعالى ، هو مصرف الماء ، ومنزله حيث شاء كيف شاء . ومن قبيل هذا المنى: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث زيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر السماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى ، وكافر به : فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحته ، فذلك عبادى مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا ، فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » هذا لفظ مسلم رحه الله في صحيحه ، ولاشك أن من قال : مطرنا ببنجار كذا مسندا ذلك للطبيعة ، أله كافر بالله مؤمن بالطبيعة والبخار ، والعرب كافوا يزعمون أن بعض المطر أصله من الهجو ، الطبيعة والبخار ، والعرب كافوا يزعمون أن بعض المطر أصله من الهجو ،

إلا أنهم يسندون فعل ذلك للفاعل المختار جل وعلا ، ومن أشعارهم في ذلك فول طرفة بن العبد :

لا تلنى إنها من نسوة رقد الصيف مقاليت نزر كبنات البحر عأدن إذا أنبت الصيف عساليج الخضر فقوله: بنات البحر يعنى : المزن التى أصل مائها من البحر . وقول أب ذؤيب الهذلى :

ستى أم عرو كل آخر ليلة حناتم غرماؤهن نجيج شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لمن نأبيج

ولا شك أن خالق السموات والأرض جل وعلا ، هو منزل المطرعلي القدر الذي يشاء كيف يشاء سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيرا .

قوله تعالى ﴿ فَأَنْشَأَنَا لَكُمُ ۚ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ ۚ نَخِيلٍ وَأَعْنَابِ لِـكُمُ ۗ فِيهَا فَوَا كِهُ كَثِيرَة ۗ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾

قد قدمنا الآیات الموضحة لما دلت علیه هذه الآیة السكریمة فی سورة النحل، فی السكلام علی قوله تعالی ﴿ ینبت لسكم به الزرع والزیتون والنخیل والأعناب ﴾ الآیة وغیرها ، فأغنی ذلك عن إعادته هنا .

قوله تمالى ﴿ وَشَجَرَةً تَغْرُجُ مِنْ طُورِ سَبْنَاء تنْبُتُ اللَّهُنِ وَصَبْغ اِللَّهَ كِلِينٍ﴾

قوله: وشجرة: معطوف على: جنات من عطف الخاص على العام. وقد قلمنا مسوغه مرارا: أى فأنشأنا لكم به جنات ، وأنشأنا لكم به

شجرة تخرج من طور سيناء وهي شجرة الزيتون، كاأشار له تمالى بقوله ﴿ يوقُّهُ من شجرة مباركة زيتونة ﴾ الآية ، والدهن الذي تنبت به : هو زيتها المذكور في قوله (بكاد زيتها يضيم) ومم الاستضاءة منها ، فهي صبغ للا كلين : أي إدام يأتدمون به ، وقرأ هذا الحرف : نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو : سيناء بكسر السين ، وقرأ الباقون : بفتحها ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : تنبت بضم التاء، وكسر الباء الموحدة مضارع أنبت الرباعي، وقرأ المباقون: تنبت بفتح التاء ، وضم الباء مضارع : نبت الثلاثي ، وعلى هذه القراءة ، فلا إشكال في حرف الباء في قوله : بالدهن : أي تنبت مصحوية بالدهن الذي يستخرج من زيتونها ، وعلى قراءة ابن كثير وأبي هرو ، فني الباء إشكال ، وهو أن أنبت الرباعي يتمدى بنفسه ، ولا يحتاج إلى الباء وقد قدمنا السكتة في الإتيان بمثل هذه الياء في القرآن ، وأكثرنا من أمثلته في الفرآن ، وفي كلام العرب في سورة مريم في الـكلام على قوله تعالى ﴿ وَهَرَى إِلَيْكَ بَجِذُعَ النَّحَلَّةَ ﴾ الآية ، ولا يخفى أن أنبت الرباعي ، على قراءة ابن كثير ، وأبى عمرو هنا : لازمة لًا متعدية إلى المفعول ، وأنبت تتعدى ، وتلزم فمن تعديها قوله تعالى ﴿ ينبت لكم به الزرع والزيتون ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ فَأَنْبِتَنَا بِهِ جِنَاتٍ وَحَبِ الْحَصِيدُ ﴾ ومن لزومها قراءة ابن كثير ، وأبي حرو المذكورة ، ونظيرها من كلام العرب قول زهير :

رأيت ذوى الحاجات حول بيوتهم قطينا بها حتى إذا أنبت البقل

فقوله: أنبت البقل لازم بمعنى: نبت، وهذا هو الصواب فى قراءة : تنبت بضم التاء . خلافا لمن قال: إنها مضارع أنبت المتعدى: وأنالمفمول محذوف: أى تنبت زيتونها ، وفيه الزيت. وقال ابن كثير: الطور: هو الجبل ، وقال بعضهم: إنما يسمى طورا إذا كان فيه شجر، فإن عرى عن الشجر، سمى جبلاً

الاطورا. والله أعلم . وطور سيناء : هو طور سنين ، وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى بن همران عليه السلام ، وما حوله من الجبال ، التي فيهـــا شجر الزيتون ا ه محل الغرض من كلام ابن كثير .

وفى حديث أبى أسيد مالك بنربيعة الساعدى الأنصارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا الزبت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » رواه أحد ورواه الترمذى وغيره عن عمر » والظاهر أنه لا يخلو من مقال ، وقال فيه المعجلونى فى كشف الخفاء ومزيل الالباس رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن عمر وابن ماجه فقط عن أبى هريرة ، وصحيحه الحاكم على شرطهما ثم قال : وفى الباب عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . ا ه منه والعلم عند الله تعالى .

قوله تمالى ﴿ وَإِنَّ لَـكُمُ ۚ فِى الْأَنْمَامِ لَمِبْرَةً نَّسْقِيكُم ۚ مِمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَـكُمُ ۚ فِيهَا مِنَافِعُ كَـثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾

قد قدمنا الآيات الموضحة لمعنى هذه الآية ، وما يستفاد منها من الأحكام الفقهية فى سورة النحل فى الأنمام لمبرة نسقيكم ممانى بطونها ﴾ الآية مع بيان أوجه القراءة ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تمالى ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفَلَكِ يُحْمُلُونَ ﴾

الضمير فى قوله: عليها راجع إلى الأنسام المذكورة فى قوله ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فَلَ الْأَنْمَامِ ) وقد بين تمالى فى هذه الآية: أنه يحمل خلقه على الأنمام ، والمراد بها هنا الإبل ، لأن الحمل عليها هو الأغلب ، وعلى الفلك : وهى السفن ولفظ الفلك ، يطلق على الواحد والجمع من السفن ، وما ذكره تمالى فى هذه الآية المكريمة من الامتنان على خلقه بما يسر لهم من الركوب والحل ، على الأنسام والسفن من الامتنان على خلقه بما يسر لهم من الركوب والحل ، على الأنسام والسفن

جاء موضعاً في آيات أخر كقوله تعالى ﴿ الله الذي جعل له كم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون وله فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وحلى الفلك تحملون ﴾ وقوله في الأنعام (أو لم يروا أنا خلقنا لهم بما عملت أيدبنا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فعنها ركوبهم ومنها بأكلون ﴾ وقوله فيها (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالنيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لروف رميم ﴾ وقوله في الفلك والأنعام مما ﴿ والذي خلق الأزواج كلها ، وجعل لكم من الفلك ، والأنعام ما تركبون ، لتستووا على ظهوره تم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ) وقوله في السفن ﴿ وآية لهم أنا حملناذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لم من مثله ما يركبون ) وقوله ( وسخر لكم مافي الأرض والفلك عبرى في البحر بأمره )وقوله تمالي ( وترى الفلك مواخر فيه ولتبتنوا من فضله ) والآيات بمثل هذا كثيرة ، وهذا من نعمه وآياته ، وقرن الأنعام بالفلك في الآيات بمثل هذا كثيرة ، وهذا من نعمه وآياته ، وقرن الأنعام بالفلك في الآيات الذكورة لأن الإبل سفائن البر ، كا قال ذو الرمة :

ألا خيلت منى وقد نام صحبتى فما نقر النهويم إلا سلامها طروقا وجلب الرحل مشدودة بها سفينة بر تحت خدى زمامها فنراه سمى نائته سفينه بر وجلب الرحل بالضم والسكسر عيدانه أو الرحل بما فيه:

قوله تعالى ﴿ وَ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه من الآيات ، التي لها بيان في مواضع متعددة فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله مالى (ثمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا تَتْرَى كُلُّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُها

كَذَّبُوهُ فَأَتْبَمْنَا بَهْضَهُمْ بَعْضًا وَجَمَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لَقُومٍ لِللَّهِمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لَقُومٍ لِلأَيْوُمِنُونَ﴾

بهن تعالى فى هذه الآية السكريمة: أنه بعد إرسال نوح والرسول المذكور بعده أرسل رسله تترى: أى متواترين واحداً بعد واحد، وكل متتابع متتال تسميه العرب متواترا، ومنه قول لبيد فى معلقته:

يعلى طريقة متنها متواثر في ليلة كفر النجوم غمامها

يعنى : مطرا متتابعا ، أو غبار ريح متتابعا ، وتاء تترى مبدلة من الواو ، وأنه كل ما أرسل رسولا إلى أمة كذبوه فأهلسكهم ، وأتبع بعضهم بعضاً فى الإهلاك المستأصل بسبب تـكذيب الرسل . وهذا المعنى المذكور فى هذه الآية المكريمة : جاء موضعاً فى آيات كثيرة . وقد بينت آبة استثناء أمةواحدة ، من هذا الإهلاك المذكور .

أما الآيات الموضعة لما دات عليه هذه الآية فهى كثيرة جدا كقوله تمالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلاقال مترفوها إنابما أرسلتم به كافرون) وقوله تمالى ﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ) وقوله تعالى ( وما أرسلنا من قبلك فى قرية من نبى إلا أخذنا أهام بالبأساء والضراء لعامم يضرعون شم بدلنا مكان السيئة الحشنة حتى عنوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بفتة ) الآية والآيات بمثل هذا كثيرة جدا .

أما الآية التي بينت استثناء أمة واحدة من هذه الأمم فهي قوله تمالي ﴿ فَلُولًا كَانَتَ قَرِيهَ آمَنَتَ فَنَفُمُهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قُومَ يُونِسَ لَمَا آمَنُوا كَشَفْنًا عَنْهم عذاب الخزى في الحياة الدنيا ﴾ الآية . وظاهر آية الصافات أنهم آمنوا إيمانا حقا ، وأن الله عاملهم به معاملة المؤمنين ، وذلك في قوله في يونس ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أويز يدون فآمنوا فتمناهم إلى حين ﴾ لأن ظاهر إطلاق قوله : وآمنوا ، يدل على ذلك . والعلم عند الله تعالى . ومن الأمم التي نص على أنه أهلكها وجعامها أحاديث سبأ ، لأنه تعالى قال فيهم ﴿ فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق ﴾ الآية وقوله ﴿ فجعلناهم أحاديث ﴾ أى أخبارا وقصصا يسمر بها ، ويتعجب منها ، كا قال ابن دريد في مقصورته :

## وإنما المرء حديث بعده فكن حديثا حسناً لمن وعى

وقرأ هذا الحرف ابن كثير، وأبو عمرو: تترا بالتنوين: وهي لفة كنانة هوالباقون بألف التأنيث المقصورة من غير تنوين: وهي لفة أكثر العرب، وسهل نافع وابن كثير وأبو عمرو الهمزة الثانية من قوله: جاء أمة، وقرأها الباقون بالتحقيق، كما هو معلوم وقوله ﴿ فبعداً لقوم لا بؤمنون ﴾ مصدر لا يظهر عامله، وقد بعد بعدا بفتحتين، و بعداً بضم فسكون: أي هلك فقوله: بعدا: أي هلاكا مستأصلا، كما قال تعالى ﴿ ألا بعدا لدين كما بعدت عمود عالم الشاعر:

قل الفناء إذا لاقي الفتي تلفا قول الأحبة لا تبعد وقد بعدا

وقد قال سيبويه: إن بعداً وسحقاً ودفراأى نتنا من المصادر المنصوبة يأفعال لا تظهر . ا هومن هذا القبيل قولهم: سقيا ورعياء كقول نابغة ذبيان: نبثت نعما على الهجران عاتية سقيا ورعيا لذاك العاتب الزارى والأحاديث في قوله: فجعلناهم أحاديث في مفرده وجهان معروفان . أحدها: أنه جم حديث كا تقول: هذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تريد بالأحاديثجم حديث ،وعلى هذا قهو من الجوع الجارية على غير القياس المشار لها بقول ابن مالك في الخلاصة :

وحائد من القياس كل ما خالف في البيابين حكما رسما

يعنى بالبابين: التكسير والنصفير ،كتكسر حديث على أحاديث وباطل على أباطيل، وكتصفير مفرب ، على مفيربان ، وعشية على عشيشية . وقال يعضهم: إنها اسم جمع للحديث .

الوجه الثانى : أن الأحاديث جمع أحدوثة التى هى مثل: أضعوكة ، وألموبة ، وأعجوبة بضم الأول، وإسكان الثانى : وهى ما يتحدث به الناس تلهيا، وتعجبا ومنه بهذا المنى قول توبة بن الحير:

من الخفرات البيض ود جليسها إذا ما انقضت أحدوثة لو تميدها وهذا الوجه أنسب هنا لجريان الجمع فيه على القياس ، وجزم به الزنخشرى . والعلم عند الله تمالى .

قولة تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كَلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا مَا لِمَّا إِنِّى بِمَا تَمْمَلُونَ عَلِيمٍ ﴾

أمر جل وعلافي هذه الآية الكريمة رسله عليهم الصلاة والسلام مع أن الموجود منهم، وقت نزولها واحد، وهو نبيناصلي الله عليه وسلم، بالأكل من الطيبات: وهي الحلال الذي لا شبهة فيه على التحقيق، وأن يعملوا العمل الصالح، وذلك يدل على أن الأكل من الحلال له أثر في العمل الصالح، وهو كذلك وهذا الذي أمر به الرسل في هذه الآية الكريمة، أمر به المؤمنين من هذه الأمة التي هي خير الأمم، وذلك في قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا كلوا من طيباب مارزقنا كم واشكرو الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ والآية تدل على من طيباب مارزقنا كم واشكرو الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ والآية تدل على

أن كل رسول أمر فى زمنه بالأكل من الحلال ، والعمل الصالح ، وتأثير الأكل من الحلال فى الأعمال معروف . وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ باأيها الرسل كاوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم ﴾ وقال ﴿ ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقنا كم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ومشر به حرام ومشر به عرام وغذى بالحرام يمد يديه إلى السماء ، يارب يارب فأتى يستجاب له » وهو يدل دلالة واضحة أن دعاءه الذي هو من أعظم القرب لم ينفعه ، لأنه لم يأكل من الحلال ولم يشرب منه ، ولم يركب منه .

قوله تمالى ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أَمَّتُكُمُ ۚ أُمَّـةً وَاحِـدَةً وَأُنَا رَ بُكُمُ ۗ فاتَّقُونَ \* فَتَقَطَّمُوا أَمْرَهُمْ ۖ يَيْنَهُمْ زُ بُرًا كُلُّ حِزْبِ بِمَـا لَدَيْمِمْ فَرِحونَ ﴾

قد أوضعنا معنى هاتين الآيتين ، وفسرنا ما يحتاج منهما إلى تفسير وبينا الآيات الموضعة لمعناها في سورة الأنبياء في الكلام على قوله ﴿ إِن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون وتقطعوا أمرهم بينهم كل إلينا راجعون ﴾ وبينا المراد بالأمة مع بعض الشواهد العربية ، وبينا جميع معانى الأمة فى القرآن فى أول سورة هود فى الكلام على قوله ( ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ) الآية فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تعالى ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَ بِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾

أمر جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم، أن يذر الكفار أى يتركمم في غمرتهم إلى حين، أى وقت معين عند الله، والظاهر أنه وقت انقضاء آجالهم

بقتل أو موت ، وصيرورتهم إلى ما هم صائرون إليه بعد الموت من العذاب ، البرزخى ، والأخروى، وكون المراد بالحين الذكور : وقت قتابهم ، أو موتهم. ذكره الزنخشرى عن على رضى الله عنه ، بغير سند .

وأقوال أهل العلم في معنى غمرتهم راجعة إلى شيء واحد كقول الكلبي: في غمرتهم: أي جهالتهم: وقول ابن بحر: في حيرتهم، وقول ابن سلام: في غفلتهم، وقول بعضهم: في ضلالتهم فعنى كل هذه الأقوال واحد، وهو أنه، أمره أن يتركهم فيا هم نيه من الكفر والضلال والني والماميي قال الزنخشري: المنامة: المناء الذي يغمر القامة فضربت مثلا لما همنمورون فيه من جهلهم، وهمايتهم أو شبهوا باللاعبين في غمرة الماء لماهم عليه من الباطل، قال ذوالرمة:

ليالى اللهو يطبيني فأتبعه كأنني ضارب في غمرة لعب

وصيفة الأمر في قوله ﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ للتهديد ، وقد تقرر في فن الأصول في مبحث الإنشاء ، أن من المعانى الأصول في مبحث الإنشاء ، أن من المعانى التي تأتى لهاصيفة أفعل التهديد وهذا المدنى الذي دلت عليه هذه الآيةالكريمة ، من تهديد الكفار الذين كذبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ، جاء موضحا في مواضع أخر . كقوله ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتموا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ فهل الكافرين أمهاهم رويدا ﴾ وقوله ﴿ قل تمتموا فإن مصير كم إلى النار ﴾ وقوله ﴿ قل تمتموا النار ﴾ .

وقد أوضعنا الآيات الدالة على هذا الممنى فى سورة الحجر فى الكلام على قوله تمالى ( ذرهم يأكلوا ويتمتموا ويلهم الأمل ) الآية وتكلمنا هناك على لفظ ذرهم.

قوله تمالى (أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَادِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لا يَشْهُرُونَ ﴾

قد أوضحنا الكلام على الآيات الموضعة لهاتين الآيتين في سورة الكمن في الكلام على قوله تمالى ﴿ وَائْنَ رَدَدَتَ إِلَى رَبِي لأَجِلَانَ خَيراً مَهَا مِنْقَلِهَا ﴾ فأغنى ذلك من إعادته هنا .

## قوله تمالى ﴿ وَلاَ مُنكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسُمَّهَا ﴾

ماتضمنته هذه الآية من التخفيف في هذه الحنيفية السمحة ، التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا طرفاً من الآيات الدالة عليه في سورة الحج في الكلام على قوله تمالى ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فأغنى ذلك من إعادته هنا .

قوله تمالى ﴿ وَلَدَ يُنَا كِتَابُ ۖ بَيْطِينُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْـاَمُونَ ﴾

الحق أن المراد بهذا الكتاب: كتاب الأعمال الذي يحصيها الله فيه ، كا يدل عليه قوله تمالى ﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إناكنا نستنسخ ماكنتم تعملون ﴾ وقد قدمنا الآيات الموضحة لهذا المعنى فى الكهف ، فى الكلام عَلَى قوله ﴿ ووضع الكتاب فترى الحجرمين مشفقين مما فيه ﴾ الآية ، وفى سورة الإسراء فى الكلام عَلَى قوله ﴿ ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ﴾

والظاهر أن معنى نطق الكتاب بالحق: أن جميع المكتوب فيه حق، فن قرأ المكتوب فيه ، كأنه لا ينطق في قراءته له إلا بالحق، وربما أطلقت المعرب اسم الكلام على الخط، كاروى عن عائشة أنها قالت: ما بين دفتى المصحف كلام الله، والله تمالى أعلم.

قوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْمَذَابِ إِذَا هُمْ يَخُأْرُونَ لا تَجَاَّرُوا اليَّوْمَ إِنْسَكُمْ مِنَّا لاَتُنْصَرُونَ ﴾

حتى هنا في هذه الآية هي التي يبتدأ بمدها الكلام، والكلام الجلة الشرطية، والممذاب الذي أخذهم ربهم به ، قيل : هو عذاب يوم بذر بالقتل والأسر ، وقيل : الجوع والقحط الشديد الذي أصابهم ، لما دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال « اللهم اشدد وطأتك عَلَى مضر اللهم اجعلها عايهم سنين كستى يوسف ، فأصابهم بسبب دعوته صلى الله عليه وسلم من الجوع الشديد ، عذاب أليم ،وأظهرها عندى أنه أخذهم بالمذاب يوم القيامة . وقد بين تعالى في هاتين الآيتين أنه أخذ مترفيهم بالمذاب ، والمترفون هم أصحاب النممة والرفاهية في دار الدنيا . وهذا الممنى أشار له بقوله ﴿ فَذَرَبَي وَالْمُكَذِّبِينَ أولى النعمة ومهامهم قليلا . إن لدينا أنـكالا وجعيما وطعاما ذا غصة وعذابا أَلْمِا ﴾ فقوله : أولى النعمة يريد بهم : المترفين في الدنيا ، وبين أنه سيعذبهم بعد التهديد بقوله ﴿ إِن لدينا أنكالا وجعيما ﴾ الآية وقوله : يجأرون ، الجؤار : الصراخ باستفائة ، والعرب تقول : جأر الثور يجأر : صاح ، فالجؤار كالخوار وفى بمض القراءات عجلا جسداً له جؤار بالجيم والهمزة : أي خوار ، وجأر الرجل إلى الله : تضرع بالدعاء .

فعنی الآیة الکریمة : أن المنمین فی الدنیا من الکفار ، إذا أخذهم الله بالعذاب یوم القیامة ، صاحوا مستصرخین مستغیثین ، یطلبون الخلاص مما هم فیه ، وصراخهم واستغانهم المشار له هنا ، جاء فی آیات آخر کقوله تعالی ﴿ والذین کفروا لهم نار جهنم لا یقضی علیهم فیموتوا ولایخفف عنهم من عذابها کذلك نجزی کل کفور . وهم یصطرخون فیها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غیرالذی کنا نعمل ﴾ فقوله : یصطرخون : یفتعلون من الصراخ ،

مستغيثين يريدون الخروج مما هم فيه ، بدليل قوله تعالى عنهم ﴿ ربنا أخرجنا خمل صالحاغير الذي كنا نعمل ﴾ فهذا الصراخ المذكور في هذه الآية العام المترفين وغيرهم ، هو الجؤار المذكور عن المترفين هنا ، ومن إطلاق العرب الجؤار على العراخ والدعاء للاستغاثة قول الأعشى :

يراوح من صلوات المليك فطورا سجودا وطورا جؤرا

والجؤار الذكور: هو النداء في قوله ﴿ وَكُمُ أَهَلَكُنَا مِن قَهُم مِن قَرَبُ فَنَادُوا وَلاَتَ حَيْنَ مِنَاصَ ﴾ لأن نداءهم نداء استفائة واستصراخ و كقوله تعالى ﴿ و نادوا يامالك ليقض علينا ربك ﴾ الآية ، لأن القضاء عليهم من أعظم الأمور التي يطلبونها ، فيستغيثون بالموت من دوام ذلك العذاب الشديد ، أجارنا الله و إخواننا المسلمين منه و كقوله تعالى ﴿ و إذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا لاتدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا ﴾ وذلك الدعاء بالثبور الذي هو أعظم الملاك ، والويل من أنواع جؤارهم والعياذ بالله . وقوله تعالى في هذه الآية ﴿ لاَنجأروا اليوم إنكم منا لاتنصرون ﴾ يدل على أنهم إن استفاثوا لم يناثوا ، وإن استرحموا لم يرحموا ، وقد أشار تعالى إلىذلك في قوله ﴿ وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمل يشوى الموجوء بئس الشراب وساءت مرتفقا ﴾

قوله تعالى ﴿ قَدْ كَانَتْ آيَا نِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَا بِكُمُ تَشْكُمُ وَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَا بِكُمُ تَشْكِصُونَ ﴾

لما بين أن المترفين من الكفار إذا أخذه ربهم بالمذاب ، ضجوا وصاحوا واستفائوا ، وبين أنهم لايفائون كا أوضحناه آنفا بين سبب ذلك بقوله (قد كانت آياتي) أى التي أرسلت بها رسلي ، تتلي عليكم ) : تقرأ عليكم

واضحة مفصلة ، فكنتم على أعقابكم تنكصون : ترجعون عنها القهقرى. والعقب : مؤخر القدم ، والدكوص : الرجوع عن الأمر ، ومنه قوله تمالى ( فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه ) ومنه قول الشاعر :

زهموا بأنهم على سبل النجا ، وإنما نكم على الأعقاب

وهذا المنى الذى ذكره هنا: أشار له فى غير هذا الموضع كقوله تمالى ﴿ وَالْواربنا أَمْتِنَا اثْنَتِينَ وَأَحْيِيْتِنَا اثْنَتِينَ فَاعْتَرْفَنَا بَذُنُوبِنَا فَهِلَ إِلَى خُرُوجٍ مَن سبيل. ذَلَكُمْ بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم عله الله الحبير ﴾ فكفره عند ذكر الله وحده ،من نكوصهم على أعقابهم ، وبين فى موضع آخر أنهم إذا تتلى عليهم آيانه ، لم يقتصروا على النكوس عنها ، على أعقابهم ، بل يكادون يبطشون بالذى يتلوها عليهم ، لشدة بنضهم لها ، وذلك فى قوله تعالى ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف فى وجوه الذين كفروا المذكر يكادون يصطون بالذين يتلون عليهم آياتنا ﴾ وهذا الذى ذكرنا أن المذاب عذاب يوم القيامة ، أظهر عندنا من قول من قال : وهذا الذى ذكرنا أن المذاب عذاب يوم القيامة ، أظهر عندنا من قول من وعم : أن الذين يجارون : هم الذين لم يقتلوا يوم بدر وأن جؤارهم من قبل إخوانهم ، فسكل ذلك خلاف الظاهر ، وإن قاله من قاله :

# قوله تمالى ﴿ أَفَلَمْ ۚ يَدُّ بُّرُوا القَوْلِ ﴾

يتضمن حضهم ، على تدبر هذا القول الذى هو اللرآن العظيم ، لأنهم إن تدبروه تدبرا صادقا ، علموا أنه حق ، وأن اتباعه واجب وتصديق من جاء به لازم . وقد أشار لهذا المعنى فى غير هذا الموضع كقوله نعالى ﴿ أفلا يتدبرون الفرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ وقوله ﴿ أفلا بتدبرون القرآن أم على قلوب أففالها ﴾ وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ أم جاءهم

مالم يأت آباءهم الأولين ﴾ قال القرطبي : فأنكروه ، وأعرضوا عنه ، وقيل : أم بمنى : بل جاءهم مالا عهد لآبائهم به ، فلذلك أنكروه ، وتركوا التدبر له

وقال ابن عباس: وقيل المنى: أم جاءهم أمان من المذاب، وهو شيء لم بأت آباءهم الأولين، قال أبو حيان في تفسير هذه الآية: قرعهم أولا بترك الانتفاع بالقرآن، ثم ثانيا بأن ما جاءهم جاء آباءهم الأولين: أى إرسال الرسل ليس بدعا، ولا مستفربا، بل أرسلت الرسل للأمم قبلهم، وعرفوا ذلك بالتواتر ونجاة من آمن، واستثمال من كذب وآباؤهم إسماعيل وأعقابه إلى آخر كلامه، وهذا الوجه من النفسير له وجه من النظر وعليه فالآية كقوله ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ﴾ الآية و نحوها من الآيات

قوله تمالى ﴿ أَمْ كُمْ كَيْمِرِفُوا رَسُوكُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ﴾

قد قدمنا الآيات الموضحة لهذه الآية في سورة يونس ، في الكلام على قوله تمالى ﴿ فَقَدَ لَبُثُتَ فَيَكُم عُمُوا مُ

قوله تمالى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّـةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَـقُ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾

أم المذكورة في هذه الآية هي المعروفة عند المنحويين بأم المنقطمة. وضابطها الا تتقدم عليها همزة تسوية نحو ﴿ سواء عليهم أ أنذرتهم أم لم تنذرهم ﴾ الآية أو همزة مغنية ، هن لفظة : أي كقولك أزيدعندك أم عمرو ؟أي أيهما عندك فالمسبوقة بإحدى الهمزتين المذكورتين ، هي المعروفة عندهم بأم المتصلة ، والتي لم تسبق بواحدة منهما هي المعروفة بالمنقطمة تأتي لثلاثة معان "

الأول: أن تسكون بمعنى: بل الإضرابية.

الثاني : أن تسكون بمنى همزة استفهام الإنكار .

الثالث: أن تكون بممناها مما فتسكون جامعة بين الإضراب والانكار، وهذا الأخير هو الأكثر في ممناها ، خلافًا لابن مالك في الخلاصة في اقتصاره على أنها بمنى : بل في قوله :

وبانقطاع وبمعنى بـل وفت إن تـك ممـا قيدت به خلت

ومراده بخلوها مما قيدت به : ألا تسبقها إحدى الهمزتين المذكورتين ، فإن سبقتها إحداها ، فهى المتصلة كما تقدم قريبا ، وعلى ما ذكرنا فيكون المعنى متضمنا للاضراب هما قبله إضرابا انتقاليا ، مع معنى استفهام الإنكار ، فتضمن الآية الإنكار على الكفار في دعواهم : أن نبينا صلى الله عليه وسلم به جنة : أي جنون يعنون : أن هذا الحق الذي جاءهم به هذيان مجنون ، قبعهم الله ما أجعدهم للحق ، وما أكفرهم ودعواهم عليه هذه أنه مجنون كذبها الله هنا بقوله ﴿ بل جاءهم بالحق ) فالإضراب ببل إبطالي.

والمدنى: ايس بمجنون بل هو رسول كريم جاء كم بالحق الواضح ، المؤيد بالمعجزات الذى يدرف كل عاقل ، أنه حق ، ولكن عاندتم وكفرتم لشدة كراهيتكم للحق ، وما نفته هذه الآية الكريمة من دعواهم عليه الجنون صرح الله بنفيه في مواضع أخر كقوله تعالى ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾ وقوله تعالى ﴿ ما أنت بنهمة ربك بكاهن ولا مجنون ﴾ وهذا الجنون الذى افترى على آخر الأنبياء ، افترى أيضاً على أولهم ، كا قال تعالى في هذه السورة المكريمة عن قوم نوح أنهم قالوا قيه ﴿ إن هو إلا رجل به جنة فتر بصوا به حتى حين ﴾ وقد بين في موضع آخر أن الله لم يرسل رسولا إلا قال قومه : إنه ساحر ، أو مجنون ، كأنهم اجتمعوا فتواصوا على ذلك لتواطىء أقوالهم الرسلهم عليه ، وذلك في قوله تعالى ﴿ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون من تعالى ﴿ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أن سبب تواطئهم على ذلك ليس المتواصى أتواصوا به بل هم قوم طاغون ﴾ فبين أن سبب تواطئهم على ذلك ليس المتواصى )

به، لاختلاف أزمنتهم ، وأمكنتهم . ولكن الذي جمهم على ذلك هو مشابهة بمضهم لبمض في الطنيان ، وقد أوضح هــذا الممنى في سورة البقرة في قوله ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الذِّينِ مِن قَبِلُهِم مثل قولِم تشابهت قلوبهم ﴾ فهذه الآيات تدل على أن سبب تشابه مقالاتهم لرسلهم ، هو تشابه قلوبهم في الـكفر والطفيان ، و كراهية الحق وقوله ﴿ وَأَ كَاثُرُمُ لِلْحَقَّ كَارِهُونَ ﴾ ذكر نحو مناه في قوله تعالى ﴿ لقد جثناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون ﴾ وقوله تعـالى ﴿ وإذا تتلى عليهم آياننا بينات تعرف في وجوء الذين كفروا المشكر ﴾ الآية ، وذلك المنكر الذي تعرفه في وجوههم ، إنما هو لشدة كراهيتهم للحق ،ومن الآيات للوضعة لكراهيتهم للحق. أنهم يمتنعون من سماعه ، ويستعملون الوسائل التي عممهم من أن يسمعوه ، كا قال تمالى في قصة أول الرسل الدين أرسلهم بتوحيده والنهى عن الاشراك به، وهو نوح ﴿ وَإِنَّى كُلَّمَا دَعُونُهُمُ لَنَفْفُرُ لَمْمُ جَمَّلُوا أصابعهم في آذا بهم واستنشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا ﴾ وإنما جعلوا أصابعهم في آذانهم ، واستنشوا ثيابهم خوف أن يسمعوا ما يقوله لهم نبيهم نوح عليه وعلى نبيعًا الصلاة والسلام ، من الحق ، والدعوة إليه . وقال تعالى في أمة آخر الأنبياء ، صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لمهذا القرآن والنوا فيه ﴾ الآية . فترى بمضهم بنهى بمضاً عن سما مه ، ويأمرهم باللنو فيه ، كالصياح والعصفيق المانع من الساع لـكراهتهم للحق ، ومحاولتهم أن يفلموا الحق بالباطل .

وفى هذه الآية المكريمة سؤال معروف رهر أن بقال : قوله ﴿ وَأَ كَثَرُهُمُ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْكُولَةِ الْكَرَامِ اللَّهِ الْكَرَامِ اللَّهِ الْكَرَامِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّاللَّا اللّهُ اللَّا اللّهُو

والجواب من هذا السؤال : هو ما أجاب به بعض أهل العلم بأن قليلامن السكفار . كانوا لا يكرهون الحق ، وسبب امتناعهم عن الإيمان بالله ورسوله ليس هو كراهيتهم للحق ، ولكن سببه الأنفة والاستدكاب من توبيخ تومهم، وأن يقولوا صبأوا وفارقوا دين آبائهم ، ومن أمثلة من وقع له هذا أبو طالب فإنه لا يكره الحق ، الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يشد عضده في تهليفه رسالته كما قدمنا في شعره في قوله :

اصدع بأمرك ما عليك غضاضة «
 الأبيات وقال فيها ،

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا وقال فيه صلى الله عليه وسلم أيضاً:

لقد علموا أن ابننا لامكذب لدبنا ولا يعنى بقول الأباطل وقد بين أبو طالب في شمره: أن السبب المانع له من اعتناق الإسلام ليس كراهية الحق ، ولدكنه الأنفة والحوف من ملامة قومه أوسبهم له كما في قوله: لولا الملامة أو حسذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك يقينا

قوله نعالى ﴿ وَلَوِ انَّبَعَ الْحَقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَواتُ والْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنا ﴾

اختلف العلماء في المراد بالحق في هذه الآية ، فقال بعضهم : الحق : هو الله تعالى ، ومعلوم أن الحق من أسمائه الحسنى ، كما في قوله تعالى ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ وقوله ﴿ ذلك بأن الله هو الحق ﴾ وكون المراد بالحق في الآية : هو الله عزاه الفرطبي للأ كثرين ، وعمن قال به : مجاهد وابن جريج ، وأبو صالح ، والسدى ، وروى عن قنادة ، وغيرهم.

وعلى هذااالتول فالمدى. لو أجابهم الله إلى تشريع ما أحبوا تشريعه و إرسال من اقترحوا إرساله ، بأن جمل أمر التشريع و إرسال الرسل ونحو ذلك تابعاً لأهوائهم الفاسدة ، لفسدت السموات والأرض ، ومن فيهن ، لأن أهواءهم الفاسدة وشهواتهم الباطلة ، لا يمكن أن تقوم عليها الساء والأرض وذلك لفساد أهوائهم ، واختلافها . فالأهواء الفاسدة المختافة لا يمكن أن يقوم عليها نظام الساء والأرض ومن فيهن ، بل لو كانت هي التبعة لفسد الجميع .

ومن الآيات الدالة على أن أهوا هم لا تصلح ، لأن تكون متبعة قوله تعالى ﴿ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ لأن القرآن لو أنزل على أحد الرجاين المذكورين ، وهو كافر يعبد الأو ان فلا فساد أعظم من ذلك . وقد رد الله عليهم بقوله ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ وقال أنّم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لأمسكم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا ﴾ وقال تعالى ﴿ أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس تقيرا ﴾ قال ابن كثير رحمه الله : فني هذا كله تبيين عجز العباد ، واختلاف آرائهم وأهوائهم ، وأنه تعالى هو المكامل في جميع صفانه وأقواله وأفعاله وشرعه وقدره وتدبيره خلقه سبحانه وتعالى علوا كبيرا .

ومما يوضح أن الحق لو اتبع الأهواء الفاسدة المختلفة لفسدت السموات والأرض ومن فيهن قوله تعالى ﴿ لُو كَانَ فِيهِمَا آلِمَةَ إِلَّا الله لفسدتا ﴾ فسبحان، الله رب المرش عما يصفون .

الله ول الثانى: أن المرادبالحق فى الآية : الحقالذى هوضد الباطل المذكور فى، قوله ﴿ قبله وأكثرهم للحق كارهون ﴾ وهذا القول الأخير اختاره ابن عطية ، وأنكر الأول . وعلى هذا القول فالمعنى: أنه لو فرض كون الحق متبعاً لأهوائهم ، اللتى هى الشرك بالله ، وادعاء الأولاد ، والأنداد له ونحو ذلك : لفسد كل شيء لأن هذا الفرض يصير به الحق ، وهو أبطل الباطل ، ولا يمكن أن يقوم نظام السماء والأرض على شيء ، هو أبطل الباطل ، لأن استقامة نظام هذا العالم لا تمكن إلا بقدرة وإرادة إله هو الحق منفرد بالنشريع ، والأمر والنهى كا لا يخنى على عاقل والعلم عند الله تعالى .

قوله تمالی ﴿ بَلْ أَتَبْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾

اختلف المماء في الذكر في الآية فمنهم من قال: ذكره: يخره، وشرفهم، لأن نزول هذا الدكتاب على رجل منهم فيه لهم أكبر الفخر والشرف، وعلى هذا، فالآية كقوله ﴿ وَإِنّه لذكر لك ولقومك ﴾ على تفسير الذكر بالفخر والشرف، وقال بمضهم: الذكر في الآية: الوعظ والتوصية، وعليه فالآية كقوله ﴿ ذلك نتاوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ﴾ وقال بمضهم: الذكر هو ما كانوا يتمنونه في قولهم ﴿ لو أن عندنا ذكرا من الأولين لكنا عباد الله المخاصين ﴾ وعليه، فالآية كقوله تمالى: ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم اثن جاءهم نذير ليكون أهدى من إحدى الأمم ﴾ وعلى هذا القول فقوله ﴿ للساجاء هم نذير ما زادهم إلا نفوراً ﴾ الآية كقوله هذا ، فهم عن ذكرهم معرضون . وكقوله ﴿ أو تقولوا لو أنا أنزل علينا المسكتاب لكنا أهدى منهم ﴾ والآيات وكقوله ﴿ أو تقولوا لو أنا أنزل علينا المسكتاب لكنا أهدى منهم ﴾ والآيات عمثل هذا على القول الأخير كثيرة والمل عند الله تمالى .

قوله تمالى ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُم خَرجًا فَخَرَاجُ رَّبُكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ للراد بالخرج والخراج هنا : الأجر والجزاء .

والمدنى: أنك لا تسألهم على ما بلغتهم من الرسالة المتضمنة غايرى الدنية والآخرة ، أجرة ولا جملا، وأصل الخرج والخراج: هو ما تخرجه إلى كل عامل فى مقابلة أجرة ، أو جمل. وهذه الآية الـكريمة تنضمن أنه صلى الله عليه وسلم ، لا يسألهم أجرا ، فى مقابلة تبليغ الرسالة .

وقد أوضحنا الآيات القرآنية الدالة على أن الرسل لا بأخذون الأجرة على التبليغ في سورة هود ، في الكلام على قوله تعالى عن نوح (قل لا أسألكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله ) الآية . وبينا وجه الجمع بين تلك الآيات ، مع آية (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربي ) وبينا هناك حكم أخذ الأجرة ، على تعليم القرآن وغيره ، فأغنى ذاك عن إعادته هنا وقرأ هذين الحرفين ابن عامر : خرجا فحرج ربك ، بإسكان الراء فيهما معا ، وحذف الألف فيهما ، وقرأ هزة والسكسائي : خراجا فخراج ربك بفتح الراء بعدها ألف فيهما معا ، وقرأ الباقون : خرجا فخرج ربك بإسكان الراء يه بعدها ألف فيهما معا ، وقرأ الباقون : خرجا فخرج ربك بإسكان الراء عوحذف الألف في الأول ، وفتح الراء وإثبات الألف في الثاني ، والتحقيق : وحذف الألف في الأول ، وفتح الراء وإثبات الألف في الثاني ، والتحقيق : أن معني الخرج والخراج واحد ، وأنهما لفنان فصيحتان وقراءتان سبعيتان ، خلافاً لمن زعم أن بين معناهما فرقا زاعما أن الخرج ما تبرعت به ، والخراج عا لم لمك أداره .

ومعى الآية: لا يساعد على هذا الفرق كا ترى ، والدلم عند الله تعالى. وصيفة التفضيل فى قوله: ﴿ وهو خير الرازقين ﴾ نظرا إلى أن بعض المخلوقين يرزق بعضهم كقوله تعالى: ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ الآية. ولا شك أن فضل رزق الله خلقه، على رزق بعض خلقه بعضهم كفضل ذاته ، وسائر صفاته على ذوات خلقه، وصفاتهم .

### قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْءُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

قد قدمنا الآيات الموضحة ، لمنى هذه الآية فى سورة الحج فى الكلام على قوله تمالى ﴿ وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقبم ﴾ فأغنى عن إعاته هنا.

قُولُه تَمَالَى ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا مُيُوْ مِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَن الصِّرَاطِ لَنَا كِبُونَ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الذين لا يؤمنون بالآخرة لإنكارهم البعث والجزاء ، ناكبون عن الصراط ، والمراد بالصراط ، الذي هم ناكبون عنه : الصراط المستقيم الموصل إلى الجنه المذكور في قوله قبله : ﴿ وَإِنْكَ لِتَدْعُوهُمْ إِلَى صراط مستقيم ﴾ ومن نكب عن هذا الصراط المستقيم ، وخل النار بلاشك .

والآيات الدالة على ذلك كثيرة كقوله تعالى في سورة الروم: ﴿وأَمَا اللَّهِ مِنْ كَارُوا وَكَذَبُوا بَآيَاتِنَا وَلَقَـاء الآخرة فأولئك في العذاب محضرون ﴾ ومعنى قوله: لناكبون : عادلون عنه ، حائدون غير سالكين إياه وهو معنى معروف في كلام العرب ، ومنه قول نصيب :

خلیلی من کعب ألما هدیبا بزینب لا تفقد کا أبدا کعب من الیوم زوراها فإن رکابنما غداة غد عنها وعن أهلها نکب جمع نا کبة ، عنها : أى عادلة عنها متباعدة عنها ، وعن أهلها .

قوله تعالى ﴿ وَلَو ۚ رَجِمْنا ُمْ ۚ وَكَشَفْنا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُوا فِى طُنْيًا نِهِمْ يَمْمَهُونَ ﴾ قد بينا الآيات الموضحة لما دلت عليه هذه الآية من أنه تعالى بعلم المعدوم الذين سبق في علمه أنه لا بوجد أن لو وجد ، كيف بكون في سورة الأنعام في المحلام على قوله تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لمحاذبون﴾ فأغنى ذلك عن إعادته هنا. وقوله في هذه الآية ﴿ للجوا في طغيانهم يعمهون ﴾ اللجاج هذا : التمادى في المحفر والضلال . والطغيان : مجاوزة الحد ، وهو كفره بالله ، وادعاؤهم له الأولاد والشركاء ، وقوله : يعمهون : بترددون متحيرين لا يميزون حقا، من باطل . وقال بعض أهل العلم : العمه: عمى القلب ، والعلم عند الله تعمالى .

قُولُهُ تَمَالَى ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاكُمْ بِالْمَذَابِ فَمَا اسْتَكَا نُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية المكريمة أنه أخذ المكفار بالعذاب عوالظاهر أنه هنا: المذاب الدنيوى كالجوع والقحط والمصائب عوالأمراض والشدائد، (فا استكانوا لربهم) أى ما خضعوا له ، ولاذلوا (وما يتضرعون) أى ما يبتهلون إليه بالدعاء متضرعين له ، ليكشف عنهم ذلك العذاب لشدة قسوة قلوبهم ، وبعدهم من الاتعاظ ، ولو كانوا متصفين بما يستوجب ذلك من إصابة عذاب الله لهم . وهذا المنى الذي ذكره هنا جاء موضحاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى في سورة الأنعام (ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون ) وقوله في سورة الأعراف (وما أرسلنا من قبلك في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم بضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عنوا وقالوا قد مس والضراء لعلهم بضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عنوا وقالوا قد مس

آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بنتة وهم لا يشعرون ﴾ إلى غير ذلك من الآبات .

قوله تمالى ﴿ وَهُو َ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ عَلِيلًا مَا تَشْكُرُ ون ﴾ قليلاً مَا تَشْكُرُ ون ﴾

قد ذكرنا الآيات التى فيها إيضاح لممنى هذه الآية فى سورة النحل فى السكلام على قوله تمالى ﴿ وجمل لـكم السمع والأبصار والأفئدة ، فأغنى تشكرون ﴾ وبينا هناك وجه أفراد السمع مع الجمع للا بصار والأفئدة ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تمالى ﴿ وَهُو َ الَّذِي ذَرَأَ كُمْ ۚ فِي الْأَرْضِ وَإِلِيهِ تَحْشَرُونَ ﴾

ذراً كم معناه:خلقكم ، ومنه قوله تعالى ﴿ولقد ذراً الجهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾ الآية وقوله فى الأرض : أى خلقكم وبشكم فى الأرض ، عن طريق التناسل ، كما قال تعالى ﴿وبث مهما رجالا كثيرا ونساء ﴾ الآية وقال ﴿ فإذا أنتم بشر تنتشرون ﴾ وقوله ﴿ وإليه تحشرون ﴾ أى إليه وحده ، تجمعون يوم القيامة أحياء بعد البعث للجزاء والحساب .

وماتضمنته هذه الآية ، من أنه خلقهم ، وبثهم فى الأرض . وأنه سيحشرهم إليه يوم القيامة . جاء معناه فى آيات كثيرة كقوله فى أول هذه السورة ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ إلى قوله ﴿ ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ وذكر جل وعلا أيضاً هاتين الآيتين فى سورة اللك فى قوله تعالى ﴿ قل هو الذى أنشأ كم وجعل لكم السمع والأبصار والأفددة قليلا ماتشكرون ، قل هو الذى ذرأ كم فى الأرض وإليه تحشرون. ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين ﴾ والآيات فى هذا المعنى كثيرة .

## نوله تمالي ﴿ وَهُو َ الَّذِي يُحْدِينَ وَكُمِيتُ ﴾

قد قدمنا الآیات الدالة علی الإماتتین والإحیاءتین ، وأن ذلك من أكبر الدواعی للایمان به جل وعلا فی سورة الحج فی الـكلام علی قوله ﴿ وهو الذی احیاكم ثم یمییكم ﴾ وفی سورة البقرة فی الـكلام علی قوله تمالی ﴿ كیف تَكَافَرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُم أموانا فأحیاكم ﴾ الآیة. فأغنی ذلك عن إعادته هنا .

# قوله تمالى ﴿ وَلَهُ ٱخْتِلاف الَّايِلِ وَالنَّهَارِ أَفَلا تَمْقِلُونَ ﴾

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن له اختلاف الليلوالنهار، يعني = أَنْ ذَلَكَ هُو الفَاعَلُهُ وهُو الذِّي يَذْهُبُ بِاللَّيلُ ، ويأتِّي بِالنَّهَارُ ، ثم يَذْهُبُ بِالنَّهَارُ ويأتى بالليل ، واختلاف الليل والنهار ، من أعظم آباته الدالة على كال قدرته ، ومن أعظم مننه على خلقه كما بين الأمرين في سورة القصص في قوله تعالى ﴿ قُلُ أُرَأُيتُم إِنْ جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ ۚ اللَّيْلُ سَرَمَدًا إِلَى يُومُ القيامَةُ مِنَ إِلَّهُ غَيْرِ اللهُ يأتيكم بضياء أفلا تسمعون .قل أرأيتم إن جعل الله عليكم المهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون. ومن رحمته جمل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ الآية.أي لتسكنوا في الليل وتطلبوا معايشكم بالنهار . والآيات الدالة على أن اختلاف الليل والنهار ، من أعظم الآيات الدالة على عظمة الله ، واستحقاقه للعبادة وحده كثيرة جدا كقوله تمالى ﴿ وَمِنْ آيَاتُهُ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ ﴾ الآية وقوله ﴿ وآية لهم الليل نساخ منه النَّهَار فإذا هم مظامون ﴾ وقوله ﴿ ينشى اللبل النهار ﴾ الآية . وقوله تمالى ﴿ وَلَا اللَّيْلُ سابق النهار ﴾ وقوله تمالى ﴿ وسخر لَــكم الليل والنهار ﴾ الآية .وقوله تمالى : ﴿ إِن فِي اخِتلافِ اللَّهِلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمُواتِ وَالْأَرْضَ لَآيَاتُ لَقُوم يتقون﴾ والآيات بمثل هذا كثير ةجدا ، وقوله تعالى : أفلا تمقلون : أى تذكرون

بعقوله كم أن الذى ينشىء السمع والأبصار والأفئدة ، ويذرؤكم فى الأرض و إليه تحشرون ، وهو الذى يحبى ويميت ويخالف بين الليل والنهار أنه الإله الحق المعبود وحده جل وعلا ، الذى لا يصبح أن يسوى به غيره سبحانه وتعالى علوا كبيرا .

قوله تمالى ﴿ رَبِلْ قَالُوا مِثْلُ مَافَالَ الْأُوَّلُونَ \* قَالُوا أَيْذَا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعَظَامًا أَنْنًا لَمَبْهُو ثُونَ ﴾

لفظة بل هنا للاضراب الانتقالى .

والممنى: أن الكفار الذين كذبوا نبينا صلى الله عليه وسلم، قالوا مثل ما قالت الأمم قبلهم، من إنكار البعث، لأن الاستفهام في قوله ﴿ أَنْنَا لِلْمُونُونَ ﴾ إنكار منهم للبعث.

والآبات الداله على إنكارهم للبعث كثيرة كقوله تعالى عبهم ﴿ من يحيى العظام وهي رميم ﴾ وكقوله عنهم ﴿ وما نحن بمبهوئين — وما نحن بمنشرين ﴾ وقوله عنهم ﴿ أثذا كنا عظاما نخرة وقالوا تلك إذا كرة خاسرة ﴾ . والآبات بمثل هذا في إنكارهم البعث كثيرة : وآله بينا في سورة البقرة ، في الكلام على قوله تعالى ﴿ ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقه كم ﴾ الآية . وفي أول سورة النحل ، وغيرهما الآبات الدالة على البعث بعد الموت ، وأوردنا منها كثيرا كقوله ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ وقوله تعالى ﴿ ياأيها الناس إن كنتم في ريب الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ وقوله تعالى ﴿ ياأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقنا كم من تراب ﴾ الآبات . وأوضحنا أربعة براهين قرآنية دالة على البعث بعد الموت ، وأكثرنا من ذكر الآبات الدالة على ذلك . فأغنى دلك عن التطويل هنا . وقوله تعالى في هذه الآية ﴿ أثذا متنا ﴾ قرأ نافع ذلك عن التطويل هنا . وقوله تعالى في هذه الآية ﴿ أثذا متنا ﴾ قرأ نافع

والكسائي، بالاستفهام في: أثذا متنا، وحذف هزة الاستفهام، في أثنالبموثون. بل قرأ إنا لمبموثون بصيفة الخبر لدلالة الاستفهام الأول ، على الاستفهام الثانى الحذوف وقرأه ابن عامر بالعكس، فحذف همزة الاستفهام ، من أثذا ،وقرأ إذا بدون استفهام ، وأثبت همزة الاستفهام في قوله ﴿ أَنَّنَا لَمِمُونُ ﴾ وقد دل الاستفهام الثاني للثبت في قراءة ابن عامر ، على الاستفهام الأول المحذوف فيها، وقرأ ابن كثير ، وأبو همرو ، وعاصم ، وحمزة بالاستفهام فيهما معا ﴿ أَنْذَا مُتَنَّا وكنا ترابا وعظاماً أثنا لمبعوثون﴾ وهم على أصولهم في الممزتين ، فنافعوابن كثير وأبو عرو يسهلون الثانية ، والباقون يحققونها ، وأدخل قالون ، وأبو عمرو وهشام عن ابن عامر ألفاً بين الممزتين . وقرأ الباقون بالقصر دون الألف، وقرأ نافع وحزة والكسائي وحفص ، عن عاصم : متنا بكسر الميم ، والباقون: بضم الميم. وقد قدمنا في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى ( قالت باليتني مت قبل هذا ﴾ الآية وجه كسر الميم في إسناد الفعل الذي هومات إلى تاء الفاعل ، وبيئا أنه يخني على كثير من طلبة العلم . وأوضحنا وجهه غاية مع بعض الشواهد المربية ، فأغى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تمالى ﴿ لَقَدْ وُعِدْ نَا نَصْنُ وَآبَاؤُ نَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الْأُوَّ لِين ﴾

ذكر جل و علا في هذه الآية الكريمة ، أن الكفار المنكرين للبعث قالوا: إتهم وعدوا بالبعث ، ووعد به آباؤهم من قبلهم . والظاهر أنهم يعنون أجدادهم ، الذين جاءتهم الرسل ، وأخبرتهم بأنهم يبعثون بعد الموت للحساب والجزاء ، وقالوا : إن البعث الذي وعدوا به هم وآباؤهم كذب لاحقيقة له ، وأنه اهو إلا أساطير الأولين : أي ماسطروه وكنبوه من الأباطيل والترهات ، والأساطير: جمع أسطورة ، وقيل: جمع أسطارة . وهذا الذي ذكره عنهم من إنكارهم البعث ذكر مثله في سورة النمل في قوله ﴿ وقال الذين كفروا أثذا متنا وكنا ترابا وعظاما إنا لخرجون ، لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا من قبل إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ ثم إنه تعالى أقام البرهان على البعث ، الذي أنكروه في هذه الآية بقوله (قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون) إلى قوله (فأنى تسحرون) لأن من له الأرض ، ومن فيها ، ومن هو رب السموات السبم ، ورب العرش العظيم ، ومن بيده ملكوت كل شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ، الاشك أنه قادر على بعث الناس بعد الموت ، كما أوضعنا فيا مر البراهين القرآنية القطعية ، الدالة على ذلك .

قوله تعالى ﴿ قُلُ لَمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيها ۚ إِن كَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سَيَقُو لُونَ لِلهِ قُلْ أَفلاً تَذَّ كَرُونَ \* قُلْ مَنْ رَبُ السَّمُواتِ السَّبْعِ وَرَبُ العَرْشِ الْمَظِيمِ \* سَيقُولُونَ لله قُلْ أَفلاَ تَتَقُونَ \* قُلْ مَنْ بِيَدِهِ وَرَبُ العَرْشِ الْمَظِيمِ \* سَيقُولُونَ لله قُلْ أَفلاَ تَتَقُونَ \* قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَى اللهُ عَلَيهِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ مَلَى عَلَيهِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سَيقُولُونَ لله تُولُ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ سَيقُولُونَ لله تُولُ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾

قدمنا ما دلت عليه هذه الآيات الكريمة ، من كاله وجلاله وأوصاف ربوبيته المستلزمة لإخلاص العبادة له وحده ، في سورة يونس في الكلام على قوله تعالى (قلمن يرزقكم من السماء والأرض أمن بملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتتون ) وفي سورة بني إسرائيل في الكلام عَلَى قوله (إن هذا القرآن بهدى التي هي أقوم ) وأوضحنا دلالة توحيده في ربوبيته ، على توحيده

في عبادته وقدذكر ناكثيراً من الآبات القرآنية الدالة كلّى ذلك ، مع الإيضاح ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وقوله في هذا الآية الكريمة ﴿ من بيده ملكوت كل شيء ﴾ الملكوت: فعلوت من الملك : أي من بيده ملك كل شيء ، بمعنى : من هو مالك كل شيء كائناً ما كان : وقال بمض أهل العلم : زيادة الواو والتاء في نحو : الملكوت ، والرحوت ، والرهبوت بمعنى الملك والرحمة ، والرهبة : تغيد المبالغة في ذلك . والله تمالى أعلم .

وقوله تمالى فى هذه الآية السكريمة ﴿ وهو يجير ولا مجار عليه ﴾ أى هو يمنع من شاء بمن شاء ، ولا يمنع أحد منه أحداً شاء أن يهلسكه أو يعذبه ، لأنه هو القادر وحده ، عَلَى كل شىء ، وهو القاهر فوق عباده ، وهو الحسكيم الخبير . ومنه قول الشاعر :

وقوله تمالى ﴿ فأنى تسحرون ﴾ أى كيف تخدمون ، وتصرفون عن توحيد ربكم ، وطاعته مع ظهور براهينه القاطمة وأدلته الساطمة ، وقيل ﴿ فأنى تسحرون ﴾ أى كيف يخيل إليكم : أن تشركوا به مالا يضر ، ولا ينفع ، ولا يغنى عنكم شيئًا بناء على أن السحر هو التخييل .

وقد قدمنا السكلام على السحر مستوفى فى سورة طه فى السكلام على قوله تمالى ﴿ وَلاَ يَفْلُحُ السَّاحُرُ وَنَ اللَّهُ السَّاحُرُ وَنَ هَنَا : تَخْلَّمُونُ السَّامُ السَّامُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّامُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّالَةُ الللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

جتخفيف الذال بحذف إحدى التامين ، والباقون بالتشديد لإدغام إحــدى التامين في الذال .

وقوله تمالى ﴿ سيتولون لله \* ﴾ جاء في هذه الآيات ثلاث مرات .

الأول: سيتولون لله ، قل أفلا تذكرون. وهذه اتفق جميع السبعة على قراءتها بلام الجر الداخلة على لفظ الجلالة ، لأنها جواب الجرور بلام الجر، وهو قوله قوله (قل لن الأرض ومن فيها) فجواب لن الأرض ، هو أن تقول: لله، وأما الثانى الذى هو (سيقولون لله : قل أفلا تتقون) والثالث: الذى هو قوله (سيقولون لله قل أفلا تقوله) والثالث: الذى هو قوله (سيقولون لله قل فأنى تسحرون) فقد قرأها أبو عمرو بحذف لام الجر ورفع الهاء من اللفظ المجلالة .

والمنى: على قراءة أبى عرو المذكورة واضح لا إشكال فيه ، لأن الظاهر في جواب من رب السموات السبع ، ورب المرش العظيم ، أن تقول: الله بالرفع أى رب ما ذكر هو الله ، وكذلك جواب توله (من بيده ملكوت كل شىء) الآية. فالظاهر في جوابه أيضاً أن يقال: الله بالرفع: أي الذي بيده ملكوت كل شيء هو الله ، فقراءة أبى عمرو جاربة على الظاهر ، الذي لا إشكال فيه . وقرأ الحرفين المذكورين غيره من السبعة ، بحرف العجر وخفض الماء من لفظ المجلالة كالأول .

وفى هذه القراءة التي هى قراءة الجمهور سؤال ممروف : وهو أن يقال : ما وجه الإنيان بلام الجر، مع أن السؤال لا يستوجب الجواب بها ، لأن قول ﴿ من رب السموات السبع ورب الهرش المظيم ﴾ الظاهر أن يقال في جوابه : ربهما الله ، وإذا يشمكل وجه الإنيان بلام الجر . والجواب عن هذا المؤال معروف واضح، لأن قوله تعالى ﴿ من رب السموات ﴾ الآية :وقوله ﴿ من بهده

ملكوت كل شيء ﴾ فيه معنى من هو مالك السموات والأرض ، والمرش ، وكل شيء فيحسن الجواب بأن يقال : لله : أى كل ذلك ملك لله ، ونظيره من كلام المرب قول الشاعر :

إذا قيل من ربالمزالف والقرى ورب الجياد الجرد قلت لخاله

لأن قوله: من رب المزالف فيه معنى من هو مالكها، فحسن الجواب باللام: أى هى لخاله. والمزالف: جمع مزلفة كرحلة. قال فى القاموس: هى كل قرية تـكون بين البر والريف، وجمعها مزالف.

قوله تمالى ﴿ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهِ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهِ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾

بين الله جلوعلا في هذه الآية الـكريمة ثلاث مسائل :

الأولى: أنه لم يتخذ ولداً سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيراً. والثانية: أنه لم يكن معه إله آخر سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

والثالثة: أنه أقام البرهان على استحالة تمدد الآلهة بقوله ﴿ إِذَا لَدُهِبِ كُلَّ اللهِ بِمَا خَلْقَ وَلَمَلاً بِعَضْهُم عَلَى بِعَضْ ﴾ أما ادعاؤهم له الأولاد ، فقد بينا الآيات الدالة على عظم فريتهم فى ذلك ، وظهور بطلان دعواهم ، ورد الله عليهم فى ذلك فى مواضع متعددة ، فقد أوضحناه فى سورة النجل فى الكلام ، على قوله تمالى ﴿ وَبِحَمَلُونَ لِلهُ البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بشر أحدهم بالأثى ﴾ الآية . وذكرنا طرفاً منه فى أول الكمف فى الكلام على قوله ﴿ وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ﴾ وفى مواضع غير ما ذكر ، فأغنى ذلك عن إعادته .

وأما تفرده تعالى بالألوهية مع إقامة الدليل على ذلك فقد ببناه ، وذكرنا ما يدل عليه من الآبات في سورة بني إسرائيل ، في الكلام على قوله تعالى ﴿ قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لا بتغوا إلى ذى العرش سبيلا ﴾ ولم نتعرض لما يسميه المتكادون دليل التمانع ، لكثرة المناقشات الواردة على أهل المكلام فيه ، وإنما بينا الآيات بالقرآن على طريق الاستدلال القرآني بها فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تعالى ﴿ ثُقَلْ رَبِّ إِمَّا تَرِيَنِّى مَا يُوعَدُّونَ \* رَبِّ فلاَ تَخْمَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينِ ﴾

أمر جلا وعلا نبيه في هاتين الآيتين الكريمتين أن يقول: رب إماتريني ما بوعدون: أي إن ترني ما توعدهم من المذاب، بأن تنزله بهم، وأنا حاضر شاهد أرى نزوله بهم ( فلا تجملني في القوم الظالمين ) أي لا تجملني في جلة المعذبين الظالمين، بل أخرجني منهم، ونجني من عذابهم، وقد بين تعالى في مواضع أخر: أنه لا ينزل بهم العذاب، وهو فيهم وذلك في قوله تعالى في مواضع أخر: أنه لا ينزل بهم العذاب، وهو فيهم وذلك في قوله تعالى إلاية، وبين هنا أنه قادر على أن يره المذاب، الذي وعدهم به في قوله ( و إنا على أن تريك ما نمدهم لقادرون ) وبين في سورة الزخرف، أنه إن ذهب به قبل تعذيبهم، فإنه ممذب لهم ومنتقم وبين في سورة الزخرف، أنه إن ذهب به قبل تعذيبهم، فإنه ممذب لهم ومنتقم منهم لامحالة، وأنه إن عذبهم، وهو حاضر فهو مقتدر عليهم، وذلك في قوله تمالى ( فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون أو نرينك الذي وعدناهم فإنا عليهم مقتدرون ).

قوله تعالى ﴿أَدْفَعُ بِا لَتِي هِى أَحْسَنَ السَّيِّئَة نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ \* وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَ اتِ الشَّيَاطِينِ \* وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضِرُونَ ﴾

( ۲ ہ \_ أضواء البيان ج ٥ )

هذا الذي تضمنته هذه الآيات الثلاث مما ينبغي أن يمامل به شياطين الإنس وشياطين الجن . قد قدمنا الآيات الدالة عليه بإيضاح في آخر سورة الأعراف، في الحكلام على قوله تعالى ﴿ خَذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإما ينزغنك من الشيطان نزغ ﴾ الآية . وقوله في هذه الآية ( بالتي هي أحسن ) أي بالخصلة التي هي أحسن الخصال ، والسيئة مفعول ادفع ووزن السيئة ، فيملة أصلها : سيو تُه وحروفها الأصلية السين والواو والهمزة ، وقد زيدت الياء الساكنة بين الفاء والدين ، فوجب إبدال الواو التي هي عين الكلمة ياء وإدغام ياء النيملة الزائدة فيها على القاعدة التصريفية المشارك بقول ابن مالك في الخلاصة :

إن يسكن السابق من واو ويا واتصلا ومن عروض عريا فياء الواو اقلبن مدغما وشذ معطى غيير ماقد رسما

كا قدمناه مراراً . والسيئة في اللغة: الخصلة من خصال السوء . وقوله تمالى في أعلم بما يصفون ) أي بما تصفه ألسنتهم من الكذب في تكذيبهم لك، وادعائهم الأولاد والشركاء لله. وقد قدمنا في سورة المائدة أن اللين والصفح المطلوب في آيات القرآن بمد نزول القتال إنما هو بالنسبة إلى المؤمنين ، دون المحافرين في المحلام على قوله تمالى ﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على المحافرين ) وبينا الآيات الدالة على ذلك كقوله في الذي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ﴿ أشداء على المحكفار رحماء بينهم ﴾ وقوله ﴿ واخفض جناحك المؤمنين ﴾ وقوله ﴿ وأبها النبي جاهد المحكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ إلى آخر ما تقدم . وقوله في هذه الآية ﴿ وقل رب أعوذ بك من هزات الشياطين ﴾ المهزات : جمهزة وهي المرة من فعل المهز ، وهو في اللغة : المنخس والدفع ، وهزات الشياطين: في قوله تمالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الماصى ، كما أوضحنا المكلام عليه في قوله تمالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الماصى ، كما أوضحنا المكلام عليه في قوله تمالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على المكافرين تؤزم أزاً ﴾ وكقوله تمالى في قوله تمالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على المكافرين تؤزم أزاً ﴾ وكقوله تمالى في قوله تمالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على المكافرين تؤزم أزاً ﴾ وكقوله تمالى في قوله تمالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على المكافرين تؤزم أزاً ﴾ وكقوله تمالى

﴿ وَمِنْ يَمْشُ عَنْ ذَكُرُ الرَّحْنُ نَقِيضَ لَهُ شَيْطًانَا فَهُو لَهُ قَرِينٌ وَ إِنَّهُمَ لَيُصَدُّونَهُم مِنْ السَّبِيلُ ﴾ الآية .

والظاهر فى قوله ﴿ وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ أن المهنى : أعوذ بك أن يحضرنى الشيطان فى أمر من أمورى كاثنا ماكان ، سواء كان ذلك وقت تلاوة الفرآن ، كما قال تعالى ﴿ وإذا قرأت الفرآن فاستمذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ أو عند حضور الموت أوغير ذلك من جميع الشئون فى جميع الأوقات. والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُم اللَّوْتُ قالَ رَبِّ ٱرْجِمُونَ لعلِّى أَعْملُ صَالِحًا فِيها ترَكْتُ كلاً ﴾

الظاهر عندى: أن حتى فى هذه الآية: هى التى يبتدأ بعدها المكلام ، ويقال لها: حرف ابتداء ، كما قاله ابن عطية ، خلافا للزنخشرى القائل: إنهاغاية لقوله ﴿ نحن أعلم بما يصفون ﴾ ولأبى حيان القائل: إن الظاهر له أن قبلها جملة محذوفة هى غاية لها يدل عليها ما قبلها ، وقدر الجلة المذكورة بقوله فلا أكون كالكفار الذين تهمزهم الشياطين ويحضر ونهم ،حتى إذا جاء أحدهم الموت قال: رب ارجعون . ونظير حذف هذه الجلة قول الشاعر وهو الفرزدق:

فواعجبا حتى كليب تسبنى كأن أباها نهشل أو معاشع قال: المعنى: يسبنى الناس حتى كليب ، فدل ما بعد حتى على الجلة المحذوفة. وفي الآية دلما قبلها عليها. انتهى الفرض من كلام أبى حيان، ولايظهر عندى كل الظهور .

بل الأظهر عندى : هو ما قدمته وهو قولُ ابن عطية ، وما تضمئته هذه

الآية الرحمة إلى الحياة، ليعملا العمل الصالح الذي يدخلهما الجنة ، ويتداركا به ماساف الرجمة إلى الحياة، ليعملا العمل الصالح الذي يدخلهما الجنة ، ويتداركا به ماساف منهما من الكفر والتفريط وأنهما لا يجابان اذلك ، كادل عليه حرف الزجر والردع الذي هو كلا جاءموضحاً في مواضع أخركة وله تعالى ﴿ وَأَ نَقُوا المَارِزَقِنَا كُم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخر تني إلى أجل قريب فاصدق وأكن من الصالحين وان يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها ﴾ الآية . وقوله تعمالى ﴿ وأنذر الناس يوم يأتيهم المهذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك و نتبع الرسل أو لم تدكونوا أقسم من قبل ما المحكم من زوال ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، وكا أنهم يطلبون الرجمة عند حضور الموت ، ليصلحوا أعمالم فإنهم يطلبون ذلك يوم القيامة ومعلوم أنهم لا يجابون إلى ذلك .

ومن الآیات الدالة علی ذلك قوله تعالی ﴿ یوم بأنی تأویله یقول الذین نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق ، فهل لنا من شفعاء فیشفعوا لنا أو نرد فنعمل غیر الذی كنا نعمل ﴾ وقوله تعالی ﴿ ولو تری إذ الجرمون نا كسوا رءوسهم عند ربهم ربنا أبصر نا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا إنا موقنون ﴾ وقوله تعالی ﴿ ولو تری إذ وقفوا علی النار فقالوا بالیتنا نرد ولا نكذب بآبات ربنا و نكون من المؤمنین بل بدا لهم ما كانوا یخفون من قبل ولو ردوا لمادوا لما نهوا عنه و إنهم لكاذبون ﴾ وقوله تعالی ﴿ وتری الظالمین لما رأوا العذاب یقولون هل إلی مرد من سبیل ﴾ وقوله تعالی ﴿ وتری الظالمین لما رأوا العذاب اثنتین فاعترفنا بذنو بنا فهل إلی خروج من سبیل ﴾ وقوله تعالی ﴿ وهم بصطرخون فیها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غیر الذی كنا نعمل أو لم نعمر كم ما یتذ كر فیه من تذكر وجاء كم النذیر فذوقوا فما للظالمین من نصیر ﴾ وقوله تعالی ﴿ ولو تری من تذكر وجاء كم النذیر فذوقوا فما للظالمین من نصیر ﴾ وقوله تعالی ﴿ ولو تری الذی كما المناوش من تذكر وجاء كم النذیر فذوقوا من مكان قریب وقالوا آمنا به وأنی لهم المناوش

من مكان بعيد وقد كفروا به من قبل ﴾ الآية. وقد تضمنت هذه الآيات التي ذكرنا ، وأمثالها في القرآن : أنهم يسألون الرجعة فلا يجابون عند حضور الموت ، ويوم النشور ووقت عرضهم على الله تعالى ، ووقت عرضهم على الله تعالى ،

وفى هذه الآية السكريمة سؤال ممروف : وهو أن يقال : ماوجه صيغة الجمع فى قوله ﴿ رَبِّ ارْجَمُونَ ﴾ ولم يقل : رب ارجمنى بالإفراد .

وقد أوضحنا الجواب عن هذا في كتابنا : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، وبينا أنه يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: وهو أظهرها: أن صيفة الجمع فى قوله: ارجمون، لتعظيم المخاطب وذلك النادم السائل الرجعة يظهر فى ذلك الوقت تعظيمه ربه، ونظير ذلك من كلام العرب قول الشاعر حسان بن ثابت أو غيره:

ألا قارحونى يا إله محسد فإن لم أكن أهلا فأنت له أهل وقول الآخر يخاطب امرأة :

و إن شئت حرمت النساء سواكم و إن شئت لم أطمم نقاحًا ولا بردا والنقاخ الماء البارد والبرد: النوم ، وقيل : ضد الحر . والأول أظهر .

الوجه الثانى: قوله: رب استفائة به تعالى ، وقوله: ارجمون: خطاب للملائكة ، ويستأنس لهذا الوجه بما ذكره ابن جرير، عن ابن جريج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ﴿ إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا نرجمك إلى دار الدنيا فيقول: إلى دار الهموم والأحزان، فيقول: بل قدمونى إلى الله وأما الكافر فيقولون له: نرجمك؟ فيقول: رب ارجمون » .

الوجه الثالث: وهو قول المازنى: إنه جمع الضمير ليدل على التكرار فكأنه قال: رب ارجمنى ارجمنى ارجمنى، ولا يخنى بمد هذا القول كا ترى . والعلم عند الله تعالى .

وقوله تمالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ لملى أعمل صالحا ﴾ الظاهر أن لمل فيه التمليل: أى ارجمون ، لأجل أن أعمل صالحا ، وقيل : هى للترجى والتوقع ، لأنه غير جازم ، بأنه إذا رد للدنيا عمل صالحا ، والأول أظهر ، والعمل الصالح يشمل جيع الأعمال من الشهادتين والحج الذى كان قد فرط فيه والصلوات والزكاة و نحو ذلك. والعلم عند الله تمالى . وقوله كلا : كلة زجر : وهى دالة على أن الرجمة التى طلبها لا يعطاها كما هو واضح .

قوله تمالى ﴿ فَإِذَا مُنْفِخَ فِي الصَّورِ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَومَثْنِهِ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ ﴾

في هذه الآية السكريمة، سؤالان معروفان يحتاجان إلى جواب مبين للمقصود مزيل للاشكال .

السؤال الأول: أنه تمالى ذكر فى هذه الآية: أنه إذا نفخ فى الصور، والظاهر أنها النفخة الثانية، أنهم لاأنساب بينهم بومئذ، فيقال: ماوجه نفى الأنساب بينهم، مع أنها باقية كما دل عليه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا جَاءَتَ الصَّاحَةُ يُومُ يَفُو المُرْءُ مِنْ أَخِهُ وَأَمِهُ وَأَبِيهُ وَمِنْيهُ فَنِي هَذَهَ الآية ثبوت الأنساب بينهم.

السؤال الثانى: أنه قال ﴿ ولا يتساءلون ﴾ معأنه ذكر في آيات أخر أنهم في الآخرة يتساءلون ، كقوله في سورة الطور ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ وقوله في الصافات ﴿ فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد ذكرنا الجواب عن هذين السؤالين في كتابنا : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب بما حاصله :

أن الجواب من السؤال الأول: هو أن المراد بنفي الأنساب انقطاع آثارها،

التي كانت مترتبة عليها في دار الدنيا ، من التفاخر بالآباء ، والنفع والعواطف والصلات. فسكل ذلك ينقطع يوم القيامة ، ويكون الإنسان لايهمه إلا نفسه ، وليس المراد نفي حقيقة الأنساب ، من أصلها بدايل قواه ﴿ يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه ﴾ الآية .

وأن الجواب عن السؤال الثاني من ثلاثة أوجه:

الأول: هو قول من قال: إن ننى السؤال بعد النفخة الأولى ، وقبل الثانية ، وإثباته بعدهما معا . وهذا الجواب فيما يظهر لا يخلو من نظر .

الثانى: أن ننى السؤال عند اشتغالهم بالصعق والمحاسبة ، والجواز على الصراط و إثباته فيا عدا ذلك وهو عن السدى ، من طريق على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس .

الثالث: أن السؤال المنفى سؤال خاص ، وهو سؤال بمضهم العفو من بعض ، فيا بينهم من الحقوق ، لقنوطهم من الإعطاء ، ولو كان المسئول أيا أوابنا أو أما أو زوجة ، ذكر هذه الأوجه الثلاثة صاحب الإنقان .

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ مُ الْمُفْلِيَحُونَ ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُ وا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ خَالِدُونَ ﴾

قد قدمنا الآيات الموضحة ، لمنى هاتين الآيتين فى سورة الأعراف فى السكلام على قوله ( والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأوائك هم المفاحون. ومن خفت موازينه ) الآية. وقوله فى سورة مريم ( فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ) وغير ذلك. فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

#### قوله تمالى ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْحِونَ ﴾

ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن المكفار تلفح وجوههم النار: أي تحرقها إحراقا شديدا، جاء موضحا في غير هذا للوضع، كقوله تمالي ﴿ يوم تقلب وجوههم في العار ﴾ الآية. وقوله تمالي ﴿ لويملم الذين كفروا حين فكبت وجوههم في النار ﴾ الآية. وقوله تمالي ﴿ لويملم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ﴾ الآية. وقوله تمالي ﴿ الحن يتتى بوجهه سوء من قطران وتفشى وجوههم النار ﴾ الآية. وقوله تمالي ﴿ أَفَن يتتى بوجهه سوء المداب بوم القيامة ﴾ وقوله ﴿ يشوى الوجوه بئس الشراب ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات وقوله ﴿ وهم فيها كالحون ﴾ المكالح: هو الذي تقلصت شفتاه حتى بدت أسنانه ، والنار والمياذ بالله تحرق شفاههم ، حتى تتقلص عن أسنانهم ، كا يشاهد مثله في رأس الشاة المشوى في نار شديدة الحر ، ومنه قول الأعشى :

وله المقـــدم لا مشـــل له ساعة الشدق عن الناب كلح وعن ابن عباس : كالحون : عابسون .

قوله تعالى ﴿ أَكُمْ تَـكُنُ آيَاتِى تُشْلَى عَلَيْـكُمْ فَكُنْتُمْ مِهَا مُسْلَى عَلَيْـكُمْ فَكُنْتُمْ مِهَا مُتَـكَذُهُمْ مِهَا مُتَكَذَّبُهُ وَكُنّا قَوْمًا ضَا لِّينَ ﴾ مُسَكَذَّبُونَ وَكُنّا قَوْمًا ضَا لِينَ ﴾

ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة: من أن أهل النار يستلون يوم القيامة ، فيقول لهم ربهم ﴿ أَلَمْ تَكُن آياتَى تَتْلَى عَلَيْكُم ﴾ أى في دار الدنيا على ألسنة الرسل فكنتم بها تـكذبون ، وأنهم اعترفوا بذلك ، وأنهم لم يجيبوا الرسل لمـا دعوهم إليه من الإيمان ، لأن الله أراد بهم الشقاء وهم ميسرون لمـا خلقوا له ، فلذلك كفروا ، وكذبوا الرسل . قد أوضحها الآیات الدالة علیه فی سورة بنی إسرائیل فی الکلام علی قوله تمالی ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ فأغنی ذلك عن إعادته هنا .

وقوله هذا ﴿ قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ﴾ الظاهر أن معنى قولم : ﴿ غلبت علينا شقوتنا ﴾ أن الرسل بلغتهم ، وأنذرتهم وتلت عليهم آيات ربهم ، ولكن ما سبق فى علم الله من شقاوتهم الأزلية ، غلب عليهم ، فكذبوا الرسل ، ليصعروا إلى ما سبق فى علمه جل وعلا ، من شقاوتهم ونظير الآية على هذا الوجه قوله تعالى : ﴿ إِن الذين حقت عليهم كلة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴾ وقوله عن أهل الغار ﴿ قالوا بلى ولكن حقت كلة العذاب على الكافرين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، ويزيد ذلك إيضاحاً قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كُلُّ ميسر لما خلق له ﴾ وقوله تعالى ﴿ هو الذي خلق كم فلنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ وقوله ﴿ ولا يزالون عنتانين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ على أصح التفسيرين وقوله عنهم ﴿ وكنا قوما ضالين ﴾ اعتراف منهم بضلالهم ، حيت لا ينفع الاعتراف بالذنب ولا الندم عليه ، كقوله تعالى ﴿ فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وهذا الذي فسرنا به الآية ، هو الأظهر الذي دل عليه الكتاب والسفة ، وبه تعلم أن قول أبي عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية ، وأحسن ما قيل في معناه : غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا ، فسمى الاذات والأهواء شقوة لأنهما يؤديان إليها كا قال الله عز وجل ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ لأن ذلك يؤديهم إلى الناراه تكلف مخالف للتحقيق .

ثم حكى القرطبي ما ذكرنا أنه الصواب بقيل ثم قال : وقيل حسن الظن بالنفس ، وسوء الظن بالخلق اه . ولا يخنى أن الصواب هو ما ذكرنا إن شاء الله تعالى ، وقوله هنا ﴿ قوما ضالين ﴾ أى عن الإسلام إلى الكفر ، وعن طريق الجنة إلى طريق النار، وقرأ هذا الحرف : حزة ، والكسائى : شقاوتنا بفتح الشين ، والقاف وألف بعدها ، وقرأه الباقون : بكسر الشين ، وإسكان القاف وحذف الألف .

قوله تمالى ﴿ رَ "بنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالْمُونَ \* قَالَ الْحُونَ \* قَالَ الْحُونَ \* قَالَ الْحُونَ \* قَالَ الْحُسَنُوا فِيهَا وَلاَ تُسَكِّلُهُ وَنَ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية السكريمة : أن أهل النار يدعون ربهم فيها فيتولون : ربنا أخرجنا منها فإن عدنا إلى مالا يرضيك بعد إخراجنا منها ، فإنا ظالمون ، وأن الله يجيبهم بقوئه (اخسئوا فيها ولا تسكلمون ) أى امكنوا فيها خاسئين : أى أذلاء صاغرين حقيرين ، لأن لفظة أخسأ إنما تقال المحتير الذليل ، كالسكل ونحوه . فقوله (اخسئوا فيها) أى ذلوا فيها ماكثين في الصفار والحوان .

وهذا الخروج من الغار الذي طلبوه قد بين تعالى أنهم لا يغالونه كقوله تعالى ﴿ يريدون أن يخرجوا من الغار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم ﴾ وقوله تعالى ﴿ كذلك يريهم الله أهمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من الغار ﴾ وقوله تعالى ﴿ كذلك أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ كُمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا أَعَيْدُوا فِيها ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد جاء فى القرآن أجوبة متعددة لطلب أهل النار فهنا قالوا ﴿ رَبَّنَا أَخْرَجُنَا منها ﴾ فأجيبوا ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ وفى السجدة ﴿ قالوا رَبَّنا أَبْصَرُنَا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا ﴾ فأجيبوا ﴿ ولكن حق القول منى لأملان جهنم ﴾ الآیة ، وفی سورة المؤمن ﴿ قالوا ربنا أمتها اثنتین وأحییتنا اثنتین فاعترفنا بذنوبها فهل إلی خروج من سبیل ﴾ فأجیبوا ﴿ ذاکم بأنه إذا دعی الله وحده کفرتم وإن یشرك به تؤمنوا فالحکم لله الدلی الکبیر ﴾ وفی الزخرف ﴿ و فادوا یا مالک لیقض علینا ربک ﴾ فأجیبوا ۔ ﴿ إِنْكُمُ ماكثون ﴾ وفی سورة إبراهیم ﴿ فیقول الذین ظاموا ربنا أخرنا إلی أجل قریب نجب دعوتك و نقبع الرسل ﴾ فیجابون ﴿ أو لم تکونوا أقسمتم من قبل ما لکم من زوال ﴾ وفی سورة فاطر ﴿ وهم یصطرخون فیها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غیر الذی کنا نعمل ﴾ فیجابون ﴿ أو لم نعمر کم ما یتذکر فیه من تذکر وجاء کم النذیر فذو آوا فما للظالمین من فیصیر ﴾ إلی غیر ذلك من الآیات الدالة علی مثل هذه الأجوبة .

وعن ابن عباس: أن بين كل طلب منها وجوابه ألف سنة والله أعلم وقوله في هذه الآية: ولا تـكلمون: أى في رفع المنذاب عنـكم، ولا إخراجكم من النار أعاذنا الله، و إخواننا المسلمين منها.

قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِن عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنًا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِينِ \* فَاتَّخَذْتُمُومُ سُخْرِيّا حَتَّى أَنْسَوْكُمُ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ نَضْحَكُونَ ﴾

قد تقرر فى الأصول فى مسلك الإيما- والتنبيه، أن إن المكسورة المشددة من حروف التعليل كقولك : عاقبه إنه مسىء : أى لأجل إساءته . وقوله فى هذه الآية ﴿ إِنه كَانَ فِريق من عبادى ﴾ الآية بن . يدل فيه لفظ إن المكسورة المشددة ، على أن من الأسباب التى أدخلتهم النار هو استهزاؤهم ، وسخريتهم من هذا الفريق المؤمن الذى يقول ﴿ ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ﴾ فالكفار يسخرون من ضعفاء المؤمنين فى الدنيا حتى ينسيهم ذلك

ذَكر الله ، والإيمان به فيدخلون بذلك النار .

وما ذكره تمالى في هاتين الآيتين الكريمتين أشار له في غير هذا الموضع، كقوله تمالى ﴿ إِن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وإذا مروا بهم يتغامزون ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وكذلك فننا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا ﴾ الآية وكل ذلك احتقار منهم لهم ، وإنكارهم أن الله بمن عليهم بخير، وكقوله تعالى ﴿ أَهُولاهُ الذينَ أَفْسَمَمُ لَا يَعَالَمُمُ اللهُ بَرَحَةً ﴾ الآية.وقوله تمالى عنهم ﴿ لُو كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ وكل ذلك احتقار منهم لمم.وقوله (فاتخذتموهم سخريا ) والسخرى بالضم والكسر : مصدر سخر منه ، إذا استهزأ به على سبيل الاحتقار. قال الزنخشرى في ياء النسب :زيادة في الفمل ، كما قيل في الخصوصية بمعنى الخصوص ، ومعناه : أن الياء المشددة في آخره تدل على زيادة سخرهم ممهم: ومبالغتهم فيذلك ، وقرأ نافع وحمزة والكسائى : سخريا بضم السين ، والباقون بكسرها ومعنى القراءتين واحد، وهو سخرية الكفار واستهزاؤهم بضعفاء المؤمنين ، كا بينا.وممن قال بأن معناهما واحد : الخليل وسيبويه ، وهو الحق إن شاء الله تعالى . وعن الكُسائي والفراء : أن السخرى بكسر السين من قبيل ما ذكرنا من الاستهزاء ، وأن السخرى بضم السين من التسخير ، الذي هو التذليل والمبودية .

والمعنى: أن الكفاريسخرون ضعفاء المؤمنين ، ويستعبدونهم كاكانيفعله أمية بن خلف ببلال ، ولا يخنى أن الصواب هو ما ذكرنا إن شاء الله تعالى ، وحتى فى قوله ﴿ حتى أنسوكم ذكرى ﴾ حرف غاية ، لا تخاذهم إياهم سخريا : أى لم يزالواكذلك ، حتى أنساهم ذلك ذكر الله والإيمان به ، فكان مأواهم النار ، والعياذ بالله .

قوله تمالى ﴿ إِنَّى جَزَّيتُهُم اليُّومَ عَاصَّبَرُوا أَنَّهُمْ هُم الفَا أَزُونَ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية السكريمة : أنه جزى أولئك للؤمنين المستضعفين في الدنيا بالفوز بالجنة في الآخرة . وقوله ﴿ بِمَا صَبَّرُوا ﴾ أي بسبب صبرهم فى دار الدنيا ، على أذى الكفار الذين اتخذوهم سخرياً ، وعلى غير ذلك من امتثال أمر الله ، واجتناب نهيه ، ومادلت عليه هذه الآية الكريمة ، من أن أولئك المستضعفين الذين كان السكفار يستهزءون بهم ، جزام الله يوم الفيامة الفوز بجنته ، ورضوانه ، جاء مبينا في مواضع أخر مع بيان أنهم يوم القيامة يهزءون بالـكفار ، ويضحكون منهم ، والـكفار في النار .والعياذ بالله كقوله تمالى ﴿ فَالْيُومُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ السَّكَفَارُ يَضْحَكُونَ عَلَى الأَرَائُكُ يَنْظُرُونَ هل ثوب الـكفار ماكانوا يفعلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ أَهُوْلاً - الذين أَقْسَمُمُ لاينالَمُمُ الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليــكم ولا أنتم تحزنون ﴾ وقوله ﴿ زَبِّن للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يومالقيامة) إلى غير ذلك من الآيات . وقرأ حمزة والكسائى : إنهم هم الفائزون بكسر همزة إن ، وعلى قراءتهما فمفعول جزيتهم :محذوف : أى جزيتهم جنتى إنهم هم الفائزون ، وعلى هذه القراءة فإن لاستثناف الكلام ، وقرأ الباقون : أنهم هم الفائزون. بفتح همزة أن ،وعلى قراءة الجمهور هذه فالمصدر المنسبك ، من أن وصلتها: مفعول به لجزيتهم : أى جزيتهم فوزهم كما لا يخني . والفوز نيل المطلوب الأعظم .

قوله تعالى ﴿ قَالَ كُمْ ۚ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ \* قَالُوا لَبِثْنَا رَبُومًا أُو ۚ رَمِّضَ رَبُومْ ِ فَاسْأَلِ الْعَادِّينِ ﴾

في هذه الآية سؤال معروف : وهو أنهم لما سئلوا يوم القيامة عن قدر مدة لِبنهم في الأرض في الدنيا أجابوا بأنهم لبنوا يوما أو بعض يوم ، مع أنه قد دات آبات أخر على أنهم أجابوا بغير هذا الجواب كقوله تعالى ﴿ يتخافتون بينهم إن لبتم إلا عشرا ﴾ والمعشر أكثر من يوم أو بعضه ، وكقوله تعالى ﴿ ويوم تقوم الساعة يقسم الحجر،ون ما لبثوا غير ساعة ﴾ والساعة : أقل من بوم أو بعضه ، وقوله ﴿ كَأْمُهُم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ وقوله ﴿ كَأْنُهُم يوم النهار يتعارفون بينهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ كَأْنُ لم يلبثوا إلا ساعة من النهار يتعارفون بينهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ كَأْنُ لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون ﴾ .

وقد بينا الجواب عن هذا السؤال في كتابنا : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب في السكلام على هذه الآبة بما حاصله : أن بمضهم يقول لبثنا يوما أو بمض بوم ، ويقول بمض آخر منهم : لبثنا ساعة ويقول بمض آخر منهم : لبثنا عشرا .

والدليل على هذا الجواب من القرآن أنه تعالى بين أن أقواهم إداركا ، وأرجعهم عقلا ، وأمثلهم طريقة هو من يقول : إنههما لبثوا إلايوما واحدا، وذلك في قوله تعالى ﴿ يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوماً ﴾ فالآية صريحة في اختلاف أقوالهم ، وعلى ذلك فلا إشكال والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى ﴿ فاسأل العادين ﴾ أى الحاسبين ، الذين يضبطون مدة المثنا ، وقرأ ابن كثير والسكسائى بنقل حركة الهمزة إلى السين، وحذف الهمزة . والباقون : فاسأل بغير نقل ، وقرأ ابن كثير وحزة والسكسائى : قل كم لبثتم بضم القاف وسكون اللام بصيغة الأمر ، وقرأ الباقون : قال كم لبثتم بفتح القاف بعدها ألف وفتح اللام بصيغة الفعل الماضى .

وقال الزمخشرى ما حاصله : أنه على قراءة قال بصيفة الماضى فالفاعل ضمير يمود إلى الله ، أو إلى من أمر بسؤالهم من الملائكة ، وعلى قراءة قل

بصيغة الأمر، فالضمير راجع إلى الملك المأمور بسؤالهم أو بعض رؤساء أهل النار هكذا قال .والله تعالى أعلم . وقد صدقهم الله جل وعلا فى قلة لبثهم فى الدنيا بقوله ﴿قال إِن لَبْتُم إِلَا قليلا لو أَسَكُم كُنتُم تعلمون ﴾ لأن مدة مكثهم فى الدنيا قليلة جدا ، بالنسبة إلى طول مدتهم خالدين فى النار ، والعياذ بالله . وقرأ حزة والكسائى : قل إن ابثتم إلا فليلابصيغة الأمر والباقون بصيغة الماضى .

قوله تعالى ﴿أُفَحسْبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَا كُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمُ إِلَيْنَا لاَنُرْجُمُونَ. فَتَمَالَى اللهُ الْمُؤْرِقِ الْمَاكِ اللهُ الل

الاستفهام في قوله: أفحسبتم للانكار، والحسبان هنا معناه: الظن. يمنى: أظننتم أنا خلقناكم عبثاً لا لحكمة، وأنكم لا ترجمون إلينا يوم القيامة، فنجازيكم على أعمالكم، إن خيرا فير، وإن شراً شر، ثم نزه جل وعلا نفسه، عن أن يكون خلقهم عبثا؛ وأنهم لا يرجمون إليه للحساب والجزاء

وقوله ﴿ فتمالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب المرش السكريم ﴾ أى تماظم وتقدس ، وتنزه عن كل ما لا يايق ُ بكماله وجلاله ، ومنه خلقه عبثا سبحانه وتعالى ، عن ذلك علوا كبيرا

وما تضمنته هذه الآية من إنكار الظن المذكور جاء موضحاً في غير هذا لموضع كقوله تمالى ﴿ وما خلقنا السماء والأرضوما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ﴾ وقوله تمالى ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما إلا بالحق ﴾ وقوله تمالى ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة خلق فسوى فيمل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾ وقوله: سدى: أى مهملا لا يحاسب ولا يجازى ، وهو محل إنكار ظن ذلك في قوله ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك

سدى ﴾ وقوله : عبثا : يجوز إعرابه حالا ، لأنه مصدر منكر أى إنما خلقنا كم في حال كوننا عابثين ، ويجوز أن بعرب مفعولا من أجله : أى إنما خلقنا كم ، لأجل العبث لا لحكمة اقتضت خلقنا إياكم ، وأعربه بعضهم مفعولا مطلقا ، وليس بظاهر . قال القرطبي عبثا : أى مهملين ، والعبث في اللغة : اللعب ، ويدل على تفسيره في الآية باللعب قوله تعالى ﴿ وماخلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ﴾ وقوله ﴿ الملك الحق ﴾ قال بعضهم أى الذي يحق له الملك ، لأن كل شيء منه وإليه . وقال بعضهم : الملك الحق : الثابت الذي لا يزول ملكه ، كا قدمنا إيضاحه في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى ﴿ وله الدين واصبا ﴾ وإنما وصف عرشه بالكرم لعظمته وكبر شأنه والظاهر أن قوله ﴿ وأنكم إلينا لا ترجمون ﴾ معطوف على قوله ﴿ أنما خلقنا كم عبثا ﴾ خلاقا لمن قال : إنه معطوف على قوله : عبثا ، لأن

قوله تمالى ﴿ وَمَنْ رَيْدَعُ مَعَ اللهِ إِلَمْاً آخَرَ لاَ مُبْرِهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَانُهُ عِنْدَرً بِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكافِرُونَ ﴾

البرهان: الدليل الذى لا يترك في الحق لبساً ، وقوله : لا برهان له به كقوله ويمبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا ﴾ الآية. والسلطان : هو الحجة الواضحة وهو يمنى : البرهان وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ فإنما حسابه عند ربه ﴾ قد بين أن حسابه الذى عند ربه ، لا فلاح له فيه بقوله بمده ﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ وأعظم الكفارين كفراً هو من يدءو مع الله إلها آخر ، لا برهان له به ، ونني الفلاح عنه يدل على هلا كه وأنه من أهل النار ، وقد حذر الله من دعاء إله معه في آيات كثيرة كقوله ﴿ ولا تجعلوا

مع الله إلما آخر إلى لـكم منه نذير مبين ﴾ وقوله ﴿ ولا تدع مع الله إلما آخر اله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحسكم وإليه ترجعون ﴾ وقوله تمال لا يجمل مع الله إلما آخر فتقمد مذموما نحذولا ﴾ والآبات بمثل ذلك كثيرة جدا ، ولا خلاف بين أهل الدلم أن قوله هنا ﴿ لا برهان له به ﴾ لا مفهوم مخالفة له ، فلا يصبح لأحد أن يقول : أما من عبد ممه إلما آخر له برهان به فلا مانع من ذلك ، لا ستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر ممه ، بل البراهين القطمية المتواثرة ، دالة على أنه هو المعبود وحده جل وعلا ولا يمكن أن يوجد دليل على عبادة غيره البتة . وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع يوجد دليل على عبادة غيره البتة . وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة ، كون تخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع فيرد النص ذاكرا لوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم ، فتخصيصه بالذكر إذا ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقم .

ومن أمثلته فى القرآن هذه الآية لأن قوله ﴿ لا برهان له ﴾ وصف مطابق الواقع ، لأنهم يدون معه غيره بلا برهان ، فذكر الوصف لموافقته الواقع ، لا لإخراج المفهوم عن حكم المفطوق .

ومن أمثلته في القرآن أيضا قوله تمالى ﴿ لايتخذ المؤمنون السكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين ، فقوله ﴿ من دون المؤمنين ﴾ ذكر لموافقته للواقع لا لإخراج المفهوم ، عن حكم المنطوق ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين السكافرين أولياء ، ممنوع على كل حال ، وإلى هذا أشار في مراقي السعود في ذكره موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله :

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع وقوله تعالى فى خاتمة هذه السورة الـكريمة ﴿ وقل رب اغفر وارحم (٣٠ – أضواء البيان ج ٠ )

وأنت خير الراحين ) فيه الدايل على أن ذلك الغربق ، الذين كانوا يقولون :

ربنا آمنا ، فاغفر لنا ، وارحنا ، وأنت خير الراحين. موفقون في دعائهم ذلك ولذا أثنى الله عليهم به ، وأمر به نبيه صلى الله عليه وسلم لتقتدى به أمته في ذلك ، ومعمول اغفر وارحم حذف هنا ، لدلالة ما تقدم عليه في قوله ﴿ فاغفر لنا وارحنا ﴾ والمنفرة : ستر الذنوب بعفو الله وحلمه حتى لا يظهر لمما أثر يتضرر به صاحبها ، والرحة صفة الله التي اشتق لنفسه منها اسمه الرحن ، واسمه الرحي : وهي صفة تظهر آثارها في خلقه الذين يرحمهم ، وصيغة التفضيل في قوله ﴿ وأنت خير الراحين ﴾ لأن الخلوقين قد يرحم بعضهم بعضا ، ولاشك أن رحمة الله تخالف رحمة خلقه ، كمخالفة ذاته وسائر صفاته لذواتهم ، وصفاتهم أن رحمة الله تخالف رحمة خلقه ، كمخالفة ذاته وسائر صفاته لذواتهم ، وصفاتهم كا أوضحناه في سورة الأعراف في السكلام على قوله تعالى ﴿ ثم استوى على المارش ﴾ والعلم عند الله تعالى .

انتهى الجزء الخامس من هذا السكتاب المهارك، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس وأوله «سورة النور». وصلى الله على سيدنا محسد وآله وصحبه وسلم .

محمد الله وحسن توفيقه تم طبع الجزء الخامس من كتاب الأول البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » في غرة ربيم الأول سنة ١٣٩٠ م .

وإننا إذ نقدم هذا الكتاب القيم : لقراء العربية ، وأنعا نزف إليهم كتابًا كريمًا ، في نسق كريم .

وإن المطبعة إذ تقول كلّمها الأخيرة ، تعيد ما قالته مرة ومرة في أكثر من مناسبة .

وهو: أنها ستظل قوامة على الكتاب العربى ، المسلم ، السلم السلم السلم السلم المسلم المس

والله نسأل أن يهبها العون من عنده وأن يرزقنا التوفيق والسداد . &

مدبر المؤسسة محت على يسم المدتى



## فيرثين

## الجزء الخامس من أضواء البيان

## الموضوع

المنحة

٣ سورة الحج

- و يأيها الناس اتقوا ربكم) الى قوله (ولكن عذاب الله شديد) والآيات الى عنى ذلك مع بعض الشواهد العربية وما تدخله تاء الفرق وما لاتدخله من الأوساف وأوجه القراءة في الآية.
- اختلاف أهل العلم في وقت الزارلة المذكورة في قوله (إن زارلة الساعة شيء عظم).
- من قال من العلماء إنها فى آخر عمر الدنيا واحتجاجهم على ذلك بحديث ضعيف. وفى الحديث للذكور معنى الصور وذكر ثلاث نفخات والاستدلال يبعض الآيات.
- ١١ قول من قال : إن الزلزلة المذكورة كائنة يوم القيامة بعد البعث ، واستدلالهم على ذلك بحديث صحيح وفيه أن أهل الجنة واحد من الألف وأهل النبار تسعة وتسعون وتسعائة من الألف وأن أمة محمد نصف أهل الجنة .
  - ١٣ الجواب عن إشكال وارد على الحديث الصحيح للذكور .
- 18 الجواب أيضًا عن إشكال وارد على كون الزلزلة المذكورة بعد القيام من القبور .
- ٤١ عظم هول يوم القيامة يستوجب الاستعداد له قبل الموت ودلالة مسلك الإيماء
   والنبيه في الآية على ذلك .
- ١٤ (ومن الناس من بجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد ) إلى قوله (إلى عذاب السمير ) والآيات الموضحة لذلك وفى البحث أن أهل البدع والضلال المرضين عن الحق داخلون فى الوعيد فى الآية بقدر مافعلوا .

السنسة

- ١٦ يفهم من مفهوم المخالفة في قوله : بغير علم أن الجدال الحق بعلم محمود غير مذموم .ودليل ذلك وفي البحث الآيات المبينة الجدال المذموم والجدال المحمود
  - ١٧ مجمَّث لغوى في معني السعير مع بعض الشواهد العربية .
- ۱۸ دلالة آیات علی أن الحدی قد یطلق علی الدلالة علی الشر وفی البحث معنی
   الشیطان الرید .
- ۱۸ (يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث ) إلى قوله (لكيلا يعلم من بعد علم هيئاً ) ودلالة الآية على أن الجدال المذكور في قوله من مجادل في الله بغير علم : يدخل فيه الجدال في إنكار البعث . والآيات الدالة على أن من خلق الإنسان أول مرة قادر على أن يحييه بعد الموت ، لأن الإعادة ليست أصعب من البدأ .
- ٢٠ ذكر تعالى أطوار خلق الإنسان وفى البحث يبان ما يحتاج إليه من اللغة
   مع بعض الشواهد العربية .
- اقوال أهل العلم في معنى قوله تعالى ( عُلقة وغير عُلقة ) وبيان الراجع مع
   الشواهد العربية .
- ایضاح معنی قوله (لنبین لیم و نفر فی الأرحام مانشاء إلی أجل مسمی ) إلی
   قوله ( لیکیلا یعلم من بعد علم شیئا ) .
- ٧٩ ما ذكره تعالى فى هذه الآية من دلالتها على قدرته على البعث وعلى كل شىء ذكره تعالى فى مواضع أخر من كتابه مبينا أنه من البراهين القطعية على قدرته على البعث وغيره .
  - الآيات الى ذكرت فيها أطوار خلق الإنسان من غير تنصيل .
    - الآيات التي ذكر فيها ذلك على التنصيل.
- ۲۸ بیان السنة لقدر الزمن الذی عسکته النطقة قبل أن تصیر علقة والقدر الذی عسکته العلقة قبل أن تصیر مضفة النع . وفی الحدیث قدر الزمن الذی ینفخ فیه ااروح فی الجنین وأنه عند نفخ الروح فیه یکتب رزقه وأجله وعمله و همتی أم سعید .

- الجواب عن وجه الإفراد في قوله (ثم نخرجكم طفلا) مع هواهد من القرآن
   ومن اللغة العربية .
  - ٣٢ مسائل تتعلق بهذه الآية الـكريمة .
- ٧٧ المسألة الأولى: إذا مجت الرحم النطفة قبل أن تكون علقة فلا يترتب على ذلك شيء من أحكام إسقاط الحمل إجماعا .
- للسألة ااثنانية: إذا سقطت النطفة بعد أن صارت علقة أى دما جامدا ، فلا خلاف
   في أنها لا يصل عليها ولا تغسل ولا تكفن ولا ترث .
- ٣٧ إذا سقطت النطفة بعدان صارت علقة فقد اختلف في أحكام أخر من أحكامها .
- ٣٧ منها إذا كان سقوط الملقة من أجل ضرب إنسان بطن المرأة وهل تجب فيها غرة .
- ٣٧ مذهب مالك: أن في الملقة ضمان الجنين غرة عبد أو وليدة أو عشر دية الأم.
- ٣٣ مذهب الجمهور منهم الأثمة الثلاثة:أن الجنين لاضان فيه حتى تظهر فيه صورة الآدمى وظهور بعض الصورة كظهور كامها على الأظهر .
  - ٣٣ اختلافهم المذكور من الاختلاف في تحقيق الناط.
- ومنها: ما إذا كانت الحامل معتدة من طلاق أو وفاة هل تنقضى عدتها بإسقاط العلقة ، ومذهب مالك أنها تنقضى عدتها بإسقاط العلقة .
- ٣٣ احتجاج المالكية بأن العلقة يصدق عليها اسم الحمل فتدخل في عموم قوله
   تعالى ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) .
- ٣٣ مذهب الجهور منهم الأئمة الثلاثة وابن العربى من المالكية أن إسقاط العلقة لاتنقضي به العدة .
  - ٣٣ احتجاجهم بأن العلقة دم جامد ولا يتحقق كونه جنينا .
- ومنها ما إذا أسقطت العلقة أمة هى سرية لسيدها هل تكون بإسقاطها
   أم ولد.

- ٣٣ مذهب مالك وأصحابه أنها تصير أم ولد بوضع الملقة . وبه قال إبراهيم النخعي ، وهو رواية عن أحمد .
- ٣٣ احتجاج المالكية بأن العلقة مبدأ جنين وبأن النطقة لما صارت علقة صدق عليها أنها خلقت علقة فدخلت في قوله (خلقا من بعد خلق ) .
- ٣٢ مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة أنها لانصير أم ولد بإسقاط العلقة .
- ٣٤ المسألة الثالثة : إذا سقطت النطفة بعد أن سارت مضغة لحم فلذلك أربع حالات :
  - ٣٤ الأولى : أن يكون ظهر فيها شيء من صورة الإنسان النع .
- ٣٤ الثنانية : أن تكون المدغة لم يظهر فيها شيء من خلق الإنسان ، ولكن شهدت قوابل ثقات ، بأنهن اطلمن فيها على تخطيط وتصوير خنى . النع .
  - ٣٤ الثالثة : أن تكون المدغة ليس فيها تخطيط ولا تصوير ظاهر ولا خنى ولكن شهد قوابل ثقات أنها مبدأ خلق آدى النع .
  - ٣٤ الحالة الرابعة : أن تسكون المدغة ايس فهـا تخطيط ولا نصور ظاهر ولاخنى ، ولم تشهد قوابل أنها مبدأ جنين . الخ .
- ۲۵ المسألة الرابعة : إذا أسقطت المرأة جنينها ميتا بعد أن كملت فيه صورة الإنسان فلا خلاف فى انقضاء العدة بوضعه ، وكونها أم ولد بوضعه ووجوب الغرة على مسقطه .
- وع اختلاف العلماء في الجنين الذي سقط ميتاً مع كال صورة الإنسان فيه هل يصلى عليه ويكفن ويغسل ؟ .
- ۲۵ مذهب مالك أنه لا يصلى عليه ولا يغسل ولا محنط ولا يسمى ولا برث ولا يورث حتى يستهل صارخا ، فإن لم يستهل صارخا غسل دمه ولف فى خرقة ووورى .

- ٣٥ لاعبرة عند مالك بعطاسه ورضاعه وبوله فلو بال أو عطس أو رضع لم يصل عليه ولم يغسل النع .وعلى ذلك جمهور أصحابه .
- ول المازرى من المالكية : رضاعه تنحقق به حياته فيصلى عليه ويازم فيه غير الصلاة من الأحكام .
- ۳۵ استظهارنا أنه إن علمت حياته بسبب آخر غير أن يستهل صارخا تجرى عليه أحكام من مات بعد تحقق حياته .
- وم مذهب الشافعي أنه إن استهل صارخا أو تحرك حركة تدل على الحياة ثم مات صلى عليه وورث وورث ، وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر لم يصل عليه . النع .
  - ٣٦ حكاية أبي المنذر ، أقوال أهل العلم في المسألة ، ومذهب أحمد في المسألة .
- ٣٦ اختلاف العاماء في هذه المسألة من الاختلاف في تحقيق المناط وقد تضمن البحث بيان وجهة نظر كل من المختلفين في هذه المسألة .
- ٣٧ ( وترى الأرض هامدة) إلى قوله : ( من كل زوج بهيج ) ، وبيان أن الآية تضمنت رهانا من البراهين القطمية على البعث .والآيات الموضحة لذلك مع تفسير ما يحتاج إلى تفسيره ، وبعض الشواهد العربية .
- ومن الناس من مجادل فى الله بغير علم) إلى قوله: (ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق)، والآيات الموضحة لذلك، وقد تضمن البحث بيان أن قوله الأول (ومن الناس من مجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد) نازل فى الأتباع الجهلة الحجادلين بغير علم تقليدا لرؤسائهم من شياطين الجن والإنس، وأن قوله الأخير (ومن الناس من مجادل فى الله بغير علم ولاهدى) الآية. نازل فى الرؤساء المتبوعين ودلالة القرآن على ذلك، وقد تضمن أيضا التحقيق فى آيات يزعم المفسرون أن اللام فيها للماقبة كقول: ليضل الناس بغير علم.
- يفهم من الآية أن المتكبر يعامله الله بالذل والهوان، ودليل ذلك من الفرآن .
- ٤٢ ممى يوم القيامة لقيام الناس المذكور في قوله ( يوم يقوم الناس لرب العالمين)

- وقد ( ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد ) والآيات الى بمعناها . وقد للمنمن البحث الجواب عن ثلاثة أسئلة فى الآية مع تفسير وإعراب ما محتاج إلى تفسيره وإعرابه مع بمض الشواهد .
- عه ( يدعو من دون الله ما لا يضره ومالا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد )والآيات الموضحة لذلك مع بيان مرجع الضمير في قوله : يدعو وما بعده .
- وين قوله : (يدعو لمن اوجه الجمع بين قوله : (ما لايضره وما لاينفعه) وبين قوله : (يدعو لمن من نفعه ) .
- ٧٤ أوجه الجواب عن الإشكال في اللام من قوله : ( لمن ضره أقرب من نفعه ) .
- A تفسير قوله تمالى : (لبئس المولى وابئس العشير )وقوله : (ذلك هو الضلال البعيد)
- ومن كان يظنأن لن ينصره الله في الدنيا و الآخرة إلى قوله تعالى: (هل) يذهبن كده ما يغيظ) وبيان الأوجه في الآية وما يشهد له منها قرآن مع بعض الشواهد المربية وتفسير ما يحتاج إلى تفسيره .
- ٧٥ الجواب عن إشكال في مرجع الضمير في قوله : (ينصره الله ) مع ذكر أوجه القراءة في قوله : (ثم ليقطع )
- و الآيات التي بمعنى ذلك مع تفسير وإعراب ما يحتاج فيه إلى ذلك ، وبعض الشواهد العربية .
  - يان من نزلت فيهم (هذان خصان )٠
- (كلا أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق) والآيات الموضحة لذلك .
- وإن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) إلى قوله: (من عذاب أليم) والآيات الموضحة أن من أعمال السكفار الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام. وقد تضمن البحث تقرير خبر إن المحذوف وأوجه الجواب في عطف المضارع على الماضي في قوله: كفروا ويصدون .
  - ٧٠ أوجه القراءة والإعراب في قوله (سواء العاكف فيه والبادى)
  - ٨٠ تفسير الإلحاد وأقوال أهل العلم في قوله (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم )الآية

- وق غيرها.
  - ٠٠ الأدلة على أن المزم الصميم على فعل الذنب ذنب .
    - ٠٠ التمثيل لذلك بقصة أصحاب الفيل .
- الضمير فى قوله فيه :راجع إلى المسجد الحرام والحرم كله كذلك .
- 71 (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً) إلى قوله : (والركع السجود)ودلالة آية البقرة على محذوف فى هذه الآية وقد تضمن الكلام محثا عربيا فى بوأنا مع بعض الشواهد المربية وأقوال المؤرخين فى الطريق التى بوأه له بها اختلافهم هل بنى البيت قبل بناء إبراهيم وإسماعيل أو لا.
  - ٦٣ إعراب شيئاً في قوله (أن لا تشرك بي شيئاً)
  - ٦٤ بعض أقوال المؤرخين فى قصة بناء إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام .
  - ٩٤ يؤخذ من الآية أنه لا يجوز ترك قذر حسى ولا معنوى عند البيت .
    - التصوير وإدخال آلاته في المسجد لا يجوز .
- و أذن فى الناسباطج) إلى آوله (من كل فج عميق) والآيات التى دلت على وجوب الحجر. وفى السكلام أبحاث لنوية فى ممنى الأذان والحج وغيرهما مع بعض الشواهد العربية ،وكيفية أذان إبراهيم بالحج وقول من قال إن الحطاب فى قوله وأذن لنبينا صلى الله عليه وسلم .
- ٦٧ اختلاف أهل العلم هل الحج ماشياً أفضل أو الحج راكبا ؟ ومناقشة أدلة الفريقين في ذلك . وفي البحث أقسام فعله صلى الله عليه وسلم باعتبار كونه جبليا أو غير جبلي أو متردد بين الجبلي والتشريعي .
  - ٧٠ مسائل تتعلق بهذه الآية.
- ٧٠ المسألة الأولى في أدلة وجوب الحج مرة في العمر وأنه إحدى الدعائم الحس.
  - ٧١ بعض الأحاديث الواردة فى فضل الحج والترغيب فيه.
    - ٧٧ شروط وجوب الحج.
    - ٧٧ بمض شروط الوجوب شرط في الصحة .

- ٧٤ جب الحج على العبد ولا على الصبى ، مع أنه يصح منها والحكن لا مجزىء
   عن حجة الإسلام إذا بلغ الصبى وعتق العبد وأدلة ذلك .
- اختلاف العاماء في معنى الاستطاعة في قوله تعالى ( من استطاع إليه سبيلا )
   ومناقشة أدلتهم في ذلك وفي البحث السكلام على من له صنعة ومن عادته
   سؤال الناس هل ذلك استطاعة أولى . والسكلام على حديث الزاد والراحلة .
- ٨٩ استظهارنا ثبوت حديث الزاد والراحلة مع كثرة الـكلام فيه ومناقشتنا
   الأدلة في ذلك.
- ٨٩ حديث الزاد والراحلة على تقدير ثبوته لا ينانى أن القادر على المشي بلامشقة وصاحب الصنعة يلزمهما الحج لأن الحديث تفسير للآية بأغلب أنواع الاستطاعة، وقد سوى تعالى في الآية بين الحاج الماشى والحاج الراكب في قوله تعالى (يأ توك رجالا وعلى كل ضامر) الآية.
- ما يسمونه المستطيع فيره وبيان نوعيه وأفوال أهل العلم فيهما ومنافشة أدلتهم،
   وفى البحث أحاديث كثيرة .
- ١٠٤ استظهارنا التفصيل بين من عاجله للوت قبل أن يتمكن من الحج وبين غيره.
- ١٠٤ دلالة النصوص الذكورة على جواز حج الرجل عن المرأة كعكسه ، خلافا
   للحسن بن صالح بن حسن .
  - ١٠٤ معنى ما اشتهر عن مالك من أنه لا يحبح أحد عن أحد .
  - ١٠٥ لا محج عند مالك عن معضوب ولاميت من مالهما إلا بوصية
- ١٠ تطوع الولى بالحج عن الميت خلاف الأولى عند مالك والأفضل عنده صرف المال في غير الحج كالصدقة عنه .
  - ١٠ الحاصل أن النيابة في الفرض . الخ .
- ١٠٥ الحج عن المعضوب والميت يشترط فيه أن يكون الحاج عنهما قد حج عن نفسه حجة الإسلام. ودليل ذلك من السنة وحجة من خالف في ذلك .
- ١٠٨ اختلاف الناس في الحج هل هو على الفور أو التراخي . ومناقشة أدلة الفريقين
   وما يرجحه الدليل .

الصفحة

- ۱۲۷ المسألة الثالثة: في ذكرمن قال من العلماء: بأن الإفراد أفضل، واستدلالهم على ذلك بخمسة أدلة. وفي البحث فوائد منها مناقشة أدلتهم في دم النمتع والقران هل هو دم نسك أو دم جبر وأن الإفراد هو عمل الخلفاء والمهاجرين والأنصار.
- 188 سؤال وارد على من قالوا : بأن الإفراد أفضل ، وذلك بالأحاديث الصحيحة في القران والتمتع وفسخ الحج في العمرة .
- ١٤٥ جواب المالكية والشافعية عن فسخ الحج فى العمرة وأحاديث التمتع والقران،
- 187 أدلتهم على أن فسخ الحج فى العمرة خاص مجمجة الوداع وأنه إنما فعل لبيان الجواز ،لا لأنه أفضل ومناقشة أدلة الفريقين فى ذلك كله .
- استظهارنا أن الصواب: الجمع بين أحاديث الخصوصية في فسنع الحجفى العمرة.
   وبين حديث: بل للا بد. هو ما حققه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله .
- ١٥١ ردنا تفسير الشافعية والمالكية لقوله صلى الله عليه وسلم : بل للا بد . وإيضاح معناه الصحيح بالأحاديث الصحيحة .
- ١٥٣ أَجْمَع مَنْ أَضَاوَا الْإِفْرَادَبِينَ أَحَادَيْثَهُ وَبَيْنَ أَحَادَيْثَ النَّمْتُعُ وَالْقَرَانَ وَفَسَخ الحَجَ في العمرة .
- انول من قال: إن بيان جوارً العمرة فى أشهر الحج لاحاجة له فى حجة الوداع الم تقدم من تكرار بيانه قبلها ومثاقشة أدلة الفريقين فى ذلك .
  - السألة الرابعة في أدلة من فضاوا القران على غيره من الانساك .
- ١٩٢ أوجه جمع الذين فضلوا القران بين أحاديثه وبين أحاديث الإفراد والتمتع .
  - ١٦٣ المسألة الحامسة في أدلة من فضل التمتع على غيره .
- ۱۹۳ تنبیهات :الأول فی بطلان دعوی من ادعی أن النبی صلی الله علیه وسلم حل بسمرة فی حجة الوداع ورد دلیله علی ذلك .

المنحة

- ه ١٦٥ التنبيه الثالث في إبطال دعوى من ادعى أنه لم يحل من الصحابة بعمرة في حجة الوداع إلا من أحرم بعمرة وحدها ، ورد دليله على ذلك .
- ۱۹۹۹ الننبیه الرابع فی رد دعوی من ادعی أنه صلی الله علیه وسلم : أحرم وصحته إحراما مطلقا من غیر تعیین ، وأنه جاءه القضاء بین الصفا والمروة ورد دلیله علی ذلك .
- ١٦٧ التنبيه الحامس: في بيان بطلان أوجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في حجة الوداع ،وإن قال به خلق من أجلاء العلماء ، مع إيضاح ما يمكن فيه الجمع وما لا يمكن .
  - ١٦٨ ذكر الحالة الق لا يستحيل فيها الجمع للذكور .
    - ١٩٨ رجحان أحاديث الفران على غيرها .
  - ١٦٩ قدح الذين فضلوا الإفراد في أحاديث الفران بالقول بالموجب .
- ١٧٠ جواب من قالوا إن فسخ الحج في العمرة زال بزوال علته عن بقاء الرملي
   مع زوال علته .
  - ١٧٠ استبعاد أن الحلفاء الراشدين كانوا على غير الصواب في إفرادهم .
- ١٧٠ مذهب ابن عباس في وجوب النسخ مذهب مهجور لمخالفته أهل العلم من الصحابة فمن بمدهم .
- ١٧٨ استظهارنا أن الصواب في التفضيل بين الأنساك الثلاثة : هو ما اختساره أبو العباس ابن تيمية مبينا أنه قول الأثمة الأربعة والحلفاء الراشدين ، وأنه دل عليه القرآن .
  - ١٧٢ قول بعض المتأخرين بمنع الإفراد خلاف الصواب .
- ١٧٧ المسألة السادسة في اختلاف العلماء في طواف المتمتع والقارن إلى ثلاثة مذاهب.
- ١٧٧ أدلة الجهور القائلين بأن القارن ينعل كفعل الفرد، فيكفيه طواف الحج وصعيه عن طواف العمرة وسعها .
- ۱۷۹ فيه بحث فى أن قول البخارى فى صيحه : وقال أبوكامل من قبيل المتصلم ۱۷۹۱ لا الملق.وفيه تصحيح أن الرواية : يقال كالمنعنة .

المنفحة

- ۱۸۳ أدلة من قالوا بأن المتمتع يكنيه طواف واحد وسمى واحد لهما كالقادن ، وفيه أن الروايات عن جابر منها ما يمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة وابن عباس ومنها مالا يمكن فيه ذلك ، وأن حديثهما أرجح من حديث جابر من وجهين .
- ١٨٦ أدلة القائلين بأن كلا من الفارن والمتمتع عليه طوافان وسعيان ومناقشها .
- ١٩ اتضاح الفرق بين القارن والمتمتع فى اكتفاء القارن بطواف واحد وسمى واحد دون المتمتع .
- ١٩١ فروع تتملق بهذه المسألة: الأولى صفة الطواف. وفيه أحاديث فى بنساء قريش للسكعبة والمذر المانع له صلى الله عليه وسلم من أن يبنيها على قواعد إبراهيم ويلصق بابها بالأرض ويجعل لها بابا من خلفها وأن الحجر من الكمنة.
  - ع ١٩ الفرع الثانى فى الرمل فى الأشواط الثلاثة : الأول .
  - ١٩٥ تنبيهان : الأول في حكمة بقاء الرمل مع زوال علته .
    - ١٩٦ اختلاف الروايات فى الرمل ووسجه الجمع بينها .
- ۱۹۸ مبحث أسولى فى أن الأنعال لا تمارض بينها وحكم ما إذا اقترن بالفعل قول دال .
- الفرع الثالث : فى ثبوت سنة الاضطباع فى الطواف ، وفيه بيان صفته وأصله
   فى اللغة مع الشواهد العربية .
- ٧٠٧ الفرع الرابع في الطواف وهل تشترط له شروط الصلاة من الطهارة والستر .
  - ٧٠٧ أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة للطواف.
    - ٢٠٨ أدلة القائلين باشتراط ستر العورة للطواف .
      - ٢١٦ أدلة اشتراط طهارة الخبث للطواف.
  - ٢١١ خلاف أبي حنيفة للجمهور في عدم اشتراط الطهارة والستر للطواف .
    - ٧١٨ استدلاله على ذلك بقاعدة مقررة في أصوله ومناقشته في ذلك .

٢٩٣ الفرع الحامس: في أنواع الطواف الثلاثة وأقوال أهل العلم فيها ومناقشة أدلتهم.
 ٢٩٥ الفرع السادس : في أول وقت طواف الإفاضة وآخره .

٢١٦ الفرع السابع: في حكم استلام الحجر الأسود في الطواف وتقبيله والسجود عليه وتقبيل اليد إن لمس بها الحجر في عجزه عن تقبيله ، وأقوال الملماء في ذلك كله .

۲۱۷ أقوال أهل العلم في استلام الركن اليماني وتقبيله .

۲۹۷ تنبهان : الأول في ذكر الروايات المتمارضة في الوقت الذي طاف فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم في حجته وفي الموضع الذي صلى فيه الظهر يوم النحر .

٢١٨ وجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الموضع الذي صلى فيه الظهر يوم النحر.
 ٢١٨ أوجه الجمع في الروايات المتعارضة في الوقت الذي طاف فيه الإفاضة .

۲۲ التنبیه الثانی فی ذکر الروایات الدالة علی أنه صلی الله علیه وسلم طاف ماشیآ
 والروایات الدالة علی أنه طاف را کبا .

۲۲۱ وحه الجمع بينها .

۲۲۱ الفرع الثامن: في مشروعية ركعى الطواف ، وأقوال أهل العلم في ذلك .
 ۲۲۲ ما يقرأبه فيهما .

٢٢٢ لا يشترط فيهما صلانهما خلف المقام بل تصبح صلاتهما في كل محل .

٣٣٣ حـكم صلاة ركعق الطواف وغيرهما من ذوات الأسباب الحاصة في أوقات النهى .

٢٣٣ استدلال من قال ذوات الأسباب الحاصة لا تدخل في عموم النهى
 يدليل عام ودليل خاص ومناقشة أدلة الفريقين وغيره من أعمال الحجج.

٧٣٧ الفرع التاسع : في أن الطواف لا يفتقر لنية خاصة لأن نية الإحرام تسكفي عن الجميع وأقوال العلماء في ذلك .

٢٢٧ الفرع العاشر :في حسكم ما إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف وفيه كلام العلماء فيم يقطع له الطواف وما يبنى فيه على ما فعل من الطواف ومالا يبنى فيه .

( ٤٠ ـ أضواء البيان ج ٥ )

الفرع الحادى عشر فى حكم من طاف قبل النحلل وهو لابس مخيطا .	AYY
الفرع الثاني عشر في جواز الطواف في أوقات النهي .	779
الفرع الثالث عشر في أقوال العلماء في صلاة النافلة في المسجد الحرام	779
والطواف أيهما أفضل .	
المسألة السادسة فى احتلاف العلماء فى السمى هل هو ركن أو واجب مجبر	779
بدم أو سنة لا يجب بتركه دم .	
أدلة من قالوا بأن السمى ركن من أركان الحج من كتاب الله وفى البحث	741
فوائد منها صبغ الأمر الدالة عليه وحكم كون فعله صلى الله عليه وسلم بيانآ	
المقرآن وفىالبحث سبب تزول الآية وأنَّ الجواب الوارد لسؤال لا مفهوَّمُه .	
أدلتهم على أن السعى ركن من السنة .	377
منها حديث عائشة المنفق عايه وإيضاح أنه مرفوع لا موقوف .	377
الــكلام على حديث : إن الله كتب عليــكم السعى فاسموا .	444
استدلالهم على أن السعى ركن مجديث أبى موسى عند مسلم وفي البحث	337
أن صيغة افعل تقتضى الوجوب على الأصح عند أهل الأصول .	
استدلالهم على أن السمى ركن بمديث ابن عمر عند الترمذي .	787
استدلالهم أيضاً على أنه ركن بيعض الروايات الثابتة في الصحيح في قوله	757
لمائشة يجزى عنك طوافك بين الصفا والمروة الح .	
أدلة القائلين بأن السعى سنة ولا يجب بتركه شىء ومناقشتها	727
حجة من قال : إن السعى واجب يجبر بدم .	789
فروع تتعلق بهذه المسالة : الفرع الأول في أن السمى لا تشترط له طهارة	789
ولا ستر الخ .	
الفرع الثاني في حكم الترتيب في السمى أي وهو أن يبدأ من الصفا وأقوال	70.
أهل العلم وأداتهم في ذلك .	
الفرع الثالث في أن السمى لا يصبح إلا بمد طواف وأقوال الملماء في ذلك	701
ومناقشتها .	
النرع الرابع في اشتراط فطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في السمي	701
of Est 7 a of .	

الموضوع

السفحة

YOA

YOA

الفرع الحامس في أنه لا يجوز السمى في غير موضع السمى	704
الفرع السادس في حكم السعى والطواف راكبا مع مناقشة الأدلة	704
المسألة السابمة في أن الوقوف بعرفة ركن إجماعاً وأن زمنه ينتهي بطلوع	402
فجريوم النحر	
لاخلاف بين أهل العلم في صحة وقوف من جمع في وقوفه بين الليل	401
والنهار من بمد الزوال .	
كلام أهل العلم فيمن اقتصر على جزء من الليل دون النهار أو عكسه	408
ونيه أن عرفة كلها موقف	
الدُّليل على أن الوَّقوف بِمرفة ركن وأن وقته ينتهـى بطاوع الفجر ليلة	700
النحر	
دليل الإجماع على أن من جمع في وقوفه بعرفة بين جزء من الليل وجزء	404
من النهار من بعد الزوال أن وقوفه تام	
دليل من قال إن من اقتصر على جزء من الليل دون النهار تم حجه	707
دليل من قال عليه دم كالمالكية	707
دليل من قال إن من اقتصر في الوقوف بمرفة على جزء من النهار دون	Y0Y
الليل أن وقوفه تام	
غادان ما أنه منتكالمينية ،	W = 4

الموضوع

ييان محل الإجماع والحلاف في مسألة الوقوف بمرفة وإيضاح أقوال أهل الملم محل الحلاف منها أظهر الأقوال عندنا دليلا عدم لزوم الدم لمن اقتصر على جزء من الليله 709 أو النهار من بعد الزوال .

الجهور على أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتاً للوقوف وخالفهم

حجة مالك على أن الوقوف بالنهار دونى جزء من الليل لا يجزىء 77.

الإمام أحمد مع مناقشة الأدلة

أقوال العلماء فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم أفاض منها قبل النروب 17. ثم رجع لها في ليلة النحر .

المهل الألوان فشران بميع الحبواج يجمعون عبم التقديم وحبم التاحير	, ,,
الذكورين وأنهم يقصرون الصلاة كلهم سواء فى ذلك أهل مسكة وغيرهم	
ودليل ذلك	
أقوى الأقوال دليلافى تحديد مسافة القصر	777
الدليل على أن للسافر لا يصلى الجمة .	774
قوله لأهل مكه أتموا فإنا قوم سفركان في مكة وهم في ديارهم لا في عرفة	774
ولا مزدلفة ولا منى ومن ظنَّ أنه في غير مكة فقد غلط .	
حجة من قال بإنمام أهل مكه في عرفة ومزدلفة ومني .	414
الفرع الخامس في أن الصعود على جبل الرحمة لا أصل له ولا فضيلة فيه	774
أرض عرفة كلها سواء إلا موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال	774
غير واحد إن الوقوف فيه أفضل من الوقوف في غيره .	
عرنة ليست من عرفةفلاحج لمن وقف بعرنة وما يُذكر عن مالك في ذلك	377
لا يعول عليه .	
المسألة الثامنة في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة .	357
بيان صفة الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة بالأجاديث الصحيحة.	\$77
أقوال أهل العلم فيمن لم يبت بمزدلفة وهل البيت بها ركن أو واجب	777
او سنة	
تفاصيل أدلتهم في ذلك .	779
استدلال من قال بأن البيت بها واجب وليس بركن مجديث عن الرحمن	779
ابن يعمر الديلي .	

للومنوع

الفرع الرابع فى الإجماع على جمع النقديم بمرفة وجمع التأخير بمزدلفة

الفرع الثاني في كلام العلماء في وقوف المفمى عليه

النرع الثالث فيمن وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات

أظهر الأقوال دليلا أنه يؤذن للظهر فقط ويتيم لها جميعا

فروع تتعلق بهذه المسألة الفرع الأول في صحة الوقوف دون الطهارة

السفحة

177

177

771

771

774

وصحة وقوف الحائض.

الموضوع	لصفحة
قولنا إن الاستدلال به قداك صحيح وأنه من دلالة الإشارة مع تعريف	774
دلالة الإعارة وأمثلتها في القرآن.	
أدلة من قال إن المبيت بمزدلفة ركن ومنافشتها .	779
حجة مَنْ قال إنه سنة	. **1
فروع تتعلق بهذه المسألة الفرع الأول في أن مزدلفة كلها موقف	777
الفرع الثاني في تعجيل صلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها .	777
الفرع الثالث في اختلاف العلماء في القدر السكاني في الرول عزدلفة مع	777
مناقشة الأدلة .	• • •
الفرع الرابع في تقديم الضعفة إلى مني قبل الفجر وأدلة ذلك .	377
الفرع الحامس في الوقت الذي يجوز فيه رمى جمرة العقبة للضعفة وغيرهم	770
مع مناقشة الأدلة .	,,,
_	
النوع السادس في وقت رمى جمرة العقبة	<b>4A+</b>
أقوال أهل العلم في رمى الجمرة ليلا بعد غروب يوم النحر وهل هو أداء	441
او قضاء . وفي البحث مناقشات في حديث البخاري قال رميت بعد ما أمسيت	
قال لا حرج.	
الفرع السابع لابأس بلقط الحصيات السبع من مزدلفة ودليل ذلك ·	<b>YA</b> •
الفرع الثامن في أن حصى الرمي كحصى الحذف .	<b>7</b>
النرع الناسع في اختلاف العلماء في رمى جمرة العقبة هل هو وأجب يجبر	YAY
او رکن وآدلتهم	
الفرع العاشر في أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها	YAY
الفرع الحادى عشر في السكان الذي يقف فيه من يريد رمى جمرة العقبه	YAY
المسألة الناسمة فيما يحصل به التحال الأول وما يحل به وما لا يحل به	788
فروع تتملق بهذه المسألة : الفرع الأول في الحلق هل هو نسك أولا .	<b>YAA</b>
الفرع الثاني في مذاهب العلماء في مسألة النحلل ومناقشة أدلتهم في ذلك .	<b>YAA</b>
التحقيق أن الطيب يحل بالتحلل الأول للحديث للنفق عليه وكذلك اللبس	494
وتمناء التفث .	- ••

فروع تتملق بهذه السألة : الفرع الأول لا يجوز الرمى فى أيام النشريق	498
إلا بعد الزوال ودليل ذلك وإبطال ما خالفه .	
الفرع الثاني في وجوب الترتيب في رمى الجمار أيام التشريق فيبدأ بالأولى	44.
التي تلي مسجدا لخيف وأدلة ذلك مع بيان صغة الرمي .	
حـكمن لم يرتب الجرات بأن بدأ بجمرة للعقبة مثلا وأقوال العلماء فى ذلك	797
اختلفوا في كشيرمن مسائل الرمى لانص فيهاوقد ذكرنا فيها الأقرب الصواب .	797
الأقرب رمى الحصاة بقوة فلا يكفى طرحها المخ	797
الأقرب أنه لابد من وقوع الحصاة في الرمى واستقرارها فيه وهو مايحيط	442
يه البناء المدور لا البناء القائم .	
لو ضربت الحصاة شيئا دون المرمى ثم عادت فسقت فيه المخ .	797
لو جاءت في ثوب رجل ونحوه ثم تحرك مسقت في الرمي المنح .	747
لُو جاءت الحصاة دون الرمى فأطارت حصاة أخرى فجاءت الأخيرة في	444
الرمى الغ .	
إن أخطأت الحصاة المرمى ولـكنها سقت قريبا منه المخ .	444
لايرمحه إلا بالحجارة فلاينبغى بالمدر والطيب والمغرة والزرنيخ والنورة	444
والملح والسكحل وقبضة التراب والياتوت والزبرجد المع.	
لايجوز الرمى بالخشب والعنبر واللؤاؤ والجواهر والذهب والفضة	444
الاقرب أن الحصاة إن وقعت في شقوق البناء المنتصب وسط الجمرة لم تجزى.	797
لأنها وقعتنى هواء المرى لا نفسه	
حكم غسل الحصى والرمى بالحصاة النجسة والمرى بمصاة رمى بها غيره	714

لا يحل الجماع إلا بالتحلل الأخير وإباحة الصيد به محل نظر الخ .

المسألة العاشرة في أحكام الرمى .

الرمى فى أيام التشريق واجب يجبر بدم .

لا خلاف بينهم في أنه ليس بركن النع

اختلاف العلماء في تمدد الدماء فيه وعدم تعددها .

الصنحة

797

794

794

717

794

السف	الموضوع
٨	تنبيه فيه مجث لفوى في المني الذي منه الجمرة مع بعض الشواهد العربية
11	الفرع الثالث في آخر وقت الرمى أيام التشريق
99	اختلافهم فى الرمى بعد الغروب
11	لهذا الحركم حالتان الأولى في حكم الرمى في الليلة التي تلي اليومالذي فاته في
	الرمى
11	الثانية الرمى فى يوم آخر من أيام التشريق
• •	رمى يوم من أيام التشريق في يوم آخر منهاالاختلاف فيه بين من يعتد ب
	من أهل العلم
• •	اختلافهم في أيام التشريق الثلاثة هل هي كيوم واحد فالرمى في جميم
	الأصوليين
۳	اختلاف العالماء في رمى جمرة العقبة مع رمى أيام التشريق هل حكمة حــــَـ
٣	
	الأول والثانى النع
•	اختلافهم فى أيام النشريق الثلاثة هل هى كيوم واحد فالرمى فى جميم أداء النع . التحقيق أنها كيوم واحد فمن رمى عن يوم منها فى يوم آخ لا شىء عليه ودليل ذلك وفى البحث تعريف الأداء والوقت والقضاء عن الأصوليين اختلاف العاماء فى رمى جمرة العقبة مع رمى أيام المتشريق هل حكمة حك واحد منها أو هو مستقل الغرع الرابع الأظهر انه أن تضى رمى الأول والثانى فى الثالث ينوى قضا

٣.٣ الفرع الخامس في القدر الذي يوجب تركه الدم من ري الجمار ومذاهبهم في ترك أقل بما يوجب الدم عند من يقول بذلك وأدانهم في ذلك

٣٠٨ الفرع السادس استحب بعضهم الركوب في رمى جمرة العقبة

٣٠٨ الأظهر الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى رميه جمرة العقبة راكبا ورميه فى أيام التشريق ماشيا

٣٠٨ المُوع السابع إذا عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه

٣٠٨ دليل الرمى عن الصبيان والتلبية عنهم

٣٠٩ ما استدل به للرمي عن العاجز كالمريض ونحوه

٣٠٩ إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عزر العاجز وأيام التشريق باقية الخ

• ١٩ الفرع الثامن في عدد حصيات الرمى وأقوال أهل العلم فيمن نقصها عن القدر الحدد .

من شك في عدد الحصيات التي مر بها بني على اليقين	***
الفرع التاسع في أن من غربت عليه الشمس يوم النفر الأول لزمه المقام	***
حتى يرمى اليوم الثالث بمد الزوال	
خلاف أبي حنيفة للجمهور في ذلك وأدلة الفريقين	***
إذا ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو سائر في منى الخ	717
لو  غربت عليه الشمس وهو فىشغل الارتحال الخ	414
التمجل جائزلأهل مكة كغيرهم خلافاً لمن فرق في ذلك بين المسكى وغيره	212
الفرع العاشر في حكم المبيت عنى ليالى أيام التشريق وأقوال العلماء	414
وأدلتهم في ذلك	
الفرع الحادى عشر فى حكمة الرمى والسعى وكلام العلماء في ذلك	710
المسألة الحادية عشرة فى مواقيت الحج والعمرة .	417
ميقات الحبج الزمابي	TIA
المواقيت المكانية خمسة أربمة منها بتوقيته صلى الله عليه وسلم بلاخلاف	414
ودليل ذلك	
اختلاف الناس هلم الذي وقت ذات عرق لأهل المراق النبي صلى الله	711
عليه وسلم أو عمر مع مناقشة الادلة وبيان الراجح	
فروع تتملق بهذه المسألة . الفرع الأول في كون المواقيت لأهلها ولمن	444
مر عليها من غير أهلها ودليل ذلك	
الفرع الثاني في ميقات من مسكمنه أقرب إلى مكة من المواقيت المذكورة	
الفرع الثالث أهل مكة يهاون من مكة ودليل ذلك	
إهلال المسكى بالعمرة وكلام العلماء في ميقاته وما يظهر رجحانه	444
قول من قال أهل مكة أيس لهم التمتع ولا القران مع مناقشة أدلة	44.
الفريقين وما يظهر رجحانه	
الفرع الرابع في حكم من سلك إلى الحرم طريقا لاميقات فيه	444
الفرع الحامس في الحديث الوارد بأن الجحفة ميقات لأهل مصر	227
الفرع السادس في ميقات من قدم إلى المدينة من أهل الشام ومصر	444
الفرع السابع فيمن جاوز الميقات غير محرم	444

سنحة

الموضوع	لسفحة
إذا جاوز المقات غير محرم ثم رجع إليه قبل أن أحرم أو بعد أن أحرم ما	444.
الفرع الثامن في السكلام على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم بمن أواه	
النسك	
حكم دخول مكة بلا إحرام لمن له غرض فيها غير النسك وأقوال أهل	444
العلم في ذلك وأدلتهم وما يرجحه الدليل	
الفرع التاسع في حكم تأخير الإحرام عن الميقات وتقديمه عليه مع مناقهة	***
الأدلة وبيآن الراجح	

٣٤٨ الفرع الماشر في حكم تقديم الإحرام على ميقاته الزماني مع مناقشة أدلة من جوز تقديمه عليه وبيان الراجع

٣٤٣ فى النلبية فى بيان أول وةتها ووقت انتهائها وفى حكمها وكيفية لفظها ومعناها وأدلة ذلك

٣٥٧ فروع تتعلق بهذه المسألة . الأول في رفع الرجال أصواتهم بالتلبية بخلاف النساء ودليل ذلك

٣٥٣ الفرع الثاني في الإكثار من النابية في مدة الاحرام

٣٠٤ المواضح التي تنأكد فيها التلبية من الأزمنة والأمكنة

ووم الفرع الثالث في التلبية في طواف القدوم

٣٥٤ الفرع الرابع فى حكم تلبية المحرم فى المسجد الحرام ومسجد الحنيف ومسجد نمرة وغير ذاك من المساجد

٣٥٣ الفرع الحامس في تلبية المحرم في كل مكان في الأمصار والبراري خلافًا لل يلي في المصر

٣٥٦ المسأله الثالثة عشرة فيا يمنع بسبب الاحرام على الحرم

٣٥٦ مما يحرم على المحرم ما ذكره الله في قوله تمالي ( فلا رفث ولا فسوق ولا خدال في الحج) مع تفسير ذلك وبعض الشواهد العربية

۳۵۸ ومن ذلك ما صرح الله بالنهر عنه من حلق شعر الرأس في قوله تمالي ( ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله )

٣٥٨ ومن ذلك تغطية الحرم الذكر رأسه ودليل ذلك وجهه على الأصع

٣٥٨ - تفطى المحرمة رأسها ولا تفطى وجهها إلا إذا خافت نظر الرجال إليها

- يمنع للمحرم لبس كل مخيط بالبدن أو بمضه وكل شيء يغطي الرأس كالعمامة والقميص والسراويل الغ
- إذا لم يجد نعلين جازله لبس الحفين ويلزمه أن يقطعهما أسفل من السكمبين YOK على الأصح إذا لم يجد إزاراً إجاز له لبس السراويل على الأصح
  - لا يلبس ثوباً مسه ورس او زعفران TOA.
- أدلة ما ذكر من منع لبس الخيط من الثياب وما مسه ورس أو زعفران 4.1 وما ذكر في الحفيج والسراويل
- أظهر الاقوال دليلا أنولا يجدز لبس الحفين إلا عند عدم وجود النمل 41. وأن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
  - وكذلك لبس السراويل إن لم يجدا إزارا 47.
  - النساء أن يلبسن في الاحرام جميع ما هنَّن من الثياب والحفاف . 177
- لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ولا ثوبا مسه ورس أو زعهران 771 ودليل ذلك
- ومن ذلك استمال الحرم الطيب في بدنه أو ثياب وأدلةمنع الطيب للمحرم 417
- ومن ذلك مقد النكاح فلا مجوز الممحرم أن يتزوج أو يزوج غيره 474 بولاية أو وكالة قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن الإحرام من الولى أو أحد الزوجين يمنع عقد النسكاح
  - قول جماعة خالفوا الجهور في ذلك 474
- أدلة من منع النكاح في الإحرام ومن لم يمنعه ومناقشتهما وذكر الجمع 478 والترجيح فيها مع بمض الشواهد العربية فى معنى تزوج ميمونة وهو محرم وفى آخر البحث بيان الراجع
  - فروع تتعلق بهذه المسألة الق هي ما يمتنع بالاحرام على المحرم 440
- الفرع الاول الأهمرأن للمحرم أن يرتجع مطلقته في الاحرام وأقواله 440 الملماء في ذلك
  - الفرع الثاني في حكم ما إذا كان الوكيل على عقد النكاح محرماً 447
  - الفرع الثالث فى حكم تزويج السلطان بالولاية المامة فى حال إحرامه 477
    - الفرع الرابع في شهادة الشاهد المحرم على عقد النكاح 277

الموضوع	الصفحة
النرع الحامس في حكم خطبة الحرم أو الحرمة	<b>444</b>
الله ع السادس في حكم عقد النكاح الواقع في إحرام أحد الزوجين أو الولمة	***
الفرع السابع في حكم ما لو وكل حلال حلالاً على النزويج ثم أحرم أحدها	***
.مد التوكيل وقبل العقد أو أحرمت المرأة	
الفرع الثامن في حكم من جامع أو تلذذ بغير الجماع قبل الوقوف بعرفة	***
أو بعده وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإقاضة وفي البحث أقوال أهل	
العلم فيما ياترم فيه وتفاصيل ذلك كله مع بيان مايفعله من أفسد حجه بالجماع	
وبیّانٌ نوع الهدی فی کل ذلك	
وجوب قضاء الحج الفاسد على الفور	441
غاية مادل عليه الدليل في الجاع ومقدماته في الإحرام أنه لا يجوز	477
أما فساد الحبج بالجماع وما يلزم فيه وفي مقدماته فليس فيه نص صحيح	444
من كتاب ولا سنة والحديث الوارد فيه ضعيف	
عمدة النقهاء في ذلك آثار عن بعض الصحابة	474
الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم في ذلك البحث حكم التفريق بينهما	۳۸۳
في تضاء الحج الذي أفسداه بالجاعوةوائد أخر متعددة	
الفرع التاسع في حكم من جامع مرارا قبل أن يكفر أو بعد ذلك	<b>7</b> /7
المفسد حجه إذا قضاء على الوجه الذي أحرم به في حجه الفاسد فلا إشكال	444
إذا أفسد حجاً مفردا ثم قضاه قرانا فلا إشكال لأنه تضي الحج الفاسد وزاد	TAV
الممرة المراقب المنافعة المراقب المنافعة المراقب	
اذاكان الفاسد قرانا وقضاه مجمج مفرد فالظاهر فروم الهدى خلافا ليعضهم	444
أقوال أهل العلم فما يلزم القارن إذا أفسد حجه وهمرته بالوطء فما يلزمه	۳۸۸
لحجه وعمرته اللذين أفسدها وما يازمه هند قضاء الحج	
كلام أهل العلم فيما يلزم كل واحد من الزوجين للفسدين حجهما	TAA
الفراع العاشر في أقوال العلماء في جماع الحرم بعمرة قبل الطواف أو بعده	<b>PA9</b>
وقبل السعى أو بعدها وقبل الحلق و إيضاح ما ينسد العمرة وما لا ينسدها	
وما يلزم إن لم تفسد	

الوضوع	الصفحة
أظهر قولى أهل العلم عندى أن المحرمة التي أكرهها زوجها على الوطء تلزم	<b>TA9</b> .
حميع السكاليفاللازمة لها في نضاء الحجالفاسد زوجها لأنه هوالذي أفسد	
نسكُها ولو بانت منه وتزوجت غيره وأقوال المخالفين في ذلك	
حكم ما إذاكان الزوج المذكور معسراً	<b>7</b> / <b>9</b>
الأطهر أنها إن كانت مطاوعة له أن على كلُّ واحد منهما تـكاليف نسكه	491
في القضاء	
الفرع الحادى عشر فى حكم ما أفسد حجة القضاء أيضا بالجماع فيها النح	177
الفرع الثانى عشر في حكم حلق الرأس من أجل المرض أو أدى من رأسه	441
مع مناقشة الأقوال في اللازم من فدية الأذى وذكر سبب نزول آية الفدية	
وتفسيرها	
أما إن حلق رأسة قبل وقت الحلق من غير عذر الخ وأقوال العلماء في	444
ذلك ومناقشة أدلتهم	
صوم فدية الأذى يصومه حيث شاء وكذلك نسكها وإطعامها على الأظهر	444
لا مانع من أن ينوى الهدى بنسك فدية الأذى فيجرى على أحكام ألهدى	444
إذا حلق بعض شعر رأسه لا حجيعه أو حلق شعر جلده أو بعضه لا شعر	<b>444</b>
الرأس الخ وأقوال العلماء فيما يازم في ذلك	
اما حلق شعر الدن غير الرأس الخ وأقوال أهل العلم في ذلك	499

قياس شعر الجلد على شعر الرأس الاجتهاد في حلق بعض شعر الرأس يشبه بعض أنواع تحقيق للناط ٤٠١ الفرع الثالث عشر فى حكم قص المحرم أظافره أو بعضها وأقوال العلماء فى 2.1

2 . .

٤٠١

قول مالك في تساقط الشعر من أجل الوضوء أو الركوب ونحو ذلك

ذلك ، وأداتهم مع بعض الشواهد المربية

الغر عالرابع عشر فيما يازم الحرم إن لبس ما عنع لبسه في الإحرام وتفاصيل 2.7 أقوال العلماء وأداتهم وفي البحث المنافشة في اشياء تستر الوجه . وليس المرأة القفاز وابسالنطقة والهميان والخاتم ، وتلة زمن اللبس وكثرته وتغليل المحرم على رأسه وأشياء كثيرة غير ذلك .

277

- النوع الحامس عشر فيا يازم المحرم إن تطيب وتفاصيل أقوال العلماء وأدلنهم في ذلك ، وفي البحث مناقشات كثيرة في أشياء كثيرة تتعلق بالموضوع كالأنواع التي اختلف فيها هل هي طيب أو لا كالحناء والعصفر وأشياء أخرى عديدة والاختلاف في قليل الطيب وتحديد كثيره وحكم من تطيب فيها ناسياً أو جاهلا وأكل الطيب وحكم الأدهان التي لا طيب فيها وغير ذلك
- ٤٣٨ تنبيهان الأول في ذكر أشياء بما ذكر وردت فيها نصوص وتفصيل ذلك ، وفي البحث الأدلة على منع لبس الثوب المصفر مطاقا في الإحرام وغيره للرجال وإباحته النساء والمناقشة في الحناء .
- الفرع السادس عشر فى حكم النطيب عند إرادة الإحرام قبله مع بقاء أثر الطيب أو ريحه أو عينه وتفاصيل أدلة الفريقين ومنافشتها مع بيان الراجج.

  تنبيه أظهر قولى أهل العلم عندى أنه إن طيب ثوبه قبل الاحرام فله الحوام

- الفرع السابع عشر فى أحسكام أشياء متفرقة كنظر المحرم فى المرآة وغسل الرأس والبدن وما يلزم من قتل بغسله رأسه قملا ، والحجامة وحك الجسد والرأس وتقريد البعير وتضمين العين بالصبر ونحوه والسواك .
- فصل فيما تتعدد فيه الفدية ونحوها ، ومالا لايتعدد فيه ذلك وفي أوله البحث إيضاح مسألة أصولية كبيرة ذات فروع كثير وهي إذا تعددت الأسبآب واتحد موجيها باسم المفعول هل يتعدد الموجب بتعدد أسبابه أولا يتعدد لاتحاده في نفسه ، وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى هي هله يقتضي الأمر التكرار أو لا
- ٤٨١ اقوال أهل العلم وأدلتهم فيا تتعدد فيه الكفارة ونجوها ومالا يتعدد فيه ذلك
- تنبيهان الأول اعلم أنا قدمنا مسألة الإحصار والغوات في سورة البقر ومسألة الصيد وجزائه في الإحرام أو أحد الحرمين وأشجار الحرمين ونباتها وصيد وج في سورة المائدة

الموضوع	الصنيحة
التنبيه الثانى جميع ماقدمنا في هـذا الفصل من تعدد الفدية وعدم تعددها	249
لانص فيه من كتاب ولاسنة إلخ	
قوله تمالى :( ليشهدوا منافع لهم ) والآيات الموضحة لمناها وفي البحث	243
تفسير أية ( فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) الآية ، وفضل الحج والعمر تم	
قوله تمالي :) ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من مهمة	493
الأنعام ) والآيات الموضعة لذاك	
الآية أقرب إلى إرادة الهدى من إرادة الأضحية ، تفصيل أحكام الهدايا	199
التي دعوا ليد كروا اسم الله على مارزتهم منها ، وفي أول البحث النحقيق	
في المراد بالأيام المعلومات والأيام المعدودات مع بيان أقوال أهل العلم ﴿	
فيهما وكم أيام النحر وهل يجوز الذبح ليلامع منافشة الأدلة	
تقسيم الهدى إلى وأجب وغير وأجب وتفاصيل أحكام كل منهما وفي	0.4
البحث أتسام الهدى الواجب وبيان مافيه نص وما لأنص فيه وتفسير	
النمتع وشروط وجوب الدم فيه وحــكم من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحبج	
وأتى بأنعالها فى اشهر الحج وتفسير حاضرى المسجد الحرام	
إجماع من يعتد بــه من أهل العلم على أن القارن يلزمه مثل ما يازم المتمتع	•\\
ولاليل داك	
كلام العلماء في القارن إذاكان أهله حاضري المسجد الحرام	•14
كلام أهل العلم في القارن إذا أنى بأفمال العمرة ثم رجع إلى بلده وسافر	• \ •
مسافة قصر ثم حج من عامه	
لو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مسكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه نأ يسمل المنسسة ويسم	
فأحرم بالحجفهو قارن إلخ	)
الأقرب عندى أن دم القران لايسقطه السفر وأن ذلك هــو الأحوط في	*/T
به و المتم	•
يـــان ما بجزى فى دمالتمتــع وفى البحث الــكلام على سبع البدنــة والبقرة	
الجواب عن الحديث الدال على أن البعير يعدل عشرًا من الغنم وتجمّيق	,
لقام في ذلك	1

tı	_
المو	الصفحة

_	٠	14
۶	ص	ᅬ
Ŀ	•	j'

- هـ دى النمت العلماء في وقت وجوب هـ دى النمتع ووقت نحره ومناقشة أدائهم وما يرجحه الدليل منها
- ٥٥٣ تنبيه يتضمن النهى عن إتلاف الهدى بذبحه في على لاينتفع به فيه أحمد مع بيان ما ينبغي أن يفعل في ذلك
- ١٥٥ إذا لم يجد المتمتع هدياً انتقل إلى العموم وتفسير قوله تعالى ( فصيام ثلاثة أيام في الحج) وكراهة صوم يوم عرفة للمتمتع عند بعضهم وصوم السبعة بعدد رجوعه إلى أهله من غير وجوب تتابع فيها ولا في الثلاثة
- ٥٥٤ كلام أهل العلم في أيام النشريق هل يصومها المتمتع أو لا ومناقشة أدلتهم.
- ه ٥٦٥ فإن أخسر صوم الأيام الثلاثة عن يوم عرفه فقد فات وقتها على القولى بأن المتمتع لا يصوم أيسام النشريق إلخ .وفي البحث السكلام على ما يفعله من فاته صسوم الثلاثة وعلى القسول بقضاء صومها هل يفرق بينها وبين السبعة أو لا .
- ٥٦٥ السكلام على ما يلزم المتمتع أن آخر صوم الثلاثة بعسد خروج وقتها على القول بلزوم قضاء صومها
- ٥٦٩ ما يلزمه على القول بعدم قضاء صومها وكون السبعة تابعة لها في القضاء
   ٥٦١ أقوال أهل العلم في الوقت الذي يصح فيه صوم الثلاثة
- اقوال اهل العلم في الوقت الذي يصبح من الترام
   الأظهر أن صدوم السبعة قبل يوم النحر لا بجزىء وله وجه فيا لو صامها
   بعد حجه قبل رجوعه إلى أهله لمخالفة النص
  - ويتقل العاجز عن الهدى إلى الصوم ولو غنيا في محله .
- ٣٣ هـ إن ابتدأ العاجز صوم الثلاثة ثم وجـــد الهدى بعــد أن صام يوماً أو يومين إلخ
- ما يظهر أذا في من فاته صحوم الثلاثة إلى ما بحد أيام التشريق
   ع٦٠ ما يظهر في صوم السبعة بحد الرجوع إلى أهله لمن لم يجد الهدى مطلقا
   ع٢٠ إذا أخر المتمنع طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة هل له صوم الثلاثة؟
- ٥٦٤ إذا آخر المتمنع طواف الإفاضة إلى آخر ذى الحجة هل له صوم الثلاثة بحد أيام التشريق لأنه لم يزل فى الحج لبقاء ركنه أو ليس له ذلك لأن الموقت المهين الطواف قد مضى وأقوال أهل العلم فى ذلك

ويقاس عليه كل دم وجب لترك واجب إلخ .	<b>710</b>
يقاس على فديــة الأذى ما وجب لفمل محظور كتقليم الأظــافر واللبس	<b>Y</b> /•
والطيب إلخ	
قمد قدمنا في البقرة أقوال أهل العلم في المحصر إن عجز عن الهدى هل	<b>Y</b> /
عليه بدل إلغ .	
دم الفوات قاسه بعضهم طی دم النمتع وبمضهم علی دم جزاء الصید	<b>V</b> /0
قول بعض الحنابلة بتقديم بدنة المجامع الماجز بالدراهم الخ	AFO
مذهب الشافعي في دم الفوات	۸۲e
مذهب الشافعي في الدم الواجب لترك بعض المأمورات الخ	٨٢٥
لا دليل على شيء من أنوالهم في ذلك	079
قول الظاهرية أن كلِّ ما لم يُثبت بنص من هدى أو صوم لا يجب ، كه	079
وجه من النظر	
أما دم الغوات والفساد وترك الرمي وتمـــدى الميقات وترك المبيت	•74
عزدلفة النح	
الأظهر عندًى أن الدماء إن اختلفت أسبابها الخ .	<b>6</b> 7•
لا يلزم المتمتع إن كرر العمرة فى أشهر الحبج إلا هدى واحد .	٥٧٠
لا عبرة بخلاف من خالف في الاشتراك في الهدى لثبوته بالنص	• • •
من أحرم بالعمرة في أشهر الحج له أن يدخل عليها الحج فيكون	۰۷٠
قارنا الغ	
كلام أهل العلم في إدخال العمرة على الحبيج	•٧\

الدماء التي لم يذكر حُكمها في القرآن وقاسها العلماء على المذكرورة فيه .

منها قياس عمر رضي الله عنه دم الفوات على دم التمتع في لز وم الهدى

فإن قيل فهل الحقوا دم الفوات بدم الإحصار فإنه أشبه به من التمتع إلخ

إن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الحدي إلخ .

إن مات المتمتع الماجز عن الصوم قبل أن يصوم إلخ

أاصفحة

370

070

070

070

770

أو الصوم .

الموضوع	ئىد
يستحب المتمتع ألا يحرم بالحج إلا يوم التروية إن كان عنده الهدى	•
إذا فرغ المتمتع من عمرته وكان ليس ممه هدى فله التحلل التام	۰۷
كلام أهل العلم في المتمتع الذي ساق الهدى هل يحل من عمرته أو لا يحل	0Y
حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر	
الكلام على هدى النطوع	۰۷
يستحب أن يكون هدية حمينا الخ	٧o
أقل الحدى عاة الغ	
لا يكون الحدى من الحيوان إلا من الأغنام وهى الإبل والبقر والغنم	٥٧
المدى والاطعام يختص بهما فقرآء الحرم المسكى والصوم لا يمتص به	•٧:
مکان دون مکان	
الأظهر ذبح الحدى في المحرم وتفريق لحمَّه في الحرم أيضاً الخ	•٧:
التحقيق أن البدن يسن تقليدها وإشمارها وأن الاشمار في صفحة	•٧:
السنام اليمني النح	
القول بأن الاشعار مثلة فلا يشرع لا عبرة به لمخالفته السنة الثابتة عنه	٥٧٤
صلى الله عليه وسلم	, ,
التحقيق أن الهدى من الغنم يسن تقليده النص الصحيح وإن خالف	٥٧٥
في ذلك مالك رحمه الله .	•
لاتشعر الغنم إجماعاً: الظاهر أن مالكا يبلغه الحديث الصحيح في	•
تقليد الغنم	
إشعار البقر لا نص فيه وقاسه بعضهم إن كان له سنام طى الإبل	٥٧.
المقصود من الاععار والتقليد أن يعلم كل من رآه أنه هدى الغ	٥٧٥
وقيل الحكمة في تقليد النعلين أن المنتعل كالراكب المخ	•٧•
ظاهر صنيع البخاري أنهم قلدوا البقر في حجة الوداع	٥٧٥
الأظهر أن السواب تقليد الإبل والبقر والغنم الغ	017
التعقيق أن من أرسل بهدَّى إلى الحرم وهو مقمٍ في بلده ليس مجاج	• ٧ 7
ولا معتبر لا محرم عليه شيء بإرسال الحدى الغ	• •
الاحداد المحالة	

——————————————————————————————————————	
دلت النصوص على أنه لا يجب إلا إذا بلغ الميقات المخ	•
التحقيق أنه لا يشترط في الهدى أن يجمع بين الحل والحرم الع	<b>0YY</b>
كلام أهل العلم فى ركوب الحدى وما يرجعه الدليل	•
حكم الهدى إذا عطب فى الطريق أوبعد باوغ محله وتفاصيل كلام العلماء	•41
في أنسام كل ذلك	
حـكم ماإذا عين هديا ثم منل فنحر هديا مكانه ثم وجد الهدى الضال .	۰۸۳
حسكم الهدى المين إذا رآه صاحبه مجالة يغلب على الظن أنه سيموت والنرق	OAY
بين موته وهو مفرط في ذكاته وبين عدم تفريطه .	
إن رمى الحاج مطلقا جمرة المقبة ونحر مامعه من الهدى فعليه الحلق	• \
أو التقصير .	
التحقيق أن الحلق نسك أنه أفضل من التقصير ودليل ذلك .	• ۸.۸
دلالة السكتاب والسنة والإجماع على التقصير مجزىء وإنكان مفضولا	•
أقوال العلماء في القدر الذي يجزئه حلقه أو تقصيره من الرأس ويبان الراجع	<b>0</b>
ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير مع بيان ما بجزئها في التقصير .	۰۹۰
الأدلة على أن النساء لا حلق علمهن وإنما علمهن التقصير ومناقشها .	• • •
اعتضاد عدم حلق النساء رؤمهن بخمسة أمور النع . وفي البحث أحاديث	040
وذكر بعض الأشمار الدالة على أن شعر الرأة من جمالها .	
العرف الجارى بتقصير النساء رؤسهن جدا سنة إفرنجية اللغ	01A
الجواب عن بعض الأحاديث التي قديفهم منها حلق النساء وتقصير هن رؤسهن	099
قوله تعالى ( فــكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ) والآية الدالة على دخوله	7.7
البدن في عمومها	
مِحْتُ فِي حَكُمُ الْأَكُلُ المَّامُورُ بِهِ فِي قُولُهُ : فَـكُلُوا مِنْهَا . هِلَ هُو الوجوبِ	7.7
أو الندب مع مناقشة الأدلة	
محت فيما يجوز الأكل منه وما لا يجوز	٦.0
مذهب مالك وأصحابه في ذلك	٦٠٦
مذهب أى حنينة في ذلك	7.7
مذهب الشانسي في ذلك	7.7
المماث المسلم	

الموضوع

	~,,
الموضوع	ستبحة
مذهب أحمد في ذلك	٦٠٧
ما يرجحه الدليل عندنا من ذلك	٦٠٨
مسألة في الأضعية : في الأضحية أربع لغات الخ	4.4
دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .	4.4
أقوال العلماء في حكم الأضحية هل هي سنة أو واجبة وتفاصيل أداتهم	711
وما هو الظاهر من ذلك	
فروع تتعلق بهذه المسألة الأول الأكثر أنها سنة	7/19
قول المالكية إن وجوبها خاص به صلى الله عليه وسلم ليس عليه	714
دليل صحيح	
كلام أهل العلم في العاج بمنى هل تسن له الأضعية ومناقشة أدلتهم	774
وما يرجعه الدليل	
الفرع الثاني في حسكم من ذبح اضحية قبل صلاة الإمام	177
الفرع الثالث في سن الأُصْعِية التي تجزىء من الغنم والإبل والبقر	774
وتفاصيل أفوال العلماء وأدلتهم في ذلك ، وفي البحث بعض الخصوصيات	
في بعض الأسنان	
الفرع الرابع لا يجوز في الأضحية إلا بهيمة الأنعام الخ	378
الفرع الحامس في كلام أهل العلم في أنواع الضحايا أيها أفضل	740
المرع السادس في جواز اهتراك سبمة مضحين في بدنة أو بقرة مع	٦٣٨
ييان ما يجوز فيه الاهتراك وما لا يجوز فيه	
النرع السابع وفيه نهي من أراد أن يضحى عن حلق شعره وتقليم	78+
أظافره في عشر ذي الحجة وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم	
الفرع الثامن في السكلام في الذكر والأنثى من الأنعام أيهما أنسل	137
في التضحية وأقوال أهل العلم في ذلك	
الفرع التاسع في بيان أن ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاثة	137
المام منه أولا لسب ثم نسخ عند زوال السبب وأدلة ذلك ، وفي البحث	

بعض المباحث الأصولية

السبب وأدلة ذلك ، وفي البحث

الفرع العاشر في السكملام على الفرع والعتيرة وأقوال العلماء وأدليهم في ذلك

الفرع الثالث:التحقيق أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب بعدالهجرة	701
قطما النع .	
(وليوفوا نذورهم) والآياتالتي فيها بيان لها مع إنمام البيان بالسنة .	704
ما يجب الوفاء به من النذر وما لا يجب وبيان أدلة ذلك .	77+
فروع تتعلق بهذه المسألة. الأول لا نُذُر للانسان فيا لا يملسكه ودليل ذلك .	775
الفرع الثانى فى كلامأهل العلم فيمن قد نذر نذرا لايجب الوفاء به هل تلزمه	775
كفارة بمين أولا. وكلامالعلماء وأداتهم وفي البحث السكلام على مذر اللجاج	
الفرع الثالث في حكم من نذر طاعة لا يقدر عليها وتفاصيل أقوال العلماء	771
وأدلتهم في ذلك	
الفرع الرابع في حكم الإقدام على النذر	342
وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على النهى عن الإندام على النذر والأحاديث	446
الدالة على الترغيب في الإيفاء به	
الجواب عن الإشكال في النهي عن النذر المعلق مع وجوب الإيفاء به	774
والمنهى عنه ليس من جنس الطاعة حتى يجب الإيفاء به .	
تعريف النذر لغة وشرعا .	775
تعريف المالكية للنذر فيه أمران.	٦٨٠
الفرع الخامس في أن من نذر التقرب لله بالنحر في بلد معين له الإيفاء	٠٨٦
بنذره إن لم يكن في ذلك البلد سابقا وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية.	
الفرع السادس في أن من مات وعليه نذر يقضى عنه ودليل ذلك	. 7.41
قول ابن عمر وابن عباس بقضاء الصلاة المنذورة عن الميت .	745
بعض الـكلام في نذر المشي إلى مسجد قباء .	774
الجهور على أنه لا يصلى أحد عن أحد .	745

المرضوع

الفرع الثانى فى ترغيبه صلى الله عليه وسلم فى العمرة فى رمضان .

الملم ومناقشتها في ذلك وما يرجحه الدايل

التشريق. الخ.

101

AOF

709

مَسْأَلَةً فَى حَـكُمُ الْعِبْرَةَ هَلَ هَيْ وَاجْبَةً فِي الْعَمْرُ أُو سِنَةً فَيْهِ وَأَقُوالُ أَهْلَ

فروع تتعلق بهذه المسألة : الأول جميع السنة وقت للعمرة إلا أيام

دليل منها وماً لا يعضده .

الصفحة

YAF

او البصرة ليصلي فيه لم يلزمه دلك وصلي ما بدر في أهل الذي هو	
به ودلیل ذلك	
لا يخرج من عموم حديث ﴿ لانشد الرحال إلا لثلاثة مساجد ﴾ . الحديث	W
إلا ما آخرجه دليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة	
من نذر صلاة في مسجد إيلياء وصلاها في مسجد مسكة أو المدينة أجزأته	<b>W</b> 1
لأنهما أفضل منه ودليل ذاك من السنة	•
( وليطوفوا بالبيت العتبق ) والآية المبينة للمراد بالعتبق وفي البحث	rar.
مُمَانَى العَنْيَقِ مَعَ بَعْضَ الشَّواهَٰدِ العربية	
دلالة الآية على لروم طواف الإفاضة .	744
دلالة الآية على ازوم ااطواف من وراء السجر وهو الذى عليه الجدار	WY
الصغير في شمال البيت	
(وأحات لكم الأنعام إلاما إلى عليكم) والآية البينة المراد بما ينلى عليكم	W
وُتمقيق القام في ذلك .	
(فاجتنبوا الرجس من الأوثان) والآيات الوضعة لذاك	۱
(واجتنبوا تول الزور حنفاء لله غير مشركين به ) والآيات الق فيها بيان.	7.4.1
یان ذالی	
ومن يشرك بالله فكأنما خر من الـماء) الآية والآيات الموضحة لذلك	79.
﴿ ذَلَكَ وَمَنْ يَعْظُمُ شَمَائُرُ اللَّهِ ﴾ الآية والآيات الق فيها بيان لذاك من ذكر	717
أُوجِه الاعراب في قوله ( ذلك )	
(وبشر الخبتين المدين إذا ذكر الله وجلت تلوبهم) الآية والآيات الموضعة لذلك	795
( فكاوا منها واطعموا القانع والمتر ) والإحالة على بيانه فها سبق مع تفصير	140
الْقانع والممتر .	
(كذلك سخرناها لكم) الآية، وبعض الآيات الموضعة لذلك .وفي البحث	110
مُعنى لمل مع بعض الشوأُهُمَد المربية .	
(إن الله يدافع من الذين آمنوا) والآيات الوضحة لذلك وأوجه القراءة في	117
الآية السكريمة مع الجواب عن إشكال في الآية .	- •-

للوضوع

مه الفرع الثامن في أن من نذر السفر إلى مسجد غير الثلاثة كمسجد السكوفة

الفرع السابع في أقوال أهلم العلم فيمن نذر جميع ماله لله تعالى وما يعضفه

الموضوع	السنحة
(إن الله لا يحب كل خوان كفور) وبعض الآيات الموضعة الدلك .	794
(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية والآبات الوضحة لذلك. وفي البحث	799
إيضاح حسكة تشريع الحسكم ألشاق تدريجيا .	
(الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ) الآية والإحالة على إيضاحه سابقا ،	٧٠٣
(ولينصرن الله من ينصره) الآية والآيات الموضعة لذلك .	Y. #
(وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح -إلى قوله - فكيف كان نكير )	٧٠٤
والآيات الموضعة لذلك جميماً مع ذكر أوجه القراءة.	
(فكأين من قرية اهلكناها _ إلى قوله _ وقصر مشيد) والآيات الموضحة	٧٠٨
الناك وفي البحث الجواب من إشكال في الآية مع ذكر أوجه الفراءة	
مسألة في السكلام طي كأبن .	<b>٧11</b>
ما يذكره للفسرون في هــذه الآية من أخبار البئر المعطلة والقصر الشيد	<b>4/4</b>
لامعول عليه لأنه من جنس الإسرائيليات .	
(أَفَلَمُ يَسْيَرُوا فِي الْأُرْضُ فَسَكُونَ لَمْمَ قَلُوبُ يَعْقُلُونَ بِهَا ﴾ الآية والآيات	418
الوصيحة لدلك ودلالة الآية على أن مركز للمقل القلب	
(فَإِنَّهَا لَانْمُمَى الْأَبْصَارُ) الآية والإِ جَالَة عَلَى إيضَاحِها سَابِفًا	¥1•
(ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده) والآيات الموضحة لذلك	۸/۵
(وإن يوما عند ربك كألف سنة بما تعدون) وبعض الآيات التي بمعناه والجواب	Y\A
عن إشكال في الآية.	
(وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة) الآية والإحالة على بيانها سابقا	774
(يايها الناس إعا أنا لسكم نذير مبين ) والآيات الموضحة لذلك وفي السكلام	<b>YYY</b>
بحث تعوی یتعلق بقوله ( مبین )	
( فالذين آمنوا وعملوا الصلحات لهم مغفرة _ إلى قوله _ أصحاب الحجم	٧٢٣
والآيات الوضَّحة لذلك مع أوجه القراءة وتفسير ما محتاج إلى تفسيره ،	
(وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا ني ، إلا إذا أتمني _ إلى قوله _ علم	<b>Y7Y</b>
حُـُكُمُ ﴾ والآيات المبينة بطلان أحـُد القولين في الآية وفي البحث تحقيق	
المقام مىقصة الغرانيق مع تفسير الآية وبعض الشواهد العربية والفرق بيخ	
الرسول والنبي .	

ÇF™F'	- OFFICE OF THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO IS NOT THE PERSON NAMED IN COLUMN TO THE PERSON NAMED
(ولا يزال الذبن كفروا في مرية منه-إلى قوله-يوم عقيم) والقرينة القرآنية	<b>٧٣</b> •
المبينة صحة أحد القولين في الآية دون الآخر	
(الملك يومئذ لله يحكم بينهم) الآية والآيات التي بمعناها .	441
(فالذين آمنوا وعملوا الصالحات إلى قوله _ مهين)والإحالة طي بيانها سابقا ،	444
(والذبن هاجروا في سبيل الله _ إلى قوله _ خبر الرازةين ) والآيات	744
الموضحة لذلك	
(ذلك بأن الله يولج الآيل في النهار إلى قوله العلى الكبير) والآيات التي تشهد	YYA
لذُلك وبيان مرجّع الإشارة في قوله ( ذاك) وتفسير ما يحتاج إلى تفسيره .	
( ألم ترأن الله أنزل من السماء ماه ـ إلى قوله ـ الطيف خبير ) وبعض	٧٤٠
الآيات الوضحة لذلك مع الجواب عن مؤالين في الآية .	
(الم تران الله سخر لكم ما في الأرض_ إلى قوله بأمره ) والإحالة طي	717
الفاحه سابقاً .	
(ويمسك السماء أن تقع طي الأرض إلا بإذنه) والآيات الموضحة لذلك وفي	737
البحث أن إنكار وجدود السموات وادعاء أنها نضاء كفر وإلحاد	
وزندة لتكذيبه نصوص القرآن العظم .	
(وهو الذي أحبا كم ثم يميتكم) الآية والآيات الموضحة لذلك	YEE
(ا - كل أمة - ملنامنسكا) الآية. والآية الق فيها بيان ذلك مع ذكر أوجه القراءة	450
(ادع إلى ربك إنك لهلي هدي مستقيم) والآيات الموضحة لذلك	450
( وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلَ اللَّهُ أَعَلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ والآيات المُوضحة لذلك •	737
(ما قدروا الله حق تدره) والآيات التي بمعنى ذلك	7\$7
(الله يصطفي من اللائدكة رسلاومن الناس) والآيات الموضحة لذلك	767
( هو اجتباكم ) والآية للوضحة لذلك	YEA
(وما جمل عليه كم في الدين من حرج) والآيات الوضعة اذاك وفي البحث	ASY
بيان القواعد الحمس التي عليها الفقه الإسلامي	,
(ملة أبيكم إبراهيم) وما يوضع ذلك من الآيات مع إعراب ملة أبيكم	789
(هو سماكم السلمين من قبل وفي هذا) وما يوضع ذلك من القرآن .	Y••
(ليكون الرسول شهيدًا عليسم وتسكونوا شهداً. على الناس) وما يوضع	4.4
<b>ذلك من الآيات .</b>	

الموضوع	الصفحة
( سورة المؤمنون )	Y05
(قــد أفلح المؤمنون الذين هم في صلانهم خاشعون) والآياتالموضعة لذلك	Y00
وفي البحث الكلام على الموضع الذي ينظر إليه المسلى في صلاته .	
(والذين هم عن اللغو معرضون) والآيات الموضحة لذلك.	<b>Y0</b> ¥
(والذين همالزكاة فاعلون)ودلالة القرائن القرآنية على أحدالتفسيرين من المناقشة	<b>Y0</b> Y
(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم _إلى قوله_ هم العادون)	404
وما يوضع ذلك من الآيات .	
مسائل تتعلق بهذه الآية للكريمة .	٧٦٠
المسألة الأولى : قد دل عموم أو ما ملكت أيمانهم على إباحة جمع الأختين	٧٦٠
عِلَكُ الْبَمِينِ. ودل عموم : وأن تجمعوا بين الأختين على منع ذلك وتحقيق	
المقام بإيضاح في ذلك وفي البحث مباحث اصولية جيدة .	
ما دُلَّتَ عَلَيْهِ الْآَيَةِ مِنْ جُوازُ التَّمْتَعُ بَمَلُكُ اليَّمَيْنُ بِالرَّجِالِ إِجَمَاءًا فليس	<b>77</b> A
للمرأة أن تتسرى عبدها وفي البحث تصة	
السألة الثالثة في كلام العلماء في الاستمناء باليد ودلالة القرآن من غير	779
معارض طي منعه	
لطيفة من نوادر المغلين	<b>YY1</b>
المسألة الرابعة في دلالة الآية على منع نـكاح المتعة	777
( والذين هم لأماناتهم وعهدهم راءون ) وما يزيد ذلك إيضاحاً من القرآن	۷۷۳
( والذين هم على صلواتهم بحانظون ) وما يزيد ذلك إيضاحاً	VYE
( أولئك هم الوارثون الدين يرثون الفردوس) الآية والآيات الموضحة لذلك	<b>*</b> **•
( ولقد خلفنا الإنسان من سلالة من طين _ إلى قوله _ أحسن الحالقين )	***
وما يوضح ذلك من الآيات مع ذكر أوجه القراءة وبمض الشواهد	
العربية وفي البحث استنباط أبي حنيفة مسألة فقهية من قوله تمالى (ثم	
انشأناه خلقاً آخر)	
( ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبدئون ) وما يزيد ذلك	744
أيضاحاً من القرآن	
( ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وماكنا عن الحلق غافلين ) وذكر	<b>YA</b> Y
أوجه النفسير وما يدل له منها قرآن مع بعض الشواهد العربية	

الموضوع	سنحة
(وأنزلنا من السهاء ماء بقدر_إلى قوله_ لقادرون ) والآيات الموضحة لذلك	YAE
(فَأَنشأنا لَكُم به جنات من تخيل واحناب_إلى قوله_ تأكلون ) والإحالة	<b>YAY</b>
على بيانه سابقاً	
( وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن _إلى قوله_ للا كلين )	YAY
ومافيه بيان لذلك من القرآن مع إعراب قوله : وهجرة . وبعض الشواهد	
العربية وأوجه القراءة	
(وإن لكم في الأنمام لمبرة إلى قوله ـ تأكلون) والإحالة على بيانه سابقاً.	Y <b>/\</b>
( وعليها وعلى الفلك تحملون ) وما يوضع ذاله من الآيات مسع بعض	Y <b>4</b> 9
الشواهد العربيسة	
( ولقد أرسلنا نوحاً_ إلى قوله_ وما يستأخرون ) والإحالة طي بيانه سابقاً	٧٩٠
( ثم أرسلنا رسلنا تترى إلى قوله _ لا يؤمنون ) والآيات الموضحة لذلك	٧٩٠
( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً _ إلى قوله _ علم )	794
والآية التي دلت على أمر للؤمنين بما أمرت به الرسل في الآية المذكورة	
( إن هذه أمتكم أمة واحدة _ إلى قوله _ فرحون )والإحالة على بيائه سابقاً	748
( فذرهم في غمرتهم حتى حين ) والآيات الموضحة لذلك	<b>Y</b> 98
( ایمسبون آنما عدهم به من مال وبنین الی قوله ـ لا یشعرون ) والإحالة	<b>V97</b>
على بيانه سابقاً	
( ولا نــكلف نفسآ إلا وسمها ) والإحالة على بيانه سابقاً	V 47
(ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون ) وبعض الآيات الوضحة له	<b>Y47</b>
(حتى إذا أخذنا مترفيهم بالمذاب _ إلى قسوله _ لا تنصرون ) والآيات	<b>Y1</b>
الموضحة لذلك	
( قد كانت آياتى تنلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون )	Y9.A
والآيات الموضحة لذلك	
(أفلم يدبروا القول ) والآيات الموضحة لذلك	<b>Y99</b>
( أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون ) والإحالة على بيانه سابقاً	۸••
(أم يقولون به جنة _ إلى قوله _ كارهون ) والآيات الموضحة لذلك	۸٠٠
وفى البحث الـكـــلام على أم : المنمطفة والمتصلة	

الموضوع	TOTAL
( وأو اتبع الحق أهدواءهم لنسدت السموات والأرض ومن فيهن )	۸٠٣
وما فيه بيان لذلك من الآيات (بل أنيناهم بذكرهم فهم _إلى قوله_معرضون) ومافيه بيان لذلك من الآيات.	۸۰۰
(أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازةين ) والإحالة على بيانه سابقاً مع ذكر أوجه القراءة	<b>A••</b>
( وإنك لندعوهم إلى صراط مستقم ) والإحالة على بيانه سابقاً	٨٠٧
( وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لنا كبون ) والآية الق فيها بيان لذلك	<b>***</b>
( لو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر _ إلى قوله _ يعمهون ) والإحالة على بيانه سابقاً	<b>A•</b> ¥
(ولقد أخذناهم بالمذاب إلى قوله ومايتضرعون) والآيات الموضحة لذلك	۸•۸
(وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار _ إلى قـوله _ تشـكرون ) والإحالة على بيانه سابقاً	۸٠٩
(وهُو الذي ذراً كم في الأرض وإليه تحشرون ) والآيات الموضحة لذلك	۸٠٩
( وهو الذي يميي ويميت ) والإحالة على بيانه سابقاً	۸۱۰
(ُ وَلَهُ اخْتَلَافَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَفَلًا تَمْقَلُونَ ﴾والآيات الموضحة لذلك	۸۱۰
( بل قالوا مثل ما قال الأولون – إلى قوله – لبعوثون ) والآيات الموضعة لذلك وذكر أوجه القراءة	ANN
( لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل إن هذا إلا أساطير الأولين ) والآيات الموضحة لذلك	ANY
(قل لمن الأرض ومن فيها _ إلى قوله _ فأنى تسحرون ) والإحالة على	414
بيان ذلك سابقاً مع زيادة ما محتاج إليه هنا ، ورفع إشكال في الآيات مع بعض الشواهد	
( مَا اتخذَ الله مَن ولد_إلى قوله_عما يصنعون ) والإحالة على بيانه سابقاً	۸۱٦
(قل رب إما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني لى القوم الظالمين ) والآيات الق فيها إيضاح لذلك	, <b>A1V</b>
( ادفع بالتي هي أحسن السيئة ـ إلى قولهـ وأعوذ بك رب أن يحضرون) والإحالة على بيانه سابقاً	<b>*</b> / <b>\</b>

الموصوع	سنحة
(حتى إذا جاء أحدهم الموت إلى قوله _كلا) والآيات الموضحة لذلك	۸۱۸
(فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومثذ ولا يتساءلون ) وإذالة	۸۲۲
إلى الله وبين بعض الآيات القرآنية .	
( فمن ثقلت موازينه _ إلى قوله _ خالدون ) والإحالة على بيانه سابقاً	ATT
( المنح وجوهم النار وهم فيها كالحون ) والآيات الموضعة لذلك مع	475
بيض الشواهد	
(الم تكن آياتى تنلى عليكم _ إلى قوله_ قوماً ضالين ) والآيات الموضحة	AYE
لذلك مع تفسير الذي هو الصواب	
(ربنا أخرجنا منها_ إلى قوله_ ولا تـكلمون )والآيات الموضحة لذلك وفي	۲۲۸
البحث الآيات المبينة ما يجاب به أهل النار إذا سألوا الإخراج منها	
(إنه كان فريق من عبادى _إلى قوله _ وكنتم منهم تضحكون ) والآيات	AYY
الموضحة لذلك	
(إنى جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون )والآيات التي بمعنى ذلك مع ذكر أوجه القراءة	AYA
سع ر مر اوج المراود ( قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين _ إلى أوله_ فاسأل المادين ) والآيات	۸۲۹
الموضحة لذلك مع ذكر أوجه القراءة	
( أفحسبتم أنما خلقنا كم عبثاً _إلى قوله_ رب المرش الكريم ) والآيات	۸۳۱
الموضحة لذلك	,,,
( ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به ـ إلى قوله ـ لا يفلح	ATT
الُـكافرُون ) والآيات الموضحة لذلك	
إيضاح أن قُوله : لا برهان له به ليس مفهوم عنائفة وتوجيه ذلك .	۸۳۳

• • •

[ تم فهرس الجزء الحامس من أضواء البيان ]

## استدراك

الصواب	1_121	سطر	اً س	الصواب	المطأ	سطر	ص
الصفر		٧٠	AL	نزعته عن فيه	نزءته فيه	4	A
يحمتج به	ويحمتج به	11	A٩	فيسير افة الجبال	فيسير إليه الجبال		١.
ر او بها راو بها	وراويها	١٤	4.	الظنونا	الظنون	١٤	1 £
الصنمة	الصفه	٨	9.4	النطف	النطفة	١.	* *
منها	4_ia	٨	44	الملتيد	الماسيد	١.٨	4 £
<b>آ فاق</b> يون	أفقيون	14	14	بنقله الإنسان	ينعله الإنسان	٧١	77
النيابة	النياية	٣	18	جنبين	مجنبين	44	44
في الأصول أن	في الأصول وأن	٤	1	. بیگ الحسری	الحرى	۱.	۳.
أبو التياح		14	1.1	و إن كان	وإذا كان	٧.	44
عن أمها	عند أمها	17	1.1	اجياء أحياء	أحباء	4	44
ومناقشتها	ومناقشاتهم	4	١٠٤	الصدود	الصرور	٧.	٤٠
عندنا	عنه	<b>A</b>	1 . 8	المفائية	الفائبه	44	٤٠
فرض	قرض • .	4	١٠٠	أن الصواب	إن ااصواب	٤	٤١
مند أبي داود	عن أبى داود	1 7	1.7	ذ لِك	ذ كك	; 4	٤٤
تؤيد	نؤبد	Υ	1.7	إثباتهما	إثباتهم	١.	٤.
يغش	چ <b>یش</b> دارد درد	77	1.1	وكرد	أوكرر	٨	٤٦
فأقام للناس	فأقام الناس	11	11.	النيث النيث	ألفيت	14	• \
فأقام للناس	فأقام الناس	1 2	114	فروغ	فروع <u> </u>	٧١	• 4
بل على التراخي	بل التراخي	۱.۸	11.	ألفوا الإيمان	ألغوا الإيمان	14	٤٠
و كونهما	ف کونها	11	114	اقتمى المتعاد	اً نفی	17	٥٤
أو أحدثما	أو أحدها	11	117	جل جل	ى جلا	٧	• 4
العقيلي	العلقلي ف صحيحهما	١٠	111	بن فإن قبل	وَإِنْ قِيلَ	Ł	74
ف صحيحيهما فقــال	ق حیمها فقالت	1	144	عرف يان عوف	ورد ان موق	۲	٦.
	من ليس	١,	144	نوكتكم	تركتم	•	٧١
من لبس لوجوب دم التمتم	ين بيس لوجو <b>ت</b> التمتع	٤	144	من الدهاء	فن الدعاء	٠	٧٧
عن صنف النمور	عن ضعد النمور	٤	١٣٤	مسؤال الناس	سؤال الناس	١٤	٧٦
الذين	. <b>الذين</b>		148	بروات کا ا	يوجه يوجه		44
الصفار	الصغار	١.	141	يمدما	.ر. يجدها		٨.
	ابني محمد بن علي	١٨	144	عمر، وقال الترمذي	•		AY
طالبرضي الله عن	أبنأبي طالب			1	ين بن برو عن بر المصغر		44
عنأبيهماعنعلى	رضي الح عنيم			المصفر			۸۳
أنه قال:	أنه قال :			المصفر	المصغر	14	^7

						Λ¥	•
	1_11			الصواب	الملا	سطو	ص
<u>دالا</u>	_				للذكورة		144
وسترالعورة أولا		۲ وس	Y • Y	ن رده	رده	4	144
يشترط دأون	, <del>.</del>			إن نأخذ	أن نأخذ	A	1 2 4
؋أق <b>لوا</b> .ه	_			فقول ا	فتقول	17	117
عظیم				من طریق	عن طريق	•	189
فخبرا عا رأيا	•		YIA	عهول			189
حدثه حدثه	حدث		411	تأبيد			108
وهونس صريح	هو نس صريح	١٣	441	ن مثل ذلك	<b>ن</b> ذ <b>اك</b>		1.4
	في قوله : اتخذوا		771	1	حديت		1.4
إذا كان <del>1-</del>	إذا كانا		777		تل عمرة ف حجه يدل على		171
ا تی د کرد	أنغ	14	***	اه. وقوله في هذا		_	
الحکان	وكان		777	الحديث وقل عمرة			
وهو وإن	وهو إن	4	717	حجة يدل على			
وقبل	وقيل		7 • 7	اكن الخلاف	اسكن الملاف	١	174
العسلم	المسلم	۱.	404	هوما أخرجه مسلم	وهو ماأخرجهمسا	•	178
يضرب	ينرب	٤	¥ + £	ا أو رأيته	أرأيته	١ ٢	174
ندفع	ارفع		Y • Y		يمريان		171
سقناه به	سقنا به	٦	X • Y	االحديث الصحيح بأنها	فالمديث بأنها فاحذ	11	174
وأنما	وإنميا	A	4.4		من داسة		141
واعلمأنه إن وقف	واعلمأنه أنءمن وقن	11	**	البرديجى	البرديجي	44	144
عنه ذلك الدم بعد	عنه ذلك بعد	74	41.	القعنبي	العمنبي	4 •	١.٨٠
القاسم بن محمد	القاسم بن محسر	11	777	مسندا			141
والثورى	والنورى		414	التميمى	النميمى	١٨	144
وقد قدمنا • . • .	وقدمنا	11	474	يوضع	يوضعه	11	14.
وأن أقوى	وإن أقوى		414	طوفة	طوافة	11	111
أن عرنة ليست	أن عرفة ليست من عرفة		478	عن قواعد	على قواعد	*	114
من عرفة في متناسبة	فمن وقنب بعرفة	٣	175	على تعتم	على تمحتيم	٦	117
فن وقف بعرنة وقوقة بعرنة	وقوفه بعرفة	£	377	ينسخ	يفسح		114
	_	14	478	فآخرم	فآخر	Ĺ	111
شنق م	<b>س</b> تق	١.	118	خثيم	ور خبثم	Ł	٧
<b>ش</b> تق بوعسائه		•	47.	سیم ت <b>ض</b> یعون	سيم تضبعون	Ÿ	7.4
بوغسانه حلفت		١.	410	والطهاء	والطاعه	,	4.4
حمد الالغرام	• -	17	777	و ادان ق أدان	و اوان في أوان	Ł	7.7
اد هرام أشار له في المراقى	أشار ف المراق	4	AFF	ادكر	اذ کر اذ کر	ŧ	7.4
سیقت	سبقت	14	ALA	.*	•		
-							

الصواب	"Unil 1	نی	ا مر	الصواب	That I		
حرسها	حرمها	١.		وما تغيض	ا۔۔۔ وما تفیض	س	
من رواية	عن راويه		1	صنف	وما طيمن ضمف		
لما فعلما	لسأ فعلمها	17		عن وكانهما			
هيئا منه اعبي	هيئا انهي	14		لي <b>لة ج</b> م وكانت	عن وقتها لي <b>ة</b> وكانت	'	117
ويستأنس	يستا <sup>ء</sup> نس		4.5	وأبى حنيفة	ريه و دات و أبو حنينة	v	777
ریہ سن حتمہ یفدوا	_		7 . 2	معيط	و بر سید صحبح		777
ورب أسراب		-		-رات الذكر القو <b>ه</b>	جرا <b>ت</b>		444
' نن <b>ان</b> '' ننا <b>ن</b>	م نا <b>ک</b>		W•4	ابن مر الموطق أف ترميا	الذكر الغواء	٧.	٠ ٨٧
يبت ولا تخمروا	لا تغمروا لا تغمروا		<b>*• *</b>	يوم النحرمن أيام	آن ترمی	١.	
ود عمرو. أو حلما	أو جليا أو جليا		<b>**</b>	لمقط	يوم الأحر أيام	14	
			411	عنده ,کل شیء	هلفظ مند کر هر		444
وفي الفظف صحيح مسلم			777	واازمرذ	عندكل هيء والزمرد		444
<b>أ</b> ولا تقربوه طيباً 			414	وانت نيه هنوق	و <i>ا</i> ر در و قمت شقوق		444
فالمصير	والمبير 		414	رمی <b>ت</b> نند	رمیت		414
	فتراه	-	444	فمن مبلغ	فمن مبلغ		711
	فيها		444	وحججهم يقول	وحجهم		411
يزوج	يتزوح		444	فاللازم	يقولون		4.0
پومی	یاز می		444	ابن عَيْمة	واللأزم		7.7
إفاضة	إفاصته		**	أوسهوا	مِن أبي تميية		۳.۷
قريبا	تقريبا	١.	444	قول مالك	آووسهوا قدا تراه		<b>7.7</b>
الفسوى	الغسوى		747	والأولى	قولت مال <i>ك</i> الأولى		<b>71.</b>
حجا وأهديا		•	440	وهو قول مجاهد	وهو عامد		۳۱.
وأحدوقالأ بوحنيفة	وأحدقال أبوحنيفة	٧	444	التاخر	التأخير	-	414
هرح المهذ <b>ب</b>	حرح للهذب	١٣	444	هل هو واجب	مر هل واحب		414
غير محبور عليها	غير مجور عليه	•	44.	قل من وقبل وحديثه هذاممناه	قبل من قبل		414
وعنه مأيدل	وعنه مآبدل		44.	صعبح	وحديثهمهناه صحمح	Ĺ	
وأنما يقوله			494	حاجة	حاحته		
اغظة			498	معيعها	صحيهما		719 719
وحذا الذى	وحذا لذى		448	بآبار على	آبيار على		414
المذكور	المذكورة		44.	صغيراء	صمیراء ا هن - ن		148
خلة	المباث		. 44.	ام مجزم فیه	ام یخرج فیه چو ایما تبت		277
لابنني	لاينني		444	هو إعا ثبت	أهلها	•	444
وأن حكم			444	أهلهن المروف	المعروض		444
المطاب	•			عمر ةالتمرو القران	عمرةالتمته والعمرة		***
لإماطة	الاماطة		1.1	ومصر مثلا	ومصرومتلا	77	777
وقال المرقق	•		£ \ Y	وعليه	وملية	•	444
أوبقدر ممن لميته	أويقلندة من لحيته	•	£ \ \$	ملفوقه	ملموفه	•	444

	المطأ			1	الصواب	المطأ	مون	<i>ن</i>
الحوات ، الجماعالنانی وجبت			1 1 1		لمذا			. ٤٧٢
	الرمان				المفض			£ 77
بريان وأنهمعلوم جواز الن <b>در</b>				1	مفضيا مفضيا	مفضيا		
پريمموم جوار س <b>مرر</b> سقمط قماء	. ما جوار النعار سقوطه قول	١.	•••	فه و کا	واذارن	وان لم ينتفع كما	4	249
يشترط نية ا <sup>ل</sup> تمتم	الله من المام		• • ٨	, , ,	ورون م بد عن الطله	على الطلب	11	. 544
فيسرك ياسا	الله عدة	18	••٩		المشمش المشمش			
عن المتمتم	عن التمتير عن التمتير	۱۳	• 14		والحزام		٨	173
على المتمتم	على التمنع	٦	•17	ي ا	حمله ذلك	جملة ذاك	٣	144
إليهم فأمر	في عدة عن التمتع على التمتع فأمر	41	• 4 •		انغف	ينقض	٧	٤٣٣
غنموها	غنموعا	17	• 7 1		لابنقس		11	٤٣٣
·    الذِّي قال في ترجمته	المالكىق ترجمته	٣	• 44		. سل لاينفض	لاينقش	11	٤٣٣
يجب بإحرام	يجبإحرام		• 44			فلا تلبسها		241
فأثدة نعم	فائده تعم	•	04.			صربح فيمنع لبسها		284
مدل ذلك		٥	• ۲7	المالما	عنيماء	عنها على أنها	۱۳	244
ووجه في المغني	ووجهه في المفني		217	, ,	من عند	من عينه	٤	EEA
حتی ینجره یعنی	لم ينحره يمنى		۲۲۰	ك والغالمة	عينهكالمس	عنه كالمسك والعاليه	١٨	£ £ Å
به في البلغة	به البلغة		• ۲ ۷		الصفرة	الصفر	4	٤٠١
يبنى عليهما	یننی علیها		• 4 4		و إنقاق	الصفر و إبقاؤه	٦	£ 0 Y
· · · -	رواية طالب		• * •	صل النخلة	عند أ	عند أهل النخلة	٤	104
المحوع مبينا	الــكوع بينا		• 44	ذا الحديث				101
ماوضح فیه ن <sup>ع</sup>	ما أوضح فيه		370	بظ عنها			٠٧٠	٤٥٤
والأبهرى	والانهرى		•٣٦		النسائي	التسائل	١٣	£ 0 A.
	هدية ع		130		بالزوجة	بالروجية	1	173
	أن المدى		0 2 2		عندنا و		٤	177
	على الحق]		• £ •	قتل القمل	تلام ما	تلزم قتل من القما	11	473
ند فی مجمع الزا <b>و</b> ئد			001	أزال	ف من	فمن أزال	٨	£ Y £
اسم الله عليها			••1		الفصد	القصد	11	£ Y £
لة تعالى بدمائها قو <b>له</b> تعالى واليدن	سه اهای و انبدن		••,	ن	الجنابة إ	الجنابة ولمن		£ <b>V</b> Y
مندي واليدن و تراه	ونراه	-	• • Y	ت	أو ولغ	أو لغت		443
صوم أيام النشريق	صوم التشريق	١.	0 • A		ما يتمدد	ما يتعدد يتعدد		EVA
أن ضمن _	أن يضمن	۱۳		1	بشرط	يشرطه		473
أحل لـكم ،	وأحل لـكل	41		1	ثلته	ثلثة		143
عام ،	المام	1.		ع ا	بتعدد	عمدد		٤٨٠
أنه إن صام أنه إن صام	انه إن صام ان يجد الهدى	1			فی مجاا	فی مجلس	١.	4 % £
، لمن لم یجدالهدی آیضاکل	ىن يجد المهدى إيضا لـكل	14		_	وقدة	أو قد تدمنا	٨	1 A A
<u> </u>					_			

الصواب	المطأ	س	ص	الصواب	<i>tll</i>	س	
لهيفنه	منفيهما			على شيء منها	ھلا شيء		_
تقبل من محمد	تقبل عن محمد	٣	744	اختلفت	اختلف	٦	•٧•
فلا ينبغى	فلا ينبعى	7	749	الإشمار في صفحة	الإشعار صفحة	۱۷	• ¥ £
ف المنتقى	ف المنتفى	١.	744.	وحديث عائشة	أو حديث عائمة	١,٨	• ٧ •
كالأخبيبن	كاجنيين	٣	18.	فالبقر	فالبقرة	١.	4 V T.
ثالثه	4의 (3			يصبغ نعليه	يصينم فعلية	۲١	0 / 1
صفرة الأضجى	حفرة الأضمى			بقصد دفعه	يقصد دفعه	٤	OA£
وق أفظ لمسلم	وق لفظ المسلم	١,٨	718	كيسا	کیس	١.	• 94
ابله	اليله			على قبوله	على قبول	Y	.16
الألية	الألية	•	7.1	السماع	الساح	۱۳	44£
ولم نستقص	ولم تستقص			ابن عدى	ابن مدی	41	• • •
وضبر	وخير			على الليت	على اللييث	١٤	400
يعد الشروع	بعد المشروع			وجف	وصف	17	• 1 4
التـكليف	المتكيف			أو ما جاوز	أوما ما جاوز		
راجع	راجح			ق منجاحه	ق صحيحه	•	7
أن أ			77.	من أن أزواج	من أزواج	1	7.5
في أنه	فإنه	**	771	لاقطه	لأفطه	١٨	1.1
4; أ			774	افعل	فعل		7.4
الأيلي	الإبلى	۱۷	774	فالأكلمنه مستحب	فالأكل مستحب	•	7 • V
قطيمة			777	فيه ببن	منه من بین		7.4
اختصارا	الاختصارا	۲.	778	وأبو مسعود	وأو مسعود	٦	711
الأقوال	الأفوال	41	74.	مالك والثورى	مالك والنووى	٧.	711
فطبقة	فطيقة	77	171	في المفنى	في المعنى	٧١	711
عبيدالة بنذحر	عبدالة بنزحر	٣	777	بعرفات قال قال يأيها	بمرفات قال يأيها	14	715
النذر إلى القدر	القدر إلى النذر	٦	244	أحدمن الصحابة	أحد من المحابة		717
علی نفسی	على نفسك	11	779	بمشروعية	بمشرعيه		719
إذكان	إذا كان	1 8	749	اليام	اليامني	11	771
واعلم	وأعلم	14	3 <b>A</b> £	المناط	المنال	•	771
والحطُّف : الأخذ	والحطف والأخذ	1 4	171	سلمنا	طاهر سلمنا		171
فلم يك	فلم یکن	٧	717	قالا يمجزىء	قالا لاتجزىء	•	777
قطعا	قطعنا	۲.	744	وق القرب	وفي الغرب	٨	AYF
واستسهائها	واستماها	* /	717	فنيتيه	ثنيته		747
ولهم فيها منافغ	ولحمن منافع	4	747	وابن ماجه	بن ماجه		744
أذن الذين	أذن الذين			ضح	أضح	. 🔻	74.
تعريضها	تعريفها		γ	أن لفظة	إن لفظه	١.	788
TJ-	1 -5			•			

الصواب	الخطأ	س	۰	الصواب	المنسأأ		مي
ان ستني نكاح	أن معنى نكاح	14	3.4.2	عليهم قتال	عليهم فقال	7	٧
إلاوالبن	الأوالين	**	**	القرآن	القرآء		
طينا	طيبا	14	**	اختبار		•	7.4
بين	يعد	14	777	اختبار	اختيار	A	7.4
وتآسير	وتكسير	11	744	وقوله تعالى	وقول تعالى		7 . 7
والشديه قومح	والفدتوى			مليها	علييم	A	7.7
والمكين	ولكين			منها ما هو	منها هو منها هو	14	4.4
مطارقة	مطارقه			ذلك من أنباء	ذلك تقصه عليك	٧.	4.4
ليله	ليلة	1	444		من أنباء القرى		
فاسكناه	فاسلكناه				منها تأم وحصيد		
ابر. د ۷	بها			التدون	عرون	٠,	V \ .
ولا تنبت بمثل مذه الباه	ولاتنببت			المفالم	يرون الظااهر		W 1 A
	عثل حده الياء				العامر أنسعيدالصواف		44.
يطونه	يطونها						
می	منی				الذي بمتعد		
نفر	نقر			قبصير بها	البعير بها		**
صفينة	سفينه	17	<b>Y 9 •</b>	اسم فاعل ایان	اسم أ إن		**
فآمنوا 	وآمنوا		<b>¥1</b> Y	معنى قوله	معنا قوله	7	**
<b>ک</b> تسکیر	كتكسر	٤	444	بيه	רַזּג	14	***
وأن هذه	وإن هذه	١.	411	بغير	ملنا فوه ليلة بخبر ومغناة	•	777
صيغة افعل	صيفة أفعل	3.1	<b>V 9</b> • .	ومناة	ومفناة	11	441
جۋارا	جؤرا	•	<b>444</b>	من ذلك	ومن ذلك		741
يسطون				بنآر الأخدود			445
سمعا	سمعا			بها الأرض			Y £ \
الغرش	الفرض			وبليومنذ المكذبين	وبل للمسكذبين	1 4	717
و يصبربة الحق <b>هو</b>				هو الذي سماهم	هو سماهم	``	Y 0 Y
	خرجا فخرج			يقدّم أين	يقوم	11	771
اللجاج هنا				له والاعمموا بينه الأختين وقوله	وأذتجمعوابينوقو	* *	778
					فالسي	۱.	<b>47</b> 0
تدرکون قالوا	تد درون وقالوا				ولى نصير - ولى نصير		
_							
من الفظ	من الافظ	7	<b>^                                    </b>	ف الجوم المذكرة	في الجموع الملد تر	, 1	774

## ملاحظات الجزء الخامس من اضواء البيان

الصـــواب	الخط_ا	السطر	الصفحة
توضح القاف _ فانا خلقناكم	فانا خلناكم	۱۷	۱۸
تلحق نقطة الغين ــ يغفر لهم	يعقر لهم	۱۹	791
ثم یحےکم اللہ زیادۃ نقطہۃ تطمس ثم یحکم اللہ	ثم یحنکم الله	٥	<b>Y</b>
وهم لايظامون	وه لا يظلمون	11	<b>7</b> 97
ملكوت ــ تلحق الميم	_لمكوت	۱۳	۸۱۳
تضحكون ــ تلحق نقطة التاء	نضحكون	۱٥	٨٢٧